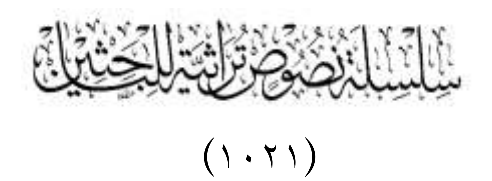


(١٠٢١)

العورة والعورات

من مصنفات التفسير

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"(ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

قال ابن عباس: " [قرضا] ثم يقضيه إذا وجد".

وقال الحسن: "لا يقضي ما صرفه إلى سد الجوعة وستر **العورة"**.." (١)

"أي: طاعة أمثل من أن تقسموا.

أو طاعة معروفة أولى من طاعتكم هذه المدخولة المنحولة.

أو طاعتكم معروفة أنها كاذبة بالقول.

[ليستخلفنهم)

[يجعلهم] خلفاء من الماضيين.

(والذين لم يبلغوا الحلم)

وهو ممن يميز ويصف.

(ثلاث عورات)

أي: أوقات **عورة**.

وخص الأوقات الثلاثة بالاستئذان، لأنها أوقات تكشف وتبذل. (والقواعد)

[هن] اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض [والحبل].." (٢)

"وكذلك في قوله: (الرسولا) و (السبيلا)، لأنه لو وقف بالسكون لخفي إعراب الكلمة، فيوقف بالألف، كما يوقف بها في قوافي الشعر، وكما تدخل الهاء لبيان الحركة في: (ماليه) و (حسابيه). (وإذ قالت طائفة منهم)

وهم بنو سليم.

(يا أهل يثرب)

وهي المدينة.

وقيل: المدينة بعض منها.

---

(١) باهر البرهان فى معانى مشكلات القرآن، النيسابوري، بيان الحق ٣٥٠/١

(٢) باهر البرهان فى معانى مشكلات القرآن، النيسابوري، بيان الحق ١٠١٠/٢

(يقولون إن بيوتنا عورة)

وهم بنو حارثة.." (١)

"ابن عباس نعي له أخوه قثم- وقيل بنت له- وهو في سفر فاسترجع وقال: عورة سترها الله، ومئونة كفاها الله، وأجر ساقه الله. ثم تنحى عن الطريق وصلى ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ:" واستعينوا بالصبر والصلاة" (فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية. وقال قوم: هي الدعاء على عرفها في اللغة فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى" إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله" [الأنفال ٤٥] لأن الثبات هو الصبر والذكر هو الدعاء وقول ثالث قال مجاهد: الصبر في هذه الآية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسبا في أن الصيام يمنع من الشهوات ويزهد في الدنيا والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخشع ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة والله أعلم. الرابعة- الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين قال يحيى بن اليمان الصبر ألا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضا بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك. وقال الشعبي قال علي رضي الله عنه الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد قال الطبري وصدق علي رضي الله عنه وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان بالإطلاق. فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذي لا تمام له إلا به. الخامسة- وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال" من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" «١» [الانعام ١٦٠] وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال" مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة" «٢» [البقرة: ٢٦١] الآية. وجعل أجر الصابرين بغير حساب ومدح أهله فقال" إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب

" [الزمر: ١٠] وقال" ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور" «٣» [الشورى: ٤٣] وقد قيل: إن المراد بالصابرين في قوله" إنما يوفى الصابرون" [الزمر: ١٠] أي الصائمون لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الصيام لي وأنا أجزي به) فلم يذكر ثوابا مقدرا كما لم يذكره في الصبر. والله أعلم.

---

(١) باهر البرهان فى معانى مشكلات القرآن، النيسابوري، بيان الحق ١١٢٨/٢

(١). راجع ج ٧ ص ١٥٠.

(٢). راجع ج ٣ ص ٣٠٢.

(٣). راجع ج ١٦ ص ٤٤.." (١)

"[سورة الحج (٢٢): آية ٣٥]

الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (٣٥)

فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى: (وجلت قلوبهم) أي خافت وحذرت مخالفته. فوصفهم بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة يقينهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها. وروي أن هذه الآية قوله:" وبشر المخبتين" نزلت في أبي بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم. وقرأ الجمهور:" الصلاة" بالخفض على الإضافة، وقرأ أبو عمرو:" الصلاة" بالنصب على توهم النون، وأن حذفها للتخفيف لطول الاسم. وأنشد سيبويه:

الحافظو عورة العشيرة «١» ...

الثانية- هذه الآية نظير قوله تعالى:" إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون" «٢» [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى:" الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله" «٣» [الزمر: ٢٣]. هذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته، لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير، ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: إنك لم تبلغ أن تساوي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله. وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم، قال الله تعالى:

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣٧٢/١

(١). البيت بتمامه:

الحافظو عورة العشيرة لا ... يأتيهم من ورا انا نطف

(٢). راجع ج ٧ ص ٣٦٥. [.....]

(٣). راجع ج ١٥ ص ٢٤٨.." (١)

"رواة الموطإ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء. وقد تقدم في" المائدة" ضرب عمر قدامة «١» في الخمر بسوط تام. يريد وسطا. الحادية عشرة- اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعي: الإمام مخير إن شاء جرد وإن شاء ترك. وقال الشعبي والنخعي: لا يجرد ولكن يترك عليه قميص. قال ابن مسعود: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد، وبه قال الثوري. الثانية عشرة- اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء، فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما، ولا يجزي عنده إلا في الظهر. وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الليث [بن سعد «٢»] وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود، إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوي في التحصيل عن مالك. وينزع عنه الحشو والفرو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحا مد. الثالثة عشرة- واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود، فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعي وأصحابه: يتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء، وروي عن علي. وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى. قال ابن عطية: والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل. واختلفوا في ضرب الرأس فقال الجمهور: يتقى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه فقالا: يضرب الرأس. وضرب عمر رضى الله عنه صبيغا «٣» في رأسه وكان تعزيرا لا حدا. ومن حجة مالك: ما أدرك عليه الناس، وقوله عليه السلام: (البينة وإلا حد في ظهرك) وسيأتي.

____

(١). في الأصول:" الجارود" وهو تحريف، لان الذي ضربه سيدنا عمر رضى الله عنه هو قدامة بن مظعون،

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥٩/٢١

وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قصته في ج ٦ ص ٢٩٧ فراجعه هناك، وراجع ترجمته في كتب الصحابة.

(٢). من ب وج وط وك.

(٣). هو صبيغ (كأمير) بن عسل، كان يعنت الناس بالغوامض والسؤالات، فنفاه سيدنا عمر إلى البصرة.." (١)

"و" مبرؤن" يعني منزهين «١» مما رموا به. قال بعض أهل التحقيق: إن يوسف عليه السلام لما رمي بالفاحشة برأه الله على لسان صبي في المهد، وإن مريم لما رميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه، وإن عائشة لما رميت بالفاحشة برأها الله تعالى بالقرآن، فما رضي لها ببراءة صبي ولا نبي حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان. وروي عن علي بن زيد بن جدعان عن جدته عن عائشة رضي الله عنها [أنها «٢»] قالت: لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن امرأة: لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكرا وما تزوج بكرا غيري، ولقد توفي صلى الله عليه وسلم وإن رأسه لفي حجري، ولقد قبر في بيتي، ولقد حفت الملائكة بيتي، وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فينصرفون «٣» عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه فما يبينني عن جسده، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عذري من السماء، ولقد خلقت طيبة وعند طيب «٤»، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما، تعني قوله تعالى:" لهم مغفرة ورزق كريم" وهو الجنة.

[سورة النور (٢٤): آية ٢٧]

يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧)

فيه سبع عشرة مسألة: الأولى- قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا) لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه). وقد اختلف في تأويله، فقال بعض العلماء: ليس هذا على ظاهره،

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٦٢/١٢

(١). في ك: يعنى منزهون.

(٢). من ط وك.

(٣). فيتفرقون عليه.

(٤). في ك: لقد خلقت من طيبة عند طيب.." (١)

"السادسة- قال العلماء: فإن استتر فليدخل بعشرة شروط: الأول- ألا يدخل إلا بنية التداوي أو بنية التطهير عن الرحضاء «١». الثاني- أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس. الثالث- أن يستر عورته بإزار صفيق «٢». الرابع- أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور. الخامس- أن يغير ما يرى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله! السادس- إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا. السابع- أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس. الثامن- أن يصب الماء على قدر الحاجة. التاسع- إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه. العاشر- أن يتذكر به جهنم. فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غض البصر. ذكر الترمذي أبو عبد الله في نوادر الأصول من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا بيتا يقال له الحمام). قيل: يا رسول الله، إنه يذهب به الوسخ ويذكر النار فقال: (إن كنتم لا بد فاعلين فادخلوه مستترين). وخرج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام- وذلك لأنه إذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ به من النار- وبئس البيت يدخله الرجل بيت العروس (. وذلك لأنه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة. قال أبو عبد الله: فهذا لأهل الغفلة، صير الله هذه الدنيا بما فيها سببا للذكر لأهل الغفلة ليذكروا بها آخرتهم، فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نصب أعينهم فلا بيت حمام يزعجه «٣» ولا بيت عروس

---

(١). الرحضاء: العرق في أثر الحمى. [.....]

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٢/٢١٢

(٢). صفيق: متين جيد النسج وفى ك: ضيق. وليس بصحيح.

(٣). في ك: يعجبه. (١٢ - ١٥)." [١]

"الثانية- روى الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم: (احتجبا) فقالتا: إنه أعمى، قال: (أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه). فإن قيل: هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه. وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك). قلنا: قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالى:" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن"، وتكون" من" للتبعيض كما هي في الآية قبلها. قال ابن العربي: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أمر شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم. الثالثة- أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارا من الافتتان، ثم استثنى، ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع «١» والقرطة والفتخ «٢»، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن

---

(١). في ج وط وك: السياق. وصوابه الذراع على ما يأتي.

(٢). الفتخ (بفتحتين جمع الفتخة): خواتيم كبار تلبس في الأيدي.." [٢]

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥٢٢/١٢

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٢٨/١٢

"رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني) والأول أصح، وهذا محمول على الأدب، قاله ابن العربي. وقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه. وقال ابن خويز منداد: أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، والأمة إلى عورة سيدها. قلت: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النظر إلى الفرج يورث الطمس) أي العمى، أي في الناظر. وقيل: إن الولد بينهما يولد أعمى. والله أعلم. الحادية عشرة- لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج. وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحل. قال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي قوله تعالى:" لا جناح عليهن في آبائهن" «١» [الأحزاب: ٥٥]. وقال في سورة النور:" ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن" الآية. فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية أخرى. الثانية عشرة- قوله تعالى: (أو أبناء بعولتهن) يريد ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكران كانوا أو إناث، كبني البنين وبني البنات. وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن، فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وكذلك أخواتہن، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصنفين. وكذلك بنو الاخوة

---

(١). راجع ج ١٤ ص ٢٣١.." (١)

"على كذا أي قهرته. والجمهور على سكون الواو من" عورات" لاستثقال الحركة على الواو. وروي عن ابن عباس «١» فتح الواو، مثل جفنة وجفنات. وحكى الفراء أنها لغة قيس" عورات" [بفتح «٢» [الواو. النحاس: وهذا هو القياس، لأنه ليس بنعت، كما تقول: جفنة وجفنات، إلا أن التسكين أجود في" عورات" وأشباهه، لأن الواو إذا تحركت وتحرك ما قبلها قلبت ألفا، فلو قيل هذا لذهب المعنى. الثامنة عشرة- اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين: أحدهما- لا يلزم، لأنه لا

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٢/٢٣٢

تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر- يلزمه، لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضا هي، فإن راهق فحكمه حكم البالغ وجوب الستر. ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته اختلف فيه أيضا على قولين كما في الصبي، والصحيح بقاء الحرمة، قاله ابن العربي. التاسعة عشرة- أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة، إلا وجهه١ ويديها فإنهم اختلفوا فيهما. وقال أكثر العلماء في الرجل: من سرته إلى ركبته عورة، لا يجوز أن ترى. وقد مضى في] الأعراف [القول في هذا مستوفى «٣». الموفية عشرين- قال أصحاب الرأي: عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة. ابن العربي: وكأنهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة، والله تعالى قد حرم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة، ثم استثنى اللذة للأزواج وملك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصا العبد منهم، فما لنا ولذلك! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد. وقد تأول بعض الناس قوله:" أو ما ملكت أيمانهن" على الإماء دون العبيد، منهم سعيد بن المسيب، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا! [قال ابن العربي «٤»] وقد قيل: إن التقدير أو ما ملكت أيمانهن من غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، حكاه المهدوي. الحادية والعشرون- قوله تعالى: (ولا يضربن ب أرجلهن) الآية، أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد،

---

(١). في ب وك: ابن عامر.

(٢). من ب.

(٣). راجع ج ٧ ص ١٧٢.

(٤). من ك.." (١)

"الخامسة- قوله تعالى: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) أي الذين لم يحتلموا من أحراركم، قاله مجاهد. وذكر إسماعيل بن إسحاق كان «١» يقول: ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم، على التقديم والتأخير، وأن الآية في الإماء. وقرأ الجمهور بضم اللام، وسكنها الحسن بن أبي الحسن لثقل الضمة، وكان أبو عمرو يستحسنها. و" ثلاث مرات" نصب على الظرف، لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثا، إنما أمروا بالاستئذان في ثلاثة مواطن، والظرفية في" ثلاث" بينة: من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن صلاة العشاء. وقد مضى معناه. ولا يجب أن يستأذن ثلاث مرات في كل وقت. (ثلاث

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٢/٢٣٧

عورات لكم) قرأ جمهور السبعة" ثلاث عورات" برفع" ثلاث". وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم" ثلاث" بالنصب على البدل من الظرف في قوله" ثلاث مرات". قال أبو حاتم: النصب ضعيف مردود. وقال الفراء: الرفع أحب إلي. قال: وإنما اخترت الرفع لأن المعنى: هذه الخصال ثلاث عورات. والرفع عند الكسائي بالابتداء، والخبر عنده ما بعده، ولم يقل بالعائد، وقال نصا بالابتداء. قال: والعورات الساعات التي تكون فيها **العورة**، إلا أنه قرأ بالنصب، والنصب فيه قولان: أحدهما- أنه مردود على قوله" ثلاث مرات"، ولهذا استبعده الفراء. وقال الزجاج: المعنى ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. و" عورات" جمع **عورة**، وبابه في الصحيح أن يجئ على فعلات (بفتح العين) كجفنة وجفنات، ونحو ذلك. وسكنوا العين في المعتل كبيضة وبيضات؟ لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك، فأما قول الشاعر:

أبو بيضات رائح متأوب ... رفيق بمسح المنكبين سبوح «٢»

[فشاذ].

---

(١). كذا في نسخ الأصل، وظاهر أن في العبارة سقطا.

(٢). كذا في اللسان مادة" بيض". والذي في نسخ الأصل.

أبو بيضات رائح أو مغتد ... عجلان ذا زاد وغير مزود

وهذا البيت للنابغة الذبياني، وصواب إنشاده:

أمن آل مية رائح أو مغتد ... . إلخ.." (١)

"السادسة- قوله تعالى: (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) أي في الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذلين. (طوافون) بمعنى هم طوافون. قال الفراء: كقولك في الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم. وأجاز الفراء نصب" طوافين" لأنه نكرة، والمضمر في" عليكم" معرفة. ولا يجيز البصريون أن يكون حالا من المضمرين اللذين في" عليكم" وفي" بعضكم" لاختلاف العاملين. ولا يجوز مررت بزيد ونزلت على عمرو العاقلين، على النعت لهما. فمعنى" طوافون عليكم" أي يطوفون عليكم وتطوفون عليهم، ومنه الحديث في الهرة (إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) «١». فمنع في الثلاث العورات من دخولهم علينا، لأن حقيقة **العورة** كل شي لا مانع دونه، ومنه قوله:" إن بيوتنا **عورة**" «٢» [الأحزاب: ١٣] أي

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٢/٣٠٥

سهلة للمدخل، فبين العلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال **العورة**، فتعين امتثاله وتعذر نسخه. ثم رفع الجناح بقوله:" ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض" أي يطوف بعضكم على بعض. (كذلك يبين الله لكم الآيات) الكاف في موضع نصب، أي يبين الله لكم آياته الدالة على متعبداته بيانا مثل ما يبين لكم هذه الأشياء. (والله عليم حكيم) تقدم «٣» السابعة- قوله تعالى: (ومن بعد صلاة العشاء) يريد العتمة. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى يقول: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل). وفي رواية (فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل). وفي البخاري عن أبي برزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء. وقال أنس: أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء. وهذا يدل على العشاء الأولى. وفي الصحيح: فصلاها، يعني العصر بين العشاءين المغرب والعشاء. وفي الموطأ وغيره: ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا. وفي مسلم عن جابر

---

(١). قوله:" أو الطوافات" يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي. ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك، يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات (عن الباجى).

(٢). راجع ج ١٤ ص ١٤٧.

(٣). راجع ج ١ ص ٢٨٧.." (١)

"أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض «١» ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الماء طهور لا ينجسه شي" أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني كلهم بهذا الإسناد. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة. هذا الحديث ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم صلى الله عليه وسلم بطهارته وطهوره. قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون **العورة**. قال أبو داود: وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. فكان

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣٠٦/١٢

هذا دليلا لنا على ما ذكرناه، غير أن ابن العربي قال: إنها في وسط السبخة، فماؤها يكون متغيرا من قرارها، والله أعلم. الحادية عشرة- الماء الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسات هو الماء القراح الصافي من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار، وما عرفه الناس ماء مطلقا غير مضاف إلى شي خالطه كما خلقه الله عز وجل صافيا ولا يضره لون أرضه على ما بيناه. وخالف في هذه الجملة. أبو حنيفة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر فأما أبو حنيفة فأجاز الوضوء بالنبيذ في السفر، وجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر. فأما بالدهن والمرق فعنه رواية أنه لا يجوز إزالتها به. إلا أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك عند النار والشمس، حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشمس طهر من غير دباغ. وكذلك النجاسة على الأرض إذا جفت بالشمس فإنه يطهر ذلك الموضع، بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمم بذلك التراب. قال ابن العربي: لما وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك، وكذلك قال عليه الصلاة

---

(١). الحيض: الخرق التي يمسح بها دماء الحيض، ويقال لها المحايض.." (١)

"[سورة الروم (٣٠): آية ١٦]

وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك في العذاب محضرون (١٦)

قوله تعالى: (وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا) تقدم الكلام فيه. (ولقاء الآخرة) أي بالبعث. (فأولئك في العذاب محضرون) أي مقيمون. وقيل: مجموعون. وقيل: معذبون. وقيل: نازلون، ومنه قوله تعالى:" إذا حضر أحدكم الموت" [البقرة: ١٨٠] أي نزل به، قاله ابن شجرة، والمعنى متقارب.

[سورة الروم (٣٠): الآيات ١٧ الى ١٨]

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (١٧) وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون (١٨)

فيه ثلاث مسائل: الأولى- قوله تعالى: (فسبحان الله) الآية فيه ثلاثة أقوال: الأول- أنه خطاب للمؤمنين بالأمر بالعبادة والحض على الصلاة في هذه الأوقات. قال ابن عباس: الصلوات الخمس في القرآن، قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى" فسبحان الله حين تمسون" صلاة المغرب والعشاء" وحين تصبحون" صلاة

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٥١/١٣

الفجر" وعشيا" العصر" وحين تظهرون" الظهر، وقاله الضحاك وسعيد بن جبير. وعن ابن عباس أيضا وقتادة: أن الآية تنبيه على أربع صلوات: المغرب والصبح والعصر والظهر، قالوا: والعشاء الآخرة هي في آية أخرى في" وزلفا من الليل" «١» [هود: ١١٤] وفي ذكر أوقات العورة. وقال النحاس: أهل التفسير على أن هذه الآية" فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون" في الصلوات. وسمعت علي بن سليمان يقول: حقيقته عندي: فسبحوا الله في الصلوات، لان التسبيح يكون في الصلاة، وهو القول الثاني. والقول الثالث- فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون، ذكره الماوردي. وذكر القول

---

(١). راجع ج ٩ ص ١١٠. [.....]." (١)

"أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له، فقال له: افتح لي يا أخي، فقال له: لا أفتح لك، فإنك رجل مشئوم، تدعوني إلى خلاف محمد وأنا قد عاقدته وعاهدته، ولم أر منه إلا وفاء وصدقا، فلست بناقض ما بيني وبينه. فقال حيي: افتح لي حتى أكلمك وأنصرف عنك، فقال: لا أفعل، فقال: إنما تخاف أن آكل معك جشيشتك، فغضب كعب وفتح له، فقال: يا كعب! إنما جئتك بعز الدهر، جئتك بقريش وسادتها، وغطفان وقادتها، قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمدا ومن معه، فقال له كعب: جئتني والله بذل الدهر وبجهام «١» لا غيث فيه! ويحك يا حيي؟ دعني فلست بفاعل ما تدعوني إليه، فلم يزل حيي بكعب يعده ويغره حتى رجع إليه وعاقده على خذلان محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يسير معهم، وقال له حيي بن أخطب: إن انصرفت قريش وغطفان دخلت عندك بمن معي من اليهود. فلما انتهى خبر كعب وحيي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وسيد الأوس سعد بن معاذ، وبعث معهما عبد الله بن رواحة وخوات بن جبير، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انطلقوا إلى بني قريظة فإن كان ما قيل لنا حقا فالحنوا لنا لحنا ولا تفتوا في أعضاد الناس. وإن كان كذبا فاجهروا به للناس) فانطلقوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما قيل لهم عنهم، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا عهد له عندنا، فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكانت فيه حدة فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم، فالذي بيننا وبينهم أكثر من ذلك، ثم أقبل سعد وسعد حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة المسلمين فقالا: عضل والقارة- يعرضان بغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه- فقال النبي صلى الله عليه وسلم. (أبشروا يا معشر المسلمين) وعظم عند ذلك

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٤/١٤

البلاء واشتد الخوف، وأتى المسلمين عدوهم من فوقهم، يعني من فوق الوادي من قبل المشرق، ومن أسفل منهم من بطن الوادي من قبل المغرب، حتى ظنوا بالله الظنونا، وأظهر المنافقون كثيرا مما كانوا يسرون، فمنهم من قال: إن بيوتنا عورة، فلننصرف إليها،

---

(١). الجهام: السحاب لا ماء فيه.." (١)

"قال الزجاج: كل مصدر من المضاعف على فعلال يجوز فيه الكسر والفتح، نحو قلقلته قلقالا وقلقالا، وزلزلوا زلزالا وزلزالا. والكسر أجود، لأن غير المضاعف على الكسر نحو دحرجته دحراجا. وقراءة العامة بكسر الزاي. وقرأ عاصم والجحدري" زلزالا" بفتح الزاي. قال ابن سلام: أي حركوا بالخوف تحريكا شديدا. وقال الضحاك: هو إزاحتهم عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلا موضع الخندق. وقيل: إنه اضطرابهم عما كانوا عليه، فمنهم من اضطرب في نفسه ومنهم من اضطرب في دينه. و" هنالك" يجوز أن يكون العامل فيه" ابتلي" فلا يوقف على" هنالك". ويجوز أن يكون" وتظنون بالله الظنونا" فيوقف على" هنالك".

[سورة الأحزاب (٣٣): آية ١٢]

وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢)

قوله تعالى: (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض) أي شك ونفاق. (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) أي باطلا من القول. وذلك أن طعمة بن أبيرق ومعتب ابن قشير وجماعة نحو من سبعين رجلا قالوا يوم الخندق: كيف يعدنا كنوز كسرى وقيصر ولا يستطيع أحدنا أن يتبرز؟ وإنما قالوا ذلك لما فشا في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عند ضرب الصخرة، على ما تقدم في حديث النسائي، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

[سورة الأحزاب (٣٣): آية ١٣]

وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣)

قوله تعالى: (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) الطائفة تقع على الواحد فما فوقه.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٣٢/١٤

وعني به هنا أوس بن قيظي والد عرابة بن أوس، الذي يقول فيه الشماخ:

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين." (١)

"و" يثرب" هي المدينة، وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة. وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، والمدينة ناحية منها. السهيلي: وسميت يثرب لأن الذي نزلها من العماليق اسمه يثرب بن عميل بن مهلائيل بن عوض بن عملاق بن لاوذ بن إرم. وفي بعض هذه الأسماء «١» اختلاف. وبنو عميل «٢» هم الذين سكنوا الجحفة فأجحفت بهم السيول فيها. وبها سميت الجحفة." لا مقام لكم" بفتح الميم قراءة العامة. وقرأ حفص والسلمي والجحدري وأبو حيوة: بضم الميم، يكون مصدرا من أقام يقيم، أي لا إقامة، أو موضعا يقيمون فيه. ومن فتح فهو اسم مكان، أي لا موضع لكم تقيمون فيه." فارجعوا" أي إلى منازلكم. أمروهم بالهروب من عسكر النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس: قالت اليهود لعبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه من المنافقين: ما الذي يحملكم على قتل أنفسكم بيد أبي سفيان وأصحابه! فارجعوا إلى المدينة فإنا مع القوم فأنتم آمنون. قوله تعالى: (ويستأذن فريق منهم النبي) في الرجوع إلى منازلهم بالمدينة، وهم بنو حارثة ابن الحارث، في قول ابن عباس. وقال يزيد بن رومان: قال ذلك أوس بن قيظي عن ملأ من قومه. (يقولون إن بيوتنا عورة أي سائبة ضائعة ليست بحصينة، وهي مما يلي العدو. وقيل: ممكنة للسراق لخلوها من الرجال. يقال: دار معورة وذات عورة إذا كان يسهل دخولها. يقال: عور المكان عورا فهو عور. وبيوت عورة. وأعور فهو معور. وقيل: عورة ذات عورة. وكل مكان ليس بممنوع ولا مستور فهو عورة، قاله الهروي. وقرأ ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبو رجاء العطاردي:" عورة" بكسر الواو، يعني قصيرة الجدران فيها خلل. تقول العرب: دار فلان عورة إذا لم تكن حصينة. وقد أعور الفارس إذا بدا فيه خلل للضرب والطعن، قال الشاعر:

متى تلقهم لم تلق في البيت معورا ... ولا الضيف مفجوعا ولا الجار مرملا

---

(١). في كتاب معجم البلدان لياقوت: (يثرب بن قانعة بن مهلائيل بن إرم عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام).

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٤/١٤٧

(٢). في معجم البلدان: (وقال الكلبي: أن العماليق أخرجوا بني عقيل وهم إخوة عاد فنزلوا الجحفة ...).." (١)

"الجوهري: والعورة كل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب. النحاس: يقال أعور المكان إذا تبينت فيه عورة، وأعور الفارس إذا تبين فيه موضع الخلل. المهدوي: ومن كسر الواو في" عورة" فهو شاذ، ومثله قولهم: رجل عور «١»، أي لا شي له، وكان القياس أن يعل فيقال: عار، كيوم راح «٢»، ورجل مال، أصلهما روح ومول. ثم قال تعالى: (وما هي بعورة) تكذيبا لهم وردا عليهم فيما ذكروه. (إن يريدون إلا فرارا) أي ما يريدون إلا الهرب. قيل: من القتل. وقيل: من الدين. وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في قبيلتين من الأنصار: بني حارثة وبني سلمة، وهموا أن يتركوا مراكزهم يوم الخندق، وفيهم أنزل الله تعالى:" إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا" «٣» [آل عمران: ١٢٢] الآية. فلما نزلت هذه الآية قالوا: والله ما ساءنا ما كنا هممنا به، إذ الله ولينا. وقال السدي: الذي استأذنه منهم رجلان من الأنصار من بني حارثة أحدهما- أبو عرابة بن أوس، والآخر أوس بن قيظي. قال الضحاك: ورجع ثمانون رجلا بغير إذنه.

[سورة الأحزاب (٣٣): آية ١٤]

ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

قوله تعالى: (ولو دخلت عليهم من أقطارها) وهي البيوت أو المدينة، أي من نواحيها وجوانبها، الواحد قطر، وهو الجانب والناحية. وكذلك القتر لغة في القطر. (ثم سئلوا الفتنة لآتوها) أي لجاءوها، هذا على قراءة نافع وابن كثير بالقصر. وقرأ الباقون بالمد، أي لأعطوها من أنفسهم، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقد جاء في الحديث: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعذبون في الله ويسألون الشرك، فكل أعطى ما سألوه إلا بلالا. وفيه دليل على قراءة المد، من الإعطاء. ويدل على قراءة القصر قوله:" ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار"

---

(١). اضطربت الأصول هنا فقد ذكر في ش: (ورجل أعور أي لا شي له). وفي ج: (رجل عور كور ...) بالكاف. وفي ك: (ورجل عور لور ...) باللام. ولعل الكلمة الأخيرة اتباع على أننا لم نجدها في مظانها.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٤/١٤٨

(٢). أي ذو ريح وذو مال.

(٣). راجع ج ٤ ص ١٨٥.." [١]

"الخامسة- الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها. ومما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل). فقوله: (فإن استطاع فليفعل) لا يقال مثله في الواجب. وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر. وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم، للأحاديث الصحيحة، وقوله تعالى:" ولو أعجبك حسنهن". وقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك على إجار من أجاجير المدينة فقلت له: أتفعل هذا؟ فقال نعم! قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها). الإجار: السطح، بلغة أهل الشام والحجاز. قال أبو عبيد: وجمع الإجار أجاجير وأجاجرة. السادسة- اختلف فيما يجوز أن ينظر منها، فقال مالك: ينظر إلى وجهها وكفيها، ولا ينظر إلا بإذنها. وقال الشافعي وأحمد: بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة. وقال الأوزاعي: ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها. قال داود: ينظر إلى سائر جسدها، تمسكا بظاهر اللفظ. وأصول الشريعة ترد عليه في تحريم الاطلاع على **العورة**. والله أعلم. السابعة- قوله تعالى: (إلا ما ملكت يمينك) اختلف العلماء في إحلال الأمة الكافرة للنبي صلى الله عليه وسلم على قو لين: تحل لعموم قوله:" إلا ما ملكت يمينك"، قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحكم. قالوا: قوله تعالى" لا يحل لك النساء من بعد" أي لا تحل لك النساء من غير المسلمات، فأما اليهوديات والنصرانيات والمشركات فحرام عليك، أي لا يحل لك أن تتزوج كافرة فتكون أما للمؤمنين ولو أعجبك حسنها، إلا ما ملكت يمينك، فإن له أن يتسرى بها. القول الثاني- لا تحل، تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة، وقد قال الله تعالى:" ولا تمسكوا بعصم الكوافر" «١» [الممتحنة: ١٠] فكيف به صلى الله عليه وسلم.

---

(١). راجع ج ١٨ ص ٦٥.." [٢]

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٤٩/١٤

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٢٢/١٤

"السادسة- في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه، لأنه قال:" فإذا طعمتم فانتشروا" فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف إليه «١» سواه، وبقي الملك على أصله. السابعة- قوله تعالى: (ولا مستأنسين لحديث) عطف على قوله:" غير ناظرين" و" غير" منصوبة على الحال من الكاف والميم في" لكم" أي غير ناظرين ولا مستأنسين، والمعنى، المقصود: لا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وليمة زينب. (إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق) أي لا يمتنع من بيانه وإظهاره. ولما كان ذلك يقع من البشر لعلة الاستحياء نفي عن الله تعالى العلة الموجبة لذلك في البشر. وفي الصحيح عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء). الثامنة- قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعا) الآية. روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربي في أربع ... ، الحديث. وفيه: قلت يا رسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله عز وجل" وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب". واختلف في المتاع، فقيل: ما يتمتع به من العواري «٢». وقال فتوى. وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا. التاسعة- في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها **عورة**، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.

---

(١). في ح، ش: (إليهم).

(٢). العواري: جمع العارية، ما تداولوه بينهم.." (١)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٤/٢٢٧

"الأولى- روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلا عند حدى حالتين: الخراءة»

أو الجماع، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر بجرم [حائط «٢»] أو بغيره، أو ليستره أخوه). وروي عن علي رضي الله عنه قال: (لا يزال الملك موليا عن العبد ما دام بادي **العورة**) وروي (إن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكاه). الثانية- واختلف الناس في الكفار هل عليهم حفظة أم لا؟ فقال بعضهم: لا، لأن أمرهم ظاهر، وعملهم واحد، قال الله تعالى: يعرف المجرمون بسيماهم [الرحمن: ٤١]. وقيل: بل عليهم حفظة، لقوله تعالى: كلا بل تكذبون بالدين. وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين. يعلمون ما تفعلون [الانفطار: ١٢ - ٩]. وقال: وأما من أوتي كتابه بشماله [الحاقة: ٢٥] وقال: وأما من أوتي كتابه وراء ظهره [الانشقاق: ١٠]، فأخبر أن الكفار يكون لهم كتاب، ويكون عليهم حفظة. فإن قيل: الذي على يمينه أي شي يكتب ولا حسنة له؟ قيل له: الذي يكتب عن شماله يكون بإذن صاحبه، ويكون شاهدا على ذلك وإن لم يكتب. والله أعلم. الثالثة- سئل سفيان: كيف تعلم الملائكة أن العبد قد هم بحسنة أو سيئة؟ قال: إذا هم العبد بحسنة وجدوا منه ريح المسك، وإذا هم بسيئة وجدوا منه ريح النتن. وقد مضى في" ق" «٣» عند قوله: ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد [ق: ١٨] زيادة بيان لمعنى هذه الآية. وقد كره العلماء الكلام عند الغائط والجماع، لمفارقة الملك العبد عند ذلك. وقد مضى في آخر" آل عمران" «٤» القول في هذا. وعن الحسن: يعلمون لا يخفى عليهم شي من أعمالكم. وقيل: يعلمون ما ظهر منكم دون ما حدثتم به أنفسكم. والله أعلم.

---

(١). في ا، ب ح، ط، ل: الخزاية ورواية روح المعاني (ح ٩ ص ٣١٧): لا يفارقونكم إلا عند إحدى الغائط والجنابة والغسل.

(٢). الزيادة من الدر المنثور وفية. سبب ورود الحديث أنه عليه السلام رأى رجلا يغتسل بفلاة من الأرض ...... إلخ.

(٣). راجع ج ١٧ ص (١١)

(٤). راجع ٤ ص ٣١٠ فما بعدها.." (١)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٤٨/١٩

"فعرجت فمسخت كوكبا. وقال سالم عن أبيه عن عبد الله: فحدثني كعب الحبر أنهما لم يستكملا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما. وفي غير هذا الحديث: فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا، فهما يعذبان ببابل في سرب من الأرض. قيل: بابل العراق. وقيل: بابل نهاوند، وكان ابن عمر فيما يروى عن عطاء أنه كان إذا رأى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما، ويقول: إن سهيلا كان عشارا «١» باليمن يظلم الناس، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت. قلنا: هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شي، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه، وسفراؤه إلى رسله" لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون «٢» "." بل عباد مكرمون. لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون «٣» "." يسبحون الليل والنهار لا يفترون «٤» ". وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه، ويخلق فيهم الشهوات، إذ في قدرة الله تعالى كل موهوم، ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء، ولكن وقوع هذا الجائز لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح. ومما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء، ففي الخبر: (أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة زحل والمشتري وبهرام وعطارد والزهرة والشمس والقمر". وهذا معنى قول الله تعالى:" وكل في فلك يسبحون «٥» ". فثبت بهذا أن الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق آدم، ثم إن قول الملائكة:" ما كان ينبغي لنا" عورة «٦»: لا تقدر على فتنتنا، وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته إلى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين، وقد نزهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون. السابعة عشرة- قرأ ابن عباس وابن أبزى والضحاك والحسن:" الملكين" بكسر اللام. قال ابن أبزى: هما داود وسليمان. ف" ما" على هذا القول أيضا نافية، وضعف هذا القول ابن العربي. وقال الحسن: هما علجان كانا ببابل ملكين، ف" ما" على هذا القول مفعولة غير نافية.

---

(١). العشار: الذي يقبض عشر الأموال.

(٢). راجع ج ١٨ ص ١٩٦.

(٣). راجع ج ١١ ص ٢٨١، ٢٧٨.

(٤). راجع ج ١١ ص ٢٨١، ٢٧٨.

(٥). راجع ج ١١ ص ٢٨١، ٢٧٨.

(٦). كذا في أ، ب، ج. وفي ح، ز:" عوده". وكتب على هامش الازهرية:" لعله: تقديره". وقد تكون هذه الكلمة محرفة عن" غوره" وغور كل شي: عمقه وبعده.." (١)

"بعد ذلك ثمانين سنة (. ومثل هذا لا يكون رأيا، وقد رواه الأوزاعي مرفوعا عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة). ذكره أبو عمر «١». وروي مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه: (أنه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدوم «٢». كذا في صحيح مسلم وغيره" ابن ثمانين سنة"، وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال عكرمة: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة. قال: ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون، هكذا قال عكرمة وقاله المسيب بن رافع، ذكره المروزي. و" القدوم" يروى مشددا ومخففا. قال أبو الزناد: القدوم (مشددا): موضع. الخامسة- واختلف العلماء في الختان، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض، لقوله تعالى:" أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا". قال قتادة: هو الاختتان، وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعي. واستدل ابن سريج «٣» على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى **العورة**، وقال: لولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون. وأجيب عن هذا بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطب ليس بواجب إجماعا، على ما يأتي في" النحل" بيانه إن شاء الله تعالى. وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء). والحجاج ليس ممن يحتج به.

---

(١). في ج:" ذكره عبد الرزاق".

(٢). قال النووي:" رواة مسلم متفقون على تخفيف (القدوم)، ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه، قالوا: وآلة النجار يقال لها: قدوم بالتخفيف لأغير، وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد. فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ورواية التخفيف تحتمل القرية والآلة، والأكثرون على

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢/٥٢

التخفيف وعلى إرادة الآلة".

(٣). في أ، ح:" ابن شريح".." (١)

"تبشير بأن يجمع له بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة. وسؤال الكافر تقريع أن قابل نعيم الدنيا بالكفر والمعصية. وقال قوم: هذا السؤال عن كل نعمة، إنما يكون في حق الكفار، فقد روي أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية قال: يا رسول الله، أرأيت أكلة أكلتها معك في بيت أبي الهيثم بن التيهان، من خبز شعير ولحم وبسر قد ذنب «١»، وماء عذب، أتخاف علينا أن يكون هذا من النعيم الذي نسأل عنه؟ فقال عليه السلام: (ذلك للكفار، ثم قرأ: وهل نجازي إلا الكفور «٢» [سبأ: ١٧]. ذكره القشيري أبو نصر. وقال الحسن: لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار. وقال القشيري: والجمع بين الأخبار: أن الكل يسألون، ولكن سؤال الكفار توبيخ، لأنه قد ترك الشكر. وسؤال المؤمن سؤال تشريف، لأنه شكر. وهذا النعيم في كل نعمة. قلت: هذا القول حسن، لأن اللفظ يعم. وقد ذكر الفريابي قال: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، في قوله تعالى: ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال: كل شي من لذة الدنيا. وروى أبو الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله تعالى ليعدد نعمه على العبد يوم القيامة، حتى يعد عليه: سألتني فلانة أن أزوجكها، فيسميها باسمها، فزوجتكها (. وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الناس: يا رسول الله، عن أي النعيم نسأل؟ فإنما هما الأسودان «٣» والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا. قال: (إن ذلك سيكون). وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة- يعني العبد- أن يقال له: ألم نصح لك جسمك، ونرويك من الماء البارد) قال: حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده، فيوقفه بين يديه، فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله (. والجاه من نعيم الدنيا لا محالة. وق ا ل مالك رحمه الله: إنه صحة البدن، وطيب النفس. وهو القول السابع. وقيل: النوم مع الأمن والعافية. وقال سفيان بن عيينة: إن ما سد الجوع وستر **العورة** من خشن الطعام واللباس، لا يسأل عنه المرء يوم القيامة، وإنما يسأل عن النعيم. قال: والدليل عليه أن الله تعالى أسكن آدم الجنة. فقال له: إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى.

---

(١). أي بدأ فيه الارطاب.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٩٩/٢

(٢). آية ١٧ سورة سبأ وهذه قراءة نافع.

(٣). الأسودان: التمر والماء.." (١)

"صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه. وفارق ها هنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شي أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه. السابعة والثلاثون- هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة. وروى أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا ابن رجاء «١» قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله". وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع، ولا على جزء مما تخرج، لأنه مجهول، إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما، لقوله عليه السلام:" فأما شي معلوم مضمون فلا بأس به" خرجه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومنعه مالك وأصحابه، لما رواه مسلم أيضا عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزارعها «٢». وكره كراءها وما سوى ذلك. قالوا:

---

(١). كذا في ج، هـ. وهو الصواب كما في سنن أبو داود، وفى ا، ب، ج: أبو رجاء.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٧٧/٢٠

(٢). كذا في ا: وهو ما نهى عنه، والذي في ب، ج، ح، هـ: يزرعها أو يزرعها. أي أمكن غيره من زرعها وهذا في معنى الحديث" من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه".." (١)

"وكل واحد منهما لازم ومتعد. وجمع بين الزبر والكتاب- وهما بمعنى- لاختلاف لفظهما، وأصلها كما ذكرنا.

[سورة آل عمران (٣): آية ١٨٥]
كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور (١٨٥)
فيه سبع «١» مسائل: الأولى- لما أخبر جل وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم:" إن الله فقير ونحن أغنياء" وأمر المؤمنين بالصبر على أذاهم في قوله:" لتبلون" [آل عمران: ١٨٦] الآية- بين أن ذلك مما ينقضي ولا يدوم، فإن أمد الدنيا قريب، ويوم القيامة يوم الجزاء. (ذائقة الموت) من الذوق، وهذا مما لا محيص عنه للإنسان، ولا محيد عنه لحيوان. وقد قال أمية بن أبي الصلت:
من لم يمت عبطة «٢» يمت هرما ... للموت كأس والمرء ذائقها
وقال آخر:
الموت باب وكل الناس داخله ... فليت شعري بعد الباب ما الدار
الثانية- قراءة العامة" ذائقة الموت" بالإضافة. وقرأ الأعمش ويحيى وابن أبي إسحاق" ذائقة الموت" بالتنوين ونصب الموت. قالوا: لأنها لم تذق بعد. وذلك أن اسم الفاعل على ضربين: أحدهما أن يكون بمعنى المضي. والثاني بمعنى الاستقبال، فإن أردت الأول لم يكن فيه إلا الإضافة إلى ما بعده، كقولك: هذا ضارب زيد أمس، وقاتل بكر أمس، لأنه يجري مجرى الاسم الجامد وهو العلم، نحو غلام زيد، وصاحب بكر. قال الشاعر:
الحافظو عورة العشيرة لا ... يأتيهم من ورائهم وكف «٣»

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣/٣٦٧

(١). كذا في الأصول والتقسيم ثمانية إلا ج فسبعة وعليها الاعتماد.

(٢). مات عبطة: أي شابا صحيحا.

(٣). الوكف: العيب: والبيت لعمرو بن امرئ القيس، ويقال لقيس بن الخطيم. (عن اللسان).." (١)

"الثالثة- فأما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم. وقيل: غسله واجب. قاله القاضي عبد الوهاب. والأول: مذهب الكتاب «١»، وعلى هذين القولين العلماء. وسبب الخلاف قوله عليه السلام لأم عطية في غسلها ابنته زينب، على ما في كتاب مسلم. وقيل: هي أم كلثوم، على ما في كتاب أبي داود: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) الحديث. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيان حكم الغسل فيكون واجبا. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب. قالوا ويدل عليه قوله: (إن رأيتن ذلك) وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب، لأنه فوضه إلى نظرهن. قيل لهم: هذا فيه بعد، لأن ردك (إن رأيتن) إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو (أكثر من ذلك) أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يترك. وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غسل الميت بإجماع، على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شي بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد غسله. فإذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي: الرابعة- والتكفين واجب عند عامة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء، إلا ما حكي عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلا أو كثيرا. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد- إن كان عبدا- أو أب أو زوج أو ابن، فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعين منه بتعيين الفرض ستر **العورة**، فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعم جميع الجسد غطي رأسه ووجهه، إكراما لوجهه وسترا لما يظهر من تغير محاسنه. والأصل في هذا قصة مصعب بن عمير، فإنه ترك يوم أحد نمرة «٢» كان

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٩٧/٤

(١). كذا في كل الأصول.

(٢). النمرة (بفتح فكسر): شملة فيما خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف تلبسها الاعراب.." (١)

"ابن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر (. وفي هذين الحديثين دليل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت، كما جاء في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الإنسان «١» انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وهو حديث صحيح انفرد بإخراجه مسلم، فإن الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لأبويه ينقطع ذلك بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد. والرباط يضاعف أجره إلى يوم القيامة، لأنه لا معنى للنماء إلا المضاعفة، وهي غير موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى إلى يوم القيامة. وهذا لأن أعمال البر كلها لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منه بحراسة بيضة الدين وإقامة شعائر الإسلام. وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الأعمال الصالحة، خرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات مرابطا في سبيل الله أجري عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع (. وفي هذا الحديث قيد ثان وهو الموت حالة الرباط. والله أعلم. وروي عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها). وروي عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا-

---

(١). هذه رواية مسلم كما في كتاب الوصية. وكذا في ز وط وى وج وهـ. وفى رواية: (ابن آدم) والحديث رواه الترمذي وأبو داود وأبو داود والنسائي بلفظ: إلا من ثلاث صدقة الحديث، والبخاري في الأدب المفرد." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٢٩٩/٤

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣٢٥/٤

"يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث، فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي، لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض «١» يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده وعدة «٢» سنه أو جحده فالعمل فيه بما «٣» روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي «٤». وقال عثمان في غلام سرق: انظروا إن كان قد اخضر مئزره «٥» فاقطعوه. وقال عطية القرظي: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة، فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ «٦»، ومن لم ينبت منهم استحياه، فكنت فيمن لم ينبت فتركني. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة، فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد. وقال مالك مرة: بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أرنبته. وعن أبي حنيفة رواية أخرى: تسع عشرة [سنة «٧»]، وهي الأشهر. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلؤي عنه ثمان عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. فأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، روي عن ابن القاسم وسالم، وقاله

---

(١). أي عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله.

(٢). في ج وز وا: عدم. [.....]

(٣). في ج وب وط: على ما روى.

(٤). المواسي جمع موسى، أي نبت شعر عانته وهو الذي يجرى عليه الموسى، وهذا عند بنى إسرائيل كالمسلمين وكالختان.

(٥). مئزره كناية عن **العورة** أي اسودت بالشعر والعرب تسمى اللون الأسود أخضر.

(٦). كان حكمه فيهم أن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذريتهم. وقد قال له صلى الله عليه وسلم: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات). راجع ترجمته في الاستيعاب.

(٧). في ز وى.." [١]

"(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا «١» (. والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض. قال الطبري: هي محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء، فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها. (بهتانا) مصدر في موضع الحال (وإثما) معطوف عليه (مبينا) من نعته. الخامسة- قوله تعالى: (وكيف تأخذونه) الآية. تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة. وقال بعضهم: الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع، حكاه الهروي وهو قول الكلبي. وقال الفراء: الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وأن يجامعها. وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم: الإفضاء في هذه الآية الجماع. قال ابن عباس: ولكن الله كريم يكني. وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة، ويقال للشيء المختلط: فضا. قال الشاعر:

فقلت لها يا عمتي لك ناقتي ... وتمر فضا في عيبتي وزبيب «٢»

ويقال: القوم فوضى فضا، أي مختلطون لا أمير عليهم. وعلى أن معنى (أفضى) خلا وإن لم يكن جامع، هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: يستقر بمجرد الخلوة. لا يستقر إلا بالوطي. يستقر بالخلوة في بيت الإهداء. التفرقة بين بيته وبيتها. والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل بها، لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق). وقال عمر: إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث. وعن علي: إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق. وقال مالك: إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها، واتفقا على ألا مسيس وطلبت المهر كله كان لها. وقال الشافعي: لا عدة عليها ولها نصف المهر. وقد مضى في (البقرة «٣»).

---

(١). راجع ج ٣ ص ١٣٦.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣٥/٥

(٢). العيبة: زبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين. وما يجعل فيه الثياب.

(٣). راجع ج ٣ ص ٢٠٥." (١)

"لذلك على أقوال: أولاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا، كما قال صلى الله عليه وسلم. وقيل: هي زائدة. وقيل: للاستئناف. والأولى أولى. ورواية حذف الواو أحسن معنى وإثباتها أصح رواية وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر. العاشرة- واختلف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين، وإليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكا بعموم الآية وبالأمر بالرد عليهم في صحيح السنة. وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب، فإن رددت فقل: عليك. واختار ابن طاوس أن يقول في الرد عليهم: علاك السلام، أي ارتفع عنك. واختار بعض علمائنا السلام (بكسر السين) يعني به الحجارة. وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث، وسيأتي في سورة (مريم) القول في ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم في قوله لأبيه (سلام «١» عليك). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شي إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (. وهذا يقتضي إفشاءه بين المسلمين دون المشركين «٢». والله أعلم. الحادية عشرة- ولا يسلم على المصلي فإن سلم عليه فهو بالخيار إن شاء رد بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد. ولا ينبغي أن يسلم على من يقضي حاجته فإن فعل لم يلزمه أن يرد عليه. دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحال فقال له: (إذا وجدتني أو رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن سلمت علي لم أرد عليك). ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته، وهو بالخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد، ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولا بما له دخل بالحمام، ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه.

---

(١). راجع ج ١١ ص ١١٠.

(٢). ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم (السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا). رواه القضاعي عن أنس.." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٠٢/٥

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣٠٤/٥

"جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطائر- أو حيوان غيره- فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل، قال ابن جريج ومجاهد وغيرهما. وقال ابن عباس وابن مسعود: وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثور- جبل بمكة- قاله ابن عباس. وقيل: عند عقبة حراء، حكاه محمد بن جرير الطبري. وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم. وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة. ويقال: إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه، لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها، فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند. والله أعلم. ولما قتله ندم فقعد يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه، ففعل القاتل بأخيه كذلك. والسوءة يراد بها **العورة**، وقيل: يراد بها جيفة المقتول، ثم إنه هرب إلى أرض عدن من اليمن، فأتاه إبليس وقال: إنما أكلت النار قربان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار، فهو أول من عبد النار فيما قيل. والله أعلم. وروي عن ابن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، واغبرت الأرض، فقال آدم عليه السلام: قد حدث في الأرض حدث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل. وقيل: إن قابيل هو الذي انصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له: أين هابيل؟ فقال: لا أدري كأنك وكلتني بحفظه. فقال له آدم: أفعلتها؟! والله إن دمه لينادي، اللهم العن أرضا شربت دم هابيل. فروي أنه من حينئذ ما شربت أرض دما. ثم إن آدم بقي مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه ملك فقال له: حياك الله يا آدم وبياك. فقال: ما بياك؟ قال: أضحكك، قاله مجاهد «١» وسالم بن أبي الجعد. ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة- وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له شيثا، وتفسيره هبة الله، أي خلفا من هابيل. وقال مقاتل: كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم «٢»، فلما قتل قابيل هابيل هربوا «٣»، فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، و] لحقت [«٤» السباع بالغياض. وروي أن آدم لما تغيرت الحال قال:

---

(١). مجاهد ساقط من ج، ز، و.

(٢). في ك: بابن آدم.

(٣). كذا في الأصول.

(٤). من ك.." (١)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٣٩/٦

"الموفية ثلاثين- قوله تعالى:" أهليكم" هو جمع أهل على السلامة. وقرا جعفر ابن محمد الصادق: (أهاليكم) وهذا جمع مكسر، قال أبو الفتح: أهال بمنزلة ليال واحدها أهلات وليلات، والعرب تقول: أهل وأهلة. قال الشاعر «١»:

وأهلة ود قد تبريت ودهم ... وأبليتهم في الجهد حمدي ونائلي

يقول: تعرضت لودهم، قاله ابن السكيت. الحادية والثلاثون- قوله تعالى: (أو كسوتهم) قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة. وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليماني: (أو كإسوتهم) يعني كإسوة أهلك. والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد، فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار. قال ابن القاسم في (العتبية): تكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير، قياسا على الطعام. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد، وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم النخعي ومغيرة: ما يستر جميع البدن، بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك. وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب التبان «٢»، أسنده الطبري. وقال الحكم بن عتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثوري. قال ابن العربي: وما كان أحرصني على أن يقال: إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه. قلت: قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة، فقال بعضهم: لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يتزيا «٣» به كالكساء والملحفة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء.

---

(١). هو أبو الطمحان القيني: يقول: رب من هو أهل للود قد تعرضت له، وبذلت له في ذلك طاقتي من نائل. في التاج: بذلي ونائلي. وفي اللسان: في الحمد جهدي ونائلي.

(٢). التبان (بالضم والتشديد): سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

(٣). في ج: يتردى به، وفي ع: يؤتزر به.." (١)

"تسمع للحلي وسواسا إذا انصرفت ... كما استعان بريح عشرق زجل «١»

والوسواس: اسم الشيطان قال الله تعالى: (من شر الوسواس الخناس «٢»). (ليبدي لهما) أي ليظهر لهما.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٦/٢٧٩

واللام لام العاقبة كما قال (ليكون لهم عدوا وحزنا «٣») وقيل: لام كي و (ووري) أي ستر وغطي عنهما. ويجوز في غير القرآن أورى مثل أقتت ومن سوءاتهما من (عوراتها «٤») وسمي الفرج **عورة** لأن إظهاره يسوء صاحبه. ودل هذا على قبح كشفها فقيل: إنما بدت سوءاتهما لهما لا لغيرهما كان عليهما نور «٥» لا ترى عوراتهما فزال النور. وقيل: ثوب فتهافت «٦»، والله أعلم. (إلا أن تكونا ملكين) (أن) في موضع نصب، بمعنى إلا، كراهية أن فحذف المضاف. هذا قول البصرين. والكوفيون يقولون: لئلا تكونا. وقيل: أي إلا ألا تكونا ملكين تعلمان الخير والشر. وقيل طمع آدم في الخلود لأنه علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة. قال النحاس: وبين الله عز وجل فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من القرآن فمنها هذا وهو (إلا أن تكونا ملكين). ومنه (ولا أقول إني ملك «٧»). ومنه- لا الملائكة المقربون «٨» وقال الحسن: فضل الله الملائكة بالصور. والأجنحة والكرامة. وقال غيره: فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية، فلهذا يقع التفضيل في كل شي. وقال ابن فورك. لا حجة في هذه الآية، لأنه يحتمل أن يريد ملكين في ألا يكون لهما شهوة في طعام. واختيار ابن عباس والزجاج وكثير من العلماء تفضيل المؤمنين على الملائكة، وقد مضى في البقرة «٩». وقال الكلبي: فضلوا على الخلائق كلهم، غير طائفة من الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، لأنهم من جملة رسل الله. وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة، والفضل بيد الله. وقرأ ابن عباس" ملكين" بكسر اللام، وهي قراءة يحيى بن أبي «١٠» كثير والضحاك. وأنكر

---

(١). العشرق كزبرج: شجر قدر ذراع له حب صغار إذا جف صوت بمر الريح.

(٢). راجع ج ٢٠ ص ٢٦١.

(٣). راجع ج ١٣ ص ٢٥٢.

(٤). من ج وك وى. [.....]

(٥). النور بفتح النون: الزهر.

(٦). تهافت: تساقط.

(٧). راجع ج ٩ ص ٢٥.

(٨). راجع ج ٦ ص ٢٦.

(٩). راجع ج ١ ص ٢٨٩.

(١٠). من ب وع وز.." [1]

"وشد الصاد. والأصل يخصفان فأدغم وكسر الخاء لالتقاء الساكنين. وقرأ ابن بريدة ويعقوب بفتح الخاء، ألقيا حركة التاء عليها. ويجوز" يخصفان" بضم الياء، من خصف يخصف. وقرأ الزهري" يخصفان" من أخصف. وكلاهما منقول بالهمزة أو التضعيف والمعنى: يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به، ومنه خصف النعل. والخصاف الذي يرقعها. والمخصف المثقب. قال ابن عباس: هو ورق التين. ويروى أن آدم عليه السلام لما بدت سوأته وظهرت عورته طاف على أشجار الجنة يسل «١» منها ورقة يغطي بها عورته، فزجرته أشجار الجنة حتى رحمته شجرة التين فأعطته ورقة." وطفقا" يعني آدم وحواء" يخصفان عليهما من ورق الجنة" فكافأ الله التين بأن سوى ظاهره وباطنه في الحلاوة والمنفعة وأعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين. الثانية- وفي الآية دليل على قبح كشف **العورة**، وأن الله أوجب عليهما الستر، ولذلك ابتدرا إلى سترها، ولا يمتنع أن يؤمرا بذلك في الجنة، كما قيل لهما:" ولا تقربا هذه الشجرة". وقد حكى صاحب البيان عن الشافعي أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر لزمه أن يستتر بذلك، لأنه سترة ظاهرة يمكنه التستر بها، كما فعل آدم في الجنة. والله أعلم. قوله «٢» تعالى: (وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين. قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) أي قال لهما: ألم أنهكما. قالا ربنا نداء مضاف. والأصل يا ربنا. وقيل. إن في حذف" يا" معنى التعظيم. فاعترفا بالخطيئة وتابا (صلى الله عليهما وسلم «٣»). وقد مضى في (البقرة «٤») ومعنى قوله: (قال اهبطوا) تقدم أيضا إلى آخر الآية.

[سورة الأعراف (٧): آية ٢٥]

قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون (٢٥)

الضمائر كلها للأرض. ولم يذكر الواو في" قال"، ولو ذكرها لجاز «٥» أيضا. وهو كقولك: قال زيد لعمرو كذا ق ال له كذا.

---

(١). في ك: يسأل.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٧٨/٧

(٢). في ع وز وك: الثالثة قوله تعالى:" وناداهما" الآية. [.....]

(٣). من ع.

(٤). راجع ج ١ ص ٣٢٤. وص ٣١٩.

(٥). أي في مثل هذا التركيب في غير القرآن.." (١)

"[سورة الأعراف (٧): آية ٢٦]

يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (٢٦)

فيه أربع مسائل: الأولى- قوله تعالى: (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم) قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة، لأنه قال:" يواري سوآتكم". وقال قوم إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط. قلت: القول الأول أصح. ومن جملة الإنعام ستر العورة، فبين أنه (سبحانه وتعالى «١») جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالستر. ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس. واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب: هي من الرجل الفرج نفسه، القبل والدبر دون غيرهما. وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة «٢» والطبري، لقوله تعالى:" لباسا يواري سوآتكم"،" بدت لهما سوآتهما"،" ليريهما سوآتهما". وفي البخاري عن أنس:" فأجرى «٣» رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر- وفيه- ثم حسر «٤» الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم". وقال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وهو قول عطاء. وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح. وحكى أبو حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين. وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد: (غط فخذك فإن الفخذ عورة). خرجه البخاري تعليقا وقال: حديث أنس أسند «٥»، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. وحديث جرهد هذا

---

(١). من ع.

(٢). في وز: وابن عطية.

(٣). أي أجرى دابته.

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٨١/٧

(٤). أي أقوى وأحسن سندا من حديث جرهد.

(٥). أي أقوى وأحسن سندا من حديث جرهد." (١)

"يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة. وروي أن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن علي وقال: أقبل منك ما كان رسول الله صلى عليه وسلم يقبل منك. فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه الحسن منها. وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين. على هذا أكثر أهل العلم. وقد قال النبي صلى: (من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها). ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كشيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وروي عن أحمد بن حنبل نحوه. وأما أم الولد فقال الأثرم: سمعته- يعني أحمد بن حنبل- يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال: تغطي رأسها وقدميها، لأنها لا تباع، وتصلي كما تصلي الحرة. وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثديها، ولها أن تبدي رأسها ومعصميها. وقيل: حكمها حكم الرجل. وقيل: يكره لها كشف رأسها وصدرها. وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على تغطيتهن رءوسهن ويقول: لا تشبهن بالحرائر. وقال أصبغ: إن انكشف فخذها أعادت الصلاة في الوقت. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شي من الأمة عورة حتى ظفرها. وهذا خارج عن أقوال الفقهاء، لإجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله، تباشر الأرض به. فالأمة أولى، وأم الولد أغلظ حالا من الأمة. والصبي الصغير لا حرمة لعورته. فإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها. وحجة أبي بكر بن عبد الرحمن قول تعالى:" يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن «١» ". وحديث أم سلمة أنها سئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها. وقد روي مرفوعا. والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ، منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما. قال أبو داود: ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه «٢» عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١). راجع ج ١٤ ص ٢٤١.

(٢). في ب: عن أبيه. وقد روى عن أبيه وأمه.." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٨٢/٧

(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٨٣/٧

"في الوجه. وقيل: ما علمه عز وجل وهدى به. وقيل:" لباس التقوى " لبس الصوف والخشن من الثياب، مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له خير من غيره. وقال زيد بن علي:" لباس التقوى " الدرع والمغفر، والساعدان، والساقان، يتقى بهما في الحرب. وقال عروة بن الزبير: هو الخشية لله. وقيل: هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه. قلت: وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة. وقول زيد بن علي حسن، فإنه خض على الجهاد. وقال ابن زيد: هو ستر **العورة**. وهذا فيه تكرار، إذ قال أولا:" قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم". ومن قال: إنه لبس الخشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدعوى، فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى، على ما يأتي مبينا إن شاء الله تعالى. وقرأ أهل المدينة والكسائي" لباس" بالنصب عطفا على" لباسا" الأول. وقيل: انتصب بفعل مضمر، أي وأنزلنا لباس التقوى. والباقون بالرفع على الابتداء. و" ذلك" نعته و" خير" خبر الابتداء. والمعنى: ولباس التقوى المشار إليه، الذي علمتموه، خير لكم من لباس الثياب التي تواري سوآتكم، ومن الرياش الذي أنزلنا إليكم، فالبسوه. وقيل: ارتفع بإضمار هو، أي وهو لباس التقوى، أي هو ستر **العورة**. وعليه يخرج قول ابن زيد. وقيل: المعنى ولباس التقوى هو خير، ف" ذلك" بمعنى هو. والإعراب الأول أحسن ما قيل فيه. وقرأ الأعمش" ولباس التقوى خير" ولم يقرأ" ذلك". وهو خلاف المصحف. (ذلك من آيات الله) أي مما يدل على أن له خالقا. و" ذلك" رفع على الصفة، أو على البدل، أو عطف بيان.

[سورة الأعراف (٧): آية ٢٧]

يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون (٢٧)." (١)

"فيه مسألتان: الأولى- قوله تعالى: (لا يفتننكم) أي لا يصرفنكم الشيطان عن الدين، كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة." أب" للمذكر، و" أبة" للمؤنث. فعلى هذا قيل: أبوان (ينزع عنهما لباسهما) في موضع نصب على الحال. ويكون مستأنفا فيوقف على" من الجنة"." ليريهما" نصب بلام كي. (إنه يراكم هو وقبيله) الأصل يرءاكم ثم خففت الهمزة. وقبيله عطف على المضمر وهو توكيد ليحسن العطف كقوله: (اسكن أنت وزوجك الجنة) وهذا يدل على أنه يقبح رأيتك وعمرو، وأن المضمر كالمظهر وفي هذا أيضا دليل على وجوب ستر **العورة**، لقوله: (ينزع عنهما لباسهما). قال الآخرون: إنما فيه التحذير من زوال

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٨٥/٧

النعمة، كما نزل بآدم. هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا، والأمر بخلاف ذلك. الثانية- قوله تعالى: (إنه يراكم هو وقبيله) " قبيله" جنوده. قال مجاهد: يعني الجن والشياطين. ابن زيد:" قبيله" نسله. وقيل: جيله. من حيث لا ترونهم قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن الجن لا يرون، لقوله" من حيث لا ترونهم" قيل: جائز أن يروا، لأن الله تعالى إذا أراد أن يريهم كشف أجسامهم حتى ترى. قال النحاس:" من حيث لا ترونهم" يدل على أن الجن لا يرون إلا في وقت نبي، ليكون ذلك دلالة على نبوته، لأن الله جل وعز خلقهم خلقا لا يرون فيه، وإنما يرون إذا نقلوا عن صورهم. وذلك من المعجزات التي لا تكون إلا في وقت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. قال القشيري: أجرى الله العادة بأن بني آدم لا يرون الشياطين اليوم. وفي الخبر (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم). وقال تعالى:" الذي يوسوس في صدور الناس «١» ". وقال عليه السلام: (إن للملك لمة وللشيطان لمة- أي بالقلب- فأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق وأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق (. وقد تقدم

---

(١). راجع ج ٢٠ ص ٢٦٣.." [(١)]

"قلت: ومن قال بأن المراد الصلاة فزينتها النعال، لما رواه كرز بن وبرة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم: (خذوا زينة الصلاة) قيل: وما زينة الصلاة؟ قال: (البسوا نعالكم فصلوا فيها). الثانية- دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهري هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها. وهو الصحيح، لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة: (ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة). أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة، واحتج بأنه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي، لأن كل شي من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك. قال ابن العربي: وإذا قلنا إن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف دبره وهو راكع فرفع رأسه فغطاه أجزأه، قاله ابن القاسم. وقال سحنون: وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد. وروي عن سحنون أيضا: أنه يعيد ويعيدون، لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا ظهرت بطلت الصلاة. أصله الطهارة. قال القاضي ابن العربي: أما من قال، إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطا، وأما من قال إن أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٧/١٨٦

من نظر إليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها. وفي البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال: (ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن). قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك. لفظ النسائي. وثبت عن سهل بن سعد قال: لقد كانت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى ترفع الرجال. أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.." (١)

"الثالثة- واختلفوا إذا رأى عورة نفسه، فقال الشافعي: إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فترى من الجيب العورة، فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة. وهو قول أحمد. ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار، ليس عليه سراويل. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور. وكان سالم يصلي محلول الأزرار. وقال داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وحكى معناه الأثرم عن أحمد. فإن كان إماما فلا يصلي إلا بردائه، لأنه من الزينة. وقيل: من الزينة الصلاة في النعلين، رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح. وقيل: زينة الصلاة رفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه. قال أبو عمر: لكل شي زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي. وقال عمر رضي الله عنه: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى في إزار «١» ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء- «٢» وأحسبه قال: في تبان «٣» وقميص- في تبان ورداء، في تبان وقباء. رواه البخاري والدارقطني. الرابعة- قوله تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة «٤». فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع وتدفعه العقل. وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثوابا وأعظم أجرا. وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين: فقيل حرام، وقيل مكروه. قال ابن العربي: وهو الصحيح، فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٧/١٩٠

(١). الإزار: ما يؤتزر به في النصف الأسفل. والرداء للنصف الأعلى.
(٢). القباء (بالفتح): ثوب يلبس فوق الثياب. وقيل: يلبس فوق القميص ويتنطق عليه. [.....]
(٣). التبان (بضم المثناة وتشديد الموحدة) سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط.
(٤). المخيلة: الكبر.." (١)

"[سورة يونس (١٠): آية ٨٧]

وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين (٨٧)

قوله تعالى: (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا) فيه خمس مسائل: الاولى- قوله تعالى:" وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا" أي اتخذا." لقومكما بمصر بيوتا" يقال: بوأت زيدا مكانا وبوأت لزيد مكانا. والمبوأ المنزل الملزوم، ومنه بوأه الله منزلا، أي ألزمه إياه وأسكنه، ومنه الحديث: (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال الراجز:

نحن بنو عدنان ليس شك ... تبوأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية، في قول مجاهد. وقال الضحاك: إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أسوان، والإسكندرية من أرض مصر. الثانية- قوله تعالى: (واجعلوا بيوتكم قبلة) قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة، فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذا لبني إسرائيل بيوتا بمصر، أي مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة. هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم. وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى: واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا. والقول الأول أصح، أي اجعلوا مساجدكم إلى القبلة، قيل: بيت المقدس، وهي قبلة اليهود إلى اليوم، قاله ابن بحر. وقيل الكعبة. عن ابن عباس قال: وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة. وقيل: المراد صلوا في بيوتكم سرا لتأمنوا، وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت،." (٢)

---

(١) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ١٩١/٧
(٢) تفسير القرطبي، شمس الدين القرطبي ٣٧١/٨

"بقابل لأن ينفع ولا يضر، قيل: يلزمك المفهوم فيمن هو قابل لذلك من البهائم وغيرها على مذهب الآخرين ينفع ويضر، فقال: يكون في اللفظ من باب العدم والملكة.

قوله تعالى: (ونرد على أعقابنا).

قيل: فما فائدة قوله: (ونرد) ولم يقل: ونرجع مع أن نرجع مقصد قال تعالى (فإن رجعك الله إلى طائفة منهم) قال: فائدة ذلك أن نرد لذاته يقتضي الانفعال سواء بني للمفعول أو للفاعل ونرجع لا يقتضي الانفعال إلا إذا بني للمفعول فنرد أقوى في الانفعال.

قوله تعالى: ﴿وأن أقيموا الصلاة واتقوه ... (٧٢)﴾

ابن عرفة: خصت بالذكر؛ لأنها أهم شرائع الإسلام، ولذلك قال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

ابن عرفة: قال: وإنما لم يقل: صلوا مع أنه أخص لوجهين:

أحدهما: أن الصلاة لما كانت متكررة فهى مطلقة أن تترك فأفاد لفظ الإقامة المواظبة عليها وعدم الإخلال بشيء منها.

الثاني: إنما يحتاج إلى شرائط وأركان من الطهارة وستر العورة وغير ذلك فأفاد لفظ الإقامة التوفية لجميع شرائطها وأركانها.

ابن عرفة: (وأن أقيموا) إما من عطف المفردات أو من عطف الجمل؛ فهو إما معطوف على أمرنا أو معمول داخل تحت متعلق لفظ أمرنا.

ابن عطية: ولا يصح عطفه على التسليم إذ لا يجوز عطف المبني على المعرب.

فتعقبه أبو حيان بجواز قام زيد وهذا.

وأجاب السفاقسي بأن المعطوف شريك المعطوف عليه ومن شرط المعطوف أن يجعل محل المعطوف عليه، وهذا لا يجوز أن يقال وأمرنا لأن أقيموا، ورده ابن عرفة بأن أجازوا رب شاة ومخلتها مع أن رب لا تدخل إلا على النكرات، أبو حيان وقال: المعطوف إن وحدها وفيه خلاف.

ابن عرفة: كيف يعطف الحرف وحده، قال: فأجاب بعضهم: بأن مراده أن الحرف هو أن لكونها مصدرية فالمعطوف المصدر وحده فكأنها هي المعطوفة وحدها.

قوله تعالى: (وهو الذي إليه تحشرون).." (١)

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١٦٨/٢

"قوله تعالى: ﴿يواري سوءاتكم ... (٢٦)﴾

إشارة إلى وجوب ستر العورة دون ما سواها من البدن.

قوله تعالى: (ولباس التقوى ذلك خير).

إشارة إلى أن من اللباس ما هو محرم كالحرير [وخزه*] واللباس منه مباح، ومنه ما هو مندوب إليه، واللباس الحسن في الأعياد والجمع، فإن أريد اللباس الواجب فخير فعل لأفعل، وإن أريد المندوب فخير أفعل من الخير ذلك خير من المباح.

قوله تعالى: ﴿يا بني آدم ... (٢٧)﴾

قال البيانيون: فائدة النداء الاهتمام بالمنادى وتعظيمه.

قوله تعالى: (لا يفتننكم الشيطان).

قال الجوهري: فتن إذا اختبر، وقال غيره: إذا امتحن، والفتنة من الشيطان فكيف نهي الإنسان عما ليس من فعله ولا في قدرته؟؛ فأجاب ابن عطية: من باب لألزمنك هاهنا؛ أي لا تكن هنا فأراك أي لا تتبعوا الشيطان فيفتنكم.

ابن عرفة: وعادتهم يقولون: ليس مثله أن الرؤية مسببة عن الكون هناك والشيطان سبب في الاتباع، وأجيب بأن المعنى أي لا تتبعوا هوى لنفسكم، وهوى النفس سبب في الوسوسة. لأنه إذا علم ميل النفس إلى الشهوات حمله ذلك على وسوستها على القدوم فيها، ويحتمل أن يكون من تكليف ما لا يطاق على القول به؛ فنهى الإنسان عن فتنة الشيطان إياه.

قوله تعالى: (كما أخرج أبويكم).

قال أبو حيان: الكاف نعت لمصدر محذوف.

قلت: قال ابن عرفة في الختمة الأخرى التي قبل هذه: ويحتمل أن يكون من حذف التعليل أي فتتبعوه فيفتنكم كما فتن أبويكم، فاتبعاه؛ فأخرجهما من الجنة، ونظيره (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق).

قوله تعالى: (ينزع عنهما لباسهما).

قال أبو حيان: حكاية حال.

قال ابن عرفة: هذا إن قلنا: إن الدوام ليس كالابتداء، وإن قلنا: إنه كالابتداء فنقول إن النزع دام فليس بحكاية، قال: بل إخبار عن حالتهم الوقتية الدائمة.." (١)

"قوله تعالى: (ليريهما سوءاتهما).

دل على عدم جواز نظر عورة زوجته؛ لأن الشيطان إنما يوسوس على فعل ما لا يجوز.

قال تعالى (إنه يراكم هو وقبيله).

قرئ بالنصب.

قال أبو حيان: على أنه مفعول معه.

ورده ابن عرفة: بأن ابن السراج فرق بين واو العطف وواو المفعول معه باقتضاء واو العطف الشركة في الفعل دون واو المفعول معه، وواو المفعول معه لا يقتضيه، نحو: جلست والسارية.

والثاني: أن الأول في المفعول أو تابع وما بعده متبوع والشيطان متبوع لا تابع، ولأنه يرانا كما نرى قبيله.

قوله تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ... (٢٨)﴾

قال ابن عرفة: يحتمل أن يكون وجدنا عليها بالشخص، أو على الفاحشة بالإطلاق، وإن أريد على شخصها فالضمير عائد لفظا دون معنى من باب عندي درهم ونصف.

قوله تعالى: (والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء).

فيه سؤالان:

الأول: هلا قيل: قل إن الله ما أمر بالفحشاء فيكون النفي مطابقا للأول لأن الأول معنى ولا يجيء فيه شبهة النسخ؛ لاحتمال أن يكون الله أمر بها في الماضي لا يعيدها؛ أي ليس يقابل شرعا لأن يأمر بالفحشاء، ولا يجوز ذلك شرعا عليه عندنا وعقلا عند المعتزلة.

السؤال الثاني: نفي الأمر لا يفيد نفي الإباحة، والآية خرجت مخرج ذمهم في فعلهم ما هو محرم، فهلا قيل: إن الله لا يبيح الفاحشة لأن نفي الأمر لا يستلزم نفي الإباحة؟ وأجيب بأن قوله (بالفحشاء) يفيد نفي الإباحة لأن لفظ الفحشاء إنما يطلق على المحرم.

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢١٨/٢

قيل لابن عرفة: أو يجاب بأن قوله: (يأمر بالفحشاء) بمعنى أوجبها علينا؛ فيرد بنقيضه وهو أنه لم يوجبها عليكم، وأورد الفخر سؤالا، قال: (لا يأمر." [(١)]

"بالفحشاء)، وهلا قال: لا يأمر بالفاحشة فهو أبلغ في النفي؛ لأن نفي الواجد يستلزم نفي ما عداه. وأجاب ابن عرفة بأنه لو قال: إن الله لا يأمر بالفاحشة لأفاد نفي فاحشة مستحقة، فلما قال: الفحشاء أفاد نفي القدر المشترك بين الفواحش كلها فيعم الجميع.

قوله تعالى: (أتقولون على الله ما لا تعلمون).

قال ابن عرفة: إن قلنا: إن الحاصل للمقلد علم فلا دليل، وإن قلنا: إنه ليس بعلم فيكون دليلا لمن ينفي التقليد، فإن المقلد قال على الله ما لا يعلم، ويدخل فيه من يفتي في مسألة الحدس وإن صادف الحق وهو بحيث لو سئل عن سنده لتوقف.

قوله تعالى: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ... (٢٩)﴾

معطوف على قوله (بالقسط)، أي: أن أمر أن تقسطوا وتقيموا وجوهكم فأمر بالمصلحة القاصرة والمتعدية فالمتعدية على القسط، والقاصرة ما بعدها.

قوله تعالى: (كما بدأكم).

الظاهر أن الكاف للتعليل مثل: (وأحسن كما أحسن الله إليك) أي: لأجل بدايتكم تعودون؛ فالعود للانتفاع والحساب.

قوله تعالى: ﴿يا بني آدم ... (٣١)﴾

قال: في القرآن ثلاثة ألفاظ: منها (يا أيها الذين آمنوا)، (يا أيها الناس)، (يا بني آدم)، (يا أيها الذين آمنوا). أخصها بذكر الحكم في المشتق، و (يا أيها الناس) يليها، و (يا بني آدم) أعمها [...] ببني آدم؛ لأن الخطاب بها على وفق المراد؛ لأن النفوس تتشوق للزينة.

قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد).

قال ابن العربي: منهم من قال إن الآية عامة في كل مسجد فلا يصح أن يكون سبب نزولها أن قريشا كانت تطوف عراة.

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢١٩/٢

ابن عرفة: خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم وهذا منافيه على أن المراد بالمسجد ذو البناء الخاص مثل شكل مساجد، ولنا أن نقول: المراد به مواضع السجود فقط فلا يحتاج إلى ما قال.

قال ابن العربي: والصحيح أن ستر **العورة** مستجد.." (١)

"ابن عرفة: بل هو واجب أو سنة، ولو كان تعداديا، لقلنا: أراد المستحب السنة.

قال ابن عرفة: والظاهر عندنا أن الأمر هنا للندب؛ لأن خارج من ذلك لأنه أمر بالزينة لا بستر **العورة**؛ لكنه يستلزم الستر من باب أحرى، قال: وقول القائل: خذ زينتك أبلغ من قوله: تزين، وإضافة الزينة إشارة إلى أن كل واحد منا يأخذ زينته اللائقة بحاله.

قوله تعالى: (ولا تسرفوا).

قال ابن عرفة: تقدم لنا أن الاستثناء لإخراج الصالح، أو يكون لإخراج الدخول، ومنه ابن التلمساني باستثناء ما زاد على العشرة على وجه البدل من جموع القلة واستشكله الشيوخ؛ والصواب تمثيله بما قاله هو في مواضع أخر، وهو أن الاستثناء من النكرة المطلقة، كقولك: أكرم رجلا من بني تميم إلا زيدا.

قال ابن عرفة: وكذلك التقييدات تكون داخلة، وتكون صالحة للدخول، كقولك: أكرم الناس ولا تسرف، وأكرم بنيك ولا تسرف، فالأول: صالح، والثاني: داخل؛ لأن الأمر بإكرام [البنين*] مظنة الإسراف؛ لما في النفس من الشفقة عليهم، وأما هنا فالأكل محبوب للنفس بالطبع فإذا أمر به تأكد وكأنه مظنة للإسراف في الزائد على الشبع إذ لم يتوق النفس الشهوة فإنه محرم، وإن شبع الإنسان ولم تزل شهوته في الطعام فالظاهر أن أكله مكروه وليس بحرام بدليل أن الواحد يأكل الطعام ويشتهي الفواكه ويأكل منها.

قوله تعالى: (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) النهي للتحريم، كقولهم: لا حبذا زيد فإنه للذم والذم على فعل الشيء دليل على تحريمه.

قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله ... (٣٢)﴾

قال ابن عرفة: الخطابات في القرآن على ثلاثة أنواع: فمنها ما هو صريح العموم، مثل (قل هو الله أحد)، ومنها ما هو صريح الخصوص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مثل (قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن)، ومنها ما هو محتمل كهذه الآية.

قوله تعالى: (التي أخرج لعباده).

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢/٢٢٠

إن أريد التي خلق الله لعباده فلا يكون فيه دليل لمن يقول: إن الأشياء على الحصر، وإن أريد التي شرع لعباده فيكون دليلا على أن الأشياء على الحصر.." (١)

"في الدنيا، واختلفوا في شكر النعم فمذهبنا أنه واجب شرعا، ومذهب المعتزلة وجوبه عقلا، وكذلك اختلفوا في النظر فمذهبنا وجوبه، حسبما تقدم في الإرشاد، والآية دليل لنا، واختلفوا هل [**جلا العقل] من سمع أو لا، وقال في كتاب الجهاد: إن الكفار لا [**يثبتوا] حتى يدعوا إلى الإسلام وهذا يدل على أن العقل [**من سمع] وبه احتجوا في كتاب الجهاد، وأجاب المازري بأنهم عالمون بالتوحيد، الكلام في الرسالة.

ابن عرفة: وهؤلاء اليهود والنصارى يجب دعواهم لأنهم مد بكفهم التوحيد وعلموه وأما البعثة فلا، وأجاب المتعسفون بأن رسولا في الآية المراد به العقل وهذا تحريف للفظ القرآن.

ابن عرفة: واختلفوا هل يشترط المعلم بالتكليف أو التمكن من العلم بالتكليف فيخرج المجانين والأطفال أو لا يشترط ذلك والآية حجة في اشتراط ذلك، قلت: وقال الشيخ ابن مرزوق: كانت وقفا ببلد فاس في عام أربعين وسبعمائة في مدة الأمير أبي الحسين في حين وصل إلى الجزائر الخالدات وطار لهم ووجد فيهم ناسا على شكل بني آدم ولا يفهم لهم كلاما وليسوا متشرعين فرفع عنهم جماعة إلى بلاد الأندلس فلم يفهم لهم أحد كلاما فما زالوا مقيمين ومخالطين للنصارى حتى يفهم بعضهم كلام النصارى ورجع عنهم فوجدهم لا يعرفون النبوة ولا شيئا منها فوصل بهم إلى الأمير أبي الحسن المريني فاختلف الفقهاء حينئذ فمنهم من قال تغزى بلادهم ويقاتلون ومنهم من قال: يبعث إليهم هؤلاء الذين فهموا لغتنا منهم فيدعونهم إلى الإسلام ويخبرونهم بالشريعة المحمدية وأحكامها فإن أذعنوا لذلك وإلا قوتلوا وأخذوا ثم توفي الأمير أبو الحسن قبل الوصول إليهم وهم جوز في البحر.

قال ابن عرفة: والآية على إبطال مفهوم الغاية لأنه لا يقع التعريف بمجرد اللغة بل مع تكذيب المبعوث والغاية بحتى أبلغ منها بإلى حسبما ذكره الزمخشري: في قوله تعالى: (ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم) ولذلك قال ابن الحاجب: **والعورة** من الصرة إلى الركبة، وقيل: حتى الركبة.

ابن عرفة، وقوله تعالى: (ما كنا معذبين) ليس المراد وقوع ذلك، وإنما المراد وما يصح لنا التعذيب شرعا حتى نبعث رسولا وكذا قال الزمخشري: في قوله تعالى: (وما كان لنبي أن يغل).

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢/٢٢١

قوله تعالى: ﴿أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ... (١٦)﴾." (١)

"فرش بطائنها من إستبرق) فجعله بطانة، فالجواب: أن الإستبراق فيه الأرفع والأدنى، فجعل بطانة وأرفعه شبيه بالسندس.

فإن قلت: لم قال: (يحلون) فحذف الفاعل وبناه للمفعول، وقال: (ويلبسون) ولم يحذف الفاعل؟ فالجواب: أن اللباس ساتر للعورة فيلبسه الإنسان منفعة خشية [التكشف*] على عورته، والتحلية ليس فيها كشف عورة فلا يتكلف استعمالها بيده؛ بل يستنيب من يكفيه مؤنتها ويزوجه منها، وتقدم عنه توجيها، وقال تعالى في سورة الحج (إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا) وقرئ (ولؤلؤ) بالخفض؛ فتكون الإشارة على هذا (من ذهب وفضة ولؤلؤ).

قوله تعالى: ﴿واضرب لهم مثلا رجلين ... (٣٢)﴾

ابن عرفة: قالوا القاعدة في مثل هذا أن يقال: واذكر لهم قصة رجلين؛ لأن هذا من باب الإخبار عن الواقع، وأجيب بأن ضرب المثل فيه بالفعل والانفعال والأثر؛ لأن الضرب أمر حسن، فكان هذا المذكور ينفي أثرا من التذكر والموعظة بمن جرى له ذلك.

قيل لابن عرفة: أو يكون قياسا تمثيليا.

قال بعض الطلبة: قدم في الآية السبب على مسببه؛ لأن المناسب في خروج الثمرة، فهلا قيل (وجعلنا بينهما زرعا) وفي خلالهما ثمرا (كلتا الجنتين آتت أكلها).

قيل لابن عرفة: وقوله (ولم تظلم منه شيئا) مستغنى عنه؛ لأنه مجرد تأكيد؛ لأن معنى الإضافة في قوله (آتت أكلها) تقتضي بها؛ كقوله تعالى: (أم على قلوب أقفالها) (إذا زلزلت الأرض زلزالها).

قيل لابن عرفة: (وجعلنا) بمعنى صيرنا أو بمعنى خلقنا؛ فإن كانت بمعنى خلقنا فيكون هو أنشأهما واخترعهما، وإن كانت بمعنى صيرنا فيحتمل أن يكون أنشأهما غيره واشتراهما هو منه، والآية دالة على أن العنب أفضل الفواكه؛ لأنه بدأ به وكان أكثر غرس الجنتين.

قوله تعالى: ﴿ودخل جنته ... (٣٥)﴾." (٢)

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٦١/٣

(٢) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٨٨/٣

"بالعري؛ لأن المتأكد على الإنسان المشق عليه أكله وكسوته، وأما الماء متيسر عليه، وكذلك الوضع الذي يسكن فيه متيسر، فيسكن إلى حائط أو في غار أو خباء أو نحوه.

قال الزمخشري: وقرئ وأنك، ثم أورد سؤالا، ثم عطف (وأنك) على (ألا تجوع) وأنت لا تجوز أن تقول أن زيد منطلق والواو نائبة مناب تكرير أن، ثم أجاب بأن [الواو لم توضع لتكون أبدا نائبة عن أن، إنما هي نائبة عن كل عامل، فلما لم تكن حرفا موضوعا للتحقيق خاصة -كإن- لم يمتنع اجتماعهما كما امتنع اجتماع إن وأن*].

قال ابن عطية: وكان العرف أن يقرن الجوع بالظمأ، والعري بالضحى إذ العري يمس بسببه البرد فيؤدي، وكذلك الضحى يفعل ذلك بالضاحي، ومنه قول امرئ القيس:

كأني لم أركب جوادا للذة ... ولم أتبطن كاعبا ذات خلخال

ولم أسبأ الزق الروي ولم أقل ... لخيلي كري كرة بعد إقفال

قال ابن عرفة: حكى ابن عزون السجلماسي في تأليفه في البيان: أن المتنبي أنشد في مجلس الأمير سيف الدولة بمحضر الأدباء.

تمر بك الأبطال كلمى هزيمة ... ووجهك وضاح وثغرك باسم

ضممت جناحيهم إلى القلب ضمة ... تموت الخوافي تحتها والقوادم

وأنكر عليه الحاضرون ذلك بعد ما وعده الملك بجائزة عظيمة، وقالوا له: عكست التشبيه وأدخل رأسه في طوقه ساعة ثم استشهد بقول امرئ القيس:

فأدخل رأسه في طوقه ... وفكر ساعة ثم استشهدا

على عكسه التشبيه بقوله تعالى: وزاده إلى جائزته (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى (١١٨) وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى) الآية، فسكت الحاضرون، فقال سيف الدولة: الله أكبر وزاده في جائزته التي كان وعده بها خمسين دينارا.

قوله تعالى: ﴿فبدت لهما سوءاتهما ... (١٢١)﴾

إنما عوقب بها؛ لأن التعري وكشف **العورة** يظهر لكل أحد؛ بخلاف الجوع والعطش فإنه أمر خفي لا يعلم

به إلا صاحبه.

قوله تعالى: (وعصى آدم ربه فغوى).." (١)

"وصدهم عن القتال، فخالفوهم في ذلك واتصفوا بأشد ما يناقض عهدهم، وهو السبب في فشل المؤمنين وخذلانهم.

وقوله تعالى: (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ... (١٦)

قال ابن عرفة: المجرور متعلق بالفعل، وهو فررتم لا بالفرار إما لقربه منه، وإما لأنه الأصل في العمل حسبما أشار إليه الزمخشري في (ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض)، [فإن قلت: بم تعلق من الأرض أبالفعل أم بالمصدر؟ قلت: هيهات، إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل*] [يريد*] وإن ذلك إنما هو حيث يكون المصدر جاريا على ذلك الفعل، مثل (دعاكم دعوة)، وأما هذا فإن مصدر فررتم الجاري على المفر أن يكون الفرار إلا الفرار، وما كلام الزمخشري إلا حيث تجري فتأمله، قلت: وهذا الذي ذكر غير صحيح، فإن مصدر فررتم ما هو إلا الفرار فتأمله، وإما لأن الفرار مصدر معرف بالألف واللام فهو موصول فلو تعلق به لوقع الفصل بين الصلة والموصول بأجنبي، ومعناه أن تعلق الفعل لن ينفعكم الفرار من كل شيء [إن*] فررتم من الموت أو القتل، لأنهم قد يفرون لحفظ أموالهم، كما قالوا (إن بيوتنا عورة)، وإن تعلق بالفرار فمعناه لن ينفعكم الفرار من الموت أو القتل إن فررتم منهما، قال: ومما يرجح تعلقه بالفرار أنه إذا تعلق بـ فررتم لم [يناقض*] أول الآية آخرها، بقوله تعالى: (وإذا لا تمتعون إلا قليلا)، فقد نفعكم الفرار مطلق نفع، وهو التمتع القليل، فلا يصح أن ينفي عنهم نفعه لهم مطلقا، إذا تعلق بالفرار لا يكون فيه تناقض بوجه، فإن قلت: ما أفاد بقوله (إن فررتم) قلت: عادتهم يجيبون: بأن [السالبة عند المنطقيين ما تقتضي وجود الموضوع ولا عدمه*] كقولك: لا شيء من الآدمي في هذا البيت [بمتنفس*]، فيصدق بأن يكون ليس فيه حيوان بوجه، والموجبة المعدولة تقتضي وجود الموضوع نحو: كل آدمي في هذا البيت متنفس، فيقتضي وجوده، وأنه محكوم عليه بعدم التنفس. فإما أن [تكون*] كاذبة أو يكون الآدمي ميتا، وكذلك ما لم يقل: (إن فررتم)، [لأوهم أنهم إنما لم ينفعهم الفرار لعدم وقوعه، فلما قال: (إن فررتم)، أفاد أنه وجد، ولم ينفعهم وجوده*].

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ١٥٥/٣

قوله تعالى: ﴿ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧)﴾

الولي: هو القريب الموالي، فهو أخص من الناصر؛ لأن الناصر قد يكون أجنبيا، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، فلذلك عطفه عليه، وكذلك قال ابن عطية في أوائل العنكبوت.

قوله تعالى: ﴿قد يعلم الله المعوقين ... (١٨)﴾." (١)

"والاستعارة والتعريض والرموز، والظاهر والمأول والكنايات الظاهر والكناية الحقيقية، فالعلم بها أخفى من العلم بالصبر.

قال ابن عرفة: وفيه سؤال: وهو أن قوله تعالى: [(ونبلو) *] معطوف على (ولنبلونكم) أو على قوله تعالى: (حتى نعلم) وكونه منصوبا دليل على أنه معطوف على (حتى نعلم)، فإن كان قوله: [(ونبلو) *] بمعنى قوله: (ولنبلونكم) لزم أن يكون الشيء غاية لنفسه، وإن كان أخص منه لزم كون الكلي غاية للجزئي، وهو باطل عنه، والجواب: أنه خاص لا أخص، كقولك: **والعورة** من السرة إلى الركبة؛ لأنه ليس المراد إظهار المطلق بل المقيد بالأقوال، أي ولنخبرنكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونختبر أقوالكم.

قوله تعالى: ﴿لن يضروا الله شيئا ... (٣٢)﴾

وهذا إما على ظاهره، أو المراد (لن يضروا) رسول الله، مثل (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) و (شيئا) مصدر مؤكد للنفي لا للفعل المنفي، فهو داخل بعد النفي لا قبله.

قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله .. (٣٣)﴾

تقدم الخلاف في الطاعة، هل هي موافقة الأمر وعدم مخالفته، فمن عجز عن فعل ما أمر به [مطيع*] على الثاني دون الأول.

قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم).

يتناول الأعمال الموجبة؛ كمن شرع في نافلة لا يحل له أن يقطعها، ويتناول البشرية؛ كمن يتصدق بدرهم ثم آذى الفقير، أو من به عليه، قال تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى).

قوله تعالى: ﴿ثم ماتوا وهم كفار ... (٣٤)﴾

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٣/٢٨٩

العطف بـ ثم إما نعي عليهم إشارة إلى أنهم أمهلوا وأخروا لكي ينزجروا [وينظروا*] النظر السديد فلم يؤمنوا، وإما البعد ما بين مطلق الكفر والموت على الكفر.

فإن قلت: ما الفرق بين قولكم: ماتوا كافرين، وبين قولك: و (ماتوا وهم كفار)؟ فالجواب: كان بعضهم يقول: الثاني أبلغ لأنه تصديق، والأول راجع لقسم التصور، لأن الثاني جملة إسنادية خبرية، والأول قيد في الجملة فهو مفرد.

قوله تعالى: (فلن يغفر الله لهم).." (١)

"اللطف ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة).

ومعنى الآية أن الله نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكونوا غالبين أو يكون المؤمن في قوم كفار فيداهنهم بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من مخير أن يستحل دما أو مالا حراما أو غير ذلك من المحرمات أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل مع سلامة النية.

ثم هذه التقية رخصة فلو صبرعلى إظهار إيمانه حتى قتل كان له بذلك أجر عظيم.

وقال سعيد بن جبير ليس في الأمان التقية إنما التقية في الحرب، وقيل إنما تجوز التقية لصون النفس عن الضرر لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.

(ويحذركم الله نفسه) أي ذاته المقدسة أن تعصوه بأن ترتكبوا النهي عنه أو تخالفوا المأمور به، أو توالوا الكفار فتستحقوا عقابه على ذلك كله، وإطلاق النفس عليه سبحانه جائز في المشاكلة كقوله (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) وفي غيرها.

وذهب بعض المتأخرين إلى منع ذلك إلا مشاكلة، وقال الزجاج معناه يحذركم الله إياه، ثم استغنوا عن ذلك بهذا وصار المستعمل، قال: وأما قوله (تعلم ما في نفسي، إلخ فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا أعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك).

وقال بعض أهل العلم معناه ويحذركم الله عقابه، مثل (واسأل القرية) فجعلت النفس في موضع الإضمار، والنفس عبارة عن وجود الشيء وذاته، وذكر النفس للإيذان بأن له عقابا هائلا لا يؤبه دونه بما يحذر من

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٣٠/٤

الكفرة (وإلى الله المصير) في هذه الآية تهديد شديد وتخويف عظيم لعباده أن يتعرضوا لعقابه بموالاة أعدائه.." (١)

"لهم من أموال اليتامى، فأمر الغني بالاستعفاف وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه، وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف.

واختلف أهل العلم فيه ما هو فقال قوم هو القرض إذا احتاج إليه، ويقضي متى أيسر الله عليه، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية ومقاتل والأوزاعي وأبو وائل، وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة: لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف، وبه قال جمهور الفقهاء وهذا بالنظم القرآني ألصق فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير فرض.

والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال اليتامى ويبالغ في التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة، قال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي ولا يلبس الكتان ولا الحلل، ولكن يأكل ما يسد به الجوع ويلبس ما يستر العورة.

وقال الحسن: يأكل من تمر نخله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شيئا فإن أخذ وجب عليه رده، وقال الكلبي: المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئا، وقال قوم: هو أن يأخذ من ماله بقدر قيامه وأجرة عمله، ولا قضاء عليه، وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم، والأول أولى.

وقال ابن عباس في الآية نسختها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى) الآية والخطاب في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين مما يصلحهم كالأب والجد ووصيهما.

وقال بعض أهل العلم: المراد بالآية اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وعف." (٢)

"الحسن: كان يوسوس في الأرض إلى السماء ثم الجنة بالقوة القوية التي جعلها الله تعالى له.

وقال أبو مسلم الأصبهاني: بل كان آدم وإبليس في الجنة لأن هذه الجنة كانت في الأرض، وقيل غير ذلك مما لا طائل تحت ذكره، والذي يقوله بعض الناس: إن إبليس دخل في جوف الحية وهي دخلت به إلى الجنة فهو قصة ركيكة.

(ليبدي) أي ليظهر (لهما) اللام للعاقبة كما في قوله (ليكون لهم عدوا وحزنا) وقيل هي لام كي أي فعل

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٢/٢١٦

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣/٢٨

ذلك ليتعقبه الإبداء أو لكي يقع الإبداء، ويصح أن تكون للعلة والغرض لجواز أن يكون ظهور سؤآتهما زيادة على وقوعهما في المعصية.

(ما ووري) أي ستر وغطى، فوعل من المواراة (عنهما من سؤآتهما) سمي الفرج منهما سوأة لأن ظهوره وانكشافه يسوء صاحبه ويحزنه أراد الشيطان أن يسوءهما بظهور ما كان مستورا عنهما من عوراتهما فإنهما كانا لا يريان عوراتهما ولا يراها أحدهما من الأخر، قيل إنما بدت لهما لا لغيرهما وكان عليهما نور يمنع من رؤيتهما فلما أصابا الخطيئة نزع عنهما، وفي الآية دليل على أن كشف **العورة** من المنكرات المحرمات وأنه لم يزل مستقبحا في الطباع والعقول.

(وقال) الشيطان لآدم وحواء (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة) أي عن الأكل منها (إلا) كراهة (أن تكونا) هكذا قاله البصريون وقال الكوفيون: التقدير لئلا تكونا والاستثناء مفرغ وهو مفعول من أجله (ملكين) من الملائكة تعلمان الخير والشر وتستغنيان عن الغذاء (أو تكونا من الخالدين) في الجنة أو من الذين لا يموتون قال ابن عباس: فإن أخطأ كما أن تكونا ملكين لم يخطئكما أن تكونا من الخالدين فلا تموتان فيها أبدا.." (١)

"(فدلاهما بغرور) أي مناهما، والتدلية والإدلاء إرسال الشيء من أعلى إلى أسفل يقال أدلى دلوه أرسلها والمعنى أنه أهبطهما بذلك من الرتبة العلية إلى الأكل من الشجرة أو من السماء إلى الأرض، وقيل معناه أوقعهما في الهلاك وقيل خدعهما، وقيل دلاهما من الدالة وهي الجرأة أي جرأهما على المعصية فخرجا من الجنة.

(فلما ذاقا) أي طعما الشجرة (بدت) ظهرت (لهما سؤآتهما) عوراتهما أي ظهر لكل منهما قبله وقبل الآخر ودبره بسبب زوال ما كان ساترا لها وهو تقلص النور الذي كان عليها، قال ابن عباس تهافت عنهما لباسهما حتى أبصر كل واحد منهما ما ووري عنه من **عورة** صاحبه وكانا لا يريان ذلك.

وقال قتادة: كان لباسهما ظفرا كله فقشط عنهما أي غطاء على الجسد من جنس الأظفار فنزع عنهما وبقيت الأظفار في اليدين والرجلين تذكرة وزينة وانتفاعا. وقبل كان من ثياب الجنة وهذا أقرب لأن إطلاق اللباس يتبادر فيه.

وقال مجاهد: كان لباسهما التقوى وقد تقدم في البقرة وفيه دليل على أنهما تناولا اليسير من ذلك قصدا إلى معرفة طعمه لأن الذوق يدل على الأكل اليسير.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣١٨/٤

(وطفقا) طفق يفعل كذا شرع يفعل كذا، وحكى الأخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب أي شرعا أو جعلا وأقبلا (يخصفان عليهما من ورق الجنة) قيل من التين، وقيل من الموز، قرأ الزهري يخصفان من أخصف، وقرأ." (١)

"الجمهور يخصفان من خصف، والمعنى أنهما أخذا يقطعان الورق ويلزقانه بعورتهما ليستراها من خصف المنعل إذا جعله طبقة فوق طبقة.

عن عكرمة قال: كان لباس كل دابة منها ولباس الإنسان الظفر فأدركت آدم التوبة عند ظفره، وقال ابن عباس: كان لباس آدم وحواء كالظفر فلما أكلا من الشجرة لم يبق عليهما إلا مثل الظفر وطفقا ينزعان ورق التين فيجعلانه على سؤآتهما، وعنه قال لما سكن آدم الجنة كساه سربالا من الظفر فلما أصاب الخطيئة سلبه السربال فبقي في أطراف أصابعه.

وعن أنس بن مالك قال: كان لباس آدم في الجنة الياقوت فلما عصى قلص فصار الظفر، وقال مجاهد: يخصفان يرقعان كهيئة الثوب، وفي الآية دليل على أن كشف **العورة** من ابن آدم قبيح، ألا ترى أنهما بادرا إلى ستر **العورة** لما تقرر في عقلهما من قبح كشفها.

(وناداهما ربهما) قائلا لهما (ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) التي نهيتكما عن أكلها، وهذا عتاب من الله تعالى لهما وتوبيخ حيث لم يحذرا ما حذرهما منه والاستفهام للتقرير (وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين) أي مظهر للعداوة بترك السجود حسدا وبغيا كما قال في سورة طه فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك الآية، قال السدي: قال آدم إنه حلف لي بك ولم أكن أعلم أن أحدا من خلقك يحلف بك إلا صادقا.." (٢)

"فأنتم مستغنون عن ذلك باللباس وقال مجاهد: كان ناس من العرب يطوفون بالبيت عراة والسوأة **العورة** كما سلف والكلام في قدرها وما يجب ستره منها مبين في كتب الفروع.

(وريشا) وقرئ رياشا جمع ريش وهو اللباس قال الفراء: ريش ورياش كما يقال لبس ولباس، وريش الطائر ما ستره الله به وهو لباسه وزينته كالثياب للإنسان، وقيل المراد بالريش هنا الخصب ورفاهية العيش، قال القرطبي: والذي عليه أكثر أهل اللغة أن الريش ما ستر من لباس أو معيشة.

وعن أبي عبيدة وهبت له دابة وريشها أي ما عليها من اللباس. وقيل المراد بالريش هنا لباس الزينة لذكره بعد

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٢٠/٤

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٢١/٤

قوله لباسا وعطفه عليه، قاله الزمخشري، وقال مجاهد والضحاك والسدي: ريشا أي المال، وعن عروة بن الزبير مثله، وقال ابن عباس: المال واللباس والعيش والنعيم والإيمان، وقال ابن زيد: الريش الجمال، وقيل الأثاث وما ظهر مما يلبس أو يفرش.

(ولباس التقوى) أي الناشئ عنها أو الناشئة عنه والإضافة قريبة من كونها بيانية أي لباس الورع واتقاء معاصي الله وهو الورع نفسه والخشية من الله تعالى، وقيل لباس التقوى الحياء وقيل الإسلام وقيل العمل الصالح، وقيل هو لباس الصوف والخشن من الثياب لما فيه من التواضع لله، وقيل هو الدرع والمغفر الذي يلبسه من يجاهد في سبيل الله، وقيل هو ستر **العورة** في الصلاة، وقال عثمان: هو السمت الحسن، وقال الكلبي: هو العفاف والأول أولى.

وهو يصدق على كل ما فيه تقوى الله فيندرج تحته جميع ما ذكر من الأقوال ومثل هذه الاستعارة كثيرة الوقوع في كلام العرب.

(ذلك) أي لباس التقوى هو (خير) أي خير لباس وأجمل زينة لأنه يستر من فضائح الأخرة، وقيل الإيمان والعمل خير من اللباس والريش قاله ابن عباس وأنشدوا في المعنى:

إذا أنت لم تلبس ثيابا من التقى ... عريت وإن وارى القميص قميص." (١)

"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١)

(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) هذا خطاب لجميع بني آدم وإن كان واردا على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزيين عند الحضور إلى المساجد للصلاة والطواف.

وقد استدل بالآية على وجوب ستر **العورة** في الصلاة وإليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الأحوال وإن كان الرجل خاليا كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة قال ابن عباس: إن النساء كن يطفن عراة إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية وعنه قال: كان الرجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس وما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع قال مجاهد: ما يواري عوراتكم ولو عباءة؛ وقيل الزينة المشط والطيب فيستحب التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر والأول أولى.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٤/٣٢٣

وأخرج ابن عدي وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " خذوا زينة الصلاة قالوا وما زينة الصلاة؟ قال البسوا نعالكم فصلوا فيها "، وأخرج العقيلي وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال: " صلوا في نعالكم ".

والأحاديث في مشروعية الصلاة في النعل كثيرة جدا، وأما كون ذلك هو تفسير الآية كما روى في هذين الحديثين فلا أدري كيف إسنادهما، وقد ورد النهي عن أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو في." (١)

"على عورات النساء، ويكشفوا عنها للجماع، أو لم يبلغوا حد الشهوة للجماع، وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وقيل: لم يبلغوا، وأن القدرة على الوطء، من: ظهر على فلان، إذا قوي عليه، وقيل: لم يحتلم.

قرأ الجمهور: عورات بسكون الواو، تخفيفا لحرف العلة، وهي لغة جمهور العرب وعامتها وقرئ بفتحها، وهي لغة هذيل بن مدركة، والعورات جمع عورة، وهي ما يريد الإنسان ستره من بدنه، وغلب في السوأتين. واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال فقيل لا يلزم، لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح، وقيل: يلزم، لأنها قد تشتهي المرأة، وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير، الذي قد سقطت شهوته، والأولى بقاء الحرمة، كما كانت، فلا يحل النظر إلى عورته، ولا يحل له أن يكشفها، وقد اختلف العلماء في حد العورة.

قال القرطبي: أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل، والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها، على خلاف في ذلك. وقال الأكثر: إن عورة الرجل من سرته إلى ركبته. قال ابن عباس: الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطها وقلادتها، وسوارها، فأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها!، فإنها لا تبديها إلا لزوجها، ومجموع هذه المستثنيات اثنا عشر نوعا.

(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت ليسمع صوت خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون أنها ذات خلخال، فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن، ويوهم أن لهن ميلا إلى الرجال وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للأحوط وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٤/٣٣٢

الشافعي، فضلا عن صوت خلخالهن وقال الزجاج: وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها قال ابن عباس في الآية: وهو أن." (١)

"ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة وربما يبيت عريانا أو على حالة لا يجب أن يراه غيره فيها (وحين تضعون ثيابكم) التي تلبسونها في النهار (من) شدة حر (الظهيرة) وذلك عند انتصاف النهار فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة (من) للبيان أو بمعنى في أو بمعنى اللام ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال:

(ومن بعد صلاة العشاء) وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل والالتحاف بثياب النوم، ثم أجمل سبحانه هذه الأوقات بعد التفصيل بقوله (ثلاث عورات لكم) أي أوقات ثلاث عورات وقيل جعل نفس ثلاث مرات نفس ثلاث عورات مبالغة وقيل هو ثلاث.

وقال أبو حاتم: النصب ضعيف مردود، وقال الفراء: الرفع أحب إلي، قال الكسائي: العورات الساعات التي تكون فيها **العورة**، قال الزجاج: المعنى ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات، وعورات جمع **عورة** وهي في الأصل الخلل.

ثم غلب في الخلل الواقع فيما يهم حفظه ويتعين ستره أي هي ثلاث أوقات، يختل فيها الستر، وقرئ عورات بفتح الواو وهي لغة هذيل وتميم. فإنهم يفتحون عين فعلات سواء كان واوا أو ياء. والجملة مستأنفة، مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان.

عن عبد الله بن سويد قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العورات الثلاث فقال: " إذا أنا وضعت ثيابي بعد الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم، ولا أحد لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء ومن قبل صلاة الصبح " أخرجه ابن مردويه.

وعن ابن عباس قال: إنه لم يؤمن بها أكثر الناس يعني آية الإذن. وإني لآمر جاريتي هذه، الجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي، وعنه." (٢)

"التزويج وهو معنى قوله:

(اللاتي لا يرجون نكاحا) أي لا يطمعن فيه لكبرهن، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد وليس هذا بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع. وقيل هن العجائز اللواتي إذا رآهن الرجال استقذروهن.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٢١١/٩

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٢٦٠/٩

فأما من كانت فيها بقية جمال، وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية، ثم ذكر سبحانه حكم القواعد فقال:

(فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب، والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، ونحوها، لا الثياب إلى العورة الخاصة، والخمار. وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا رغبة للرجال فيهن، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن. وعن ابن عباس في الآية قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب، ما لم تتبرج بما كرهه الله. وعنه أنه كان يقرأ أن يضعن من ثيابهن، ويقول: هو الجلباب، وعن ابن عمر قال: تضع الجلباب، وعن ابن مسعود مثله، وزاد الرداء، ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال:

(غير متبرجات بزينة) أي غير مظهرات للزينة التي أمرن بإخفائها في قوله (ولا يبدين زينتهن) لينظر إليهن الرجال، أو زينة خفية كقلادة، وسوار وخلخال. والتبرج التكشف، والظهور للعيون والتكلف في إظهار ما يخفي وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء. ومنه قولهم سفينة بارجة أي لا غطاء عليها.

(وأن يستعففن) أي وأن يتركن وضع الثياب، ويطلبن العفة عنه، وقرئ بغير السين (خير لهن والله سميع عليم) أي كثير السماع، والعلم بليغهما.." (١)

"أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل، وابن عساكر من طرق عن حذيفة قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعودا، وأبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا. وقريظة اليهود أسفل منا نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا ليلة قط أشد ظلمة، ولا أشد ريحا في أصوات ريحها أمثال الصواعق، وهي ظلمة ما يرى أحد منا أصبعه.

فجعل المنافقون يستأذنون رسول الله ويقولون: إن بيوتنا عورة. وما هي بعورة فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له، فيتسللون. ونحن ثلثمائة أو نحو ذلك إذا استقبلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا رجلا حتى مر علي وما علي جنة من العدو، ولا من البرد إلا مرط لامرأتي ما يجاوز ركبتي، فأتاني وأنا جاث على ركبتي فقال: من هذا؟ فقلت: حذيفة، قال: حذيفة؟ فتقاصرت إلى الأرض فقلت: بلى يا رسول الله - كراهية أن أقوم- قال قم، فقال: إنه كان في القوم خبر فأتني بخبر القوم؟ قال: وأنا من أشد القوم فزعا وأشدهم قرا فخرجت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اللهم احفظه من بين يديه. ومن خلفه،

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٩/٢٦٤

وعن يمينه. وعن شماله، ومن فوقه، ومن تحته. قال: فوالله ما خلق الله فزعا ولا قرا في جوفي فما أجد منه شيئا، فلما وليت قال يا حذيفة، لا تحدثن في القوم شيئا حتى تأتيني، فخرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت في ضوء نار لهم توقد، وإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار، ويمسح خاصرته ويقول: الرحيل، الرحيل، ثم دخلت العسكر فإذا أدنى الناس مني بنو عامر يقولون: يا آل عامر الرحيل، الرحيل، لا مقام لكم وإذا الريح في عسكرهم ما تجاوز شبرا فوالله إني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم وفرشهم، الريح تضربهم، ثم خرجت نحو النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما انتصفت في الطريق أو نحو ذلك إذا أنا بنحو من عشرين فارسا معتمين فقالوا أخبر صاحبك أن الله كفاه القوم، فرجعت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته، وهو مشتمل في شملة يصلي، وكان إذا حزبه أمر صلى، فأخبرته خبر القوم أني تركتهم يترحلون، وأنزل الله: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم." (١)

"(وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤))." (٢)

"ذكره من المحارم في سورة النور اكتفاء بما تقدم.

(ولا نسائهن) هذه الإضافة تقتضي أن يكون بالنساء المؤمنات لأن الكافرات غير مأمونات على العورات، والنساء كلهن عورة، فيجب على أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات أي ما عدا ما يبدو عند المهنة أما هو فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات ولهذا قيل: هو خاص، أي لا يجوز للكتابيات الدخول على أزواج رسول الله (– صلى الله عليه وسلم –) وقيل عام في المسلمات والكتابيات.

(ولا ما ملكت أيمانهن) من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب وقيل: الإماء خاصة، ومن لم يبلغ من العبيد والخلاف في ذلك معروف، وقد تقدم في سورة النور ما فيه كفاية، ثم أمر سبحانه بالتقوى التي هي ملاك الأمر ونقل الكلام من الغيبة إلى الخطاب، وفي هذا النقل فضل تشديد كأنه قيل:

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١١/٥٣

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١١/٥٨

(واتقين الله) في كل الأمور التي من جملتها ما هو مذكور هنا من الاحتجاب أي أن يراكن أحد غير هؤلاء. قال ابن عباس: في الآية أنزلت هذه في نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة.

(إن الله كان على كل شيء) من أعمال العباد (شهيدا) لم يغب عنه شيء من الأشياء كائنا ما كان فهو مجاز للمحسن بإحسانه وللمسيء بإساءته، والشهيد الذي يعلم خطرات القلوب كما يعلم حركات الجوارح.." (١)

"وقرىء بالحاء قال الأخفش: ليس يبعد أحدهما عن الآخر، لأن التجسس بالجيم هو البحث عما ينكتم عنك، والتحسس بالحاء طلب الإخبار والبحث عنها، وقيل؛ إن التجسس بالجيم هو البحث، ومنه قيل: رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور، وبالحاء ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، وقيل: إنه بالحاء فيما يطلبه الإنسان لنفسه، وبالجيم أن يكون رسولا لغيره، قاله ثعلب والأول أعرف. يقال: تحسست الأخبار وتجسستها أي: تفحصت عنها.

قال ابن عباس: نهى الله المؤمنين عن تتبع عورات المؤمن وعن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان يقطر لحيته خمرا، فقال ابن مسعود إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه قال مجاهد: خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله.

وعن عقبة بن عامر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة " أخرجه أبو داود.

وعن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة " (١) رواه مسلم.

وفي كتاب أبي داود عن معاوية قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم "، فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنفعه الله بها. وقد وردت أحاديث في النهي عن تتبع عورات المسلمين والتجسس عن عيوبهم.

(ولا يغتب بعضكم بعضا) أي لا يتناول بعضكم بعضا بظهر الغيب بما يسوءه، يقال اغتابه اغتيابا إذا وقع فيه والاسم الغيبة، وهي ذكر العيب بظهر الغيب يعني: أن تذكر الرجل بما يكرهه.

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٣٣/١١

(١) رواه مسلم.." (١)

"صحيح (١).

قرأ الجمهور يغنيه بالغين المعجمة وقرأ ابن محيصن بالعين المهملة مع فتح الياء أي يهمه من عناه الأمر إذا أهمه.

ثم بين مآل أمر المذكورين وانقسامهم إلى الأشقياء والسعداء بعد وقوعهم في داهية عظيمة فقال

---

(١) رواه بنحوه الطبري ٣٠/ ٦١ من رواية الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن عائذ بن شريح عن أنس، ورواه ابن أبي حاتم من رواية أزهر بن حاتم عن الفضل بن موسى عن عائذ بن شريح به، وعائذ بن شريح، قال أبو حاتم الرازي في " الجرح والتعديل ": في حديثه ضعف. وروى الترمذي في " سننه " ٢/ ١٦٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " تحشرون حفاة عراة غرلا " فقالت امرأة: أيبصر أو يرى بعضنا عورة بعض؟! قال: يا فلانة (لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن ابن عباس. وروى مسلم في " صحيح " ٤/ ٤٢١٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا (غير مختونين) قلت: يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: " يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض ".." (٢)

"" صفحة رقم ٥٠٦ "

والاستعفاف مما يدل على ان للوصي حقا لقيامه عليها وعن النبي (صلى الله عليه وسلم)

٢٥٨ ان رجلا قال له ان في حجري يتيما آفأكل من ماله قال (بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله فقال أفأضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك)

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ١٤٩/١٣

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٨٩/١٥

وعن ابن عباس أن ولي اليتيم قال له أفأشرب من لبن ابله قال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وعنه يضرب بيده مع أيديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها

وعن إبراهيم لا يلبس الكتان والحلل

ولكن ما سد الجوعة ووارى العورة

وعن محمد بن كعب يتقرم تقرم البهيمة وينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بد منه

وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه وعنه كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي

وعن مجاهد يستسلف فاذا أيسر أدى وعن سعيد بن جبير إن." (١)

"" صفحة رقم ٦٦٠ "

أنه اول قتيل قتل على وجه الأرض من بني آدم

ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع به فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وعكفت عليه السباع فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل احدهما الآخر فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة

" قال يا ويلتا أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب " ويروى انه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن اخيه فقال ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك

وروي ان آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك وانه رثاه بشعر وهو كذب بحت وما الشعر الا منحول ملحون

وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر

(ليريه)

ليريه الله أو ليريه الغراب أي ليعلمه لأنه لما كان سبب تعليمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز

" سوءة أخيه "

عورة أخيه وما لا يجوز ان ينكشف من جسده والسوأة الفضيحة لقبحها

قال

(يا لقوم للسوأة السوا ء)

---

(١) تفسير الكشاف .، ١/٥٠٦

أي للفضيحة العظيمة فكنى بها عنها

) فأواري (

بالنصب على جواب الاستفهام وقرىء بالسكون على فأنا اواري أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف

) من النادمين (

على قتله لما تعب فيه من حمله وتحيره في امره وتبين له من عجزه وتلمذه للغراب واسوداد لونه وسخط أبيه ولم يندم ندم التائبين

) من أجل ذلك (

بسبب ذلك وبعلته وقيل أصله من أجل شرا اذا جناه يأجله أجلا

ومنه قوله

(وأهل خباء صالح ذات بينهم

قد احتربوا في عاجل انا اجله)

كأنك اذا قلت من اجلك فعلت كذا أردت من ان جنيت فعله واوجبته ويدل عليه قولهم من جراك فعلته أي من ان جررته بمعنى جنيته

وذلك اشارة إلى القتل المذكور أي من ان جنى ذلك القتل الكتب وجره

)كتبنا على بني إسرائيل (و (من) لابتداء الغاية أي ابتدأ الكتب ونشأ من اجل ذلك

ويقال فعلت كذا لأجل كذا وقد يقال أجل كذا بحذف الجار وإيصال الفعل قال أجل ان الله قد فضلكم

وقرىء (من اجل ذلك) بحذف الهمزة وفتح النون لالقاء حركتها عليها

وقرأ أبو جعفر (من اجل ذلك) بكسر الهمزة وهي لغة فإذا خفف كسر النون ملقيا لكسرة الهمزة عليها

) بغير نفس (

بغير قتل نفس لا على وجه الاقتصاص

) أو فساد (

عطف على نفس." (١)

---

(١) تفسير الكشاف . ، ١/٦٦٠

"" صفحة رقم ٧٠٦ "

وقرىء (عقدتم) بالتخفيف (وعاقدتم)

والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذه لأنه كان معلوما عندهم أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف

) فكفارته (

فكفارة نكثه

والكفارة الفعلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة أي تسترها

) من أوسط ما تطعمون (

من أقصده لأن منهم من يسرف في اطعام أهله ومنهم من يقتر وهو عند أبي حنيفة رحمه الله نصف صاع من بر أو صاع من غيره لكل مسكين أو يغديهم ويعشيهم

وعند الشافعي رحمه الله مد لكل مسكين

وقرا جعفر بن محمد (أهاليكم) بسكون الياء والأهالي اسم جمع لأهل كالليالي في جمع ليلة والأراضي في جمع أرض

وقولهم (أهلون) كقولهم (أرضون) بسكون الراء

واما تسكين الياء في حال النصب فللتخفيف كما قالوا رأيت معد يكرب تشبيها للياء بالألف

) أو كسوتهم (

عطف على محل (من اوسط) وقرىء بضم الكاف ونحوه قدوة في قدوة وأسوة في أسوة والكسوة ثوب يغطي العورة وعن ابن عباس رضي الله عنه كانت العباءة تجزىء يومئذ وعن ابن عمر إزار أو قميص أو رداء أو كساء

وعن مجاهد ثوب جامع

وعن الحسن ثوبان أبيضان

وقرأ سعيد بن المسيب واليماني (أو كأسوتهم) بمعنى أو مثل ما تطعمون أهليكم اسرافا كان أو تقتيرا لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم ولكن تواسون بينهم وبينهم فإن قلت ما محل الكاف قلت الرفع تقديره أو اطعامهم كأسوتهم بمعنى كمثل طعامهم ان لم يطعموهم الأوسط

) أو تحرير رقبة (

شرط الشافعي رحمه الله الإيمان قياسا على كفارة القتل

واما أبو حنيفة وأصحابه فقد جوزوا تحرير الرقبة الكافرة في كل كفارة سوى كفارة القتل

فإن قلت ما معنى أو قلت التخيير وايجاب احدي الكفارات الثلاث على الإطلاق بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب

) فمن لم يجد (

إحداها

) فصيام ثلاثة أيام (

متتابعات عند أبي حنيفة رحمه الله تمسكا بقراءة أبي وابن مسعود رضي الله عنهما) فصيام ثلاثة أيام متتابعات)

وعن مجاهد كل صوم متتابع الا قضاء رمضان ويخير في كفارة اليمين

) ذلك (

المذكور

) كفارة أيمانكم (

ولو قيل تلك كفارة أيمانكم لكان صحيحا بمعنى تلك." (١)

"" صفحة رقم ٩٠ "

) والعاقبة للمتقين ((الأعراف : ١٢٨) وأما من قبل شمالي فيأتيني من قبل الشهوات فأقرأ :) وحيل بينهم وبين ما يشتهون ((سبأ : ٥٤) .) ولا تجد أكثرهم شاكرين (قاله تظنينا ، بدليل قوله :) ولقد صدق عليهم إبليس ظنه ((سبأ : ٢٠) وقيل : سمعه من الملائكة بإخبار الله تعالى لهم .

) قال اخرج منها مذءوما مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين (٧)

الأعراف : (١٨) قال اخرج منها . . . . .

) مذءوما (من ذأمه إذا ذمه . وقرأ الزهري : (مذوما) ، بالتخفيف ، مثل مسول في مسؤل . واللام في) لمن تبعك (موطئه للقسم . و) لاملان (جوابه ، وهو ساد مسد جواب الشرط) منكم (منك ومنهم ، فغلب ضمير المخاطب ، كما في قوله :) إنكم قوم تجهلون ((الأعراف : ١٣٨) . وروى عصمة عن عاصم : (لمن تبعك) بكسر اللام ، بمعنى : لمن تبعك منهم هذا الوعيد ، وهو قوله :) لام‍ان جهنم

(١) تفسير الكشاف . ، ٧٠٦/١

منكم أجمعين (، على أن) لاملان (في محل الابتداء ، و) لمن تبعك (خبره .
) وياأادم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هاذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هاذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهمآ إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهمآ ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكمآ إن الشيطان لكما عدو مبين (٧)
الأعراف : (١٩) ويا آدم اسكن . . . . .
) وعلم ءادم (وقلنا : يا آدم . وقرىء : (هذي الشجرة) والأصل الياء ، والهاء بدل منها ، ويقال : وسوس ، إذا تكلم كلاما خفيا يكرره . ومنه وسوس الحلي ، وهو فعل غير متعد ، كولولت المرأة ووعوع الذئب ، ورجل موسوس بكسر الواو ولا يقال موسوس بالفتح ، ولكن موسوس له ، وموسوس إليه ، وهو الذي تلقي إليه الوسوسة . ومعنى وسوس له : فعل الوسوسة لأجله ، ووسوس إليه : ألقاها إليه) ليبدي (جعل ذلك غرضا له ليسوءهما إذا رأيا ما يؤثران ستره ، وأن لا يطلع عليه مكشوفا . وفيه دليل على أن كشف العورة من عظائم." (١)
"" صفحة رقم ٩٣ "
) اهبطوا (الخطاب لآدم وحواء وإبليس . و) بعضكم لبعض عدو (في موضع الحال ، أي متعادين يعاديهما إبليس ويعاديانه) مستقر (استقرار ، أو موضع استقرار) ومتاع إلى حين (وانتفاع بعيش إلى انقضاء آجالكم . وعن ثابت البناني : لما أهبط آدم وحضرته الوفاة أحاطت به الملائكة ، فجعلت حواء تدور حولهم ، فقال لها : خلي ملائكة ربي فإنما أصابني الذي أصابني فيك ، فلما توفي غسلته الملائكة بماء وسدر وترا ، وحنطته وكفنته في وتر من الثياب ، وحفروا له ولحدوا ، ودفنوه بسرنديب بأرض الهند ، وقالوا لبنيه : هذه سنتكم بعده .
) يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذالك خير ذالك من آيات الله لعلهم يذكرون (
الأعراف : (٢٦) يا بني آدم . . . . .
جعل ما في الأرض منزلا من السماء ، لأنه قضى ثم وكتب . ومنه) أنزل لكم من الانعام ثمانية أزواج ((

(١) تفسير الكشاف ، ٢/ ٩٠

الزمر : ٦) والريش لباس الزينة ، استعير من ريش الطير ، لأنه لباسه وزينته ، أي أنزلنا عليكم لباسين : لباسا يواري سوآتكم ، ولباسا يزينكم ؛ لأن الزينة غرض صحيح ، كما قال :) لتركبوها وزينة (.) ولكم فيها جمال ((النحل : ٦) وقرأ عثمان رضي الله عنه : (ورياشا) جمع ريش ، كشعب وشعاب) ولباس التقوى (ولباس الورع والخشية من الله تعالى ، وارتفاعه عن الابتداء وخبره إما الجملة التي هي) ذالك خير (كأنه قيل : ولباس التقوى هو خير ، لأن أسماء الإشارة تقرب من الضمائر فيما يرجع إلى عود الذكر . وأما المفرد الذي هو خير وذلك صفة للمبتدأ ، كأنه قيل : ولباس التقوى المشار إليه خير . ولا تخلو الإشارة من أن يراد بها تعظيم لباس التقوى ، أو أن تكون إشارة إلى اللباس المواري للسوأة ، لأن موارة السوأة من التقوى ، تفضيلا له على لباس الزينة . وقيل : لباس التقوى خبر مبتدأ محذوف ، أي وهو لباس التقوى ، ثم قيل : ذلك خير . وفي قراءة عبد الله وأبي : (ولباس التقوى خير) وقيل : المراد بلباس التقوى : ما يلبس من الدروع والجواشن والمغافر وغيرها مما يتقي به في الحروب وقرىء : (ولباس التقوى) ، بالنصب عطفا على لباسا وريشا) ذالك من آيات الله (الدالة على فضله ورحمته على عباده . يعني إنزال اللباس) لعلهم يذكرون (فيعرفوا عظيم النعمة فيه وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوآت وخصف الورق عليها ، إظهارا للمنة فيما خلق من اللباس ، ولما في العري وكشف **العورة** من المهانة والفضيحة ، وإشعارا بأن التستر باب عظيم من أبواب التقوى .." (١)

"" صفحة رقم ٤٥٧ "

روي أنه لما رآهم وكلموه بالعبرانية قال لهم : أخبروني من أنتم وما شأنكم ؟ فإني أنكركم . قالوا : نحن قوم من أهل الشام رعاة ، أصابنا الجهد فجئنا نمتار ، فقال ؛ لعلكم جئتم عيونا تنظرون **عورة** بلادي ؟ قالوا : معاذ الله ، نحن إخوة بنو أب واحد ، وهو شيخ صديق نبي من الأنبياء ، اسمه يعقوب . قال : كم أنتم ؟ قالوا : كنا اثني عشر ، فهلك منا واحد . قال : فكم أنتم ههنا ؟ قالوا : عشرة . قال : فأين الأخ الحادي عشر ؟ قالوا : هو عند أبيه يتسلى به من الهالك . قال : فمن يشهد لكم أنكم لستم بعيون وأن الذي تقولون حق ؟ قالوا : إنا ببلاد لا يعرفنا فيها أحد فيشهد لنا . قال : فدعوا بعضكم عندي رهينة وائتوني بأخيكم من أبيكم ، وهو يحمل رسالة من أبيكم حتى أصدقكم ، فاقترعوا بينهم فأصابت القرعة شمعون وكان أحسنهم رأيا في يوسف فخلفوه عنده ، وكان قد أحسن إنزالهم وضيافتهم) ولا تقربون (فيه وجهان ، أحدهما : أن يكون داخلا في حكم الجزاء مجزوما ، عطفا على محل قوله :) فلا كيل لكم (كأنه قيل

---

(١) تفسير الكشاف ، ٢/٩٣

: فإن لم تأتوني به تحرموا ولا تقربوا ، وأن يكون بمعنى النهي .
) قالوا سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون (
يوسف : (٦١) قالوا سنراود عنه . . . . .
) سنراود عنه أباه (سنخادعه عنه ، وسنجتهد ونحتال حتى ننتزعه من يده) وإنا لفاعلون (وإنا لقادرون على ذلك لا نتعانى به ، أو وإنا لفاعلون ذلك لا محالة لا نفرط فيه ولا نتوانى .
) وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم لعلهم يعرفونهآ إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون (
يوسف : (٦٢) وقال لفتيانه اجعلوا . . . . .
) لفتيانه (وقرىء : (لفتيانه) وهما جمع فتى ، كإخوة وإخوان في أخ ، و (فعلة) للقلة . و (فعلان) للكثرة ، أي لغلمانه الكيالين) لعلهم يعرفونها (لعلهم يعرفون حق ردها وحقط التكرم بإعطاء البدلين) إذا انقلبوا إلى أهلهم (وفرغوا ظروفهم) لعلهم يرجعون (لعل معرفتهم بذلك تدعوهم إلى الرجوع إلينا ، وكانت بضاعتهم النعال والأدم . وقيل : تخوف أن لا يكون عند أبيه من المتاع ما يرجعون به . وقيل : لم ير من الكرم أن يأخذ من أبيه وإخوته ثمنا ، وقيل : علم أن ديانتهم تحملهم على رد البضاعة لا يستحلون إمساكها فيرجعون لأجلها . وقيل : معنى) لعلهم يرجعون (لعلهم يردونها .
) فلما رجعوا إلى أبيهم قالوا ياأبانا منع منا الكيل فأرسل معنآ أخانا نكتل وإنا له لحافظون (
يوسف : (٦٣) فلما رجعوا إلى . . . . .
) منع منا الكيل (يريدون قول يوسف فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ، لأنهم إذا أنذروا بمنع الكيل فقد منع الكيل) نكتل (نرفع المانع من الكيل ، ونكتل من الطعام ما نحتاج إليه . وقرىء : (يكتل) بمعنى يكتل أخونا ، فينضم اكتياله إلى اكتيالنا . أو يكن سببا." (١)

"" صفحة رقم ٦١ "

وعادك أن تلاقيها عداء ؛

فيتعدى إلى مفعولين . ووجه ثالث حسن : وهو أن يكون) سنعيدها (مستقلا بنفسه غير متعلق بسيرتها ، بمعنى أنها أنشئت أول ما أنشئت عصا ، ثم ذهبت وبطلت بالقلب حية ، فسنعيدها بعد ذهابها كما أنشأناها أولا . ونصب سيرتها بفعل مضمر ، أي : تسير سيرتها الأولى : يعني سنعيدها سائرة سيرتها الأولى حيث كنت تتوكأ عليها ولك فيها المآرب التي عرفتها .

---

(١) تفسير الكشاف ، ٢/٤٥٧

) واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضآء من غير سوء ءاية أخرى لنريك من ءاياتنا الكبرى (
طه : (٢٢) واضمم يدك إلى . . . . .

قيل لكل ناحيتين : جناحان ، كجناحي العسكر لمجنبتيه ، وجناحا الإنسان : جنباه ، والأصل المستعار منه جناحا الطائر . سميا جناحين لأنه يجنحهما عند الطيران . والمراد إلى جنبك تحت العضد ، دل على ذلك قوله :) تخرج (السوء : الرداءة والقبح في كل شيء ، فكني به عن البرص كما كنى (عن العورة بالسوأة ، وكان جذيمة صاحب الزباء أبرص فكنوا عنه بالأبرش والبرص أبغض شيء إلى العرب . وبهم عنه نفرة عظيمة ، وأسماعهم لاسمه مجاجة ، فكان جديرا بأن يكنى عنه ، ولا نرى أحسن ولا ألطف ولا أحز للمفاصل من كنايات القرآن وآدابه . يروي : أنه كان آدم فأخرج يده من مدرعته بيضاء لها شعاع كشعاع الشمس يعشي البصر .) بيضاء (و) ءاية (حالان معا . و) من غير سوء (من صلة لبيضاء ، كما تقول ابيضت من غير سوء ، وفي نصب) ءاية (وجه آخر ، وهو أن يكون بإضمار نحو : خذ ، ودونك ، وما أشبه ذلك . حذف لدلالة الكلام ، وقد تعلق بهذا المحذوف) لنريك (أي خذ هذه الآية أيضا بعد قلب العصا حية لنريك بهاتين الآيتين بعض آياتنا الكبرى . أو لنريك بهما الكبرى من آياتنا . أو لنريك من آياتنا الكبرى فعلنا ذلك .

) اذهب إلى فرعون إنه طغى قال رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولي واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى كى نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا إنك كنت بنا بصيرا (٧)
طه : (٢٤) اذهب إلى فرعون . . . . .." (١)

"" صفحة رقم ٢٣٢ "

أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به ، وباب الاستئذان من ذلك : بينا أنت في بيتك ، إذا رعف عليك الباب . بواحد من غير استئذان ولا تحية من تحايي إسلام ولا جاهلية ، وهو ممن سمع ما أنزل الله فيه ، وما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولكن أين الأذن الواعية ؟ وفي قراءة عبد الله : (حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا) . وعن ابن عباس وسعيد بن جبير : إنما هو حتى تستأذنوا ، فأخطأ الكاتب . ولا يعول على هذه الرواية . وفي قراءة أبي : (حتى تستأذنوا)) ذالكم (الاستئذان والتسليم) خير لكم (من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير إذن واشتقاقه من الدمار وهو

---

(١) تفسير الكشاف ، ٣/٦١

الهلاك ، كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب . وفي الحديث :
(٧٤٤) (من سبقت عينه استئذانه فقد دمر) . وروي :
(٧٤٥) أن رجلا قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) : أأستأذن على أمي ؟ قال : (نعم) ، قال : إنها ليس لها خادم غيري ، أأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : (أتحب أن تراها عريانة) قال الرجل : لا . قال : (فاستأذن) .) لعلكم تذكرون (أي أنزل عليكم . أو قيل : لكم هذا إرادة أن تذكروا وتتعظوا وتتعلموا بما أمرتم به في باب الاستئذان .
) فإن لم تجدوا فيهآ أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (
النور : (٢٨) فإن لم تجدوا . . . . .
يحتمل) فإن لم تجدوا فيها أحدا (من الآذنين) فلا تدخلوها (واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم . ويحتمل : فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها ، وذلك أن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة ، ولا." (١)
"" صفحة رقم ٢٣٧ "
عائشة رضي الله عنه أنها أباحت النظر إليها لعبدها ، وقالت لذكوان : إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر . وعن سعيد بن المسيب مثله ، ثم رجع وقال : لا تغرنكم آية النور ، فإن المراد بها الإماء . وهذا هو الصحيح ، لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها ، خصيا كان أو فحلا . وعن ميسون بنت بحدل الكلبية : أن معاوية دخل عليها ومعه خصي ، فتقنعت منه ، فقال : هو خصي فقالت : يا معاوية ، أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله ؟ وعند أبي حنيفة : لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم ، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم . فإن قلت : روي :
(٧٤٨) أنه أهدي لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خصي فقبله ، قلت : لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف ، فإن صح فلعله قبله ليعتقه ، أو لسبب من الأسباب .) الإربة (الحاجة قيل : هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامهم ، ولا حاجة لهم في النساء ، لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمرهن . أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم ، أو بهم عنانة . وقرىء :) غير (بالنصب على الاستثناء أو الحال ، والجر على الوصفية . وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ، ويبين ما بعده أن المراد

(١) تفسير الكشاف ، ٣/٢٣٢

به الجمع . ونحوه) نخرجكم طفلا ((الحج : ٥)) لم يظهروا (إما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه ، أي : لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها ، وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه ، وظهر على القرآن : أخذه وأطاقه ، أي : لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء . وقرىء : (عورات) وهي لغة هذيل . فإن قلت : لم لم يذكر الله الأعمام والأخوال ؟ قلت : سئل الشعبي عن ذلك ؟ فقال : لئلا يصفها العم عند ابنه ، والخال كذلك . ومعناه : أن سائر القرابات يشترك الأب والابن في المحرمية إلا العم والخال وأبناءهما . فإذا رآها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم ، فيداني تصوره لها بالوصف نظره إليها ؛ وهذا أيضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر . كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها ، فيعلم أنها ذات خلخال . وقيل : كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ، ليعلم أنها ذات خلخالين . وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما." (١)

"" صفحة رقم ٢٥٨ "

وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة . وبالظهيرة : لأنها وقت وضع الثياب للقائلة . وبعد صلاة العشاء ؛ لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم . وسمى كل واحدة من هذه الأحوال عورة ؛ لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها . والعورة : الخلل . ومنها : أعور الفارس ، وأعور المكان ، والأعور : المختل العين . ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات ، وبين وجه العذر في قوله :) طوفون عليكم (يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة : يطوفون عليكم بالخدمة ، وتطوفون عليهم للاستخدام ؛ فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت ، لأدى إلى الحرج . وروي :

(٧٦٦) أن مدلج بن عمرو : وكان غلاما أنصاريا : أرسله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقت الظهر إلى عمر ليدعوه ، فدخل عليه وهو نائم ، وقد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر : لوددت أن الله عز وجل نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن ، ثم انطلق معه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) . فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية .

وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر رضي الله تعالى عنه .

وقيل :

(٧٦٧) نزلت في أسماء بنت أبي مرشد ، قالت : إنا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان في لحاف واحد . وقيل : دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله ، فأتت رسول الله (صلى الله

---

(١) تفسير الكشاف ، ٣/٢٣٧

عليه وسلم) فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها . وعن أبي عمرو :) الحلم (بالسكون وقرىء :) ثلاث عورات (بالنصب بدلا عن ثلاث مرات ، أي : أوقات ثلاث عورات . وعن الأعمش : عورات على لغة هذيل . فإن قلت : ما محل ليس عليكم ؟ قلت : إذا رفعت ثلاث عورات كان ذلك في محل الرفع على الوصف . والمعنى : هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان ، وإذا نصبت : لم يكن له." (١)

"" صفحة رقم ٥٣٥ "

حيرة وشخوصا . وقيل : عدلت عن كل شيء فلم تلتفت إلا إلى عدوها لشدة الروع . الحنجرة : رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم . والحلقوم : مدخل الطعام والشراب ، قالوا : إذا انتفخت الرئة من شدة الفزع أو الغضب أو الغم الشديد : ربت وارتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحنجرة ، ومن ثمة قيل للجبان : انتفخ سحره . ويجوز أن يكون ذلك مثلا في اضطراب القلوب ووجيبها وإن لم تبلغ الحناجر حقيقة) وتظنون بالله الظنونا (خطاب للذين آمنوا . ومنهم الثبت القلوب والأقدام ، والضعاف القلوب : الذين هم على حرف ، والمنافقون : الذين لم يوجد منهم الإيمان إلا بألسنتهم فظن الأولون بالله أنه يبتليهم ويفتنهم فخافوا الزلل وضعف الاحتمال ، وأما الآخرون فظنوا بالله ما حكى عنهم . وعن الحسن : ظنوا ظنونا مختلفة : ظن المنافقون أن المسلمين يستأصلون ، وظن المؤمنون أنهم يبتلون . وقرىء (الظنون) بغير ألف في الوصل والوقف وهو القياس ، وبزيادة ألف في الوقف زادوها في الفاصلة ، كما زادها في القافية من قال :

أقلي اللوم عاذل والعتابا ؛

وكذلك الرسولا والسبيلا . وقرىء بزيادتها في الوصل أيضا ، إجراء له مجرى الوقف . قال أبو عبيد : وهن كلهن في الإمام بألف . وعن أبي عمرو إشمام زاي زلزلوا . وقرىء : (زلزالا) بالفتح . والمعنى : أن الخوف أزعجهم أشد الإزعاج .

) وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا وإذ قالت طآئفة منهم ياأهل . يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبى يقولون إن بيوتنا **عورة** وما هى **بعورة** إن يريدون إلا فرارا ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها وما تلبثوا بهآ إلا يسيرا (

الأحزاب : (١٢) وإذ يقول المنافقون . . . . .

) إلا غرورا (قيل قائله : معتب بن قشير حين رأى الأحزاب قال : يعدنا محمد فتح فارس والروم ، وأحدنا

---

(١) تفسير الكشاف ، ٣/٢٥٨

لا يقدر أن يتبرز فرقا ، ما هذا إلا وعد غرور) طائفة منهم (هم أوس بن قيظي ومن وافقه على رأيه . وعن السدي عبد الله بن أبي وأصحابه . ويثرب : اسم المدينة . وقيل : أرض وقعت المدينة في ناحية منها) لا مقام لكم (قرىء بضم الميم." (١)

"" صفحة رقم ٥٣٦ "

وفتحها ، أي لا قرار لكم ههنا ، ولا مكان تقيمون فيه أو تقومون) فارجعوا (إلى المدينة : أمروهم بالهرب من عسكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : قالوا لهم : ارجعوا كفارا وأسلموا محمدا ، وإلا فليست يثرب لكم بمكان . قرىء : (عورة) بسكون الواو وكسرها ، فالعورة : الخلل ، والعورة : ذات العورة ، يقال : عور المكان عورا إذا بدا فيه خلل يخاف منه العدو والسارق . ويجوزأن تكون) عورة (تخفيف : عورة ، اعتذروا أن بيوتهم معترضة للعدو ممكنة للسراق لأنها غير محرزة ولا محصنة ، فاستأذنوه وليحصنوها ثم يرجعوا إليه ، فأكذبهم الله بأنهم لا يخافون ذلك ، وإنما يريدون الفرار) ولو دخلت عليهم (المدينة . وقيل : بيوتهم ، من قولك : دخلت على فلانه داره) من أقطارها (من جوانبها ، يريد : ولو دخلت هذه العساكر المتحزبة التي يفرون خوفا منها مدينتهم وبيوتهم من نواحيءا كلها . وانثالت على أهاليهم وأولادهم ناهبين سابين ، ثم سئلوا عند ذلك الفزع وتلك الرجفة) الفتنة (أي الردة والرجعة إلى الكفر ومقاتلة المسلمين ، لأتوها : لجاؤها وفعلوها . وقرىء : (لآتوها) لأعطوها) وما تلبثوا بها (وما ألبثوا إعطاءها) إلا يسيرا (ريثما يكون السؤال والجواب من غير توقف . أو وما لبثوا بالمدينة بعد ارتدادهم إلا يسيرا ، فإن الله يهلكهم . والمعنى : أنهم يتعللون بإعوار بيوتهم ، ويتمحلون ليفروا عن نصرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين ، وعن مصافة الأحزاب الذين ملؤوهم هولا ورعبا ؛ وهؤلاء الأحزاب كما هم لو كبسوا عليهم أرضهم وديارهم وعرض عليهم الكفر وقيل لهم كونوا على المسلمين ، لسارعوا إليه وما تعللوا بشيء ، وما ذاك إلا لمقتهم الإسلام . وشدة بغضهم لأهله ، وحبهم الكفر وتهالكهم على حزبه .

) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الا دبار وكان عهد الله مسئولا قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (

الأحزاب : (١٥) ولقد كانوا عاهدوا . . . . . .

عن ابن عباس : عاهدوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم . وقيل : هم قوم غابوا عن بدر فقالوا : لئن أشهدنا الله قتالا لنقاتلن . وعن محمد بن إسحاق عاهدوا يوم

---

(١) تفسير الكشاف ، ٣/٥٣٥

أحد أن لا يفروا بعدما نزل فيهم ما نزل) مسئولا (مطلوبا مقتضى حتى يوفي به) لن ينفعكم الفرار (مما لا بد لكم من نزوله بكم من حتف أنف أو قتل . وإن نفعكم الفرار مثلا فمنعتم بالتأخير : لم يكن ذلك التمتيع إلا زمانا قليلا . وعن." (١)

"إيجاز البيان عن معاني القرآن ، ج ١ ، ص : ٢٢٧

و قال الحسن «١» : لا يقضي ما صرفه إلى ستر العورة ورد الجوعة.

٧ وللنساء نصيب : إذ كانت العرب لا تورث البنات «٢».

١٠ إنما يأكلون في بطونهم نارا : لما كانت غايتهم النار «٣».

---

(١) تفسير الماوردي : ١/ ٣٦٥ ، وزاد نسبته إلى إبراهيم النخعي ، ومكحول ، وقتادة.

وأخرج الطبري هذا القول في تفسيره : ٧/ ٥٨٧ عن إبراهيم النخعي.

قال الطبري رحمه الله (٧/ ٥٩٣ ، ٥٩٤) : «و أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : «المعروف» الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله : ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه ، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه ، فغير جائز له أكله.

وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته :

فلما كان إجماعا منهم أنه غير مالكه ، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره ، يتيما كان رب المال أو مدركا رشيدا ، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره ، ضمانة لمن استهلكه عليه ، بإجماع من الجميع ، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه ، سبيله سبيل غيره ، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه ، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه ، إذا كان قيما بما فيه مصلحته ...». [.....]

(٢) ينظر تفسير الطبري : ٧/ ٥٩٧ ، ومعاني القرآن للنحاس : ٢/ ٢٣ ، وأسباب النزول للواحدي : (١٣٧ ، ١٣٨) ، وتفسير ابن كثير : ٢/ ١٩١.

(٣) ذكر - نحوه - النحاس في معاني القرآن : ٢/ ٢٧ حيث قال : هذا مجاز في اللفظ ، وحقيقته في

---

(١) تفسير الكشاف . ، ٥٣٦/٣

اللغة : «أنه لما كان ما يأكلون يؤديهم إلى النار ، كانوا بمنزلة من يأكل النار ، وإن كانوا يأكلون الطيبات».
وانظر تفسير الفخر الرازي : ٩/ ٢٠٧.
وفي الآية قول آخر وهو إجراؤها على ظاهرها ، وقد أخرج الطبري في تفسيره : (٨/ ٢٦ ، ٢٧) عن السدي قال : «إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلما ، يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم ، وأخرج عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به ، قال : نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم ، قلت : يا جبريل ، من هؤلاء؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا».
وأورد ابن كثير هذا الأثر في تفسيره : ٢/ ١٩٤ وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ولم يعلق عليه.." (١)

"إيجاز البيان عن معاني القرآن ، ج ٢ ، ص : ٦٠٥

النار فخلق منه الجن ، وإلى الريح «١» فخلق منه الملائكة ، وإلى الطين فخلق منه آدم.

٥٣ قل لا تقسموا طاعة معروفة

: أي : طاعة أمثل من أن تقسموا.

أو طاعة معروفة

أولى من طاعتكم [المدخولة] «٢» أو طاعتكم معروفة أنها كاذبة قول بلا عمل «٣».

٥٨ والذين لم يبلغوا الحلم : أي : وهو مميز ويصف.

ثلاث عورات : أوقات عورة وخصها بالاستئذان لأنها أوقات تكشف وتبذل.

٦٠ والقواعد : اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحبل.

غير متبرجات بزينة : غير مظهرات زينتها.

٦١ أن تأكلوا من بيوتكم : من أموال عيالكم أو بيوت أولادكم.

أو ما ملكتم مفاتحه : ما يتولاه وكيل الرجل في ماله وضياعه ،

---

(١) كذا في تفسير الماوردي : ٣/ ١٣٧ ، ويبدو أنه مصدر المؤلف في هذا النص. وذكره أيضا البغوي

---

(١) إيجازالبيان عن معاني القرآن، ١/ ٢٢٧

في تفسيره : ٣/ ٣٥١ ، والزمخشري في الكشاف : ٣/ ٧١.
والمعروف أن الملائكة مخلوقون من نور كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ٤/ ٢٢٩٤ ، كتاب الزهد والرقائق ، باب «في أحاديث متفرقة» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم».
قال أبو حيان في البحر المحيط : ٦/ ٤٦٥ : «و يخرج عما خلق من ماء ما خلق من نور وهم الملائكة ، ومن نار وهم الجن ، ومن تراب وهو آدم ...».
وانظر تفسير الفخر الرازي : ٢٤/ ١٦ ، وتفسير القرطبي : ١٢/ ٢٩١ ، وفتح القدير للشوكاني : (٤/ ٤٢ ، ٤٣).
(٢) في الأصل : «المدخول» ، والمثبت هنا عن «ك» ، ووضح البرهان للمؤلف.
(٣) قال ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن : ٣٠٦ : «و في هذا الكلام حذف للإيجاز ، يستدل بظاهره عليه. كأن القوم كانوا ينافقون ويحلفون في الظاهر على ما يضمرون خلافه فقيل لهم : لا تقسموا ، هي طاعة معروفة ، صحيحة لا نفاق فيها ، لا طاعة فيها نفاق»..." [1]
"إيجاز البيان عن معاني القرآن ، ج ٢ ، ص : ٦٦٩
فقال عليه السلام : «قولوا : اللهم استر عورتنا وآمن روعتنا».
وتظنون بالله الظنونا
: الألف لبيان الحركة «١» ، إذ لو وقف بالسكون لخفي إعراب الكلمة ، وكما تدخل الهاء لبيان الحركة في ماليه «٢» وحسابيه «٣».
١٢ ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا : قاله معتب «٤» بن قشير.
١٣ وإذ قالت طائفة : بنو سليم «٥».
يقولون [إن] «٦» بيوتنا عورة : وهم بنو حارثة «٧».
١٩ سلقوكم : بلغوا في إيحاشكم «٨».

---

(١) معاني القرآن للزجاج : ٤/ ٢١٨ ، وإعراب القرآن للنحاس : ٣/ ٣٠٥ ، والبيان لابن الأنباري : ٢/

---

(١) إيجازالبيان عن معاني القرآن، ٢/٦٠٥

٢٦٥ ، والتبيان للعكبري : ٢/ ١٠٥٣ ، والبحر المحيط : ٧/ ٢١٧.
(٢) من الآية : ٢٨ ، سورة الحاقة.
(٣) من الآية : ٢٠ ، سورة الحاقة.
(٤) ذكر الفراء في معانيه : ٢/ ٣٣٦ أن القائل هو معتب.
وأورده السيوطي في مفحمات الأقران : ١٦٤ ، وعزا إخراجه إلى ابن أبي حاتم عن السدي.
وذكره البغوي في تفسيره : ٣/ ٥١٦ ، وابن عطية في المحرر الوجيز : ١٢/ ٢٤. [.....]
(٥) ذكره الماوردي في تفسيره : ٣/ ٣١٠.
(٦) سقط من الأصل.
(٧) أخرج الطبري هذا القول في تفسيره : ٢١/ ١٣٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ... ، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، وقد تقدم بيان أحوالهم ص (١٣٥).
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة : ٣/ ٤٣٣ عن ابن عباس أيضا.
وذكره البغوي في تفسيره : ٣/ ٥١٦ ، وابن عطية في المحرر الوجيز : ١٢/ ٢٥ دون عزو.
وأورده السيوطي في الدر المنثور : ٦/ ٥٧٩ ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٨) كذا في «ك» وفي وضح البرهان : ٢/ ١٨٢ : «بلغوا في أذاكم بالكلام الموحش كل مبلغ».
وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٢/ ١٣٥ : «أي بالغوا في عيبكم ...».
وانظر معاني القرآن للفراء : ٢/ ٣٣٩ ، وغريب القرآن لليزيدي : ٣٠٢ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ٣٤٩ ، والمفردات للراغب : ٢٣٩.." (١)

"علما صدقه، إلى خبر مخبر يشكان في صدقه، ويتوقعان غروره، ولا يشعران بالسوء في الأفعال، ولا في ذرائعها ومقارناتها. لأن الله خلقهما في عالم ملكي، ثم تطورت عقليتهما إلى طور التصرف في تغيير الوجدان، فتكون فيهما فعل ما نهيا عنه، ونشأ من ذلك التطور الشعور بالسوء للغير، وبالسوء للنفس، والشعور بالأشياء التي تؤدي إلى السزء، وتقارن السوء وتلازمه.

---

(١) إيجازالبيان عن معاني القرآن، ٦٦٩/٢

ثم إن كان "السوآت" بمعنى ما يسوء من النقائص، أو كان بمعنى العورات كما تقدم في قوله تعالى: ﴿ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما﴾ [الأعراف: ٢٠] فبدو ذلك لهما مقارن ذوق الشجرة الذي هو أثر الإقدام على المعصية ونبذ النصيحة إلى الاقتداء بالغرور والاغترار بقسمه، فإنهما لما نشأت فيهما فكرة السوء في العمل، وإرادة الإقدام عليه، قارنت تلك الكيفية الباعثة على الفعل نشأة الانفعال بالأشياء السيئة، وهي الأشياء التي تظهر بها الأفعال السيئة، أو تكون ذريعة إليها، كما تنشأ معرفة آلة القطع عند العزم على القتل، ومن فكرة السرقة معرفة المكان الذي يختفي فيه، وكذلك تنشأ معرفة الأشياء التي تلازم السوء وتقارنه، وإن لم تكن سيئة، في ذاتها، كما تنشأ معرفة الليل من فكرة السرقة أو الفرار، فتنشأ في نفوس الناس كراهيته ونسبته إلى إصدار الشرور، فالسوآت إن كان معناه مطلق ما يسوء منهما ونقائصهما فهي من قبيل القسمين، وإن كان معناه العورة فهي من قبيل القسم الثاني، أعني الشيء المقارن لما يسوء، لأن العورة تقارن فعلا سيئا من النقائص المحسوسة، والله أوجدها سبب مصالح، فلم يشعر آدم وزوجه بشيء مما خلقت لأجله، وإنما شعرا بمقارنة شيء مكروه لذلك وكل ذلك نشأ بإلهام من الله تعالى، وهذا التطور، الذي أشارت إليه الآية، قد جعله الله تطورا فطريا في ذرية آدم، فالطفل في أول عمره يكون بريئا من خواطر السوء فلا يستاء من تلقاء نفسه إلا إذا لحق به مؤلم خارجي، ثم إذا ترعرع أخذت خواطر السوء تنتابه في باطن نفسه فيفرضها ويولها. وينفعل بها أو يفعل بما تشير به عليه.

وقوله: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ حكاية لابتداء عمل الإنسان لستر نقائصه، وتحيله على تجنب ما يكرهه، وعلى تحسين حاله بحسب ما يخيل إليه خياله، وهذا أول مظهر من مظاهر الحضارة أنشأه الله في عقلي أصلي البشر، فإنهما لما شعرا بسوآتهما بكلا المعنيين، عرفا بعض جزئياتها، وهي العورة وحدث في نفوسهما الشعور بقبح بروزها، فشرعا يخفيانها عن أنظارهما استبشاعا وكراهية، وإذ قد شعرا بذلك بالإلهام." (١)

"الفطري، حيث لا ملقن يلقنهما ذلك، ولا تعليم يعلمهما، تقرر في نفوس الناس أن كشف العورة قبيح في الفطرة، وأن سترها متعين، وهذا من حكم القوة الواهمة الذي قارن البشر في نشأته، فدل على أنه وهم فطري متأصل، فلذلك جاء دين الفطرة بتقرير ستر العورة، مشايعة لما استقر في نفوس البشر، وقد جعل الله للقوة الواهمة سلطانا على نفوس البشر في عصور طويلة، لأن في اتباعها عونا على تهذيب طباعه، ونزع الجلافة الحيوانية من النوع، لأن الواهمة لا توجد في الحيوان، ثم أخذت الشرائع، ووصايا الحكماء،

---

(١) التحرير والتنوير، ٤٩/٨

وآداب المربين، تزيل من عقول البشر متابعة الأوهام تدريجا مع الزمان، ولا يبقون منها إلا ما لا بد منه لاستبقاء الفضيلة في العادة بين البشر، حتى جاء الإسلام وهو الشريعة الخاتمة فكان نوط الأحكام في دين الإسلام بالأمور الوهمية ملغى في غالب الأحكام، كما فصلته في كتاب مقاصد الشريعة وكتاب أصول نظام الاجتماع في الإسلام.

والخصف حقيقته تقوية الطبقة من النعل بطبقة أخرى لتشتد، ويستعمل مجازا مرسلا في مطلق التقوية للخرقة والثوب، ومنه ثوب حصيف أي مخصوف أي غليظ النسج لا يشف عنا تحته، فمعنى يخصفان يضعان على عوراتهما الورق بعضه على بعض كفعل الخاصف وضعا ملزقا متمكنا، وهذا هو الظاهر هنا إذ لم يقل يخصفان ورق الجنة.

و"من" في قوله: ﴿من ورق الجنة﴾ يجوز كونها اسما بمعنى بعض في موضع مفعول ﴿يخصفان﴾ أي يخصفان بعض ورق الجنة، كما في قوله: ﴿من الذين هادوا يحرفون﴾ ، ويجوز كونها بيانية لمفعول محذوف يقتضيه: ﴿يخصفان﴾ والتقدير: يخصفان خصفا من ورق الجنة.

[٢٢،٢٣] ﴿وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾.

عطف على جواب "لما"، فهو مما حصل عند ذوق الشجرة، وقد رتب الإخبار عن الأمور الحاصلة عند ذوق الشجرة على حسب ترتيب حصولها في الوجود، فإنهما بدت لهما سوآتهما فطفقا يخصفان، وأعقب ذلك نداء الله إياهما.

وهذا أصل في ترتيب الجمل في صناعة الإنشاء، إلا إذا اقتضى المقام العدول عن ذلك، ونظير هذا الترتيب ما في قوله تعالى: ﴿ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب﴾ [هود:٧٧] وقد بينته في كتاب أصول الإنشاء والخطابة." (١)

"في الجدوى، وقد كان ذلك اللباس الذي نزل به آدم هو أصل اللباس الذي يستعمله البشر.

وهذا تنبيه إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية، والفطرة أول أصول الإسلام، وأنه مما كرم الله به النوع منذ ظهوره في الأرض، وفي هذا تعريض بالمشركين إذ جعلوا من قربانهم نزع لباسهم بأن يحجوا عراة كما سيأتي عند قوله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢] فخالفوا الفطرة، وقد كان الأمم يحتفلون في أعياد أديانهم بأحسن اللباس، كما حكى الله عن موسى عليه السلام وأهل مصر: ﴿قال

---

(١) التحرير والتنوير، ٨/٥٠

موعدكم يوم الزينة﴾ [طه: ٥٩].

واللباس اسم لما يلبسه الإنسان أي يستر به جزءا من جسده، فالقميص لباس، والإزار لباس، والعمامة لباس، ويقال لبس التاج ولبس الخاتم قال تعالى: ﴿وتستخرجون حلية تلبسونها﴾ [فاطر: ١٢] ومصدر لبس اللبس -بضم اللام-.

وجملة: ﴿يواري سوآتكم﴾ صفة "للباسا"، وهو صنف اللباس اللازم، وهذه الصفة صفة مدح اللباس أي من شأنه ذلك وإن كان كثير من اللباس ليس لمواراة السوآت مثل العمامة والبرد والقباء وفي الآية إشارة إلى وجوب ستر العورة المغلظة، وهي السوأة، وأما ستر ما عداها من الرجل والمرأة فلا تدل الآية عليه، وقد ثبت بعضه بالسنة، وبعضه بالقياس والخوض في تفاصيلها وعللها من مسائل الفقه.

والريش لباس الزينة الزائد على ما يستر العورة، وهو مستعار من ريش الطير لأنه زينته، ويقال للباس الزينة رياش.

وعطف "ريشا" على: ﴿لباسا يواري سوآتكم﴾ عطف صنف على صنف، والمعنى يسرنا لكم لباسا يستركم ولباسا تتزينون به.

وقوله: ﴿ولباس التقوى﴾ قرأه نافع، وابن عامر، والكسائي، وأبو جعفر: بالنصب، عطفا على ﴿لباسا﴾ فيكون من اللباس المنزل أي الملهم، فيتعين أنه لباس حقيقة أي شيء يلبس، والتقوى، على هذه القراءة، مصدر بمعنى الوقاية، فالمراد: لبوس الحرب، من الدروع والجواشن والمغافر. فيكون كقوله تعالى: ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم﴾ [النحل: ٨١]. والإشارة باسم الإشارة المفرد بتأويل المذكور، وهو اللباس بأصنافه الثلاثة، أي خير أعطاه الله بني آدم، فالجملة مستأنفة أو حال من ﴿لباسا﴾ وما عطف عليه.." (١)

"مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾.

بعد أن أبطل زعمهم أن الله أمرهم بما يفعلونه من الفواحش إبطالا عاما بقوله: ﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ [الأعراف: ٢٨] استأنف استئنافا استطراديا بما فيه جماع مقومات الدين الحق الذي يجمعه معنى القسط أي العدل تعليما لهم بنقيض جهلهم، وتنويها بجلال الله تعالى، بأن يعلموا ما شانه أن يأمر الله به. ولأهمية هذا الغرض، ولمضادته لمدعاهم المنفي في جملة: ﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾

---

(١) التحرير والتنوير، ٥٨/٨

[الأعراف: ٢٨] فصلت هذه الجملة عن التي قبلها، ولم يعطف القول على القول ولا المقول على المقول: لأن في إعادة فعل القول وفي ترك عطفه على نظيره لفتا للأذهان إليه.

والقسط: العدل وهو هنا العدل بمعناه الأعم، أي الفعل الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط في الأشياء، وهو الفضيلة من كل فعل، فالله أمر بالفضائل وبما تشهد العقول السليمة أنه صلاح محض وأنه حسن مستقيم، نظير وقوله: ﴿وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان: ٦٧] فالتوحيد عدل بين الإشراك والتعطيل، والقصاص من القاتل عدل بين إطلال الدماء وبين قتل الجماعة من قبيلة القاتل لأجل جناية واحد من القبيلة لم يقدر عليه. وأمر الله بالإحسان، وهو عدل بين الشح والإسراف، فالقسط صفة للفعل في ذاته بأن يكون ملائما للصلاح عاجلا وآجلا، أي سالما من عواقب الفساد، وقد نقل عن ابن عباس أن القسط قول لا إله إلا هو، وإنما يعني بذلك أن التوحيد من أعظم القسط، وهذا إبطال للفواحش التي زعموا أن الله أمرهم بها لأن شيئا من تلك الفواحش ليس بقسط، وكذلك اللباس فإن التعري تفريط، والمبالغة في وضع اللباس إفراط، والعدل هو اللباس الذي يستر العورة ويدفع أذى القر أو الحر، وكذلك الطعام فتحريم بعضه غلو، والاسترسال فيه نهامة، والوسط هو الاعتدال، فقوله: ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾ كلام جامع لإبطال كل ما يزعمون أن الله أمرهم به مما ليس من قبيل القسط.

ثم أعقبه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول لهم عن الله: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ فجملة: ﴿وأقيموا﴾ عطف على جملة: ﴿أمر ربي بالقسط﴾ أي قل لأولئك المخاطبين أقيموا وجوهكم. والقصد الأول منه إبطال بعض مما زعموا أن الله أمرهم به بطريق أمرهم بضد ما زعموه ليحصل أمرهم بما يرضي الله بالتصريح، وإبطال شيء زعموا أن الله أمرهم به بالالتزام، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإن شئت قلت لأن من يريد النهي عن." (١)

"وأخرج مسلم عن عروة بن الزبير، قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس. والحمس قريش وما ولدت فكان غيرهم يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء. وعنه: أنهم كانوا إذا وصلوا إلى منى طرحوا ثيابهم وأتوا المسجد عراة. وروي أن الحمس كانوا يقولون نحن أهل الحرم فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا. فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يجد ما يستأجر به كان بين أحد أمرين إما أن يطوف بالبيت عريانا وإما أن يطوف في ثيابه فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه أحد وكان ذلك الثوب

---

(١) التحرير والتنوير، ٦٧/٨

يسمى: اللقى بفتح اللام قال شاعرهم:

كفى حزنا كري عليه كأنه ... لقى بين أيدي الطائفين حرام

وفي الكشاف، عن طاووس: كان أحدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وإن طاف وهي عليه ضرب وانتزعت منه لأنهم قالوا لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، وقد أبطله النبي صلى الله عليه وسلم إذ أمر أبا بكر رضي الله عنه، عام حجته سنة تسع، أن ينادي في الموسم: "أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان".

وعن السدي وابن عباس كان أهل الجاهلية التزموا تحريم اللم والودك في أيام الموسم، ولا يأكلون من الطعام إلا قوتا، ولا يأكلون دسما، ونسب في الكشاف ذلك إلى بني عامر، وكان الحمس يقولون: لا ينبغي لأحد إذا دخل أرضنا أن يأكل إلا من طعامنا، وفي تفسير الطبري عن جابر بن زيد كانوا إذا حجوا حرموا الشاة ولبنها وسمنها. وفيه، عن قتادة: أن الآية أرادت ما حرموه على أنفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي.

فالأمر في قوله: ﴿خذوا زينتكم﴾ للوجوب، وفي قوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾ للإباحة لبني آدم الماضين والحاضرين.

والمقصود من توجيه الأمر أو من حكايته إبطال التحريم الذي جعله أهل الجاهلية بأنهم نقضوا به ما تقرر في أصل الفطرة مما أمر الله به بني آدم كلهم، وامتن به عليهم، إذ خلق لهم ما في الأرض جميعا. وهو شبيه بالأمر الوارد بعد الحظر، فإن أصله إبطال التحريم وهو الإباحة كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] بعد قوله: ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ١] وقد يعرض لما أبطل به التحريم أن يكون واجبا. فقد ظهر من السياق والسياق في هذه الآيات أن كشف العورة من الفواحش، فلا جرم يكون." (١)

"اللباس في الحج منه واجب، وهو ما يستر العورة، وما زاد على ذلك مباح مأذون فيه إبطالا لتحريمه، وأما الأمر بالأكل والشرب فهو للإباحة إبطالا للتحريم، وليس يجب على أحد أكل اللحم والدسم.

وقوله: ﴿عند كل مسجد﴾ تعميم أي لا تخصوا بعض المساجد بالتعري مثل المسجد الحرام ومسجد منى، وقد تقدم نظيره في قوله: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٢٩]. وقد ظهرت مناسبة عطف الأمر بالأكل والشرب على الأمر بأخذ الزينة مما مضى آنفا.

---

(١) التحرير والتنوير، ٧٢/٨

والإسراف تقدم عند قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوها إسرافا﴾ [النساء: ٦] في سورة النساء، وهو تجاوز الحد المتعارف في الشيء أي: ولا تسرفوا في الأكل بكثرة أكل اللحوم والدسم لأن ذلك يعود بأضرار على البدن وتنشأ منه أمراض معضلة.

وقد قيل إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء فالنهي عن السرف نهي إرشاد لا نهي تحريم بقرينة الإباحة اللاحقة في قوله ﴿قل من حرم زينة الله﴾ إلى قوله ﴿والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢]، ولأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم، وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقا: ﴿قل أمر ربي بالقسط ﴾ [الأعراف: ٢٩] فإن ترك السرف من معنى العدل.

وقوله: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ تذييل، وتقدم القول في نظيره في سورة الأنعام.

[٣٢] ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ .

استئناف معترض بين الخطابات المحكية والموجهة، وهو موضع إبطال مزاعم أهل الجاهلية فيما حرموه من اللباس والطعام وهي زيادة تأكيد لإباحة التستر في المساجد، فابتدئ الكلام السابق بأن اللباس نعمة من الله، وثني بالأمر بإجاب التستر عند كل مسجد، وثلث بإنكاران يوجد تحريم اللباس وافتتاح الجملة بـ ﴿قل﴾ دلالة على أنه كلام مسوق للرد والإنكار والمحاورة.

والاستفهام إنكاري قصد به التهكم إذ جعلهم بمنزلة أهل علم يطلب منهم البيان." (١)

"وعطف عليه ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء﴾ والظهيرة: وقت الظهر وهو انتصاف النهار.

وقوله: ﴿ثلاث عورات﴾ قرأ الجمهور مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ثلاث عورات، أي أوقات ثلاث عورات. وحذف المسند إليه هنا مما اتبع فيه الاستعمال في كل إخبار عن شيء تقدم الحديث عنه. و ﴿لكم﴾ متعلق ب ﴿عورات﴾ . وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالنصب على البدل من ﴿ثلاث مرات﴾ .

---

(١) التحرير والتنوير، ٧٣/٨

والعورة في الأصل: الخلل والنقص. وفيه قيل لمن فقدت عينه أعور وعورت عينه، ومنه عورة الحي وهي الجهة غير الحصينة منه بحيث يمكن الدخول منها كالثغر، قال لبيد:

وأجن عورات الثغور ظلامها

وقال تعالى: ﴿يقولون إن بيوتنا عورة﴾ . ثم أطلقت على ما يكره انكشافه كما هنا وكما سمي ما لا يحب الإنسان كشفه من جسده عورة. وفي قوله: ﴿ثلاث عورات لكم﴾ نص على علة إيجاب الاستئذان فيها.

وقوله: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ تصريح بمفهوم الظروف في قوله: ﴿من قبل صلاة الفجر﴾ وما عطف عليه، أي بعد تلك الأوقات المحددة. فصلاة الفجر حد معلوم، وحالة وضع الثياب من الظهيرة تحديد بالعرف، وما بعد صلاة العشاء من الحصة التي تسع في العرف تصرف الناس في التهيؤ إلى النوم. ولك أن تجعل بعد بمعنى دون، أي في غير تلك الأوقات الثلاثة كقوله تعالى: ﴿فمن يهديه من بعد الله﴾ ، وضمير ﴿بعدهن﴾ عائد إلى ثلاث عورات، أي بعد تلك الأوقات.

ونفي الجناح عن المخاطبين في قوله: ﴿ليس عليكم﴾ بعد أن كان الكلام على استئذان المماليك والذين لم يبلغوا الحلم إيماء إلى لحن خطاب حاصل من قوله: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ فإن الأمر باستئذان هؤلاء عليهم يقتضي أمر أهل البيت بالاستئذان على الذين ملكت أيمانهم إذا دعاهم داع إلى الدخول عليهم في تلك الأوقات كما يرشد السامع إليه قوله: ﴿ثلاث عورات لكم﴾ . وإنما لم يصرح بأمر المخاطبين بأن يستأذنوا على الذين ملكت أيمانهم لندور دخول السادة." (١)

"والغوي: الشديد الغواية وهي الضلال وسوء النظر، أي أنك تشاد من لا تطيقه ثم تروم الغوث مني يوما بعد يوم، وليس المراد أنه ظالم أو مفسد لأنه لو كان كذلك لما أراد أن يبطش بعدوه.

والبطش: الأخذ بالعنف، والمراد به الضرب. وظاهر قوله ﴿عدو لهما﴾ أنه قبطي. وربما جعل عدوا لهما لأن عداوته للإسرائيلي معروفة فاشية بين القبط وأما عداوته لموسى فلأنه أراد أن يظلم رجلا والظلم عدو لنفس موسى لأنه نشأ على زكاء نفس هيأها الله للرسالة. والاستفهام مستعمل في الإنكار.

والجبار: الذي يفعل ما يريد مما يضر بالناس ويؤاخذ الناس بالشدة دون الرفق. وتقدم في [سورة الرعد: ١٥] قوله ﴿ وخاب كل جبار عنيد﴾ ، وفي [سورة مريم: ٣٢] قوله ﴿ولم يجعلني جبارا شقيا﴾ .

والمعنى: إنك تحاول أن تكون متصرفا بالانتقام وبالشدة ولا تحاول أن تكون من المصلحين بين الخصمين بأن تسعى في التراضي بينهما. ويظهر أن كلام القبطي زجر لموسى عن البطش به وصار بينهما حوارا أعقبه

---

(١) التحرير والتنوير، ١٨/٢٣٥

مجيء رجل من أقصى المدينة.

[٢٠-٢١] ﴿وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين﴾

ظاهر النظم أن الرجل جاء على حين محاورة القبطي مع موسى فلذلك انطوى أمر محاورتهما إذ حدث في خلاله ما هو أهم منه وأجدى في القصة.

والظاهر أن أقصى المدينة هو ناحية قصور فرعون وقومه فإن عادة الملوك السكني في أطراف المدن توقيا من الثورات والغارات لتكون مساكنهم أسعد بخروجهم عند الخوف. وقد قيل: الأطراف منازل الأشراف.

وأما قول أبي تمام:

كانت هي الوسط المحمي فاتصلت ... بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فلذلك معنى آخر راجع إلى انتقاص العمران كقوله تعالى ﴿يقولون إن بيوتنا **عورة**﴾ [الأحزاب: ١٣].

وبهذا يظهر وجه ذكر المكان الذي جاء منه الرجل وأن الرجل كان يعرف موسى.." (١)

"استعارة لاختلال الحال اختلالا شديدا بحيث تخيل مضطربة اضطرابا شديدا كاضطراب الأرض وهو أشد اضطرابا للحاقه أعظم جسم في هذا العالم. ويقال: زلزل فلان، مبنيا للمجهول تبعا لقولهم: زلزلت الأرض، إذ لا يعرف فاعل هذا الفعل عرفا. وهذا هو غالب استعماله قال تعالى: ﴿وزلزلوا حتى يقول الرسول﴾ الآية [البقرة: ٢١٤].

والمراد بزلزلة المؤمنين شدة الانزعاج والذعر لأن أحزاب العدو تفوقهم عددا وعدة.

[١٢، ١٣] ﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا [١٢] وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبيء يقولون إن بيوتنا **عورة** وما هي **بعورة** إن يريدون إلا فرارا [١٣]﴾.

عطف على ﴿وإذ زاغت الأبصار﴾ [الأحزاب: ١٠] فإن ذلك كله مما ألحق بالمسلمين ابتلاء فبعضه من حال الحرب وبعضه من أذى المنافقين، ليحذروا المنافقين فيما بحدث من بعد، ولئلا ي‍ئسوا كيدهم فإن الله يصرفه كما صرف أشده يوم الأحزاب.

وقول المنافقين هذا يحتمل أن يكونوا قالوه علنا بين المسلمين قصدوا به إدخال الشك في قلوب المؤمنين لعلهم يردونهم عن دينهم فأوهموا بقولهم ﴿ما وعدنا الله ورسوله﴾ الخ... أنهم ممن يؤمن بالله ورسوله،

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٠/٣٤

فنسبة الغرور إلى الله ورسوله إما على معنى التشبيه البليغ وإما لأنهم بجهلهم يجوزون على الله أن يغر عباده، ويحتمل أنهم قالوا ذلك بين أهل ملتهم فيكون نسبة الوعد إلى الله ورسوله تهكما كقول فرعون ﴿إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون﴾ [الشعراء: ٢٧].

والغرور: ظهور الشيء المكروه في صورة المحبوب، وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد﴾ في سورة آل عمران [١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿زخرف القول غرورا﴾ في سورة الأنعام [١١٢]. والمعنى: أن الله وعدهم النصر فكان الأمر هزيمة وهم يعنون الوعد العام وإلا فإن وقعة الخندق جاءت بغتة ولم يرو أنهم وعدوا فيها بنصر. و ﴿الذين في قلوبهم مرض﴾ هم الذين كانوا مترددين بين الإيمان والكفر فأخلصوا يومئذ النفاق وصمموا عليه.

والمراد بالطائفة الذين قالوا: ﴿يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا﴾ عبد الله ابن أبي بن سلول وأصحابه. كذا قال السدي. وقال الأكثر: هو أوس بن قيظي أحد بني حارثة." (١)

"وهو والد عرابة بن أوس الممدوح بقول الشماخ:

رأيت عرابة الأوسي يسمو ... إلى الخيرات منقطع القرين

في جماعة من منافقي قومه. والظاهر هو ما قاله السدي لأن عبد الله ابن أبي رأس المنافقين، فهو الذي يدعو أهل يثرب كلهم.

وقوله: ﴿لا مقام لكم﴾ قرأه الجمهور بفتح الميم وهو اسم لمكان القيام، أي: الوجود. وقرأه حفص عن عاصم بضم الميم، أي: محل الإقامة، والنفي هنا بمعنى نفي المنفعة فلما رأى هذا الفريق قلة جدوى وجودهم جعلها كالعدم، أي لا فائدة لكم في ذلك، وهو يروم تخزيل الناس كما فعل يوم أحد.

و ﴿يثرب﴾ : اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عبيدة يثرب: اسم أرض والمدينة في ناحية منها، أي: اسم أرض بما فيها من الحوائط والنخل واللمدينة في تلك الأرض سميت باسم يثرب من العمالقة، وهو يثرب من قانية الحفيد الخامس لإرم بن سام ابن نوح. وقد روي عن البراء بن عازب وابن عباس أن النبيء صلى الله عليه وسلم نهى عن تسميتها يثرب وسماها طابة.

وفي قوله: ﴿يا أهل يثرب لا مقام لكم﴾ محسن بديعي، وهو الاتزان لأن هذا القول يكون منه مصراع من بحر السريع من عروضه الثانية المخبولة المكشوفة إذ صارت مفعولات بمجموع الخبل والكشف إلى فعلن فوزنه مستفعلن مستفعلن فعلن.

---

(١) التحرير والتنوير، ٢٠٧/٢١

والمراد بقوله: ﴿فريق منهم﴾ جماعة من المنافقين والذين في قلوبهم مرض، وليسوا فريقا من الطائفة المذكورة آنفا، بل هؤلاء هم أوس بن قيظي وجمع من عشيرته بني حارثة وكان بنو حارثة أكثرهم مسلمين وفيهم منافقون، فجاء منافقوهم يعتذرون بأن منازلهم عورة، أي: غير حصينة.

وجملة ﴿ويستأذن فريق﴾ عطف على جملة ﴿قالت طائفة﴾ ، وجيء فيها بالفعل المضارع للإشارة إلى أنهم يلحون في الاستئذان ويكررونه ويجددونه.

والعورة: الثغر بين الجبلين الذي يتمكن العدو أن يتسرب منه إلى الحي، قال لبيد:

وأجن عورات الثغور ظلامها

والاستئذان: طلب الإذن وهؤلاء راموا الانخزال واستحيوا. ولم يذكر المفسرون أن النبيء صلى الله عليه وسلم أذن لهم. وذكر أهل السير أن ثمانين منهم رجعوا دون إذنه. وهذا يقتضي أنه لم يأذن لهم وإلا لما ظهر تميزهم عن غيرهم، وأيضا فإن في الفعل المضارع من قوله." (١)

"﴿يستأذن﴾ إيماء إلى أنه لم يأذن لهم وستعلم ذلك، ومنازل بني حارثة كانت في أقصى المدينة قرب منازل بني سلمة فإنهما كانا حيين متلازمين قال تعالى: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ [آل عمران: ١٢٢] هما بنو حارثة وبنو سلمة في غزوة أحد. وفي الحديث: أن بني سلمة راموا أن ينقلوا منازلهم قرب المسجد فقال النبيء صلى الله عليه وسلم: "يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم" أي خطاكم. فهذا الفريق منهم يعتلون بأن منازلهم بعيدة عن المدينة وآطامها.

والتأكيد بحرف ﴿إن﴾ في قولهم ﴿إن بيوتنا عورة﴾ تمويه لإظهار قولهم ﴿بيوتنا عورة﴾ في صورة الصدق. ولما علموا أنهم كاذبون وأن النبيء صلى الله عليه وسلم يعلم كذبهم جعلوا تكذيبه إياهم في صورة أنه يشك في صدقهم فأكدوا الخبر.

وجملة ﴿وما هي بعورة﴾ إلى قوله: ﴿مسئولا﴾ [الأحزاب: ١٥] معترضة بين جملة ﴿يستأذن فريق منهم﴾ الخ وجملة ﴿لن ينفعكم الفرار﴾ [الأحزاب: ١٦]. فقوله: ﴿وما هي بعورة﴾ تكذيب لهم فإن المدينة كانت محصنة يومئذ بخندق وكان جيش المسلمين حارسها. ولم يقرن هذا التكذيب بمؤكد لإظهار أن كذبهم واضح غير محتاج إلى تأكيد.

[١٤] ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا﴾

موقع هذه الآية زيادة تقرير لمضمون جملة ﴿وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ [الأحزاب: ١٣] فإنها

---

(١) التحرير والتنوير، ٢١/٢٠٨

لتكذيبهم في إظهارهم التخوف على بيوتهم، ومرادهم خذل المسلمين. ولم أجد فيما رأيت من كلام المفسرين ولا من أهل اللغة من أفصح عن معنى "الدخول" في مثل هذه الآية وما ذكروا إلا معنى الولوج إلى المكان مثل ولوج البيوت أو المدن، وهو الحقيقة. والذي أراه أن الدخول كثر إطلاقه على دخول خاص وهو إقتحام الجيش أو المغيرين أرضا أو بلدا لغزو أهله قال تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا﴾ إلى قوله: ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم﴾ [المائدة: ٢١]، وأنه يعدى غالبا إلى المغزوين بحرف على. ومنه قوله تعالى: ﴿قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾ إلى قوله: ﴿قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا﴾ [المائدة: ٢٤] فإنه ما يصلح إلا معنى دخول القتال والحرب لقوله: ﴿فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾ لظهور أنه لا يراد: إذا دخلتم دخول ضيافة أو تجول أو تجسس،فيفهم من الدخول في مثل هذا المقام معنى الغزو والفتح كما." (١)

"نقول: عام دخول التتار بغداد، ولذلك فالدخول في قوله: ﴿ولو دخلت عليهم﴾ هو دخول الغزو فيتعين أن يكون ضمير ﴿دخلت﴾ عائدا إلى مدينة يثرب لا إلى البيوت من قولهم ﴿إن بيوتنا **عورة**﴾ [الأحزاب: ١٣]. والمعنى: لو غزيت المدينة من جوانبها الخ...

وقوله: ﴿عليهم﴾ يتعلق بـ ﴿دخلت﴾ لأن بناء ﴿دخلت﴾ للنائب مقتض فاعلا محذوفا. فالمراد: دخول الداخلين على أهل المدينة كما جاء على الأصل في قوله: ﴿ادخلوا عليهم الباب﴾ في سورة العقود [٢٣]. والأقطار: جمع قطر - بضم القاف وسكون الطاء - وهو الناحية من المكان. وإضافة "أقطار" وهو جمع تفيد العموم، أي: من جميع جوانب المدينة وذلك أشد هجوم العدو على المدينة كقوله تعالى: ﴿إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾ [الأحزاب: ١٠]. وأسند فعل ﴿دخلت﴾ إلى المجهول لظهور أن فاعل الدخول قوم غزاة. وقد أبدى المفسرون في كيفية نظم هذه الآية احتمالات متفاوتة في معاني الكلمات وفي حاصل المعنى المراد، وأقربها ما قاله ابن عطية على غموض فيه، ويليه ما في "الكشاف" . والذي ينبغي التفسير به أن تكون جملة ﴿ولو دخلت عليهم﴾ في موضع الحال من ضمير ﴿يريدون﴾ [الأحزاب: ١٣] أو من ضمير ﴿وما هي **بعورة**﴾ زيادة في تكذيب قولهم ﴿إن بيوتنا **عورة**﴾ [الأحزاب: ١٣]. والضمير المستتر في ﴿دخلت﴾ عائد إلى المدينة لأن إضافة الأقطار يناسب المدن والمواطن ولا يناسب

---

(١) التحرير والتنوير، ٢١/٢٠٩

البيوت. فيصير المعنى: لو دخل الغزاة عليهم المدينة وهم قاطنون فيها.
و ﴿ثم﴾ للترتيب الرتبي، وكان مقتضى الظاهر أن يعطف بالواو لا بـ ﴿ثم﴾ لأن المذكور بعد ﴿ثم﴾ هنا داخل في فعل شرط ﴿لو﴾ ووارد عليه جوابها، فعدل عن الواو إلى ﴿ثم﴾ للتنبيه على أن ما بعد ﴿ثم﴾ أهم من الذي قبلها كشأن ﴿ثم﴾ في عطف الجمل، أي: أنهم مع ذلك يأتون الفتنة، و ﴿الفتنة﴾ هي أن يفتنوا المسلمين، أي: الكيد لهم وإلقاء التخاذل في جيش المسلمين. ومن المفسرين من فسر الفتنة بالشرك ولا وجه له ومنهم من فسرها بالقتال وهو بعيد.
والإتيان: القدوم إلى مكان. وقد أشعر هذا الفعل بأنهم يخرجون من المدينة التي كانوا فيها ليفتنوا المسلمين. وضمير النصب في ﴿أتوها﴾ عائد إلى ﴿الفتنة﴾ والمراد مكانها وهو مكان المسلمين، أي لأتوا مكانها ومظنتها. وضمير ﴿بها﴾ للفتنة، والباء للتعدية.
وجملة ﴿وما تلبثوا بها﴾ عطف على جملة ﴿لأتوها﴾ . والتلبث: اللبث، أي:." (١)
"الاستقرار في المكان وهو هنا مستعار للإبطاء، أي ما أبطاوا بالسعي في الفتنة ولا خافوا أن تؤخذ بيوتهم. والمعنى: لو دخلت جيوش الأحزاب المدينة وبقي جيش المسلمين خارجها - أي مثلا لأن الكلام على الفرض والتقدير - وسأل الجيش الداخل الفريق المستأذنين أن يلقوا الفتنة في المسلمين بالتفريق والتخزيل لخرجوا لذلك القصد مسرعين ولم يثبطهم الخوف على بيوتهم أن يدخلها اللصوص أو ينهبها الجيش: إما لأنهم آمنون من أن يلقوا سوءا من الجيش الداخل لأنهم أولياء له ومعاونون، فهم منهم وإليهم، وإما لأن كراهتهم الإسلام تجعلهم لا يكترثون بنهب بيوتهم.
والاستثناء في قوله: ﴿إلا يسيرا﴾ يظهر أنه تهكم بهم فيكون المقصود تأكيد النفي بصورة الاستثناء. ويحتمل أنه على ظاهره، أي إلا ريثما يتأملون فلا يطيلون التأمل فيكون المقصود من ذكره تأكيد قلة الثلبت، فهذا هو التفسير المنسجم مع نظم القرآن أحسن انسجام.
وقرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر ﴿لأتوها﴾ بهمزة تليها مثناة فوقية، وقرأ ابن عامر وأبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف ﴿لآتوها﴾ بألف بعد الهمزة على معنى: لأعطوها، أي لأعطوا الفتنة سائليها، فإطلاق فعل ﴿أتوها﴾ مشاكلة لفعل ﴿سئلوا﴾ .
[١٥] ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولا﴾
هؤلاء هم بنو حارثة وبنو سلمة وهم الذين قال فريق منهم ﴿إن بيوتنا **عورة**﴾ [الأحزاب: ١٣] واستأذن

(١) التحرير والتنوير، ٢١/٢١٠

النبيء صلى الله عليه وسلم، أي كانوا يوم أحد جبنوا ثم تابوا وعاهدوا النبيء صلى الله عليه وسلم أنهم لا يولون الأدبار في غزوة بعدها، وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما﴾ [آل عمران: ١٢٢]؛ فطرأ على نفر من بني حارثة نفاق وضعف في الإيمان فذكرهم الله بذلك وأراهم أن منهم فريقا قلبا لا يرعى عهدا ولا يستقر لهم اعتقاد وأن ذلك لضعف يقينهم وغلبة الجبن عليهم حتى يدعوهم إلى نبذ عهد الله. وهذا تنبيه للقبيلين ليزجروا من نكث منهم. وتأكيد هذا الخبر بلام القسم وحرف التحقيق وفعل كان، مع أن الكلام موجه إلى المؤمنين تنزيلا للسامعين منزلة من يتردد في أنهم عاهدوا الله على الثبات.." (١)

"وزيادة ﴿من قبل﴾ للإشارة إلى أن ذلك العهد قديم مستقر وهو عهد يوم أحد. وجملة ﴿لا يولون الأدبار﴾ بيان لجملة ﴿عاهدوا﴾ .

والتولية: التوجه بالشيء وهي مشتقة من الولي وهو القرب، قال تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤].

و ﴿الأدبار﴾ : الظهور. وتولية الأدبار: كناية عن الفرار فإن الذي استأذنوا لأجله في غزوة الخندق أرادوا منه الفرار ألا ترى قوله: ﴿إن يريدون إلا فرارا﴾ [الأحزاب: ١٣]، والفرار مما عاهدوا الله على تركه.

وجملة ﴿وكان عهد الله مسؤولا﴾ تذييل لجملة ﴿ولقد كانوا عاهدوا﴾ الخ... والمراد بعهد الله: كل عهد يوثقه الإنسان مع ربه.

والمسؤول: كناية عن المحاسب عليه كقول النبيء صلى الله عليه وسلم: "وكلكم مسؤول عن رعيته" ، وكما تقدم آنفا عند قوله: ﴿ليسأل الصادقين عن صدقهم﴾ [الأحزاب: ٨]. وهذا تهديد.

[١٦] ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا﴾ .

جواب عن قولهم ﴿إن بيوتنا **عورة**﴾ [الأحزاب: ١٣] ولذلك فصلت لأنها جرت على أسلوب التقاول والتجاوب، وما بين الجملتين من قوله: ﴿ولو دخلت عليهم﴾ إلى قوله: ﴿مسؤولا﴾ [الأحزاب: ١٤- ١٥] اعتراض كما تقدم. وهذا يرجح أن النبيء صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم بالرجوع إلى المدينة وأنه رد عليهم بما أمره الله أن يقوله لهم، أي: قد علم الله أنكم ما أردتم إلا الفرار جبنا والفرار لا يدفع عنكم الموت أو القتل، فمعنى نفي نفعه: نفي ما يقصد منه لأن نفع الشيء هو أن يحصل منه ما يقصد له.

فقوله: ﴿من الموت﴾ يتعلق بـ ﴿الفرار﴾ و ﴿فررتم﴾ وليس متعلقا بـ ﴿ينفعكم﴾ لأن متعلق ﴿ينفعكم﴾

---

(١) التحرير والتنوير، ٢١١/٢١

غير مذكور لظهوره من السياق، فالفائدة مستغنية عن المتعلق، أي: لن ينفعكم بالنجاة.
ومعنى نفي نفع الفرار وإن كان فيه تعاطي سبب النجاة، هذا السبب غير مأذون فيه لوجوب الثبات في وجه العدو مع النبيء صلى الله عليه وسلم فيتمحض في هذا الفرار مراعاة جانب الحقيقة وهو ما قدر للإنسان من الله إذ لا معارض له، فلو كان الفرار مأذونا فيه لجاز." (١)

"الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم. واتصال هذه الآية بالآيات التي قبلها يجعل الاعتبارين سواء فدخل في حكم الآية أصناف وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم مثل خزاعة، وبني الحارث بن كعب عبد مناة بن كنامة، ومزينة كان هؤلاء كلهم مظاهرين النبي صلى الله عليه وسلم ويحبون ظهوره على قريش، ومثل النساء والصبيان من المشركين، وقد جاءت قتيلة بالتصغير ويقال لها: قتلة، مكبرا بنت عبد العزي من بني عامر بن لؤي من قريش وهي أم أسماء بنت أبي بكر الصديق إلى المدينة زائرة ابنتها وقتيلة يومئذ مشركة في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش بعد صلح الحديبية وهي المدة التي نزلت فيها هذه السورة فسألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتصل أمها قال: نعم صلي أمك، وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في شأنها.
وقوله: ﴿أن تبروهم﴾ بدل اشتمال من ﴿الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ الخ، لأن وجود ضمير الموصول في المبدل وهو الضمير المنصوب في ﴿أن تبروهم﴾ يجعل بر المسلمين بهم مما تشتمل عليه أحوالهم. فدخل في الذين لم يقاتلوكم المسلمين في الدين نفر من بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب، والذين شملتهم أحكام هذه الآية كلهم قد قيل إنهم سبب نزولها وإنما هو شمول وما هو بسبب نزول.
ولبر: حسن المعاملة والإكرام. وهو يتعدى بحرف الجر، يقال: بر به، فتعديته هنا بنفسه على نزع الخافض.
والقسط: العدل. وضمن تقسطوا معنى تفضلوا فعدي ب" إلى" وكان حقه أن يعدى باللام. على أن اللام و"إلى" يتعاقبان كثيرا في الكلام، أي أن تعاملوهم بمثل ما يعاملونكم به من التقرب، فإن أحد يمثل ما عامل به من العدل.
وجملة و ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ تذييل، أي يحب كل مقسط فيدخل الذين يقسطون للذين حالفوهم في الدين إذا كانوا مع المخالفة محسنين معاملتهم.

---
(١) التحرير والتنوير، ٢١٢/٢١

وعن أبي وهب قال سألت ابن زيد عن قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله﴾ الآية قال: نسخها القتال، قال الطبري لا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ، لأن بر المؤمنين بمن بينه وبينه قرابة من أهل الحرب أو بمن لا قرابة بينه وبينه محرم إذا لم يكن في ذلك دلالة على عورة لأهل الإسلام. اهـ.

ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم.." (١)

"عورة والسوء ما يسوء بالفتح والضم والسوآى فعلاء من السوء وسيء بهم فعل بهم السوء سنة بفتح السين عام ولامها محذوفة وجمعها سنون وقد تقال بمعنى الحفظ والجذب سنة بكسر السين ابتداء النوم وفاؤها واو محذوفة لأنها من الوسن سلك يسلك له معنيان أدخل ومنه أسلك يدك وسلكه ينابيع ومنه سلوك الطريق أسفار جمع سفر بفتحتين وجمع سفر وهو الكتاب ساح يسيح أي سار ومنه فسيحوا في الأرض والسائحون الصائمون سول بتشديد الواو زين ومنه سولت لكم أنفسكم أمرا سرابيل جمع سربال وهو القميص سبأ قبيلة من العرب سموم شدة الحر سلام له ثلاثة معان التحية والسلامة والقول الحسن ومنه إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما سلام اسم الله تعالى معناه السلامة من كل نقص فهو من أسماء التنزيه وقيل سلم العباد من المهالك وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنة سلم بفتحتين انقياد وإلقاء باليد وهو أيضا بيع سلم بفتح السين وإسكان اللام صلح ومهادنة سلم بكسر السين وإسكان اللام ومعناه الإسلام وبضم السين وفتح اللام مشددة هو الذي يصعد فيه أسلم يسلم له ثلاث معان الدخول في الإسلام والإخلاص لله والانقياد ومنه فلما اسلما سعى يسعى له ثلاث معان عمل عملا ومنه وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ومشى ومنه فاسعوا إلى ذكر الله وأسرع في مشيه ومنه رجل يسعى سكن يسكن له معنيان من السكون ضد الحركة ومن السكنى في الموضع سكينة وقار وطمأنينة سائغ سهل الشرب ... ٢٢." (٢)

"٢٤ هذا لأن لامه واو فهو من عتا يعتو إذا خضع عاقب له معنيان من العقوبة على الذنب ومن العقبى ومنه وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم أي اصبتم عقبا أعجاز نخل أصولها أعجز الشيء إذا فات ولم يقدر عليه ومنه وما هم بمعجزين وما كان الله ليعجزه من شيء وأما معاجزين بالألف فمعناه مسابقين عال يعيل عيلة أي افتقر ومنه ووجدك عائلا وعال يعول عدل عن الحق وعال يعول أيضا كثر عياله والأشهر أن يقال في هذا المعنى أعال بالألف عرج يعرج بفتح الراء في الماضي وضمها في

---

(١) التحرير والتنوير، ١٣٦/٢٨

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٤٠/١

المضارع صعد وارتقى ومنه المعارج وعرج بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل صار أعرج عتبى معناه الرضى ومنه فما هم من المعتبين ولا هم يستعتبون العتاب العدل أعد بالألف يسد الشيء هيأه وعد بغير الألف من العدد عرش سرير الملك ومنه ورفع أبويه على العرش وأهكذا عرشك وعرش الله فوق السماء وتعرشون تبنون وعلى عروشها سقوفها **عورة** أصل معناه الانكشاف فيما يكره كشفه ولذلك قيل **عورة** الإنسان عورات أي أوقات انكشاف وبيوتنا **عورة** أي خالية معرضة للسراق عافر له معنيان المرأة العقيم واسم فاعل من عقر الحيوان عبر يعبر له معنيان من عبارة الرؤيا ومنه إن كنتم للرؤيا تعبرون ومن الجواز على الموضع ومنه عابر سبيل عمون جمع عم وهو صفة على وزن فعل بكسر العين من العمى في البصر أو في البصيرة علا يعلو تكبر ومنه قوما عالين وعلا في الأرض والعلي اسم الله والمتعالي والأعلى من العلو بمعنى الجلال والعظمة وقيل بمعنى التنزيه عن عما لا يليق به عزب الشيء غاب ومنه لا يعزب عن ربك أي لا يخفى عنه عصبة جماعة من العشرة إلى الأربعين علقة واحدة العلق وهو الدم عاصف ريح شديدة عصف ورق الزرع

حرف الغين غشاوة غطاء إما حقيقة أو مجاز غمام هو السحاب غلف جمع أغلف وهو كل شيء جعلته في غلاف أي قلوبنا محجوبة غرفة." (١)

"التي تستر ومعنى أنزلنا خلقنا وقيل المراد أنزلنا ما يكون عنه اللباس وهو المطر واستدل بعض الفقهاء بهذه الآية على وجوب ستر **العورة** ريشا أي لباس الزينة وهو مستعار من ريش الطائر ولباس التقوى استعار للتقوى لباسا كقولهم ألبسك الله قميص تقواه وقيل لباس التقوى ما يتقي به في الحرب من الدروع وشبهها وقرئ بالرفع على الابتداء أو خبره الجملة وهي ذلك خير ذلك من آيات الله الإشارة إلى ما أنزل من اللباس وهذه الآية واردة على ... ٢٢٦." (٢)

" ٣١ وجه الاستطراد عقيب ما ذكر من ظهور السوآت وخصف الورق عليها ليبين إنعامه على ما خلق من اللباس ينزع عنهما لباسهما أي كان سببا في نزع لباسهما عنهما من حيث لا ترونهم يعني في غالب الأمر وقد استدل به من قال إن الجن لا يرون وقد جاءت في رؤيتهم أحاديث صحيحة فتحمل الآية على الأكثر جمعا بينها وبين الأحاديث وإذا فعلوا فاحشة قيل هي ما كانت العرب تفعله من الطواف

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ل ا بن جزى، ٤٥/١

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٣٩٢/١

بالبيت عراة الرجال والنساء ويحتمل العموم في الفواحش قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها اعتذروا بعذرين باطلين أحدهما تقليد آبائهم والآخر افتراؤهم على الله وأقيموا وجوهكم قيل المراد إحضار النية والإخلاص لله وقيل فعل الصلاة والتوجه فيها عند كل مسجد أي في كل مكان سجود أو في وقت كل سجود والأول أظهر والمعنى إباحة الصلاة في كل موضع كقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا كما بدأكم تعودون احتجاج على البعث الأخروي بالبدأة الأولى فريقا الأول منصوب بهدى والثاني منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده خذوا زينتكم قيل المراد به الثياب الساترة واحتج به من أوجب ستر العورة في الصلاة وقيل المراد به الزينة زيادة على الستر كالتجمل للجمعة بأحسن الثياب وبالسواك والطيب وكلوا واشربوا الأمر فيهما للإباحة لأن بعض العرب كانوا يحرمون أشياء من المآكل ولا تسرفوا أي لا تكثروا من الأكل فوق الحاجة وقال الأطباء إن الطب كله مجموع في هذه الآية وقيل لا تسرفوا بأكل الحرام قل من حرم زينة الله إنكار لتحريمها وهو ما شرعه الله لعباده من الملابس والمآكل وكان بعض العرب إذا حجوا يجردون الثياب ويطوفون عراة ويحرمون الشحم واللبن فنزل ذلك ردا عليهم خالصة يوم القيامة أي الزينة والطيب في الدنيا للذين آمنوا ولغيرهم وفي الآخرة خالصة لهم دون غيرهم وقرئ خالصة بالنصب على الحال والرفع على أنه خبر بعد خبر أو خبر ابتداء مضمر ." (١)

" ٦٤ أيهما يقدم فقيل يقدم السلام ثم يستأذن فيقول السلام عليكم ثم يقول أأدخل وقيل يقدم الاستئذان لتقديمه في الآية وليس في الآية عدد الاستئذان وجاء في الحديث أن يستأذن ثلاث مرات وهو تفسير للآية ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم سبب هذه الآية أنه لما نزلت آية الاستئذان تعمق قوم فكانوا يأتون المواضع غير المسكونة فيسلمون ويستأذنون فأباحت هذه الآية دخولها بغير استئذان واختلف في البيوت غير المسكونة في هذه الآية فقيل هي الفنادق التي في الطرق ولا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل والمتاع على هذا التمتع بالنزول فيها والمبيت وغير ذلك وقيل هي الخرب التي تدخل للبول والغائط والمتاع على هذا حاجة الإنسان وقيل هي حوانيت القيسارية والمتاع على هذا الثياب والبسط وشبهها وهذا القول خطأ لأن الاستئذان في الحوانيت واجب بإجماع قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم إعرابها كإعراب يقيموا الصلاة في إبراهيم وقد ذكر ومن أبصارهم للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وقيل معنى التبعيض فيه أن النظرة الأولى لا حرج بها ويمنع ما بعدها وأجاز الأخفش أن تكون من زائدة وقيل هي لابتداء الغاية لأن البصر

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٣٩٣/١

مفتاح القلب والغض المأمور به هو عن النظر إلى العورة أو إلى ما لا يحل من النساء أو إلى كتب الغير وشبه ذلك مما يستر وحفظ الفروج المأمور به هو عن الزنا وقيل أراد ستر العورة والأظهر أن الجميع مراد وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهمن تؤمر المرأة بغض بصرها عن عورة الرجل وعن عورة المرأة إجماعا واختلف هل يجب عليها غض بصرها عن سائر جسد الرجل الأجنبي أم لا وعن سائر جسد المرأة أم لا فعلى القول بذلك تشتمل الآية عليه والكلام في حفظ فروج النساء كحفظ فروج الرجال ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها وهو ما لا بد." (١)

"عورة من الانكشاف كقوله بيوتنا عورة ومن رفع ثلاث فهو خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الأوقات ثلاث عورات لكم أي تنكشفون فيها ومن نصبه فهو بدل من ثلاث مرات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن هذا الضمير المؤنث يعود على الأوقات المتقدمة أي ليس عليكم ... ٤٦٥

٧٢ ولا على المماليك والأطفال جناح في ترك الاستئذان في غير المواطن الثلاثة طوافون عليكم تقديره المماليك والأطفال طوافون عليكم فلذلك يؤمر بالاستئذان في كل وقت بعضكم على بعض بدل من طوافون أي بعضكم يطوف على بعض وقال الزمخشري هو مبتدأ أي بعضكم يطوف على بعض أو فاعل بفعل مضمر وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا لما أمر الأطفال في الآية المتقدمة بالاستئذان في ثلاثة أوقات وأباح لهم الدخول بغير إذن في غيرها أمرهم هنا بالاستئذان في جميع الأوقات إذا بلغوا ولحقوا بالرجال والقواعد من النساء جمع قاعد وهي العجوز فقيل هي التي قعدت عن الولد وقيل التي قعدت عن التصرف وقيل التي إذا رأيتها استقذرتها فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن أباح الله لهذا الصنف من العجائز ما لم يبح لغيرهن من وضع الثياب قال ابن مسعود إنما أبيح لهن وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرداء وقال بعضهم إنما ذلك في منزلها الذي يراها فيه ذوو محارمها غير متبرجات بزينة إنما أباح الله لهن وضع الثياب بشرط ألا يقصدن إظهار زينة والتبرج هو الظهور وأن يستعففن خير لهن المعنى أن الاستعفاف عن وضع الثياب المذكورة خير لهن من وضعها والأولى لهن أن يلتزمن ما يلتزم شباب النساء من الستر ليس على الأعمى حرج الآية اختلف في المعنى الذي رفع الله فيه الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في هذه الآية فقيل هو في الغزو أي لا حرج عليهم في تأخيرهم عنه وقوله ولا على أنفسكم مقطوع

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٢/٢٥٦

من الذي قبله على هذا القول كأنه قال ليس على هؤلاء الثلاثة حرج في ترك الغزو ولا عليكم حرج في الأكل وقيل الآية." (١)

" ١٣٤ القلوب الحناجر) جمع حنجرة وهي الحلق وبلوغ القلب إليها مجاز وهو عبارة عن شدة الخوف وقيل بل هي حقيقة لأن الرئة تنتفخ من شدة الخوف فتربو ويرتفع القلب بارتفاعها إلى الحنجرة وتظنون بالله الظنونا أي تظنون أن الكفار يغلبوكم وقد وعدكم الله بالنصر عليهم فأما المنافقون فظنوا ظن السوء وصرحوا به وأما المؤمنون فربما خطرت لبعضهم خطرة مما لا يمكن البشر دفعها ثم استبصروا ووثقوا بوعد الله وقرأ نافع الظنونا والرسولا والسبيلا بالألف في الوصل وفي الوقف وقرىء بإسقاطها في الوصل والوقف وبإثباتها في الوقف دون الوصل فأما إسقاطها فهو الأصل وأما إثباتها فلتعديل رءوس الآي لأنها كالقوافي وتقتضي هذه العلة أن تثبت في الوقف خاصة وأما من أثبتها في الحالين فإنه أجرى الوصل مجرى الوقف هنالك ابتلي المؤمنون أي اختبروا أو أصابهم بلاء والعامل في الظرف ابتلى وقيل ما قبله وزلزلوا أصل ا لزلزلة شدة التحريك وهو هنا عبارة عن اضطراب القلوب وإذ يقول المنافقون روي أنه معتب بن قشير وإذ قالت طائفة قال السهيلي الطائفة تقع على الواحد فما فوق والمراد هنا أوس بن قبطي يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا يثرب اسم المدينة وقيل اسم البقعة التي المدينة في طرف منها ومقام اسم موضع من القيام أي لا قرار لكم هنا يعنون موضع القتال وقريء بالضم وهو اسم موضع من الاقامة وقولهم فارجعوا أي إلى منازلكم بالمدينة ودعوا القتال ويستأذن فريق منهم النبي أي يستأذنوه في الانصراف والمستأذن أوس بن قبطي وعشيرته وقيل بنو حارثة إن بيوتا عورة أي منكشفة للعدو وقيل خالية للسراق فكذبهم الله في ذلك ولو دخلت عليهم من أقطارها أي لو دخلت عليهم المدينة من جهاتها ثم سئلوا الفتنة يريد بالفتنة الكفر أو قتال المسلمين لآتوها قرىء بالقصر بمعنى جاؤا إليها وبالمد بمعنى أعطوها من أنفسهم وما تلبثوا بها الضمير للمدينة قد." (٢)

"والله . سبحانه . ذكر الاستئذان على نوعين : ذكر في هذه الآية أحدهما، وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني، وهو استئذان الصغار والمماليك، كما قال تعالي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ [النور : ٥٨

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٢/٢٧٠

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى، ٢/٣٥٩

] ، فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم، وحين إرادة النوم ، / وحين القائلة [وقت القيلولة] ؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات، كما قال تعالى : ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ .
وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز، والمميز من الصبيان : ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما .
وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان، فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ [النور : ٥٨] ، وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة، وكما يدخل الصبي والمملوك، وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى .
". (١)

"ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له : يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، فقال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) قال : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : (إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها) ، قال : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : (فالله أحق أن يستحيا منه من الناس) . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد، وأن يباشر الرجل الرجل في شعار واحد . ونهى عن المشي عراة . ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل، وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة . وقال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر) . وفي رواية : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا بمئزر) .
/ وقال العلماء : يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء، أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمام . وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره : أحدهما : لا يباح، والثاني : يباح، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي .
". (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٢١/٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٢٩/٤

"وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر ـ سبحانه ـ غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعالي : ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ [النحل : ٨١] ، فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموما مؤذيا كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك .

وقد ذكر في أول (سورة النحل) أصول النعم، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات، وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال : ﴿كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ [النحل : ٨١] ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) . وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل : أنه رأي رجلا يخذف، قال : لا تخذف، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخذف، وقال : (إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) . وفي الصحيحين عن سهل بن سعد : أن رجلا اطلع في حجرة في باب النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه، فقال : (لو أعلم أنك تنظر إلى لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) .
". (١)

"وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل؛ لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة، ولو كان الأمر كما قالوا؛ لدفع بالأسهل فالأسهل . ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك، والنصوص تخالف ذلك؛ فإنه أباح أن تخذفه حتي تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف، وكذلك قوله : (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك) ، فجعل نفس النظر مبيحا للطعن في العين، ولم يذكر الأمر له بالانصراف، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك، حيث جني هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدري .

/ والنظر إلى العورات حرام ، داخل في قوله تعالي : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وفي قوله : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٤/ ٣٠

بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك، وكما في قصة لوط : ﴿ أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ [الأعراف : ٨٠] ، ﴿ أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون ﴾ [النمل : ٥٤] ، وقوله : ﴿ تقربوا الزنى إنه كان فاحشة ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، فالفاحشة . أيضا . تتناول كشف **العورة** وإن لم يكن في ذلك مباشرة، كما قال تعالي : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ﴾ [الأعراف : ٢٨] ، وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عريانا ، وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها، فكانت تسمي لقاء ، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخري على دبرها وطافت وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله ** وما بدا منه فلا أحله

(١) ".

"وقد سمي الله ذلك فاحشة، وقوله في سياق ذلك : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، يتناول كشف **العورة** . أيضا . وإبداءها، ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمي فحشاء وتفحشا، فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع، / وكل واحد من الكشفين يسمي وصفا، كما قال عليه السلام : (لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتي كأنه ينظر إليها) ، ويقال : فلان يصف فلانا وثوب يصف البشرة، ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة، بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز : (أنكتها) ، وكقوله : (من تعزي بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا) .

(٢) ".

"وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة، فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئا من المحرمات التى يعلم تحريمها فى دين الإسلام عبادة : فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل . وهو مضاه به للمشركين ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ [الأعراف : ٢٨] ، وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون : لا نطوف فى

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٣١/٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٣٢/٤

الثياب التى عصينا الله فيها، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية . وقد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟ .

والله . سبحانه . قد أمر فى كتابه بغض البصر . وهو نوعان : غض البصر عن العورة . وغضه عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة) . ويجب على الإنسان أن يستر عورته، كما قال لمعاوية بن حيدة : (احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك) ، / قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه ؟ قال : (إن استطعت أن لا تريها أحدا فلا يرينها) ، قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : (فالله أحق أن يستحيا منه من الناس)

ويجوز كشفها بقدر الحاجة، كما تكشف عند التخلى، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده . بحيث يجد ما يستره . فله أن يغتسل عريانا، كما اغتسل موسى عريانا، وأيوب، وكما فى اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، واغتساله فى حديث ميمونة .

". (١)

"وأما النوع الثانى من النظر . كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية : فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلا لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهى الخمر . وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن . وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة .

والخالق . سبحانه . يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأمرد بأعجب فى قدرته من خلق ذى اللحية، ولا خلق النساء بأعجب فى / قدرته من خلق الرجال؛ فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلى المرأة دون الرجل ؛ وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رآه ، فيكون تسبيحه لما حصل فى نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف : ﴿ وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٦٤/٤

كريم ﴾ [يوسف : ٣١] .
". (١)

"٣٤٢٦- حدثنا أبو زرعة، ثنا عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي،"قوله: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " أما أولياؤه فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين".

٣٤٢٧- حدثنا محمد بن يحيى، أنبأ أبو غسان، ثنا سلمة، قال محمد بن إسحاق قال محمد بن أبي محمد: "وكان الحجاج بن عمرو، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد، قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعد بن خثيمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء النفر من اليهود واحذروا مباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر، فأنزل الله عز وجل فيهم: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " إلى قوله " والله على كل شيء قدير " "قوله تعالى: " ومن يفعل ذلك "

٣٤٢٨- حدثنا أبو زرعة، ثنا عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي: " " ومن يفعل ذلك " ، قال: ومن يفعل هذا فهو مشرك".

قوله تعالى: " فليس من الله في شيء "

٣٤٢٩- وبه عن السدي: " " فليس من الله في شيء " فقد برئ الله منه".

قوله تعالى: " إلا أن تتقوا منهم تقاة " ." (٢)

"٤٨٧٤- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قوله: " " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " يعني: في القرض قدر ما يبلغ قوتا ، فإن أيسر رد عليه، وإن لم يوسر حتى يموت فلا إثم عليه، ولم يرخص في أموال اليتامى في غير هذا".

٤٨٧٥- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا يونس بن بكير، ثنا هشام يعني الدستوائي، عن حماد، عن سعيد بن جبير: " " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " قال: قرضا وإذا حضرته الوفاة ولم يجد ما يؤدي فليستحله من اليتيم، وإن كان صغيرا فليستحله من وليه". قال أبو محمد: وروي عن السدي قال: "يأكله قرضا ، فإن أيسر قضاه وإلا كان في حل الله". وفي أحد قولي مجاهد، وأبي وائل نحو ذلك.

والوجه السادس: أن يأكل سد جوعه وستر عورته:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٤/٦٥

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٢/٤٦٦

٤٨٧٦- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله: " " فليأكل بالمعروف " قال:ليس المعروف بلبس الكتان، ولكن المعروف: ما سد الجوع ووارى العورة".

الوجه السابع: أن لا قضاء عليه.." (١)

"٦١٥٤- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: " الكافرين أولياء من دون المؤمنين " ، قال:"نهى الله تعالى المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، فيتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون اللطف لهم ويخالفونهم في الدين".

٦١٥٥- حدثنا أبو زرعة، ثنا عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي، قوله: " أولياء من دون المؤمنين " ، "أما أولياء فنواليهم في دينهم ونظهرهم على عورة المؤمنين".

قوله تعالى: " وقد نزل عليكم في الكتاب "

٦١٥٦- قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبأ محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قوله: " وقد نزل عليكم في الكتاب " ، قال:"في سورة الأنعام بمكة".

قوله تعالى: " أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها "

٦١٥٧- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: " أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها " ، ونحو هذا في القرآن، قال:"أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في الدين".." (٢)

"٨٤٠٣- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس : قوله : " " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " ، قال : كانوا يطوفون بالبيت الحرام عراة بالليل، فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا"، وروي عن عطاء بن أبي رباح نحو ذلك.

٨٤٠٤- أخبرنا محمد بن سعد العوفي، فيما كتب إلي، حدثني أبي، ثنا عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله : " " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " الآية، قال : كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة، والزينة اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، فأمروا

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٢٩/٤

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٤٠٢/٤

أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد".

٨٤٠٥- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد" " خذوا زينتكم عند كل مسجد " ، قال : ما وارى العورة، ولو عباءة".

قوله تعالى : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين "

٨٤٠٦- حدثني أبي، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، يعني قوله : " " ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " ، أحل الله الأكل والشرب، ما لم يكن سرفا أو مخيلة".." (١)

"٩٣١٢- ثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: " " واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها " ، قال: هو رجل من مدينة الجبارين، يقال له: بلعم، وكان يعلم اسم الله الأكبر، فلما نزل بهم موسى، أتاه بنوا عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل جديد ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد عنا موسى ومن معه، قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخ ما كان عليه، فذلك قوله: " فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين " ".

قوله تعالى: واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا - والوجه الخامس

٩٣١٣- ثنا أبو زرعة، ثنا صفوان، ثنا الوليد، ثنا سعيد، عن قتادة، قال: قال كعب الأحبار: " " واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا " ، هو بلعم بن باعورة، وكان رجلا من أهل البلقا، وكان يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب مع الجبابرة الذين كانوا ب بيت المقدس".." (٢)

"٩٣١٤- حدثنا علي بن الحسين، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي،" " واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها " ، قال: قال ابن عباس: هو بلعم بن باعورة، رجل من بني إسرائيل، قال: ويقول ثقيف: هو أمية بن أبي الصلت، وتقول الأنصار: هو الراهب الذي بني له مسجد الشقاق".

قوله تعالى: " واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا " - والوجه السادس

٩٣١٥- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا العباس، ثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة،" " واتل عليهم نبأ الذي آتيناه

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ١٢/٦

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٢٨٠/٦

آياتنا " ، قال: هذا مثل ضربه الله لمن عرض عليه الهدى، فأبى أن يقبله، وتركه".

قوله تعالى: " آتيناه آياتنا " ." (١)

"٩٦٤١- وبه، عن سعيد بن جبير،" " إلا متحرفا لقتال " ، يعني: مستطردا، يريد الكرة على المشركين". وروي عن السدي، أنه قال: "الاستطراد يريد العودة".

قوله تعالى: " إلا متحرفا لقتال " - والوجه الثاني

٩٦٤٢- حدثنا علي بن الحسين، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن جويبر، عن الضحاك،" " إلا متحرفا لقتال " ، وأن المتحرف: المتقدم من أصحابه، أن يرى عورة من العدو، فيصيبها".

قوله تعالى: " أو متحيزا "

٩٦٤٣- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير،" " أو متحيزا إلى فئة " ، يعني: أو ينحاز إلى أصحابه من غير هزيمة".

قوله تعالى: " إلى فئة "

٩٦٤٤- حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: "كنت في غزوة في بعض مسايح النبي صلى الله عليه وسلم، فلقينا العدو، فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فلما أتينا المدينة، فأتينا رسول الله قد هممنا بكذا وكذا، قال: لا، أنا فئة المسلمين، ثم قرأ: " إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة " ".." (٢)

"١٥٢٠٠- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله:" " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " من شهواتهم مما يكره الله".

١٥٢٠١- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، في قول الله:" " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " يعنى: يحفظوا من أبصارهم، فمن هنا صلة في الكلام، يعنى: قل للمؤمنين يحفظوا أبصارهم عما لا يحل لهم النظر إليه".

١٥٢٠٢- حدثنا كثير بن شهاب، ثنا محمد بن سعيد سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، ثنا عاصم الأحول، عن الشعبي، قال:"قلت له: أرأيت قول الله عز وجل: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " أرأيت الرجل

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٢٨١/٦

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٣٨/٧

ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرما، قال: والله ما لك أن تنقبها بعينيك".

١٥٢٠٣- حدثنا أبي، ثنا عمرو بن رافع، أنبأ سليمان بن عامر، عن الربيع، في قوله:" " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " ، قال: لا ينظر إلى عورة أحد".

١٥٢٠٤- قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، ثنا محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قوله:" " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " ، يقول: يحفظوا من أبصارهم".." (١)

"١٥٢٠٥- أخبرنا أبو يزيد القراطيسي، أنبأ أصبغ، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد، في قول الله:" " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " ، قال: يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له، أراد أنه إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه، قال: ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله، إنما قال الله عز وجل: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " ".

قوله تعالى: " ويحفظوا فروجهم "

١٥٢٠٦- حدثنا أبي، ثنا عصام بن رواد، ثنا أبي، ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال:"كل شيء في القرآن يحفظوا فروجهم، ويحفظن فروجهن، يقول: من الزنا إلا ما كان من هذه الآية في النور، يقول: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة".

قوله تعالى: " ويحفظوا فروجهم " والوجه الثاني

١٥٢٠٧- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قول الله:" " ويحفظوا فروجهم " يعني عن الفواحش".

١٥٢٠٨- حدثنا محمد بن يحيى، أنبأ العباس بن الوليد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، قوله:" " ويحفظوا فروجهم " عما لا يحل لهم".." (٢)

"١٥٦٠٧- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، في قول الله:" " ثلاث عورات لكم " يعني: هذه ساعات غفلة وغرة وما يخلو الرجل إلى أهله، ثم رخص لهم بعد هذه الساعات، فقال: " ليس عليكم جناح " ".

١٥٦٠٨- حدثنا علي بن الحسن، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد بن حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت القاسم بن محمد،"سئل عن الإذن، فقال: يستأذن عند كل عورة ثم طوافا بعدها".

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/١٠٠

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/١٠١

قوله تعالى: " ليس عليكم "

١٥٦٠٩- حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله، حدثني ابن لهيعة، حدثني عطاء، عن سعيد بن جبير، قوله:" " ليس عليكم " يعنى: على أرباب البيوت، وفي قوله: " ولا عليهم " يعنى: الصبيان الصغار والمملوكين الكبار، في قوله: " جناح " يعنى: حرجا، وفي قوله: " بعدهن " يعنى: بعد العورات الثلاث".

١٥٦١٠- حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله:" " بعدهن " ، قال: رخص لهم في الدخول فيها من ذلك بغير إذن، وهو قوله: " ليس عليكم جناح بعدهن " ".

قوله تعالى: " طوافون عليكم " ." (١)

"عن وهب بن منبه، قال:"قال عزير عليه السلام: قال الملك الذي جاءني: فإن القبور هي بطن الأرض، وإن الأرض هي أم الخلق، فإذا خلق الله ما أراد أن يخلق وتمت هذه القبور التي مد الله لها، انقطعت الدنيا ومات من عليها، ولفظت الأرض ما في جوفها، وأخرجت القبور ما فيها".

قوله تعالى: " وحدائق غلبا "

قال عكرمة،" " غلبا " ، أي: غلاظ الأوساط"، وفي رواية: غلاظ الرقاب، ألم تر إلى الرجل إذا كان غليظ الرقبة، قيل: والله إنه لاغلب

قوله تعالى: " لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه "

حدثنا محمد بن عمار بن الحارث، حدثنا الوليد بن صالح، حدثنا ثابت أبو زيد العباداني، عن هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"تحشرون حفاة عراة غرلا"، قال: فقالت زوجته: يا رسول الله، أو يرى بعضنا عورة بعض؟ قال:" " لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه " "، أو قال: ما أشغله عن النظر"." (٢)

"لزوجها : ليس جنس من جنس الأنبياء إلا وفيهم محرر غيرنا وإني جعلت ما في بطني نذيرة تقول : نذرت أن أجعله لله فهو المحرر ، فقال زوجها : أرأيت إن كان

الذي في بطنك أنثى - والأنثى عورة - فكيف تصنعين فاغتمت لذلك فقالت عند ذلك ﴿رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم﴾ يعني تقبل مني ما نذرت لك ، ﴿فلما وضعتها

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٢٠٥/١٠

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ٣٦٦/١٢

قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى﴾ والأنثى عورة ثم قالت ﴿وإني سميتها مريم﴾ وكذلك كان اسمها عند الله ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ يعني الملعون فاستجاب الله لها فلم يقربها الشيطان ولا ذريتها عيسى ، قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ولد آدم ينال منه الشيطان يطعنه حين يقع بالأرض بأصبعه لما يستهل لا ما كان من مريم وابنها لم يصل إبليس إليهما قال ابن عباس : لما وضعتها خشيت حنة أم مريم أن لا تقبل أنثى محررة فلفتها في الخرقة ووضعتها في بيت المقدس عند القراء فتساهم القراء عليها لأنها كانت بنت إمامهم وكان إمام القراء من ولد هارون ، أيهم يأخذها فقال زكريا – وهو رأس الأحبار – أنا آخذها وأنا أحقهم بها لأن خالتها عندي – يعني أم يحيى – فقال القراء : وإن كان في القوم من هو أفقر إليها منك ولو تركت لأحق الناس بها تركت لأبيها ولكنها." (١)

"والمرابط إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة وغدي عليه وريح برزقه ويزوج سبعين حوراء وقيل له قف اشفع إلى أن يفرغ من الحساب.

وأخرج الطبراني بسند لا بأس به عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة.

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند جيد عن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أجر المرابط فقال : من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى.

وأخرج الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به ، عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رابط يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين.

وأخرج ابن ماجة بسند واه عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر." (٢)

"رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا من عبادة ألفي سنة صيامها وقيامها فإن رده الله الى أهله سالما لم تكتب له سيئة وتكتب له الحسنات ويجري له أجر الرباط إلى يوم

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٥١٤/٣

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٢٠٢/٤

القيامة.

وأخرج ابن حبان والبيهقي عن مجاهد عن أبي هريرة ، أنه كان في المرابطة ففزعوا وخرجوا إلى الساحل ثم قيل لا بأس فانصرف الناس وأبو هريرة واقف فمر به إنسان فقال : ما يوقفك يا أبا هريرة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي ، وابن ماجة ، وابن حبان والحاكم وصححه عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، ولفظ ابن ماجة : من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها.

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من." (١)

"الجمال الذي كان عليها في الجنة وبدت لهما سوأتهما وابتدرا يستكنان بورق الجنة يخصفان عليهما من ورق الجنة ويعلم الله ينظر أيهما ، فأقبل الرب في الجنة فقال : يا آدم أين أنت أخرج قال : يا رب أنا ذا أستحي أخرج إليك ، قال : فلعلك أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها قال : يا رب هذه التي جعلتها معي أغوتني ، قال : فمتى تختبئ ء يا آدم أولم تعلم أن كل شيء لي يا آدم وأنه لا يخفى علي شيء في ظلمة ولا في نهار قال : فبعث إليهما ملائكة يدفعان في رقابهما حتى أخرجوهما من الجنة فأوقفا عريانين وإبليس معهما بين يدي الله فعند ذلك قضى عليهما وعلى إبليس ما قضى وعند ذلك أهبط إبليس معهما وتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه وأهبطوا جميعا.

وأخرج الحكيم والترمذي في نوادر الأصول ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، وابن عساكر عن وهب بن منبه في قوله ﴿ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما﴾ قال : كان على كل واحد منهما نور لا يبصر كل واحد منهما عورة صاحبه فلما أصابا الخطيئة نزع منهما.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : ليهتك لباسهما وكان قد علم أن لهما سوءة لما كان يقرأ من كتب الملائكة ولم يكن آدم يعلم ذلك." (٢)

"﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال : كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس وهو ما يواري السوءة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٢٠٣/٤

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٤٤/٦

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال : ما وارى العورة ولو عباءة.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال : الثياب.

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر وأبو الشيخ ، عن طاووس قال : الشملة من الزينة.

وأخرج أبو الشيخ ، وابن مردويه عن ابن عباس قال : كان المشركون يطوفون بالبيت عراة يأتون البيوت من ظهورها فيدخلونها من ظهورها وهم حي من قريش يقال لهم الحمس فأنزل الله ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان ناس من العرب يطوفون بالبيت عراة حتى أن كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة فأنزل الله ﴿يا بني آدم." (١)

"وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الجلد - رضي الله عنه - قال : قال يوسف عليه السلام لإخوته : إن أمركم ليريبني كأنكم جواسيس قالوا : يا أيها العزيز إن أبانا شيخ صديق وإنا قوم صديقون وإن الله ليحيي بكلام الأنبياء القلوب كما يحيي وابل السماء الأرض ويقول لهم - وفي يده الإناء وهو يقرعه القرعة - كأن هذا يخبر عنكم بأنكم جواسيس.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عون قال : قلت للحسن - رضي الله عنه - ترى يوسف عرف إخوته قال : لا والله ما عرفهم حتى تعرفوا إليه.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن قتادة - رضي الله عنه - في قوله ﴿فعرفهم وهم له منكرون﴾ قال : لا يعرفونه.

وأخرج أبو الشيخ عن وهب - رضي الله عنه - قال : لما جعل يوسف عليه السلام ينقر الصاع ويخبرهم قام إليه بعض إخوته فقال : أنشدك الله أن لا تكشف لنا عورة.

الآيات ٥٩ - ٦٦.

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن قتادة - رضي الله عنه - في قوله ﴿ائتوني بأخ لكم من." (٢)

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٦٢/٦

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٢٨٣/٨

"الحمام وضرب الدفوف وشرب الخمور وقص اللحية وطول الشارب والصفر والتصفيق ولباس الحرير وتزيدها أمتي بخلة : إتيان النساء بعضهن بعضا.

وأخرج ابن عساكر عن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل سنن قوم لوط قد فقدت إلا ثلاثا : جر نعال السيوف وقصف الأظفار وكشف **العورة**.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد رضي الله عنه في قوله : ﴿وأدخلناه في رحمتنا﴾ قال : في الإسلام.

الآية ٧٨ - ٨٢

أخرج الحاكم عن وهب قال : داود بن إيشا بن عويد بن عابر من ولد يهوذا بن يعقوب وكان قصيرا أزرق قليل الشعر طاهر القلب.

وأخرج ابن جرير عن مرة رضي الله عنه في قوله : ﴿إذ يحكمان في الحرث﴾ قال : كان." (١)

"تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم ، فانه من طلب **عورة** أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته.

- قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم.

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ما زكا منكم﴾ قال : ما اهتدى أحد من الخلائق لشيء من الخير.

- قوله تعالى : ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يأتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم.

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿ولا يأتل أولوا الفضل﴾ يقول : لا تقسموا ان لا تنفقوا على أحد.

وأخرج ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان مسطح بن اثاثة ممن تولى كبره من أهل الأفك وكان قريبا لأبي بكر وكان في عياله فحلف أبو بكر رضي الله عنه ان لا ينيله خيرا أبدا فأنزل الله ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾ قالت : فأعاده أبو بكر إلى عياله وقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣٠٣/١٠

منها إلا تحللتها وأتيت الذي هو خير.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر عن قتادة في قوله ﴿ولا يأتل أولوا." (١)

"صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة يقول : انها اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أسمع هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم فأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والبيهقي في "سننه" عن مجاهد في قوله ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ قال : هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر قبل الحلم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ قال : الغلام الذي لم يحتلم.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كل شيء من المرأة **عورة** حتى ظفرها ، والله أعلم.

". (٢)

"بني آدم يعيرون ولا يغفرون فحفوه باجنحتكم فيفعلون به ذلك فان تاب رجعت اليه الاستار كلها واذا لم يتب عجبت منه الملائكة فيقول الله لهم ، اسلموه ، فيسلموه حتى لا يستر منه **عورة**.

وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الندم توبة.

وأخرج الحكيم الترمذي عن ابن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الندم توبة.

وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الندم توبة.

". (٣)

"ليس من عالم إلا وقد أخذ الله ميثاقه يوم أخذ ميثاق النبيين يدفع عنه مساوى ء عمله لمحاسن عمله إلا انه لا يوحي اليه.

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١٠/٦٨٨

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١١/٣٦

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١١/٤٠

– قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا * إذ جاؤوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا * هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا * وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا.

أخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وابن عساكر وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل من طرق عن حذيفة قال لقد رأيتنا ليلة الاحزاب ونحن صافون قعود وأبو سفيان ومن معه من الاحزاب فوقنا وقريظة اليهود أسفل نخافهم على ذرارينا وما أتت علينا ليلة قط أشد ظلمة ولا أشد ريحا منها أصوات ريحها أمثال الصواعق وهي ظلمة ما يرى أحد منا اصبعه فجعل المنافقون يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون ﴿إن بيوتنا عورة وما هي بعورة﴾ فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له يتسللون ونحن ثلثمائة أو نحو ذلك اذ استقبلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رجلا حتى مر علي وما علي جنة من العدو ولا من البرد إلا مرط لامرأتي ما يجاوز ركبتي فأتاني وأنا جاث على ركبتي فقال : من هذا قلت : حذيفة فتقاصرت إلى الأرض فقلت : بلى يا رسول الله كراهية أن أقوم فقال : قم ، فقمت فقال :." (١)

"أوس بن قيظي في ملأ من قومه من بني حارثة ﴿إن بيوتنا عورة﴾ وهي خارجة من المدينة : إئذن لنا فنرجع إلى نسائنا وأبنائنا وذرارينا فأنزل الله على رسوله حين فرغ منهم ما كانوا فيه من البلاء يذكر نعمته عليهم وكفايته اياهم بعد سوء الظن منهم ومقالة من قال من أهل النفاق ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها﴾ فكانت الجنود قريشا وغطفان وبني قريظة وكانت الجنود التي أرسل عليهم مع الريح الملائكة ﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾ بنو قريظة ﴿ومن أسفل منكم﴾ قريش ، وغطفان ، إلى قوله ﴿ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ يقول : معتب بن قشير وأصحابه ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب﴾ يقول : أوس بن قيظي ومن كان معه على ذلك من قومه.

وأخرج ابن أبي شيبه عن البراء بن عازب قال : لما كان حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحفر الخندق عرض لنا في بعض الجبل عظيمة شديدة لا تدخل فيها المعاول فاشتكينا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها أخذ المعول وألقى ثوبه وقال : بسم

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٧٣٢/١١

الله ثم ضرب ضربة فكسر ثلثها وقال :

الله أكبر ، أعطيت." (١)

"الشهاب فسطع إلى السماء.

فقال لقد رأيت ذلك فقال نعم يا رسول الله قال تفتح لكم أبواب المدائن وقصور الروم ومدائن اليمن ففشا ذلك في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتحدثوا به فقال رجل من الأنصار يدعي قشير بن معتب يعدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن يفتح لنا مدائن اليمن وبيض المدائن وقصور الروم وأحدنا لا يستطيع أن يقضي حاجته إلا قتل هذا والله الغرور فأنزل الله تعالى في هذا ﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ قوله تعالى ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾.

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله ﴿وإذ قالت طائفة منهم﴾ مقال من المنافقين.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن المبارك عن هارون بن موسى قال أمرت رجلا فسأل الحسن رضي الله عنه لا مقام لكم أو لا مقام لكم قال كلتهما عربية قال بن المبارك رضي الله عنه المقام المنزل حيث هو قائم والمقام الإقامة.

وأخرج ابن ابي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله ﴿لا مقام لكم﴾ قال لا مقاتل لكم ههنا ففروا ودعوا هذا الرجل." (٢)

"وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا قال إلى المدينة عن قتال أبي سفيان ويستأذن فريق منهم النبي قال جاءه رجلان من الأنصار ومن بين حارثة أحدهما يدعى أبا عرابة بن أوس والآخر يدعى أوس بن قيظي فقال يا رسول الله إن بيوتنا عورة يعنون أنها ذليلة الحيطان وهي في أقصى المدينة ونحن نخاف السرق فائذن لنا فقال الله ما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا.

وأخرج ابن جرير ، وابن مردويه والبهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله ﴿ويستأذن فريق منهم النبي﴾ قال هم بنو حارثة قالوا بيتنا مخلية نخشى عليها السرق وأخرجد ابن مردويه ، عن جابر بن عبد الله رضي

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٧٤١/١١

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٧٤٦/١١

الله عنه قال إن الذين قالوا بيتنا عورة يوم الخندق بنو حارثة بن الحارث.

وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله في قوله ﴿إن بيوتنا عورة﴾ نخاف عليها السرق." (١)

"مسجدا ولا يشهدن جمعة.

وأخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها.

وأخرج ابن أبي شيبه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : احبسوا النساء في البيوت فان النساء عورة وان المرأة اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها : انك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.

وأخرج ابن أبي شيبه عن عمر رضي الله عنه قال : استعينوا على النساء بالعري ان احداهن اذا كثرت ثيابها وحسنت زينتا أعجبها الخروج.

وأخرج البزار عن أنس رضي الله عنه قال : جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك فضل المجاهدين في سبيل الله فقال من قعدت منكن في بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله.

أما قوله تعالى : ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى.

." (٢)

"الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال : وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي أن أكون عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث ، قال الله : ﴿ولا تجسسوا﴾ وقد تجسست وقال (وأتوا البيوت من أبوابها) (البقرة ١٨٩) وقد تسورت علي ودخلت علي بغير إذن وقال الله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (النور ٢٧) قال عمر رضي الله عنه : فهل عندك من خير إن عفوت عنك قال : نعم فعفا عنه وخرج وتركه.

وأخرج ابن مردويه والبيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في الخدر ينادي بأعلى صوته يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٧٤٨/١١

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ٣١/١٢

تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته.

وأخرج ابن مردويه عن بريدة رضي الله عنه قال : صلينا الظهر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انفتل أقبل علينا غضبان متنفرا ينادي بصوت يسمع العواتق في جوف." (١)

"الخدور يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تذموا المسلمين ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في جوف بيته.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا

عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته حتى يخرقها عليه في بطن بيته.

وأخرج البيهقي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أشاد على مسلم عورته يشينه بها بغير حق شانه الله بها في الخلق يوم القيامة.

وأخرج الحاكم والترمذي عن جبير بن نفير قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالناس صلاة الصبح فلما فرغ أقبل بوجهه على الناس رافعا صوته حتى كاد يسمع من في الخدور وهو يقول : يا معشر الذين أسلموا بألسنتهم ولم يدخل الإيمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا." (٢)

" صفحة رقم ٢٤١

فجميع هذه الروايات – كما ترى – ناطقة بأن سبب نزول آيات الميراث النساء ، ويمكن أن يكون المجموع سببا – والله أعلم ؛ وذلك كما أن سبب إنزال الفرائض في التوراة كان النساء أيضا ، وذلك أنه جل أمره وعز اسمه وتعالى جده لما أمات من نكص عن أمره من بني إسرائيل ومن آلافهم في التيه وأخرج أبناءهم منه ؛ أمر موسى عليه الصلاة والسلام بقسمة أرض الكنعانيين بين بنيهم بعد معرفة عددهم على منهاج ذكره ، ولم يذكر البنات ، وكان فيهم بنات لا أب لهن فسالن ميراث أبيهن ، فأنزل الله حكمهن ؛ قال في السفر الرابع من التوراة ما نصه : ولما كان بعد الموت الفاشي قال الرب لموسى ولليعازر بن هارون الحبر : احفظا

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١٣/٥٦٦

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١٣/٥٦٧

عدد جماعة بني إسرائيل من ابن عشرين سنة إلى فوق ، كل من خرج للمحاربة من بين بني إسرائيل فكلما الجماعة في عربات مؤاب التي عند أردن أريحا ، وأخبراهم بقول الرب ، ثم أحصياهم ، فكان عددهم ستمائة ألف وسبعمائة وثلاثين رجلا غير اللاويين سبط موسى فإنهم كانوا لحفظ قبة الزمان وخدمتها ، وكانوا ثلاث قبائل : أحدهم فغث فولد له عمران ، وكان اسم امرأة عمران حنة ابنة لوى ، ولدت له بأرض مصر هارون وموسى ومريم ، وكان عددهم في هذا الوقت ثلاثة وعشرين ألفا ، كل ذكر منهم ابن شهر فما فوق ، ولم يكن في هؤلاء ممن أحصاه موسى وهارون حيث عدا بني إسرائيل في برية سيناء ، لأن الرب قال لهم : يقتلون في هذه المفازة ، ولا يبقى منهم رجل ما خلا كلاب بن يوفنا ويوشع بن نون ، ودنا بنات صلفحد من قبيلة منشى بن يوسف وقلن : أبونا توفي في البرية ولم يخلف ابنا ، أعطنا ميراثنا ، فرفع موسى أمرهن إلى الرب فقال الرب لموسى : الحق قلن أعطهن ميراثا مع أعمامه ومن لم يكن له أعمام يعطى ميراثه لمن كان قرابته من أهل عشيرته ، ابنا يعطى ميراثه ابنته ، وإن لم يكن له ابنة يعطى ميراثه إخوته ، ومن لم يكن له إخوة يعطى ميراثه أعمامه ومن لم يكن له أعمام يعطى ميراثه لمن كان قرابته من أهل عشيرته ، وتكون هذه سنة لبني إسرائيل في أحكامهم كما أمر الرب موسى ؛ وقال في السفر الثالث ومنها ما نصه سنة الخطايا التي إذا ارتكبها إنسان عوقب بالموت : وكلم الرب موسى وقال له : كلم بني إسرائيل ، وقل لهم : أنا الله ربكم لا تعملوا مثل أعمالكم أهل مصر التي سكنتموها ، ولا تعملوا مثل أعمال أهل كنعان التي أدخلكم إليها ولا تسيروا سنتهم ولكن اعملوا بأحكامي ، واحفظوا وصاياي ، وسيروا بها ، أنا الله ربكم احفظوا شرائعي وأحكامي .

لأن الذي يعمل بها يعيش ، أنا الرب وليس إله غيري ولا يجسرن الرجل منكم أنيكشف عورة قرابته ، أنا الرب وليس إله غيري ولا تكشفن عورة أبيك ولا عورة أمك ، لأنها أمك ، ولا تفضح امرأة ابنك ولا تكشف عورتها ، لان عورتها عورة." (١)

" صفحة رقم ٢٤٢

ابنك ، ولا تفضح أختك من أبيك ومن أمك التي ولدت من أبيك ، أو أختك من أمك لا من أبيك ، لا تكشف عورتها ، لأن فضيحتها فضيحتك ، ولا تكشف عورة بنت امرأة أبيك التي ولدت من أبيك ، لأنها أختك ، ولا تكشف عورة امرأة عمك ولا تدن من امرأته ، لأنها امرأة عمك ، ولا تكشف عورة كنتك ، لأنها امرأة ابنك ، ولا تكشف عورة امرأة أخيك ، لأن فضيحتها فضيحة أخيك ، ولا تكشف عورة امرأة

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢/٢٤١

وبنتها ، أي لا تتزوج بهما ، ولا تكشف عورة بنت الابن ولا بنت البنت ، لأن فضيحتهما فضيحتك ، ولا تكشف عورتهما ، هن قرابتك وارتكابهن إثم ، ولا تتزوج أخت امرأتك في حياتها فتحزنها ، ولا تكشف عورتهما جميعا في حياة امرأتك ، والمرأة إذا حاضت وطمثت لا تدن لتكشف عورتها ، ولا تسفح بامرأة صاحبك ولا تنجس ، ولا تنجس اسم إلهك ، أنا الله ربكم لا تضاجعن الذكر ، ولا ترتكب من الذكر ما ترتكب من المرأة ، لا ، هـ فعل نجس ، ولا بهيمة ، ولا تلق زرعك فيها فتنجس بها ، والمرأة أيضا لا تقوم بين يدي بهيمة تطأها ، لأنه فعل نجس ، لا تنجسوا منها بشيء ، فبهذه كلها تنجست الأرض بهم ، ولا تنجسواالأرض لئلا تعطل منكم كما تعطلت من الشعوب التي كانوا يها قبلكم ، لأن كل من يفعل هذه الخطايا يهلك ؛ احفظوا شرائعي ولا ترتكبوا شيئا من سير الخطايا التي فعلها من كان قبلكم ، ولا تنجسوا بها ، أنا الله ربكم .

ثم كلم الرب موسى وقال له : كلم جميع بني إسرائيل وق لهلم : تقدسوا ، لأني قدوس ، أنا الله ربكم يهاب كل امرىء منكم والديه ويكرمهما ، واحفظوا وصاياي ، لأني أنا الله ربكم لا تقبلوا إلى الشطيان ولا تتخذوا آلهة مسبوكة ، أنا الله ربكم ، وقال في السفر الثاني : ولا تصدقن الخبر الكاذب ، لا توال الخبيصث لتكون له شاهد زور ، ولا تتبعن هوى الكبير فتنسى ، ولا تشايعن الكبراء الذين يحيفون في القضاء فتحيف معهم ، ولا تعن المسكين على الظلم ، لا تحيفن في فضاء المسكين وتباعد عن القول الكاذب وقال في السفر الخامس : ودعا موسى بجميع بني إسرائيل وقال لهم : اسمعوا يا بني إسرائيل السنن والأحكام التي أتلوا عليكم لتعلموها وتحفظوها وتعملوا بها ، وتعلمون أن الله ربنا عاهدنا عهدا بأرض حوريب ، ولم يعاهد الله آباءنا بهذا العهد ، بل إنما عاهدنا ، نحن الذين ها هنا أحيانا سالمين ، وجها قبل وجه كلمنا الرب في النار عن الجبل ، فأنا." (١)

" صفحة رقم ٤٤٨

ولما كانت السوءة واجبة الستر ، وكان الميت يصير بعد موته كله كله سوءة ، قال منبها على ذلك وعلى أنها السبب في الدفن بالقصد الأول : (سوءة) أي فضيحة) أخيه) أي أخي قابيل وهو هابيل المقتول ، وصيغة المفاعلة تفيد أن الجثة تريد أن يكو القاتل وراءها ، والقاتل يريد كون الجثة وراءه ، فيكونان بحيث لا يرى واحد منهما الآخر ، ولعل بعث الغراب إشارة إلى غربة القاتل باستيحاش الناس منه وجعله ما ينفر عنه ويقتله كل من يقدر عليه ، ومن ثم سمى الغراب البين ، وتشاءم به من يراه .

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٤٢/٢

ولما كان كأنه قيل : إن هذا لعجب ، فما قال ؟ قيل : (قال (الكلمة التي تستعمل عند الداهية العظيمة لما نبهه ذلك ، متعجبا متحيرا متلهفا عالما أن الغراب أعلم منه وأشفق ، منكرا على نفسه) ياويلتي) أي احضرني يا ويل هذا أوانك أن لا يكون لي نديم غيرك ؛ ولما تفجع غاية الفجيعة وتأسف كل الأسف ، أنكر على نفسه فقال : (أعجزت) أي مع ما جعل لي من القوة القاطعة) أن أكون (مع ما لي من الجوارح الصالحة لأعظم من ذلك) مثل هذا الغراب (وقوله مسببا عن ذلك : (فأوراي سوءة) أي عورة وفضيحة) أخي (نصب عطفا على أكون لا على جواب الاستفهام ، لأنه إنكاري فمعناه النفي ، لأنه لم تكن وقعت منه مواراة لينكر على نفسه ويوبخها بسببها ، ولو كانت وقعت لم يصح إنكارها على تقدير عدم العجز الذي أفادته الهمزة) فأصبح (بسبب قتله) من النادمين) أي على ما فعل ، لأنه فقد أخاه وأغضب ربه وأباه ، ولم يفده ذلك ما كان سبب غيظه ، بل زاده بعدا ، وذكر أن آدم عليه السلام لما علم قتله رثاه بشعر ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رد ذلك ، وأن الأنبياء عليهم السلام كلهم في النهي عن الشعر سواء ، وقال صاحب الكشاف : وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر ، (ولا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم هذا كفل من دمها بمن سن) رواه مسلم وغيره عن عبد الله ، وكذا (كل من سن سنة سيئة) ولهذا قال عليه السلام (إن." (١)

" صفحة رقم ٤٦٣

بيهودي ويهودية قد زنيا ، فقال لليهود : (ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد ؟) فقالوا : كنا نفعل إذا كان الملك لنا ، فلما أن ذهب ملكنا فلا نجتري على الفعل ، فقال لهم : (ائتوني بأعلم رجلين فيكم) ، فأتوه بابني صوريا ، فقال لهما : أنتم أعلم من ورائكما ؟ قالا : يقولون ، قال : (فأنشدكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما في التوراة ؟) فقالا : الرجل مع المرأة زنية وفيه عقوبة ، والرجل على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رجم ، قال : ائتوني بالشهود فشهد أربعة ، فرجمهما النبي (صلى الله عليه وسلم) (- انتهى .

وهذه الآية ملتفتة إلى آية) يأأيها الذين ىمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة (- انتهى .

وهذه الآية ملتفتة إلى آية أن هؤلاء لما تركوا هذا الحكم ، جرهم إلى الكفرن وليس في هذه الروايات - كما ترى - تقييد الرجم بالإحصان ، وكذا هو فما هو موجود عندهم في التوراة ، قال في السفر الثالث وغيره : ثم كلم الله موسى ولقال له : قل لبني إسرائيل : أي رجل من بني إسرائيل ومن الذين يقبلون إلى

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٤٤٨/٢

أي ويسكنون بين بني إسرائيل ألقى زرعه في امرآة غريبة يقتل ذلك الرجل فليرجمه جميع الشعب بالحجارة ، وأنا أيضا أنزل غضبي بذلك الرجل وأهلكه من شعبه ، لأنه ألقى زرعه في غريبة وأراد أن ينجس مقدسي وأن ينجس اسم قدسي ، فإن غفل شعب الأرض عن الرجل الذي ألقى زرعه في غريبة ولم يوجبوا عليه القتل أنزل غضبي بذلك الرجل وبقبيلته وأهلكه وأهلك من يضل به ، لأنهم ضلوا بنساء غريبات لسن لهم بحلال ، ثم قال : الرجل الذي يأتي امرأة صاحبه وامرأة رجل غريب يقتلان جميعا ، والرجل الذي يرتكب ذكرا مثله فيرتكب منه ما يرتكب من النساء فقد ارتكبا نجاسة ، يقتلان ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يتزوج امرأة وأمها فقد ارتكب خطيئة ، يحرق بالنار هو وهما ، والرجل الذي يرتكب من اليهيمة ما يرتكب من النساء يقتل قتلا ، والبهيمة ترجم أيضا ، والمرأة التي ترقد بين يدي البهيمة لترتكب منها البلاء تقتل المرأة والبهيمة جميعا ، يقتلان ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يأتي امرأة طامثا ويكشف عورتها ، قد كشف عن ينبوعها وهي أيضا كشفت عن ينبوع دمها ، يهلكان جميعا من شعبهما ، وقال : والرجل الذي يأتي امرأة أبيه قد كشف هذا عورة أبيه ، يقتلان جميعا ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يأتي كنته يقتلاه كلاهما ، لأنهما." (١)

" صفحة رقم ٤٦٤

ارتكبا خطيئة ، ودمهما في أعناقهما ، والرجل الذي يتزوج أخته من أمه أو من أبيه ويرى عورتها وترى عورته ، هذا عار شديد ، يقتلان قدام شعبهم ، وذلك لأنه كشف عورة أخته ، يكون إثمهما في رؤسهما ، لا تكشفن عورة عمتك ولا خالتك لأنهما قرابتك ، ومن فعل ذلك يعاقب بإثم فضيحته ، والرجل الذي يأتي امرأة عمه قد كشف عورة عمه يعاقبان بخطيئتهما ويموتان ، والرجل الذي يتزوج امرأة أخيه قد ارتكب إثما ، لأنه كشف عورة أخيه يموتان ، بل وصرح برجم البكر فقال في السفر الخامس فيمن تزوج بكرا فادعى أنه وجدها ثيبا : فإن كان قذفه إياها حقا ولم يجدها عذراء تخرج الجارية إلى بيت أبيها ، ويرجمهاه أهل القرية بالحجارة وتموت ، لأنها ارتكبت حوبا بين يدي بني إسرائيل وزنت في بيت أبيها ، نحوا الشر عنكم ، وإن وجد رجل يسفح بامرأة رجل يقتلان كلاهما : الرجل والمرأة ، بل صرح برجم البكر المكرهة فقال عقب ما تقدم : وإن كان لرجل خطيبة بكر لم يبتن بها بعد ، فخرجت خارجا فظفر بها رجل وقهرها وضاجعها ، يخرجان جميعا ويرجمان حتى يموتا ، وإنما تقتل الجارية مع الرجل لأنها لم تصرخ ولم تستغث – انتهى .

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٤٦٣/٢

فالأحاديث المفيدة بالإحصان في هذه القصة ينبغي أن تكون مرجوحة ، لأن رواتها ظنوا أن الجادة الإسلامية شرع لهم .

المائدة : (٤٥ – ٤٦) وكتبنا عليهم فيها. .. . .

) وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بمآ أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (( )

ولما كان ختام هذه الآيات في ترهيب المعرض عن الحكم بما أنزل الله مطابقا لقوله في أول سياق الم حاربة) ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون (رجع إلى القتل مبينا أنهم بدلوا في القتل كما بدلوا في الزنا ، ففضلوا بني النضير على بني قريظة ، فقال : (وكتبنا) أي بما لنا من العظمة) عليهم فيها) أي في التوراة ، عطفا على قوله)كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس (، وإذا أنعمت النظر وجدت ما بينهما لشدة اتصاله وقوة الداعية إليه كأنه اعتراض) أن النفس) أي مقتولة قصاصا مثلا بمثل) بالنفس) أي بقتل النفس بغير وجه مما تقدم) والعين) أي تقلع) بالعين) أي قلعت بغير شبهة) والأنف (يجدع) بالأنف (كذلك) والأذن (تصلم) بالأذن (على ما تقدم) والسن (تقلع) بالسن (إذا قلعت عمدا بغير حق) والجروح) أي التي تنضبط كلها) قصاص (مثلا بمثل سواء بسواء .." (١)

" صفحة رقم ٥٣٤

وثلث) من أوسط ما (كان عادة لكم أنكم) تطعمون أهليكم) أي من أعدله في الجودة والقدر كمية وكيفية ، فهو مد جيد من غالب القوت ، سواء كان من الحنطة أو من التمر أو غيرهما .

ولما بدأ بأقل ما يكفي تخفيفا ورحمة ، عطف على الإطعام ترقيا قوله : (أو كسوتهم) أي بثوب يغطي **العورة** من قميص أو إزار أو غيرهما مما يطلق عليه اسم الكسوة) أو تحرير) أي إعتاق) رقبة) أي مؤمنة سليمة عما يخل بالعمل – كما تقدم في كفارة القتل – حملا لمطلق الكفارات على ذلك المقيد ، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما استأذنه أحد في إعتاق رقبة في كفارة إلا اختبر إيمانها ، هذا ما على المكلف على سبيل التخيير من غير تعيين .

والتعيين إليه إذا كان واجدا للثلاثة أو لأحدها ، والإتيان بأحدها مبرئ من العهدة ، لأن كل واحد من الثلاثة

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٤٦٤/٢

بعينه أخص من أحدها على الإبهام ، والإتيان بالخاص يستلزم الإتيان بالعام) فمن لم يجد) أي واحدا منها فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته) فصيام) أي فالكفارة صيام) ثلاثة أيام (ولو متفرقة .

ولما تم ذلك .

أكده في النفوس وقرره بقوله : (ذلك) أي الأمر العدل الحسن الذي ذكر) كفارة أيمانكم) أي المعقدة) إذا حلفتم (وأردتم نكثها سواء كان ذلك قبل الحنث أو بعده .

ولما كان التقدير : فافعلوا ما قدرتم عليه منه ، عطف عليه لئلا تمتهن الأيمان لسهولة الكفارة قوله : (واحفظوا أيمانكم) أي فلا تحلفوا ما وجدتم إلى ذلك سبيلا ، ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ، فإنه سبحانه عظيم ، ومن أكثر الحلف وقع في المحذور ولا بد ، وإذا حلفتم فلا تحنثوا دون تكفير ، ويجوز للمكفر الجمع بين هذه الخصال كلها واستشكل ، وحله بما قال الشيخ سعد الدين التفتازاني في التلويح في بحث أو : والمشهور في الفرق بين التخيير والإباحة أنه يمتنع في التخيير الجمع ولا يمتنع في الإباحة ، لكن الفرق هاهنا أنه لا يجب في الإباحة الإتيان بواحد وفي التخيير يجب ، وحينئذ إن كان الأصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الأمر – كما إذا قال : بع من عبيدي هذا أو ذاك – يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد .

لأنه المأمور به .

وإن كان الأصل فيه الإباحة ووجب بالأمر واحد – كما في خصال الكفارة – يجوز الجمع بحكم الإباحة الأصلية ، وهذا يسمى التخيير على سبيل الإباحة – انتهى .

ولما اشتملت هذه الآيات من البيان على ما يدهش الإنشان كان كأنه قيل : هل يبين كل ما يحتاج إليه هكذا ؟ فنبه من هذه الغفلة بقوله : (كذلك) أي مثل هذا البيان." (١)

" صفحة رقم ١٧

والاسم زيادة في الاعتناء بالتنصيص) إلا ان) أي كراهية أن) تكونا ملكين) أي في عدم الشهة والقدرة على الطيران والتشكيل وغير ذلك من خواصهم) أو تكونا (اي بما يصير لكما من الجبلة) من الخالدين) أي الذين لا يموتون ولا يخرجون من الجنة أصلا

الأعراف : (٢١ – ٢٤) وقاسمهما إني لكما. .. . .

) وقاسمهمآ إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٥٣٤/٢

عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهمآ ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكمآ إن الشيطآن لكما عدو مبين قالا ربنا ظلمنآ أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين (( )

ولما أوصل إليهما هذا المعنى ، أخبره أنه أكده تاكيدا عظيما كما كان يؤكد الحالف ما يحلف عليه فقال) وقاسمهما) أي اقسم لهما لكن ذكر المفاعلة ليدل على أنه حصلت بينهما في ذلك مراوغات ومحاولات بذل فيها الجهد وأكد لمعرفته انهما طبعا على النفرة من المعصية – ما أقسم عليه أنواعا من التأكد في قوله : (إني لكما (فأفاد تقديم الجار المفهم للاختصاص انه يقول إني خصصكما بجميع نصيحتي) الناصحين (وفيه تنبيه على الاحتراز من الحالف وان الأغلب ان كل حلاف كذاب فإنه لا يحلف إلا عند ظة ان سامعه لا يصدقه ولا يظن ذلك إلا هو معتاد للكذب ولما أخبر ببعض وسوسته لهما سبب عنها ترجمها بانهما إهباط من اوج شرف غلى حضيض أذى وسرف فقال : (فدلهما (اي انزلهما عما كانا فيه من علو تالطاعة مثل ما فعل بنفسه بالمعصية التي أوجبت له الهبوط من دار الكرامة) بغرور) أي بخداع وحيلة حتى نسى ادم عهد ربه ، وقوله) فلما ذاقا (مشير إلى افسراع في الجزاء بالفاء والذوق الذي هو مبدأ الأكل) الشجرة) أي وجدا طعمهما) بدت) أي ظهرت) لهما سواتهما (اي عوراتهما اللاتي يسوءهما ظهورها وتهافت عنهما لباسهما فابصر كل واحد ما كان مستوردا عنه من عورة آلاخر وذلك قصد الحسود فاستجيبا عند ذلك) وطفقا (اي شرعا وأقبلا) يخصفان عليهما) أي يصلان بالخياطة) من ورق الجنة (ورقة إلى آخرى) ونادهما ربهما) أي المحسن إليهما بأمرهما ونهيهما ولم يفعلا شيئا من ذلك إلا بماى منه فقال منكرا عليهما ما فعلا ومعاتبا يا عبدي) ألم أنهكما) أي أجعل لكما نهاية فيما أذن لكما فيه متجاوزة) عن تلكما الشجرة) أي التي كان حقها البعد منها الموجبة للقربة من هذا الموضع الشريف إحسانا إليكما) وأقل لكما أن." (١)

" صفحة رقم ١٩

سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كمآ أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهمآ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون) ٧٣

( ) ٧١

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ١٧/٣

ولما علم بهذا أن للكون في الأرض آخرا ، وكان من الفلاسفة التناسخية وغيرهم ممن يقر بالوحدانية من يقول : إن النفوس مجردة عن الجسمية وعلائقها وإنه إذا هللك الجسد اتصلت بالعلوياتإما بكوكب أو غيره أو انحطت في سلك الملائكة وبطل تعلقها بالبدن من كل وجه فبل تتصل به لا بتدبير ولا غيره ولا بالبعث – عند من قال منهو بالبعث كان كأنه قيل : فماذا يكون بعد ذلك ؟ فاجيب بقوله) قال) أي الله رادا عليهم ما يعتقدون من بطلان التعلق بالبدن معبرا بالخطاب بالضمير الذي يعبر عن هذا الهيكل المخصوص روحا وجسدا) فيها) أي الرلا في غيرها) تحيون) أي أولا وثانيا على ما أنتم عليه بظواهركم وبواطنكم ابدانا وأرواحا) وفيها) أي كذلك لا في غيرها كما أنتم لذلك مشاهدون) تموتون) أي من الحياة الأولى بجملتكم فيكون للارواح تعلق بالأبدان بوجه ما حتى يعقد الميت في القبر ويجيب سؤال الملكين عليهما السلام وتلتذ الأجساد بلذتها وتتألم بتألمها فأشير إلى الحشر مع تفصيل حال الكون في الرض وختمت القصة بما ابتدئت به من الإعلام بالبعث بقوله : (ومنها) أي لا من غيرها بإخبار الصادق) تخرجون) أي روحا وبدنا بعد موتكم فيها وعودكم إلى ما كنتم عليه أولا ترابا للجزاء وإظهار ثمرة الملك بإنصاف بعضكم من بعض والتحلي بصفة العدل فما كان بعضكم يفغل مع بعض من العسف والجور الذي لا يرضي اقل رؤسائكم أن يقر عليه عبيده وعلم بهذا أن الدلالة على الحشر فذلكة القصة ، وهذا أبين من ذكره فيما مضى في قوله

٧٧ ( ) فلسئلن الذين أرسل إلي٥م ( ) ٧

[الأعراف : ٦] ولما بين فيما مضى أن موجب افخراج من الجنة هو ما أوجب كشف السوءة من المخالفة وفرغ مما استتبعه حتى أخبره بأنه حكم بإسكاننا هذه الدار شرع يحذرنا من عدونا كما حذر أبانا عليه السلام وبدا بقوله بيانا لأنه أنعم علينا فيها بكل ما يحتاج إليه في الدين والدنيا وإيذانا بما في كشف **العورة** من الفضيحة والإبعاد عن كل خير وإشعارا بأن التستر باب عظيم من ابواب التقوى) يابني آدم (ولما كان الكلام في كشف **العورة** وأن آدم عليه السلام أعوزه الساتر حتى فزع إلى الورق كان موضع أن يتوقع ما يكون في ذلك فقال مفتتحا بحرف التوقع : (قد انزلنا) أي بعظمتنا) عليكم (من آثار بركات السماء إما ابتداء بخلقه وإما بإنزال اسبابه لمطر ونحوه) لباسا (اي لم يقدر عليه ابوكم في الجنة) يواري سوأتكم (إرشادا." (١)

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ١٩/٣

" صفحة رقم ٢٠

إلى ذلك الداء وإعلاما بأن نفس الكشف نقص لا يصلح لحضرات الكمال وقال : (وريشا (إشارة غلى أنه سبحانه زادنا على الساتر ما به الزينة والجمال استعارة من ريش الطائر مجببا فيما يبعد من الذنب ويقرب إلى حضرة الرب .

ولما ذكر اللباس الحسي وقسمه على ساتر ومزين أتبعه المعنوي فقال مشيرا بقطعة في قراءة الجمهور عما قبله – غلى كمال تعظيمه حثا عليه وندبا إليه : (ولباس التقوى (فعلم أن ساتر العورات حسي ومعنوي فالحسي لباس الثياب ، والمعنوي التحلي بما يبعث على المناب ؛ ثم زاد في تعظيم المنوي بقوله : (ذلك خير) أي ولباس التقوى هو خير من لباس الثياب ، ولكنه فصل باسم افشارة المقترن بإداة البعد إيماء إلى علو رتبته وحسن عاقبته لكونه أهم اللباسين لن نزعه يكون بكشف **العورة** الحسية والمعنوية فلو تجمل الإنسان باحسن الملابس وهو غير متق كان كله سوءات ، ولوكان متقيا وليس عليه إلا خريفة تواري عورته كان في غاية الجمال والستر والكمال بل كان مكشوف **العورة** في بعض الأحوال كما قال (صلى الله عليه وسلم) (ستر ما بين عوراتكم وأعين الجن ان يقول أحدكم إذا دخل الخلاء : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) رواه الترمذي وابن ماجه عن علي رضى الله عنه والذي يكاد يقطع به أن المعاصي سبب إحلال السوءة الذي منه ضعف البدن وقصر العمر حسا أو معنى بمحق البركة منه لما يفهمه ما تقدم في البقرة في بدء الخلق عن التوراة أن الله تعالى قال لآدم عليه السلام كل من جميع اشجار الفردوس فأما شجرة علم الخير والشر فلا تاكل منها لأنك في اليوم الذي تاكل منها تموت موتا تتهيا للموت حسا ، ويقضي عليك بالاشتغال بأسباب المعيشة فيقصر عمرك معنى بذهاب بركته – والله اعلم ولما كان في شرع اللباس تمييز الإنسان عن بقية الحيوان وتهيئة اسبابه التي لم يجدها آدم عليه السلام في الجنة من الفضل والنعمة والدلالة على عظمة المنعم ورحمته وقدرته واختياره ما هو معلوم ، قال : (ذلك) أي إنزال اللباس) من بيات الله) أي الذي حاز صفات الكمال الدالة على فضله ورحمته لعباده ، ولعل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة) لعلهم يذكرون (– لو على أدنى وجوه التذكير بما يشير إليه الإدغام – لئلا يقول المتعنت : إن الحث على التذكير خاص بالمخاطب ويدعي أنه المسلمون فقط أي أنزلنا ذلك ليكون حالهم حال من يتذكر فيعرف أنه يستقبح منه ما يستقبح من غيرهولما كان المقصود من ذكر القصص لا سيما قصص الأنبياء الاعتبار بها فكان بيان ما وقع بين آدم عليه السلام وبين الشيطان من شديد العداوة

مقتضيا للتحذير من الشيطان وكان المقام خطرا والتخلص عسرا أشار إلى ذلك بالتأكد وبيان ما سلط." (١)

" صفحة رقم ٢٣

حديث سواد بن قارب رضى الله عنه في إرشاد رئية من الجن له وكذا خطر ابن مالك رضى الله عنه في مثل ذلك وغيرهما وفي شرحي لنظي للسيرة كثير من ذلك وكذا حديث العفريت الذي تفلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشغلة من نار ليقطع علية صلاته فأخزاه الله وأمكن منه رسول الله وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) (لولا دعوة أخي سليمان عليه السلام لأصبح مربوطا بسارية المسجد يتلعب به ولدان أهل المدينة) قال أبو حيان : إلا أن رؤيتهم في الصور نادرة كما أن الملائكة عليهم السلام تبدو في صور كحديث جبريل عليه السلام .

الأعراف : (٢٨ - ٣١) وإذا فعلوا فاحشة. .. . .

) وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليهآ آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشآء أتقولون على الله ما لا تعلمون قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أوليآء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (( )

ولما جعل امارتهم في ولاية الشيطان عدم الإيمان عطف على ذلك امارة أخرى فقال : (وإذا فعلوا فاحشة) أي أمرا بالغا في القبح كالشرك وكشف **العورة** في الطواف) قالوا (معللين لارتكابهم إياها) وجدنا عليها) أي فاحشة) آباءنا (ولما كانت هذه العلة ظاهرا عارها بينا عوارها ضموا إليها افتراء ما يصلح للعلية فقالوا معبرين بالاسم الأعظم غير محتشمين من جلاله وعظمة وكماله : (والله أمرنا بها (لما كانت العلة الأولى ملغاة ، وكان العلم ببطلانها بديهيا ، لأن من المعلوم أنهم لو وجدوهم على سفه في تحصيل المال ما تابعوهم ؛ أعراض عنها إشارة إلى ذلك ، وأمر بالجواب عن الثانية التي هي افتراء على الملك العلى مع ادعائهم أنهم أبعد الناس." (٢)

" صفحة رقم ٢٥

اتخذوا) أي كلفوا أنفسهم ضد ما دعتهم إليه الفطرة الأولى بأن أخذوا) الشياطين أولياء) أي أقرباء وانصارا

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٠/٣

(٢) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٣/٣

) من دون الله) أي الملك العلى الذي لا مثل له) ويحبسون) أي والحال أنهم يظنون بقلة عقولهم) أنهم مهتدون (فاشار بذلك إلى أنهم استحقوا النكال لأنهم قنعوا في الأصول - التي يجب فيها الابتهال ألى القطع بالظنون ولما أمر سبحانه بالقسط وبإفامة الوجه عندكل مسجد ، أمرهم بما ينبغي عند تلك الإقامة من ستر العورة الذي تقدم الحث عليه وبيان فحش الهتك وسوء أثره معبرا عنه بلفظ الزينة ترغيبافيه وإذانا في الزينة وبيانا لأنها ليس مما يتورع عنه لقوله (صلى الله عليه وسلم) (إن الله يحب إذا بسط على عبد رزقه أن يرى أثر نعمته عليه) رواه أحمد والترمذي وابن منيع عن أبي هريرة رضى الله عنه ، وأتبع أعظم ما ينبغي لابن آدم أن يعتبر فيه القسط من الماكل والمشرب فقال مكررا النداء استعطافا وإظهار لعظيم الإشفاق وتذكيرا بقصة أبيهم آدم عليه السلام التي أخرجته من الجنة مع كونه صفي الله ليش الحذر : (يابني آدم (اي الذي زيناه فعزه الشيطان ثم وقيناه شره بما أنعمنا عليه به من حسن التوبة وعظيم الرغبة) خذوا زينتكم) أي التي تقدم التعبير عنها بالريش لستر العورة والتجمل عند الاجتماع للعبادة) عندكل مسجد (واكد ذلك كونهم كانوا قد شرعوا أن غير الحمس يطوفون عراة ولما امر بكسوة الظاهر بالثياب لن صحة الصلاة متوقفة عليها ، أمر بكسوة الباطن بالطعام والشراب لتوقف القدرة عادة عليها فقال : (وكلوا واشربوا (وحسن ذلك أن بعضهم كان يتدين في الحج بالتضيق في ذلك ولما أمر بالملبس والمطعم ، نهى عن الاعتداء فيهما فقال : (ولا تسرفوا (بوضع." (١)

" صفحة رقم ٥٦٣

سدوم وعامورا نارا وكبريتا من بين يدي الرب من السماء فقلب هذه القرى والقاع بأسره ، وأهلك جميع سكانها وجميع من فيها وجمع نبت الأرض ، فالتفتت امرأته إلى خلفها لتنظر فصارت نصبة ملح ، فأدلج إبراهيم باكرا غلى المرضع الذي كان يقف فيه بين يدي الرب ؛ فمد بصره نحو سدوم وعامورا وإلى جميع أرض القاع فنظر فإذا دخان القرية يرتفع كدخان الأخدود ، فلما خسف الله قرى القاع ذكر الله إبراهيم فارسل لوطا من المأفوكة إذ قلب الله القرى التي كان ينزلها لوط فطلع لوط من صاغار - وفي نسخة : زغر - فسكن الجبل هو وابنتاه معه لأنه تخوف أن يسكن صاغار ، فجلس في مغارة .

هود : (٨٤ - ٨٥) وإلى مدين أخاهم. .. . .

---

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٥/٣

) وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يقوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ويقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشيآءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين (( )

ولما انتهت القصة معلمة لما قام به لوط عليه السلام من أمر الله غير وان لرغبة ولا رهبة وبما في إنزال الملائكة من الخطر ، أتبعت أقرب القصص الشهيرة إليها في الزمن فقال تعالى : (وإلى) أي ولقد أرسلنا إلى) مدين (وهم قبيلة أبيهم مدين بن إبراهيم عليه السلام) أخاهم شعيبا (فكأن قائلا قال : ما قال لهم ؟ فقيل : (قال (ما قال إخوانه من الأنبياء في البداءة بأصل الدين : (يا قوم (مستعطفا لهم مظهرا غاية الشفقة) اعبدوا الله (أيا لملك الأعلى غير مشركين به شيئا لأنه واحد) ما لكم (وأغرق في النفي فقال : (من إله غيره (فلقد اتفقت - كما ترى - كلمتهم واتحدت إلى الله وحده دعوتهم ، وهذا وحده قطعي الدلالة على صدق كل منهم لما علم قطعا من تباعد أعصارهم وتنائي ديارهم وأن بعضهم لم يلم بالعلوم ولا عرف أخبار الناس إلا من الحي القيوم ؛ قال الإمام شهاب الدين عمر بن محمد السهروردي في كتابه (رشف النصائح الإيمانية وكشف الفضائح اليونانية) في ذكر الأنبياء : اتحدت مصادرهم كأنهم بينان مرصوص ، عبروا بألسنة مختلفة تنتهي إلى بحر متصل بالقلوب متحد بها يستمد من البحر المحيط بعالمي الشهادة والغيب ، واختلفت الموارد من الشرائع بحسب ما اقتضت الحكمة الإلهية من مصلحة أهل كل زمان وكل ملة ، فما ضر اختلافهم في الفروع مع اتحادهم في الأصول ، وقال قبل ذلك : إن الفلاسفة لما لم يغترفوا من بحار الأنبياء وقفت بهم أفراس أفكارهم في عالم الشهادة ، فلما حاولوا الخوض في الإلهيات انكشفت عورة جهلهم وافتضحوا باضطرابهم واختلافهم)) تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ( ) [الحشر : ١٤] القطع بهم سير الفكر في منتهى عالم الملك والشهادة ولم يدخل." (١)

" صفحة رقم ٢٨٢

وتحقيقا لما ألزم به من الطاعة ، ولزوم السنة والجماعة ، فقال واصلا بما ختم به الأحكام الأولى ، من الأمر بإنكام الأيامى ، والكف عن إكراه البغايا ، إثر الذين لم يظهروا على عورات النساء : (يا أيها الذين آمنوا) أي من ا لرجال والنساء ، إما للتغليب ، وإما لأن النساء أولى بحفظ العورة) ليستأذنكم (تصديقا

(١) نظم الدرر . (- ت: عبدالرزاق غالب)، ٥٦٣/٣

لدعوى الإيمان) الذين ملكت أيمانكم (من العبيد والإماء البالغين ، ومن قاربهم ، للدخول عليكم كراهة الاطلاع على عوراتكم والتطرق بذلك إلى مساءتكم) والذين (ظهروا على عورات ا لنساء ، ولكنهم) لم يبلغوا الحلم (وقيده بقوله : (منكم (ليخرج الأرقاء والكفار) ثلاث مرات (في كل دور ، ويمكن أن يرادك ثلاث استئذانات في كل مرة ، فإن لم يحصل الإذن رجع المستأذن كما تقدم : المرة الأولى من الأوقات الثلاث) من قبل صلاة الفجر (لأنه وقت اقيام من امضاجع وطرح ثياب ال نوم) و (الثانية) حين تضعون ثيابكم) أي التي للخروج بين الناس) من الظهيرة (للقائلة) و (الثالثة) من بعد صلاة العشاء (لأنه وقت الانفصال من ثياب اليقظة ، والاتصال بثياب النوم ، وخص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ، ووضع الثياب ، وأثبت من في الموضعين دلالة على قرب الزمن من الوقت المذكور لضبطه ، وأسقطها في الأوسط دلالة على استغراقه لأنه غير منضبط ، ثم علل ذلك بقوله : (ثلاث عورات) أي اختلالات في التستر والتحفظ ، وأصل **العورة** – كما قال البيضاوي : الخلل .

لأنه لما كانت **العورة** تبدو فيها سميت بها) لكم (لأنها ساعات وضع الثياب والخلوة بالأهل ، وبين حكم ما عدا ذلك بقوله مستأنفا : (ليس عليكم) أي في ترك الأمر) ولا عليهم (يعني العبيد والخدم والصبيان ، في ترك الاستئذان في كل وقت كما مضى بقوله : (طوافون عليكم) أي لعمل ما تحتاجونه في الخدمة كما أنتم طوافون علي٥م لعمل ما يصلحهم ويصلحكم في الاستخدام) بعضكم (طواف) على بعض (لعمل ما يعجز عنه الآخر أو يشق عليه فلو عم الأمر بالاستئذان لأدى إلى الحرج .

ولما أعلى سبحانه البيان في هذه الآيات إلى حد يعجز الإنسان لا سيما وهي في الأحكام ، والكالم فيها يعيي أهل البيان ، وكان السامع لما جبل عليه منالنسيان ، يذهل عن أن هذا هو الشأن ، في جميع القرآن ، قال مشيرا إلى عظم شأنها ، في تفريقها وبيانها : (كذلك (اي مثل هذا البيان) يبين الله (بما له من إحاطة العم والقدرة) لكم (أيتها الأمة الخاصة) الآيات (في الأحكام وغيرها وبعلمه وحكمته) والله (الذي." (١)

" صفحة رقم ٣٣٦

محيطا بمن تعلق به مذلا له ، دائما بمن غرى به ، لازما له لا ينفك عنه ونحن كنا نسير على من آذانا .
ولما ثبت لها هذا الوصف ، أنتج قوله : (إنها سات) أي تناهت هي في كل ما يحصل منه سوء ، وهي في معنى بئست في جميع المذام) مستقرا) أي من جهة موضع استقرار) ومقاما) أي موضع إقامة .

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٢٨٢/٥

الفرقان : (٦٧ – ٧٢) والذين إذا أنفقوا. .. . .

) والذين إذآ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما (( ) ولما ذكر أفعالهم وأقوالهم فيما بينهم وبين الخلق وقدمه ، والخالق وأخره ، لأن وجوبه يكون بعد ذلك ، ذكر أحوالهم في أموالهم ، نظرا إلى قول الكفرة)) أو يلقى إليه كنز ( ) [الفرقان : ٨] وهداية إلى طريق الغنى لأنه ما عال من اقتصد ، فقال : (والذين إذا أنفقوا) أي للخلق أو الخالق في واجب أو مستحب) لم يسرفوا) أي يجاوزوا الحد في النفقة بالتبذير ، فيضيعوا الأموال في غير حقها فيكنوا إخوان الشياطين الذين هم من النار ففعلهم فعلها) ولم يقتروا) أي يضيقوا فيضيعو الحقوق ؛ ثم بين العدل بقوله : (وكان) أي إنفاقهم) بين ذلك (اي الفعل الذي يجب إبعاده .

ولما علم أن ما بين الطرفين المذمومين يكون عدلا ، صرح به في قوله : (قواما) أي عدلا سواء بين الخلقين المذمومين : الإفراط والتفريط ، تخلقا بصفة قوله تعالى)) ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن نزل بقدر ما يشاء ( ) [الشورى : ٢٧] وهذه صفة أصحاب محمد صلى الله عليه و رضي عنهم – كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة ولا يلبسون ثوبا للجمال والزينة ، بل كانوا يأكلون ما يسد الجوعة ، ويعين على العبادة ، ويلبسون ما يستر **العورة** ، ويكن ن الحر والقر ، قال عمر رضي الله عنه : كفى سرفا أن لا يشتهي الرجل شيئا إلا اشتراه فأكله .

ولما ذكر ما تحلوا به من أصول الطاعات ، بما لهم من العدل والإحسان بالأفعال والأقوال ، في الأبدان والأموال ، أتبعه ما تخلوا عنه من أمهات المعاصي التي هي الفحشاء والمنكر ، فقال : (والذين لا يدعون (رحمة لأنفسهم واستعمالا للعدل) مع." (١)

" صفحة رقم ٨٠

السيئ – على قراءة البصري ، وأنتم أيها المسلمون من حفر الخندق وغيره من الصدق في الإيمان وغيره – على قراءة الباقين) بصيرا (بالغ الإبصار والعلم ، فدبر في هذه الحرب ما كان المسلمون به الأعلين ولم ينفع أهل الشرك قوتهم ، ولا أغنت عنهم كثرتهم ، ولا ضر المؤمنين قلتهم ، وجعلنا ذلك سببا لإغنائهم

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٣٣٦/٥

بأموال بني قريظة ونسائهم وأبنائهم وشفاء لأدواتهم بإراقة دمائهم – كما سيأتي ؛ ثم ذكرهم الشدة التي حصلت بتمالئهم فقال مبدلا من) إذ (الأولى : (إذ جاؤوكم) أي الجنود المذكورن بادئا بالأقرب إليهم ، لأن الأقرب أبصر **بالعورة** وأخبر بالمضرة .

ولما كان من المعلوم أنهم لم يطبقوا ما علا وما سفل ، أدخل أداة التبعيض فقال : (من فوقكم (يعني بني قريظة وأسد وغطفان من ناحية مصب السيول من المشرق ، وأضاف الفوق إلى ضميرهم لأن العيال كانوا في الآكام ، وهي بين بني قريظة وبين من في الخندق ، فصاروا فوق العيال والرجال .

ولما كان المراد الفوقية من جهة علو الأرض ، أوضحها بقوله : (ومن أسفل منكم (دون أن يقول : أسفلكم ، وأفاد ذلك أيضا من في أسفل إنما أحاطوا ببعض جهة الرجال فقط ، ولم يقل (ومن تحتكم) لئلا يظن أنه فوق الرؤوس وتحت الأرجل ، ولم يقل في الأول (من أعلى منكم) لئلا يكون فيه وصف للكفرة بالعلو ، وأسفل الأرض المدينة من ناحية المغرب يعني قريشا ، ومن لافها من كنانة فإن طريقهم من تلك الجهة .

ولما ذكرهم بالمجيء الذي هو سبب الخوف ، ذكرهم بالخوف بذكر ظرفه أيضا مفخما لأمره بالغطف فقال : (وإذ) أي واذكروا حين ، وأنث الفعل وما عطف عليه لأن التذكير الذي يدور معناه على القوة والعلو والصلابة ينافي الزيغ فقال : (زاغت الأبصار) أي مالت عن سداد القصد فعل الواله الجزع بما حصل من الغفلة الناشئة عن الدهشة الحاصلة من الرعب ، وقطع ذلك عن الإضافة إلى كاف الخطاب إبقاء عليهم وتعليما للأدب في المخاطبة ، وكذا) وبلغت القلوب (كناية عن شدة الرعب والخفقان ، ويجوز – وهو الأقرب – أن يكون ذلك حقيقة بجذب الطحال والرئة لها عند ذلك بانتفاخهما إلى أعلى الصدر ، ومنه قولهم للجبان : انتفخ منخره أي رئته) الحناجر (جمع حنجرة ، وهي منتهى الحلقوم ، ومن هذا قول النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه (شر ما في الإنسان جبن خالع) أي يخلع القلب من مكانه ، وجمع الكثرة إشارة إلى أن ذلك عمهم أو كاد .." (١)
" صفحة رقم ٨١

ولما كانت هذه حالة عرضت ، ثم كان من أمرها أنها إما زالت وثبتت إلى انقضاء الأمر ، عبر عنها بالماضي لذلك وتحقيقا لها ولما نشأ عنها تقلب القلوب وتجدد ذهاب الأفكار كل مذهب ، عبر بالمضارع الدال على دوام التجدد فقال : (وتظنون بالله (الذي له صفات الكمال فلا يلم نقص ما بساحة عظمته ، ولا

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٦/٨٠

يدنو شيء من شين إلى جناب عزته) الظنونا) أي أنواع الظن إما بالنسبة إلى الأشخاص فواضح ، وذلك بحسب قوة الإيمان وضعفه ، وأما بالنسبة إلى الشخص الواحد فحسب تغير الأحوال ، فتارة يظن الهلاك للضعف ، وتارة النجاة لأن الله قادر على ذلك ، ويظن المنافقون ومن قاربهم من ضعفاء القلوب ما حكى الله عنهم ؛ قال الرازي في اللوامع : ويروى أن المسلمين قالوا : بلغت القلوب الحناجر ، فهل من شيء نقول ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا) وزيادة الألف في قراءة من أثبتها في الحالين وهم المدنيان وابن عامر وشعبة إشارة إلى اتساع هذه الأفكار ، وتشعب تلك الخواطر ، وعند من أثبتها في الوقت دون الوصل وهم ابن كثير والكسائي وحفص إشارة إلى اختلاف الحال تارة بالقوة وتارة بالضعف .

الأحزاب : (١١ – ١٥) هنالك ابتلي المؤمنون. .. . .

) هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا وإذ قالت طآئفة منهم يأهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي **بعورة** إن يريدون إلا فرارا ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بهآ إلا يسيرا ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا (( )

ولما كانت الشدة في الحقيقة إنما هي للثابت لأنه ما عنده إلا الهلاك أو النصرة ، وأما المنافق فيلقي السلم ويدخل داره الذ ب بالموافقة على جميع ما يراد منه ، ترجم حال المؤمنين قاصرا الخطاب على الرأس لئلا يدخل في مضمون الخبر إعلاما بأن منصبه الشريف أجل من أن يبتلى فقال تعالى : (هنالك) أي في ذلك الوقت العظيم البعيد الرتبة) ابتلي المؤمنون) أي خولط الراسخون في الإيمان بما شأنه أن يحبل ما خالطه ويميله ، وبناء للمجهول لما كان المقصود إنما هو معرفة المخلص من غيره ، مع لعلم بأن فاعل ذلك هو الذي له الأمر كله ، ولم يؤكد الابتلاء بالشدة لدلالة الافتعال عليها ، وصف الكلام عن الخطاب مع ما تقدم من فؤائده ، وعبر بالوصف ليخص الراسخين فقال : (وزلزلوا) أي حركوا ودفعوا وأزعجوا بما يرون من الأهوال بتظافر." (١)

" صفحة رقم ٨٣

الشام من أرض الروم ، وإن تابعيه سيظهرون على ذلك كله وقد صدق الله وعده في جميع ذلك حتى في لبس سراقة بن مالك ابن جعشم سواري كسرى بن هرمز كما هو مذكور مستوفى في دلائل النبوة للبيهقي ،

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٨١/٦

وكذبوا في شكهم .
ففاز المصدقون ، وخاب الذين هم في ريبهم يترددون .
ولما ذكر ما هو الأصل في نفاقهم وهو التكذيب ، أتبعه ما تفرع عليه ، ولما كان تخذيليهم بالترجيع مرة ، عبر عنه بالماضي فقال : (وإذ قالت (أنت الفعل إشارة إلى رخاوتهم وتأنثهم في الأقوال والأفعال) طائفة منهم) أي قوم كثير من موتى القلوب ومرضاها يطوف بعضهم ببعض : (يا أهل يثرب (عدلوا عن الاسم – الذي وسمها به النبي (صلى الله عليه وسلم) من المدينة وطيبة مع حسنه – إلى الاسم الذي كانت تدعى به قديما مع احتمال قبحه بين العباب والمحكم : ثرب وأثرب ، بمعنى ثرب تثريبا – إذا لامه وعيره بذنبه وذكر به .
وأكدوا بنفي الجنس لكثرة مخالفتهم في ذلك فقالوا : (لا مقام لكم) أي قياما أو موضع قيام تقومون به – على قراءة الجماعة بالفتح ، وعلى قراءة حفص بالضم المعنى : لا إقامة أو موضع إقامة في مكان القتال ومقارعة الأبطال) فارجعوا (إلى منازلكم هرابا ، وكونوا مع نسائكم أذنابا ، أو إلى دينكم الأول على وجه المصارحة لتكون لكم عند هذه الجنود يد .
ولما ذكر هؤلاء الذين هتكوا الستر ، وبينوا ما هم من سفول الأمر ، أتبعهم آخرين تستروا بعض التستر تمسكا بأذيال النفاق ، خوفا من أهوال الشقاق ، فقال : (ويستأذن) أي يجدد كل وقت طلب الإذن لأجل الرجوع إلى البيوت والكون مع النساء) فريق منهم) أي طائفة شأنها الفرقة) النبي (وقد رأوا ما حواه من علو المقدار بما له من حسن الخلق ، الخلق ، وما لديه من جلاله الشمائل وكريم الخصائل ، ولم يخشوا من إنبائنا له بالأخبار ، وإظهارها له الخبء ، من مكنون الضمائر وخفي الأسرار ، حال كونهم) يقولون) أي في كل قليل ، مؤكدين لعملهم بكذبهم وتكذيب المؤمنين لهم قولهم : (إن بيوتنا (أتوا بجمع الكثرة إشارة إلى كثرة أصحابهم المنافقين) عورة) أي بها خلل كثير يمكن من أراد من الأحزاب أن يدخلها منه ، فإذا ذهبنا إليها حفظناها منهم وكفينا من يأتي إلينا من مفسديهم حماية للدين ، وذبا عن الأهلين .
ولما قالوا ذلك مؤكدين له ، رده الله تعالى موكدا لرده مبينا لما أرادوا فقال : (وما) أي والحال أنها ما هي (في ذلك الوقت الذي قالوا هذا فيه ، وأكد النفي فقال : (بعورة (ولا يريدون بذهابهم حمايتها) إن) أي ما) يريدون (باستئذانهم) إلا." (١)

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٨٣/٦

" صفحة رقم ٥٥٠

المحاويج ، والبشارة بقطع دابر أعدائه ونصر جماعة أوليائه ، كما أن من مقاصد الأعراف المناظرة لها في رد المقطع على المطلع تهديد الظالمين بالإهلاك في قوله

٧٧ ( ) وكم من قرية أهلكناها ( ) ٧

[الأعراف : ٤] ، وتصير ذلك بذكر مصارع الماضين لمخالفتهم الرسل عليهم الصلاة والسلام والأمر بالصلاة وستر العورة وما يقصد بالنحر بقوله :

٧٧ ( ) خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ( ) ٧

الآيات) الأعراف : ٣١] ، وذكر من يمنح ماء الجنة ومن يمنعه بقوله تعالى :

٧٧ ( ) ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أو أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ( ) ٧

الآيات) الأعراف : ٥٠] ، وقوله تعالى :

٧٧ ( ) ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم ( ) ٧

[الأعراف : ١٥٧] هذا ما يتعلق بتفسير تراكيبها وجملها ، وتأويل تفاصيلها ومجملها ، وكذا نظيرتها في مبادئ أمرها ومكملها ، ثم إن هذه السورة عشر كلمات في الكتابة إشارة إلى أن تمام بتر شأنئه يكون مع تمام السنة العاشرة من الهجرة ، وكذا كان ، لم تمض النسة الحادية عشر من الهجرة وفي جزيرة العرب إلا من يرى أشرف أحواله بذل نفسه وماله في حبه ، وإذا أضفنا إليها الضميرين المستترين كانت أثنتنا عشرة ، وفي السنة الثانية عشرة من النبوة بايعه (صلى الله عليه وسلم) الأنصار على منابذة الكفار ، وإذا أضيف إلى العشرة الضمائر البارزة الخمسة كانت خمس عشرة ، فتكون إشارة إنه (صلى الله عليه وسلم) عند تمام السنة الخامسة عشر من نبوته يبسط يده العالية لبتر أعدائه وكذا كان في وقعه بدر الرفيعة القدر ، ففي ضمائر الاستتار كانت البيعة وهي مستترة كانت سبع عشرة ، وفي السنة السابعة عشرة من نبوته كانت غزوة بدر الموعد ، وفى فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) بالوعد في الإتيان إلى بدر للقاء قريش للقتال ومقارعة الأبطال ، فآذنهم الله فلم يأتوا ، وإنما اعتبر أم بعد الهجرة من أحوال النبوة عندما عدت الكلات الخطية

العشر لكونها أقوى أحوال النبوة كما أن الكلمات الخطية أقوى من الضمائر وإن اشترك الكل في اسم الكلمات ، فلذلك أخذ تمام البتر لشانئ وهو ما كان في السنة الحادية عشرة من هلاك أهل الردة وثبات العرب في صفة الإسلام ، ولما ضمت الضمائر البارزة الخمسة – التي هي أقرب من المستترة – إلى الكلمات الخطية وأضعف من الكلمات الخطية اعتبر من أول السورة لمناسبة ما كان من ضعف الحال فيما كان قبل الهجرة ، فوازى ذلك السنة الثانية من الهجرة التي كانت فيها غزوة بدر الكبرى ، وهي وإن كانت من العظم على مر بالغ جدا لكنها كانت على وجه مخالف للقياس ، فإن حال الصحابة رضي الله عنهم كان فيها في غاية الضعف ، ولكونها أول ما." (١)

"الفريضة فليخرج وليدعهما فهذا على الفور وقال مالك في المرأة يموت عنها زوجها فتريد الخروج إلى الحج لا تخرج في أيام عدتها قال الشيخ أبو الحسن اللخمي فجعله على التراخي

قال القاضي وهذا استقراء فيه نظر واختلف قول مالك رحمه الله فيمن يخرج إلى الحج على أن يسأل الناس جائيا وذاهبا ممن ليست تلك عادته في إقامته فروى عنه ابن وهب أنه قال لا بأس بذلك قيل له فإن مات في الطريق قال حسابه على الله وروى عنه ابن القاسم أنه قال لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو ويسألوا وإني لأكره ذلك لقول الله سبحانه " ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج " التوبة ٩١ قال ابن القاسم وكره مالك أن يحج النساء في البحر لأنها كشفة وكره أن يحج أحد في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين لا يجدون منه بدا وقال في كتاب محمد وغيره قال الله تعالى " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق " الحج ٢٧ وما أسمع للبحر ذكرا

قال الفقيه القاضي وهذا تأنيس من مالك رحمه الله لسقوط لفظة البحر وليس تقتضي الآية سقوط البحر وسيأتي تفسير ذلك في موضعه إن شاء الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتي عرضوا علي ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يركبون ثبج هذا البحر الأخضر غزاة في سبيل الله)

قال القاضي أبو محمد ولا فرق بين الغزو والحج واختلف في حج النساء ماشيات مع القدرة على ذلك فقال في المدونة في المرأة تنذر مشيا فتمشي وتعجز في بعض الطريق إنها تعود ثانية قال والرجال والنساء في ذلك سواء فعلى هذا يجب الحج إذا كانت قادرة على المشي لأن حجة الفريضة آكد من النذر وقال في كتاب محمد لا أرى على المرأة الحج ماشية وإن قويت عليه لأن مشيهن عورة إلا أن يكون المكان القريب من مكة

---

(١) نظم الدرر . (– ت: عبدالرزاق غالب)، ٨/٥٥٠

قال القاضي وهذا ينظر بفقه الحال من رائعة ومتجالة ول ا حج على المرأة إلا إذا كان معها ذو محرم واختلف

إذا عدمته هل يجب الحج بما هو في معناه من نساء ثقات يصطحبن في القافلة أو رجال ثقات فقال الحسن البصري وإبراهيم التخعي وابن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو حنيفة وأصحابه المحرم من السبيل ولا حج عليها إلا مع ذي محرم

قال القاضي وهذا وقوف مع لفظ الحديث وقال مالك تخرج مع جماعة نساء وقال الشافعي تخرج مع حرة ثقة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل ثقة من المسلمين وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل." (١)

"قال القاضي أبو محمد فإن صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى " فأصبح من الخاسرين " ومن خسرانه ما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم ومن خسرانه ما ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما قتلت نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها وذلك أنه أول من سن القتل وقوله " فأصبح " عبارة عن جميع أوقاته أقيم بعض الزمن مقام كله وخص الصباح بذلك لأنه بدء النهار والانبعاث إلى الأمور ومطية النشاط ومنه قول الربيع بن ضبع

(أصبحت لا أحمل السلاح

) البيت

ومنه قول سعد بن أبي وقاص ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام إلى غير ذلك من استعمال العرب لما ذكرناه

وقوله تعالى " فبعث الله غرابا البحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه " روي في معناه أن قابيل جعل أخاه في جراب ومشى به يحمله في عنقه مائة عام

وقيل سنة واحدة وقيل بل أصبح في ثاني يوم قتله يطلب إخفاء أمر أخيه فلم يدر ما يصنع به فبعث الله غرابا حيا إلى غراب ميت فجعل يبحث في الأرض ويلقي التراب على الغراب الميت

وروي أن الله تعالى بعث غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما الآخر ثم جعل القاتل يبحث ويواري الميت وروي أن الله تعالى إنما بعث غرابا واحدا فجعل يبحث ويلقي التراب على هابيل وظاهر هذه الآية أن هابيل هو

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٥٠٠/١

أول ميت من بني آدم ولذلك جهلت سنة المواراة وكذلك حكى الطبري عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم بما في الكتب الأول و " يبحث "

١٨١

معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره ومن هذا سميت سورة براءة البحوث لأنها فتشت عن المنافقين ومن ذلك قول الشاعر

(إن الناس غطوني تغطيت عنهم

وإن بحثوني كان فيهم مباحث)

وفي مثل لا تكن كالباحث عن الشفرة والضمير في قوله " سوأة أخيه " يحتمل أن يعود على قابيل ويراد بالأخ هابيل ويحتمل أن يعود على الغراب الباحث ويراد بالأخ الغراب الميت والأول أشهر في التأويل والسوأة **العورة** وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمامبها ولأن سترها أوكد ويحتمل أن يراد بالسوأة هذه الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة لا على جهة الغض منه بل الغض حق للقاتل وهو الذي أتى بالسوأة وقرأ الجمهور فأواري بنصب الياء

". (١)

"الوسوسة الحديث في اختفاء همسا وسرارا من الصوت والوسواس صوت الحلي فشبه الهمس به وسمي إلقاء الشيطان في نفس ابن آدم وسوسة إذ هي أبلغ السرار وأخفاه هذا حال الشيطان معنا الآن وأما مع آدم فممكن أن تكون وسوسة بمجاورة خفية أو بإلقاء في نفس ومن ذلك قول رؤبة

(وسوس يدعو جاهرا رب الفلق

) " الرجز "

فهذه عبارة عن كلام خفي و " الشيطان " يراد به إبليس نفسه واختلف نقلة القصص في صورة وسوسته فروي أنه كان يدخل إلى الجنة في فم الحية مستخفيا بزعمه فيتمكن من الوسوسة وروي أن آدم وحواء كانا يخرجان خارج الجنة فيتمكن إبليس منهما وروي أن الله أقدره على الإلقاء في أنفسهما فأغواهما وهو في الأرض

قال القاضي أبو محمد وهذا قول ضعيف يرده لفظ القرآن واللام في قوله " ليبدي " هي على قول كثير من المؤلفين لام الصيرورة والعاقبة وهذا بحسب آدم وحواء وبحسب إبليس في هذه العقوبة المخصوصة لأنه

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٢/٢١٠

لم يكن ﻟﻬ علم بها فيقصدها
قال القاضي أبو محمد ويمكن أن تكون لام كي على بابها بحسب قصد إبليس إلى حط مرتبتهما وإلقائهما في العقوبة غير مخصصة و " ماووري " معناه ماستر من قولك وارى يواري إذ ستر وظاهر هذا اللفظ أنها مفاعلة من واحد ويمكن أن تقدر من اثنين لأن الشيء الذي يواري هو أيضا من جهة وقرأ ابن وثاب ما وري بواو واحدة وقال قوم إن هذه اللفظة في هذه الآية مأخوذة من وراء
قال القاضي أبو محمد وهو قول يوهنه التصريف والسوأة الفرج والدبر ويشبه أن يسمى بذلك لأن منظره يسوء وقرأ الحسن ومجاهد من سوتهما بالإفراد وتسهيل الهمزة وشد الواو وقرأ أبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح
والحسن والزهري من سواتهما بتسهيل الهمزة وتشديد الواو وحكاها سيبويه لغة قال أبو الفتح ووجهها حذف الهمزة وإلقاء حركتها على الواو فيقولون سوة ومنهم من يشدد الواو وقالت طائفة إن هذه العبارة إنما قصد بها أنهما كشفت ﻟﻬما معانيهما وما يسوءهما ولم يقصد بها **العورة**
قال القاضي أبو محمد وهذا قول كان اللفظ يحتمله إلا أن ذكر خصف الورق يرده إلا أن يقدر
٣٨٥
الضمير في " عليهما " عائدا على بدنيهما إذ تمزقت عنهما ثياب الجنة فيصح القول المذكور
وقوله تعالى " وقال ما نهاكما " الآية هذا القول الذي حكي عن إبليس يدخله من هذا التأويل ما دخل الوسوسة فممكن أن يقول هذا مخاطبة وحوارا وممكن أن يقولها إلقاء في النفس ووحيا و " إلا أن " تقديره عند سيبويه والبصريين إلا كراهية أن وتقديره عند الكوفيين إلا أن لا على إضمار لا
". (١)

"قال القاضي أبو محمد ويرجح قول البصريين أن إضمار الأسماء أحسن من إضمار الحروف وقرأ جمهور الناس ملكين بفتح اللام وقرأ ابن عباس ويحيى بن أبي كثير والضحاك ملكين بكسر اللام ويؤيد هذه القراءة قوله في آية أخرى " وملك لا يبلى "
قال القاضي أبو محمد وقال بعض الناس يخرج من هذه الألفاظ أن الملائكة أفضل من البشر وهي مسألة اختلف الناس فيها وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة والفضل بيد الله وقال ابن فورك لا حجة في هذه الآية لأنه يحتمل أن يريد ملكين في أن لا تكون لهما شهوة في طعام " وقاسمهما " أي حلف لهما بالله

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٤٤٩/٢

وهي مفاعلة إذ قبول المحلوف له وإقباله على معنى اليمين كالقسم وتقريره وإن كان بادي الرأي يعطي أنها من واحد ومثله قول الهذلي

(وقاسمها بالله جهدا لأنتم

ألذ من السلوى إذا ما نشورها)

وروي في القصص أن آدم قال في جملة اعتذاره ما ظننت يا رب أن أحدا يحلف حانثا فقال بعض العلماء خدع الشيطان آدم بالله عز وجل فانخدع ونحن من خدعنا بالله عز وجل انخدعنا له وروي نحوه عن قتادة واللام في قوله " لكما " متعلقة بالناصحين فقال بعض الناس مكي وغيره ذلك على أن تكون الألف واللام لتعريف الجنس لا بمعنى الذي لأنها إذا كانت بمعنى الذي كان قوله " لكما " داخلا في الصلة فلا يجوز تقديمه وأظن أن أبا علي الفارسي خرج جواز تقديمه وهي بمعنى الذي والظاهر أنه إن جعلت بمعنى الذي كانت اللام في قوله " لكما " متعلقة بمحذوف تقديره إني ناصح لكما من الناصحين وقال

أبو العالية في بعض القراءة وقاسمهما بالله

قوله عز وجل

سورة الأعراف ٢٢ ٢٣

" فدلاهما بغرور " يريد فغرهما بقوله وخدعهما بمكره

قال القاضي أبو محمد ويشبه عندي أن يكون هذا استعارة من الرجل يدلي آخر من هوة بحبل قد أرم أو بسبب ضعيف يغتر به فإذا تدلى به وتورك عليه انقطع به فهلك فيشبه الذي يغر بالكلام حتى يصدقه

٣٨٦

فيقع في مصيبة بالذي يدلي في هوة بسبب ضعيف وعلق حكم العقوبة بالذوق إذ هو أول الأكل وبه يرتكب النهي وفي آية آخرى " فأكلا منها "

وقوله تعالى " بدت " قيل تخرقت عنهما ثياب الجنة وملابسها وتطايرت تبريا منهما وقال وهب بن منبه كان عليهما نور يستر عورة كل واحد منهما فانقشع بالمعصية ذلك النور وقال ابن عباس وقتادة كان عليهما ظفر كاس فلما عصيا تقلص عنهما فبدت سوءاتهما وبقي منه على الأصابع قدر ما يتذكران به المعصية فيجددان الندم " وطفقا " معناه أخذا وجعلا وهو فعل لا يختص بوقت كبات وظل

". (١)

(١) المحرر الوجيز . ، ٢/٤٥٠

"أبي سوءاتكم وزينة ولبس التقوى وفي مصحف ابن مسعود ولباس التقوى خير ذلكم ويروى عنه ذلك وسقطت ذلك الأولى وقرأ سكن النحوي ولبوس التقوى بالواو مرفوعة السين وقرأ الجمهور من الناس وريشا وقرأ الحسن وزر بن حبيش وعاصم فيما روى عنه أبو عمرو أيضا وابن عباس وأبو عبد الرحمن ومجاهد وأبو رجاء وزيد بن علي وعلي بن الحسين وقتادة ورياشا قال أبو الفتح وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو حاتم رواها عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهما عبارتان عن سعة الرزق ورفاهية العيش ووجود الملبس والتمتع وفسره قوم بالأثاث وفسره ابن عباس بالمال وكذلك قال السدي والضحاك وقال ابن زيد الريش الجمال وقيل الرياش جمع ريش كبير وبئار وذيب وذياب ولصب ولصاب وشعب وشعاب وقيل الرياش مصدر من أراشه الله يريشه إذا أنعم عليه والريش مصدر أيضا من ذلك وفي الحديث رجل راشه الله مالا

قال القاضي أبو محمد ويشبه أن هذا كله من معنى ريش الطائر وريش السهم إذ هو لباسه وسترته وعونه على النفوذ وراش الله مأخوذ من ذلك ألا ترى أنها تقرن ببرى ومن ذلك قول الشاعر لعمير بن حباب

(فرشني بخير طال ما قد بريتني

وخير الموالي من يريش ولا يبري)

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي ولباس بالنصب عطفا على ما تقدم وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة ولباس بالرفع فقيل هو خبر ابتداء مضمر تقديره وهو لباس وقيل هو مبتدأ و " ذلك " مبتدأ آخر و " خير " خبر " ذلك " والجملة خبر الأول وقيل هو مبتدأ و " خير " خبره و " ذلك " بدل أو عطف بيان أو صفة وهذا أنبل الأقوال ذكره أبو علي في الحجة

وقوله " ذلك من آيات الله " إشارة إلى جميع ما أنزل من اللباس والريش وحكى النقاش أن الإشارة إلى لباس التقوى أي هو في العبد آية علامة وأمارة من الله أنه قد رضي عنه ورحمه و " لعلهم " ترج بحسبهم ومبلغهم من المعرفة وقال ابن جريج " لباس التقوى " الإيمان وقال معبد الجهني هو الحياء

وقال ابن عباس هو العمل الصالح وقال أيضا هو السمت الحسن في الوجه وقاله عثمان بن عفان على المنبر وقال عروة بن الزبير هو خشية الله وقال ابن زيد هو ستر العورة وقيل " لباس التقوى " الصوف وكل ما فيه تواضع لله عز وجل وقال الحسن هو الورع والسمت والحسن في الدنيا وقال ابن عباس " لباس التقوى " العفة وقال زيد بن علي " لباس التقوى " السلاح وآلة الجهاد

قال القاضي أبو محمد وهذه كلها مثل وهي من " لباس التقوى "
". (١)

"ومن قال ثياب الجنة وقال مجاهد هي استعارة وإنما أراد لبسة التقى المنزلة

قال القاضي أبو محمد وهذا ضعيف وقوله " إنه يراكم " الآية زيادة في التحذير وإعلام أن الله عز وجل قد مكن الشيطان من ابن آدم في هذا القدر وبحسب ذلك يجب أن يكون التحذر بطاعة الله تعالى

قال القاضي أبو محمد والشيطان موجود قد قررته الشريعة وهو جسم " وقبيله " يريد نوعه وصنفه وذريته

و " حيث " مبنية على الضم ومن العرب من يبنيها على الفتح وذلك لأنها تدل على موضع بعينه قال الزجاج ما بعدها صلة لها وليست بمضافة إليه قال أبو علي هذا غير مستقيم وليست " حيث " بموصولة إذ ليس ثم عائد كما في الموصولات وهي مضافة إلى ما بعدها

ثم أخبر عز وجل أنه صير الشياطين أولياء أي صحابة ومداخلين إلى الكفرة الذين لا إيمان لهم وذكر الزهراوي أن جعل هنا بمعنى وصف

قال القاضي أبو محمد وهي نزعة اعتزالية

وقوله " وإذا فعلوا " وما بعده داخل في صفة الذين لا يؤمنون ليقع التوبيخ بصفة قوم جعلوا مثالا للموبخين إذا شبه فعلهم فعل الممثل بهم ويصح أن تكون هذه الآية مقطوعة من التي قبلها ابتداء إخبار عن كفار العرب والفاحشة في هذه الآية وإن كان اللفظ عاما هي كشف **العورة** عند الطواف فقد روي عن الزهري أنه قال إن في ذلك نزلت هذه الآية وقاله ابن عباس ومجاهد وكان قول بعض الكفار إن الله أمر بهذه السنن التي لنا وشرعها فرد الله عليهم بقوله " قل إن الله لا يأمر بالفحشاء " ثم وبخهم على كذبهم ووقفهم على قولهم ما لا علم لهم به ولا رواية لهم فيه بل هو دعوى واختلاق

قوله عز وجل

سورة الأعراف ٢٩ ٣٠

تضمن قوله " قل أمر ربي بالقسط " أقسطوا ولذلك عطف عليه قوله " وأقيموا " حملا على المعنى والقسط العدل والحق واختلف المتأولون في قوله " وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد " فقيل أراد إلى الكعبة قاله مجاهد والسدي والمقصد على هذا شرع القبلة والأمر بالتزامها وقيل أراد

الأمر بإحضار النية لله في كل صلاة والقصد نحوه كما تقول وجهت وجهي لله قاله الربيع

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٢/٤٥٤

قال القاضي أبو محمد فلا يؤخذ الوجه على أنه الجارحة بل هو المقصد والمنزع وقيل المراد بهذا اللفظ إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض أي حيث ما كنتم فهو مسجد لكم تلزمكم عند الصلاة
٣٩٢
إقامة وجوكم فيه لله عز وجل قال قوم سببها أن قوما كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم في قبلتهم فإذا حضرت الصلاة في غير ذلك من المساجد لم يصلوا فيها وقوله " مخلصين " حال من الضمير في " وادعوه " و " الدين " مفعول ب " مخلصين "
." (١)

"قال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وابن عباس ومجاهد المراد بقوله "كما بدأكم تعودون " الإعلام بالبعث أي كما أوجدكم واخترعكم كذلك يعيدكم بعد الموت فالوقف على هذا التأويل " تعودون " و " فريقا " نصب ب " هدى " والثاني منصوب بفعل تقديره وعذب فريقا أو أضل فريقا حق عليهم وقال ابن عباس أيضا وأبو العالية ومحمد بن كعب ومجاهد أيضا وسعيد بن جبير والسدي وجابر بن عبد الله وروي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم المراد بقوله "كما بدأكم تعودون " الإعلام بأن أهل الشقاء والكفر في الدنيا الذين كتب عليهم هم أهل الشقاء في الآخرة وأهل السعادة والإيمان الذين كتب لهم في الدنيا هم أهلها في الآخرة لا يتبدل من الأمور التي أحكمها ودبرها وأنفذها شيء فالوقف في هذا التأويل في قوله " تعودون " غير حسن و " فريقا " على هذا التأويل نصب على الحال والثاني عطف على الأول وفي قراءة أبي بن كعب تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة والضمير في " إنهم " عائد على الفريق الذين حق عليهم الضلالة و " أولياء " معناه أنصارا وأصحابا وإخوانا " ويحسبون " معناه يظنون يقال حسبت أحسب حسبانا وحسبا ومحسبة قال الطبري وهذه الآية دليل على خطأ قول من زعم أن الله تعالى لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها على علم منه بموضع الصواب وقرأ العباس بن الفضل وسهل بن شعيب وعيسى بن عمر أنهم اتخذوا بفتح الألف
قوله عز وجل
سورة الأعراف ٣١ ٣٢
هذا خطاب عام لجميع العالم وأمروا بهذه الأشياء بسبب عصيان حاضري ذلك الوقت من مشركي العرب فيها والزينة هاهنا الثياب الساترة قاله مجاهد والسدي وقال طاوس

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٤٥٦/٢

الشملة من الزينة

قال القاضي أبو محمد ويدخل فيها ما كان من الطيب للجمعة والسواك وبدل الثياب وكل ما وجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به مستعمله الخيلاء و " عند كل مسجد " عند كل موضع سجود فهي إشارة إلى الصلوات وستر **العورة** فيها هذا هو مهم الأمر ويدخل مع الصلاة مواطن الخير كلها ومع ستر **العورة** ما ذكرناه من الطيب للجمعة وغير ذلك وذكر مكي حديثا أن معنى " خذوا زينتكم " صلوا في النعال وما أحسبه يصح

وقوله تعالى " وكلوا واشربوا " نهي عما كانوا التزموه من تحريم اللحم والودك في أيام الموسم

٣٩٣

قاله السدي وابن زيد وتدخل مع ذلك أيضا البحيرة والسائبة ونحو ذلك وقد نص على ذلك قتادة وقال إن البحيرة وما جانسها هي المراد بقوله تعالى " والطيبات من الرزق " وقوله تعالى " ولا تسرفوا " معناه ولا تفرطوا قال أهل التأويل يريد ولا تسرفوا بأن تحرموا على أنفسكم ما لم يحرم الله عز وجل قال ابن عباس ليس في الحلال سرف إنما السرف في ارتكاب المعاصي

". (١)

"سورة النساء والجلد يكون والمجلود قاعد عند مالك ولا يجزىء عنده إلا في الظهر وأصحاب الراي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف وهو قول علي بن أبي طالب ويفرق الضرب على كل الأعضاء وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى والإجماع في تسليم الوجه **والعورة** والمقاتل ويترجح قول مالك رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك وقول عمر أو لأوجعن مثناك ويعرى الرجل عند مالك والنخعي وأبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وغيرهم يرون أن يضرب على قميص وهو قول عثمان وابن مسعود ايضا وأما المرأة فتستر قولا واحدا وقرأ الجمهور رأفة همزة ساكنة على وزن فعلة وقرأ ابن كثير رأفة على وزن فعله بفتح العين وقرأ عاصم ايضا رآفة على وزن فعالة كسآمة وكآبة وهذه مصادر أشهرها الأولى من رأف إذا أرق ورحم وقرأ الجمهور تأخذكم بالتاء من فوق وقرأ أبو عبد الرحمن يأخذكم بالياء من تحت واختلف الناس في الرأفة المنهي عنها فيم هي فقال أبو مجلز ولاحق بن حميد ومجاهد وعكرمة وعطاء هي في إسقاط الحد أي أقيموه ولا بد وهذا تأويل ابن عمر وابن جبير وغيرهما ومن رأيهم أن الضرب في الزنا والفرية والخمر على نحو واحد وقال قتادة

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٤٥٧/٢

وابن المسيب وغيرهما الرأفة المنهي عنها هي في تخفيف الضرب عن الزناة ومن رأيهم أن يخفف ضرب الخمر والفرية ويشتد ضرب الزنا وقال سليمان بن يسار

١٦٢

نهي عن الرأفة في الوجهين وقال أبو مجلز إنا لنرجم المحدود ولكن لا نسقط الحد .

قال الفقيه الإمام القاضي وقول النبي عليه السلام في السوط دون هذا ضرب من الرأفة وقال عمر اضرب ولا تبدين إبطك واتفق الناس على أن الضرب سوط بين سوطين وقال الزهري ضرب الزنا والفرية مشدد لأنهما بمعنى واحد وضرب الخمر مخفف وقوله " في دين الله " بمعنى في الإخلال بدين الله أي بشرعه ويحتمل أن يكون الدين هنا بمعنى الحكم ثم قررهم على معنى التثبيت والحض بقوله " إن كنتم تؤمنون بالله " وهذا كما تقول لرجل تحضه إن كنت رجلا فافعل كذا أي هذه أفعال الرجال وقوله " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " المقصد بالآية الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس فلا خلاف أن الطائفة كلما كثرت فهو أليق بامتثال الأمر واختلف الناس في أقل ما يجزىء فقال الحسن بن أبي الحسن لا بد من حضور عشرة رأى أن هذا العدد عقد خارج عن الآحاد وهي أقل الكثرة .

." (١)

"روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن فنزلت هذه الآية أباح الله فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد لأن العلة إنما هي في الاستئذان خوف الكشفة على الحرامات فإذا زالت العلة زال الحكم ومثل أهل التأويل من هذه البيوت أمثلة فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد هي الفنادق التي في طرق المسافرين قال مجاهد لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل و " فيها متاع " لهم أي استمتاع بمنفعتها ومثل عطاء في بيوت غير مسكونة بالحزب التي يدخلها الإنسان للبول والغائط ففي هذا ايضا متاع وقال ابن زيد والشعبي هي حوانيت القيساريات والسوق وقال الشعبي لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها وقالوا للناس هلم ع هذا قول غلط قائله لفظ المتاع وذلك أن بيوت القيسارية محظورة بأموال الناس غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجما ع ولا يدخلها إلا من أذن له بها بل أربابها موكلون بدفع الناس عنها وقال محمد بن الحنفية أيضا اراد تعالى دور مكة وهذا على القول بأنها غير متملكة وأن الناس شركاء فيها وأن مكة أخذت عنوة وهذا هو في هذه المسألة القول الضعيف يرده قوله عليه السلام وهل ترك لنا عقيل منزلا وقوله من دخل دار

---

(١) المحرر الوجيز ، ، ٤/١٩٥

أبي سفيان ومن دخل داره وغير ذلك من وجوه وباقي الآية بين ظاهره التوعد .

قوله عز وجل

سورة النور الآية ٣٠

قوله " قل للمؤمنين " بمنزلة قوله إنهم فقوله " يغضوا " جواب الأمر وقال المازني المعنى قل لهم غضوا " يغضوا " ويلحق هذين من الاعتراض أن الجواب خبر من الله وقد يوجد من لا يغض وينفصل بأن المراد يكونون في حكم من يغض وقوله " من أبصارهم " أظهر ما في " من " أن تكون للتبعيض وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك فقد وقع التبعيض ويؤيد هذا التاويل ما روي من قوله عليه السلام لءعلي بن أبي طالب لا تتبع

النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية الحديث وقال جرير بن عبد الله سألت النبي عليه السلام عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك ويصح أن تكون " من " لبيان الجنس ويصح أن تكون لابتداء الغاية والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه وحفظ الفروج يحتمل أن يريد في الزنى ويحتمل أن يريد في ستر العورة والأظهر أن الجميع مراد واللفظ عام وبهذه الآية حرم العلماء دخول

١٧٨

الحمام بغير مئزر وقال أبو العالية كل فرج ذكر في القرآن فهو من الزنا إلا هذه الآيتين فإنه يعني التستر ". (١)

"قال الفقيه الإمام القاضي ولا وجه لهذا التخصيص عندي وباقي الآية بين وظاهره التوعد وقوله تعالى " وقل للمؤمنات " الآية أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه وفي حديث أم سلمة قالت كنت أنا وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي عليه السلام احتجبن فقلنا أعمى فقال النبي عليه السلام أفعمياوان أنتما و " من " تحتمل ما تقدم في الأولى وحفظ الفروج يعم الفواحش وستر العورة وما دون ذلك مما فيه حفظ وأمر الله تعالى بأن " لايبدين زينتهن " للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية ثم استثنى ما يظهر من الزينة فاختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب وقال سعيد بن جبير الوجه والثياب وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي الوجه والكفان والثياب وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٤/٢١٥

م خرمة ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الفقيه الإمام القاضي ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور وهو الظاهر في الضلاة ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة محرمة ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا ". (١)

"هو المعتقد في ذلك العلماء المكتوب في تواليفهم أعني في أن الكرم التقوى وأما أمر الاستئذان فإن تغيير المباني والحجب أغنت عن كثير من الاستئذان وصيرته على حد آخر وأين أبواب المنازل اليوم من مواضع النوم وقد ذكرالمهدوي عن ابن عباس أنه قال كان العمل بهذه الآية واجبا إذ كانوا لا غلق ولا أبواب ولو عادت الحال لعاد الوجوب .

قال الفقيه الإمام القاضي فهي الآن واجبة في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها ومعنى الآية عند جماعة من العلماء أن الله تعالى أدب عباده بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم والأطفال الذين لم يبلغوا إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري في المضاجع وهي عند الصباح لأن الناس في ذلك الوقت عراة في مضاجعهم وقد ينكشف النائم فمن مشى ودخل وخرج فحكمه أن يستأذن لئلا يطلع على ما يجب ستره وكذلك في وقت القائلة وهي الظهيرة لأن النهار يظهر فيها إذا علا واشتد حره وبعد العشاء لأنه وقت التعري للنوم والتبدل للفراش وأما غير هذه الأوقات التي هي عروة أي ذات انكشاف فالعرف من الناس التحرز والتحفظ فلا حرج في دخول هذه الصنيفة بغير إذن إذ هم " طوافون " يمضون ويجيئون لا يجد الناس بدا من ذلك وقرأ ابن أبي عبلة طوافين وقال الحسن إذا أبات الرجل خادمه معه فلا استئذان عليه ولا في هذه الأوقات الثلاثة وقوله " بعضكم على بعض " بدل من قوله " طوافون " و " ثلاث عورات " نصب على الظرف لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثا إنما أمروا بالاستئذان ثلاث مواطن فالظرفية في "

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٤/٢١٦

ثلاث " بينة قرأ جمهور السبعة ثلاث عورات برفع ثلاث وهذا على الابتداء وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم ثلاث عورات بنصب ثلاث وهذه على البدل من الظرف في قوله " ثلاث مرات " وهذا ، البدل إنما يصح معناه بتقدير أوقات ثلاث عورات فحذف

المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و " عورات " جمع عورة وبابه في الصحيح أن يجيء على فعلات بفتح العين كجفنة وجفنات ونحو ذلك وسكنوا العين في المعتل كبيضة وبيضات وجوبة وجوبات ونحوه لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك .

قوله عز وجل

سور النور ٥٩٦٠

المعنى أن " الأطفال " أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة وأبيح لهم الأمر في غير ذلك من الأوقات ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا " الحلم " على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت وهذا بيان من الله عز وجل وقوله " والقواعد " يريد النساء اللائي قد أسنن وقعدن عن الولد

١٩٥

". (١)

"بضم الغين والراء ثم وصفهم تعالى بالصبر والتوكل وهاتان جماع الخير كله أي الصبر على الطاعات وعن الشهوات .

قوله عز وجل في سورة العنكبوت من ٦٠ : ٦٣

" كأين " بمعنى كم وهذه الآية أيضا تحريض على الهجرة لأن بعض المؤمنين فكر في الفقر والجوع الذي يلحقه في الهجرة وقالوا غربة في بلد لا دار لنا فيه ولا عقار ولا من يطعم فمثل لهم بأكثر الدواب التي تتقوت ولا تدخر ولا تروي في رزقها المعنى فهو يرزقكم أنتم ففضلوا طاعته على كل

٣٢٥

شيء وقوله تعالى " لا تحمل " يجوز أن يريد من الحمل أي لا تستقل ولا تنظر في ادخار وقاله ابن مجلز ومجاهد وعلي بن الأقمر .

قال الفقيه الإمام القاضي والادخار ليس من خلق الموقنين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس يخبئون رزق سنة بضعف اليقين ويجوز أن يريد من الحمالة

---

(١) المحرر الوجيز ، ٤/٢٣٧

أي لا تتكفل لنفسها ولا تروي فيه ثم خاطبه تعالى بأمر الكفار وإقامة الحجة عليهم بأنهم إن سئلوا عن الأمور العظام التي هي دلائل القدرة لم يكن لهم إلا التسليم بأنها لله تعالى و " يؤفكون " معناه يصرفون ونبه تعالى على خلق السماوات وخلق الأرض وتسخير الكواكب وذكر عظمها فاقتضى ذلك ما دونه ثم نبه على بسط الرزق وقدره لقوم وإنزال المطر من السماء وهذه عبر كفيلة لمن تأمل بالنجاة والمعتقد الأقوم ثم أمر تعالى نبيه بحمده على جهة التوبيخ لعقولهم وحكم عليهم بأن " أكثرهم لا يعقلون " ولا يتسدد منهم نظر .

قوله عز وجل في سورة العنكبوت من ٦٧ : ٦٤

وصف الله تعالى " الدنيا " في هذه الآية بأنها (لهو ولعب) أي ما كان منها لغير وجه الله تعالى فأما ما كان لله فهو من الآخرة وأما أمور الدنيا التي هي زائدة على الضروري الذي به قوام العيش والقوة على الطاعات فإنما هو " لهو ولعب " وتأمل ذلك في المطاعم والملابس والأقوال والمكتسبات وغير ذلك و ا نظر أن حالة الغني والفقير في الأمور الضرورية واحدة كالتنفس في الهواء وسد الجوع وستر العورة وتوقي الحر والبرد وهذه عظم أمر العيش و " الحيوان " و " الحياة " بمعنى واحد وهو عند الخليل وسيبويه مصدر كالهيمان ونحوه والمعنى لا موت فيها قاله مجاهد وهو حسن ويقال أصله حييان فبدلت إحداهما واوا لاجتماع المثلين ثم وقفهم تعالى على حالهم في البحر عند الخوف العظيم فإن كل بشر ينسى كل صنم وغيره ويتمسك بالدعاء والرغبة إلى الله تعالى وقوله " إذا هم يشركون " أي يرجعون إلى ذكر ". (١)

"تمج الندا جثجاثها وعرارها) " الطويل "

قال الأصمعي ولا يقال روضة حتى يكون فيها ماء يشرب منه و " محضرون " معناه مجموعون له لا يغيب أحد عنه وقوله تعالى " فسبحان الله " خطاب للمؤمنين بالأمر والحض على الصلاة في هذه الأوقات كأنه يقول إذ هذه الفرق هكذا من النعمة والعذاب فجدوا أيها المؤمنون في طريق الفوز برحمة الله وقال ابن عباس وقتادة وبعض الفقهاء في هذه الآية تنبيه على أربع صلوات المغرب والصبح والعصر والظهر قالوا والعشاء هي الآخرة في آية أخرى في " زلفا من الليل " هود : ١١٤ وفي ذكر أوقات العورة وقال ابن عباس أيضا وفرقة من الفقهاء في هذه الآية تنبيه على الصلوات الخمس لأن قوله تعالى " حين تمسون " يتضمن الصلاتين وقوله " وله الحمد في السماوات والأرض " اعتراض بين الكلامين من نوع تعظيم الله تعالى

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٣٧٨/٤

والحض على عبادته وقرأ عكرمة حينا تمسون وحينا تصبحون والمعنى حين تمسون فيه
قوله عز وجل من سورة الروم آية ١٩ - ٢٢
" الحي " و " الميت " في هذه الآية يستعمل حقيقة ويستعمل مجازا فالحقيقة المني يخرج منه الإنسان والبيضة يخرج منها الطائر وهذه بعينها ميتة تخرج من حي وما جرى هذا المجرى وبهذا المعنى فسر ابن عباس وابن مسعود وقال الحسن المعنى المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن
قال الفقيه الإمام القاضي وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ هذه الآية عندما كلمته بالإسلام أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط والمجاز إخراج النبات الأخضر من الأرض وإخراج الطعم من النبات وما جرى هذا
المجرى ومثل بعد إحياء الأرض بالمطر بعد موتها
٣٣٣
." (١)

"وأمن روعاتنا فقالوها فضرب الله تعالى وجوه الكفار بالريح فهزمهم وقوله " وتظنون بالله الظنونا " أي تكادون تضطربون وتقولون ما هذا الخلف للموعد وهذه عبارة عن خواطر خطرت للمؤمنين لا يمكن للبشر دفعها وأما المنافقون فجلحوا ونطقوا وقرأ نافع وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر وشيبة والأعمش وطلحة الظنونا بالألف في الوصل والوقف وذلك اتباع لخط المصحف وعلته تعديل رؤوس الآي وطرد هذه العلة أن يلازم الوقف وقد روي عن أبي عمرو أنه كان لا يصل فكان لا يوافق خط المصحف وقياس الفواصل وقرأ أبو عمرو أيضا وحمزة في الوصل والوقف الظنون بغير ألف وهذا هو الأصل وقرأ ابن كثير والكسائي وعاصم وأبو عمرو بالألف في الوقف وبحذفها في الوصل وعللوا الوقف بتساوي رؤوس الآي على نحو فعل العرب في القوافي من الزيادة والنقص وقوله تعالى " هنالك " ظرف زمان والعامل فيه " ابتلي " ومن قال إن العامل فيه " وتظنون " فليس قوله بالقوي لأن البدأة ليست متمكنة و " ابتلي " معناه اختبر وامتحن الصابر منهم من الجازع " وزلزلوا " معناه حركوا بعنف وقرأ الجمهور زلزالا بكسر الزاي وقرأها زلزالا بالفتح الجحدري وكذلك " زلزالها " في " إذا زلزلت " الزلزلة : ١ وهذا الفعل هو مضاعف زل أي زلزله غيره ثم ذكر الله تعالى قول المنافقين والمرضى القلوب ونبه عليهم على جهة الذم لهم وروي عن يزيد بن رومان أن معتب بن قشير قال يعدنا محمد أن نفتتح كنوز كسرى وقيصر ومكة ونحن الآن لا يقدر أحدنا أن يذهب إلى الغائط ما

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٣٨٥/٤

يعدنا " إلا غرورا " أي أمرا يغرنا ويوقعنا فيما لا طاقة لنا به وقال غيره من المنافقين نحو هذا فنزلت الآية فيهم وقولهم " الله ورسوله " إنما هو على جهة الهزء كأنهم يقولون على زعم هذا الذي يدعي أنه رسول يدل على هذا أن من المحال أن يكون اعتقادهم أن ذلك الوعد هو من الله تعالى ومن رسوله ثم يصفونه بالغرور بل معناه على زعم هذا

قوله عز وجل من سورة الأحزاب آية ١٣ –

١٥

هذه المقالة روي أن بني حارثة قالوها و " يثرب " قطر محدود المدينة في طرف منه وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وحفص عن عاصم ومحمد اليماني والأعرج لا مقام لكم بضم الميم والمعنى لا موضع إقامة وقرأ الباقون لا مقام بفتح الميم بمعنى لا موضع قيام وهي قراءة أبي جعفر وشيبة وأبي رجاء والحسن وقتادة والنخعي وعبد الله بن مسلم وطلحة والمعنى في حومة القتال وموضع الممانعة " فارجعوا " معناه إلى منازلكم وبيوتكم وكان هذا على جهة التخذيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريق المستأذن روي أن أوس بن قيظي استأذن في ذلك عن اتفاق من عشيرته فقال " إن بيوتنا عورة "

٣٧٤

". (١)

"أي منكشفة للعدو وقيل أراد خالية للسراق ويقال أعور المنزل إذا انكشف ومنه قول الشاعر

(له الشدة الأولى إذا القرن أعورا

)

قال ابن عباس الفريق بنو حارثة وهم كانوا عاهدوا الله إثر أحد لا يولون الأدبار وقرأ ابن عباس وابن يعمر وقتادة وأبو رجاء عورة بكسر الواو فيهما وهو اسم فاعل قال أبو الفتح صحة الواو في هذه شاذة لأنها متحركة قبلها فتحة وقرأ الجمهور عورة ساكنة الواو على أنه مصدر وصف به والبيت المعمور هو المنفرد المعرض لمن شاءه بسوء فأخبر الله تعالى عن بيوتهم أنها ليست كما ذكروه وأن قصدهم الفرار وأن ما أظهروه من أنهم يريدون حماية بيوتهم وخاصة نفوسهم ليس كذلك وأنهم إنما يكرهون نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويريدون حربه وأن يغلب " ولو دخلت " المدينة " من أقطارها " واشتد الخوف الحقيقي " ثم سئلوا الفتنة " والحرب لمحمد وأصحابه لطاروا إليها وأتوها محبين فيها " ولم يتلبثوا " في بيوتهم

---

(١) المحرر الوجيز . ، ٤/٤٣٠

لحفظها " إلا يسيرا " قيل قدر ما يأخذون سلاحهم وقرأ الحسن البصري ثم سولوا الفتنة بغير همز وهي من سال يسال كخاف يخاف لغة في سال العين فيها واو

وحكى أبو زيد هما يتساولان وروي عن الحسن سيسلوا الفتنة وقرأ مجاهد سويلوا بالمد وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر لأتوها بمعنى فجاؤوها وقرأ عاصم وأبو عمرو لآتوها بمعنى لأعطوها من أنفسهم وهي قراءة حمزة والكسائي فكأنها رد على السؤال ومشبهة له قال الشعبي وقرأها النبي عليه السلام بالمد ثم أخبر تعالى عنهم أنهم قد "كانوا عاهدوا " على أن لا يفروا وروي عن يزيد بن رومان أن هذه الإشارة إلى بني حارثة قال الفقيه الإمام القاضي وهم مع بني سلمة كانتا الطائفتين اللتين همتا بالفشل يوم أحد ثم تابا وعاهدا على أن لا يقع منهم فرار فوقع يوم الخندق من بني حارثة هذا الاستئذان وفي قوله تعالى " وكان عهد الله مسؤولا " توعد والأقطار ال نواحي أحدها قطر وقتر والضمير في " بها "

يحتمل المدينة ويحتمل " الفتنة "

قوله عز وجل من سورة الأحزاب آية ١٦ - ١٨

أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية أن يخاطبهم بتوبيخ فأعلمهم بأن الفرار لا ينجيهم من القدر وأعلمهم أنهم لا يمتعون في تلك الأوطان كثيرا بل تنقطع أعمارهم في يسير من المدة والقليل الذي استثناه هي مدة الآجال قاله الربيع بن خثيم ثم وقفهم على عاصم من الله يسندون إليه ثم حكم بأنهم لا يجدون ذلك ولا ولي ولا نصير من الله عز وجل وقرأت فرقة يمتعون بالياء وقرأت فرقة تمتعون بالتاء

٣٧٥

." (١)

"وقرا الناس (وأثابهم) قال هارون وقد قرئت (وأتابهم) بالتاء بنقطتين والفتح القريب خبير وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف بالمؤمنين الى المدينة وقد وعده الله بخيبر وخرج إليها لم يلبث قال ابو جعفر النحاس وقد قيل الفتح القريب فتح مكة والمغانم الكثيرة فتح خيبر

وقرا يعقوب في رواية رويس (تأخذونها) على مخاطبتهم بالتاء من فوق

وقرا الجمهور (يأخذونها) على الغيبة

واختلف في عدة المبايعين فقيل ألف وخمسمائة قاله قتادة وقيل وأربعمائة قاله جابر بن عبد الله وقيل وخمسمائة وخمسة وعشرون قاله ابن عباس وقيل ثلاثمائة قال ابن أبي أوفى وقيل غير هذا مما ذكرناه من

---

(١) المحرر الوجيز ، ٤/٤٣١

قبل واول من بايع في ذلك رجل من بني أسد يقال له أبو سنان بن وهب قاله الشعبي

قوله عز وجل

سورة الفتح ٢٠ - ٢٤

قوله تعالى " وعدكم الله " الآية مخاطبة للمؤمنين ووعد بجميع المغانم التي اخذها المسلمون ويأخذونها الى يوم القيامة

قاله مجاهد وغيره

١٣٥

وقوله " فعجل لكم هذه " يريد خيبر وقال زيد بن أسلم وابنه المغانم الكثيرة خيبر و " هذه " إشارة الى البيعة والتخلص من امر قريش وقاله ابن عباس وقوله " وكف أيدي الناس عنكم " يريد من ولي عورة المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين منها وذلك انه كان من أحياء العرب ومن اليهود من يعادي وكانت قد أمكنتهم فرصة فكفهم الله عن ذراري المسلمين واموالهم وهذه للمؤمنين العلامة على ان الله ينصرهم ويلطف لهم قاله قتادة وحكى الثعلبي انه قال كف الله غطفان ومن معها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاؤوا لنصر أهل خيبر وذكره النقاش وقال الثعلبي ايضا عن بعضهم إنه أراد كف قريش

وقوله " وأخرى لم تقدروا عليها " قال عبد الله بن عباس الإشارة الى بلاد فارس والروم

وقال الضحاك الإشارة الى خيبر

وقال قتادة والحسن الإشارة إلى مكة وهذا هو القول الذي يتسق معه المعنى ويتأيد

قوله " قد احاط الله بها " معناه بالقدرة والقهر لأهلها أي قد سبق في علمه ذلك وظهر فيها أنهم لم يقدروا عليها

وقوله " ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار " إشارة إلى قريش ومن والاها في تلك السنة قاله قتادة وفي هذا تقوية لنفوس المؤمنين وقال بعض المفسرين أراد الروم وفارس

قال القاضي أبو محمد وهذا ضعيف وإنما الإشارة الى العدو الأحضر

وقوله " سنة الله " إشارة إلى وقعة بدر وقيل إشارة إلى عادة الله من نصر الأنبياء قديما ونصب " سنة " على المصدر ويجوز الرفع ولم يقرأ به

". (١)

---

(١) المحرر الوجيز ، ٥/١١٩

" صفحة رقم ٣٠

قوله تعالى :) إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك (معناه ترجع ، وفيه تأويلان : إحدهما : أن تبوء بإثم قتلي وإثمك الذي عليك من معاصيك وذنوبك ، وهذا قول ابن عباس ، وابن مسعود .

والثاني : يعني أن تبوء بإثمي فى خطاياي ، وإثمك بقتلك لي ، فتبوء بهما جميعا ، وهذا قول مجاهد .

وروى الأعمش ، عند عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل) . قوله تعالى :) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله (معنى طوعت أي فعلت من الطاعة ، وفيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : يعنى شجعت ، وهو قول مجاهد .

والثاني : يعني زينت ، وهو قول قتادة .

والثالث : يعني فساعدته .

وكان هابيل أول من قتل في الأرض ، وقيل إن قابيل لم يدر كيف يقتله حتى ظهر له إبليس فعلمه ، وقيل إنه قتله غيلة ، بأن ألقى عليه وهو نائم صخرة ، شدخه بها .

قوله تعالى :) فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه (فيه تأويلان :

أحدهما : يعني عورة أخيه .

والثاني : جيفة أخيه لأنه تركه حتى أنتن ، فقيل لجيفته سوأة .

وفي الغراب المبعوث قولان :." (١)

" صفحة رقم ٢١٣

قال الشاعر :

وما مزاحك بعد الحلم والدين

وقد علاك مشيب حين لا حين

أي وقت لا وقت .

(الأعراف : (٢٦) يا بني آدم . . . . .

---

(١) النكت والعيون ، ٢/٣٠

" يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون " (قوله عز وجل :) يا بني ءادم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم (نزلت هذه الآية في قوم من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويرون أن ذلك أبلغ في الطاعة وأعظم في القربة .

وفي دخول الشبهة عليهم في ذلك وجهان :

أحدهما : أن الثياب قد دنستها المعاصي فخرجوا عنها .

والثاني : تفاؤلا بالتعري من الذنوب فقال الله تعالى :

) قد أنزلنا عليكم لباسا (أي ما تلبسون من الثياب .

فإن قيل : فليس ذلك بمنزل من السماء .

فعنه جوابان :

أحدهما : أنه لما كان ينبت من المطر الذي نزل من السماء صار كالمنزل من السماء ، قاله الحسن .

والثاني : أن هذا من بركات الله ، والبركة تنسب إلى أنها تنزل من السماء ، كما قال تعالى :) وأنزلنا الحديد (" [الحديد : ٢٥] .

ثم قال :) يواري سوءاتكم (أي يستر عوراتكم ، وسميت **العورة** سوأة لأنه يسوء صاحبها انكشافها .

ثم قال :) وريشا (وهذه قراءة أهل الأمصار وكان الحسن يقرأ :) ورياشا (وفيه أربعة تأويلات :." (١)

" صفحة رقم ٢١٤

أحدهما : أنه المعاش ، قاله معبد الجهني .

والثاني : أنه اللباس والعيش والنعيم ، قاله ابن عباس .

والثالث : أنه الجمال والزينة ، قاله ابن زيد ، ومنه قوله رؤبة :

إليك أشكو شدة المعيش

وجهد أعوام نتفن ريشي

يريد أذهبن جمالي وزينتي .

والرابع : أنه المال : قاله ابن الزبير ومجاهد ، قال الشاعر :

فريشي منكم وهواي معكم

وإن كانت زيارتكم لماما

---

(١) النكت والعيون ، ٢/٢١٣

وفي الريش والرياش وجهان :

أحدهما : أن معناهما واحد وإن اختلف لفظهما .

والوجه الثاني : أن معناهما مختلف ، فالريش ما بطن ، والرياش ما ظهر .

ثم قال :) ولباس التقوى ذلك خير (وفي لباس التقوى سبعة تأويلات :

أحدها : أنه الإيمان ، قاله قتادة والسدي .

الثاني : الحياة ، قاله معبد الجهني .

والثالث : أنه العمل الصالح ، قاله ابن عباس .

والرابع : أنه السمت الحسن ، قاله عثمان بن عفان .

والخامس : خشية الله ، قاله عروة بن الزبير .

السادس : ستر العورة للصلاة التي هي التقوى ، قاله ابن زيد . والسابع : لبس ما يتقى به الحر والبرد ، قاله ابن بحر .." (١)

" صفحة رقم ٢١٥

وفي قوله :) ذلك خير (وجهان :

أحدهما : أنه راجع إلى لباس التقوى ومعنى الكلام أن لباس التقوى خير من الرياش واللباس ، قاله قتادة والسدي .

والثاني : أنه راجع إلى جميع ما تقدم من) قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى (، ثم قال :) ذلك (الذي ذكرته هو) خير (كله .

(الأعراف : (٢٧) يا بني آدم . . . . .

" يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون " (قوله عز وجل :) يا بني ءادم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة (وهذا خطاب توجه إلى من كان من العرب يطوف بالبيت عريانا ، فقيل لهم لا يفتننكم الشيطان بغروره كما فتن أبويكم من قبل حتى أخرجهما من الجنة ، ليكون إشعارهم بذلك أبلغ في الزجر من مجرد النهي .

) ينزع عنهما لباسهما (فيه ثلاثة أقاويل :

---

(١) النكت والعيون ، ٢/٢١٤

أحدها : أن لباسهما كان أظفارا تستر البدن فنزعت عنهما وتركت زينة وتبصرة ، قاله ابن عباس .

الثاني : أن لباسهما كان نورا ، قاله وهب بن منبه .

والثالث : أن نزع عنهما لباسهما من تقوى الله وطاعته ، قاله مجاهد .) ليريهما سوءاتهما (فيه قولان :

أحدهما : أجسادهما من العورة حين خرجا من لباسهما ، وهو مقتضى قول ابن عباس .

والثاني : سوأة معصيتهما حتى خرجا من تقوى الله وطاعته ، وهو معنى قول مجاهد .

) إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم (فيه وجهان :

أحدهما : قومه ، وهو قول الجمهور .." (١)

" صفحة رقم ٢١٦

والثاني : جيله ، قاله السدي .

) من حيث لا ترونهم (يحتمل وجهين :

أحدهما : من حيث لا تبصرون أجسادهم .

والثاني : من حيث لا تعلمون مكرهم وفتنتهم .

(الأعراف : (٢٨ - ٣٠) وإذا فعلوا فاحشة . . . . .

" وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون " (قوله عز وجل :) وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها ءابآءنا (في هذه الآية ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها وردت في العرب الذين كانوا يطوفون عراة ، والفاحشة التي فعلوها كشف العورة ، وهذا قول أكثر المفسرين .

والثاني أنها في عبدة الأوثان ، والفاحشة التي فعلوها ال شرك ، قاله الحسن .

والثالث أنها اتخاذ البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، قاله الكلبي .

قوله عز وجل :) قل أمر ربي بالقسط (فيه وجهان :

أحدهما : بالصدق .

والثاني : بالعدل .

---

(١) النكت والعيون ، ٢/٢١٥

) وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد (فيه أربعة تأويلات :

أحدها : معناه توجهوا حيث كنتم في الصلاة إلى الكعبة ، قاله مجاهد .

والثاني : معناه اجعلوا سجودكم خالصا لله تعالى دون ما سواه من الأوثان والأصنام ، قاله الربيع بن أنس .." (١)

" صفحة رقم ٢١٧

والثالث : معناه اقصدوا المسجد في وقت كل صلاة ، أمرا بالجماعة لها ، ندبا عند الأكثرين ، وحتما عن الأقلين .

والرابع : أن أي موضع أدركت فيه وقت الصلاة فصل فيه فإنه مسجد ولا تؤخرها إلى حضور المسجد .

) واعوه مخلصين له الدين (يحتمل وجهين :

أحدهما : يعني أقروا له بالوحدانية وإخلاص الطاعة .

والثاني : ارغبوا إليه في الدعاء بعد إخلاصكم له الدين .

) كما بدأكم تعودون (فيه أربعة أقاويل :

أحدها : كما بدأكم شقيا وسعيدا ، كذلك تبعثون يوم القيامة ، قاله ابن عباس .

الثاني : كما بدأكم فآمن بعضكم وكفر بعضكم ، كذلك تبعثون يوم القيامة . روى أبو سفيان عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (تبعث كل نفس على ما كانت عليه) . والثالث : كما خلقكم ولم تكونوا شيئا ، كذلك تعودون بعد الفناء أحياء ، قاله الحسن ، وابن زيد .

والرابع : كما بدأكم لا تملكون شيئا ، كذلك تبعثون يوم القيامة .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا وأول من يكسى إبراهيم عليه السلام) ثم قرأ) كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين (" [الأنبياء : ١٠٤] .

(الأعراف : (٣١) يا بني آدم . . . . .

" يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (قوله عز وجل

---

(١) النكت والعيون ، ٢/٢١٦

:) يا بني ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد (فيه أربعة أقاويل :

أحدها : أن ذلك وارد في ستر العورة في الطواف على ما تقدم ذكره ، قاله ابن." [1]

" صفحة رقم ٢١٨

عباس ، والحسن ، وعطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم .

والثاني : أنه وارد في ستر العورة في الصلاة ، قاله مجاهد ، والزجاج .

والثالث : أنه وارد في التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد .

والرابع : أنه أراد به المشط لتسريح اللحية .

) وكلوا واشربوا (يعني ما أحله الله لكم .

ويحتمل أن يكون هذا أمر بالتوسع في الأعياد .

) ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : لا تسرفوا في التحريم ، قاله السدي .

والثاني : معناه لا تأكلوا حراما فإنه إسراف ، قاله ابن زيد .

والثالث : لا تسرفوا في أكل ما زاد على الشبع فإنه مضر ، وقد جاء في الحديث : (أصل كل داء البردة) ، يعني التخمة .

ويحتمل تأويلا رابعا : لا تسرفوا في الإنفاق .

وقوله :) إنه لا يحب المسرفين (يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يحب أفعالهم في السرف .

والثاني : لا يحبهم في أنفسهم لأجل السرف .

(الأعراف : (٣٢) قل من حرم . . . . . .

" قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون " (قوله عز وجل :) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (يعني ستر العورة ردا على تركها من العرب في الطواف .

ويحتمل ثانيا : أن يريد زينتها في اللباس .

---

(١) النكت والعيون ، ٢/٢١٧

ثم قال :) والطيبات من الرزق (فيه قولان :

أحدهما : أنهم كانوا يحرمون في الإحرام أكل السمن واللبن ، قاله ابن زيد ، والسدي .." (١)

" صفحة رقم ٩٥

ثم قال تعالى :) أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال (فيه ثمانية أوجه :

أحدها : أنه الصغير لأنه لا إرب له في النساء لصغره ، وهذا قول ابن زيد .

والثاني : أنه العنين لأنه لا إرب له في النساء لعجزه ، وهذا قول عكرمة ، والشبعي .

والثالث : أنه الأبله المعتوه لأنه لا إرب له في النساء لجهالته ، وهذا قول سعيد بن جبير ، وعطاء .

والرابع : أنه المجبوب لفقد إربه ، وهذا قول مأثور .

والخامس : أنه الشيخ الهرم لذهاب إربه ، وهذا قول يزيد بن حبيب .

والسادس : أنه الأحمق الذي لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل ، وهذا قول قتادة .

والسابع : أنه المستطعم الذي لا يهمه إلا بطنه ، وهذا قول مجاهد .

والثامن : أنه تابع القوم يخدمهم بطعام بطنه ، فهو مصروف لا لشهوة ، وهو قول الحسن .

وفيما أخذت منه الإربة قولان :

أحدها : أنها مأخوذة من العقل من قولهم رجل أريب إذا كان عاقلا . والثاني : أنها مأخوذة من الأرب وهو الحاجة ، قاله قطرب .

ثم أقول : إن الصغير والكبير والمجبوب من هذه التأويلات المذكورة في وجوب ستر الزينة الباطنة منهم ، وإباحة ما ظهر منها معهم كغيرهم ، فأما الصغير فإن لم يظهر على عورات النساء ولم يميز من أحوالهن شيئا فلا عورة للمرأة معه .

[فإن كان مميزا غير بالغ] لزم أن تستر المرأة منه ما بين سرتها وركبتها وفي لزوم ستر ما عداه وجهان :

أحدهما : لا يلزم لأن القلم غير جار عليه والتكليف له غير لازم .

والثاني : يلزم كالرجل لأنه قد يشتهي ويشتهى .." (٢)

" صفحة رقم ٩٦

وفي معنى قوله تعالى :) أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (ثلاثة أوجه :

---

(١) النكت والعيون ، ٢/٢١٨

(٢) النكت والعيون ، ٤/٩٥

الأول : لعدم شهوتهم .

والثاني : لم يعرفوا عورات النساء لعدم تمييزهم .

والثالث : لم يطيقوا جماع النساء .

وأما الشيخ فإن بقيت فيه شهوة فهو كالشباب ، فإن فقدها ففيه وجهان :

أحدهما : أن الزينة الباطنة معه مباحة **والعورة** معه ما بين السرة والركبة .

والثاني : أنها معه محرمة وجميع البدن معه **عورة** إلا الزينة الظاهرة ، استدامة لحاله المتقدمة .

وأما المجبوب والخصي ففيهما لأصحابنا ثلاثة أوجه :

أحدها : استباحة الزينة الباطنة معهما .

والثاني : تحريمها عليهما .

والثالث : إباحتها للمجبوب وتحريمها على الخصي .

والعورة إنما سميت بذلك لقبح ظهورها وغض البصر عنها ، مأخوذ من عور العين .

ثم قال تعالى :) ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (قال قتادة : كانت المرأة إذا مشت تضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها ، فنهين عن ذلك .." (١)

" صفحة رقم ٣٨٠

الحناجر وهي الحلاقيم واحدها حنجرة . وقيل إنه مثل مضروب في شدة الخوف ببلوغ القلوب الحناجر وإن لم تزل عن أماكنها مع بقاء الحياة . وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال يوم الخندق : يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هل تأمر بشيء تقوله فقد بلغت القلوب الحناجر فقال : (نعم قولوا : اللهم استر عورتنا وآمن روعتنا) قال : فضرب الله وجوه أعدائه بالريح فهزموا بها .

) وتظنون بالله الظنونا (فيه وجهان :

أحدهما : فيما وعدوا به من نصر ، قاله السدي .

الثاني : أنه اختلاف ظنونهم فظن المنافقون أن محمدا وأصحابه يستأصلون وأيقن المؤمنون أن ما وعدهم الله ورسوله حق وأنه سيظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، قاله الحسن .

(الأحزاب : (١١ - ١٣) هنالك ابتلي المؤمنون . . . . .

" هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله

---

(١) النكت والعيون ، ٩٦/٤

ورسوله إلا غرورا وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا " (قوله تعالى :) هنالك ابتلي المؤمنون (فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : بالحصر ، حكاه النقاش .

الثاني : بالجوع فقد أصابهم بالخندق جوع شديد ، قاله الضحاك .

الثالث : امتحنوا في الصبر على إيمانهم وتميز المؤمنون عن المنافقين ، حكاه ابن شجرة . وحكى ابن عيسى أن) هنالك (للبعد من المكان ، وهناك للوسط وهنا للقريب .

) وزلزلوا زلزالا شديدا (فيه أربعة أوجه :

أحدها : حركوا بالخوف تحريكا شديدا ، قاله يحيى بن سلام .

الثاني : أنه اضطرابهم عما كانوا عليه فمنهم من اضطرب في نفسه ومنهم من اضطرب في دينه .." (١)

" صفحة رقم ٣٨٢

أحدهما : وهو قول الفراء أن المقام بالفتح الثبات على الأمر ، وبالضم الثبات في المكان .

الثاني : وهو قول ابن المبارك انه بالفتح المنزل وبالضم الإقامة .

وفي تأويل ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أي لا مقام لكم على دين محمد فارجعوا إلى دين مشركي العرب ، قاله الحسن .

الثاني : لا مقام لكم على القتال فارجعوا إلى طلب الأمان ، قاله الكلبي .

الثالث : لا مقام في مكانكم فارجعوا إلى مساكنكم ، قال النقاش .

والمراد بيثرب المدينة وفيه قولان :

أحدهما : أن يثرب هي المدينة ، حكاه ابن عيسى . الثاني : أن المدينة في ناحية من يثرب ، قاله أبو عبيدة وقد روى يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من قال المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة) ثلاثة مرات .

) ويستئذن فريق منهم النبي (قال السدي : الذي استأذنه منهم رجلان من الأنصار من بني حارثة ، أحدهما أبو عرابة بن أوس ، والآخر أوس بن فيظي . قال الضحاك : ورجع ثمانون رجلا بغير إذن .

---

(١) النكت والعيون . ، ٣٨٠/٤

) يقولون إن بيوتنا عورة (فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : قاصية من المدينة نخاف على عورة النساء والصبيان من السبي ، قاله قتادة .." (١)

" صفحة رقم ٣٨٣

الثاني : خالية ليس فيها إلا العورة من النساء ، قاله الكلبي والفراء ، مأخوذ من قولهم قد اعور الفارس إذا كان فيه موضع خلل للضرب قال الشاعر :

٨٩ (له الشدة الأولى إذا القرن أعورا) ٨٩

الثالث : مكشوفة الحيطان نخاف عليها السراق والطلب ، قاله السدي والعرب تقول قد أعور منزلك إذا ذهب ستره وسقط جداره وكل ما كره انكشافه فهو عندهم عورة ، وقرأ ابن عباس : إن بيوتنا عورة ، بكسر الواو ، أي ممكنة العورة .

ثم قال :) وما هي بعورة (تكذيبا لهم فيما ذكروه .

) إن يريدون إلا فرارا (يحتمل وجهين

: أحدهما : فرارا من القتل .

الثاني : من الدين . وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في قبيلتين من الأنصار من بني حارثة وبني سلمة ، هموا أن يتركوا مراكزهم يوم الخندق وفيهم أنزل الله) إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا (" [آل عمران : ١٢٢] الآية . فلما نزلت هذه الآية قالوا : والله م١ سرنا ما كنا هممنا به إن كان الله ولينا .

(الأحزاب : (١٤ - ١٧) ولو دخلت عليهم . . . . .

" ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولا قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا " (قوله تعالى :) ولو دخلت عليهم من أقطارها (أي لو دخل على المنافقين من أقطار المدينة ونواحيها .

) ثم سئلوا الفتنة لأتوها (فيه وجهان :

أحدهما : ما تلبثوا عن الإجابة إلى الفتنة إلا يسيرا ، قاله ابن عيسى .

---

(١) النكت والعيون . ، ٣٨٢/٤

الثاني : ما تلبثوا بالمدينة إلا يسيرا حتى يعدموا ، قاله السدي .

قوله :) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل (الآية ، فيه ثلاثة أوجه :." (١)

" صفحة رقم ٨٢

الثاني : ثمانية صفوف من الملائكة ، قاله ابن جبير .

الثالث : ثمانية أجزاء من تسعة ، وهم الكروبيون ، قاله ابن عباس ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يحمله اليوم أربعة ، وهم يوم القيامة ثمانية) . وفي قوله) فوقهم (ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم يحملون العرش فوق رؤوسهم .

الثاني : أن حملة العرش فوق الملائكة الذين على أرجائها .

الثالث : أنهم فوق أهل القيامة .

) يومئذ تعرضون (يعني يوم القيامة ، روى الحسن عن أبي موسى قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات ، أما عرضتان فجدال ومعاذير ، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف من الأيدي فآخذ بيمينه وآخذ بشماله)) لا تخفى منكم خافية (فيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : لا يخفى المؤمن من الكافر ، ولا البر من الفاجر ، قاله عبد الله بن عمرو بن العاص .

الثاني : لا تستتر منكم عورة ، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (يحشر الناس حفاة عراة)

الثالث : أن خافية بمعنى خفية كانوا يخفونها من أعمالهم حكاه ابن شجرة .

(الحاقة : (١٩ - ٢٤) فأما من أوتي . . . . .

" فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابيه إني ظننت أني ملاق." (٢)

"ثم حذر آدم شره وفتنته فقال: ﴿ ١٩ - ٢٣ ﴾ ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ *

---

(١) النكت والعيون . ، ٣٨٣/٤

(٢) النكت والعيون . ، ٨٢/٦

وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ .

أي: أمر اللّه تعالى آدم وزوجته حواء، التي أنعم اللّه بها عليه ليسكن إليها، أن يأكلا من الجنة حيث شاءا ويتمتعا فيها بما أرادا، إلا أنه عين لهما شجرة، ونهاهما عن أكلها، واللّه أعلم ما هي، وليس في تعيينها فائدة لنا. وحرم عليهما أكلها، بدليل قوله: ﴿ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فلم يزالا ممتثلَيْن لأمر اللّه، حتى تغلغل إليهما عدوهما إبليس بمكره، فوسوس لهما وسوسة خدعهما بها، وموه عليهما وقال: ﴿ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ ﴾ أي: من جنس الملائكة ﴿ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ كما قال في الآية الأخرى: ﴿ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَى ﴾ .

ومع قوله هذا أقسم لهما باللّه ﴿ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ أي: من جملة الناصحين حيث قلت لكما ما قلت، فاغترا بذلك، وغلبت الشهوة في تلك الحال على العقل.

﴿ فَدَلاهُمَا ﴾ أي: نزلهما عن رتبتهما العالية، التي هي البعد عن الذنوب والمعاصي إلى التلوث بأوضارها، فأقدما على أكلها.

﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ﴾ أي: ظهرت عورة كل منهما بعد ما كانت مستورة، فصار للعري الباطن من التقوى في هذه الحال أثر في اللباس الظاهر، حتى انخلع فظهرت عوراتهما، ولما ظهرت عوراتهما خَجِلا وجَعَلا يخصفان على عوراتهما من أوراق شجر الجنة، ليستترا بذلك.

﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا ﴾ وهما بتلك الحال موبخا ومعاتبا: ﴿ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ فلم اقترفتما المنهي، وأطعتما عدوَّكما؟." (١)

"﴿ ٢٥ ، ٢٦ ﴾ ﴿ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ * يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

أي: لما أهبط اللّه آدم وزوجته وذريتهما إلى الأرض، أخبرهما بحال إقامتهم فيها، وأنه جعل لهم فيها حياة يتلوها الموت، مشحونة بالامتحان والابتلاء، وأنهم لا يزالون فيها، يرسل إليهم رسله، وينزل عليهم كتبه، حتى يأتيهم الموت، فيدفنون فيها، ثم إذا استكملوا بعثهم اللّه وأخرجهم منها إلى الدار التي هي الدار

---

(١) تفسير السعدي، ص/٢٨٥

حقيقة، التي هي دار المقامة.

ثم امتن عليهم بما يسر لهم من اللباس الضروري، واللباس الذي [ص ٢٨٦] المقصود منه الجمال، وهكذا سائر الأشياء، كالطعام والشراب والمراكب، والمناكح ونحوها، قد يسر اللّه للعباد ضروريها، ومكمل ذلك، و[بين لهم] (١) أن هذا ليس مقصودا بالذات، وإنما أنزله اللّه ليكون معونة لهم على عبادته وطاعته، ولهذا قال: ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ من اللباس الحسي، فإن لباس التقوى يستمر مع العبد، ولا يبلى ولا يبيد، وهو جمال القلب والروح.

وأما اللباس الظاهري، فغايته أن يستر **العورة** الظاهرة، في وقت من الأوقات، أو يكون جمالا للإنسان، وليس وراء ذلك منه نفع.

وأيضا، فبتقدير عدم هذا اللباس، تنكشف عورته الظاهرة، التي لا يضره كشفها، مع الضرورة، وأما بتقدير عدم لباس التقوى، فإنها تنكشف عورته الباطنة، وينال الخزي والفضيحة.

وقوله: ﴿ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ أي: ذلك المذكور لكم من اللباس، مما تذكرون به ما ينفعكم ويضركم وتشبهون (٢) باللباس الظاهر على الباطن.

---

(١) زيادة من هامش ب.

(٢) هكذا في أ، وفي ب: وتستعينون.." (١)

"﴿ ٣١ ﴾ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

يقول تعالى - بعد ما أنزل على بني آدم لباسا يواري سوءاتهم وريشا: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها.

ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر **العورة** في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس.

ثم قال: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ أي: مما رزقكم اللّه من الطيبات ﴿ وَلا تُسْرِفُوا ﴾ في ذلك، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه

---

(١) تفسير السعدي، ص/٢٨٥

والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام.
﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ فإن السرف يبغضه اللّه، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما.." (١)

"﴿ ٢٧ - ٢٩ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * ﴾ .

يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم بغير استئذان، فإن في ذلك عدة مفاسد: منها ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويتهم بالشر سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على الشر، ومنع الله المؤمنين من دخول غير بيوتهم حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا أي: يستأذنوا. سمي الاستئذان استئناسا، لأن به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة، ﴿ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ وصفة ذلك، ما جاء في الحديث: " السلام عليكم، أأدخل "؟

﴿ ذَلِكُمْ ﴾ أي: الاستئذان المذكور ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ لاشتماله على عدة مصالح، وهو من مكارم الأخلاق الواجبة، فإن أذن، دخل المستأذن.." (٢)

"﴿ ٥٩ ﴾ ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ .

وهو إنزال المني يقظة أو مناما، ﴿ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ أي: في سائر الأوقات، والذين من قبلهم، هم الذين ذكرهم الله بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ الآية.

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ ﴾ ويوضحها، ويفصل أحكامها ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

وفي هاتين الآيتين فوائد، منها: أن السيد وولي الصغير، مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد، العلم والآداب الشرعية، لأن الله وجه الخطاب إليهم بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ

(١) تفسير السعدي، ص/٢٨٧
(٢) تفسير السعدي، ص/٥٦٥

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ﴾ الآية، ولا يمكن ذلك، إلا بالتعليم والتأديب، ولقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾.

ومنها: الأمر بحفظ العورات، والاحتياط لذلك من كل وجه، وأن المحل والمكان، الذي هو مظنة لرؤية عورة الإنسان فيه، أنه منهي عن الاغتسال فيه والاستنجاء، ونحو ذلك.

ومنها: جواز كشف العورة لحاجة، كالحاجة عند النوم، وعند البول والغائط، ونحو ذلك.

ومنها: أن المسلمين كانوا معتادين للقيلولة وسط النهار، كما اعتادوا نوم الليل، لأن الله خاطبهم ببيان حالهم الموجودة.

ومنها: أن الصغير الذي دون البلوغ، لا يجوز أن يمكن من رؤية العورة، ولا يجوز أن ترى عورته، لأن الله لم يأمر باستئذانهم، إلا عن أمر ما يجوز.

ومنها: أن المملوك أيضا، لا يجوز أن يرى عورة سيده، كما أن سيده لا يجوز أن يرى عورته، كما ذكرنا في الصغير.

ومنها: أنه ينبغي للواعظ والمعلم ونحوهم، ممن يتكلم في مسائل العلم الشرعي، أن يقرن بالحكم، بيان مأخذه ووجهه، ولا يلقيه مجردا عن الدليل والتعليل، لأن الله – لما بين الحكم المذكور– علله بقوله: ﴿ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾.

ومنها: أن الصغير والعبد، مخاطبان، كما أن وليهما مخاطب لقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾.

ومنها: أن ريق الصبي طاهر، ولو كان بعد نجاسة، كالقيء، لقوله تعالى: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الهرة: " إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات "

ومنها: جواز استخدام الإنسان من تحت يده، من الأطفال على وجه معتاد، لا يشق على الطفل لقوله: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾.

ومنها: أن الحكم المذكور المفصل، إنما هو لما دون البلوغ، فأما ما بعد البلوغ، فليس إلا الاستئذان.

ومنها: أن البلوغ يحصل بالإنزال فكل حكم شرعي رتب على البلوغ، حصل بالإنزال، وهذا مجمع عليه، وإنما الخلاف، هل يحصل البلوغ بالسن، أو الإنبات للعانة، والله أعلم.." (١)

---

(١) تفسير السعدي، ص/٥٧٤

"﴿ ١٢ ﴾ ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا ﴾ .
وهذه عادة المنافق عند الشدة والمحنة، لا يثبت إيمانه، وينظر بعقله القاصر، إلى الحالة القاصرة (١) ويصدق ظنه.
﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ﴾ من المنافقين، بعد ما جزعوا وقلَّ صبرهم، وصاروا أيضًا من المخذولين، فلا صبروا بأنفسهم، ولا تركوا الناس من شرهم، فقالت هذه الطائفة: ﴿ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ﴾ يريدون " يا أهل المدينة " فنادوهم باسم الوطن المنبئ [عن التسمية] (٢) فيه إشارة إلى أن الدين والأخوة الإيمانية، ليس له في قلوبهم قدر، وأن الذي حملهم على ذلك، مجرد الخور الطبيعي.
﴿ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ ﴾ أي: في موضعكم الذي خرجتم إليه خارج المدينة، وكانوا عسكروا دون الخندق، وخارج المدينة، ﴿ فَارْجِعُوا ﴾ إلى المدينة، فهذه الطائفة تخذل عن الجهاد، وتبين أنهم لا قوة لهم بقتال عدوهم، ويأمرونهم بترك القتال، فهذه الطائفة، شر الطوائف وأضرها، وطائفة أخرى دونهم، أصابهم الجبن والجزع، وأحبوا أن ينخزلوا عن الصفوف، فجعلوا يعتذرون بالأعذار الباطلة، وهم الذين قال اللّه فيهم: ﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ أي: عليها الخطر، ونخاف عليها أن يهجم عليها الأعداء، ونحن غُيَّبٌ عنها، فَأْذَنْ لنا نرجع إليها، فنحرسها، وهم كذبة في ذلك.
﴿ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ ﴾ أي: ما قصدهم ﴿ إِلا فِرَارًا ﴾ ولكن جعلوا هذا الكلام، وسيلة وعذرًا. [لهم] (٣) فهؤلاء قل إيمانهم، وليس له ثبوت عند اشتداد المحن.
﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ المدينة ﴿ مِنْ أَقْطَارِهَا ﴾ أي: لو دخل الكفار إليها من نواحيها، واستولوا عليها -لا كان ذلك- ﴿ ثُمَّ ﴾ سئل هؤلاء ﴿ الْفِتْنَةَ ﴾ أي: الانقلاب عن دينهم، والرجوع إلى دين المستولين المتغلبين ﴿ لآتَوْهَا ﴾ أي: لأعطوها مبادرين.
﴿ وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلا يَسِيرًا ﴾ أي: ليس لهم منعة ولا تَصلُّبٌ على الدين، بل بمجرد ما تكون الدولة للأعداء، يعطونهم ما طلبوا، ويوافقونهم على كفرهم، هذه حالهم.
والحال أنهم قد ﴿ عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولا ﴾ سيسألهم عن ذلك العهد، فيجدهم قد نقضوه، فما ظنهم إذًا، بربهم؟

(١) في ب: الحاضرة.

(٢) زيادة من: ب.

(٣) زيادة من: ب.." (١)

"متى تلقهم لم تلق في البيت معوراولا الضيف مسحورا ولا الجار مرسلا

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٢٠٦

قال الكلبي : ﴿عورة﴾ : خالية من الرجال ضائعة. وقال قتادة : قاصية ، يخشى عليها العدو. وقال السدي : قصيرة الحيطان ، يخاف عليها السراق. وقال الليث : **العورة** : سوأة الإنسان ، وكل أمر يستحيا منه فهو **عورة** ، يقال : **عورة** في التذكير والتأنيث ، والجمع كالمصدر. وقال ابن عباس : قالت اليهود لعبد الله ابن أبي ابن سلول وأصحابه من المنافقين : ما الذي يحملكم على قتل أنفسكم بيد أبي سفيان وأصحابه ؟ فارجعوا إلى المدينة فأنتم آمنون. ﴿إن يريدون إلا فرارا﴾ : من الدين ، وقيل : من القتل. وقال الضحاك : ورجع ثمانون رجلا من غير إذن للنبي صلى الله عليه وسلم. والضمير في : ﴿دخلت﴾ ، الظاهر عوده على البيوت ، إذ هو أقرب مذكور. قيل : أو على المديمنة ، أي ولو دخلها الأحزاب الذين يفرون خوفا منها ؛ والثالث عدى أهاليهم وأولادهم. ﴿ثم سالوا الفتنة﴾ : أي الردة والرجوع إلى إظهار الكفر ومقاتلة المسلمين. ﴿لاتوها﴾ : أي لجاءوا إليها وفعلوا على قراءة القصر ، وهي قراءة نافع وابن كثير. وقرأ باقي السبعة : لآتوها بالمد ، أي لأعطوها. ﴿وما تلبثوا بهآ﴾ : وما لبثوا بالمدينة بعد ارتدادهم ﴿إلا يسيرا﴾ ، فإن الله يهلكهم ويخرجهم بالمؤمنين. قال ابن عطية : ولو دخلت المدينة من أقطارها ، واشتد الحرب الحقيقي ، ثم سئلوا الفتنة والحرب لمحمد صلى الله عليه وسلم ، لطاروا إليها وأتوها مجيبين فيها ، ولم يتلبثوا في بيوتهم لحفظها إلا يسيرا ، قيل : قدر ما يأخذون سلاحهم. انتهى. وقرأ الجمهور : سئلوا ، وقرأ الحسن : سولوا ، بواو

٢١٨

ساكنة بعد السين المضمومة ، قالوا : وهي من سال يسال ، كخاف يخاف ، لغة من سأل المهموز العين. وحكى أبو زيد : هما يتساولان. انتهى. ويجوز أن يكون أصلها الهمزة ، لأنه يجوز أن يكون سولوا على قول من يقول في ضرب ضرب ، ثم سهل الهمزة بإبدالها واوا على قول من قال في بؤس بوس ، بإبدال الهمزة واوا لضمة ما قبلها. وقرأ عبد الوارث ، عن أبي عمرو والأعمش : سيلوا ، بكسر السين من غير همز ، نحو : قيل. وقرأ مجاهد : سوئلوا ، بواو بعد السين المضمومة وياء مكسورة بدلا من الهمزة.

وقال الضحاك : ﴿ثم سالوا الفتنة﴾ : أي القتال في العصبية ، لأسرعوا إليه. وقال الحسن : الفتنة ، الشرك

---

(١) تفسير السعدي، ص/٦٦٠

، والظاهر عود الضمير بها على الفتنة. وقيل : يعود على المدينة. و﴿عاهدوا ﴾ : أجرى مجرى اليمين ، ولذلك يتلقى بقوله : ﴿لا يولون الادبار﴾ . وجواب هذا القسم جاء على الغيبة عنهم على المعنى : ولو جاء كما لفظوا به ، لكان التركيب : لا نولي الأدبار. والذين عاهدوا : بنو حارثة وبنو مسلمة ، وهما الطائفتان اللتان هما بالفشل في يوم أحد ، ثم تابوا وعاهدوا أن لا يفروا ، فوقع يوم الخندق من بني حارثة ذلك الاستئذان. قال ابن عباس : عاهدوا بمكة ليلة العقبة أن يمنعوه مما يمنعون منهم أنفسهم. وقيل : ناس غابوا عن وقعة بدر قالوا : لئن أشهدنا الله قتالا لنقاتلن من قبل : أي من قبل هذه الغزوة ، غزوة الخندق. ﴿لا يولون الادبار﴾ : كناية عن الفرار والانهزام ، سئلوا مطلوبا مقتضى حتى يوفى به ، وفي ذلك تهديد ووعيد.

جزء : ٧ رقم الصفحة : ٢٠٦

﴿قل لن ينفعكم الفرار﴾ : خطاب توبيخ وإعلام أن الفرار لا ينجي من القدر ، وأنه تنقطع أعمارهم في يسيرهم من المدة ، واليسير مدة : الآجال. قال الربيع بن خيثم : وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه ، أي : ﴿إن فررتم من الموت﴾ ، أو القتل ، لا ينفعكم الفرار ، لأن مجيء الأجل لا بد منه. وإذا هنا تقدمها حرف عطف ، فلا يتحتم إعمالها ، بل يجوز ، ولذلك قرأ بعضهم : ﴿يلبثوا إلا﴾ في سورة الإسراء ، بحذف النون. ومعنى خلفك : أي بعد فراقهم إياك. و﴿قليلا﴾ : نعت لمصدر محذوف ، أي تمتيعا قليلا ، أو لزمان محذوف ، أي زمانا قليلا. ومر بعض المروانية على حائط مائل فأسرع ، فتليت له هذه الآية ، فقال : ذلك القليل نطلب. وقرأ الجمهور : ﴿لا تمتعون﴾ ، بتاء الخطاب ؛ وقرىء : بياء الغيبة. و﴿من ذا﴾ : استفهام ، ركبت ذا مع من وفيه معنى النفي ، أي لا أحد يعصمكم من الله. قال الزمخشري : فإن قلت : كيف جعلت الرحمة قرينة السوء في العصمة ، ولا عصمة إلا من السوء ؟ قلت : معناه أو يصيبكم بسوء إن أراد بكم رحمة ، فاختصر الكلام وأجرى مجرى قوله :

متقلدا سيفا ورمحا

أو حمل الثاني على الأول لما في العصمة من معنى المنع. انتهى.

." (١)

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، /

"وقرأ الحسن وزيد بن علي والجراح ، والحسن بن عمران ، وأبو واقد : فطاوعته ، فيكون فاعل فيه الاشتراك نحو : ضاربت زيدا ، كان القتل يدعوه بسبب الحسد إصابة قابيل ، أو كان النفس تأبى ذلك ويصعب عليها ، وكل منهما يريد أن يطيعه الآخر ، إلى أن تفاقم الأمر وطاوعت النفس القتل فوافقته. وقال الزمخشري : فيه وجهان : أن يكون مما جاء من فاعل بمعنى فعل ، وأن يراد أن قتل أخيه ، كأنه دعا نفسه إلى الإقدام عليه فطاوعته ولم تمتنع ، وله لزيادة الربط كقولك : حفظت لزيد ماله انتهى. فأما الوجه الثاني فهو موافق لما ذكرناه ، وأما الوجه الأول فقد ذكر سيبويه : ضاعفت وضعفت مثل : ناعمت ونعمت. وقال : فجاءوا به على مثال عاقبته ، وقال : وقد يجيء فاعلت لا يريد بها عمل اثنين ، ولكنهم بنوا عليه الفعل كما بنوه على أفعلت ، وذكر أمثلة منها عافاه الله. وهذا المعنى وهو أن فاعل بمعنى فعل ، أغفله بعض المصنفين من أصحابنا في التصريف : كابن عصفور ، وابن مالك ، وناهيك بهما جمعا واطلاعا ، فلم يذكر أن فاعل يجيء بمعنى فعل ، ولا فعل بمعنى فاعل. وقوله : وله لزيادة الربط ، يعني : في قوله فطوعت له نفسه ، يعني : أنه لو جاء فطوعت نفسه قتل أخيه لكان كلاما تاما جاريا على كلام العرب ، وإنما جيء به على سبيل زيادة الربط للكلام ، إذ الربط يحصل بدونه. كما إنك لو قلت : حفظت مال زيد كان كلاما تاما فقتله ، أخبر تعالى أنه قتله وتكلم المفسرون في أشياء من كيفيته ، ومكان قتله ، وعمره حين قتل ، ولهم في ذلك اختلاف ، ولم تتعرض الآية

٤٦٤

لشيء من ذلك.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٥٩

﴿فأصبح من الخاسرين﴾ أصبح : بمعنى صار. وقال ابن عطية : أقيم بعض الزمان مقام كله ، وخص الصباح بذلك لأنه بدء النهار والانبعاث إلى الأمور ومظنة النشاط ، ومنه قول الربيع : أصبحت لا أحمل السلاح ولا. وقول سعد : ثم أصبحت بنو سعد تعززني على الإسلام ، إلى غير ذلك من استعمال العرب لما ذكرناه انتهى. وهذا الذي ذكره من تعليل كون أصبح عبارة عن جميع أوقاته ، وأقيم بعض الزمان مقام كله بكون الصباح خص بذلك لأنه بدء النهار ، ليس بجيد. ألا ترى أنهم جعلوا أضحى وظل وأمسى وبات بمعنى صار ، وليس منها شيء بدء النهار ؟ فكما جرت هذه مجرى صار كذلك أصبح لا للعلة التي ذكرها ابن عطية. قال ابن عباس : خسر في الدنيا بإسخاط والديه وبقائه بغير أخ ، وفي الآخرة بإسخاط ربه وصيرويته إلى النار. وقال الزجاج : من الخاسرين للحسنات. وقال القاضي أبو يعلى : من الخاسرين أنفسهم

بإهلاكهم إياها. وقال مجاهد : خسرانه أن علقت إحدى رجلي القاتل لساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيث ما دارت عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج. قال القرطبي : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ، فيكون خسرانه في الدنيا. وقيل : من الخاسرين باسوداد وجهه ، وكفره باستحلاله ما حرم من قتل أخيه ، وفي الآخرة بعذاب النار. وثبت في الحديث : "ما قتلت نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، وذلك لأنه أول من سن القتل". وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال : إنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة في العذاب عليه شطر عذابهم.

﴿فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سوءة أخيه﴾ روي أنه أول قتيل قتل على وجه الأرض ، ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع به ، فخاف السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح ، وعكفت عليه السباع ، فبعث الله غرابين فاقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة فقال : يا ويلتي أعجزت. وقيل : حمله مائة سنة. وقيل : طلب في ثاني يوم إخفاء قتل أخيه فلم يدر ما يصنع. وقيل : بعث الله غرابا إلى غراب ميت ، فجعل يبحث قي الأرض ويلقي التراب على الغراب الميت. وقيل : بعث الله غرابا واحدا فجعل يبحث ويلقي التراب على هابيل. وروي أنه أول ميت مات على وجه الأرض ، وكذلك جهل سنة المواراة. والظاهر أنه غراب بعثه الله يبحث في الأرض ليرى قابيل كيف يواري سوءة هابيل ، فاستفاد قابيل ببحثه في الأرض أن يبحث هو في الأرض فيستر فيه أخاه ، والمراد بالسوءة هنا قيل : **العورة** ، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها ، ولأن سترها أوكد. وقيل : جميع جيفته. قيل : فإن الميت كله **عورة** ، ولذلك

٤٦٥

كفن بالأكفان. قال ابن عطية : ويحتمل أن يراد بالسوءة هذه الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها ، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة ، لا على جهة الغض منه ، بل الغض لاحق للقاتل وهو الذي أتى بالسوءة انتهى. والسوءة الفضيحة لقبحها قال الشاعر :

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٤٥٩

يا لقومي للسوءة السوآء

". (١)

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٣/٣٧٤

"قال تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ ومناسبة التضمين فيها أن من عاب على شخص فعله فهو كاره له لا محالة ومصيبه عليه بالمكروه ، وإن قدر ، فجاءت هنا فعل بمعنى افتعل لقولهم : وقد رأوه ، ولذلك عديت بمن دون التي أصلها أن يعدي بها ، فصار المعنى : وما تنالون منا أو وما تصيبوننا بما نكره إلا أن آمنا أي : لأن آمنا ، فيكون أن آمنا مفعولا من أجله ، ويكون وإن أكثركم فاسقون معطوفا على هذه العلة ، وهذا ـ والله أعلم ـ سبب تعديته بمن دون على ، وخص أكثركم بالفسق لأن فيهم من هدى إلى الإسلام ، أو لأن فساقهم وهم المبالغون في الخروج عن الطاعة هم الذين يقولون ما يقولون ويفعلون ما يفعلون تقربا إلى الملوك ، وطلبا للجاه والرياسة ، فهم فساق في دينهم لا عدول ، وقد يكون الكافر عدلا في دينه ، ومعلوم أن كلهم لم يكونوا عدولا في دينهم ، فلذلك حكم على أكثرهم بالفسق.

﴿قل هل أنبئكم بشر من ذالك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد﴾ الخطاب بالأمر للرسول صلى الله عليه وسلم

٥١٧

وتضمن الخطاب لأهل الكتاب الذين أمر أن يناديهم أو يخاطبهم بقوله تعالى : يا أهل الكتاب هل تنقمون منا ، هذا هو الظاهر. قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون ضمير الخطاب للمؤمنين أي : قل يا محمد للمؤمنين هل أنبئكم بشر من حال هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله ، أولئك أسلافهم الذين لعنهم الله وغضب عليهم ، وتكون الإشارة بذلك إلى حالهم انتهى. فعلى هذا الإضمار يكون قوله : بشر أفعل تفضيل باقية على أصل وضعها من كونها تدل على الاشتراك في الوصف ، وزيادة الفضل على المفضل عليه في الوصف ، فيكون ضلال أولئك الأسلاف وشرهم أكثر من ضلال هؤلاء الفاسقين ، وإن كان الضمير خطابا لأهل الكتاب ، فيكون شر على بابها من التفضيل على معتقد أهل الكتاب إذ قالوا : ما نعلم دينا شرا من دينكم. وفي الحقيقة لا ضلال عند المؤمنين ، ولا شركة لهم في ذلك مع أهل الكتاب ، وذلك كما ذكرنا إشارة إلى دين المؤمنين ، أو حال أهل الكتاب ، فيحتاج إلى حذف مضاف : إما قبله ، وإما بعده. فيقدر قبله : بشر من أصحاب هذه الحال ، ويقدر بعده : حال من لعنه الله ولكون لعنه الله إن اسم الإشارة يكون على كل حال من تأنيث وتثنية وجمع كما يكون للواحد المذكر ، فيحتمل أن يكون ذلكم من هذه اللغة ، فيصير إشارة إلى الأشخاص كأنه قال : بشر من أولئكم ، فلا يحتاج إلى تقدير مضاف ، لا قبل اسم الإشارة ، ولا بعده ، إذ يصير من لعنه الله تفسير أشخاص بأشخاص. ويحتمل أن

يكون ذلكم أيضا إشارة إلى متشخص ، وأفرد على معنى الجنس كأنه قال : قل هل أنبئكم بشر من جنس الكتابي ، أو من جنس المؤمن ، على اختلاف التقديرين اللذين سبقا ، ويكون أيضا من لعنه الله تفسير شخص بشخص.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ٥٠٥

وقرأ النخعي وابن وثاب : أنبئكم من أنبأ ، وابن بريدة ، والأعرج ، ونبيج ، وابن عمران : مثوبة **كمعورة**. والجمهور : من نبأ ومثوبة كمعونة. وتقدم توجيه القراءتين في ﴿لمثوبة من عند الله﴾ وانتصب مثوبة هنا على التمييز ، وجاء التركيب الأكثر الأفصح من تقديم المفضل عليه على لتمييز كقوله : ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ وتقديم التمييز على المفضل أيضا فصيح كقوله : ﴿فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعنا وقل للذين أوتوا الكتاب والاميان ءأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا ا وإن تولوا فإنما عليك البلاغا والله بصيرا بالعباد * إن الذين يكفرون باايات الله ويقتلون النبيان بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم﴾ ومن في موضع رفع كأنه قيل : من هو ؟ فقيل : هو من لعنه الله. أو في موضع جر على البدل من قوله : بشر. وجوزوا أن يكون في موضع نصب على موضع بشر أي : أنبئكم من لعنه الله. ويحتمل من لعنه الله أن يراد به أسلاف أهل الكتاب كما تقدم ، أو الأسلاف والأخلاف ، فيندرج هؤلاء الحاضرون فيهم. والذي تقتضيه الفصاحة أن يكون من وضع الظاهر موضع الضمير تنبيها على الوصف الذي حصل به كونه شرا مثوبة ، وهي اللعنة والغضب. وجعل القردة والخنازير منهم ، وعبد الطاغوت ، وكأنه قيل : قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله أنتم أي : هو أنتم. ويدل على هذا المعنى قوله بعد : ﴿الذين قالوا ءامنا﴾ فيكون الضمير واحدا. وقرأ أبي وعبد الله : من غضب الله عليهم ، وجعلهم قردة وخنازير ، وجعل هنا بمعنى صير. وقال الفارسي : بمعنى خلق ، لأن بعده وعبد الطاغوت ، وهو معتزلي لا يرى أن الله يصير أحدا عابد طاغوت. وتقدم الكلام في مسخهم قردة في البقرة.

". (١)

"﴿فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما واري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هاذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين﴾ أي فعل الوسوسة لأجلهما وأما قوله ﴿فوسوس﴾ إليه فمعناه ألقى الوسوسة إليه ، قال الحسن : وصلت وسوسته لهما في الجنة وهو في الأرض بالقوة التي خلقها الله له ، قال ابن عطية : وهذا قول ضعيف يرده لفظ القرآن ، وقيل : كان في السماء وكانا يخرجان إليه ،

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٣/٤١٤

وقيل : من باب الجنة وهما بها ، وقيل : كان يدخل إليهما في فم الحية ، وقال الكرماني : ألهمهما ، وقال ابن القشيري : أورد عليهما الخواطر المزينة وهذان القولان يخالفان ظاهر القرآن لأن ظاهره يدل على قول ومحاورة وقسم والظاهر أن اللام لام كي قصد إبداء سوءاتهما وتنحط مرتبتهما بذلك ويسوءهما بكشف ما ينبغي ستره ولا يجتنبان نهى الله فيكونن هو وهما سواء في المخالفة هو أمر بالسجود فأبى ، وهما نهيا فلم ينتهيا ، وقال قوم : إنها لام الصيرورة لأنه لم يكن له علم بهذه العقوبة المخصوصة فيقصدها ، قال الزمخشري : وفيه دليل على أن كشف **العورة** من عظائم الأمور وأنه لم يزل مستهجنا في الطباع مستقبحا في العقول انتهى ، وهو على مذهبه الاعتزالي في أن العقل يقبح ويحسن ، والظاهر أنه يراد مدلول سوآتهما نفسهما وهما الفرج والدبر

٢٧٨

قيل : وكانا لا يريانهما قبل أكل الشجرة فلما أكلا بدتا لهما ، وقيل : لم يكن كل واحد يرى سوأة صاحبه ، وقال قتادة كنى سوءاتهما عن جميع بدنهما وذكر السوأة لأنها أقبح ما يظهر من بني آدم ، وقرأ الجمهور ﴿واري﴾ ، وقرأ عبد الله أوري بإبدال الواو همزة وهو بدل جائز ، وقرأ ابن وثاب ما وري بواو مضمومة من غير واو بعدها على وزن كسى ، وقرأ مجاهد والحسن من سوتهما بالإفراد وتسهيل الهمزة بإبدالها واوا وإدغام الواو فيها ، وقرأ الحسن أيضا وأبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح من سواتهما بتسيهل الهمزة وتشديد الواو ، وقرىء من سواتهما بواو واحدة وحذف الهمزة ووجهه أنه حذفها وألقى حركتها على الواو فمن قرأ بالجمع فهو من وضع الجمع موضع التثنية كراهة اجتماع مثلين ومن قرأ بالإفراد فمن وضعه موضع التثنية ويحتمل أن يكون الجمع على أصل وضعه باعتبار أن كل **عورة** هي الدبر والفرج وذلك أربعة : فهي جمع وإلا أن تكونا ملكين استثناء مفرغ من المفعول من أجله أي ما نهاكما ربكما لشيء إلا كراهة أن تكونا ملكين ويقدره الكوفيون إلا أن تكونا وإضمار الاسم وهو كراهة أحسن من إضمار الحرف وهو لا ، وقال الزمخشري : وفيه دليل على أن الملائكة بالمنظر الأعلى وأن البشرية تلمح مرتبتها انتهى. وقال ابن فورك : لا حجة في هذه الآية على أن الملائكة أفضل من البشر لأنه يحتمل أن يريد ملكين في أن لا يكون لهما شهوة في طعام انتهى ، وقرأ ابن عباس والحسن بن علي والضحاك ويحيى بن كثير والزهري وابن حكيم عن ابن كثير ملكين بكسر اللام ، ويدل لهذه القراءة

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٦٤

﴿هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ﴾ ومن الخالدين من الذين لا يموتون ويبقون في الجنة

ساكنين.

﴿وقاسمهمآ إني لكما لمن الناصحين﴾ لم يكتف إبليس بالوسوسة وهو الإلقاء في خفية سرا ولا بالقول حتى أقسم على أنه ناصح لهما والمقاسمة مفاعلة تقتضي المشاركة في الفعل فتقسم لصاحبك ويقسم لك تقول قاسمت فلانا خالفته وتقاسما تحالفا وأما هنا فمعنى وقاسمهما أقسم لهما لأن اليمين لم يشاركاه فيها. وهو كقول الشاعر :

وقاسمهما بالله جهدا لأنتمألذ من السلوى إذا ما نشورها

". (١)

"وفاعل قد يأتي بمعنى أفعل نحو باعدت الشيء وأبعدته ، وقال ابن عطية وقاسمهما أي حلف لهما وهي مفاعلة إذ قبول المحلوف له وإقباله على معنى اليمين كالقسم وتقريره وإن كان بادي الرأي يعني أنها من واحد ، وقال الزمخشري : كأنه قال لهما أقسم لكما أني لمن الناصحين وقالا له أتقسم بالله إنك لمن الناصحين ، فجعل ذلك مقاسمة بينهم أو أقسم لهما بالنصيحة وأقسما له بقبولها أو أخرج قسم إبليس على وزن المفاعلة لأنه اجتهد فيها اجتهاد المقاسم انتهى ، وقرىء وقاسمهما بالله و﴿لكمآ﴾ متعلق بمحذوف تقديره ناصح لكما أو أعني أو بالناصحين على أن أل موصولة وتسومح في الظرف والمجرور ما لا يتسامح في غيرهما أو على أن أل لتعريف الجنس لا موصولة أوجه مقولة. ﴿فدلاهما بغرور﴾ أي استنزلهما إلى الأكل من الشجرة بغروره أي بخداعه إياهما وإظهار النصح وإبطان الغش وإطماعهما أن يكونا ملكين أو خالدين وبإقسامه أنه ناصح لهما جعل من يغتر بالكلام حتى يصدق فيقع في مصيبة بالذي يدلي من علو إلى أسفل بحبل ضعيف فينقطع به فيهلك ، وقال الأزهري : لهذه الكلمة أصلان أحدهما أن الرجل يدلي دلوه في البئر ليأخذ الماءئ فلا يجد فيها ماء ، وضعت التدلية موضع الطمع فيما لا فائدة فيه فيقال : دلاه أي أطمعه الثاني جرأهما على أكل الشجرة والأصل فيه دللهما من الدال والدلالة وهما الجراءة انتهى ، فأبدل من المضاعف الأخير حرف علة ، كما قالوا : تظنيت وأصله تظننت

٢٧٩

ومن كلام بعض العلماء : خدع الشيطان آدم فانخدع ونحن من خدعنا بالله عز وجل انخدعنا له وروى نحوه عن قتادة وعن ابن عمر. ﴿فلما ذاقا الشجرة بدت لهما﴾ أي وجدا طعمها آكلين منها كما قال تعالى فأكلا منها وتطايرت عنهما ملابس الجنة فظهرت لهما عوراتهما وتقدم أنهما كانا قبل ذلك لا يريانها من

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٤/٢٢٧

أنفسهما ولا أحدهما من الآخر ، وقال ابن عباس وقتادة وابن جبير : كان عليهما ظفر كاس فلما أكلا تبلس عنهما فبدت سوءاتهما وبقي منه على الأصابع قدر ما يتذكران به المخالفة فيجددان الندم ، وقال وهب بن منبه : كان عليهما نور يسترة عورة كل واحد منهما فانقشع بالأكل ذلك النور وقيل كان عليهما نور فنقص وتجسد منه شيء في أظفار اليدين والرجلين تذكرة لهما ليستغفروا في كل وقت وأبناؤهما بعدهما كما جرى لأويس القرني حين أذهب الله عنه البرص إلا لمعة أبقاها ليتذكر نعمه فيشكر. وقال قوم : لم يقصد بالسوأة العورة والمعنى انكشف لهما معايشهما وما يسؤهما وهذا القول ينبو عنه دلالة اللفظ ويخالف قول الجمهور ، وقيل : أكلت حواء أول فلم يصبها شيء ثم آدم فكان البدو.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٦٤

﴿سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ أي جعلا يلصقان ورقة على ورقة ويلصقانهما بعدما كانت كساهما حلل الجنة ظلا يستتران بالورق كما قيل :

لله درهم من فتية بكروامثل الملوك وراحوا كالمساكين

والأولى أن يعود الضمير في ﴿عليهما﴾ على عورتيهما كأنه قيل ﴿يخصفان﴾ على سوآتهما من ورق الجنة ، وعاد بضمير الاثنين لأن الجمع يراد به اثنان ولا يجوز أن يعود الضمير على آدم وحواء لأنه تقرر في علم العربية أنه لا يتعدى فعل الظاهر والمضمر المتصل إلى المضمر المتصل المنصوب لفظا أو محلا في غير باب ظن وفقد وعلم ووجد لا يجوز زيد ضربه ولا ضربه زيد ولا زيد مر به زيد فلو جعلنا الضمير في ﴿عليهما﴾ عائدا على آدم وحواء للزم من ذلك تعدى يخصف إلى الضمير المنصوب محلا وقد رفع الضمير المتصل وهو الألف في يخصفان فإن أخذ ذلك على حذف مضاف مراد جاز ذلك وتقديره يخصفان على بدنيهما ، قال ابن عباس : الورق الذي خصفا منه ورق الزيتون ، وقيل : ورق شجر التين ، وقيل : ورق الموز ولم يثبت تعيينها لا في القرآن ولا في حديث صحيح ، وقرأ أبو السمال ﴿وطفقا﴾ بفتح الفاء ، وقرأ الزهري ﴿يخصفان﴾ من أخصف فيحتمل أن يكون أفعل بمعنى فعل ويحتمل أن تكون الهمزة للتعدية من خصف أي يخصفان أنفسهما ، وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وابن وثاب ﴿يخصفان﴾ بفتح الياء وكسر الخاء والصاد وشدها ، وقرأ الحسن فيما روى عنه محبوب كذلك إلا أنه فتح الخاء ، ورويت عن ابن بريدة وعن يعقوب ، وقرىء ﴿يخصفان﴾ بالتشديد من خصف على وزن فعل ، وقرأ عبد الله بن يزيد يخصفان بضم الياء والخاء وتشديد الصاد وكسرها وتقرير هذه القراآت في علم العربية.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٦٤
". (١)

"والرابط اسم الإشارة وهو أحد الروابط الخمس المتفق عليها في ربط الجملة الواقعة خبرا للمبتدأ إذا لم يكن إياه ، وقيل : ذلك بدل من لباس ، وقيل : عطف بيان ، وقيل : صفة وخبر ﴿ولباس﴾ هو ﴿خير﴾ ، وقال الحوفي : وأنا أرى أن لا يكون ذلك نعتا للباس التقوى لأن الأسماء المبهمة أعرف مما فيه الألف واللام وما أضيف إلى الألف واللام وسبيل النعت أن يكون مساويا للمنعوت أو أقل منه تعريفا فإن كان قد تقدم قول أحد به فهو سهو وأجاز الحوفي أن يكون ذلك فصلا لا موضع له من الإعراب ويكون ﴿خير﴾ خبرا لقوله ﴿ولباس التقوى ﴾ فجعل اسم الإشارة فصلا كالمضمر ولا أعلم أحدا قال بهذا وأما قوله فإن كان قد تقدم قول أحد به فهو سهو فقد ذكره ابن عطية وقال : هو أنبل الأقوال ذكره أبو علي في الحجة انتهى ؛ وأجازه أيضا أبو البقاء وما ذكره الحوفي هو الصواب على أشهر الأقوال في ترتيب المعارف ، وقرأ عبد الله وأبي ولباس التقوى خير بإسقاط ذلك فهو مبتدأ وخبر والظاهر حمله على اللباس حقيقة ، فقال ابن زيد هو ستر **العورة** وهذا فيه تكرار لأنه قد قال ﴿لباسا يوارى سوءاتكم﴾ ، وقال زيد بن علي : الدرع والمغفر والساعدان لأنه يتقي بها في الحرب. وقيل : الصوف ولبس الخشن ، وروي اخشوشنوا وكلوا الطعام الخشن ، وقيل ما يقي من الحر والبرد ، وقال عثمان بن عطاء : لباس المتقين في الآخرة ، وقيل لباس التقوى مجاز ، وقال ابن عباس : العمل الصالح ، وقال أيضا : العفة ، وقال عثمان بن عفان وابن عباس أيضا : السمت الحسن في الوجه ، وقال معبد الجهني : الحياء ، وقال الحسن : الورع والسمت الحسن ، وقال عروة بن الزبير : خشية الله ، وقال ابن جريج : الإيمان ، وقيل ما يظهر من السكينة والإخبات ، وقال يحيى بن يحيى : الخشوع والأحسن أن يجعل عاما فكل ما يحصل به الاتقاء المشروع فهو من لباس التقوى والإشارة بقوله ذلك من آيات الله إلى ما تقدم من إنزال اللباس والرياش ولباس التقوى والمعنى من آيات الله الدالة على فضله ورحمته على عباده ، وقيل : من موجب آيات الله ، وقيل : الإشارة إلى ﴿ولباس التقوى ﴾ أي هو في العبر آية أي علامة وأمارة من الله أنه قد رضي عنه ورحمه لعلهم يذكرون هذه النعم فيشكرون الله عليها.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٦٤

﴿يذكرون * يابنى ءادم لا يفتننكم الشيطان كمآ أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما

(١) تفسير البحر المحيط ـ (دار الفكر)، ٢٢٨/٤

سوءاتهمآ﴾ . أي لا يستهوينكم ويغلب عليكم وهو نهي للشيطان والمعنى نهيهم أنفسهم عن الإصغاء إليه والطواعية لأمره كما قالوا لا أرينك هنا ومعناه النهي عن الإقامة بحيث يراه ، وكما في موضع نصب أي فتنة مثل فتنة إخراج أبويكم ويجوز أن يكون المعنى لا يخرجنكم عن الدين بفتنته إخراجا مثل إخراجه أبويكم ، وقرأ يحيى وإبراهيم : ﴿لا يفتننكم﴾ بضم الياء من أفتن ، وقرأ زيد بن علي : لا يفتنكم بغير نون توكيد والظاهر أن لباسهما هو الذي كان عليهما في الجنة ، وقال مجاهد هو لباس التقوى هو ما يسوءهما من المعصية وينزع حال من الضمير في ﴿كمآ أخرج﴾ أو من ﴿أبويكم﴾ لأن الجملة فيها ضمير الشيطان وضمير الأبوين فلو كان بدل ينزع نازعا تعين الأول

٢٨٣

." (١)

"﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليهآ ءابآءنا والله أمرنا بها ﴾ أي إذا فعلوا ما تفاحش من الذموب اعتذروا والتقدير وطلبوا بحجة على ارتكابها قالوا : آباؤنا كانوا يفعلونها فنحن نقتدي بهم والله أمرنا بها ، كانوا يقولون لو كره الله منا ما نفعله لنقلنا عنه والإخبار الأول يتضمن التقليد لآبائهم والتقليد باطل إذ ليس طريقا للعلم ، والإخبار الثاني افتراء على الله تعالى ، قال ابن عطية والفاحشة وإن كان اللفظ عاما هي كشف العورة في الطواف ، فقد روي عن الزهري أنه قال : في ذلك نزلت هذه الآيات ، وقاله ابن عباس ومجاهد انتهى ، وبه قال زيد بن أسلم والسدي ، وقال الحسن وعطاء والزجاج : الفاحشة هنا الشرك ، وقيل : البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وقيل : الكبائر والظاهر من قوله ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ أنه إخبار مستأنف عن هؤلاء الكفار بما كانوا يقولون إذا ارتكبوا الفواحش ، وقال ابن عطية : وإذا فعلوا وما بعده داخل في صلة ﴿الذين لا يؤمنون﴾ ليقع التوبيخ بصفة قوم قد جعلوا أمثالا للمؤمنين إذا شبه فعلهم فعل الممثل بهم ، وقال الزمخشري : وعن الحسن أن الله تعالى بعث محمدصلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم إلى العرب وهم قدرية مجبرة يحملون ذنوبهم على الله تعالى وتصديقه قول الله عز وجل ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ ، انتهت حكايته عن الحسن ولعلها لا تصح عن الحسن وانظر إلى دسيسة الزمخشري في قوله وهم قدرية فإن أهل السنة يجعلون المعتزلة هم القدرية فعكس هو عليهم وجعلهم هم القدرية حتى أن ما جاء من الذم للقدرية يكون لهم وهذه النسبة من حيث العربية هي أليق بمن أثبت القدر لا بمن نفاه ، وقول أهل السنة في المعتزلة أنهم قدرية معناه أنهم ينفون القدر ويزعمون أن الأمر آنف وذلك شبيه بما يقول

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٤/٢٣١

بعضهم في داود الظاهري أنه القياسي ومعناه نافي القياس.
﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشآء﴾ أي بفعل الفحشاء وإنما لم يرد التقليد لظهور بطلانه لكل أحد للزومه الأخذ بالمتناقضات وأبطل تعالى دعواهم أن الله أمر بها إذ مدرك ذلك إنما هو الوحي على لسان الرسل والأبياء ولم يقع ذلك ، وقال الزمخشري : لأن فعل القبيح مستحيل عليه لعدم الداعي ووجود الصارف فكيف يأمر بفعله. ﴿أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ إنكار لإضافتهم القبيح إليه وشهادة على أن مبني أمرهم على الجهل المفرط انتهى ، وهو على طريقة المعتزلة ، وقال ابن عطية : وبخهم على كذبهم ووقفهم على ما لا علم لهم به ولا رواية لهم فيه بل هي دعوى واختلاق.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٤

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٥

٢٨٥

بدأ الشيء أنشأه واخترعه ، الجمل الحيوان المعروف وجمعه جمال وأجمل ولا يسمى جملا حتى يبلغ أربع سنين والجمل حبل السفينة ولغاته تأتي في المركبات. سم الخياط ثقبه وتضم سين سم وتفتح وتكسر ، وكل ثقب في أنف أو أذن أو غير ذلك . فالعرب تسميه سما والخياط وهما آلتان كإزار ومئزر ولحاف وملحف وقناع ومقنع. الغل الحقد والإحنة الخفية في النفس وجمعها غلال ومنه الغلول أخذ في

٢٨٦

خفاء. نعم حرف يكون تصديقا لإثبات محض أو لما تضمنه استفهام وكسر عينها لغة لقريش وإبدال عينها بالحاء لغة ووقوعها جوابا بعد نفي يراد به التقرير نادر. الأعراف جمع عرف وهو المرتفع من الأرض. قال الشاعر :

كل كناز لحمه ينافكالجبل الموفى على الأعراف

وقال الشماخ :

فظلت بأعراف تعادي كأنهارماح نحاها وجهة الرمح راكز

ومنه عرف الفرس وعرف الديك لعلوهما. الستة رتبة من العدد معروفة وأصلها سدسة فأبدلوا من السين تاء ولزم الإبدال ثم أدغموا الدال في التاء بعد إبدال الدال بالتاء ولزم الإدغام وتصغيره سديس وسديسة. الحث الإعجال حثثت فلانا فأحثثت قاله الليث وقال : فهو حثيث ومحثوث.
﴿قل أمر ربي بالقسط﴾ . قال ابن عباس القسط هنا لا إله إلا الله لأن أسباب الخير كلها تنشأ عنها ،

وقال عطاء والسدي : العدل وما يظهر في القول كونه حسنا صوابا ، وقيل الصدق والحق. ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين﴾ . وأقيموا معطوف على ما ينحل إليه المصدر الذي هو القسط أي بأن أقسطوا وأقيموا وكما ينحل المصدر لـ(أن) والفعل الماضي نحو عجبت من قيام زيد وخرج أي من أن قام وخرج وأن والمضارع نحو :

للبس عباءة وتقر عيني

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٥

." (١)

"جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٥

﴿إنهم اتخذوا الشياطين أوليآء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾ أي إن الفريق الضال ﴿اتخذوا الشياطين أوليآء﴾ أنصار وأعوانا يتولونهم وينتصرون بهم كقول بعضهم أعل هبل أعل هبل والظاهر أن المراد حقيقة الشياطين فهم يعينونهم على كفرهم والضالون يتولونهم بانقيادهم إلى وسوستهم ، وقيل : الشياطين أحبارهم وكبراؤهم ، قال الطبري : وهذه الآية دليل على خطأ قول من زعم أن الله تعالى لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها على علم منه بموضع الصواب انتهى ، ووجه الدلالة قوله ﴿ويحسبون﴾ والمحسبة الظن لا العلم ، وقرأ العباس بن الفضل وسهل بن شعيب

٢٨٨

وعيسى بن عمر ﴿إنهم اتخذوا ﴾ بفتح الهمزة وهو تعليل لحق الضلالة عليهم والعكس يحتمل التعليل من حيث المعنى ، وقال الزمخشري : أي تولوهم بالطاعة فيما أمروهم به وهذا دليل على أن علم الله تعالى لا أثر له في ضلالهم وأنهم هم الضالون باختيارهم وتوليهم الشياطين دون الله تعالى انتهى ، وهو على طريقة الاعتزال.

﴿يابنى ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت عراة وكانوا لا يأكلون في أيام حجهم دسما ولا ينالون من الطعام إلا قوتا تعظيما لحجهم فنزلت ، وقيل : كان أحدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وإن طاف وهي عليه ضرب وانتزعت منه لأنهم قالوا لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها ، وقيل : تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب. والزينة فعلة من التزين وهو اسم ما يتجمل به من ثياب وغيرها كقوله وازينت أي بالنبات والزينة هنا

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٤/٢٣٣

المأمور بأخذها هو ما يستر العورة في الصلاة قاله مجاهد والسدي والزجاج ، وقال طاووس الشملة من الزينة ، وقال مجاهد : ما وارى عورتك ولو عباءة فهو زينة. وقيل ما يستر العورة في الطواف ، وفي صحيح مسلم عن عروة أن العرب كانت تطوف عراة إلا الخمس وهم قريش إلا أن تعطيهم الخمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وفي غير مسلم : من لم يكن له صديق بمكة يعيره ثوبا طاف عريانا أو في ثيابه وألقاها بعد فلا يمسها أحد ويسمى اللقاء. وقال بعضهم :

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٥

كفى زحزنا كرى عليه كأنهلقي بين أيدي الطائفين حريم

وكانت المرأة تنشد وهي تطوف عريانة :

اليوم يبدو بعضه أو كلهوما بدا منه فلا أحله

فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه ﴿يابنى ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا ﴾ أذن مؤذن الرسول ألا لا يحج البيت بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكان النداء بمكة سنة تسع ، وقال عطاء وأبو روق : تسريح اللحى وتنويرها بالمشط والترجيل ، وقيل : التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد ذكره الماوردي ، وقيل : رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه ، وقيل إقامة الصلاة في الجماعة بالمساجد وكان ذلك زينة لهم لما في الصلاة من حسن الهيئة ومشابهة صفوف الملائكة ولما فيها من إظهار الإلفة وإقامة شعائر الدين ، وقيل : ليس النعال في الصلاة وفيه حديث عن أبي هريرة ، وقال ابن عطية : وما أحسبه يصح ، وقال أيضا : الزينة هنا الثياب الساترة

٢٨٩

(١) ".

"ويدخل فيها ما كان من الطيب للجمعة والسواك وبدل الثياب وكل ما أوجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به الخيلاء وعند كل مسجد يريد عند كل موضع سجود ، فهو إشارة إلى الصلوات وستر العورة فيها هو مهم الأمر ويدخل في الصلاة مواطن الخير كلها ومع ستر العورة ما ذكرنا من الطيب للجمعة انتهى ، وقال الزمخشري : ﴿خذوا زينتكم﴾ أي ريشكم ولباس زينتكم ﴿عند كل مسجد﴾ كلما صليتم وكانوا يطوفون عراة انتهى ، والذي يظهر أن الزينة هو ما يتجمل به ويتزين عند الصلاة ولا يدخل فيه ما يستر العورة لأن ذلك مأمور به مطلقا ولا يختص بأن يكون ذلك عند كل مسجد ، ولفظة ﴿كل مسجد﴾ تأتي

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ (دار الفكر)، ٢٣٥/٤

أن يكون أيضا ما يستر العورة في الطواف لعمومه والطواف إنما هو الخاص وهو المسجد الحرام وليس بظاهر حمل العموم على كل بقعة منه وأيضا فيا بني آدم عام وتقييد الأمر بما يستر العورة في الطواف مفض إلى تخصيصه بمن يطوف بالبيت ، وقال أبو بكر الرازي في الآية دليل على فرض ستر العورة في الصلاة وهو قول أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد والشافعي لقوله : ﴿عند كل مسجد﴾ علق الأمر بد فدل على أنه الستر للصلاة ، وقال : مالك والليث : كشف العورة حرام ويوجبان الإعادة في الوقت استحبابا إن صلى مكشوفها ، وقال الأبهري : هي فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها في الصلاة وغيرها وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم للمسور ابن مخرمة : "ارجع إلى قومك ولا تمشوا عراة" ، أخرجه مسلم

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٥

﴿وكلوا واشربوا ﴾ ، قال الكلبي : معناه كلوا من اللحم والدسم واشربوا من الألبان وكانوا يحرمون جميع ذلك في الإحرام ، وقال السدي : كلوا من البحيرة وأخواتها والظاهر أنه أمر بإباحة الأكل والشرب من كل ما يمكن أن يؤكل أو يشرب مما يحظر أكله وشربه في الشريعة وإن كان النزول على سبب خاص كما ذكروا من امتناع المشركين من أكل اللحم والدسم أيام إحرامهم أو بني عامر دون سائر العرب من ذلك وقول المسلمين بذلك والنهي عن الإسراف يدل على التحريم لقوله ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ ، قال ابن عباس : الإسراف الخروج عن حد الاستواء ، وقال أيضا ﴿ولا تسرفوا ﴾ في تحريم ما أحل لكم ، وقال أيضا : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة ، وقال ابن زيد : الإسراف أكل الحرام ، وقال الزجاج الإسراف الأكل من الحلال فوق الحاجة ، وقال مقاتل : الإسراف الإشراك ، وقيل : الإسراف مخالفة أمر الله في طوافهم عراة يصفقون ويصفرون ، وقال ابن عباس أيضا : ليس في الحلال سرف إنما السرف في ارتكاب المعاصي ، قال ابن عطية : يريد في الحلال القصد واللفظة تقتضي النهي عن السرف مطلقا فيمن تلبس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من المسرفين وتوجه النهي عليه ومن تلبس بفعل مباح فإن مشى فيه على القصد وأوساط الأمور فحسن وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل أيضا من المسرفين وتوجه النهي عليه ، مثال ذلك أن يفرط في شراء ثياب أو نحوها ويستنفد في ذلك حل ماله أو يعطي ماله أجمع ويكابد بعياله الفقر بعد ذلك أو نحوه فالله عز وجل لا يحب شيئا من هذا وقد نهت الشريعة عنه انتهى ، وحكى المفسرون هنا أن نصرانيا طبيبا للرشيد أنكر أن يكون في القرآن أو في حديث الرسول شيء من الطب فأجيب بقوله ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ بقوله "المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء" وأعط

كل بدن ما عودته" فقال النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا.
﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبادها والطيبات من الرزق﴾ ﴿زينة الله﴾ ما حسنته الشريعة وقررته مما يتجمل به من الثياب وغيرها وأضيفت إلى الله لأنه هو الذي أباحها والطيبات هي المستلذات من المأكول والمشروب بطريقة

٢٩٠

وهو الحل ، وقيل : الطيبات المحللات ومعنى الاستفهام إنكار تحريم هذه الأشياء وتوبيخ محرميها وقد كانوا يحرمون أشياء من لحوم الطيبات وألبانها والاستفهام إذا تضمن الإنكار لا جواب له وتوهم مكي هنا أن له جوابا هنا وهو قوله ﴿قل هى﴾ توهم فاسد ومعنى ﴿أخرج﴾ أبرزها وأظهرها ، وقيل فصل حلالها من حرامها.

جزء : ٤ رقم الصفحة : ٢٨٥

". (١)

"ويمكن أن يكون القولان روايتين عنه فتح القاف وصرفه التنوين ، وذكر أبو الفتح بن جني قراءة فتح القاف ، وقال : هذا سهو أو كالسهو انتهى. وإنما قال ذلك لأنه جعله اسما ومنعه من الصرف لا يجوز لأنه غير علم ، وقد أمكن جعله فعلا ماضيا فلا تكون هذه القراءة سهوا. قال الزمخشري : وجمع السندس وهو مارق من الديباج ، وبين الاستبرق وهو الغليظ منه جمعا بين النوعين ، وقدمت التحلية على اللباس لأن الحلي في النفس أعظم وإلى القلب أحب ، وفي القيمة أغلى ، وفي العين أحلى ، وبناء فعله للمفعول الذي لم يسم فاعله إشعارا بأنهم يكرمون بذلك ولا يتعاطون ذلك بأنفسهم كما قال الشاعر :

غرائر في كن وصون ونعمةتحلين ياقوتا وشذرا مفقرا

وأسند اللباس إليهم لأن الإنسان يتعاطى ذلك بنفسه خصوصا لو كان بادي **العورة** ، ووصف الثياب بالخضرة لأنها أحسن الألوان والنفس تنبسط لها أكثر من غيرها ، وقد روي في ذلك أثر إنها تزيد في ضوء البصر وقال بعض الأدباء :

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٢١

أربعة مذهبة لكل هم وحزنالماء والخضرة والبستان والوجه الحسن

وخص الاتكاء لأنها هيئة المنعمين والملوك على أسرتهم. وقرأ ابن محيصن : ﴿على الارآك﴾ بنقل الهمزة

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ (دار الفكر)، ٢٣٦/٤

إلى لام التعريف وإدغام لام على ﴿فيهآ﴾ فتنحذف ألف ﴿على ﴾ لتوهم سكون لام التعريف والنطق

١٢٢

به علرائك ومثله قول الشاعر :

فما أصبحت علرض نفس بريةولا غيرها إلا سليمان بالها

يريد على الأرض ، والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم الثواب ما وعدوا به ، والضمير في ﴿حسنت﴾ عائد على الجنات.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٢١

أربعة مذهبة لكل هم وحزنالماء والخضرة والبستان والوجه الحسن

وخص الاتكاء لأنها هيئة المنعمين والملوك على أسرتهم. وقرأ ابن محيصن : ﴿على الارآك﴾ بنقل الهمزة

إلى لام التعريف وإدغام لام على ﴿فيهآ﴾ فتنحذف ألف ﴿على ﴾ لتوهم سكون لام التعريف والنطق

١٢٢

به عل رائك ومثله قول الشاعر :

فما أصبحت علرض نفس بريةولا غيرها إلا سليمان بالها

يريد على الأرض ، والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم الثواب ما وعدوا به ، والضمير في ﴿حسنت﴾ عائد على الجنات.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٢١

١٢٣

حفه : طاف به من جوانبه. قال الشاعر :

يحفه جانبا نيق ويتبعهمثل الزجاجة لم يكحل من الرمد وحففته به : جعلته مطيفا به ، وحف به القوم صاروا في حفته ، وهي جوانبه. كلتا : اسم مفرد اللفظ عند البصريين مثنى المعنى. ومثنى لفظا ، ومعنى عند البغداديين وتاؤه عند البصريين غير الجرمي بدل من واو فاصله كلوى ، والألف فيه للتأنيث وزائدة عند الجرمي ، والألف منقلبة عن أصلها ووزنها عنده فعيل. المحاورة : مراجعة الكلام من حار إذا رجع. البيدودة الهلاك ، ويقال منه : باد يبيد بيودا وبيدودة. قال الشاعر :

فلئن باد أهله

لبما كان يوهل

النطفة القليل من الماء ، يقال ما في القربة من الماء نطفة ، المعنى ليس فيها قليل ولا كثير ، وسمي المني نطفة لأنه ينطف أي يقطر قطرة بعد قطرة. وفي الحديث : جاء ورأسه ينطف ماء أي يقطر. الحسبان في اللغة الحساب ، ويأتي أقوال أهل التفسير فيه. الزلق : ما لا يثبت فيه القدم من الأرض.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ١٢٣

﴿واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا * كلتا الجنتين ءاتت أكلها ولم تظلم منه شياا وفجرنا خلالهما نهرا * وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاورها أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا * ودخل جنته وهو ظالم لنفسها قال مآ أظن أن تبيد هاذها أبدا * ومآ أظن الساعة قا ـامة ولئن رددت إلى ربى لاجدن خيرا منها منقلبا﴾ .

". (١)

"والجناح حقيقة في الطائر والملك ، ثم توسع فيه فأطلق على اليد وعلى العضد وعلى جنب الرجل. وقيل لمجنبتي العسكر جناحان على سبيل الاستعارة ، وسمي جناح الطائر لأنه يجنح به عند الطيران ، ولما كان المرغوب من ظلمة أو غيرها إذا ضم يده إلى جناحه فتر رغبة وربط جأشه أمره تعالى أن يضم يده إلى جناحه ليقوى جأشه ولتظهر له هذه الآية العظيمة في اليد. والمراد إلى جنبك تحت العضد. ولهذا قال ﴿تخرج﴾ فلو لم يكن دخول لم يكن خروج كما قال في الآية الأخرى ﴿وأدخل يدك فى جيبك تخرج﴾ وفي الكلام حذف إذ لا يترتب الخروج على الضم وإنما يترتب على الإخراج والتقدير ﴿واضمم يدك إلى جناحك﴾ تنضم وأخرجها ﴿تخرج﴾ فحذف من الأول وأبقى مقابله ، ومن الثاني وأبقى مقابله وهو لأنه بمعنى أدخل كما يبين في الآية الأخرى.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٢٢١

﴿جناحك تخرج بيضآء من غير سواء﴾ قيل خرجت بيضاء تشف وتضيء كأنها شمس ، وكان آدم اللون وانتصب ﴿بيضآء﴾ على الحال والسوء الرداءة والقبح في كل شيء فكنى به عن البرص كما كنى عن العورة بالسوأة ، وكما كنوا عن جذيمة وكان أبرص بالأبرص والبرص أبغض شيء إلى العرب وطباعهم تنفر منه وأسماعهم تمج ذكره فكنى عنه. وقوله ﴿من غير سواء﴾ متعلق ببيضاء كأنه قال ابيضت ﴿من غير سواء﴾ . وقال الحوفي : ﴿من غير سواء﴾ في موضع النعت لبيضاء ، والعامل فيه الاستقرار انتهى. ويقال له عند أرباب البيان الاحتراس لأنه لو اقتصر على قوله ﴿بيضآء﴾ لأوهم أن ذلك من برص أو بهق. وانتصب

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٦/٩١

﴿ءاية﴾ على الحال وهذا على مذهب من يجيز تعداد الحال لذي حال واحد. وأجاز الزمخشري أن يكون منصوبا على إضمار خذ ودونك وما أشبه ذلك حذف لدلالة الكلام كذا قال ، فأما تقدير خذ فسائغ وأما دونك فلا يسوغ لأنه اسم فعل من باب الإغراء فلا يجوز أن يحذف النائب والمنوب عنه ولذلك لم يجر مجراه في جميع أحكامه ، وأجاز أبو البقاء والحوفي أن يكون ﴿ءاية﴾ بدلا من ﴿بيضآء﴾ وأجاز أبو البقاء أن يكون حالا من الضمير في ﴿بيضآء﴾ أي تبيض ﴿ءاية﴾ . وقيل منصوب بمحذوف تقديره جعلناها ﴿ءاية﴾ أو آتيناك ﴿ءاية﴾ .

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٢٢١

واللام في ﴿لنريك﴾ قال الحوفي متعلقة باضمم ، ويجوز أن تتعلق بتخرج. وقال أبو البقاء : تتعلق بهذا المحذوف يعني المقدر جعلناها أو آتيناك ، ويجوز أن تتعلق بما دل عليه ﴿ءاية﴾ أي دللنا بها ﴿لنريك﴾ . وقال الزمخشري : ﴿لنريك﴾ أي خذ هذه الآية أيضا بعد قلب العصا حية لنريك بهاتين الآيتين بعض ﴿الكبرى * اذهب﴾ أو ﴿لنريك﴾ بهما ﴿الكبرى﴾ من ﴿ءاياتنا﴾ أو ﴿لنريك من ءاياتنا الكبرى﴾ فعلنا ذلك ، وتهنى أنه جاز أن يكون مفعول ﴿لنريك﴾ الثاني ﴿الكبرى﴾ أو يكون ﴿من ءاياتنا﴾ في موضع المفعول الثاني. وتكون ﴿الكبرى﴾ صفة لآياتنا على حد ﴿الاسمآء الحسنى ﴾ و﴿قال هى﴾ بجريان مثل هذا

٢٣٦

الجمع مجرى الواحدة المؤنثة ، وأجاز هذين الوجهين من الإعراب الحوفي وابن عطية وأبو البقاء. والذي نختاره أن يكون ﴿من ءاياتنا﴾ في موضع المفعول الثاني ، و﴿الكبرى﴾ صفة لآياتنا لأنه يلزم من ذلك أن تكون إياته تعالى كلها هي الكبر لأن ما كان بعض الآيات الكبر صدق عليه أنه ﴿الكبرى﴾ . وإذا جعلت ﴿الكبرى﴾ مفعولا لم تتصف الآيات بالكبر لأنها هي المتصفة بأفعل التفضيل ، وأيضا إذا جعلت ﴿الكبرى﴾ مفعولا فلا يمكن أن يكون صفة للعصا واليد معا لأنهما كان يلزم التثنية في وصفيهما فكان يكون التركيب الكبريين ولا يمكن أن يخص أحدهما لأن كلا منهما فيها معنى التفضيل. ويبعد ما قال الحسن من أن اليد أعظم في الإعجاز من العصا لأنه ذكر عقيب اليد ﴿لنريك من ءاياتنا الكبرى﴾ لأنه جعل ﴿الكبرى﴾ مفعولا ثانيا ﴿لنريك﴾ وجعل ذلك راجعا إلى الآية القريبة وهي إخراج اليد بيضاء من غير سوء وقد ضعف قوله هذا لأنه ليس في اليد إلا تغيير اللون ، وأما العصا ففيها تغيير اللون وخلق الزيادة في الجسم وخلق الحياة والقدرة والأعضاء المختلفة وابتلاع الشجر والحجر ، ثم عادت عصا بعد ذلك فقد

وقع التغيير مرارا فكانت أعظم من اليد.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٢٢١

(١) ".

"والظاهر أن ﴿الخبيثات﴾ وصف للنساء ، وكذلك ﴿الطيبات﴾ أي النساء الخبيثات للرجال ويرجحه مقابلته بالذكور فالمعنى أن ﴿المبين * الخبيثات﴾ من النساء ينزعن للخباث من الرجال ، فيكون قريبا من قوله ﴿الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ وكذلك ﴿الطيبات﴾ من النساء ﴿للطيبين﴾ من الرجال ويدل على هذا التأويل قول عائشة حين ذكرت التسع التي ما أعطيتهن امرأة غيرها. وفي آخرها : ولقد خلقت طيبة عند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما. وهذا التأويل نحا إليه ابن زيد فهو تفريق بين عبد الله وأشباهه والرسول وأصحابه ، فلم يجعل الله له إلا كل طيبة وأولئك خبيثون فهم أهل النساء الخبائث. وقال ابن عباس والضحاك ومجاهد وقتادة : هي الأقوال والأفعال ، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم : الكلمات والفعلات الخبيثة لا يقولها ولا يرضاها إلا الخبيثون من الناس فهي لهم وهم لها بهذا الوجه. وقال بعضهم الكلمات : والفعلات لا تليق وتلصق عند رمي الرامي وقذف القاذف إلا بالخبيثين من الناس فهي لهم وهم لها بهذا الوجه.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٤٠

﴿أوالئاك﴾ إشارة للطيبين أو إشارة لهم وللطيبات إذا عنى بهن النساء. ﴿مبرءون مما يقولون﴾ أي يقول الخبيثون من خبيثات الكلم أو القاذفون الرامون المحصنات

٤٤١

ووعد الطيبين المغفرة عند الحساب والرزق الكريم في الجنة.

غض البصر : أطبق الجفن على الجفن بحيث تمتنع الرؤية. قال الشاعر :

فغض الطرف إنك من نميرفلا كعبا بلغت ولا كلابا

الخمر : جمع خمار وهو المقنعة التي تلقي المرأة على رأسها ، وهو جمع كثرة مقيس فيه ، ويجمع في القلة على أخمرة وهو مقيس فيها أيضا. قال الشاعر :

وترى الشجراء في ريقهكرؤوس قطعت فيها الخمر

الجيب : فتح يكون في طريق القميص يبدو منه بعض الجسد. **والعورة** : ما احترز من الإطلاع عليه ويغلب

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ (دار الفكر)، ١٧٣/٦

في سوأة الرجل. والمرأة الأيم : قال النضر بن شميل : كل ذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لا ذكر معها ووزنه فعيل كلين ويقال : آمت تئيم. وقال الشاعر :

كل امرىء ستئيم منه العرس أو منها يئم

أي : سينفرد فيصير أيما ، وقياس جمعه أيائم كسيائد في جمع سيد وجمعه على فعالى محفوظ لا مقيس. البغاء : الزنا ، يقال : بغت المرأة تبغي بغاء فهي بغي وهو مختص بزنا النساء. المشكاة : الكوة غير

٤٤٣

النافذة. قال الكلبي حبشي معرب. الزجاجة : جوهر مصنوع معروف ، وضم الزاي لغة الحجاز ، وكسرها وفتحها لغة قيس. الزيت : الدهن المعتصر من حب شجرة الزيتون. قال الكرماني : السراب بخار يرتفع من قعور القيعان فيكيف فإذا اتصل به ضوء الشمس أشبه الماء من بعيد ، فإذا دنا منه الإنسان لم يره كما كان يراه بعيدا. وقال الفراء : السراب : ما لصق بالأرض. وقيل : هو الشعاع الذي يرى نصف النهار عند اشتداد الحر في البر ، يخيل للناظر أنه الماء السارب أي الجاري. وقال الشاعر :

فلما كففنا الحرب كانت عهودكمكلمع سراب في الفلا متألق

وقال :

أمر الطول لماع السراب

وقيل : السراب ما يرقون من الهواء في الهجير في فيافي الأرض المنبسطة. اللجي : الكثير الماء ، ولجة البحر معظمة ، وكان لجيا مسنوب إلى اللجة. الودق : المطر شديده وضعيفه. قال الشاعر :

فلا مزنة ودقت ودقهاولا أرض أبقل إبقالها

وقال أبو الأشهب العقيلي : هو البرق. ومنه قول الشاعر :

أثرن عجاجة وخرجن منهاخروج الودق من خلل السحاب

والودق : مصدر ودق السحاب يدق ودقا ، ومنه استودقت الفرس. البرد : معروف وهو قطع متجمدة يذوب منه ماء بالحرارة. السنا : مقصور من ذوات الواو وهو الضوء. قال الشاعر :

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٤٠

يضيء سناه أو مصابيح راهب

يقال : سنا يسنو سنا ، والسنا أيضا نبت يتداوي به ، والسناء بالمد الرفعة والعلو قال :

وسن كسنق سناء وسنما

أذعن للشيء : انقاد له. وقال الزجاج : الإذعان : الإسراع مع الطاعة. الحيف : الميل في الحكم ، يقال : حاف في قضيته أي جار. اللواذ : الروغان من شيء إلى شيء في خفية.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٤٠

٤٤٤

(١) ".

"وقرأ ابن عامر وأبو بكر بالنصب على الحال أو الاستثناء وباقي السبعة بالجر على النعت وعطف ﴿أو الطفل﴾ على ﴿من الرجال﴾ قسم التابعين غير أولي الحاجة للوطء إلى قسمين رجال وأطفال ، والمفرد المحكي بأل يكون للجنس فيعم ، ولذلك وصف بالجمع في قوله ﴿الذين لم يظهروا ﴾ ومن ذلك قول العرب : أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض يريد الدنانير والدراهم فكأنه قال : أو الأطفال. و﴿الطفل﴾ ما لم يبلغ الحلم وفي مصحف حفصة أو الأطفال جمعا. وقال الزمخشري : وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس ويبين ما بعده أنه يراد به الجمع ونحوه ﴿يخرجكم طفلا﴾ انتهى. ووضع المفرد موضع الجمع لا ينقاس عند سيبويه وإنما قوله ﴿الطفل﴾ من باب المفرد المعرف بلام الجنس فيعم كقوله ﴿إن الانسان لفى خسر﴾ ولذلك صح الاستثناء منه والتلاوة ثم يخرجكم بثم لا بالواو. وقوله ونحوه ليس نحوه لأن هذا معرف بلام الجنس وطفلا نكره ، ولا يتعين حمل طفلا هنا على الجمع الذي لا يقيسه سيبويه لأنه يجوز أن يكون المعنى ثم يخرج كل واحد منكم كما قيل في قوله تعالى ﴿وأعتدت لهن﴾ أي لكل واحدة منهن. وكما تقول : بنو فلان يشبعهم رغيف أي يشبع كل واحد منهم رغيف. وقوله ﴿الذين لم يظهروا ﴾ إما من قولهم ظهر على الشيء إذا اطلع عليه أي لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها ، وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه وظهر على القرن أخذه. ومنه ﴿فأصبحوا ظاهرين﴾ أي غالبين قادرين عليه ، فالمعنى لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء.

وقرأ الجمهور ﴿عورات﴾ بسكون الواو وهي لغة أكثر العرب لا يحركون الواو والياء في نحو هذا الجمع. وروي عن ابن عباس تحريك واو ﴿عورات﴾ بالفتح. والمشهور في كتب النحو أن تحريك الواو والياء في مثل هذا الجمع هو لغة هذيل بن مدركة. ونقل ابن خالويه في كتاب شواذ القراءات أن ابن أبي إسحاق والأعمش قرأ ﴿عورات﴾ بالفتح. قال : وسمعنا ابن مجاهد يقول : هو لحن وإنما جعله لحنا وخطأ من قبل الرواية وإلا فله مذهب في العربية بنو تميم يقولون : روضات وجورات وعورات ، وسائر العرب بالإسكان.

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٦/٣٢٣

وقال الفراء : العرب على تخفيف ذلك إلا هذيلا فتثقل ما كان من هذا النوع من ذوات الياء والواو. وأنشدني بعضهم :
جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٤٤
أبو بيضات رائح متأوبرفيق بمسح المنكبين سبوح
﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال. وقال ابن عباس : هو قرع الخلخال بالإجراء وتحريك الخلاخل عند الرجال. وزعم حضرمي أن امرأة اتخذت خلخالا من فضة واتخذت جزعا فجعلته في ساقها ، فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية. وقال الزجاج : وسماع صوت ذي الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها انتهى. وقال أبو محمد بن حزم ما معناه أنه تعالى نهاهن عن ذلك لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يلتفت إليها ولا يشعر بها : وهي تكره أن لا ينظر إليها ، فإذا فعلن ذلك نبهن على أنفسهن وذلك بحبهن في تعلق الرجال بهن ، وهذا من خفايا الإعلام بحالهن. وقال مكي : ليس في كتاب الله آية أكثر ضمائر من هذه ، جمعت خمسة وعشرين ضميرا للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.
وقال الزمخشري : وإنما نهى عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهى عن إظهار الحلي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواقع الحلي أبلغ.
﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون﴾ لما سبقت أوامر منه تعالى ومناه ، وكان الإنسان لا يكاد يقدر على مراعاتها دائما وإن ضبط
٤٤٩
نفسه واجتهد فلا بد من تقصير أمر بالتوبة وبترجي الفلاح إذا تابوا. وعن ابن عباس ﴿توبوا ﴾ مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة. وقرأ ابن عامر ﴿أيه المؤمنون﴾ ويا أية الساحر يا أيه الثقلان بضم الهاء ، ووجهه أنها كانت مفتوحة لوقوعها قبل الألف ، فلما سقطت الألف بالتقاء الساكنين اتبعت حركتها حركة ما قبلها وضمها التي للتنبيه بعد أي لغة لبني مالك رهط شقيق ابن سلمة ، ووقف بعضهم بسكون الهاء لأنها كتبت في المصحف بلا ألف بعدها ووقف بعضهم بالألف.
جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٤٤
لما تقدمت أوامر ونواة في غض البصر وحفظ الفرج وإخفاء الزينة وغير ذلك وكان الموجب للطموح من

الرجال إلى النساء ومن النساء إلى الرجال هو عدم التزوج غالبا لأن في تكاليف النكاح وما يجب لكل واحد من الزوجين ما يشغل أمر تعالى بإنكاح الأيامى ، وهم الذين لا أزواج لهم من الصنفين حتى يشتغل كل منهما بما يلزمه ، فلا يلتفت إلى غيره. والظاهر أن الأمر في قوله ﴿وأنكحوا ﴾ للوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، وأكثر العلماء على أنه هنا للندب ولم يخل عصر من

٤٥٠

(١) ".

"﴿من قبل صلواة الفجر﴾ لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وقد ينكشف النائم. ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ لأنه وقت وضع الثياب للقائلة لأن النهار إذ ذاك يشتد حره في ذلك الوقت. و﴿من﴾ في ﴿من الظهيرة﴾ قال أبو البقاء : لبيان الجنس أي حين ذلك هو الظهيرة ، قال : أو بمعنى من أجل حر الظهيرة و﴿حين﴾ معطوف على موضع ﴿من قبل﴾ ﴿ومنا بعد صلواة العشآء﴾ لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم ﴿ثلاث عورات لكم﴾ سمى كل واحد منها **عورة** لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها ، **والعورة** الخلل ومنه أعور الفارس وأعور المكان ، والأعور المختل العين. وقرأ حمزة والكسائي ﴿ثلاث﴾ بالنصب قالوا : بدل من ﴿ثلاث عورات﴾ وقدره الحوفي والزمخشري وأبو البقاء أوقات ﴿ثلاث عورات﴾ وقال ابن عطية : إنما يصح يعنى البدل بتقدير أوقات ﴿عورات﴾ فحذف المضاف وقيم المضاف إليه مقامه. وقرأ باقي السبعة بالرفع أي هن ﴿ثلاث عورات﴾ وقرأ الأعمش ﴿عورات﴾ بفتح الواو وتقدم أنها لغة هذيل بن مدركة وبني تميم وعلى رفع ﴿ثلاث﴾

.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٧١

قال الزمخشري : يكون ﴿ليس عليكم﴾ الجملة في محل رفع على الوصف والمعنى هن ﴿ثلاث عورات﴾ مخصوصة بالاستئذان ، وإذا نصبت لم يكن له محل وكان كلاما مقررا بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة. ﴿بعدهن﴾ أي بعد استئذانهم فيهن حذف الفاعل وحرف الجر بفي بعد استئذانهن ثم حذف المصدر وقيل ﴿ليس﴾ على العبيد والإماء ومن لم يبلغ الحلم في الدخول ﴿عليكم﴾ بغير استئذان ﴿جناح﴾ بعد هذه الأوقات الثلاث ﴿طوافون عليكم﴾ يمضون ويجيؤون وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هم ﴿طوافون﴾ أي المماليك والصغار ﴿طوافون عليكم﴾ أي يدخلون عليكم في المنازل غدوة وعشية بغير إذن إلا في

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٦/٣٢٧

تلك الأوقات. وجوزوا في ﴿بعضكم على بعض﴾ أن يكون مبتدأ وخبرا لكن الجر قدروه طائف على بعض وهو كون مخصوص فلا يجوز حذفه. قال الزمخشري : وحذف لأن طوافون يدل عليه وأن يكون مرفوعا بفعل محذوف تقديره يطوف بعضكم. وقال ابن عطية ﴿بعضكم﴾ بدل من قوله ﴿طوافون﴾ ولا يصح لأنه إن أراد بدلا من ﴿طوافون﴾ نفسه فلا يجوز لأنه يصير التقدير هم ﴿بعضكم على بعض﴾ وهذا معنى لا يصح. وإن جعلته بدلا من الضمير في ﴿طوافون﴾ فلا يصح أيضا إن قدر الضمير ضمير غيبة لتقدير المبتدأ هم لأنه يصير التقدير هم يطوف ﴿بعضكم على بعض﴾

٤٧٢

وهو لا يصح. فإن جعلت التقدير أنتم يطوف ﴿عليكم بعضكم على بعض﴾ فيدفعه أن قوله ﴿عليكم﴾ بدل على أنهم هم المطوف عليهم ، وأنتم طوافون ، يدل على أنهم طائفون فتعارضا. وقرأ ابن أبي عبلة طوافين بالنصب على الحال من ضمير ﴿عليهم﴾ . وقال الحسن : إذا بات الرجل خادمه معه فلا استئذان عليه ولا في هذه الأوقات الثلاثة.

﴿وإذا بلغ الاطفال﴾ أي من أولادكم وأقربائكم }فليستاذنوا ﴾ أي في كل الأوقات فإنهم قبل البلوغ كانوا يستأذنون في ثلاث الأوقات. ﴿كما استاذن الذين من قبلهم﴾ يعني البالغين. وقيل : الكبار من أولاد الرجل وأقربائه. ودل ذلك على أن الابن والأخ البالغين كالأجنبي في ذلك وتكلموا هنا فيما به البلوغ وهي مسألة تذكر في الفقه. كذلك الإشارة إلى ما تقدم ذكره من استئذان المماليك وغير البلغ.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٤٧١

ولما أمر تعالى النساء بالتحفظ من الرجال ومن الأطفال غير البلغ في الأوقات التي هي مظنة كشف عورتهن استثنى ﴿القواعد من البيت﴾ اللاتي كبرن وقعدن عن الميل إليهن والافتتان بهن فقال ﴿والقواعد﴾ وهو جمع قاعد من صفات الإناث. وقال ابن السكيت : امرأة قاعد قعدت عن الحيض. وقال ابن قتيبة : سمين بذلك لأنهن بعد الكبر يكثرن القعود. وقال ربيعة لقعودهن عن الاستمتاع بهن فأيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج. وقيل قعدن عن الحيض والحبل. و﴿ثيابهن﴾ الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار والملاء الذي فوق الثياب أو الخمر أو الرداء والخمار أقوال ، ويقال للمرأة إذا كبرت امرأة واضع أي وضعت خمارها. ﴿غير متبرجاتا بزينة﴾ أي غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن ، وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه أو غير قاصدات التبرج بالوضع ، ورب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر بها جمال.

﴿وأن يستعففن﴾ عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهن. ﴿والله سميع﴾ لما يقول كل قائل

﴿عليم﴾ بالمقاصد. وفي ذكر هاتين الصفتين توعد وتحذير.
." (١)

"﴿الذين فى قلوبهم مرض﴾ ، ومبلغهم لأجل القتال. وتقدم قول المرتدين ، وما يلحقهم في ذلك من جزائهم على طواعية الكاذبين ما أنزل الله. وتقدم : ﴿والله يعلم إسرارهم﴾ ؛ فجاء هذا الاستفهام الذي معناه التوقيف عقب هذه الأشياء. فقال الطبري : فكيف علمه بها ، أي بأسرارهم إذا توفتهم الملائكة ؟ وقيل : فكيف يكون حالهم مع الله فيما ارتكبوه من ذلك القول ؟ وقرأ الأعمش : توفاهم ، بألف بدل التاء ، فاحتمل أن يكون ماضيا ومضارعا حذفت منه التاء ، والظاهر أن وقت التوفي هو عند الموت. وقال ابن عباس : لا يتوفى أحد على معصيته إلا تضرب الملائكة في وجهه وفي دبره. والملائكة : ملك الموت والمصرفون معه. وقيل : هو وقت القتال نصرة للرسول ؛ يضرب وجوههم أن يثبتوا ؛ وأدبارهم : انهزموا. والملائكة : النصر. والظاهر أن يضربون حال من الملائكة ؛ وقيل : حال من الضمير في توفاهم ، وهو ضعيف. ﴿ذالك﴾ : أي ذلك الضرب للوجوه والأدبار ؛ ﴿بأنهم اتبعوا مآ أسخط الله﴾ : وهو الكفر ، أو كتمان بعث الرسول ، أو تسويل الشيطان ، أقوال. والمتبع الشيء هو مقبل بوجهه عليه ، فناسب ضرب الملائكة وجهه. ﴿وكرهوا رضوانه﴾ : وهو الإيمان بالله واتباع دينه. والكافر للشيء متول عنه ، فناسب ضرب الملائكة دبره ؛ ففي ذلك مقابلة أمرين بأمرين.
﴿أم حسب الذين فى قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم * ولو نشآء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القولا والله يعلم أعمالكم * ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم * إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشآقوا الرسول منا بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شياا﴾ .
إخراج أضغانهم ، وهو حقودها : إبرازها للرسول والمؤمنين ؛ والظاهر أنها من رؤية البصر لعطف العرفان عليه ، وهو معرفة القلب. واتصل الضمير في أريناكهم ، وهو الأفصح ، وإن كان يجوز الانفصال. وفي هاتين الجملتين تقريب
٨٤
لشهرتهم ، لكنه لم يعينهم بأسمائهم ، إبقاء عليهم وعلى قراباتهم ، واكتفاء منهم بما يتظاهرون به من اتباع الشرع ، وإن أبطنوا خلافه. ﴿ولتعرفنهم فى لحن القول﴾ : كانوا يصطلحون فيما بينهم من ألفاظ يخاطبون

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ٣٤٤/٦

بها الرسول ، مما ظاهره حسن ويعنون به القبيح ، وكانوا أيضا يصدر منهم الكلام يشعر بالاتباع ، وهم بخلاف ذلك ، كقولهم عند النصر : ﴿إنا كنا معكم﴾ ، وغير ذلك ، كقولهم : ﴿لئن رجعنآ إلى المدينة﴾ ، وقوله : ﴿إن بيوتنا عورة﴾ . والظاهر الإراءة والمعرفة بالسيماء ، وجود المعرفة في المستقبل بلحن القول. واللام في : ﴿ولتعرفنهم﴾ ، لام جواب القسم المحذوف. ﴿والله يعلم أعمالكم﴾ : خطاب عام يشمل المؤمن والكافر ؛ وقيل : خطاب للمؤمنين فقط.

جزء : ٨ رقم الصفحة : ٦٩

وقرأ الجمهور : ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم﴾ ، ونبلو : بالنون والواو ؛ وأبو بكر : بالياء فيهن وأويس ، ونبلو : بإسكان الواو وبالنون ؛ والأعمش : بإسكانها وبالياء ، وذلك على القطع ، إعلاما بأن ابتلاءه دائم. ومعنى : ﴿حتى نعلم المجاهدين﴾ : أي نعلمهم مجاهدين قد خرج جهادهم إلى الوجود ، وبأن مسكهم الذي يتعلق به ثوابهم. ﴿إن الذين كفروا ﴾ : ناس من بني إسرائيل ، وتبين هداهم : معرفتهم بالرسول من التوراة ، أو منافقون كأن الإيمان قد داخل قلوبهم ثم نافقوا ؛ والمطعمون : سفرة بدر ؛ وتبين الهدى : وجوده عند الداعي إليه ، أو مشاعة في كل كافر ؛ وتبين الهدى من حيث كان في نفسه ، أقوال. ﴿وسيحبط أعمالهم﴾ : أي التي كانوا يرجون بها انتفاع ، وأعمالهم التي كانوا يكيدون بها الرسول ودين الإسلام.

". (١)

"٣٧٥

ثم أخبر عن المنافقين فقال عز وجل " الذين يتربصون بكم " يعني ينتظرون بكم الدوائر وهو تغير الحال عليكم " فإن كان لكم فتح من الله " يعني النصرة والغلبة على العدو " قالوا ألم نكن معكم " فأعطونا من الغنيمة " وإن كان للكافرين نصيب " يعني الظفر والغلبة على المؤمنين " قالوا " للكفار " ألم نستحوذ عليكم " يعني ألم نخبركم بعورة المسلمين ونطلعكم على سرهم ونخبركم عن حالهم ويقال " ألم نستحوذ عليكم " يعني ألم نغلب عليكم بالموالاة والاستحواذ هو الاستيلاء على الشيء كقوله " استحوذ عليهم الشيطن " المجادلة ١٩ ثم قال " ونمنعكم من المؤمنين " يعني نجادل المؤمنين عنكم ونجنبهم عنكم

---

(١) تفسير البحر المحيط . (دار الفكر)، ٦٤/٨

قال الله تعالى " فالله يحكم بينكم يوم القيامة " يعني بين المؤمنين والمنافقين والكافرين " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " بأنهم يسلطون علينا ويقال دولة دائمة يعني لا تدوم دولتهم وروي عن عدي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله عز وجل " ولن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا " وهم يسلطون علينا ويغلبوننا فقال لا يسلط الكافر على المؤمن في الآخرة في يوم القيامة

ثم بين حال المنافقين في الدنيا وخداعهم فقال عز وجل " إن المنافقين يخادعون الله " يعني يظنون أنهم يخادعون الله " وهو خادعهم " يعني يجازيهم جزاء خداعهم وهو أنهم يمشون مع المؤمنين على الصراط يوم القيامة ثم يسلبهم فيبقون في ظلمة ثم قال " وإذا قاموا إلى الصلاة " يعني المنافقين " قاموا كسالى " يعني متثاقلين " يراؤون الناس " يعني لا يرونها حقا ويصلون مراءاة للناس وسمعة " ولا يذكرون الله إلا قليلا " قال ابن عباس لو كان ذلك القليل لله تعالى لكان كثيرا وتقبل منهم ولكن لم يريدوا به وجه الله تعالى

ثم قال تعالى " مذبذبين بين ذلك " يعني مترددين ويقال متفحصين بين ذلك " لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء " يعني ليسوا مع المؤمنين في التصديق ولا مع اليهود في الظاهر " ومن يضلل الله " يعني من يخذله الله عن الهدى " فلن تجد له سبيلا " يعني مخرجا

سورة النساء ١٤٤

ثم قال عز وجل " يا أيها الذين آمنوا " أي صدقوا قال مقاتل الذين آمنوا بزعمهم وهم المنافقون " ولا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين " ويقال " يا أيها الذين آمنوا " في الظاهر وأسروا النفاق ويقال يعني المؤمنين المخلصين كانت بينهم وبين اليهود صداقة وكانوا يأتونهم فنهاهم الله تعالى عن ذلك فقال " لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين " ثم قال " أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا " يعني حجة بينة في الآخرة." (١)

"٤٠٩

الاختصار ومعناه بعث غرابا يبحث التراب على غراب الميت ليواريه " ليريه كيف يواري سوأة أخيه " يعني كيف يغطي عورة أخيه " قال " قابيل عند ذلك " يا ويلتا أعجزت " يعني أضعفت حيلتي " أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي " يعني فاغطي عورة أخي " فأصبح من النادمين " على حمله حيث لم يدفنه حين قتله قال ابن عباس ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه ويقال إن آدم وحواء أتيا قبره وبكيا أياما عليه ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع على السفح وقد تفرقت عروقه وأعضاؤه

---

(١) بحر العلوم ، ١/٣٧٥

وقال دعا عليه آدم فانخسفت به الأرض وقال مقاتل كان قبل ذلك السباع والطيور تستأنس بآدم فلما قتل قابيل أخاه هربوا فحلقت الطيور بالهواء والوحوش بالبرية والسباع بالغياض وتزوج شيت عليه السلام بإقليما وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل وقال بعضهم هذه القصة كانت في بني إسرائيل وهما أخوان قتل أحدهما الآخر ولكن هذا خلاف قول المفسرين

سورة المائدة ٣٢

قال الله تعالى " من أجل ذلك " يعني من أجل جناية ابن آدم حين قتل أخاه "كتبنا " يعني فرضنا " على بني إسرائيل " وغلظنا وشددنا في التوراة " أنه من قتل نفسه بغير نفس " يعني قتل نفسا بغير أن يقتل نفسا " أو فساد في الأرض " يعني بغير فساد في الأرض وهو الشرك بالله " فكأنما قتل الناس جميعا " يعني إذا قتل نفسا بغير جرم واستحل قتله فكأنما قتل الناس جميعا يعني إذا قتل نفسا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

ثم قال " ومن أحياها " يعني نجاها من غرق أو حرق أو يعفو عن القتل " فكأنما أحيا الناس جميعا " يعني له من الأجر كأنما أحيا الناس جميعا لأن في حياة نفس واحدة يكون منفعة لجميع الناس لأنه يدعو لجميع الخلق

ثم قال تعالى " ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات " يعني بالبيان في الأمر والنهي " ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك " البيان " في الأرض لمسرفون " يعني لمشركون تاركون لأمر الله تعالى

سورة المائدة." (١)

"جميع جهاتهم ويقال " عن أيمانهم " فيما أمروا به " وعن شمائلهم " فيما نهوا عنه ويقال " وعن أيمانهم وعن شمائلهم " أي فيما يعملون لأنه يقال

٥٢٣

عملت يداك " ولا تجد أكثرهم شاكرين " يعني ذرية آدم عليه السلام لا يكونون شاكرين لنعمتك ويقال " شاكرين " يعني مؤمنين وقال في آية أخرى " وقليل من عبادى الشكور " سبأ١٣ وقال " ولقد صدق إبليس ظنه " سبأ ٢٠ " قال اخرج منها مذؤوما مدحورا " قال الكلبي ومقاتل يعني اخرج من الجنة " مذؤوما " أي معيبا " مدحورا " يعني مطرودا وقال الزجاج " مذؤوما " يعني مذموما يقال ذأمت الرجل وذممته إذا عبته " مدحورا " يعني مبعدا من رحمة الله تعالى " لمن تبعك منهم " يعني من أطاعك فيما دعوته إليه واللام زيادة

---

(١) بحر العلوم. ، ٤٠٩/١

للتأكيد " لأملأن جهنم منكم أجمعين " يعني ممن أطاعك منهم من الجن والإنس ويكون هذا اللفظ بمعنى القسم والتأكيد وأنه يفعل ذلك لا محالة

سورة الأنعام ١٩ - ٢٥

قوله تعالى " يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة " يعني وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة " فكلا من حيث شئتما " يعني من حيث احببتما موسعا عليكما " ولا تقربا هذه الشجرة " يعني ولا تأكلا من هذه الشجرة " فتكونا من الظالمين " يعني فتصيرا من الضارين بأنفسكما

قوله تعالى " فوسوس لهما الشيطان " يعني زين لهما الشيطان " ليبدي لهما ما وري عنهما من سوءاتهما " يعني أراد إبليس بالوسوسة ليظهر ما ستر من عوراتهما والسوأة كناية عن **العورة** وذلك أن إبليس لما رأى محسوده في الجنة ورأي نفسه طريدا لم يصبر واحتال لإخراجهما فأتاهما " وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين " يعني أنكما لو أكلتما تصيران كالملكين لا تموتان أبدا أو تكونان كالملائكة وتعلمان الخير والشر " أو تكونا من الخالدين " يعني إن لم تكونا ملكين فتكونا من الخالدين لا تموتان أبدا وقرأ بعضهم " ملكين " بالخفض كما قال في آية أخرى " وملك لا يبلى " طه ١٢٠ وهي قراءة يحيى بن أبي كثير

قوله تعالى " وقاسمهما " يعني حلف لهما " إني لكما لمن الناصحين " بأنها شجرة الخلد من أكل منها لم يمت وكان آدم لم يعلم أن أحدا يحلف بالله كاذبا " فدلاهما بغرور " (١) ".

"

٥٢٤

يعني غرهما بباطل ويقال زين لهما وأصله في اللغة من التقريب يعني قربهما إلى الشجرة " فلما ذاقا الشجرة " يقول فلما أكلا من الشجرة ووصل إلى بطونهما تهافت لباسهما عنهما " بدت لهما سوءاتهما " يقول ظهرت لهما عوراتهما وإنما سميت **العورة** سوأة لأن كشف **العورة** قبيح

قال الفقيه حدثنا أبو جعفر قال حدثنا أبو القاسم أحمد بن حم قد ذكر بإسناده عن أبي بن كعب عن لنبي صلى الله عليه وسلم قال إن آدم كان رجلا طويلا كأنه نخلة سحوق كثير شعر الرأس فلما وقع في الخطيئة بدت له سوءته وكان لا يراها قبل ذلك فانطلق هاربا في الجنة فتعلقت به شجرة من شجر الجنة فناداه ربه

---

(١) بحر العلوم . ، ٥٢٣/١

يا آدم أتفر مني قال يا رب إني أستحي وفيه دليل أن ستر العورة كان واجبا من وقت آدم عليه السلام لأنه لما كشف عنهما سترا عوراتهما بالأوراق فذلك قوله تعالى " وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة " يعني أقبلا وعمدا على أبدانهما ورقة ورقة ومنه يقال خصف فعله وهو إطباق طاق على طاق وأصل الخصف الضم والجمع يعني أقبلا وعمدا يلزقان عليهما من ورق الجنة وهو ورق التين والخصف إنما هو إلصاق الشيء بالشيء ولهذا يقال له خصاف وقرأ بعضهم " وطفقا " بالنصب وهما لغتان طفق يطفق وطفق يطفق " وناداهما ربهما " يعني قال ربهما " ألم أنهكما عن تلكما الشجرة " يعني عن أكل تلك الشجرة " وأقل لكما " يعني ألم أقل لكما " إن الشيطان لكما عدو مبين " يعني إبليس لكما عدو ظاهر العداوة

قوله تعالى " قالا ربنا ظلمنا أنفسنا " بأكلنا الشجرة فاغفر لنا وتجاوز عن معصيتنا " وإن لم تغفر لنا وترحمنا " يعني إن لم تتجاوز عن ذنوبنا " لنكونن من الخاسرين " بالعقوبة فهذه لام القسم كأنهما قالا والله لنكونن من الخاسرين إن لم تغفر لنا وترحمنا وقد ذكر الله تعالى قبول توبتهما في سورة البقرة وهو قوله تعالى " فتاب عليه " البقرة ٣٧ يعني قبل توبته وفي الآية دليل أن الله تعالى يعذب عباده إذا أصروا على الذنوب ويتجاوز عنهم إذا تابوا لأن إبليس لم يتب وسأل النظرة فجعل مأواه جهنم وتاب آدم ورجع عن ذنبه فقبل توبته

قوله " قال اهبطوا " يعني آدم وحواء عليهما السلام وإبليس لعنه الله " بعضكم لبعض عدو " يعني إبليس عدوا لآدم وحواء

ثم قال " ولكم في الأرض مستقر " يعني منزل وموضع القرار " ومتاع إلى حين " يعني ومعاش إلى وقت الموت

قوله تعالى " قال فيها تحيون " يعني في الأرض تعيشون " وفيها تموتون ومنها تخرجون " يعني من الأرض من قبوركم يوم القيامة قرأ حمزة والكسائي وابن عامر

". (١)

"

٥٢٥

" يخرجون " بنصب الياء وضم الراء وقرأ الباقون " تخرجون " بضم التاء ونصب الراء على معنى فعل ما لم يسم فاعله

---

(١) بحر العلوم . ، ٥٢٤/١

قوله تعالى " يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا " يقول خلقنا لكم الثياب " يواري سوءاتكم " يعني يستر عوراتكم ويقال معناه أنزلنا عليكم المطر ينبت لكم القطن والكتان لباسا لكم
ثم قال " وريشا " قرأ الحسن البصري ورياشا بالألف وقرأ غيره " وريشا " بغير ألف وقال القتبي الريش والرياش ما ظهر من اللباس وريش الطائر ما ستره الله به ويقال الرياش المال والمعاش قال الفقيه حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي أسامة عن عوف بن أبي جميلة عن معبد الجهني في قوله " قد أنزلنا عليكم لباسا " قال هو ما تلبسون " ورياشا " قال المعاش " ولباس التقوى " هو الحياء " ذلك خير " يعني لباس التقوى وهو الحياء خير من الثياب لأن الفاجر وإن كان حسن الثياب فإنه بادي **العورة** ألا ترى إلى قول الشاعر حيث يقول
(حتى كأني أرى من لا حياء له ٪ ولا أمانة وسط القوم عريانا)
وقال القتبي " لباس التقوى " أي ما ظهر عليه من السكينة والعمل الصالح كما قال " لباس الجوع والخوف " النحل ١١٢ يعني ما ظهر عليهم من سوء آثارهم ويقال " لباس التقوى " الإيمان ويقال العفة وتغير حالهم قرأ نافع والكسائي وابن عامر " لباس " بالنصب يعني أنزل لباس التقوى وقرأ الباقون بالضم على معنى الابتداء ويقال فيه مضمر يعني وهو " لباس التقوى " ومعناه ستر العروة أي لباس المتقين وقرأ عبد الله بن مسعود " لباس التقوى " خير وقال مجاهد كان أناس من العرب يطوفون حول البيت عراة فنزل قوله تعالى " قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا " يعني من المال ويقال معنى قوله " ذلك خير " يعني اللباس خير من تركه لأنهم كانوا يطوفون عراة
". (١)

"

٥٧١

السلام مني ومنكم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم على موسى وعليهم السلام ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي أرى بيوتكم مستوية قالوا لأنا قوم لا يبغي بعضنا على بعض قال فما لي لا أرى عليها أبوابا قالوا إنا لا يضر بعضنا بعضا قال فما لي لا أراكم تضحكون ما ضحكنا قط لأن الله تعالى أخبرنا في كتابه أن جهنم عرضها ما بين الخافقين وقعرها الأرض السفلى وقد أقسم الله تعالى ليملأنها من

---

(١) بحر العلوم . ، ١/٥٢٥

الجنة والناس أجمعين قال فهل تبكون على الميت قالوا لا يا رسول الله كيف نبكي على الميت وكلنا ميت وهو سبيل لا بد منه والله أعطانا والله أخذ منا قال فهل تمرضون قالوا يا رسول الله إنما يمرض أهل الذنوب والخطايا فأما نحن فمعصومون بدعاء نبي الله موسى قال فكيف تموتون إذا لم تمرضوا قالوا إذا استوفى أحدنا رزقه جاءه ملك الموت فقبض روحه فندفنه حيث يموت قال فهل تحزنون إذا ولد لأحدكم ج١رية قالوا لا يا رسول الله ولكنا نصوم لله تعالى شهرا شكرا فإذا ولد لأحدنا غلام نصوم لله شهرين شكرا قال فهل فيكم حيات وعقارب قالوا نعم قال كيف تصنعون بهن قالوا يا رسول الله نمشي عليهن ويمشين علينا ولا نؤذيهن ولا تؤذينا هم آمنات منا ونحن آمنون منهن قال فهل لكم ماشية قالوا نعم نجز أصوافها فنتخذ منه الأفنية والأكسية ونأكل من لحومها الكفاف وكل أهل القرية فيها شرع أي سواء ليس أحد أحق به منا قال فهل تزنون أو يوزن عليكم قالوا لا نزن ولا يوزن علينا ولا نكيل ولا يكال علينا ولا نشتري ولا نبيع قال فمن أين تأكلون قالوا يا رسول الله نخرج فنزرع ويرسل الله تعالى السماء علينا فينبته ثم نخرج إليه فنحصده ونضعه في أماكن من القرية فيأخذ أهل القرية الكفاف ويدعون ما سواه قال فهل تجامعون النساء قالوا نعم يا رسول الله لنا بيوت مظلمة وثياب معلومة فإذا أردنا أن نجامع النساء لبسنا ثياب١ا تلك ودخلنا تلك البيوت لا يرى الرجل عورة امرأته ولا المرأة عورته قال فهل فيكم زنى قالوا لا يا رسول الله فإن فعل ذلك أحد منا لظننا أن الله تعالى يبعث عليه نارا فتحرقه أو تخسف به الأرض ولكن إذا كان للرجل منا ابنة طلبها رجل منه رجل فيزوجه إياها أراد به الأجر والعفة قال فهل تكنزون الذهب والفضة قالوا لا يا رسول الله إنما يكنز الذهب والفضة من لا يثق بالله ومن يرى أن الله تعالى لم يتكفل عنه برزقه فأما نحن فلا نكنز الذهب والفضة فأقرأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سور من القرآن نزلت بمكة ولم تكن نزلت فريضة غير الصلاة والزكاة فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وأمرهم بالصلاة والزكاة ورجع من ليلته وقال قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله "." (١)

٥٢٢"

سورة النور ٥٦ - ٥٩

قوله عز وجل " وأقيموا الصلاة " يعني أقروا بها وأتموها " وآتوا الزكاة " يعني أقروا بها وأعطوها " وأطيعوا الرسول " فيما يأمركم به من التوحيد والطاعة " لعلكم ترحمون " فلا تعذبون

قوله عز وجل " لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض " يعني فائتين ويقال سابقين أمر الله تعالى ويقال

---

(١) بحر العلوم . ، ٥٧٢/١

معناه لا تظن أنهم يهربون منا وأنهم يفوتون من عذابنا " ومأواهم النار وبئس المصير " يعني صاروا إليه وبئس المرجع قرأ حمزة وإبن عامر " لا يحسبن " بالياء ونصب السين وقرأ الباقون بالتاء بلفظ المخاطبة وكسر السين

قوله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا " قال إبن عباس وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهيرة ليدعوه فانطلق الغلام ليدعوه فوجده نائما قد أغلق الباب فأخبر الغلام أنه في هذا البيت فقرع الباب على عمر فلم يستيقظ فدخل فاستيقظ عمر فجلس وانكشف منه شيء فرآه الغلام فعرف عمر أنه قد رآه فقال عمر وددت أن الله تعالى نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا هذه الساعة إلا بإذن ثم إنطلق معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم " يعني العبيد والإماء والولائد " والذين لم يبلغوا الحلم منكم " يعني وليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم يعني الإحتلام وهم الأحرار من الغلمان " ثلاث مرات " لأنها ساعات غرة وغفلة ثم بين الساعات الثلاث فقال " من قبل صلاة الفجر " لأن ذلك وقت لباس الثياب " وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة " يعني وقت القيلولة " ومن بعد صلاة العشاء " وذلك وقت النوم " ثلاث عورات لكم " يعني ثلاث ساعات وقت غرة وغفلة وهن أوقات التجرد وظهور **العورة** وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية واحدة " ثلاث عورات " بنصب الثاء وقرأ الباقون بالضم فمن قرأ بالنصب فمعناه ليستأذنكم ثلاث عورات أي ثلاث ساعات ومن قرأ." (١)

"٦٠٥

ولا سلطان له في أرضنا وقال في رواية الكلبي كان هذا الرجل إسمه نيرون إبن أخي شعيب وشعيب كان توفي قبل ذلك وقال عامة المفسرين إن هذا كان شعيبا

سورة القصص ٢٦ - ٢٩

قوله عز وجل " قالت إحداهما يا أبت " يعني قالت إحدى الإبنتين التي جاءت به وقال في رواية مقاتل هي الكبرى وقال في رواية الكلبي هي الصغرى " يا أبت إستأجره " يعني إستأجر موسى ليرعى لك الغنم " إن خير من إستأجرت القوي الأمين " يعني خير الأجراء من يكون قويا في العمل أمينا على المال **والعورة** ثم قال إيش تعلمين أنه قوي أمين فأخبرته بالقصة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا إبراهيم بن يوسف قال حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم

(١) بحر العلوم. ، ٥٢٢/٢

قال كان شريح لا يفسر شيئا من القرآن إلا ثلاث آيات قوله " الذي بيده عقدة النكاح " [البقرة : ٢٣٧] قال أي الزوج وقوله " وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب " [ص : ٢٠] قال " الحكمة " الفقه والعلم " وفصل الخطاب " البينة والإيمان وقوله " إن خير من إستأجرت القوي الأمين " قال كانت قوته أن يحمل صخرة لا يقوى عليها إلا عشرة رجال وكانت أمانته أن إبنة شعيب كانت أمامه فوصفتها له الريح فقال لها تأخري وصفي لي الطريق

" قال " شعيب لموسى عليهما السلام " إني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج " يعني أزوجك إحدى إبنتي على أن ترعى غنمي ثمان سنين وهذا الحكم في هذه الأمة جائز أيضا لو تزوج الرجل المرأة على أن يرعى غنمها كذا وكذا سنة أو يرعى غنم أبيها يجوز النكاح ويكون ذلك مهرا لها " فإن أتممت عشرا " يعني عشر سنين " فمن عندك " يعني فإن أتممت عشر سنين فبفضلك وليس بواجب " وما أريد أن أشق عليك " في السنتين يعني أنت بالخيار في ذلك ويقال بأن أشرط عليك العشر " ستجدني إن شاء الله من الصالحين " أي من الوافين بالعهد وقال مقاتل يعني من الوافين بك كقوله " أخلفني في قومي وأصلح " [الأعراف : ١٤٢] يعني إرفق بهم " قال " موسى " ذلك بيني وبينك." (١) ٤٧"

السبيلا) [الأحزاب ٦٧] وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر بالألف في حال الوصل والوقف وقرأ أبو عمرو وحمزة بغير ألف في الحالين جميعا

فمن قرأ بالألف في الحالين فلاتباع الخط لأن في مصحف الإمام وفي سائر المصاحف بالألف

ومن قرأ بغير ألف فلأن الألف غير أصلية وإنما يستعمل هذه الألف الشعراء في القوافي

وقال أبو عبيدة أحب إلي في هذه الحروف أن يتعمد الوقف عليها بالألف ليكون متبعا للمصحف واللغة

قوله عز وجل " هنالك ابتلي المؤمنون " يعني عند ذلك اختبر المؤمنون يعني أمروا بالقتال والحضور وكان في ذلك اختبارا لهم " وزلزلوا زلزالا شديدا " أي حركوا تحريكا شديدا واجتهدوا اجتهادا شديدا

" وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا " وهم لم يقولوا رسول الله وإنما قالوا باسمه ولكن الله عز وجل ذكره بهذا اللفظ

قوله عز وجل " وإذ قالت طائفة منهم " يعني جماعة من المنافقين " يا أهل يثرب " يعني يا أهل المدينة وكان اسم المدينة يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة " لا مقام لكم " قرأ عاصم بضم

---

(١) بحر العلوم . ، ٦٠٥/٢

الميم وقرأ الباقون بالنصب

فمن يقرأ بالضم فمعناه لا إقامة لكم

ومن قرأ بالنصب فهو بالمكان أي لا مكان لكم تقومون فيه والجمع المقامات

وكان أبو عبيدة يقرأ بالنصب لأنه يحتمل المقام والمكان جميعا يعني أن المنافقين قالوا خوفا ورعبا منهم لا مقام لكم عند القتال

" فارجعوا " يعني فانصرفوا إلى المدينة " ويستأذن فريق منهم النبي " وهم بنو حارثة وبنو سلمة وذلك أن بيوتهم كانت من ناحية المدينة " يقولون إن بيوتنا **عورة** " يعني ضائعة نخشى عليها السراق

ويقال معناه أن بيوتنا مما يلي العدو وإنا لا نأمن على أهالينا

وقال القتبي أصل **العورة** ما ذهب عنه الستر والحفظ وكان الرجال سترا وحفظا للبيوت

فقالوا " إن بيوتنا **عورة** " يعني خالية و العرب تقول أعور منزلك إذا سقط جداره

يقول الله تعالى " وما هي **بعورة** " لأن الله عز وجل يحفظها يعني وما هي بخالية " إن يريدون إلا فرارا " أي ما يريدون إلا فرارا من القتال

ثم قال " ولو دخلت عليهم من أقطارها " يعني لو دخل العسكر من نواحي المدينة " ثم سئلوا الفتنة " يعني دعوهم إلى الشرك " لأتوها " قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر " لأتوها " بالهمزة بغير مد وقرأ الباقون بالهمز والمد

فمن قرأ بالمد " لآتوها " يعني لأعطوها

ومن قرأ بغير مد معناه صاروا إليها وجاؤوها وكلاهما يرجع إلى معنى واحد يعني لو دعوا إلى الشرك لأجابوا سريعا

" وما تلبثوا بها إلا يسيرا " أي وما تحسبوا بالشرك إلا قليلا

يعني يجيبوا سريعا

ويقال لو فعلوا ذلك لم

يلبثوا بالمدينة إلا قليلا." (١)

---

(١) بحر العلوم . ، ٤٧/٣

"يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء : ٢٣].

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٦٣

قوله : ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾ جملة أمرية عطف على ما قبلها من الأوامر ، ولكن اعترض بينهما بهذه الجمل.

وأصل " اسْتَعِنُوا " : " اسْتَعونُوا " ففعل فيه ما فعل في " نَسْتَعِين " وقد تقدم تحقيقه ومعناه.

و " بالصبر " متعلّق به ، والياء للاستعانة أو للسّببية ، والمُسْتَعَان عليه محذوف ليعم جميع الأحوال المستعان عليهان واستعان يتعدّى بنفسه نحو : ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، ويجوز أن تكون الباء للحال ، أي : مُلْتَبِسِينَ بالصبر.

والظَّاهر أنه يتعدّي بنفسه وبالباء ، تقول : استعنت الهل واستعنت بالله ، وقد تقدم أن السِّين للطلب.

والصّبر : الحبس على المكروه ؛ ومنه : " قُتِلَ فُلاَنٌ صَبْراً " ؛ قال : [الوافر] ٤٥٤. فَصَبْراً في مَجَالِ المَوْتِ صَبْراً

فَمَا نَيْلُ الخ ُلُودِ بِمُسْتَطَاعِ

و " المَصْبُورة " التي نهي عنها في الحديث هي المَحْبوسة على الموت ، وهي المجثمة.

والصبر المأمور به هو الصَّبر على الطَّاعة.

قال النحاسيك " ولا يقال لمن صبر على المصيبة : صابر إنما يقال : صابر على كذا ".

ويرده قوله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة : ١٥٥] ثم قال : ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ﴾ [البقرة : ١٥٦] الآية.

فصل في فضل الصلاة خص الصلاة بالذكر من بين سائر العِبَادات تنويهاً بذكرها.

وكان عليه الصلاة والسَّلام " إذا حَزَبَهُ أمر فَزِعَ إلى الصَّلاة ".

ومنه ما روي عن عبدالله بن عَبَّاسٍ أنه نُعي إليه أخوه قثم . وقيل بنت له . وهو سَفَرٍ فاسْتَرجع وقال : عَوْرَةٌ سَتَرَها الله ، ومُؤْنَةٌ كَفَاها الله ، واجْرٌ ساقه الله ، ثم تَنَحَّى عن الطريق وصَلَّى ، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ : ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾.

فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية.

وقال قومك هي الدعاء على عرفها في اللُّغة ، فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ﴾ [الأنفال : ٤٥] ؛ لأن الثبات هو الصبر ، والذكر هو الدعاء.

وقال مجاهد : الصبر في هذه الآية الصَّوم ، ومنه قيل لرمضان : شهر الصَّبْرِ ، فجاء الصَّوم والصَّلاة على هذا القول في الآية متناسباً في أن الصِّيَام يمنع من الشَّهَوَات ، ويزهد في الدنيا ، والصَّلاة تنهى عن الفَحْشَاء والمُنْكَرِ ، وتخشع ، ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة.

وإنما قد الصَّبر على الصلاة ؛ لأن تأثير الصَّبر في إزالة ما لا ينبغي ، وتأثير الصَّلاة في حصول ما ينبغي.

وقد وصف الله ـ تعالى ـ نفسه بالصَّبْرِ كما في حديث أبو موسى عن النبي صلى الله عليه سلم قال : " ليس أَحَدٌ أو ليس شيء أَصْبَرَ على أَذَى سمعه من الله ـ تعالى ـ إنهم ليدعون له ولداً وإنه ليُعَافِيهمْ ويَرْزُقُهُمْ " أخرجه البُخَاري.

قال العلماء : وَصْفُ الله تعالى بالبصبر إنما هو بمعنى الحِلْمِ ، ومعنى وصفه ـ تعالى ـ بالحِلْمِ هو تأخير العقوبة عن مستحقِّيها ، ووصْفُهُ ـ تعالى ـ بالصَّبْرِ لم يرد في التنزيل ، وإنما ودر في حديث أبي موسى وتأوله أهل السُّنة على الحِلْمِ ، قاله " ابن فورك " وغيره.

وجاء في أسمائه " الصبور " للمبالغة في الحِلْمِ عمن عَصَاه.

قوله : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ إن واسمها وخبرها ، والضَّمير في " إ'نها " قيل : يعود على " الصلاة " ، وإن تقدم شيئان ؛ لأنها أغلب منه وأهم ، وهو نظير قوله : ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا اْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١] أعاد الضمير على التِّجَارة ؛ لأنها أهم وأغلب ، كذا قيل ، وفيه نظر ؛ لأن العطف بـ " أو " فيجب الإفراد ، لكن المراد أنه ذكر الأهم من الشَّيئين ، فهو نظيرها من هذه الجهة.

وقيل : يعود على الاستعانة المفهومة من الفعل نحو : ﴿اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٨].

وقيل : على العبادة المّدْلُول عليها بالصَّبر والصلاة ، وقيل : هو عائد على الصبر والصَّلاة ، وإن كان بلفظ المفرد ، وهذا ليس بشيء.

وقيل : حذف من الأول لدلالة الثاني عليه ؛ وتقديره : وإنه لكبيرٌ ؛ نحو قوله [الخفيف] ٤٥٥. إنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ والشَّعَرَ الأَسْوَدَ

مَالَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونا

جزء : ١ رقم الصفحة : ٤٦٣

ولم يقل : " يُعَاصيا " ردّ إلى الشباب ؛ لأن الشعر داخل فيه ، وكذا الصَّبر لما كان داخلاً في الصلاة عاد عليها كما قال : ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة : ٦٢] ، ولم يقل : يرضوهما ؛ لأن رضا الرسول داخلٌ في رِضَا الله عَزّ وجلّ.

وقيل : ردّ الكتابة إلى كل واحد منهما ، لكن حذف اختصاراً ، كقوله : ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون : ٥٠] ، ولم يقل : آيتين ، وقال الشاعر : [الطويل] ١٧٥٦. فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالمَدِينَةِ رَحْلُهُ ." (١)

"قوله : ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ﴾ الواو للحال ، والجملة بعدها : في محل نصب ، وأتى بـ " قد " ليقرب الماضي من الحال ، وكذلك " أخذن " وقد مقدرة معه لتقدم ذكرها ، وأصل أفْضَى ذهب إلى فضاه أي ناحية سعته ، يقال : فَضَى يَفْضُو فَضْواً ، وأفضى : عن ياء أصلها واو.

وقال اللَّيْثُ : أفْضَى فلان إلى فلان أي : وصل إليه ، وأصله أنه صار في فضائه وفرجته.

وقال غيره : اصل الإفْضَاءِ الوصول إلى الشيء من غير واسطة.

وللمفسرين في هذا الإفضاء قولان : أحدهُمَا : قال ابن عباس : ومجاهد ، والسدي أنَّهُ كناية عن الجماع وهو اختيار الزجاج ، وابن قتيبة ، ومذهب الشافعيّ ؛ لأنَّ عنده أن الزوج إذا أطلق قبل المسيس فله أن يرجع في نصف المهر ، وإنْ خلا بها.

والثاني : أنَّ الإفضاء هو الخلوة وإن لم يجامعها.

وقال الكلبي : الإفضاء ان يكون معها في لحاف واحد ، جامعها أو لم يجامعها ، وهذا اختيار الفراء ، ومذهب أبي حنيفةَ ؛ لأن الخلوةَ في الأنكحة الصحيحة تقرر المهر ، واسْتَدَلُّوا على القول الأوَّلِ بوجوهٍ : أحدها : ما تَقَدَّمَ عن الليث : أنه يصير في فرجته وفضائه ، وهذا المعنى إنَّمَا يحصل في الحقيقة عند الجماع.

وثانيها : انه تعالى ذكر في معرض التعجب فقال ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبّة ، وذلك لا يحصل بمجرد الخلوة وإنَّمَا يحصل بالجماع ، فيحمل عليه.

وثالثها : أن الإفضاء إليها لا بد وأن يكون مفسراً بفعل منه ينتهي إليه ؛ لأن كلمة " إلى " لانتهاء الغاية ، ومجرد الخلوة لييس كذلك ؛ لأن عند الخلوة المحضة لم يصل كل واحد منهما إلى الآخر فامتنع تفسير قوله : ﴿أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ بمجرد الخلوة.

وإنْ قيل : إذا اضطجعها في لحافٍ واحد ملامساً فقد الإفْضَاء مِنْ بعضهم إلى بعض ؛ فوجب أن يكون ذلك كافياً وأنتم لا تقولون به.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/١٧٧

٢٦٨
فالجَوَابُ أنَّ القائل بذلك قائلان : قائل يقول : المهر لا يتقرر إلاَّ بالجماع ، وآخر يقول : يتقرَّر بمجرد الخلوة ولا يقولُ أحَدٌ إنَّه يتقرر بالملامسة والمضاجعة فَبَطَلَ هذا القول بالإجماع ، ولم يبق في تفسير الإفضاء إلاَّ أحد أمرين : إمَّا الجماع ، وإمَّا الخلوةَ ، وقد أبطلنا القول بالخلوة بما بيناه فلم يبق إلاَّ أن المراد بالإِفْضَاءِ الجماع.

ورابعها : أنَّ المهر قَبْلَ الخُلْوَةِ ما كان مُتَقَرِّراً ، وقدو علّقَ الشَّرع تقريره على إفضاء البعض إلى البعض ، وقد اشتبه في المُرَادِ بهذا الإفضاء هل هو الخُلوة ، أو الجماع ، وإذَا وقع الشكُّ وجب بقاء ما كان على ما كان والأصل براءة الذمة.

احتج من قال : بأن الخلوة الصحيحة تقرر المهر وتُوجِبُ العدةَ دخل بها أوْ لم يدخل بها بما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عن [ابن] ثوبان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأةٍ ونَظَرَ إلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ " وقال عمر : إذَا أغْلَقَ باباً وأرخى ستراً وأرى عورة فقد وجب الصداق ، وقضى الخلفاء الراشدون أنَّ من أغلق باباً ، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وعليها العدة.

قوله ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُ﴾ في منكم زوجان : أظهرهما : أنه متعلق بـ " أخذن " ، وأجاز فيه أبُو الْبَقَاءِ أن يكون حالاً من ميثاقاً قدّم عليه كأنه لما رأى أنَّه يجوز أن يكون صفة لو تأخر أجاز ذلك وهو ضعيف.

قال الحسن ، وابن سيرين ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وعكرمة ، والفراء : المراد بالميثاق هو قول الولي عند العقد : زوّجْتُكَها على ما أخذ للنساء على الرجال من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان.

وقال الشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ ومُجَاهِدٌ : في كلمة النِّكَاحش المعقود عليها على الصداق
٦٩٢
وقال عليه الصلاة والسلام : " اتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ فَإنَّكُمْ أخَذْتُمُوهُنَّ بأمَانَةِ اللهِ واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ".

وقيل المراد بالميثاق الغليظ هو : إفْضَاءُ بعضهم إلى بعض وصفه بالغلظة لعظمة ما يحدث بين الزوجين من الاتحاد والألفة والامتزاج.

جزء : ٦ رقم الصفحة : ٢٦٣
". (١)

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/١٤١٥

"وقال أبُوا مُسْلِمٍ الأصْفهانِيُّ : بَلْ كان آدمُ وإبليس في الجنَّةِ ؛ لأنَّ هذه الجنَّةَ كانت بعض جنات الأرض ، والذي يقوله بعض النَّاس من " أنَّ إبليس دخل الجنَّة في جَوْف الحيَّةِ ودخلت الحيَّة في الجنَّةِ " فتلك القصة ركيكةٌ ومشهورةٌ.

وقال آخَرُون : إنَّ آدم وحَوَّاءَ ربنا قَرُبَا من باب الجَنَّةِ ، وكان إبليس واقفاً من خارج الجَنَّةِ على بَابها فيقْرُبُ أحَدُهُمَا من الآخر فتحصل الوسْوسَةُ هناك.

فإن قيل : إنَّ آدم – عليه السلام – كان يَعْرِفُ ما بينه وبين إبليسَ من العداوة ، فَكَيْفَ قبل قوله ؟ فالجواب : [لا يَبْعُد أنْ يُقال إنَّ إبليسَ لَقِيَ آدَمَ مِراراً كثيرةً ، ورَغَّبَهُ في أكْلِ الشَّجَرَة بِطُرُقٍ كثيرةٍ ؛ فلأجْل] المواظبة والمداومة على هذا التمويه أثَّر كلامه عند وأيضاً فقال تعالى : ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف : ٢١] أي : حَلَفَ لهما فاعْتَقَدُوا أنَّ أحَداً لا يَحْلِفُ كاذباً فلذلك قبل قوله.

قوله : " لِيُبْدِيَ لَهُمَا " في طلام " لِيُبْدِي " قولان : أظهرهما : أنها لامُ العِلَّةِ على أصلها ؛ لأنَّ قَصْدَ الشَّيْطانِ ذلك.

وقال بعضهم : " اللاَّمُ " لِلصَيْرُورةِ والعاقِبَةِ ، وذلك أنَّ الشِّيْطَانَ لم يكن يعلم أنَّهُمَا يعاقبان بهذه العُقُوبَةَ الخَاصَّاةِ ، فالمعنى : أن أمْرَهُمَا آل إلى ذلك.

الجوابُ : أنهُ يجوزُ أنْ يُعْلم ذلك بطريق من الطُّرُق المتقدّمةِ في قوله ﴿وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف : ١٧].

ومعنى قوله : " لِيُبْدِيَ لَهَمَا " ليظهر لهما ما غُطِّي وسُتِرَ عنهما من عوراتهما.

قوله : " مَا وُوْرِي " " مَا " موصولة بمعنى الذي ، وهي مفعول لـ " لِيُبْدِي " أي : لِيُظْهِر الذي سُتِرَ.

وقرأ الجمهور : " وُوْري " بواوين صريحَتَيْنِ وهو ماضٍ مبني للمفعول ، أصله " وَارَى " كضارَبَ فلمَّا بُني للمفعول أبْدِلَت الألف واواً كضُورِبَ ، فالواو الأولى فاء ، والثَّانية زَائِدَةٌ.

وقرا عبد الله : " أُوْرِيَ " بإبدال الأولى همزة ، وهو بدلٌ جَائِزٌ لا واجب.

وهذه قَاعِدَةٌ كليَّةٌ وهي : أنَّه إذا اجتمع في أوَّلِ الكلمةِ واوان ، وتحرَّكتِ الثَّانيةُ ، أو كان لها نَظِيرٌ مُتَحَرِّكٌ وجب إبدال الأولى همزة تخفيفاً ، فمثال النَّوْعِ الأوَّلِ " أوَيْصِلٌ " ، وَ " أوَاصِلُ " تصغير واصلٍ وتكسيره ، فإنَّ الأصل : وُوَيْصِل ، وواصل ؛ فاجتمع واوان في المثالين ثانيتهما متحركة فوجب إبدالُ الأولى همزة.

ومثالُ النَّوْعِ الثَّاني أوْلى فإنَّ أصلها

٥٤

وُوْلَى ، فالثَّانِيَةُ ؛ لكنها قد تتحرَّكُ في الجَمْعِ في قولك : أُوَل ؛ كفُضْلَى وفُضَل ، فإن لم تتحرَّك ولم تحمل على متحرّك ، جَازَ الإبدَالُ كهذه الآيَةِ الكريمةِ.

ومثله وُوْطِيءَ وأوْطِيءَ.

وقرأ يحيى بن وثاب " وَرِيَ " بواو واحدة مضمومة وراء مكسورة ، وكَأنَّهُ من الثُّلاثيِّ المتعدِّي ، وتحتاج إلى نَقْلِ أنَّ وَرَيْتُ كذا بمعنى وارَيْتُه.

والمُوَارَاةُ : السَّتْرُ ، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - لمَّا بلغه موت أبي طالب لعليٍّ : " اذْهَبْ فوارِهِ ".

ومنه قول الآخر : [مخلع السبيط] ٢٤٣٠ - عَلَى صَدىً أسْوَدَ المُوَارِي

فِي التُّرْبِ أمْسَى وفِي الصَّفِيح

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٥٣

وقد تقدَّم تحقيق هذه المادَّةِ والجمهور على قراءة " سَوْءَاتِهِما " بالجمع من غير نقل ، ولا إدغام.

وقرأ مُجاهدٌ والحسن " سَوَّتهما " بالإفراد وإبدال الهمز [واواً] وإدغام الواو فيها.

وقرأ الحسنُ أيضاً ، وأبو جعفر وشَيْبَةُ بن نصاح " سَوَّاتهما " بالجمع وتشديد الواو بالعمل المتقدم.

وقرأ أيضاً " سَواتِهما " بالجمع أيضاً ، إلا أنَّهُ نقل حركة الهمزة إلى الواو من غير عملٍ آخَرَ ، وكلُّ ذلك ظَاهِرٌ.

فمن قرأ بالجمع فيحتمل وجهين : أظهرهما : أنَّهُ من باب وَضْعِ الجمع موضع التَّثْنِيَةِ كراهية اجتماع تثنيتين ، والجمع أخُوا التَّثْنِيَةِ فلذلك ناب منابها كقوله : ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُماَ﴾ [التحريم : ٤] وقد تقدَّم تَحْقِيقُ هذه القاعدة.

ويحتمل أنْ يكون الجَمْعُ هنا على حقيقته ؛ لأنَّ لكل واحد منهما قُبُلاً ، ودُبُراً ، والسوءات كنايةٌ عن ذلك فهي أربع ؛ فلذلك جِيءَ بالجَمْعِ ، ويؤيّدُ الأوَّل قراءةُ الإفراد فإنَّه لا تكون [كذلك] إلاَّ والموضع موضع تثنية نحو : " مَسَحَ أذُنَيْهِ ظَاهِرهُمَا وبَاطِنَهُمَا ".

فصل في أن كشف العورة من المحرمات دلَّت هذه الآيةُ على أنَّ كَشْفَ العوْرَةِ من المُنْكَرَاتِ ، وأنَّهُ لم يزل مُسْتَهْجَناً في الطِّبَاع مُسْتَقْبَحاً في العُقُولِ.

قوله : ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَاذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾.

٥٥

." (١)

"" الباء " للحال أي : مصاحبين للغرور ، أو مصاحباً للغرور فهي حال : إمَّا من الفاعل ، أو من المفعول ويجوز أن تكون الباءُ سببيَّةً أي : دَلاَّهُمَا بسببِ أنْ غَرَّهُمَا.

والغُرُورُ : مصدرٌ حُذف فَاعِلُهُ ومفعوله ، والتقديرُ : بِغُروره إيَّاهُمَا وقوله : " فَدَلاَّهَمَا " يحتملُ أن يكون من التَدْلِيَةِ من معنى دَلاَ دَلْوَه في البِئْرِ ، والمعنى أطمعهما.

قال أبُو منصور الزْهَرِيُّ : لهذه الكلمة أصلان : أحدهما : أن يكون أصْلُهُ أن الرَّجُلَ العَطْشَانَ يُدْلِي رِجْلَهُ في البئر ليأخذ الماء ، فلا يجدُ فيها ماء فوضعت التَّدْلية موضع الطَّمعِ فيما لا فائدة فيه ، يقالُ : دَلاَّهُ : إذا أطْمَعَهُ.

قال أبُو جنْدَبٍ : [الوافر] ٢٤٣٦ - أحُصُّ فَلاَ أُجِيرُ ومَنْ أُجِرْهُ

فَلَيْسَ كَمَنْ تَدَلَّى بالغُرُورِ

وأن تكون من الدَّالِّ ، والدَّالَّةَ ، وهي الجُرْأة [أي] : فَجَرَّأهما قال : [الوافر] ٢٤٣٧ - أظُنُّ الحِلْمُ دَلَّ عَلَيَّ قَوْمِي

وقدْ يُسْتَجْهَلُ الرَّجُلُ الحَلِيمُ

٦٠

وعلى الثاني [يكون] الأصل دَلَّلَهُمَا ، فاستثقل توالي ثلاثةِ أمثال فأبدلت الثَّالث حرف لين كقولهم : تَظَنَّيْتُ في تظَنَّنْت ، وقَصَّيْتُ أظْفَاري في قَصَصْتُ.

وقال : [الرجز]

٢٤٣٨ - تَقَضِّيَ البَازِي إذا البَازِي كَسَرْ

فصل في معنى " فدلاهما بغرور " قال ابنُ عبَّاس " فَدلاَّهُمَا بِغُرُورٍ " أي غرهما باليمين وكان آدمُ يظنُّ أنَّ أحداً لا يحلف كَاذِباً باللَّه.

وعن ابن عمر أنَّهُ كان إذا رَأى من عبيده طاعةً وحسن صلاة أعْتَقَهُ فكان عبيدُهُ يفعلون ذلك طلباً لِلْعتْقِ فقيل له إنَّهُم يخدعُونَكَ فقال : من خَدَعَنَا باللَّهِ ؛ انخدعنا له.

قيل معناه ما زال يخدعه ، ويكلمه بزخرف من القول باطل.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٣٠٣

وقيل حطَّهُمَا من مَنْزِلَةِ الطَّاعَةِ إلى حالةِ المَعْصية ، ولا يكونُ الدلوى إلاَّ من علوٍّ إلى أسْفَلٍ.

قوله : ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾ " الذَّوْقُ " وجود الطَّعْمِ بالفَم ، ويعبر به عن الأكل وقيل : الذَّوْقُ مَسُّ الشَّيْءِ باللِّسانِ ، أو بالفَمِ يُقَالُ فيه : ذاق يَذُوقُ ذُوْقاً مثل صَامَ ، يَصُومُ صَوْماً ، ونَامَ يَنَامُ نَوْماً.

وهذه الآية تدل على أنهما تناولا البُرَّ قَصْداً إلى معرفة طعمه ، ولولا أنَّهُ تعالى ذكر في آية أخرى أنَّهُمَا أكلا منها لكان ما في هذه الآية لا يدُلُّ على الأكل ؛ لأنَّ الذَّائِقَ قد يكونُ ذَائِقاً من دون أكل.

قوله : ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ أي ظهرت عَوْرَتُهُمَا وزال اللِّبَاسُ عنهما.

روي عن ابن عباس أنَّهُ قال : قبل أن ازدردا أخذتها العقوبة وظهرت لهما عورتهما ، وتهافت لباسهما حتى أبْصَرَ كُلُّ واحدٍ منهما ما وُوْرِيَ عنه من عَوْرَةِ صَاحبِهِ فكانَا لا يريان ذلك.

قوله " وطَفِقَا " طَفِقَ من أفعال الشُّرُوعِ كأخَذَ وجعل ، وأنْشَأ وعلَّق وهبَّ وانبرى ،

٦١

فهذه تَدُلُّ على التَّلَبُّسِ بأوَّلِ الفِعْلِ ، وحكمها حكم أفْعَالِ المُقاربَةِ من كون خبرها لا يكون غلاَّ مُضَارِعاً ، ولا يجوز أن يقترن بـ " أن " لمنافاتها لها ؛ لأنها للشُّروع وهو حال و " أنْ " للاستقبال ، وقد يقعُ الخبرُ جملة اسمية كقوله : [الوافر] ٢٤٣٩ - وَقَدْ جَعَلَتْ قَلُوصُ بَنِي سُهَيْلٍ

مِنَ الأكْوَارِ مَرْتَعُهَا قَرِيبُ

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٦٠

وشرطيَّة كـ " إذا " كقوله عمر : " فَجَعلَ الرَّجُلُ إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً ".

ويقال طَفِقَ بفتح الفاء وكسرها ، وطَبِقَ بالباء الموحدة أيضاً ، والألف اسمها ، و " يَخْصَفَان " خَبَرُهَا.

وقرأ أبُوا السمالِ : " وطَفَقَا " بفتح الفاء.

وقرأ الزُّهْرِيُّ : " يُخْصِفَانِ " بضم حرف المضارعة من أخْصَفَ وهي تحتمل وجهين : أحدهما : ان يكون أفْعَلَ بمعنى فَعَلَ.

والثاني : أن تكون الهَمْزَةُ للتَّعْديَة ، والمَفْعُولُ على هذا مَحْذُوفُ ، أي : يُخْصِفَانِ أنفسهما ، أي : يَجْعلانِ أنفسَهُمَا خاصِفَيْن.

وقرأ الحسنُ ، والأعرجُ ومُجاهِدٌ وابْنُ وثَّابٍ " يَخِصِّفانِ " بفتح الياء وكسر الخاء ، والصَّاد مشدودةٌ ، والأصْلُ يَخْصِفَانِ ، فأدغمت التَّاءُ في الصَّادِ ، ثم اتْبعت الخَاءُ للصَّادِ في حركتها ، وسيأتي نظيرُ هذه القراءة في " يُونس " و " يس " نحو ﴿يَهْدِى﴾ [يونس : ٣٥] و ﴿يَخِصِّمُونَ﴾ [يس : ٤٩].

وروى مَحْبُوبٌ عن الحسنِ كذلك إلاَّ أنَّهُ فتح الخاء ، فلم يُتْبِعْها للصَّادِ وهي قراءةُ يعقوب وابْنِ بُرَيْدَةَ.
وقرأ عبد الله " يُخُصِّفان " بضمِّ الياءِ والخَاءِ وكسر الصَّادِ مشدودة وهي من " خَصِّفَ " بالتَّشديد ، إلاَّ أنَّهُ أتبع الخاء للياء قبلها في الحركةِ ، وهي قراءة عَسِرةُ النُّطْقِ.
ويَدُلُّ عل أنَّ أصْلها مِنْ خَصَّفَ بالتَّشديدِ قِراءةُ بعضهم " يُخَصِّفان "كذلك ، إلاَّ أنَّهُ بفتح الخاء على أصلها.
٦٢
." (١)
"و " الخصفُ " : الخَرْزُ في النِّعالِ ، وهو وَع طريقة على أخرى وخرْزهما ، والمِخْصَفُ : ما يُخْصَفُ به ، وهو الإشفَى.
قال رُؤبَةُ : [الكامل] ٢٤٤٠ - ....
أنْفِهَا كالمِخْصَفِ
والخَصْفَةُ أيضاً : الحُلَّةُ للتَّمْر ، والخَصَفُ : الثِّيابُ الغَلِيظَةُ ، وخَصَفْتُ الخَصْفَةَ : نَسَجْتُهَا ، والأخْصَف : الخَصِيفُ طعام يبرق ، وأصْلُهُ أن يُوضَعَ لَبَنٌ ونحوه في الخَصْفَةِ فَيتلوَّنُ بلونها.
وقال العبَّاسُ يمدحُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : [المنسرح] ٢٤٤١ - ...
طِبْتَ فِي الظِّلاَلِ وَفِي
مُسْتَودَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ
يشير إلى الجَنَّةِ أي حَيْثُ يخرز ، ويطابق بعضها فوق بعض.
فصل قال المُفَسِّرُون : جعلا يَخْصِفَانِ ويرقعان ويلْزِقَانِ ويصلانِ عليهما من ورق الجنَّةِ ، وهو ورق التِّين حتى صار كهيئة الثَّوْبِ.
قال الزَّجَّاجُ : يجعلان ورقةً على وقرةٍ لِيَسْتُر سَوْءَاتِهِمَا.
وروى أبَيٌّ بنُ كعبٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان آدَمُ طوالاً كأنَّهُ نَخْلَةٌ سحوق كثيرة شَعْرِ الرَّأسِ ، فلما وقع بالخطيئة بَدَتْ له سوأته ، وكان لا يراها فانْطَلَقَ هَارِباً في الجنَّةِ ،
٦٣
فعرضت له شجرةٌ من شجر الجنَّةِ فحبسته بشَعْرِهِ فقال لها أرسِلِيني ؛ قالت : لَسْتُ بِمُرْسِلَتكَ ، فَنَادَاهُ ربُّهُ

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٣٠٧

: يا آدمُ أين تَفِرُّ قال : لا يَا رَب ، ولكني استحييتك " وفي الآية دليل على أنَّ كَشْفَ **العَوْرَةِ** قبيحٌ من لدن آدم ، ألا تَرَى أنَّهُما كيف بادرا إلى السَّتْرِ ، لما تقرَّر في عقلهما من قُبْحِ كَشْفِ **العورة**.

قوله : " عليهما " قال أبُو حيَّان : الأَوْلى أن يعود الضَّمِيرُ في " عليهما " على عَوْرَتَيْهِمَا ، كَأنَّهُ قيل : يَخْصِفَانِ على سَوءأتيهما ، وعاد بضمير الاثنين ؛ لأنَّ الجمع يُرَادُ بن اثنان.

ولا يَجُوزُ أن يعود الضَّميرُ على آدَمَ وحوَّاءَ ؛ لأنَّهُ تَقرَّرَ في علم العربيَّةِ أنَّهُ لا يتعدَّى من فعل الظَّاهِرِ والمُضْمَرِ المتَّصل إلى الضمير المتصل إلى الضمير المتصل المنصوب لفظاً أو مَحَلاًّ في غير باب " ظَنّ " ، و " فَقَدَ " و " عَدمَ " ، و " وَجَد " لا يجُوزُ زيد ضربه ، ولا ضَرَبَهُ زيد ، ولا زَيْدٌ مَرَّ به ، ولا مَرَّ به زيدٌ ، فلو جعلنا الضَّميرَس في " عَلَيْهِمَا " عائداً على آدم وحوَّاءَ لَلَزِمَ من ذلك تعدِّي يَخْصِفُ إلى الضَّميرِ المنصوب مَحَلاًّ ، وقد رفع الضَّمير المتَّصِل ، وهو الألف في " يَخْصِفَانِ " ، فإن أخِذَ ذلك على حَذْفِ مُضافٍ مراد ؛ جَازَ ذلك ، تقديره : يَخْصِفانِ على بَدَنَيْهِمَا.

قال شهابُ الدِّين : ومثل ذلك فيما ذكر ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ﴾ [مريم : ٢٥].

﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ﴾ [القصص : ٣٢].

وقول الشاعر : [المتقارب] ٢٤٤٢ - هَوِّنْ عليْكَ فإنَّ الأمُورَ

بِكَفِّ الإلهِ مَقَادِيرُهَا

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٦٠

وقوله : [الطويل] ٢٤٤٣ - دَعْ عَنْكَ نَهْباً صِيحَ في حَجَرَاتِهِ

ولكِنْ حَدِيثاً ما حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ

قوله : " مِنْ وَرَقِ " يحتملُ وَجْهَيْنِ : أن تكون " مِن " لابتداء الغايةِ وأن تكون للتَّبعيضِ.

؟ و " نَادَاهُمَا رَبُّهُمَا " لم يصرِّحْ هنا باسم المنادى للعلم به.

وقوله : " أَلَمْ أَنْهَكُمَا " يجوزُ أن تكون هذه الجُمْلَةُ التقديريَّةُ مفسّدة للنداء لا محلّ لها

٦٤

ويحتمل أن يكُونَ ثَمَّ قول مَحْذُوفٌ ، هي مَعْمُولَةٌ له أي : فقال : لم أَنْهَكُمَا.

وقال بعضَهُم : هذه الجُمْلَةُ في مَحَلِّ نَصْبٍ بقولٍ مُقدَّرٍ ذلك القَوْلُ حال تقديره : وناداهما قَائِلاً ذلك.

و " لَكُمَا " متعلِّقٌ بـ " عَدُوّ " لما فيه من معنى الفِعْل ، ويجوز أن تكون متعلّقة بمَحْذُوفٍ على أنها حالٌ من " عَدُوّ " ؛ لأنَّهَا تأخّرَتْ لجاز أن تكون وصفاً.

فصل في قوله " ألم أنهكما " معنى قوله : ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ﴾ يعني : عن الأَكْلِ منها وأقل لَكُمَا : إنَّ الشَّيْطانَ لكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ.

قال ابن عبَّاس : بيَّن العداوة حَيْثٌ أبي السُّجُود وقال : ﴿لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف : ١٦].

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٦٠

." (١)

"قوله : ﴿قَالاَ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ : ضررناها بالمِعْصِيَةِ ، وتقدَّمَ تفسِيرُهَا في سُورةِ البقَرةِ ، وأنَّها تَدُلُّ على صدور الذَّنْبِ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، إلاَّ أنَّا نقُولُ : هذا الذَّنْبُ إنَّمَا صَدَرَ عنه قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

وفي قوله : ﴿قَالاَ رَّنَا ظَلَمْنَا أنْفُسنَا﴾ فائدةٌ : حَذْف حرف النداء هنا تعظيم المُنَادَى ، وتَنْزِيهُهُ.

قال مَكِّي : كَثُر نِدَاءُ الرَّبِّ بحذف " يَا " من القرآن ، وعلّةُ ذلك أن في حذف " يا " من نداء الرَّب معنى التَّعْظِيم والتنزيه ؛ وذلك أنَّ النداءَ فيه طَرَف من معنى الأمر ؛ لأنَّكَ إذا قُلْتَ : يا يزيدُ فمعناه : تعالا يا زَيْدُ أدعوك يا زَيْدُ ، فحُذِفَتْ " يا " من نداء الرَّبِّ ليزول معنى الأمر يونقص ، لأنَّ " يا " تُؤَكِّده ، وتُظهرُ معناهُ ، فكان في حذف " يا " الإجلال ، والتعظيم ، والتنزيه.

قوله : ﴿وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا﴾ هذا شرط حُذِفَ جوابه لدلالة جواب القسم المقدَّر عليه ، فإن قيل : حرف الشَّرْطِ لام التَّوْطِئَةِ للقسم مقدرة كقوله : ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ﴾ [المائدة : ٧٣] ويَدُلُّ على ذلك كثرةُ ورُوُدِ لامِ التَّوْطِئَةِ قبل أداة الشَّرطِ في كلامهم.

وتقدَّم إعرابُ ما بعد ذلك في البقرة.

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٦٤

وهذا خطابٌ يجبُ أن يتناول الثلاثة الذين تقدَّمَ ذِكرُهُم وهم : آدمُ ، وحوَّاءُ ، وإبليسُ ، فالعداوة ثَابِتَةٌ بين الإنس والجنِّ ، لا تزول أَلْبَتَّةَ.

٦٥

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٦٥

الكِنَايَةُ عائدةٌ إلى الأرض المذكورة في قوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْض﴾ [الأعراف : ٢٤].

وقرأ الأخوان وابنُ ذكوان " تَخْرُجونَ " هنا ، وفي الجاثية [٣٥] ﴿فَالْيَوْمَ لاَ يُخْرَجُونَ مِنْهَا﴾ ، وفي الزخرف

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٣٠٨

[١١] : و ﴿كَذَلِكَ تُخْر ِجُونَ﴾ ، وفي أوَّلِ الروم [١٩] : ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ قرءُوا الجميع مبنياً للفاعل ، والباقون قرءوه مبنيّاً للمفعول ، وفي أوَّلِ الرُّوم خلاف عن ابن ذكوان ، واحترزنا بأوَّل الروم [٢٥] عن قوله : ﴿إِذَا أَنتُمْ تُخْرُجُونَ﴾ [فإنَّهُ قرأ] مبنياً للفاعل.

من غير خلاف ، ولم يذكر بعضهم موافقة ابن ذكوان للأخوين في الجاثية.

والقراءتَانِ واضِحَتَانِ.

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٦٥

في نظم الآية وجهان : أحدهما : أنَّهُ تعالى لما بيَّنَ أنَّهُ أمر آدم وحوَّاءَ بالهُبُوطِ إلى الأرض ، وجعل الأرض لهما مُسْتَقَرّاً بين بعده أنَّهُ تعالى أنزل كلَّ ما يحتاجون إليه في الدُّنْيَا ، ومن جملة ما يُحتاج إليه في الدِّين والدُّنيا اللِّباس.

والثاني : أنَّهُ تعالى لمّا ذكر واقعة آدم في انكشاف **العَوْرَة** ، وأنَّهُ كان يخصف الورق على عَوْرَتَيْهِمَا ، أتبعه بأن بيَّنَ أن َ َّهُ خلق اللِّباسَ للخلق ، ليستروا به عَوْرَتَهُم ، ونبه بتكون الأشياء التي يَحْصُلُ منها اللِّبَاسُ ، فصار كأنَّهُ تعالى أنزل اللِّباسَ أي : أنزل أسْبَابَهُ ، فعبَّر بالسَّبَبِ عن المُسَبِّبِ.

وقيل : معنى " أنْزَلْنَا " أي : خلقنا لكم.

وقيل : كلُّ بَرَكاتِ الأرضِ منسوبةٌ إلى السَّماءِ كقوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد : ٢٥] وإنَّما يُسْتَخْرَجُ الحديدُ من الأرضِ ، وقوله : ﴿وَأَنزَلَ لَكُمْ مِّنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر : ٦].

وسبب نزلو هذه الآية أنَّهُم كانُوا يطوفون بالبَيْتِ عُرَاةً ، ويقولون : لا نطوفُ في ثياب عصينا الله فيها ، فكان الرِّجالُي يطوفون بالنَّهارِ ، والنِّسَاءُ باللَّيْلِ عراة.

قال قتادة.

٦٦

كانت المرأة تطوف ، وتضع يَدَهَا على فَرْجِهَا ، وتقول : [الرجز] ٢٤٤٤ - أَلَيَوْمَ يَبْدُوا بَعْضُهُ أوْ كُلُّهُ

وَمِا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أحِلُّهُ

(١) ".

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٣٠٩

"ذلك الفعل هو أنَّهُم اتخذوا الشَّياطين أولياء.

فصل في دحض شبهة خلق الأفعال احتجَّ أهْلُ السُّنَّة بهذه الآية على أنَّ الهدى والضلال من الله تعالى.

قالت المعتزلة : " المرادُ فريقاً هدى إلى الجنَّةِ والثَّواب ، وفريقاً حقَّ عليهم الضَّلال أي : العذاب والصّرف عن طريق الثَّواب ".

قال القاضي : لأنَّ هذا هو الذي يحقُّ عليهم دون غيرهم ، إذا العبد لا يستحق أن يضلّ عن الدِّين ، إذ لو استحقّ ذلك لجاز أن يأمر أولياءه بإضلالهم عن الدِّين كما أمرهم بإقامة الحدود المستحقة ، وفي ذلك زوال الثِّقَة بالنُّبُوَّات.

وهذا الجوابُ ضعيف من وجهين : الأول : أن قوله " فَرِيقاً هَدَى " إشارة إلى الماضي ، وعلى التَّأويل الذي ذكروه يصيرُ المعنى : أنَّهُ تعالى سيهديهم في المستقبل ، ولو قال : إنَّ المراد : أنَّهُ تعالى حكم في الماضي أنَّهُ سيهديهم إلى الجنَّةِ كان هذا عُدُولاً عن الظَّاهِرِ من غير حاجة ؛ لأنَّهُ قد تبين بالدَّليل القاطع أن الهدى والضلال ليسا إلا من الله تعالى.

والثاني : هب أن المراد من الهداية والضَّلال حكم الله بذلك ، إلا أنّه لما حصل هذا الحكم امتنع من العبد صدور غيره ، والإلزام انقلاب ذلك الحكم كذباً ، والكذب على الله مُحَال ، والمفضي إلى المحال محال ، فكان صدور خلاف ذلك من العَبْدِ مُحَالاً.

قوله : ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾.

قال ابن عباس : يريد ما سَنَّ لهم عمروُ بْنُ لحَيّ ، وهذا بعيد بل هو محمول على عُمُومِهِ ، فكلُّ من شرع في بَاطِلِ فهو مستحقٌّ للذم ، سواء حسب كَوْنِه هدى ، أو لم يحسب ذلك ، وهذه الآية تدل على أنَّ الكافرَ الذي يظن أنَّهُ في دينه على الحقِّ والجاحد المعاند سواء ، وتدلُّ أيضاً على أنَّ مُجَرَّد الظن والحسْبَانِ لا يكفي في صحَّة الدين ، بل لا بدَّ فيه من الجَزءِمِ والقَطْعِ ؛ لأنَّهُ تعالى ذم الكفار بأنهم يحسبون كوْنِهِ مهتدين ، ولولا أن هذا الحسبان مذموم وإلاَّ لما ذمهم بذلك.

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٨٥

لمَّا أمرنا بإقامة الصَّلاةِ بقوله : ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٢٩].

وكان ستر **العورة** شَرْطا لصحَّةِ الصَّلاةِ أتبعه بذكر اللِّباس.

قال ابْنُ عبَّاس : إنَّ أهل الجاهلَّيةِ من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عُرَاة ، وكانوا إذا وصلوا إلى مَسْجِدِ " منى " طرحوا ثيابهم ، وأتوا المسجد عُرَاةً ، وقالوا : لا

٨٧

نَطوفُ بثيابٍ أصبنا فيها الذَّنوب ، ومنهم من يقولُ : نفعلُ ذلك تفاؤلاً حتى نتعرى من الذُنُوب كما تعرّينا عن الثياب ، وكانت المرأة منهم تتخذ ستراً تعلّه على حقويها لتستتر به عن الحُمْس وهم قريشٌ ، فإنَّهُم كانُوا لا يَفْعَلُون ذلك ، وكانوا يطوفون في ثيابهم ، ولا يأكلون من الطعام إلاَّ قوتاً قال الكَلْبِيُّ : كانت بَنُو عامر لا يأكُلونَ في أيَّام حجِّهم من الطعام إلا قوتاً ، ولا يأكلون دسماً ، يعظِّمُون بذلك حجهم فقال المسلمون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحقُ أن نَفْعَلَ ذلك فنزلت هذه الآية.

و "كُلُوا " يعني : اللحم والدسم.

﴿وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوا اْ﴾ بتحريم ما أحلَّ الله لكم من اللحم والدسم.

﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الذين يفعلون ذلك.

قال ابن عباس : "كُلْ ما شِئْتَ ، والبَسْ ما شئت ، ما أخطأتك خصلتان : سرف ومخيلة ".

قال عَلِيُّ بْنُ الحُسينِ بنِ واقدٍ : وقد جمع اللَّهُ الطبَّ كلَّه في نصف آية : ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوا اْ﴾.

فصل في معنى " الزينة " المراد من الزّينة لبس الثيابِ لقوله تعالى : ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور : ٣١]. يعني : الثّياب.

والزينة لا تحصل إلا بالسّتر التام للعورات ، ولذلك صار التزين بأخذ الثياب في الجمع والأعياد سُنَّة ، فوجب حمل الزينة على ستر **العورة**.

وقد أجمع المُفسرون على أن المراد بالزّينةِ هنا لبس الثياب التي تستر **العورة** ، وقد أمر بها بقوله : خُذُو زينتَكُم " ، والأمرُ للوجوبِ ، فَثَبَتَ أنَّ أخذ الزّينةِ واجب ، وكل ما سوى اللبس فهو واجب ، فوجب حمل الزّينةِ على اللبس عملاً بالنَّصِّ بقدر الإمكان ، فدلَّ على وُجُوبِ ستر **العورة** عند إقامة الصَّلاة.

فإن قيل : إنَّهُ عطف عليه قوله : "كُلُوا واشْرَبُوا " ، وذلك أمر إباحة ، فوجب أن يكون قوله : " خُذُوا زِينَتَكُم " أمر إباحة أيضاً والجواب لا يلزم من ترك الظَّاهر المعطوف تركه في

٨٨

". (١)

"المعطوف عليه وأيضاً دلالة الاقتران ضعيفة ، وأيضاً الأكل والشرب قد يكونان واجبين أيضاً في الجملة.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٣٢٠

فإن قيل هذه الآية وردت في المنع من الطواف حال العري.

فالجواب : أن العِبْرَة بعموم اللَّفْظِ لا بخصوص السَّبب.

إذا ثبت ذلك فقوله ﴿يَابَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يقتضي وجوب اللِّبس التَّام عند كل صلاةٍ ؛ لأن اللبس التام هو الزينة.

ترك العمل به في القدر الذي لا يجبُ ستره من الأعْضَاءِ إجماعاً ، فبقي الباقي داخلاً تحت اللفظ.

فصل في الأصل في الأكل الحل قوله : ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ مطلق ، يتناول جميع المطعومات والمشروبات ، فوجب أن يكون الأصل فيها الحلُّ في كل الأوقات إلا ما خصَّه الدَّليل المنفصلُ ، والعقل يؤكده ؛ لأنَّ الأصْلَ في المنافع الحلُّ والإبَاحَةُ.

فصل في وجوب ستر **العورة** قال القُرْطُبِيُّ : دلَّت هذه الآيةُ على وُجُوبِ ستْرِ **العوْرَة** ، وعلى إباحةِ الأكْل والشرب ما لم يكن سرفاً ، أمَّا ما تدعو الحاجة إليه وهو ما يسدُّ الجوعة ويسكن الظمأ مندوب إليه عقلاً وشرعاً ؛ لما فيه من حفظ النَّفْس وحراسة الحواس ، ولذلك ورد الشَّرْع بالنَّهي عن الوصالِ ؛ لأنَّهُ يضعف الجسد ، ويضعف عن العبادة.

قوله : " ولا تُسْرِفوا ".

٨٩

قيل : المرادُ أن يأكل ويشرب بحيث لا يتعدَّى إلى الحرامِ ، ولا يكثر الإنفاق المستَقْبَح ، ولا يتناول مقداراً كثيراً يضرُّ به.

وقال أبُو بَكْرٍ الأصَمُّ : المراد بالإسراف قولهم : تحريم البحيرة والسّائبة ، فإنَّهُمْ أخرجوها عن ملكهم ، وتَرَكُوا الانتفاع بها ، وحرَّموا على أنفسهم في الحجِّ أشياء أحَلَّها الله لهم ، وذلك إسراف.

واعلم أنَّ حمل لفظ الإسْرَاف على الاستكثارِ [و] مما لا ينبغي أولى من حمله على المَنْءِع مما يَجُوزُ ويَنْبَغِي.

وقوله : ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ نهاية في التهديد ؛ لأن كل من لا يحبُّه الله يبقى محروماً عن الثَّواب ؛ لأن محبَّة الله للعبد إيصال الثَّواب إيله ، فعدمُ هذه المحبَّة عبارةٌ عن عدم حصول الثَّوابِ ، ومتى لم يحصل الثَّوابُ فقد حصل العِقَابُ لانعقاد الإجماع على أنَّهُ ليس في الوُجُودِ مكلّلإ لا يثابُ ولا يُعاقب.

جزء : ٩ رقم الصفحة : ٨٧

قال القرطبي : لما بيَّن أنَّهم حرَّموا من تِلْقاءِ أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم ، بيَّن هنا إباحة الزّنةِ ، والمُرَادُ

بها الملبس الحسن ذا قدر عليه صاحبه وقيل : جميع الثّياب.

وهذا استفهامٌ معناه التَّوبيخ والإنكار ، وإذا كان للأإنكار فلا جواب له ؛ إذ لا يُرادُ به استعلام ، ولذلك نسب مَكيٌّ إلى الوهم في زعمه أنَّ قوله : " قُلْ هِيَ للذِيْن آمَنوا..

إلى آخره " جوابه.

قوله : " زينة الله " قال ابن عباس وأكثر المفسرين : المراد به اللِّباس الذي يَسْتُرُ العَوْرَة.

وقيل : جميع أنواع الزينة ، فيدخل فيه جميع أنواع المَلْبُوسِ ، ويدخلُ تحته تنظيف البدن من جميع الوجوه ، ويدخلُ تحته الرّكوب وأنواع الحلي ؛ لأنَّ كل ذلك زينة ، ولولا النَّص الوارد في تحريم الذَّهب والإبريسم على الرّجال لكان داخلاً تحت هذا العموم.

ويدخل تحت الطيّبات من الرِّزْقِ كلُّ ما يُسْتَلَذُّ ويشتهى من أنواع المأكولات والمشروبات ، ويدخلُ تحته التّمتع بالنِّسَاءِ والطيب.

روي عن عُثْمَانَ بن مَظْعُون أنَّه أتى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وقال : " غلبني حديثُ النَّفْسِ عَزَمْتُ أن أَخْتَصِي ، فقال : مَهْلاً يا عثمان ، إن خصاء أمتى الصِّيام ، قال : إنَّ نَفْسي تحدثنى

٩٠

(١) ".

"أتجوعُ وبيدِكَ خزائِنُ الأرض ؟ فقال : أخافُ إن شبعتُ نسيت الجياع ، وأمر يوسفُ طبَّاخِي الملك أن يَجْعلُوا غذاءه نصف النهار ؛ وأراد بذلك أن يذوق الملك طعم الجُوعِ ، ولا يَنْسَى الجَائعِينَ ، من ثَمَّ جعل الملوكَ غذاءهم نصف النَّهار.

وعمَّ القَحْطُ البلاد حتَّى أصاب أرض كنعان وبلاد الشام.

ونزل بيعقوب ما نزل بالنَّاس ؛ فأرسل بنيه إلى مصر ؛ للميرة ، وأمسك بنيامين أخا يوسف لأمه ، فذلك قوله تعالى : ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾ وكانوا عشرة ، وكان منزلهم بالقُرياتِ من أرض فلسطين بغور الشام ، وكانوا أهل باديةٍ ، وإبل ، وشاء ، فقال لهم يعقوب : بلغنِي أنَّ بمصرَ مَلِكاً صالِحاً يبيعُ الطعامَ فتجهَّزوا ، واذهبُوا ؛ لتَشْتَروا منه الطعام ، فقدوا على مصر ، فدخلوا على يوسف ، فعرفهم يوسفُ.

قال ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ، ومجاهدٌ : عرفهم بأول ما نظر إليهم ، وهم ما عرفوه ألبتة.

وقال الحسنُك لَمْ يعْرِفهُمْ حتَّى تعرَّفُوا إليه.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٣٢١

وكان كلُّ من وصل إلى بابه من البلادِ ، وتفَحَّصَ عنهُم ، وتعرَّف أحوالهم ؛ ليعرف هل هُمْ إخوتهُ أمْ لاَ ، فلما وصل إخوة يوسف إلى باب داره تفحص عن أحوالهم فظهر له أنهم إخوته ، وأما كونهم ما عرفوه ؛ فلأنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أمر حُجَّابُه بأنْ يُوقِفُوهم على البعد وما كان يتكلم معه إلاَّ بالواسطة أيضاً ، فمهابة الملكِ ، وشدةُ الحاجةِ ، توجِبُ كثرة الخوفِ.

وأيضاً : إنما رأوهُ بعد وُفُورِ اللَّحيةِ ، وتغير الزيِّ والهيئةِ ؛ لأنَّهم رأوه جالساً على سريرٍ ، وعليه ثيابُ الحرير ، وفي عُنقِهِ طوقٌ من ذهبٍ ، وعلى رأسه تاجٌ من ذهبٍ ، وايضاً نسوا واقعة يُوسفَ ؛ لطول المُدَّة ، ويقال : إنَّ من وقْتِ ما ألقوهُ في الجُبِّ إلى هذا الوقت أربعين سنةً ، وكلُّ واحدٍ من هذه الأسباب يَمْنَعُ حصول المعرفةِ لا سيما عند اجتماعها.

قوله : ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ العامة على فتح الجيم وقرىء بكسرها ، وهما لغتان ، فيما يحتاجه الإنسان من زادٍ ومتاعٍ.

منه : جِهَاز العرُوس ، وجِهازُ الميت.

قال الليثُ ـ رحمه الله ـ : جَهَّزْتُ القَوْمَ تَجْهِيزاً : إذا تكلَّفت لهُمْ جِهَازهُمْ للسَّفرِ ، وقال : وسمعت أهل البصرة يقولون : الجِهازُ بالكسر.

قال الأزهريُّ : " القراءُ كلُّهم على فتح الجيم ، والكسر لغةٌ ليست بجيدةٍ ".

١٤١

فصل قال المفسرون : حمل لكُلِّ واحدٍ منهم بعيراً ، أكرمهم بالنزُولِ وأعطاهم ما احتاجوا إليه ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُمْ مِّنْ أَبِيكُمْ﴾ ولم يقل بأخيكم بالإضافة ؛ مبالغة في عدم تعرفه بهم.

ولذلك فرَّقوا بين مررت بغلامك ، وبغلام لك.

فإنَّ الأول يقتضي عرفانك بالغُلامِ ، وأنَّ بينك وبين مُخَاطِبك نوعُ عهدٍ.

والثاني لا يَقْتَضِي ذلك ، وقد تخبرُ عن المعرفةِ إخبار النكرةِ ، فتقول : قال رجلٌ كذا ، وأنت تعرفه ؛ لصدقِ إطلاقِ النكرةِ على المعرفةِ.

واعلم أنَّهُ لا بُدَّ من كلامٍ سابقٍ يكون سبباً لعرفان يوسف ـ صلوات الله وسلامه عليه ت [وطلبه ل] أخيهم ، وذكروا فيه وجوهاً : الأول ـ وهو أحسنها ـ : أنَّ عادة يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع الكلِّ أن يعطي كل احدٍ حمل بعيرٍ ، وكان إخوته عشرةً ؛ فأعطاهم عشرة أحمال ؛ فقالوا : إنَّ لنا أباً شيخاً كبيراً ، وأخاً

آخر بقي معه ، وذكروا أنَّ أباهم ـ لاجل كبر سنّه ، وشدَّة حزنه ـ لم يحضرْ ، وأنَّ أخاهم بقي في خدمةِ أبيه ، فلما ذكروا ذلك قال يوسف : هذا يدلُّ على أنَّ حبَّ أبيكم له أزيدُ من حُبَّه لكم ، وهذا شيءٌ عجيبٌ! لأنكم مع جمالكم ، وعقلكم ، وأدبكم ، إذا كانت محبةُ أبيكم لذلك الأخ أكثر من محبته لكم ، دل هذا على أن ذلك أعجوبةٌ في العقلِ ، الفضلِ ، والأدبِ ، فائتُوني به حتى أراهُ.

الثاني : لعلَّهم لما ذكروا أباهم ، قال يوسف : فَلِمَ تركتموه وحيداً فريداً ؟ .

قالوا ما تركناه وحيداً بل بقي عنده واحد ، فقال لهم : ولِمَ استخلصه لنفسه ؟ لأجل نقصٍ في جسده ؟ فقالوا : لا بل لأجلِ أنه يُحبُّه أكثر من محبته لسائرِ الأولادِ ، فقال : لما ذكرتم أن أباكم رجلٌ عالمٌ حكيمٌ ، ثم إنه خصَّه بمزيدِ المحبةِ ، وجب أن يكن زائداً عليكم في الفضلِ ، والكمالِ مع أنّي أراكم فضلاء علماء حكماء ؛ فاشتاقت نفسي إلى رؤية ذلك الأخ ؛ فائتُوني بهِ.

الثالث : قال المفسرون : ولما دخَلُوا عليه وكلَّمُوه بالعِبرانيَّةِ ، قال لهم : مَنْ أنتُمْ ؟ وما أمركم ؟ فإني أنكرتُ شأنكم ؟ .

قالوا : قومٌ من أرضِ الشام رعاة ، أصابنا الجَهْد ؛ فجِئْنَا نَمْتَارُ ، فقال : لعلكم جِئتُم عُيُونا تنظرون عَوْرَة بلادِي ، قالوا : معَاذ اللهِ! ما نحن بجَواسِيسَ ؛ إنما نحنُ إخوةٌ بنو إبٍ

١٤٢

". (١)

"فيه الوجهان : من كونه متعلَّقاً بالنداء ، أو بمحذوفٍ على انه حالٌ ، والثاني أوضحُ.

والقراءة الثانية : تكونُ فيها " مَنْ " موصولةً ، والظرفُ صلتها ، والمرادُ بالموصول : إمَّا جبريلُ ، وإمَّا عيسى.

وقرأ زِرٌّ ، وعلقمةُ : " فَخَاطَبَهَا " مكان " فَنَادَاها ".

فصل في اختلافهم في المنادي قال الحسنُ وسعيدُ بن جبيرٍ : إنَّ المنادي هو عيسى – صلوات الله عليه – وقال ابنُ عبَّاسٍ والسديُّ ، وقتادةُ ، والضحاكُ ، وجماعةٌ : إنَّه جبريل – صلوات الله عليه – وكانت مريمُ على أكمة [وجبريل] وراء الأكمةِ تحتها.

وقال ابن عيينة ، وعاصمٌ : المنادي على القراءة بالفتح وهو عيسى ، وعلى القراءة بالكسر هو الملكُ ، والأوَّل أقربُ لوجوهٍ : الأول : أن قوله : ﴿فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ بفتح الميم إنَ ِ ّما يستعملُ إذا كان قد

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٢٩٩٣

عُلِم قبل ذلك أنَّ تحتها أحداً ، والذي عُلِمَ كونه تحتها هو عيسى - صلوات الله عليه - فوجب حملُ اللفظ عليه ، وأما قراءة كسر الميم ، فلا تقتضي كون المنادي " جبريل " صلواتُ الله عليه.

الثاني : أنَّ ذلك الموضع موضعُ اللَّوْث والنَّظر إلى العورة ، وذلك لا يليقُ بالملائكةِ.

الثالث : ان قوله " فَنَدَاهَا " فعلٌ ، ولا بُدَّ أن يكون فاعله قد تقدَّم ذكره ، والذي تقدَّم ذكره هو جبرائيل ، وعيسى - صلوات الله عليهما - ، إلا أنَّ ذكر عيسى أقربُ ؛ لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ﴾ والضمير عائدٌ إلى المسيح ، فكان حمله عيله أولى.

الرابع : أنَّ عيسى - صلوات الله عليه - لو لم يكُن كلَّمها ، لما علمتْ أنه ينطقُ ، ولما كانت تُشيرُ إلى عيسى بالكلام.

فصل في معنى الآية على القولين من قال : المُنادِي : هو عيسى ، فالمعنى : أنَّ الله تعالى أنطفه لها حين وضعتهُ تطبيباً لقلبها ، وإزالةً للوحشة عنها ؛ حتى تشاهد في أوَّل الأمْر ما بشَّرها به جبريل - صلوات الله عليه - من عُلُوِّ شأن ذلك الولد.

٤٣

ومن قال : المنادي هو جبريلُ - صلوات الله عليه - قال : إنه أرسل إليها ؛ ليناديها بهذه الكلمات ؛ كما أرسل إليها في أوَّل الأمْر ؛ تذكيراً للبشارات المتقدمة.

قوله : " ألاَّ تَحْزَنِي " يجوز في " أنْ " أن تكون مفسرةً ؛ لتقدُّمها ما هو بمعنى القول ، و " لا " على هذا : ناهيةٌ ، حذف النون للجزم ؛ وأن تكون الناصبة ، و " لا " حينئذٍ نافيةٌ ، وحذفُ النُّون للنَّصْب ، ومحلُّ " أنْ " إمَّا نصب ، أو جرٌّ ؛ لأنها على حذفِ حرفِ الجرِّ ، أي : فَنَادَاهَا بكذا ، والضميرُ في " تحتها " : إمَّا لمريم - صلوات الله عليها - وإمَّا للنَّخلة ، والأول أولى ؛ لتوافق الضميرين.

قوله تعالى : [" سَرِيًّا "] يجوز أن يكون مفعولاً أوَّل ، و " تَحْتك " مفعولٌ ثان ؛ لأنها بمعنى صيَّر " ويجوز أن تكون بمعنى " خلق " فتكون " تَحْتَكِ " لغواً.

والسَّرِيُّ : فيه قولان : أحدهما : إنه الرَّجُلُ المرتفع القدر ، من " سَرُوَ يَسْرُو "ك " شَرُفَ ، يَشْرَفُ " فهو سريٌّ ، وأصله سَرِيوٌ ؛ فأعلَّ سيِّدٍ ، فلامهُ واوٌ ، والمراد به في الآية عيسى ابنُ مريم - صلوات الله عيله - ، ويجمعُ " سريٌّ " على " سراة " بفتح السين ، وسُرَواء ؛ كظرفاء ، وهما جمعان شاذَّان ، بل قياسُ جمعه " أسْرِيَاء "كغَنِيّ ، وأغنياء ، وقيل : السَّرِيُّ : من " سَرَوْتُ الثَّوبَ " أي : نزعتهُ ، وسروتُ الجُلَّ عن الفرس ، أي : نزعتهُ ؛ كأنَّ السريَّ سرى ثوبه ؛ بخلاف المُدَّثِّر ، والمُتزمّل ، قاله الراغب.

والثاني : أنه النَّهْر الصغير ، ويناسبه " فكُلِي واشْرَبِي " واستقاقه من " سَرَى ، يَسْرِي " لأن الماء يَسْري فيه ، فلامه عهلسهذا ياء ؛ وأنشدوا للبيدٍ : [الرجز] ٣٥٨٨ - فَتَوسَّطَا عُرْضَ السَّرِيّ فصَدَّعا
مَسْجُورةً مُتَجِاوِزاً قُلاَّمُهَا
جزء : ١٣ رقم الصفحة : ٣٠
فصل قال الحسن ، وابن زيدٍ : السَّريُّ هو عيسى ، والسَّريُّ : هو النَّبيلُ الجليلُ.
يقال : فلانٌ من سرواتِ قومه ، أي : من أشرافهم ، وروي أن الحسن رجع عنه.
وروي عن قتادة وغيره : أن الحسن تلا هذه الآية وإلى جنبه حُمَيْد بن عبد الرَّحمن الحَميريُّ - رضي الله عنه - : ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً﴾.
فقال : إن كان لسريًّا ، وإن كان لكريماً ، فقال له حميدٌ : يا أبا سعيد ، إنما هو
٤٤
." (١)

"وهذا هو (معنى قول من قال : إنه على إسقاط (إلى) و) كان قد جوَّز أن يكون ظرفاً كما تقدَّم ، إلا أن أبا حيَّان ردَّه بأنّه ظرف مختص فلا يصل إليه الفعل إلا بواسطة (في) إلا فيما (شذ.
والسيرَةُ) فِعْلَة تدل على الهيئة من السَّيْر كالركبة من الرُّكُوب ، ثم اتسع فعبر بها عن المذهب والطريقة ، قال خالد الهذلي : ٣٦٥٣ - فَلاَ تغْضَبَنْ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا
فَأَوَّلَ رَاضٍ سِيرَةً مَنْ يَسِيرُهَا
جزء : ١٣ رقم الصفحة : ٢٠٧
وجوَّز أيضاً أن ينتصب بفعل مضمر ، أي : يسير سيرتها الأولى ، وتكون هذه الجملة المقدرة في محل نصب على الحال ؛ أي : سَنُعيدُهات سائرةً سيرتَهَا.
فإن قيل : لمَّا نوديَ يا موسَى ، وخصَّ بتلك الكرامات العظيمة وعلم أنه مبعوث من عند الله تعالى فلماذا خاف ؟ فالجواب من وجوه :
٢١٧
أحدها : أن ذلك الخوف كان من نفرة الطبع لأنه - عليه السلام - ما شاهد مثل ذلك قط ، وهذا معلوم بدلائل العقول.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٤٩٣

قال أبو القاسم الأنصاري : وذلك الخوف من أقوى الدلائل على صدقه في النبوة ، لأن الساحر يعلم أن الذي أتى به تمويه فلا يخافه البتة.

وثانيها : خاف لأنه عليه السلام عرف ما لقي آدم منها.

وثالثها : أن مجرد قوله " وَلاَ تَخَفْ " لا يدل على حصول الخوف كقوله : ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأحزاب : ١ ، ٤٨] لا يدل على وجود تلك الطاعة ، لكن قوله : ﴿فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّى مُدْبِراً﴾ [النمل : ١٠ ، القصص : ٣١] يدل عليه.

فصل قال المفسرون : كانَ علَى موسى مَدْرَعة من صوف قد خللها بعيدان.

فلما قال له : " خُذْهَا " لف طرف المَدْرَعَةِ على يده ، فأمره الله أن يكشف يده ، فكشف.

وقيل : إن مَلَكاً قال : أرأيت لو أذن الله بما تحاذره أكانت المدْرعة تغني عنك شيئاً ؟ فقال : لا ولكني ضعيف ، ومِنْ ضَعْفٍ خُلِقَتُ ، فكشف يده ، ثم وضعهَا في فم الحية فإذا هي عصا كما كانت ، ويده في شعبتيها في الموضع الذي يضعها إذا تَوَكَّأَ.

واعلم أن إدخاله يده في فم الحية من غير ضرر معجزة وانقلابها خشباً معجز آخر ، وانقلاب العصا حيَّة معجز آخر ، ففيها توالي معجزات المآرب التي تقدمت.

جزء : ١٣ رقم الصفحة : ٢٠٧

قوله : ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَوَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ﴾ لا بد هنا من حذف والتقدير : واضمم يَدَك تنضم

٢١٨

وأخرجها تخرج ، فحذف من الأول والثاني وأبقى مقابلهما ليدلان على ذلك إيجازاً واختصاراً وإنما احتيج إلى هذا ، لأنه لا يترتب على مجرد الضم الخروج.

وقوله : " بَيْضَاءَ " حال من فاعل تخرج.

قوله : " مِنْ غَيْرِ سُوءٍ " يجوز أن يكون متعلقاً بـ " تَخْرُجِ " وأن يكون متعلقاً بـ " بَيْضَاءَ " لما فيها من معنى الفعل حو ابيضت من غير سوء.

(ويجوز) أن يكون متعلقاً بمحذوف على أنه حال من الضمير في " بَيْضَاء ".

وقوله : : مِنْ غَيْرِ سُوءٍ " يسمى عند أهل البيان الاحتراس ، وهو أن يؤتى بشيء يرفع توهم مَنْ يتوهم غير المراد ، وذلك أن البياض قد يراد به البَرَص والبَهَق فأتى بقوله : " مِنْ غَيْرِ سُوءٍ " نفياً لذلك.

قوله : " آيَةً " فيها أوجه : أحدها : أن يكون حالاً ، أعني أنها بدل من ب " بَيْضَاءَ " الواقعة حالاً.
الثاني : أنها حالٌ من الضمير في " بَيْضَاء ".
الثالث : أنها حالٌ من (الضمير في) الجار والمجرور.
والرابع : أنها منصوبة بفعل محذوف ، فقدره أبو البقاء : جعلنَاهَا آيَةً ، (أو آتيناك) آيةً.
وقدره الزمخشري : خُذْ آيَةً ، وقدر أيضاً : دونك آية.
ورد أبو
٢١٩
حيان هذا ، لأن ذلك من باب الإغراء ، ولا يجوز إضمار الظروف في الإغراء.
قال : لأن العامل حُذِف وناب هذا مكانه ، فلا يجوز أن يحذف النائب أيضاً ، وأيضاً فإن أحكامها تخالف العامل الصريح ، فلا يجوز إضمارها وإن جاز إضمارها وإن جاز إضمار الأفعال.
فصل يقال لكل ناحيتين ، جَنَاحان كجناحي العسكر لطرفيه ، وجناحا الإنسان جانباه والصل المستعار منه جناحا الطائر ، لأنه يجنحها عند الطيران.
وجناحا الإنسان عَضُدَاه أي : اضمم يدّك إلى إبْطِكَ تخرج بيضاء نيرة مشرقة من غير سوء وعن ابن عباس : " إلى جَنَاحِكَ " أي إلى صدرك.
والأول أولى ، لأن يدي الإنسان يشبهان جناحي الطائر ، ولأنه قال : " تَخْرُج بَيْضَاءَ " ولو كان المراد بالجناح الصدر لم يكن لقوله " تَخْرُج " معنى.
ومعنى ضم اليد إلى الجناح ما قاله في آية أخرى " وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ " ، لأنه إذا أدخل يده في جيبه كان كأنه قد ضم يده إلى حناحه.
والسوءُ : الرداءة والقبح في كل شيء ، وكنّى عن البَرَص كما كنّى عن **العورة**
٢٢٠
" (١).

"صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر ، وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وإنه باطل.
وروي عن الحسن البصري أنه قال : " إن في الكلام تقديماً وتاخيراً ، فالمعنى : حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ".

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٥٥٣

وهذا أيضاً خلاف الظاهر.

وفي قراءة عبد الله : ﴿حَتَّى تُسَلِّمُوا وَتَسْتَأْذِنُوا﴾ وهو أيضاً خلاف الظاهر.

واعلم أن هذا نظير ما تقدم في الرعد : (في) ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا اْ﴾ [الرعد : ٣١] وتقدم القول فيه.

والاستئناس : الاستعلام (والاستكشاف ، من أنس الشيء : إذا أبصره ، كقوله : ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَاراً﴾ [طه : ١٠] ، والمعنى : حتى تستعلموا الحال ، هل يراد دخولكم ؟) قال : ٣٨٢٥ -كَأَنَّ رَحْلِيَ وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا

يَوْمَ الجَلِيلِ على مُسْتَأْنِسٍ وَحَدِ

جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٣٤١

وقيل : هو من " الإنْس " بكسر الهمزة ، أي : يَتَعرَّف هل فيه، إنْسٌ أم لا ؟ وحكى الطبري أنه بمعنى : " وَتُؤْنِسُوا أَنْفُسَكُمْ ".

قال ابن عطية : وتصريف الفعل يَأْبَى أن يكونَ مِنْ " أَنَس ".

٣٤٢

فصل قال الخليل : الاستئناس : الاستبصار من (أنس الشيء إذا أبصره) كقوله : " آنسْتُ نَاراً " أي : أبصرت.

وقيل : هو أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة أو بتنحنح يؤذن أهل البيت.

وجملة حكم الآية أنه لا يدخل بيت الغير إلا بعد السلام والاستئذان.

واختلفوا : هل يقدم الاستئذان أو السلام ؟ فقيل : يقدم الاستئذان ، فيقول : أأدخل ؟ سلام عليكم ، لقوله : " حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا " أي : تستأذنوا ﴿وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا﴾.

والأكثرون على أنه يقدم السلام فيقول : سلام عليكم ، أأدخل ؟ (" لما روي أن رجلاً دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسلم ولم يستأذن ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ارجع فقُل : السلام عليكم ، أأدخل ") وروى ابن عمر أن رجلاً استأذن عليه فقال : أأدخل ؟ فقال ابن عمر : لا ، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم ، فسلَّم ، فأذِنَ له.

وقيل إن وقع بصره على إنسان قدم السلام ، وإلاّ قدم الاستئذان ثم يسلم.

والحكمة في إيجاب تقديم الاستئذان ألاَّ يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة ، أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه من الأحوال.

فصل عدد الاستئذان ثلاثاً لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " الاستئذان ثلاثٌ ، الأولى يستضيئون ، والثانية يستصلحون ، والثالثة يأذنون أو يردون " وعن أبي سعيد الخدري قال : "كُنت جالساً في مجلس الأنصار ، فجاء أبو موسى فزعاً ، فقلنا له : ما أفزعك ؟ فقال : أخبرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ فقلت : قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي ، وقد قال عليه السلام - : " إذا استأذنَ أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ".
فقال : لتأتيني (على هذا) بالبينة ، أو لأعاقبنك ، فقال أبو سعيد : لا يقوم معك إلا
٣٤٣
صغير القوم ، قال : فقام أبو سعيد ، فشهد له ".

وفي بعض الروايات أن عمر قال لأبي موسى : لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله.

وعن قتادة : " الاستئذانُ ثلاثةٌ : الأول ليسمع الحي ، والثاني ليتهيأ ، والثالث إن شاء أذن وإن شاء ردّ ".

وهذا من محاسن الآداب ، لأنه في أول كرَّة ربما منعهم بعض الأشغال من الإذن ، وفي الثانية ربما كان هناك ما يمنع ، فإذا لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع.

ويجب أن يكون بين كل واحدة والأخرى وقت ما.

فأما قرع الباب بعنف ، والصياح بصاحب الدار فذاك حرام ، لأنه إيذاء ، وكذا قصة بني أسد وما نزل فيها من قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات : ٤].

فصل في كيفية الوقوف على الباب روى أبو سعيد قال : استأذن رجلٌ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مستقبل الباب ، فقال عليه السلام : " لا تستأذِنْ وأنت مستقبلُ البابِ ".

" وروي أنه عليه السلام كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول : " السلامُ عليكُمْ " وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

فصل كلمة " حَتَّى " للغاية ، والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها ، فقوله : ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ﴾ يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن.

٣٤٤
." (١)

"(وهم) ملأ منهم جلوس فقل : السلام عليكم ، فلما فعل ذلك رجع إلى ربه فقال : هذه تحيتك وتحية ذريتك " وعن عليّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " حق المسلم على المسلم ست : يسلِّم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، وينصح له بالغيب ، ويشمِّته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهد جنازته إذا مات ".

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن سرَّكم أن يسل الغل من صدروكم فأفشوا السلام بينكم ".

قوله : ﴿ذالِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

أي : إن فعل ذلك خير لكم وأولى بكم من الهجوم بغير إذن " لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " أي : لتذكروا هذا التأديب فتتمسكوا به ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ﴾ أي : فإن لم تجدوا في البيوت " أَحَداً " يأذن لكم في دخولها ﴿فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمُ﴾ لجواز أن يكون هناك أحوال مكتومة ، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُواْ فَارْجِعُواْ﴾ وذلك أنه كما يكون الدخول قد يكرهه صاحب الدار ، فكذلك الوقوف على الباب قد يكرهه ، فلا جرم كان الأولى له أن يرجع ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي : الرجوع هو أطهر وأصلح لكم.

قال قتادة : إذا لم يؤذن له فلا يقعد على الباب ، فإنَّ للناس حاجات ، وإذا حضر فلم يستأذن وقعد على الباب منتظراً جاز.

كان ابن عباس يأتي الأنصار لطلب الحديث فيقعد على الباب (حتى يخرج) ولا يستأذن ، فيخرج الرجل ويقول : " يا ابنَ عم رسول الله لو أخبرتني " فيقول : هكذا أمرنا أن نطلب العلم.

وإذا وقف فلا ينظر من شق الباب إذا كان الباب مردوداً " لما روي أن رجلاً اطلع على النبي – صلى الله عليه وسلم – من ستر الحجرة ، وفي يد النبي – صلى الله عليه وسلم – مدراء ، فقال : " لو علمتُ أن هذا ينظرني حتى آتيه لَطَعَنتُ بالمدراء في عينه ، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر " قوله : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ أي : من الدخول بالإذن وغير الإذن.

ولما ذكر الله تعالى حكم الدور المسكونة ذكر بعده حكم الدور التي هي غير
٣٤٧

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٨١٧

مسكونة فقال : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

قال المفسرون : لما نزلت آية الاستئذان قالوا : كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام وعلى ظهر الطريق ليس فيها ساكن ؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

أي : بغير استئذان ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ أي : منفعة لكم.

قال محمد ابن الحنفية : إنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين.

وقال ابن زيد : هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالأسواق يدخلها للبيع والشراء ، وهو المنفعة قال إبراهيم النخعي : ليس على حوانيت السوق إذن.

وكان ابن سيرين إذا جاء إلى حانوت السوق يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ ثم يلج.

وقال عطاء : هي البيوت الخربة ، و " المَتَاعُ " هو قضاء الحاجة فيها من البول والغائط.

وقيل : هي جميع البيوت التي لا ساكن لها.

وقيل : هي الحمامات.

وروي أن أبا بكر قال : يا رسولَ الله ، إن الله قد أنزلَ عليكَ آيةً في الاستئذان ، وإنا نختلف في تجارتنا فننزل هذه الخانات ، أفلا ندخلها إلا بإذن ؟ فنزلت هذه الآية.

والأصح أنه لا يمتنع دخول الجميع تحت الآية ، لأن الاستئذان إنما جاء لئلا يطلع على عورة ، فإن لم يخف ذلك فله الدخول ، لأنه مأذون فيها عرفاً.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ وهذا وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة.

جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٣٤١

قوله تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية.

الغض : إطباق الجفن بحيث يمنع الرؤية.

قال : ٣٨٢٦ - فَغُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ

فَلاَ كَعْباً بَلَغْتَ وَلاَ كِلاَبا

وفي " مِنْ " أربعة أوجه : أحدها : أنها للتبعيض ، لأنه يُعْفَى عن الناظر أول نظرة تقع من غير قصد.

والثاني : لبيان الجنس ، قاله أبو البقاء.

وفيه نظر من حيث إنَّه لم يَتَقَدَّم مُبهمٌ يكونُ مُفَسَّراً بـ " مِنْ ".

الثالث : أنها لابتداء الغاية ، قاله ابن عطية.

الرابع : قال الأخفش : إنها مزيدة.
فصل قال الأكثرون : المراد غض البص عما يحرم والاقتصار به على ما يحل.
فإن قيل : كيف دخلت " مِنْ " في غض البصر دون حفظ الفرج ؟ فالجواب : أن ذلك دليل على أن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن ، وكذا الجواري المستعرضات ، وأما أمر الفروج فمضيق.
وقيل : معنى ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ أي : ينقصوا من نظرهم بالبصر إذا لم يكن من عمله فهو مغضوض.
وعلى هذا " مِنْ " ليست زائدة ، ولا هي للتبعيض ، بل هي صلة للغض ، يقال : غضضت من فلان : إذا نقصت منه.
فصل العورات تنقسم أربعة أقسام :
٣٤٩
". (١)

"وقال ابن جريج : المراد من الآية : الإماء دون العبيد ، وأن قوله : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أنه لا يحل لامرأةٍ مسلمة أن تتجرد بين امرأة مشركة إلا أن تكون تلك المشركة أمةً لها.
قوله : ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾.
قرأ ابن عامر وأبو بكر : " غَيْرَ " نصباً ، وفيها وجهان : أحدهما : أنه استثناء.
وقيل : على القطع ، لأن " التَّابِعِينَ " معرفة و " غَيْر " نكرة.
والثاني : أنه حال.
والباقون : " غيرِ " بالجر نعتاً ، أو بدلاً ، أو بياناً.
والإِرْبَةُ : الحاجةُ.
وتقدم اشتقاقها في " طه ".
(قوله : " مِنَ الرِّجَالِ " حال من " أُولِي ").
فصل المراد بـ ﴿التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾.

---
(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٨١٩

قال مجاهد وعكرمة والشعبي : هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم ، لا همة لهم إلا ذلك ، ولا حاجة لهم في النساء.

وعن ابن عباس : أنه الأحمق العنين.

وقال الحسن : " هو الذي لا ينتشر ولا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن ".

وقال سعيد بن جبير : المعتوه.

وقال عكرمة : المجبوب.

وقيل : هو

٣٥٩

المخنّث.

وقال مقاتل : هو الشيخ الهم والعِنِّين والخَصِيّ والمجبوب ونحوه.

واعلم أن الخَصِيّ والمجبوب ومن يشاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع ، ويكون له إربة فيما عداه من التمتع ، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد ، فيجب أن يحمل المراد على من لا إربة له في سائر وجوه التمتع لما روت عائشة قالت : "كانَ رجلٌ مخنَّثٌ يدخل على أزواج - النبي صلى الله عليه وسلم - فكانوا يَعدُّونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ.

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ألاَ أرى هذا يعلم ما هَهُنا ، لا يَدْخُلَنَّ هَذا " فحجبوه ".

وفي رواية عن زينب بنت أم سلمة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلَ عليها وعندها مخنَّث ، فأقبل على أخي أم سلمة ، فقال : " يا عبد الله ، إن فتح الله غداً لكم الطائف دللتك على بنت غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ".

فقال عليه السلام : " لا يدخُلَنَّ عليكم هذا " فأباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخول المخنث عليهن ، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهنَّ علم أنه من أولي الإربة ، فحجبه.

وفي الخَصِيّ والمجبوب ثلاثة أوجه : أحدها : استباحة الزينة الباطنة.

والثاني : تحريمها.

(والثالث : تحريمها) على المَخْصِيّ دون المجبوب.

قوله : ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ﴾.

تقدم في الحج أن الطفل يطلق على المثنى والمجموع ، فلذلك وصف بالجمع.
وقيل : لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع كقولهم : " أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَار الحمْر والدِّرْهَمُ البِيضُ " .
و " عَورَاتِ " جمع عَوْرَةٍ ، وهو ما يريد الإنسان ستره من بدنه ، وغلب في السَّوأَتَيْن.
والعامة على " عوْرات " بسكون الواو ، وهي لغة عامة العرب ،
٣٦٠
سكنوها تخفيفاً لحرف العلة.
وقرأ ابن عامر في رواية " عَوَرَاتِ " بفتح الواو.
ونقل ابن خالويه أنها قراءة ابن أبي إسحاق والأعمش ، وهي لغة هذيل بن مدركة.
قال الفراء : وأنشد في بعضهم : ٣٨٢٨ - أَخُو بَيَضَاتٍ رائِحٌ مُتَأوِّبٌ
رَفِيقٌ بمَسْحِ المَنْكبَيْنِ سَبوح
جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٣٤٩
وجعلها ابنُ مجاهد لحناً وخطأ ، يعني : من طريق الرواة ، وإلا فهي لغة ثانية.
(فصل) الظهور على الشيء يكون بمعنى العلم به ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ﴾ [الكهف : ٢٠] أي : يشعروا بكم.
ويكون بمعنى الغلبة عليه ، كقوله : " فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ".
فلهذا قال مجاهد وابن قتيبة : معناه : لم يطلعوا على عورات النساء ، ولم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر.
وقال الفراء والزجاج : لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء.
وقيل : لم يبلغوا حدّ الشهوة.
٣٦١
(١) ".

"فصل فأما المراهق فيلزم المرأة أن تستُر منه ما بين سرتها وركبتها ، وفي لزوم ستر ما عداه وجهان :
الأول : لا يلزم ، لأن القلم غير جار عليه.
والثاني : يلزم كالرجل ، لأنه مشتهى ، والمرأة قد تشتهيه ، واسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم وأما الشيخ

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٨٢٣

فإن بقيت له شهوة فهو كالشاب ، وإن لم تبق له شهوة ففيه وجهان : أحدهما : أن الزينة الباطنة معه مباحة ، والعورة معه ما بين السرة والركبة.

والثاني : أن جميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة.

وههنا آخر الصور التي استثناها الله تعالى ، (والرضاع كالنسب).

قوله : ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

قال ابن عباس وقتادة : كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخالها ، فنُهِينَ عن ذلك ؛ لأن الذي تغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة إلى مشاهدتهن ، وعلل تعالى ذلك بقوله : ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ وفي الآية فوائد : الأولى : لما نهي عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة ، فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى.

الثانية : أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب ، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة (من صوت خلخالها ، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأة منهية عنه.

الثالثة : تدل على تحريم النظر إلى وجهها بشهوة ، لأن ذلك أقرب إلى الفتنة).

قوله تعالى : ﴿وَتُوبُوا اْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾.

قال ابن عابس : توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة.

وقيل : تُوبُوا من

٣٦٢

التقصير الواقع منكم في أمره ونهيه.

وقيل : راجعوا طاعة الله فيما أمركم ونهاكم من الآداب المذكورة في هذه السورة.

قوله : " أَيُّهَا المؤْمِنُونَ ".

العامة على فتح الهاء وإثبات ألف بعد الهاء ، وهي " ها " التي للتنبيه.

وقرأ ابن عامر هنا وفي الزخرف " يأَيُّهُ السَّاحِرِ " وفي الرحمن " أَيُّهُ الثقلان " بضم الهاء وصلاً ، فإذا وقف سكن.

ووجهها : أنه لما حذفت الألف لالتقاء الساكنين استحقت الفتحة على حرف خفي ، فضمت الهاء إتباعاً.

وقد رُسِمَتْ هذه المواضع الثلاثة دون ألف ، فوقف أبو عمرو والكسائي بألف والباقون بدونها اتباعاً للرسمِ

، ولموافقة الخط للفظ.

وثبتت في غير هذه المواضع حَمْلاً لها على الأصل نحو : " يَأَيُّهَا النَّاسُ " ، " يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " وبالجملة فالرسم سنة متبعة.

جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٣٤٩

قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾.

لما أمر تعالى بغض الأبصار وحفظ الفروج بيَّن بعده أن الذي أمر به إنما هو فيما لا يحل ، ثم ذكر بعد ذلك طريق الحِلّ فقال : ﴿وَأَنْكِحُو اْ الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾.

الأيامى : جمع أيِّم بـ " زنة " : " فَيْعل " ، يقال منه : آم يَئِيم كباع يبيع ، قال الشاعر : ٣٨٢٩ - كُلُّ امْرِئٍ سَتَئِيم مِن

ـهُ العِرْسُ أَوْ مِنْهَا يَئِيمُ

وقياس جمعه : أَيائِم ، كسيِّد وسَيَائِد.

و " أَيامى " فيه وجهان :

٣٦٣

أظهرهما من كلام سيبويه أنه جمع على " فَعَالَى " غير مقلوب ، وكذلك " يَتَامَى ".

وقيل : إن الأصل " أَيَايم " و " يَتَايم " و " يَتِيم " (فقلبا).

والأَيِّم : (من لا زوج له) ذكراً كان أو أنثى.

قال النضر بن شميل : الأَيِّمُ في كلام العرب : كل ذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لا ذكر معها.

وهو قول ابن عباس في رواية الضحاك ، يقول : زوجوا أياماكم بعضكم من بعض.

وخصَّه أبو بكر الخفَّاف بمن فقدت زوجها ، فإطلاقه على البِكْر مجاز.

وقال الزمخشري : " تأيَّما إذا لم يتزوجا بِكرين كانا أو ثيّبين " ، وأنشد : ٣٨٣٠ - فَإِنْ تَنْكِحي أَنْكِحِ وإِنْ تَتَأَيَّمِي

وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُم أَتَأَيَّمُ

وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اللَّهم إني أعوذ بك من العَيْمَة والغَيْمَة والأَيْمَة والكَرم والقَرَم " العَيْمة - بالمهملة : شدة شهوة اللبن.

وبالمعجمة : شدة العطش.

والأَيْمَة : طول العزبة.

والكَرَم : شدة شهوة الأكل والقَرَم : شدة شهوة

٣٦٤

." (١)

"قوله تعالى : ﴿ يا أيها الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية.

قال ابن عباس : وجَّه رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – غلاماً من الأنصار يقال له : " مُدْلج بن عمرو " إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه ، فدخل ، فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك ، فأنزل الله هذه الآية.

وقال مقاتل : نزلت في أسماء بنت مَرْثَد ، كان لها غلام كبير ، فدخل عليها في وقت كرهته ، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : إنّ خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَأْذِنكُمُ﴾ اللام للأمر " مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " يعني : العبيد والإماء.

قال القاضي : هذا الخطاب وإن كان ظاهره للرجال ، فالمراد به الرجال والنساء ، لأنّ التذكير يغلب على التأنيث.

قال ابن الخطيب : والأولى عندي أنّ الحكم ثابت في النساء بقياس جليّ ، لأنّ النساء في باب (حفظ) العورة أشد حالاً من الرجال ، فهو كتحريم الضرب بالقياس على حرمة التأفيف.

وقال ابن عباس : هي في الرجال

٤٤٦

والنساء يستأذنون على كل حال في الليل والنهار.

واختلف العلماء في هذا الندب : فقيل للأمر.

وقيل : للوجوب ، وهو الأظهر.

قوله : ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أي : من الأحرار ، وليس المراد : الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، بل الذين عرفوا أمر النساء ، ولكن لم يبلغوا.

واتفق الفقهاء على أنّ الاحتلام بلوغ.

واختلفوا في بلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يوجد احتلام : قال أبو حنيفة : لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٨٢٤

عشرة سنة ، ويستكملها الغلام والجارية تستكمل سبع عشرة.

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : في الغلام والجارية خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم ، لما روى ابن عمر أنه عرض على النبي يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة ، فأجازه.

قال أبو بكر الرازي : هذا الخبر مضطرب ، لأنّ أُحُداً كان في سنة ثلاث ، والخندق كان في سنة خمس ، فكيف يكون بينهما سنة ؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ ، فقد لا يؤذن للبالغ لضعفه ، ويؤذن لغير البالغ لقوته ولطاقته لحمل السلاح ، ولذلك لم يسأله النبي - عليه السلام - عن الاحتلام والسن.

واختلفوا في الإنبات : هل يكون بلوغاً ؟ فأصحاب الرأي لم يجعلوه بلوغاً ، لقوله - عليه السلام - : " وعن الصبي حتى يحتلم " وقال الشافعي : هو بلوغ ، لأنّ النبي - عليه السلام - : أمر بقتل من أنبت من بني قريظة.

قال الرازي : الإنبات يدل على القوة البدنية ، فالأمر بالقتل لذلك لا للبلوغ.

فصل قال أبو بكر الرازي : دلَّت هذه الآية على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع ، وينهى عن ارتكاب القبائح ، فإن الله تعالى أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات.

وقال عليه السلام : " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم على تركها وهم أبناء عشر ".

٤٤٧

وقال ابن عمر : يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

وقال ابن مسعود : إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له حسناته ، ولا تكتب عليه سيئاته حتى يحتلم.

واعلم أنه إنما يؤمر بذلك تمريناً ليعتاده ويسهل عليه بعد البلوغ.

فصل قال الأخفش : الحلم : من حلم الرجل بفتح اللام ، ومن الحلم : حلم بضم اللام يحلم بكسر اللام.

قوله : " ثَلاَثَ مَرَّاتٍ " فيه وجهان : أحدهما : أنَّه منصوب على الظرف الزماني ، أي : ثلاثة أوقات ، ثم فسَّر تلك الأوقات بقوله : ﴿مِّن قَبْلِ صَلَواةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ (ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ) وَمِن بَعْدِ صَلَواةِ الْعِشَآءِ﴾.

والثاني : أنه منصوب على المصدرية ، أي ثلاثة استئذانات.

ورجح أبو حيان هذا فقال : والظاهر من قوله : ثَلاثَ مرَّاتٍ : ثلاثة استئذاناتٍ ، لأنك إذا قلت : ضربتُ

ثَلاثَ مراتٍ ، لا يفهم منه إلاّ ثلاث ضرباتٍ ، ويؤيده قوله عليه السلام : " الاستئذانُ ثَلاَثٌ " قال شهاب الدين : مسلَّم أنّ الظاهر كذا ، ولكن الظاهر هنا متروك للقرينة المذكورة ، وهي التفسير بثلاثة الأوقات المذكورة.

وقرأ الحسن وأبو عمرو في رواية : " الحُلْم " بسكون العين ، وهي تميمية.

قوله : ﴿مِّن قَبْلِ صَلَواةِ الْفَجْرِ﴾ فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه بدلٌ من قوله : " ثَلاَثَ " فيكون في محل نصب.

٤٤٨

(١) ".

"الثاني : أنه بدلٌ من " مَرَّاتٍ " فيكون في محل جرّ.

الثالث : أنه خبرُ مبتدأ مضمر ، أي : هي من قَبْلُ ، أي : تلكَ المرات ، فيكون في محل رفع.

وقوله : " وَحِينَ تَضَعُونَ " عطف على محل ﴿مِّن قَبْلِ صَلَواةِ الْفَجْرِ﴾.

قوله : " من الظَّهِيرةِ " فيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنَّ " مِنْ " لبيان الجنس ، أي : حين ذلك الذي هو الظهيرة.

الثاني : أنها بمعنى " في " أي : تضعونها في الظهيرة.

الثالث : أنها بمعنى اللام ، (أي) : من أجل حرّ الظهيرة.

وقوله : ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَواةِ الْعِشَآءِ﴾ : عطف على ما قبله.

والظَّهيرةُ شِدّةُ الحرِّ ، وهو انتصاف النهار.

قوله : " ثلاث عورات ".

قرأ الأخوان وأبو بكر : " ثَلاَثَ " نصباً.

والباقون رفعاً.

فالأولى تحتمل ثلاثة أوجه : أظهرها : أنها بدلٌ من قوله : " ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ".

قال ابن عطية : إنما يصح البدلُ بتقدير : أوقاتُ ثلاث عوراتٍ ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وكذا قدره الحوفي والزمخشري وأبو البقاء ، ويحتمل أنه جعل نفس ثلاث المرات نفس ثلاث العورات

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٨٥٦

مبالغة فلا يحتاج إلى حذف مضاف ، وعلى هذا الوجه - أعني : وجه البدل - لا يجوز الوقف على ما قبل " ثَلاَثَ عَوْرَاتٍ " لأنه بدل منه وتابع له ، ولا يوقف على المتبوع دون تابعه.

٤٤٩

الثاني : أنَّ " ثَلاَثَ عَوْراتٍ " بدل من الأوقات المذكورة ، قاله أبو البقاء.

يعني قوله : ﴿مِّن قَبْلِ صَلَواةِ الْفَجْرِ﴾ وما عُطِفَ عليه ، ويكون بدلاً على المحل ، فلذلك نصب.

الثالث : أن ينْتصب بإضمار فعل.

فقدره أبو البقاء : " أعني " وأحسن من هذا التقدير : اتقوا ، أو احذروا ثلاث.

فأمّا الثانية : ف " ثَلاَثُ " خبر مبتدأ محذوف تقديره : " هُنَّ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ ".

وقدره أبو البقاء مع حذف مضاف ، فقال : أي : هي أوقات ثلاث عورات ، فحذف المبتدأ والمضاف.

قال شهاب الدين : وقد لا يحتاجُ إليه على جعلِ العَوْرات نَفْسَ الأوقاتِ مبالغةً ، وهو المفهوم من كلام الزمخشري ، وإن كان قد قدَّر مضافاً ، كما تقدم عنه.

قال الزمخشري : ويسمى كل واحد من هذه الأحوال **عَوْرَةً** ، لأنَّ الناس يختل تسترهم وتحفظُهم فيها.

والعَوْرَةُ : الخللُ ، ومنه أعور الفارسُ ، وأعور المكانُ.

والأعور : المختل العين.

فهذا منه يؤذن بعدم تقدير " أوقاتٍ " مضاف لـ " عوراتٍ " بخلاف كلامه أولاً فيؤخذ من مجموع كلاميه وجهان.

وعلى قراءة الرفع وعلى الوجهين قبلها في تخريج قراءة النصب يوقف على ما قبل " ثَلاَثَ عوراتٍ " لأنها ليست تابعة لما قبلها.

وقرأ الأعمش : " عَوَرَاتٍ " بفتح الواو ، وهي لغة هذيل وبني تميم ، يفتحون عين " فَعْلاء " واواً أو ياءً ، وأنشد : ٣٨٥٦ - أَخُو بَيَضَاتٍ رَائِحٌ مُتَأَوِّبٌ

رَفِيقٌ بِمَسْحِ المِنْكَبَيْنِ سَبُوحُ

جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٤٤٦

فصل المعنى : يستأذنوا في ثلاثة أوقات : من قبل صلاة الفجر ، ووقت القيلولة ، ومن بعد

٤٥٠

صلاة العشاء.

وخصَّ هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب ، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد من العبيد والصبيان ، فأمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات ، فأما غيرهم فيستأذنون في جميع الأوقات.

وسميت هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته.

فصل قال بعضهم : إن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] يدل على أنّ الاستئذان واجب في كل حال ، فنسخ بهذه الآية في غير هذه الأحوال الثلاثة.

قال ابن عباس : لم يكن للقوم ستور ولا حجاب ، وكان الخدم والولائد يدخلون ، فربما يرون منهم ما لا يحبون ، فأمروا بالاستئذان ، وقد بسط الله الرزق ، واتخذ الناس الستور ، فرأى أن ذلك أغنى عن الاستئذان.

وقال آخرون : الآية الأولى أريد بها المكلف ، لأنه خطاب لمن آمن ، والمراد بهذه الآية غير المكلف ، لا يدخل في بعض الأحوال إلاّ بإذن ، وفي بعضها بغير إذن ، ولا وجه للنسخ.

فإن قيل : قوله : ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يدخل فيه من بلغ ، فالنسخ لازم ؟ فالجواب أن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور : ٢٧] لا يدخل تحته العبيد والإماء ، فلا يجب النسخ.

قال أبو عبيد : لم يصر أحد من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ.

وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال : ثلاث آيات من كتاب الله تركهن الناس لا أرى أحداً يعمل بهن ، قال عطاء : حفظت آيتين ونسيت واحدة ، وقرأ هذه الآية ، وقوله ﴿ يا أيها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] ذكر سعيد بن جبير أن الآية الثالثة : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى ... ﴾ [النساء : ٨] الآية.

٤٥١

". (١)

"قوله : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ " هذه الجملة يجوز أن يكون لها محل من الإعراب ، وهو الرفع نعتاً لـ " ثَلاَثُ عَوْرَات " في قراءة من رفعها ، كأنه قيل : هُنَّ ثَلاَثُ عَوْراتٍ مخصوصةٌ بالاستئذان ، وألاَّ يكون لها محل ، بل هي كلام مقرر للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة ، وذلك في قراءة من نصب " ثَلاَثَ عَوْرَاتٍ

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٨٥٧

".

قوله : " بعدهن ".

قال أبو البقاء : التقدير : بعد استئذانهم فيهن ، ثم حذف حرف الجر والفاعل فبقي " بعد استئذانهم " ثم حذف المصدر.

يعني بالفاعل : الضمير المضاف إليه الاستئذان ، فإنه فاعل معنوي بالمصدر ، وهذا غير ظاهر ، بل الذي يظهر أن المعنى : ليس عليكم جناح ولا عليهم أي : العبيدُ والإماءُ والصبيانُ " جُنَاحٌ " في عدم الاستئذان بعد هذه الأوقات المذكورة ، ولا حاجة إلى التقدير الذي ذكره.

قوله : " طَوَّافُونَ " خبر مبتدأ مضمر تقديره : " هُمْ طَوَّافُونَ " ، و " عَلَيْكُم " متعلق به.

قوله : ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

في " بَعْضُكُم " ثلاثة أوجه : أحدها : أنه مبتدأ ، و " عَلَى بَعْضٍ " الخبر ، فقدره أبو البقاء : " يَطُوفُ على بعض " وتكون هذه الجملة بدلاً مما قبلها ، ويجوز أن تكون مؤكدة مبينة ، يعني : أنها أفادت إفادة الجملة التي قبلها ، فكانت بدلاً أو مؤكدة.

وردّ أبو حيان هذا بأنه كونٌ مخصوص ، فلا يجوز حذفه.

والجواب عنه : أن الممتنع الحذف إذا لم يدل عليه دليل ، وقُصِدَ إقامةُ الجار والمجرور مقامه.

وهنا عليه دليل ولم يُقْصَد إقامة الجار مقامه.

ولذلك قال الزمخشري : خبره " عَلَى بَعْضٍ " على معنى : طائف على بعض ، وحذف لدلالة " طوافون " عليه.

الثاني : أن يرتفع بدلاً من " طَوَّافُونَ " قاله ابن عطية قال أبو حيان : ولا يصحُّ إن قدَّر الضميرَ ضمير غيبةٍ لتقدير المبتدأ " هم " لأنه يصير التقدير : هُمْ يطوفُ بعضُكُم على بعضٍ وهو لا يصح ، فإن جعلت التقدير : أنتم يطوف بعضكم على بعض ، فَيَدْفَعهُ أنَّ قوله : " عَلَيْكُم " يدل على أنهم هم المطوفُ عليهم ، و " أنتُمْ طَوَّافُونَ " يدل على أنهم طائفون ، فتعارضا.

قال شهاب الدين : الذي نختار أن التقدير : أنتم ، ولا يلزمُ

٤٥٢

محذور ، وقوله : فيدفعه إلى آخره ، لا تعارض فيه ، لأن المعنى : كل منكم ومن عبيدكم طائف على صاحبه ، وإن كان طوافُ أحد النوعين غير طواف الآخر ، لأنَّ المراد الظهور على أحوال الشخص ، ويكون

" بعضكم " بدلاً من " طَوَّافُونَ " و " على بعض " بدلاً من عليكم بإعادة العامل ، فأبدلت مرفوعاً من مرفوع ومجروراً من مجرور ، ونظيره قوله : ٣٨٥٧ - فَلَمَّا قَرَعْنَا النَّبْعَ بالنَّبْعِ بَعْضَهُ

بِبَعْضٍ أَبَتْ عِيدَانُه أَنْ تَكَسَّرَا

جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٤٤٦

ف " بعضه " بدل من " النَّبع " المنصوب ، و " ببعض " بدل من المجرور بالياء.

الثالث : أنه مرفوعٌ بفعل مقدر ، أي : يطوفُ بعضُكُم على بعض ، لدلالة " طَوَّافُونَ " عليه ، قاله الزمخشري.

وقرأ ابن أبي عبلة : " طَوَّافِينَ " بالنصب على الحال من ضمير " عَلَيْهِمْ ".

فصل المعنى " ليس عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِم " يعني : العبيد والإماء والصبيان " جُنَاحٌ " في الدخول عليكم بغير استئذان " بَعْدَهُنَّ " أي : بعد هذه الأوقات الثلاثة ، " طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ " أي : العبيد والخدم يطوفون عليكم : يترددون ويدخلون ويخرجون في أشغالهم بغير إذن ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

فإن قيل : هل يقتضي ذلك إباحة كشف العورة (لهم ؟ فالجواب ، لا ، وإنما أباح تعالى ذلك من حيث كانت العادة لا تكشف العورة) في غير تلك الأوقات ، فمتى كشفت المرأة عورتها مع ظن دخول الخدم فذلك يحرم عليها.

فإن كان الخادم مكلفاً حرم عليه الدخول إن ظن أن هناك كشف عورة.

فإن قيل : أليس في الناس من جوَّز للبالغ من المماليك أن ينظر إلى شعر مولاته ؟ فالجواب : من جوَّز ذلك فالشعر عنده ليس بعورة في حق المماليك كما هو في

٤٥٣

". (١)

"حق الرحم ، إذ العورة تنقسم أقساماً وتختلف بالإضافات.

فصل هذه الإباحة مقصورة على الخدم دون غيرهم.

وقوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾ هذا الحكم مختص بالصغار دون البالغين ، لقوله بعد ذلك : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

قوله : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ أي : الاحتلام ، يريد : الأحرار الذين بلغوا " فَلْيَسْتَأْذِنُوا " أي :

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٨٥٨

يستأذنون في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ من الأحرار (الكبار).
وقيل يعني الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) ﴿كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ دلالاته.
وقيل : أحكامه " واللَّهُ عَلِيمٌ " بأمور خلقه " حَكِيمٌ " بما دبر لهم.
قال سعيد بن المسيب : يستأذن الرجل على أمه ، فإنما أنزلت الآية في ذلك وسئل حذيفة : أيستأذن الرجل على والدته ؟ قال : " نعم وإن لم تفعل رأيت منها ما تكره ".
قوله : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ﴾.
القواعدُ : من غير تاء تأنيث ، ومعناه : القواعدُ عن النكاح ، أو عن الحيض ، أو عن الاستمتاع ، أو عن الحبل ، أو عن الجميع ولولا تخصيصهُنَّ بذلك لوجبت التاء نحو ضاربة وقاعدة من القعود المعروف.
٤٥٤
وقوله : " مِنَ النِّسَاءِ " وما بعده بيان لهن.
و " القَوَاعِدُ " مبتدأ ، و " مِنَ النِّسَاءِ " حال ، و " اللاَّتِي " صفة القواعد لا للنساء ، وقوله : " فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ " ، الجملة خبر المبتدأ ، وإنما دخلت الفاء لأن المبتدأ موصوف بموصول ، لو كان ذلك الموصول مبتدأ لجاز دخولها في خبره ، ولذلك منعت أن تكون " اللاتي " صفة للنساء ، إذ لا يبقى مسوغ لدخول الفاء في خبر المبتدأ.
وقال أبو البقاء : ودخلت الفاءُ لما في المبتدأ من معنى الشرط ، لأن الألف واللام بمعنى الذي وهذا مذهب الأخفش ، وتقدم تحقيقه في المائدة ، ولكن هنا ما يُغني عن ذلك ، وهو وصف المبتدأ بالموصول المذكور ، و " غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ " حال من " عليهن ".
(والتَّبرُّجُ الظهور من البُرْج) وهو البناء الظاهر ، والتبرج : سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء والتبرج : إظهار ما يجب إخفاؤه بأن تكشف المرأة للرجال (بإبداء) زينتها وإظهار محاسنها.
و " بزينة " متعلق به.
قوله : " وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ " مبتدأ بتأويل : " اسْتِعْفَافُهُنَّ " ، و " خَيْرٌ " خبره.
فصل قال المفسرون : القواعد : هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ، ولا مطمع لهن في الأزواج.
والأولى ألا يعتبر قعودهن عن الحيض ، لأن ذلك ينقطع ، والرغبة فيهن باقية ، والمراد : قعودهن عن الأزواج ، ولا يكون ذلك إلا عند بلوغهن إلى حيث لا يرغب فيهن الرجال لكبرهن قال ابن قتيبة : سميت

المرأة قاعداً إذا كبرت ، لأنها تكثر القعود وقال ربيعة : هنَّ العجز اللواتي إذا رآهنَّ الرجل استقذرهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال ، وهي محل الشهوة ، فلا تدخل في هذه الآية.

﴿فَلَيْسَ

٤٥٥

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ عند الرجال ، يعني : يضعن بعض ثيابهن ، وهي الجلباب ، والرداء الذي فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار ، فأما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف **العورة**.

وقرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب : ﴿أن يضعن من ثيابهن﴾.

وروي عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿أن يضعن جلابيبهن﴾.

وعن السدي عن شيوخه : أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن وإنما خصهن الله بذلك لأن التهم مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهنّ وضع الثياب ، ولذلك قال : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ وإنما جعل ذلك أفضل لأنه أبعد عن الظنة ، فعند الظنة يلزمهن ألا يضعن ذلك كما يلزم الشابة ، والله سميع عليم.

جزء : ١٤ رقم الصفحة : ٤٤٦

قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ الآية.

قال ابن عباس : لما أنزل الله - عزَّ وجلَّ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوا اْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء : ٢٩] تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعُمْي والعرج وقالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهانا الله - عزَّ وجلَّ - عن أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب ، والأعرج لا يتمكن من الجلوس ، ولا يستطيع المزاحمة على الطعام ، والمريض يضعف عن التناول ، فلا يستوفي الطعام ، فأنزل الله هذه الآية.

وعلى هذا التأويل تكون " على " بمعنى " في " أي : ليس في الأعمى ، أي : ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض حرج.

وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما : "كان العرجان والعميان والمرضى يتنزهون عن مؤاكلة الأصحاء ، لأن الناس

٤٥٦

." (١)

"و " تَمْشِي " حال ، و " اسْتِحْيَاءٍ " حال أخرى ، إما من " جَاءَتْ " وإما من " تَمْشِي ".

فصل قال عمر بن الخطاب : ليست بسلفع من النساء خرَّاجة ولأَّجة ، ولكن جاءت مستترة وضعت كم درعها على وجهها استحياء.

﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ صرحت بهذا لئلا يوهم كلامها ريبة ، وهذا من تمام حيائها وصيانتها ، وقيل : ماشية على بُعْد ، مائلة عن الرجال.

وقال عبد العزيز بن أبي حازم : على إجلال له ، ومنهم من يقف على قوله " تَمْشِي " ، ثم يبتدىء ﴿عَلَى اسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ﴾ أي : إنها على استحياء قالت هذا القول ، لأن الكريم إذا دعا غيره إلى الضيافة يستحي لا سيما المرأة.

قال ابن إسحاق : اسم الكبرى صَفورا والصغرى لبنا ، وقيل ليا ، وقال غيره : صَفُورا وصَفِيرا.

وقال الضحاك : صافُورا ، قال

٢٣٩

الأكثرون : التي جاءت إلى موسى الكبرى.

وقال الكلبي : هي الصغرى.

قال ابن الخطيب : وفي الآية إشكالات.

أحدها : كيف ساغ لموسى عليه السلام أن يعمل بقول امرأة ، (وَأَنْ يَمْشِي مَعَهَا) وهي أجنبية ، فإذن ذلك يورث التهمة العظيمة ؟ وقال صلى الله عليه وسلم : " اتَّقُوا مَوَاضِعَ التُّهَم ".

وثانيها : أنه سقى أغنامها تقرباً إلى الله تعالى ، فكيف يليق به أخذ الأجرة عليه ، وذلك غير جائز في الشريعة ؟ .

وثالثها : أنه عرف فقرَهُنَّ ، وفَقْرَ أبيهنّ ، وأنه عليه السلام كان في نهاية القوة بحيث يمكنه الكسب بأقل سعي ، فكيف يليق بمروءة مثله طلب الأجرة على ذلك القدر من الشيخ الفقير والمرأة الفقيرة ؟ ورابعها : كيف يليق بالنبي شُعَيب عليه السلام أن يبعث ابنته الشابة إلى رجل شابٍّ قبل العلم بكون الرجل عفيفاً أو فاسقاً ؟ والجواب عن الأول : أما العمل بقول امرأة فإن الخبر يعمل فيه بقول الواحد حراً كان أو عبداً

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٣٨٥٩

ذكراً كان أو أنثى ، وهي ما كانت إلاَّ مخبرة عن أبيها.

وأما المشي مع المرأة فلا بأس به مع الاحتياط والتورع.

وعن الثاني : أن المرأة لما قالت ذلك ، فموسى عليه السلام ما ذهب إليهم طالباً للأجر ، بل للتبرك بذلك الشيخ ، لِما رُوِي أنه لما دخل على شعيب إذا هو بالعَشاء تهيَّأ ، فقال : اجلس يا شاب فتعش ، فقال موسى : أعوذُ بالله ، فقال شُعَيْب : ولم ذلك ؟ ألست بجائع ؟ فقال : بلى ، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سقيت لهما ، وأنا من أهل بيت لا نطلبُ على عملٍ من أعمال الآخرة عوضاً من الدنيا ، وفي رواية : لا نبيع ديننا بالدُّنيا ، ولا نأخذ بالمعروف ثمناً.

فقال شُعيب : لا والله يا شاب ولكنها عادتي وعادة آبائي نقري الضيف ، ونطعم الطعام ، فجلس موسى ، فأكل.

وأيضاً فليس بمنكر أن الجوع قد بلغ به إلى حيث ما كان يطيق تحمله ، فقبل ذلك اضطراراً ، وهو الجواب عن الثالث ، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

وعن الرابع : لعله عليه السلام كان قد علم بالوحي طهارتها وبراءتها ، فكان يعتمد عليها.

٢٤٠

فصل قال عمر بن الخطاب : فقام يمشي والجارية أمامه ، فعبثت الريح ، فوصفت ردفها ، فكره موسى أن يرى ذلك منها ، فقال موسى عليه السلام : إني من عنصر إبراهيم ، فكوني خَلْفي حتى لا ترفع الريح ثيابك ، فأرى ما لا يَحِل ، وفي رواية : كوني خلفي ودليني على الطريق برمي الحَصَى ، لأن صوت المرأة عورة.

فإن قيل : لِمَ خشي موسى – عليه السلام – أن يكون ذلك أجرة له عن عمله ، ولم يكره مع الخضر ذلك حين قال : ﴿لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف : ٧٧] ؟ فالجواب : أن أخذ الأجرة على الصدقة لا يجوز ، وأما الاستئجار ابتداء (ف) غير مكروه.

قوله : ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ﴾ مصدر كالعلل سمي به المقصوص ، قال الضَّحاك : قال له : مَنْ أنت يا عبد الله ؟ قال له : أنا موسى بن عمران بن يصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب ، وذكر له جميع أمره من لدن ولادته وأمر القوابل والمراضع والقذف في اليم وقتل القبطي ، وأنهم يطلبوه فيقتلوه ، فقال شعيب عليه السلام : ﴿لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي : لا سلطان له بأرضنا ، فإن قيل إن المفسرين قالوا : إن فرعون يوم ركب خلف موسى ، ركب في ألف ألف وستمائه ، والملك الذي هذا شأنه كيف يعقل ألا يكون في ملكه قرية على بُعْد ثمانية أيام من دار مملكته ؟ فالجواب : هذا وإن كان

نادراً إلا أنَّه ليس بمحال.

قوله : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ اتخذه أجيراً ليرعى أغنامنا ، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ أي : خير من استعملت مَنْ قَوي على العمل ، وأداء الأمانة ، وإنما جعل ﴿خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ﴾ اسماً و " القَوِيُّ الأَمِينُ " خبر ًا مع أن العكس أولى ، لأن العناية سبب اللتقديم.

فإن قيل : القوة والأمانة لا يكفيان في حصول المقصود ما لم ينضم إليهما العطية والكتابة ، فلم أهمَل أمرَ الكتابة ؟ فالجواب أنهما داخِلان في الأمانة.

٢٤١

." (١)

"بها.

قال " أنس " : فأخفي على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد نزول هذه الآية شيء من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم.

قوله : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ أي في معناه ومقصده.

واللحن يقال باعتبارين : أحدهما : الكناية بالكلام حتى لا يفهمه غير مخاطبك.

ومنه قول القَتَّال الكِلاَبي (رحمه الله) في حكاية له : ٤٤٨٧. وَلَقَدْ وَحَيْتُ لكَيْمَا تَفْهَمُوا

وَلَحَنْتُ لَحْناً لَيْسَ بِالْمُرْتَابِ

جزء : ١٧ رقم الصفحة : ٤٥٧

وقال آخر : ٤٤٨٨. وَمَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَن أحْيَاناً

وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنَا

واللَّحْنُ : صرف الكلام من الإعراب إلى الخطأ.

وقيل يجمعه هو والأول صرف الكلام عن وجهه.

يقال من الأول : لَحَنْتُ بفتح الحاء أَلْحَنُ له فَأَنَا لاَحِنٌ.

وأَلْحَنْتُ الكَلاَمَ أَفْهَمْتُهُ إياه فَلحِنَهُ ـ بالكسر ـ أي فهمه فهو لاحن.

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل ـ ، ص/٤٠٠١

ومنه قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ".

ويقال من الثاني : لَحِنَ بالكسر إذا لم يُعْرب لهو لَحِنٌ.

فصل معنى الآية أنك تعرفهم فيما يُعَرّضون به من تهجين أمرك وأمر المسلمين والاستهزاء بهم ، فكان بعد هذا لا يتكلم منافق عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا عَرَفَهُ بقوله ويستدل بفحوى كلامه على فساد دَخْلَتِهِ.

قال ابن الخطيب : معنى الآية لن يُخْرِجَ الله أضغانهم أي

٤٦٧

يُظْهِرَ ضمائرهم ويُبْرِزَ سرائرهم ، وكأن قائلاً قال : فِلمَ لَمْ يُظْهر ؟ فقال : أخرناه لمحْض المشيئة لا لخوف منهم ولو نشاء لأريناكم أي لا مانع لنا والإراءة بمعنى التعريف.

وقوله : " فَلَعَرفتهُمْ " لزيادة فائدة وهي أن التعريف قد يطلق ولا يلزم منه المعرفة يقال : عَرَّفْتُهُ ولَمْ يَعْرِف وفَهَّمْتُهُ ولَمْ يَفْهَمْ فقال ههنا : فَلَعَرَفْتَهُمْ يعني عَرَّفْنَاهُمْ تَعْرِيفاً تعرفهم به إشارة إلى قوة التعريف.

واللام في قوله : " فلعرفتهم " هي التي تقع في خبر " لو "كما في قوله : " لأَرَيْنَاكَهُمْ " أدخلت على المعرفة إشارة إلى المعرفة المرتبة على المشيئة كأنه قال : ولو نشاء لعرفتهم لتفهم أنَّ المعرفة غير متأخرة عن التعريف فتفيد تأكيد التعريف أي لو نشاء لعرفنانك تعريفاً معه المعرفة لا بعده.

وقوله : ﴿فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ أي في معنى القول حيث يقولون ما معناه النفاق ، كقولهم حين مجيء النصر : ﴿إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ﴾ [العنكبوت : ١٠] وقولهم : ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون : ٨] وقولهم : ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب : ١٣] ويحتمل أن يكون المراد قولهم ما لم فأمالوا كلامهم كما قالوا : ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١].

ويحتمل أن يكون المراد من لَحْنِ القَوْل هو الوجه الخفي من القول الذي يفهمه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولا يفهمه (غيره.

فالنبي عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعرف) المنافقين ولم يظهر أمرهم ، لى أن أذن الله له في إظهار أمرهم ، ومنع من الصلاة على جنائزهم ، والقيام على قبورهم.

" بِسيماهُمْ " الظاهر أن المراد أنه تعالى لو شاء لجعل على وجوههم علامة أو يسمخهم كما قال : ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَاهُمْ﴾ [يس : ٦٧].

وروي أن جماعة منهم أصبحوا وعلى جباههم مكتوب هذا منافقٌ ثم قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾

وهذا وعد للمؤمنين وبيان لكون حالهم بخلاف حال المنافقين.
قوله : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ...
وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ قرأ أبو بكر الثلاثة بالياء من أسفل يعني الله تعالى.
و ا لأعمش كذلك وتسكين الواو (والباقون بنون العظمة.
ورُوَيْسٌ كذلك وتسكين الواو والظاهر قطعة عن الأوّل في قراءة تسكين الواو) ويجوز أن يكون سكن الواو تخفيفاً كقراءة الحسن : ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي﴾ [البقرة : ٢٣٧] بسكون الواو.
فصل المعنى : لنُعَامِلَنَّكُمْ معالمة المختبر بأن نأمركم بالجهاد والقتال ﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ أي علم الوجود والمشاهدة فإن تعالى قد علمه علم الغيب يريد نبين المجاهد الصابر على دينه من غيره وقوله : ﴿وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ أي يظهرها ويكشفها بإباء من يأبى القتال ولا يَصْبِرُ على الجهاد.
جزء : ١٧ رقم الصفحة : ٤٥٧
." (١)

"سماءٍ إلى سماءٍ ، وفوقَ ظُهورهِنَّ العَرْشُ ".
ذكره القشيريُّ ، وخرَّجهُ الترمذيُّ من حديث العباس بن عبد المُطلبِ.
وفي حديث مرفوع : " أنَّ حَمَلَةَ العرْشِ ثَمَانيَةُ أمْلاكٍ ؛ على صُوَرِ الأوعالِ ، ما بين أظْلافهَا إلى رُكَبِهَا مسِيْرةُ سبعِينَ عاماً للطَّائرِ المُسْرعِ " ورُوي أنَّ أرجلهنَّ في السَّماءِ السَّابعةِ.
فصل في إضافة العرش إلى الله إضافة العرش إلى الله – تعالى – كإضافة البيت إليه ، وليس البيتُ للسكنِ ، فكذلك العرشُ ، ومعنى " فوقهم " أي : فوق رءوسهم.
قال ابنُ الخطيب : قالت المشبِّهةُ : لو لم يكن اللَّهُ في العرشِ لكان حملُ العرش عبثاً لا فائدة فيه ، لا سيما قد أكَّد ذلك بقوله : ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾ ، والعرش إنَّما يكونُ لو كان الإلهُ حاضراً في العرش.
وأجاب : بأنه لا يمكن أن يكون المراد أنَّ الله – تعالى – جالس في العرشح لأن كل من كان حاملاً للعرش ؛ كان حاملاً لكل ما كان في العرش فلو كان الإلهُ على العرش لزم أن كون الملائكة حاملين لله تعالى ، وذلك محالٌ ؛ لأنه يقتضي احتياج الله إليهم ، وأن يكونوا أعظم قدراً من الله ، وكل ذلك كفرٌ ،

---

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٤٥٧٩

فعلمنا أنه لا بد فيه من التأويل ، فنقول : السببُ في هذا الكلام هو أنه – تعالى – خاطبهم بما يتعارفونه ، فخلق لنفسه بيتاً يزورونه ليس أنه يسكنه – تعالى الله عن ذلك – وجعل في ركن البيت حجراً ، هو يمينه في الأرض إذْ كان من شأنهم أن يعظموا رؤساءهم بتقبيل أيمانهم ، وجعل على العبادِ حفظةً لا لأن النسيان يجوزُ عليه سبحانه ، وكذلك أنَّ الملك إذا أراد محاسبة عماله جلس على سريره ، ووقفت الأعوانُ حوله ، فسمى الله يوم القيامة عرشاً ، وحفَّت به الملائكة لا لأنه يقعد عليه ، أو يحتاجُ إليه ، بل كما قلنا في البيت والطَّواف.

قوله : ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ﴾ هو جواب " إذَا " من قوله : " فَإذَا نُفِخَ ".

قاله أبو حيَّان.

وفيه نظرٌ ، بل جوابها ما تقدم من قوله : " وقَعَتِ الواقِعَةُ " و " تُعْرَضُونَ " على هذا مستأنفة.

قوله : ﴿لاَ تَخْفَى ﴾.

٣٢٩

قرأ الأخوان : بالياء من تحت ؛ لأن التأنيث مجازي ، كقوله : ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ﴾ [هود : ٦٧].

واختاره أبو عبيد ؛ لأنه قد حال بين الفعل والاسم المؤنث الجار والمجرور.

والأخوان ، على أصلهما في إمالة الألف.

وقرأ الباقون : " لا تَخْفَى " بالتاء من فوق للتأنيث اللفظي والفتح وهو الأصل ، واختاره أبو حاتم.

فصل في العرض على الله قال القرطبيُّ : هذا هو العرضُ على الله ، ودليله : ﴿وَعُرِضُواْ عَلَى رَبِّكَ صَفَّاً﴾ [الكهف : ٤٨] وليس ذلك عرضاً ليعلم ما لم يكن عالماً ، بل ذلك العرضُ عبارةٌ عن المحاسبة والمساءله وتقدير الأعمال عليهم للمجازاة.

قال صلى الله عليه وسلم : " يُعْرَضُ النَّاسُ يوم القِيامةِ ثلاثَ عَرضَاتٍ ، فأما عَرْضتانِ فَجِدالٌ ، ومعَاذِيرٌ وأما الثَّالثةُ فعند ذلك تَطِيْرُ الصُّحُفُ في الأيْدِي فآخِذٌ بيَمِينِهِ وآخِذٌ بِشمالِهِ " وقوله : و ﴿لاَ تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ﴾.

قال ابن شجرة : أي : هو عالم بكل شيء من أعمالكم ، فـ " خَافِيَة " على هذا بمعنى " خفيَّة " كانوا يخفونها من أعمالهم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿لاَ يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ [غافر : ١٦].

قال ابن الخطيب : فيكون الغرضُ المبالغة في التهديدِ ، يعني : " تُعرَضُون على من لا يخفى عليه شيء

."

وقيل : لا يخفى عليه إنسان لا يحاسب.

٣٣٠

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : لا يَخْفَى المُؤمِنُ من الكافر ، ولا البَرُّ من الفاجرِ.

وقيل : لا يتسر منكم عورة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " يُحْشَرُ النَّاسُ حُفاةً عُراةً " قوله : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ، وهذا دليلٌ على النجاة.

قال ابن عباسٍ : أول من يُعْطَى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمرُ بن الخطاب ، وله شعاعٌ كشعاع الشمس ، وقيل له : فأين أبو بكر ، فقال : هيهات ، زفَّته الملائكةُ إلى الجنَّة.

قال القرطبي : وقد ذكرناه مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت بلفظه ، ومعناه في كتاب " التذكرة ".

قوله : " هَاؤمَ " ، أي : خذوا ﴿اقْرَؤُاْ كِتَابِيَهْ﴾ يقول ذلك ثقة بالإسلام وسروراً بنجاته ؛ لأن اليمين عند العرب من دلائلِ الفرح.

؟ قال الشاعر : [الوافر] ٤٨٤٨ - إذَا مَا رايَةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ

لقَّاهَا عَرابَةُ باليَميْنِ

جزء : ١٩ رقم الصفحة : ٣١٩

وقال : [الطويل] ٤٨٤٩ - أبِينِي أفِي يُمْنَى يَدَيْكِ جَعَلْتِنِي

فأفْرَحُ أمْ صيَّدْتِنِي بِشمَالِكِ

وقال ابن زيدٍ : معنى : " هَاؤمُ " : تعالوا ، فتتعدى بـ " إلى ".

وقال مقاتلُ : " هَلُمَّ ".

وقيل : خذوا ، ومنه الحديث في الربا : " إلا هَاء وهَاءَ " ، أي : يقول كل واحد لصاحبه : خُذْ ، وهذا هو المشهورُ.

٣٣١

." (١)

"النون وتضيف في الأسماء المبنية من الأفعال إذا كانت بمعنى فعل، فأما إذا كانت بمعنى يفعل وفاعل، فشأنها إثبات النون، وترك الإضافة. قيل: لا تدافع بين جميع أهل المعرفة بلغات العرب وألسنها في

(١) تفسير اللباب لابن عادل . ، ص/٥٠٢٥

إجازة إضافة الاسم المبني من فعل ويفعل، وإسقاط النون وهو بمعنى يفعل وفاعل، أعني بمعنى الاستقبال وحال الفعل ولما ينقض، فلا وجه لمسألة السائل عن ذلك: لم قيل؟ وإنما اختلف أهل العربية في السبب الذي من أجله أضيف وأسقطت النون. فقال نحويو البصرة: أسقطت النون من: ﴿ملاقو ربهم﴾ [البقرة: ٤٦] وما أشبهه من الأفعال التي في لفظ الأسماء وهي في معنى يفعل وفي معنى ما لم ينقض استثقالا لها، وهي مرادة كما قال جل ثناؤه: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥] وكما قال: ﴿إنا مرسلو الناقة فتنة لهم﴾ [القمر: ٢٧] ولما يرسلها بعد؛ وكما قال الشاعر:

[البحر البسيط]

هل أنت باعث دينار لحاجتنا ... أو عبد رب أخا عون بن مخراق

فأضاف باعثا إلى الدينار، ولما يبعث، ونصب عبد رب عطفا على موضع دينار لأنه في موضع نصب وإن خفض وكما قال الآخر:

[البحر المنسرح]

الحافظو عورة العشيرة لا ... يأتيهم من ورائهم نطف." (١)

"بنصب العورة وخفضها. فالخفض على الإضافة، والنصب على حذف النون استثقالا، وهي مرادة. وهذا قول نحويي البصرة. وأما نحويو الكوفة فإنهم قالوا: جائز في ﴿ملاقو﴾ [البقرة: ٤٦] الإضافة، وهي في معنى يلقون، وإسقاط النون منه لأنه في لفظ الأسماء، فله في الإضافة إلى الأسماء حظ الأسماء، وكذلك حكم كل اسم له كان نظيرا. قالوا: وإذا أثبت في شيء من ذلك النون وتركت الإضافة، فإنما تفعل ذلك به لأن له معنى يفعل الذي لم يكن ولم يجب بعد. قالوا: فالإضافة فيه للفظ، وترك الإضافة للمعنى. فتأويل الآية إذا: واستعينوا على الوفاء بعهدي بالصبر عليه والصلاة، وإن الصلاة لكبيرة إلا على الخائفين عقابي، المتواضعين لأمري، الموقنين بلقائي والرجوع إلي بعد مماتهم. وإنما أخبر الله جل ثناؤه أن الصلاة كبيرة إلا على من هذه صفته؛ لأن من كان غير موقن بمعاد ولا مصدق بمرجع ولا ثواب ولا عقاب، فالصلاة عنده عناء وضلال، لأنه لا يرجو بإقامتها إدراك نفع ولا دفع ضر، وحق لمن كانت هذه الصفة صفته أن تكون الصلاة عليه كبيرة، وإقامتها عليه ثقيلة، وله فادحة. وإنما خفت على المؤمنين المصدقين بلقاء الله، الراجين عليها جزيل ثوابه، الخائفين بتضييعها أليم عقابه، لما يرجون بإقامتها في معادهم من الوصول إلى ما وعد الله عليها أهلها، ولما يحذرون بتضييعها ما أوعد مضيعها. فأمر الله جل ثناؤه أحبار

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٢٦/١

بني إسرائيل الذين خاطبهم بهذه الآيات أن يكونوا من مقيميها الراجين ثوابها إذا كانوا أهل يقين بأنهم إلى الله راجعون وإياه في القيامة ملاقون." (١)

"حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين﴾ [آل عمران: ٢٨] إلى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ [آل عمران: ٢٨] " أما أولياء: فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على **عورة** المؤمنين، فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد برئ الله منه، إلا أن يتقي منهم تقاة، فهو يظهر الولاية لهم في دينهم والبراءة من المؤمنين "." (٢)

"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وعكرمة، قالا: «تضع يدك مع يده» وقال آخرون: بل المعروف في ذلك، أن يأكل ما يسد جوعه ويلبس ما وارى **العورة**." (٣)

"ذكر من قال ذلك: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إن المعروف ليس يلبس الكتان ولا الحلل، ولكن ما سد الجوع -[٤١٩]- ووارى **العورة**»." (٤)

"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦] قال: «ما سد الجوع، ووارى **العورة**، أما إنه ليس لبوس الكتان والحلل» وقال آخرون: بل ذلك المعروف أكل تمره وشرب رسل ماشيته بقيامه على ذلك، فأما الذهب والفضة فليس له أخذ شيء منهما إلا على وجه القرض." (٥)

"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: "كان يقال: ليس المعروف يلبس الكتان والحلل، ولكن المعروف ما سد الجوع ووارى **العورة** " حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم نحوه." (٦)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٢٧/١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣١٧/٥

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤١٨/٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤١٨/٦

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤١٩/٦

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤١٩/٦

"ذكر من قال ذلك حدثني الحرث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو سعد المدني، قال: ثني من سمع عروة بن الزبير، يقول: ﴿لباس التقوى﴾ [الأعراف: ٢٦] : «خشية الله» وقال آخرون: ﴿لباس التقوى﴾ [الأعراف: ٢٦] في هذه المواضع: ستر العورة." (١)

"حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة، قال: ثنا عمرو، قال: سمعت وهب بن منبه، يقول في قوله: ﴿ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما﴾ ، قال: «كان لباس آدم وحواء نورا على فروجهما، لا يرى هذا عورة هذه، ولا هذه عورة هذا» وقال آخرون: إنما عنى الله بقوله: ﴿ينزع عنهما لباسهما﴾ [الأعراف: ٢٧] : يسلبهما تقوى الله." (٢)

"حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] ، قال: «ما وارى العورة ولو عباءة»." (٣)

"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: قال الله: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] ، يقول: «ما يواري -[١٥٤]- العورة عند كل مسجد»." (٤)

"يعني تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿إذا لقيتم الذين كفروا﴾ [الأنفال: ١٥] في القتال ﴿زحفا﴾ [الأنفال: ١٥] يقول: متزاحفا بعضكم إلى بعض، والتزاحف التداني والتقارب. ﴿فلا تولوهم الأدبار﴾ [الأنفال: ١٥] يقول: فلا تولوهم ظهوركم فتنهزموا عنهم، ولكن اثبتوا لهم فإن الله معكم عليهم. ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ [الأنفال: ١٦] يقول: ومن يولهم منكم ظهره ﴿إلا متحرفا لقتال﴾ [الأنفال: ١٦] يقول: إلا مستطردا لقتال عدوه بطلب عورة له يمكنه إصابتها فيكر عليه ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ [الأنفال: ١٦] أو إلا أن يوليهم ظهره متحيزا إلى فئة يقول: صائرا إلى حيز المؤمنين الذين يفيئون به معهم إليهم لقتالهم ويرجعون به معهم إليهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل." (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٢٧/١٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٣٤/١٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٥٢/١٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٥٣/١٠

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٧٥/١١

"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ [التوبة: ٢٣] يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم بطانة وأصدقاء تفشون إليهم أسراركم وتطلعونهم على عورة الإسلام وأهله، وتؤثرون المكث بين أظهرهم على الهجرة إلى دار الإسلام. ﴿إن استحبوا الكفر على الإيمان﴾ [التوبة: ٢٣] يقول: إن اختاروا الكفر بالله على التصديق به والإقرار بتوحيده. ﴿ومن يتولهم منكم﴾ [المائدة: ٥١] يقول: ومن يتخذهم منكم بطانة من دون المؤمنين، ويؤثر المقام معهم على الهجرة إلى رسول الله ودار الإسلام ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقول: فالذين يفعلون ذلك منكم هم الذين خالفوا أمر الله، فوضعوا الولاية في غير." (١)

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة مشاة غرلا» . قلت: يا أبا عبد الله، ما الغرل؟ قال: الغلف، فقال بعض أزواجه: يا رسول الله، أينظر بعضنا إلى بعض إلى عورته؟ فقال: «لكل امرئ منهم يومئذ ما يشغله عن النظر إلى عورة أخيه» . قال هلال: قال سعيد بن جبير: ﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة﴾ [الأنعام: ٩٤] ، قال: كيوم ولدته أمه، يرد عليه كل شيء انتقص منه مثل يوم ولد " وقال آخرون: بل معنى ذلك: كما كنا ، ولا شيء غيرنا ، قبل أن نخلق شيئا، كذلك نهلك الأشياء فنعيدها فانية، حتى لا يكون شيء سوانا." (٢)

"حدثنا ابن بشار قال: ثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] قال: «الوجه والثياب» وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب -[٢٦٢]- وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٨٣/١١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٣٠/١٦

كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] لأن كل ذلك ظاهر منها." (١)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: ﴿غير أولي الإربة﴾ [النور: ٣١] قال: «من تبع الرجل وحشمه؛ الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء»." (٢)

"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا حنظلة، أنه سمع القاسم بن محمد يسأل عن الإذن، فقال: «يستأذن عند كل عورة، ثم هو طواف؛ يعني الرجل على أمه»." (٣)

"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان مولى آل الزبير، عن عروة بن الزبير، وعمن لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، وعن الزهري، وعن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن محمد بن كعب القرظي، وعن غيرهم من علمائنا: أنه كان من حديث الخندق أن نفرا من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري، وحيي بن أخطب النضري، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري، وهوذة بن قيس الوائلي، وأبو عمار الوائلي في نفر من بني النضير ونفر -[٣١]- من بني وائل، وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا حتى قدموا مكة على قريش فدعوهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله. فقال لهم قريش: يا معشر يهود، إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد، أفديننا خير أم دينه؟ قالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أولى بالحق منه، قال: فهم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا﴾ [النساء: ٥١] ، إلى قوله ﴿وكفى بجهنم سعيرا﴾ [النساء: ٥٥] ، فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ما قالوا ونشطوا لما دعوهم له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له. ثم خرج أولئك النفر من اليهود حتى جاءوا غطفان من قيس عيلان فدعوهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك، فاجتمعوا فيه، فأجابوهم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر في بني فزارة، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري في بني

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٢٦١/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٢٦٨/١٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٥٥/١٧

مرة، ومشعر بن رخيلة بن نويرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع، فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما اجتمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق، أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف والغابة في عشرة آلاف من أحابيشهم -[٣٢]- ومن تابعهم من بني كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غطفان ومن تابعهم من أهل نجد، حتى نزلوا بذنب نقمى إلى جانب أحد، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب هنالك عسكره، والخندق بينه وبين القوم، وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الآطام، وخرج عدو الله حيي بن أخطب النضري حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، وكان قد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعاهده على ذلك وعاقده، فلما سمع كعب بحيي بن أخطب أغلق دونه حصنه، فاستأذن عليه، فأبى أن يفتح له، فناداه حيي: يا كعب، افتح لي، قال: ويحك يا حيي، إنك امرؤ مشئوم، إني قد عاهدت محمدا، فلست بناقض ما بيني وبينه، ولم أر منه إلا وفاء وصدقا، قال: ويحك افتح لي أكلمك، قال: ما أنا بفاعل. قال: والله إن أغلقت دوني إلا تخوفت على جشيشتك أن آكل معك منها، فأحفظ الرجل، ففتح له، فقال: يا كعب جئتك بعز الدهر وببحر طم، جئتك بقريش على قاداتها وساداتها، حتى أنزلتهم بمجتمع الأسيال من رومة، وبغطفان على قاداتها وساداتها حتى أنزلتهم بذنب نقمى إلى جانب أحد، قد عاهدوني وعاقدوني أن لا يبرحوا حتى يستأصلوا محمدا ومن -[٣٣]- معه، فقال له كعب بن أسد: جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماؤه يرعد ويبرق ليس فيه شيء، فدعني ومحمدا وما أنا عليه، فلم أر من محمد إلا صدقا ووفاء، فلم يزل حيي بكعب يفتله في الذروة والغارب حتى سمح له على أن أعطاهم عهدا من الله وميثاقا لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك، فنقض كعب بن أسد عهده وبرئ مما كان عليه فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر، وإلى المسلمين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أحد بني الأشهل وهو يومئذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة بن ديلم أخي بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، وهو يومئذ سيد الخزرج، ومعهما عبد الله بن رواحة أخو بلحارث بن الخزرج، وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن عوف، فقال: «انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم -[٣٤]- فاجهروا به للناس» . فخرجوا حتى

أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد، فشاتمهم سعد بن عبادة وشاتموه، وكان رجلا فيه حدة، فقال له سعد بن معاذ: دع عنك مشاتمتهم، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلموا عليه، ثم قالوا: عضل والقارة: أي كغدر عضل والقارة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب الرجيع، خبيب بن عدي وأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين» ، وعظم عند ذلك البلاء، واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من فوقهم، ومن أسفل منهم، حتى ظن المسلمون كل ظن ونجم النفاق من بعض المنافقين، حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط، وحتى قال أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث: يا رسول الله، إن بيوتنا لعورة من العدو، وذلك عن ملإ من رجال قومه، فأذن لنا فلنرجع إلى دارنا، وإنها خارجة من المدينة، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر، ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصار "." (١)

"وقوله: ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة﴾ [الأحزاب: ١٣] يقول تعالى ذكره: ويستأذن بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإذن بالانصراف عنه إلى منزله، ولكنه يريد الفرار والهرب من عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." (٢)

"حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله " ﴿إن بيوتنا عورة﴾ [الأحزاب: ١٣] قال: نخشى عليها السرق "." (٣)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله " ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة﴾ [الأحزاب: ١٣] وإنها مما يلي العدو، وإنا نخاف عليها السراق، فبعث النبي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٣٠/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٣/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٤/١٩

صلى الله عليه وسلم فلا يجد بها عدوا، قال الله ﴿إن يريدون إلا فرارا﴾ [الأحزاب: ١٣] يقول: إنما كان قولهم ذلك ﴿إن بيوتنا عورة﴾ [الأحزاب: ١٣] إنما كان يريدون بذلك الفرار "." (١)

"حدثنا محمد بن سنان القزاز، قال: ثنا عبيد الله بن حمران، قال: ثنا عبد السلام بن شداد أبو طالوت، عن أبيه، في هذه الآية " ﴿إن بيوتنا عورة وما هي بعورة﴾ [الأحزاب: ١٣] قال: ضائعة "." (٢)

"وقوله ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها﴾ [الأحزاب: ١٤] يقول: ولو دخلت المدينة على هؤلاء القائلين ﴿إن بيوتنا عورة﴾ [الأحزاب: ١٣] من أقطارها، يعني: من جوانبها ونواحيها، وأحدها: قطر، وفيها لغة أخرى: قتر، وأقتار؛ ومنه قول الراجز:

[البحر الرجز]

إن شئت أن تدهن أو تمرا ... فولهن قترك الأشرا

وقوله ﴿ثم سئلوا الفتنة﴾ [الأحزاب: ١٤] يقول: ثم سئلوا الرجوع من الإيمان إلى الشرك ﴿لآتوها﴾ [الأحزاب: ١٤] يقول: لفعلوا ورجعوا عن الإسلام وأشركوا. وقوله ﴿وما تلبثوا بها إلا يسيرا﴾ [الأحزاب: ١٤] يقول: وما احتبسوا عن إجابتهم إلى الشرك إلا يسيرا قليلا، ولأسرعوا إلى ذلك. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." (٣)

"القول في تأويل قوله تعالى ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار، وكان عهد الله مسئولا﴾ يقول تعالى ذكره: ولقد كان هؤلاء الذين يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصراف عنه، ويقولون ﴿إن بيوتنا عورة﴾ [الأحزاب: ١٣] عاهدوا الله من قبل ذلك أن لا يولوا عدوهم الأدبار إن لقوهم في مشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، فما أوفوا بعهدهم ﴿وكان عهد الله مسئولا﴾ يقول: فيسأل الله ذلك من أعطاه إياه من نفسه، وذكر أن ذلك نزل في بني حارثة لما كان من فعلهم في الخندق بعد الذي كان منهم بأحد.." (٤)

"القول في تأويل قوله تعالى ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل، وإذا لا تمتعون إلا قليلا﴾ [الأحزاب: ١٦] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قل﴾ [البقرة: ٨٠] يا محمد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٤/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٤/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٥/١٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٦/١٩

لهؤلاء الذين يستأذنوك في الانصراف عنك ويقولون ﴿إن بيوتنا **عورة**﴾ [الأحزاب: ١٣] ، ﴿لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل﴾ [الأحزاب: ١٦] يقول: لأن ذلك أو ما كتب الله منهما واصل إليكم بكل حال كرهتم أو أحببتم ﴿وإذا لا تمتعون إلا قليلا﴾ [الأحزاب: ١٦] يقول: وإذا فررتم من الموت أو القتل لم يزد فراركم ذلك في أعماركم وآجالكم، بل إنما تمتعون في هذه الدنيا إلى الوقت الذي كتب لكم، ثم يأتيكم ما كتب لكم وعليكم. -[٤٨]- وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." (١)

"قوله ﴿قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة﴾ [الأحزاب: ١٧] يقول تعالى ذكره: قل يا محمد لهؤلاء الذين يستأذنونك ويقولون ﴿إن بيوتنا **عورة**﴾ [الأحزاب: ١٣] هربا من القتل: من ذا الذي يمنعكم من الله إن هو أراد بكم سوءا في أنفسكم من قتل أو بلاء أو غير ذلك، أو عافية وسلامة؟ وهل ما يكون بكم في أنفسكم من سوء أو رحمة إلا من قبله؟ كما:." (٢)

"وقوله: ﴿وما بدلوا تبديلا﴾ [الأحزاب: ٢٣] وما غيروا العهد الذي عاقدوا ربهم تغييرا، كما غيره المعوقون القائلون لإخوانهم: هلم إلينا، والقائلون: إن بيوتنا **عورة**. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.." (٣)

"كما: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ولا نسائهن﴾ [الأحزاب: ٥٥] قال: " نساء المؤمنات الحرائر ليس عليهن جناح أن يرين تلك الزينة، قال: وإنما هذا كله في الزينة، قال: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى شيء من **عورة** المرأة، قال: ولو نظر الرجل إلى فخذ الرجل لم أر به بأسا، قال: ﴿ولا ما ملكت أيمانهن﴾ [الأحزاب: ٥٥] فليس ينبغي لها أن تكشف قرطها للرجل، قال: وأما الكحل -[١٧٤]- والخاتم والخضاب، فلا بأس به، قال: والزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل. قال: والآخرون يتفاضلون، قال: وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة، قال: وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من المماليك "." (٤)

"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: حدث الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بني إسرائيل كانوا يغتسلون وهم عراة، وكان نبي الله موسى حييا، فكان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٧/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٤٩/١٩

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٦٧/١٩

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٧٣/١٩

يتستر إذا اغتسل، فطعنوا فيه **بعورة»** ، قال: " فبينا نبي الله يغتسل يوما، إذ وضع ثيابه على صخرة، فانطلقت الصخرة وأتبعها نبي الله ضربا بعصاه: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى انتهت إلى ملإ من بني إسرائيل، أو توسطهم، فقامت، فأخذ نبي الله -[١٩٤]- ثيابه، فنظروا إلى أحسن الناس خلقا، وأعدله مروءة، فقال الملأ: قاتل الله أفاكي بني إسرائيل، فكانت براءته التي برأه الله منها " وقال آخرون: بل كان أذاهم إياه ادعاءهم عليه قتل هارون أخيه." (١)

"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿لا ينهاكم الله﴾ [الممتحنة: ٨] الآية، قال: نسختها: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم -[٥٧٤]- وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها." (٢)

"ولم يقل حفرا قال الله تعالى: والله أنبتكم من الأرض نباتا «١» . وقال: وتبتل إليه تبتيلا «٢» .
وأما معنى الآية فقال المفسرون: نهى الله عز وجل المؤمنين عن ملاطفة الكافرين وموالاتهم ومداهنتهم ومبايعتهم إلا أن يكون الكفار ظاهرين غالبين، أو يكون المؤمن في قوم كفار ليس فيهم غيره، ويخافهم ويداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يسفك دما حراما، أو مالا حراما، أو يظهر الكافرين على عورة المؤمنين، فالمتقي لا يكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية كفعل عمار بن ياسر.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ١٩٣/١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر الطبري، أبو جعفر ٥٧٣/٢٢

عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب، قال: ورد رجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال: ما أراني إلا قد هلكت، قال: مالك؟ قال: قد عذبني قريش. فقلت: ما قالوا؟ قال: كيف كان قلبك؟ قال: مطمئن، قال: فإن عادوا لك فعد لهم مثل ذلك، قالها ثلاث مرات.

المسيب بن عبيدة عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: خالطوا الناس ونائلوهم وصافحوهم بما يشتهون، ودينكم لا يكون به ريبة.

وقال صعصعة بن صوحان لأسامة بن زيد «٣» : أنا كنت أحب إلى أبيك منك، وأنت أحب إلي من أبي «٤» ولذا أوصيك بخصلتين: خالص المؤمن وخالق «٥» الكافر فإن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن، ويحق عليك أن تخالص المؤمن «٦» .

وروي عن جعفر بن محمد الصادق أنه قال: التقية واجبة، وإني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستر بالسارية منه لئلا يراني

. وقال: الرياء مع المؤمن شرك ومع المنافق في داره عبادة.

وأنكر قوم التقية اليوم:

فقال معاذ بن جبل عن مجاهد: كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله عز وجل الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم.

---

(١) سورة نوح: ١٧.

(٢) سورة المزمل: ٨.

(٣) في المصدر: لابن يزيد.

(٤) في تاريخ دمشق: ابني.

(٥) في تاريخ دمشق (٢٤/ ٩٨) خالف.

(٦) مسند ابن راهويه: ٣/ ١٠١٧.." (١)

"بطنك أنثى [والأنثى عورة] لا تصلح لذلك فوقعا جميعا في هم من ذلك، فهلك عمران وحنة حامل بمريم.

فلما وضعتها: أي ولدتها وإذا هي جارية، فالهاء في قوله: وضعتها راجعة إلى النذيرة أي مريم من حنة،

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣/٤٨

لذلك أنث.

قالت: عذرا وكانت ترجوا أن تكون غلاما ولذلك حررت.

رب إني وضعتها أنثى: اعتذار إلى الله عز وجل.

والله أعلم بما وضعت: [ما ظنت] «١» عن السدي، وقرأ [العامة بتسكين التاء] وقرأ علي وأبو ميثم النجفي وابن عامر وأبو بكر ويعقوب: وضعت بضم التاء جعلوها من كلام أم مريم «٢» .

وليس الذكر كالأنثى: في خدمة الكنيسة والعباد الذين فيها لعورتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس والأذى.

وإني سميتها مريم: وهي بلغتهم: [الخادمة والعبادة، وكانت أجمل النساء في وقتها وأفضلها] «٣» .

روى أبو زرعة عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حسبك من نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد» [٤٦] «٤» .

وإني أعيذها بك: آمنها وأجيرها بك. وذريتها: وأولادها.

من الشيطان الرجيم: الطريد اللعين المرمي بالشهب.

ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها» [٤٧] ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم «٥» .

سعيد عن قتادة قال: «كل أدمي طعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى ابن مريم وأمه جعل بينهما حجاب فأصاب الطعن الحجاب ولم ينفذ إليها منه شيء» [٤٨] .

---

(١) راجع زاد المسير: ١/ ٣٢٢.

(٢) راجع مجمع البيان: ٢/ ٢٨٠، وفتح القدير: ١/ ٣٣٤، وفيه زيادة: وقرأ ابن عباس بكسر التاء.

(٣) قصص الأنبياء للثعلبي: ٣٧١. ٣٧٤.

(٤) تفسير الطبري: ٣/ ٣٢٦، وتفسير الدر المنثور: ٢/ ١٩، مورد الآية.

(٥) مسند أحمد: ٢/ ٢٧٥، وأخرجاه في الصحيحين.." (١)

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣/٥٥

"وقال الشعبي: لا تأكله إلا أن تضطر إليه كما تضطر إلى الميتة.

وقال آخرون: (بالمعروف) هو أن يأكله من غير إسراف ولا قضاء عليه فيما يأكل، ثم اختلفوا في كيفية هذا الأكل بالمعروف:

فقال عطاء وعكرمة والسدي: يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف في الأكل، ولا يكتسي منه.

وقال النخعي: لا يلبس الحلل ولا الكتان، ولكن ما سد الجوعة ووارى **العورة**.

وقال بعضهم: هو أن يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا، فإن أكله فلا بد من أن يرده، وهذا قول الحسن وجماعة.

قال قتادة: كان اليتيم يكون له الحائط من النخل فيقوم وليه على صلاحه وسقيه فيصيب من ثمرته ويكون له الماشية، فيقوم وليه على صلاحها وعلاجها فيصيب من جزازها وعوارضها، فأما رقاب المال وأصولها فليس له أن يستهلكها.

وقال الضحاك: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له أن يأكل من ماله شيئا.

وروى بكر بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد قال: حضرت ابن عباس، فجاءه رجل فقال: يا ابن عباس إن لي أيتاما ولهم ماشية، فهل علي جناح في رسلها وما يحل لي منها؟

فقال: إن كنت ترد نادتها وتبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها «١» وتفرط لها يوم وردها، فاشرب من فضل ألبانها عنهم غير مضر بأولادها ولا تنهكها في الحلب.

قال بعضهم: المعروف هو أن يأخذ من جميع ماله، إذا كان يلي ذلك بقدر قيامه [وخدمته] وعمله وأجرته، وإن أتى على جميع المال ولا قضاء عليه، وهذا طعمة من الله تعالى له وبه.

قالت به عائشة وجماعة من العلماء، وقال محمد بن كعب القرظي من كان غنيا فليستعفف: عن مال اليتيم ولا تأكل منه شيئا وأجره على الله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يتقرم بتقرم البهيمة، وينزل نفسه بمنزلة الأجير فيما لا بد له منه والتقرم: الالتقاط من نبات الأرض وبقلها، ودليل هذا التأويل ما

روى ابن أبي نجيح عن المحسن العوفي عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن في حجري يتيما أفأضربه؟ فقال:

«مما كنت ضاربا منه ولدك» [٢٤٤] قال: يا رسول الله أفآكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل من ماله ولا واقيا مالك بماله» » [٢٤٥] .

---

(١) هنأ الإبل: طلاها بالهناء وهو ضرب من القطران، ولاط الحوض: طلاها بالطين وأصلحه.
(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٥/ ١٦١.." (١)

"قال السدي: فلما أراد قتل هابيل راغ الغلام في رؤوس الجبال. ثم أتاه يوما من الأيام [وهو يرعى غنما له وهو نائم] فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات.

وقال ابن جريح: لم يدر قابيل كيف يقتل هابيل، فتمثل له إبليس وأخذ طيرا فوضع رأسه على حجر ثم شدخ رأسه بحجر آخر وقابيل ينظر فعلمه القتل، فوضع قابيل رأس أخيه بين حجرين. وكان لهابيل يوم قتل عشرون سنة فاختلفوا في مصرعه وموضع قتله.

قال ابن عباس: على جبل نود، وقال بعضهم: عند عقبة حرا.

حكى محمد بن جرير،

وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم.

فلما قتله بالعراء لم يدر ما يصنع به، لأنه كان أول ميت على وجه الأرض من بني آدم فقصده السباع، فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وعلقت به الطير والسباع تنظر متى يرمي به فتأكله. فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره وبرجله عليه حتى مكن له ثم ألقاه في الحفيرة وو ا راه. وقابيل ينظر إليه فلما رأى ذلك قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي أي جيفته وفيه دليل على أن الميت كله عورة فأصبح من النادمين على حمله لا على قتله، وقيل: على موت أخيه لا على ركوب الذنب.

يدل عليه ما أخبر الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: لما قتل ابن آدم أخاه رجفت الأرض بما عليها سبعة أيام ثم شربت الأرض دمه كما يشرب الماء، فناداه الله: أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدري، ما كنت عليه رقيبا، فقال الله عز وجل: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض فلم قتلت أخاك؟ فأين دمه إن كنت قتلته؟ ومنع الله عز وجل على الأرض يومئذ أن تشرب دما بعدها أبدا.

مقاتل بن الضحاك عن ابن عباس قال: لما قتل قابيل هابيل وآدم بمكة اشتال الشجر وتغيرت الأطعمة وحمضت الفواكه: وأمر الماء واغبرت الأرض.

فقال آدم (عليه السلام) : قد حدث في الأرض حدث فأتى الهند فإذا بقابيل قد قتل هابيل فأنشأ يقول، وهو أول من قال الشعر:

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣/٢٥٩

تغيرت البلاد ومن عليها ... ووجه «١» الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم ... وقل بشاشة الوجه الصبيح «٢»

وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: من قال إن آدم قال شعرا فقد كذب على الله

---

(١) في الطبري: فلون

. (٢) جامع البيان: ٦/ ٢٥٨، وفي تاريخ الطبري: ١/ ٩٨ المليح

.." (١)

"وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم [١٧٤] «١» .

[وحدثنا] أبو القاسم الحبيبي في بعضها. قال: أنشدنا أبو الحسن المظفر بن محمد بن غالب قال: أنشدنا نفطويه:

إن الكريم إذا تشاء خدعته ... وترى اللئيم مجربا لا يخدع «٢»

إني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور يعني فخدعهما يقال: ما زال فلان يدلي لفلان يعرفه، يعني ما زال يخطئه ويكلمه بزخرف القول الباطل، وقال مقاتل: فزين لهما الباطل.

وقال الحسن بن الفضل: يعني تعلقهما بغرور، يقال: تدلي بنفسه ودلى غيره. ولا يكون التدلي إلا من علو إلى أسفل، وقيل أصله دللهما فأبدل من إحدى اللامات ياء، كقوله: (يتمطى) و (دساها) ، وقال أبو عبيدة: دليهما أخذ لهما وكلاهما من تدلين الدلو إذا أرسلتها في البئر لتملأها فلما ذاقا الشجرة أكلا منها ووصل إلى بطنيهما بدت ظهرت لهما سوآتهما عوراتهما وتهافت عنهما لباسهما حتى أبصر كل واحد منهما ما وري عنه من عورة صاحبه وكانا لا يريان ذلك.

قال قتادة: كان لباس آدم وحواء في الجنة ظفر أكله فلما واقعا الذنب كشط عنهما وبدت سوءاتهما فاستحييا وطفقا يخصفان [يوقعان] ويشدان [ويمزقان ويصلان] عليهما من ورق الجنة وهو ورق التين حتى صار بهيئة الثوب ومنه خصف النعل.

وروى أبي بن كعب: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان آدم رجلا [طوالا] كأنه نخلة [سحوق] كثير شعر الرأس فلما وقع في الخطيئة بدت له سوءاته وكان لا يراها فانطلق هاربا في الجنة فعرضت له شجرة من شجر الجنة فحسبه بشر. فقال: أرسلني، قالت: لست بمرسلتك، فناداه ربه يا آدم أمني تفر،

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٤/ ٥١

قال: لا يا رب ولكني أستحيي منك» [١٧٥] «٣» .
وقال ابن عباس وقتادة: قال الله عز وجل لآدم: ألم يكن لك فيما أبحته ومنحته لك من الجنة [مندوحة] من الشجرة، قال: على عهدي ولكن ما ظننت أن أحدا من خلقك يحلف بك كاذبا، قال: فبعزتي لأهبطنك إلى الأرض ثم لا تنال العيش [إلا نكدا] فاهبطا من الجنة، فكانا يأكلان رغدا إلى غير رغد من طعام وشراب، تعلم صنعة الحديد وأمر بالحرث فحرث وزرع ثم سقى حتى إذا بلغ حصد ثم طحنه ثم عجنه ثم خبزه ثم أكل ثم بلعه حتى بلغ منه ما شاء الله أن بلغ وناداهما ربهما ألم أنهكما الآية، قال محمد بن قيس: ناداه ربه يا آدم لم أكلت منها وقد

---

(١) مسند أحمد: ٢/ ٣٩٤
. (٢) تفسير القرطبي: ٧/ ١٨٠
. (٣) المستدرك: ٢/ ٢٦٢. والنخلة السحوق: الطويلة التي بعد ثمرها على المجتني
.." (١)

"قال قطرب: الريش والرياش واحد، كقولك دبغ ودباغ ولبس ولباس وحل وحلال وحرم وحرام، ويجوز أن يكون مصدرا من قول القائل: راشه إليه بريشه رياشا.
والرياش في كلام العرب الأثاث وما ظهر من المتاع والثياب والفراش وغيرها. وقال ابن عباس: الرياش اللباس والعيش والنعيم. وقال الأخفش: الرياش الخصبة والمعايش.
ولباس التقوى ذلك خير قرأ أهل المدينة والشام. والكسائي ولباس التقوى بالنصب عطفا على الريش. وقرأ الباقون بالرفع على الابتداء وخبره (خير) .
وجعلوا ذلك صلة في الكلام، وكذلك قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب: ولباس التقوى خير. واختلفوا في لباس التقوى ما هو [هل] يدل على لباس التقوى [الدرع] والساعدان.
والساقان. والآلات التي يتقى بها في الحرب مع العدو.
وقال قتادة والسدي وابن جريج: لباس التقوى هو الإيمان. وقال معبد الجهني: هو الحياة. وأنشدني أبو القاسم [السدوسي] قال: أنشدني أبو عرابة الدوسي في معناه
إني كأني أرى من لا حيالة ... ولا أمانة وسط الناس عريانا.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢٢٤/٤

عطية عن ابن عباس: هو العمل الصالح وروى الذبال بن عمرو عن ابن عباس قال: هو السمت الحسن في الوجه.

وقال الحسن: رأيت عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قميص قوهي «١» محلول الزر وسمعته يأمر بقتل الكلاب وينهى عن اللعب بالحمام، ثم قال: أيها الناس اتقوا الله في هذه السرائر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «والذي نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرا إلا ألبسه الله رداءه علانية إن خيرا فخير وإن شرا فشر» [١٧٦] «٢» ثم تلا هذه الآية وريشا ولباس التقوى ذلك خير قال: السمت الحسن.

وقال عروة بن الزبير: لباس التقوى خشية الله، ابن زيد: ستر للعورة يتقي الله فيواري عورته ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون قال وهب بن منبه: الإيمان عريان لباسه التقوى وزينته الحياء وفاله [الفقه] وجماله العفة، وثمره العمل الصالح. يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان لا يعلمنكم ولا يستزلنكم فتبدي برأيكم للناس في الطواف بطاعتكم. كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يعني الشيطان يراكم يا بني آدم هو وقبيله خيله وجنوده وهم الجن والشياطين.

---

(١) نسبة إلى القوهاء بالضم وهي كور بين نيسابور وهراة، ومراده نوع من الثياب البيض

. (٢) تفسير الطبري: ٢/ ٢١٦

.." (١)

"ظهر آدم بقوله (من بني آدم) فلما علم أنهم كلهم بنوه و [خرجوا] من ظهره ترك ذكر ظهر آدم وذكر ظهور بنيه.

وقوله: ذرياتهم قرأ أهل مكة والكوفة: ذريتهم بغير ألف على الواحد، وقرأ الباقون على الجمع بالألف وأشهدهم على أنفسهم وقال لهم ألست بربكم سؤال تقرير قالوا جميعا بلى أنت ربنا شهدنا أن تقولوا قرأ ابن عباس وابن محيصن وأبو عمرو: (يقولوا) بالباء، والباقون بالتاء كقوله: ألست بربكم، واختلفوا في قوله: (شهدنا) فقال السدي: خبر من قوله تعالى عن نفسه وعن ملائكته أنهم شهدوا على إقرار بني آدم، وقال الآخرون: بل ذلك على إقرار بني آدم حين أشهد بعضهم على بعض أن يقولوا يعني أن لا يقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا الميثاق والإقرار غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاتبعناهم

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٢٢٦/٤

أفتهلكنا بما فعل المبطلون

يعني المشركين وإنما اقتدينا بهم وكنا في غفلة عن التوحيد وكذلك نفصل الآيات لقومك يا محمد ولعلهم يرجعون عن كفرهم واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا اختلفوا فيه.

فقال عبد الله بن مسعود: هو بلعم بن ابرة. وقال ابن عباس: هو بلعم بن باعورة. وقال مجاهد: هو بلعام بن باعر. وقال مقاتل: هو بلعام بن باعور بن ماث بن لوط. عطية عن ابن عباس: هو من بني إسرائيل.

وقال علي بن أبي طلحة: هو من الكنعانيين من مدينة الجبارين، وقال مقاتل: هو من مدينة بلقا، وسميت بلقا لأن ملكها كان رجلا يقال له: بالق وكانت وصيته على ما ذكره ابن عباس وابن إسحاق والسدي وغيرهم: إن موسى (عليه السلام) لما قصد حرب الجبارين ونزل أرض بني كنعان من أرض الشام أتي قوم بلعم إلى بلعم وكان عنده اسم الله الأعظم.

فقالوا: إن موسى رجل شديد ومعه جنود كثيرة وإنه قد جاء يخرجنا من بلادنا ويقتلنا ويحلها بني إسرائيل وأنا قومك وبنو عمك وليس لنا قول وأنت رجل مجاب الدعوة فأخرج وادع الله تعالى أن يرد عنا موسى وقومه فقال: ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف أدعو عليهم وأنا أعلم من الله ما أعلم وإني إن فعلت هذا ذهبت دنياي وآخرتي. وقالوا ما لنا من [نزل] وراجعوه في ذلك قال: حتى أؤامر ربي، وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر في المنام فيأمرني الدعاء عليهم.

فقيل له في المنام: لا تدع عليهم، فقال لقومه: إني قد أمرت ربي في الدعاء عليهم وإني قد نهيت، فهدوا له هدية، فقبلها ثم راجعوه وقالوا: أدع عليهم، فقال: حتى أؤمر فلما أمر لم يجيء إليه شيء. فقال: قد أمرت فلم يجيء إلي شيء، فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى. فلم يزالوا به [يروقونه] ويتضرعون إليه حتى فتنوه فافتن فركب [أتانا] له متوجها إلى جبل يطلعه على عسكر بني إسرائيل يقال له جسبان.." (١)

"أي هذا العقاب الذي أعجلته لكم أيها الكفار فذوقوه عاجلا وأن للكافرين في المعاد عذاب النار وفي فتح (أن) وجهان من الإعراب أحدهما الرفع والأخر النصب:

فأما الرفع فعلى تقدير ذلكم تقديره: ذلكم فذوقوه، وذلك أن للكافرين عذاب النار.

وأما النصب فعلى وجهين: أحدهما: بمعنى فعل مضمر: ذلكم فذوقوه وأعلموا وأيقنوا أن للكافرين.

والآخر بمعنى: وما للكافرين فلما حذف الياء نصب.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٤/٣٠٤

يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا أي [مخففين] متزاحفين بعضكم إلى بعض والتزاحف التداني والتقارب.

قال الأعشى:

لمن الضغائن سيرهن زحيف ... عرم السفين إذا تقاذف مقذف

والزحف مصدر ولذلك لم يجمع كقولهم: قوم عدل ورضى فلا تولوهم الأدبار يقول:

فلا تولوهم ظهوركم فتنهزموا عنهم ولكن اثبتوا لهم ومن يولهم يومئذ دبره ظهره وقرأ الحسن ساكنة إلا متحرفا لقتال أي متعطفا مستطردا لقتال عدوه بطلب عورة له تمكنه إصابته، فيكر عليه «١» .

أو متحيزا منضما صابرا إلى فئة جماعة من المؤمنين يفيئون به بسهم الى القتال فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واختلف العلماء في حكم قوله ومن يولهم يومئذ دبره الآية هل هو خاص في أهل بدر أم هو في المؤمنين جميعا.

فقال أبو سعيد الخدري: إنما كان ذلك يوم بدر خاصة لم يكن لهم أن ينحازوا ولو

---

(١) تفسير الطبري: ٩/ ٢٦٥

.." (١)

"قال بعض الحكماء: المعصية تورث الكبرة، قال الله تعالى: فعرفهم وهم له منكرون فلما نظر إليهم يوسف وكلموه بالعبرانية، قال لهم: أخبروني من أنتم؟ وما أمركم؟ فإني أنظر شأنكم، قالوا: نحن قوم من أهل الشام رعاة أصابنا الجهد فجئنا نمتار، قال: لعلكم عيون تنظرون عورة بلادي، قالوا: والله ما نحن جواسيس وإنما نحن إخوة بنو أب واحد وهو شيخ صديق يقال له: يعقوب، نبي من أنبياء الله، قال: وكم أنتم؟.

قالوا: كنا اثني عشر فذهب أخ لنا إلى البرية فهلك فيها، وكان أحبنا إلى أبينا، فقال: فكم أنتم ها هنا، قالوا: عشرة، قال: فأين الآخر؟ قالوا: عند أبينا لأنه أخ الذي هلك من أمه، وأبونا يتسلى به، قال: فمن يعلم أن الذي تقولون حق؟ قالوا: أيها الملك إنا ببلاد لا يعرفنا أحد، قال يوسف: فأتوني بأخيكم الذي من أبيكم إن كنتم صادقين، فأنا أرضى بذلك.

قالوا: إن أبانا يحزن على فراقه وسنراوده عنه وإنا لفاعلون، قال: فدعوا بعضكم عندي رهينة حتى تأتوني بأخيكم فاقترعوا بينهم فأصابت القرعة شمعون وكان أحسنهم رأيا في يوسف وأبرهم به فخلفوه عنده، فذلك

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٣٣٦/٤

قوله تعالى: ولما جهزهم بجهازهم يعني حمل لكل رجل منهم بعيرا بعدتهم، قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم يعني بنيامين، ألا ترون أني أوفي الكيل أي لا أبخس الناس شيئا وأتم لهم كيلهم فأزيد لكم حمل بعير في خراجكم، وأكرم مثواكم، وأحسن إليكم، وأنا خير المنزلين المضيفين.

فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ليس لكم عندي طعام أكيله لكم ولا تقربون ولا تقربوا بلادي بعد ذلك، وهو جزم يدل على النهي.

قالوا سنراود عنه أباه نطلبه ونسأله أن يرسله معنا، قال ابن عباس: سنخدعه حتى نخرجه معنا، وإنا لفاعلون ما أمرت به.

وقال يوسف لفتيانه أي لغلمانه الذين يعملون بالطعام، قرأ الحسن وحميد ويحيى والأعمش وحمزة والكسائي وحفص، لفتيانه بالألف والنون وهو اختيار أبي عبيدة، وقال: هي في مصحف عبد الله كذلك، وقرأ الباقون لفتيته بالتاء من غير ألف وهما لغتان مثل الصبيان والصبية.

اجعلوا بضاعتهم أي طعامهم، قال قتادة: أوراقهم، الضحاك عن ابن عباس قال:

كانت النعل والأدم، في رحالهم في أوعيتهم وهي جمع رحل، والجمع القليل منه الرحيل، قال ابن الأنباري: يقال للوعاء: رحل وللمسكن رحل.

لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا انصرفوا، إلى أهلهم لعلهم يرجعون إلي واختلف العلماء في السبب الذي فعل يوسف من أجله، فقال الكلبي: تخوف يوسف أن لا يكون عند أبيه من الورق فلا يرجعون مرة أخرى، وقيل: خشي أن يضر أخذه ذلك منهم بأبيه إذ كانت السنة سنة." (١)

"ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة بغير استيذان فيها متاع منفعة لكم

واختلفوا في هذه البيوت ما هي؟ فقال قتادة: هي الخانات والبيوت المبنية للسائلة ليأووا إليها ويؤووا أمتعتهم إليها.

قال مجاهد: كانوا يضعون بطرق المدينة أقتابا وأمتعة في بيوت ليس فيها أحد، وكانت الطرق إذ ذاك آمنة فأحل لهم أن يدخلوها بغير إذن.

محمد بن الحنفية: هي بيوت مكة، ضحاك: الخربة التي يأوي المسافر إليها في الصيف والشتاء، عطاء: هي البيوت الخربة، والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من الخلاء والبول، ابن زيد: بيوت التجار وحوانيتهم التي

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٥/٢٣٥

بالأسواق، ابن جرير: جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن لها على العموم لأن الاستيذان إنما جاء لئلا يهجم على ما لا يحب من العورة، فإذا لم يخف ذلك فلا معنى للاستئذان.

والله يعلم ما تبدون وما تكتمون قل للمؤمنين يغضوا يكفوا من أبصارهم عن النظر الى ما لا يجوز، واختلفوا في قوله من فقال بعضهم: هو صلة أي يغضوا أبصارهم، وقال آخرون: هو ثابت في الحكم لأن المؤمنين غير مأمورين بغض البصر أصلا، وإنما أمروا بالغض عما لا يجوز.

ويحفظوا فروجهم عمن لا يحل، هذا قول أكثر المفسرين.

وقال ابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا في هذا الموضع فإنه أراد الاستتار يعني: ويحفظوا فروجهم حتى لا ينظر إليها.

ودليل هذا التأويل إسقاط من ذلك أزكى لهم إن الله خبير عليم بما يصنعون.

أخبرني ابن فنجويه في داري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك قال:

حدثنا الحسن بن علي بن زكريا قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اضمنوا لي ستا من أنفسكم اضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا ما ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» «١» [٢٧] .

وأخبرني ابن فنجويه قال: حدثنا ابن شيبة قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو الحسن أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النظر إلى محاسن المرأة سهم من نبال إبليس مسموم،

---

(١) مسند أحمد: ٥/ ٣٢٣.." (١)

"فمن رد بصره ابتغاء ثواب الله عز وجل أبدله الله بذلك عبادة تسره» «١» [٢٨] .

وأخبرني ابن فنجويه قال: حدثنا ابن شنبة قال: حدثنا الحضرمي قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يصلي إذ مرت به امرأة فنظر إليها وأتبعها بصره فذهب عيناه» [٢٩]

.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٨٦/٧

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عما لا يجوز ويحفظن فروجهن عما لا يحل، وقيل: ويحفظن فروجهن أي يسترنها حتى لا يراها أحد.

ولا يبدين زينتهن ولا يظهرن لغير محرم زينتهن، وهما زينتان: أحداهما ما خفي كالخلخالين «٢» والقرطين والقلائد والمعاصم ونحوها، والأخرى ما ظهر منها، واختلف العلماء في الزينة الظاهرة التي استثنى الله سبحانه ورخص فيها فقال ابن مسعود: هي الثياب، وعنه أيضا: الرداء، ودليل هذا التأويل قوله سبحانه ۭذوا زينتكم عند كل مسجد «٣» أي ثيابكم.

وقال ابن عباس وأصحابه: الكحل والخاتم والسوار والخضاب، الضحاك والأوزاعي: الوجه والكفان، الحسن: الوجه والثياب.

روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «٤» أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت «٥» أن تظهر إلا وجهها ويدها إلى هاهنا» [٣٠] ، وقبض على نصف الذارع

، وإنما رخص الله سبحانه ورخص رسوله في هذا القدر من بدن المرأة أن تبديها لأنه ليس بعورة، فيجوز لها كشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة فيلزمها ستره.

وليضربن وليلقين بخمرهن أي بمقانعهن وهي جمع خمار وهو غطاء رأس المرأة على جيوبهن وصدورهن ليسترن بذلك شعورهن وأقراطهن وأعناقهن.

قالت عائشة: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله سبحانه هذه الآية شققن أكتف مروطهن فاختمرن به.

ولا يبدين زينتهن الخفية التي أمرن بتغطيتها، ولم يبح لهن كشفها في الصلاة وللأجنبيۭين، وهي ما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أي نساء

---

(١) بتفاوت في كنز العمال: ٥/ ٣٢٩ ح ١٣٠٧٣.

(٢) في النسخة الثانية زيادة: والسوارين.

(٣) الأعراف: ٣١.

(٤) تفسير القرطبي: ١٢/ ٢٢٩.

(٥) عركت المرأة: إذا حاضت.." (١)

"المشركين فتجوز الوصية لهم، وإن كانوا من غير أهل الإيمان والهجرة، وهذا قول محمد بن الحنفية وقتادة وعطاء وعكرمة. وقال ابن زيد ومقاتل: يعني: إلا أن توصوا لأوليائكم من المهاجرين. وقال مجاهد: أراد بالمعروف النصرة وحفظ الحرمة لحق الإيمان والهجرة كان ذلك الذي ذكرت من أن أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، وأن المشرك لا يرث المسلم في الكتاب في اللوح المحفوظ مسطورا مكتوبا. وقال القرظي: في التوراة.

قوله: وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم على الوفاء بما حملوا، وأن يبشر بعضهم ببعض ويصدق بعضهم بعضا. ومنك يا محمد ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وإنما خص هؤلاء الخمسة بالذكر في هذه الآية لأنهم أصحاب الشرائع والكتب وأولو العزم من الرسل وأئمة الأمم.

وأخذنا منهم ميثاقا غليظا

أخبرنا الحسين بن محمد، عن عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن هارون بن محمد بن بكار، عن أبيه عن سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال:

«كنت أول النبيين في الخلق، وآخرهم في البعث» [٦] «١» ، قال: وذلك قول الله تعالى: وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم

فبدأ به صلى الله عليه قبلهم. ليسئل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٩ الى ١٧]

يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٩) إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا **عورة** وما هي **بعورة** إن يريدون إلا فرارا (١٣)

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٧/٨٧

ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧)

قوله: يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم الآية، وذلك حين حوصر المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه أيام الخندق إذ جاءتكم جنود يعني الأحزاب، قريش وغطفان

---

(١) الدر المنثور: ٥/ ١٨٤.." [1]

"ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا حتى قال أوس بن قبطي أحد بني حارثة: يا رسول الله إن بيوتنا بعورة من العدو وذلك على ملأ من رجال قومه، فأذن لنا فلنرجع إلى ديارنا فإنها خارجة من المدينة.

فأقام رسول الله صلى الله عليه وأقام المشركون عليه بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر، ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصى، فلما اشتد البلاء على الناس، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصين وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، تجرى بينهم وبينه الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة، فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة واستشار هما فيه.

فقالا: يا رسول الله أشيء أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم أمر تحبه فتصنعه أم شيء تصنعه لنا؟ قال: لا بل لكم والله ما أصنع ذلك، إلا إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم.

فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم ولا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قري أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟! ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه: فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا.

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون على حالهم والمشركون يحاصروهم ولم يكن بينهم قتال

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٨/ ١٠

إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود بن أبي قيس أخو بني عامر بن لؤي وعكرمة بن أبي جهل وهبيرة بن أبي وهب المخزوميان ونوفل بن عبد الله وضرار بن الخطاب ومرداس أخو بني محارب بن فهر قد تلبسوا للقتال وخرجوا على خيلهم، ومروا على بني كنانة.

فقال: بنو الحارث: يا بني كنانة، فستعلمون اليوم من الفرسان، ثم أقبلوا حتى وقفوا على الخندق، فلما رأوه قالوا: والله إن هذه لمكيدة، ما كانت العرب تكيدها ثم تيمموا مكانا من الخندق ضيقا فضربوا خيولهم فاقتحموا منه فجالت بهم في السبخة بين الخندق وسلع.

وخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نفر من المسلمين حتى أخذ عليهم الثغرة التي أقحموا منها خيلهم وأقبلت الفرسان نحوهم، وقد كان عمرو بن عبد ود قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة فلم يشهد أحدا، فلما كان يوم الخندق خرج معلما ليري مكانه، فلما وقف هو وخيله قال له علي: يا عمرو، إنك كنت تعاهد الله، لا يدعوك رجل من قريش إلى خلتين إلا أخذت منه إحداهما. قال: أجل. قال: فإني أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام. قال: لا حاجة لي بذلك. قال: فإني أدعوك إلى النزال. قال: ولم يا بن أخي؟ فإني والله ما أحب أن أقتلك.." (١)

"أشعارهم ومصاريعها فتلحق بالألف في موضع الفتح عند الوقوف ولا تفعل ذلك في حشو الأبيات، فحسن إثبات الألف في هذه الحروف لأنها رؤوس الآي تمثيلا لها بالقوافي.

قوله عز وجل: هنالك ابتلي المؤمنون أي اختبروا ومحصوا ليعرف المؤمن من المنافق وزلزلوا وحركوا وخوفوا زلزالا تحريكا شديدا وقرأ عاصم الجحدري (زلزالا) بفتح الزاي وهما مصدران.

وإذ يقول المنافقون يعني معتب بن قشير وأصحابه والذين في قلوبهم مرض شك وضعف اعتقاد ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا. وإذ قالت طائفة منهم أي من المنافقين وهم أوس بن قبطي وأصحابه، وقال مقاتل: هم من بني سالم يا أهل يثرب يعني المدينة. وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، ومدينة الرسول (عليه السلام) في ناحية منها. لا مقام لكم قراءة العامة بفتح الميم، أي لا مكان لكم تقيمون فيه. وقرأ السلمي بضم الميم، أي لا إقامة لكم، وهي رواية حفص عن عاصم فارجعوا إلى منازلكم أمروهم بالهرب من عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عباس: قالت اليهود لعبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين: ما الذي يحملكم على قتل أنفسكم بيدي أبي سفيان وأصحابه فارجعوا إلى المدينة فرجعوا ويستأذن فريق منهم النبي في الرجوع إلى منازلهم وهم

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١٥/٨

بنو حارثة بن الحرث يقولون إن بيوتنا عورة أي هي خالية [ضائعة] وهي مما يلي العدو، وإنا نخشى عليها العدو والسراق. وقرأ ابن عباس وأبو رجاء العطاردي عورة، بكسر الواو يعني قصيرة الجدران فيها خلل وفرجة، والعرب تقول: دار فلان عورة، إذا لم تكن حصينة، وقد اعور الفارس إذا بدا فيه خلل الضرب، قال الشاعر:

متى تلقهم لا تلقى في البيت معورا ... ولا الضيف مفجوعا ولا الجار مرملا «١»

قال الله تعالى: وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا. ولو دخلت عليهم يقول لو دخل عليهم هؤلاء الجيوش الذين يريدون قتالهم المدينة من أقطارها جوانبها ونواحيها، واحدها قطر وفيه لغة أخرى قطر وأقطار.

ثم سئلوا الفتنة الشرك لآتوها قراءة أهل الحجاز بقصر الألف، أي لجاءوها وفعلوها ورجعوا عن الإسلام وكفروا، وقرأ الآخرون بالمد، أي لأعطوها. وقالوا: إذا كان سؤال كان إعطاء وما تلبثوا بها وما احتبسوا عن الفتنة إلا يسيرا ولأسرعوا الإجابة إليها طيبة بها أنفسهم، هذا قول أكثر المفسرين، وقال الحسن والفراء: وما أقاموا بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلا قليلا حتى يهلكوا ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل أي من قبل غزوة الخندق

---

(١) تفسير القرطبي: ١٤/ ١٤٨.." (١)

"" أي: قصيرة. هذه أقول أهل اللغة.

- ثم قال تعالى: ﴿ويطاف عليهم بآنية من فضة﴾.

أي: ويطاف على هؤلاء الأبرار في الجنة بآنية في بياض الفضة وصفاء القوارير. قال مجاهد: فيها رقة القوارير في بياض الفضة. وهو قول قتادة.

- وقوله: ﴿وأكواب﴾.

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ١٩/٨

أي: " ويطاف عليهم مع الأواني بجرار ضخام فيه الشراب. وكل جرة ضخمة لا عروة لها [فهي] كوب ".

وقال مجاهد: الكوب: [الكوز] الذي لا عروة له. وهو قول أكثر." (١)

"وهو ما يستتر به من الثياب.

﴿يواري سوءاتكم﴾.

(أي): يستر عوراتكم.

وسميت العورة " سوأة "؛ لأن صاحبها يسوءه انكشافها من جسده.

وقوله: ﴿وريشا﴾.

قرأ المفضل عن عاصم، والحسن [وحسين] الجعفي عن أبي عمرو:." (٢)

"وقال عروة بن الزبير: هو الخشية لله، (D) .

وقال ابن زيد: هو ستر العورة.

وقيل هو: لبس الصوف، والخشن من الثياب، مما يتواضع به لله، (D) .

وقيل: هو استشعار النفوس تقوى الله (D) في ما أمر به، ونهى." (٣)

"﴿عند كل مسجد﴾.

قال السدي: " الزينة "، ما يواري العورة، قال: وكانوا يحرمون الودك ما أقاموا بالموسم، فقال لهم الله (D) : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾، أي: في التحريم.

وقال ابن زيد: ﴿[و] لا تسرفوا﴾: لا تأكلوا حراما.

[و] قال علي Bه: ليس في الطعام سرف.." (٤)

"قال ابن عيينة: ليس في الحلال سرف؛ إنما السرف في ارتكاب المعاصي.

(والإسراف أن يأكل ما لا يحل أكله مما حرم الله، D، أن يؤكل منه شيء، أو تأكل مما أحل لك فوق القصد ومقدار الحاجة، فأعلم الله، D، أنه لا يحب من أسرف، ومن لم يحببه الله، D، فهو في النار،

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٧٩٢٥/١٢

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٢٣٢٥/٤

(٣) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٢٣٢٩/٤

(٤) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٢٣٤١/٤

نعوذ بالله من النار).

وروى قتادة عن أنس أن النبي A، " قال في قوله [تعالى]: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، قال: صلوا في النعال ".

فستر **العورة** فرض بهذه الآية على أبصار جميع الناظرين، إلا الأزواج، أو ما ملكت الأيمان.." (١)

"قوله: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم [سكنا]﴾.

[أي]: جعل لكم موضعا تسكنون فيه أيام مقامكم.

وقيل: معناه جعل لكم من بيوتكم ما تسكن إليه أنفسكم من ستر **العورة** والحرم فتهدأ فيه جوارحكم.

﴿وجعل لكم من جلود الأنعام﴾ يعني: من جلود الإبل والبقر والغنم ﴿بيوتا﴾ خفافا عليكم تحملونها معكم في أسفاركم وهو: الظعن. وتنتفعون بها في إقامتكم، وهي: البيوت من الأنطاع والشعر والوبر والصوف.

ثم قال: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا﴾.

أي: جعل لكم من هذه الأشياء متاعا.." (٢)

"له، غض بصره، ولا ينظر إليه، ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله، إنما قال: " يغضوا من أبصارهم "، يريد أن النظرة الأولى لا يقدر أحد أن يملكها، فالنهي إنما وقع على النظرة بعد النظرة الأولى، ولذلك قال: ﴿من أبصارهم﴾ ولم يقل: يغضوا أبصارهم؛ لأن النظرة الأولى لا يقدر على الكف عنها، لأنها فجأة.

قال بعض العلماء: حرم الله على المسلمين نصا أن يدخلوا الحمام بغير مئزر.

وأجمع المسلمون أن السوءتين **عورة** من الرجل، وأن المرأة كلها **عورة**، إلا وجهها ويديها، فإنهم اختلفوا فيهما.

وأكثر أهل العلم: على أن من سرة الرجل إلى ركبته **عورة**، لا يجوز أن ترى.

و" سأل جرير بن عبد الله النبي A عن نظرة الفجأة، فقال: اصرف." (٣)

"وعن ابن عباس أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، قال: فهذا ما تظهر في بيتها لمن دخل عليها من الناس.

وقالت عائشة Bها: هو القلب والفتحة، يعني السوار والخاتم.

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٢٣٤٢/٤

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٤٠٥٨/٦

(٣) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٠٦٦/٨

وقيل: الفتحة حلق من فضة، تجعلها النساء في أصابعهن.

وقول من قال: هو الوجه والكفان أحسنها، لأن العلماء قد أجمعوا أن للمرأة أن تكشف وجهها، وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك.

وقد روي عن النبي A: " أنه أباح لها أن تبدي من ذراعيها إلى قرب النصف "، فالكحل، والخاتم، والخضاب، والبنان داخل تحت هذا، فإذا كان لها ذلك مباحا في الصلاة علم أنها ليس بعورة، وإذا لم يكن عورة جاز لها إظهاره، كما أن ما ليس بعورة من الرجل جائز له إظهاره، فيكون هذا مما استثناه الله جل ذكره.." (١)

"وقيل: هو ظرف / والتقدير أوقات ثلاث عورات، والرفع على الابتداء وما بعده الخبر، والعورات الساعات التي تكون فيها العورة، والخلوة سميت عورة لكون ظهور العورة فيها، كما قالوا: ليلك نائم: لكون النوم فيه.

وقيل: التقدير: ثلاث أوقات ظهور عورات.

ثم قال: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾، أي: ليس عليكم معشر أهل البيوت ولا على الذين ملكت أيمانكم من الرجال والنساء، والذين لم يبلغوا الحلم من أولادكم الصغار إثم في الدخول عليكم بغير استئذان بعد الأوقات.

وهذا يدل على أن على الموالي من الاستئذان في الدخول على العبيد في هذه الأوقات، مثل ما على العبيد. لقوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾، أي: بعد هذه الأوقات في الدخول حرج. ويدل عليه أيضا قوله: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾، أي: يطوفون عليهم، كما يطوفون عليكم في هذه الأوقات، فعليكم من الاستئذان مثل ما عليهم. لكن خص الله الموالي بالخطاب والذكر، لأنهم هم الذين عرفت لهم الخدمة من عبيدهم.

ثم قال تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾، أي: هؤلاء المماليك والصبيان الصغار: طوافون عليكم: أي يدخلون ويخرجون على مواليهم وأقربائهم في منازلهم غدوة وعشية بغير إذن.

وقوله: ﴿بعضكم على بعض﴾، أي: يطوف بعضكم على بعض في سوى هذه." (٢)

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٨/٥٠٧٠

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٨/٥١٤٩

"قوله: ﴿ثلاث مرات﴾ قال يعقوب: هو تمام. وقال غيره: التمام العشاء. لأن ما بعد مرات تبيين لها، فأما من قرأ ﴿ثلاث عورات﴾، بالنصب فلا يكون الوقت على قوله إلا ثلاث عورات لكم، (وبعدهن) تمام.

قوله تعالى: ﴿والقواعد من النسآء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾.

أي: واللواتي قعدن من النساء عن التزويج وعن الولد من الكبر، ولا يرجون نكاحا، ولا يرغب في نكاح مثلهن، فلا إثم عليهن، أن يضعن القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء عند أولي المحارم من الرجال غير متبرجات بزينة. خفف الله تعالى عنهن في وضع ثيابهن، إذ لا يرغب في النظر إليهن الرجال، ولا في نكاحهن، والنظر إلى شعورهن وما هو **عورة** منهن، لا يجوز لأحد فعله بمثل الشابة.

وإنما خفف الله تعالى ذلك عنها ولم يبح للرجال النظر إلى شيء من." (١)

"سفيان ومن معه من المشركين فنزلوا بأعلى وادي [فينا] من تلقاء الغاية فحاصروهم قريبا من عشرين يوما. وقيل أكثر من ذلك.

فلما اشتد البلاء على المسلمين نافق كثير من الناس وتكلموا بكلام قبيح، فلما رأى النبي A ما الناس فيه من البلاء جعل يبشرهم ويقول: " والذي نفسي بيده ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة، وإني لأرجوا أن أطوف بالبيت العتيق آمنا، وأن تدفع إلي مفاتيح الكعبة، وليهلكن الله قيصرا ولننفقن أموالهم في سبيل الله ". فقال رجل من المنافقين: ألا تعجبون من محمد يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق، وأن نقسم كنوز فارس والروم ونحن هاهنا لا يأمن أحدنا أن يذهب لغائط، ما يعدنا إلا غرورا. وقال آخرون منهم: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا، وقال آخرون: إئذن لنا فإن بيوتنا **عورة**، فوجه النبي A إلى بني قريظة ليذكرهم حلفهم ويناشدهم، فسبوا الرسل وعندوا عن الحق وأبو إلا نقض العهد والخلاف علي. فشق ذلك على النبي عليه السلام والمسلمين، فلما اشتد الأمر على المسلمين قال النبي عليه السلام: " اللهم إني أسألك عهدك ووعدك، اللهم إن تشاء لا تعبد ".." (٢)

"يروى أن قائل ذلك معتب بن قشير، قاله يزيد بن رومان، وقد تقدم ذكر هذا.

ثم قال تعالى: ﴿وإذ قالت طآئفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم﴾ أي: قال طائفة من المنافقين: يا أهل يثرب لا تقيموا مع النبي وارجعوا إلى منازلكم، ويثرب اسم أرض ومدينة النبي A في ناحية من يثرب.

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥١٥١/٨

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٧٩٩/٩

ثم قال: ﴿ويستأذن فريق منهم النبي﴾ أي: يستأذن طائفة من المنافقين النبي في الانصراف إلى منزلهم اعتلالا بالخوف على منزله من السرق، وليس به إلا الفرار والهرب.

قال ابن عباس: هم بنو حارثة قالوا: بيوتنا مخلاة نخاف عليها السرق.

قال قتادة: يقولون بيوتنا مما يلي العدو وإنا نخاف عليها السرق.

ففضحهم الله، وقال: ﴿وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ أي: ما يريدون إلا الهرب.

يقال: أعور المنزل إذا ضاع ولم يكن له ما يستره أو سقط جداره. وقرأ يحيى بن." (١)

"يعمر وأبو رجاء " عورة " بكسر الواو، فمعنى عورة: ضائعة.

وقيل: معنى قراءة الإسكان: إن بيوتنا ذات عورة، يقال للمرأة: عورة، فالمعنى ذات نساء نخاف عليهن العدو.

ويجوز أن تكون عورة مسكنة من " عورة ".

ويجوز أن تكون مصدرا.

ويجوز أن تكون اسم فاعل على السعة، كما يقال: رجل عدل أي عادل.." (٢)

"ثم قال تعالى: ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾. [أي: لو دخلت المدينة على هؤلاء القائلين: إن بيوتنا عورة من جوانبها قاله قتادة.

﴿ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾] أي: لو سئلوا الشرك لأعطوه من أنفسهم طائعين، ومن قطر لأتوه، فمعناه: لجاؤوا الكفر طوعا.

وقيل: المعنى: ولو دخلت عليهم البيوت من نواحيها ثم سئلوا الشرك لقبلوه وأتوه طائعين.

ثم قال تعالى: ﴿وما تلبثوا﴾ أي بالمدينة. قاله القتبي. وقيل: المعنى: وما تلبثوا بالفتنة.

ثم قال تعالى: ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار﴾ أي: ولقد كان هؤلاء الذين يستأذنون رسول الله في الانصراف عنه عاهدوا الله من قبل لا يولون عدوهم الأدبار فما أوفوا بعهدهم.

﴿وكان عهد الله مسئولا﴾ أي: يسأل الله ذاك من أعطاه إياه من نفسه. وذكر أن ذلك نزل في بني حارثة لما كان من فعلهم، وهم الذين هموا أن يفشلوا يوم أحد مع بني سلمة، وهو قوله جل ذكره: ﴿إذ همت

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٠٦/٩

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٠٧/٩

طآئفتان منكم أن تفشلا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، ثم عاهدوا الله لا يولون العدو الأدبار ولا يعودون لمثلها فذكر الله لهم ما قد أعطوا من أنفسهم ولم يفوا به.." (١)

"﴿فدلاهما بغرور﴾ غرهما باليمين ومعنى دلاهما: جرأهما على أكل الشجرة بما غرهما به من يمينه ﴿فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما﴾ تهافت لباسهما عنهما فأبصر كل واحد منهما **عورة** صاحبه فاستحييا ﴿وطفقا يخصفان﴾ أقبلا وجعلا يرقعان الورق كهيئة الثواب ليستترا به ﴿وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين﴾." (٢)

"﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم﴾ أي: خلقنا لكم ﴿لباسا يواري سوآتكم﴾ يستر عوراتكم ﴿وريشا﴾ أي: مالا وما تتجملون به من الثياب الحسنة ﴿ولباس التقوى﴾ أي: ستر **العورة** لمن يتقي الله فيواري عورته ﴿ذلك خير﴾ لصاحبه إ ذا أخذ به أو خير من التعري وذلك أن جماعة من المشركين كانوا يتعبدون بالتعري وخلع الثياب في الطواف بالبيت ﴿ذلك من آيات الله﴾ أي: من فرائضه التي أوجبها بآياته يعني: ستر **العورة** ﴿لعلهم يذكرون﴾ لكي يتعظوا." (٣)

"﴿يا بني آدم خذوا زينتكم﴾ يعني: ما وارى **العورة** ﴿عند كل مسجد﴾ لصلاة أو طواف ﴿وكلوا واشربوا﴾ كان أهل الجاهلية لا يأكلون أيام حجهم إلا قوتا ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون: نحن أحق أن نفعل فأنزل الله تعالى: ﴿وكلوا﴾ يعني: اللحم والدسم ﴿واشربوا﴾ اللبن والماء وما أحل لكم ﴿ولا تسرفوا﴾ بحظركم على أنفسكم ما قد أحللته لكم من اللحم والدسم ﴿إنه لا يحب﴾ من فعل ذلك أي: لايثيبه ولا يدخله الجنة." (٤)

"﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ من العبيد والإماء ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ من الأحرار ﴿ثلاث مرات﴾ ثم بينهن فقال: ﴿من قبل صلاة الفجر﴾ وهو حين يخرج الإنسان من ثياب النوم ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ للقائلة ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ الآخرة ﴿ثلاث عورات لكم﴾ يعني: هذه الأوقات لأنها أوقات التجرد وظهور **العورة** ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح﴾ ألا يستأذنوا

---

(١) الهداية الى بلوغ النهاية مكي بن أبي طالب ٥٨٠٨/٩

(٢) الوجيز للواحدي الواحدي ص/٣٨٩

(٣) الوجيز للواحدي الواحدي ص/٣٩٠

(٤) الوجيز للواحدي الواحدي ص/٣٩١

بعد هذه الأوقات ﴿طوافون﴾ أي: هم طوافون ﴿عليكم﴾ يريد أنهم خدمكم فلا بأس عليهم أن يدخلوا في غير هذه الأوقات الثلاثة بغير إذن وهذه الآية منسوخة عند قوم وعند قوم لم تنسخ ويجب العمل بها." (١)

"﴿وإذ قالت طائفة منهم﴾ من المنافقين: ﴿يا أهل يثرب﴾ يعني: المدينة ﴿لا مقام لكم﴾ لا مكان لكم تقيمون فيه ﴿فارجعوا﴾ إلى منازلكم بالمدينة أمروهم بترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخذلانه وذلك أن النبي صلى الله كان قد خرج من المدينة إلى سلع لقتال القوم ﴿ويستأذن فريق منهم﴾ من المنافقين ﴿النبي﴾ في الرجوع إلى منازلهم ﴿يقولون: إن بيوتنا عورة﴾ ليست بحصينة نخاف عليها العدو قال الله تعالى: ﴿وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ من القتال." (٢)

"واجتمعت، ثم سمي التنحي تحيزا؛ لأن المتنحي عن جانب ينضم عنه ويجتمع إلى غيره، فلا يبسط فيه.

فأما التفسير فقوله: ﴿يومئذ﴾ وأي: يوم لقاء الكفار، والإشارة تعود إلى قوله: ﴿إذا لقيتم الذين كفروا﴾.

وقوله تعالى: ﴿إلا متحرفا لقتال﴾ أي: منعطفا مستطردا، كأنه يطلب عورة تمكنه إصابتها فينحرف عن وجه ويرى أنه منهزم (١) ثم يكر.

قال السدي: أما المتحرف: فالمستطرد يريد العودة (٢)، والمتحيز: إلى إمام وجنده إذا لم يكن له بهم طاقة (٣). وظاهر الآية نهي عن الانهزام بين يدي الكفار إلا أن يكون مستطردا أو منضما إلى جماعة يريدون العود إلى القتال.

واختلف المفسرون في هذه الآية فقال الحسن وقتادة والضحاك: هذا الوعيد خاص فيمن كان ينهزم يوم بدر (٤)، وهو قول أبي سعيد الخدري،

= الواحدي، قال ابن منظور: ومن كلامهم: مالك تحوز كما تحيز الحية، وتحوز تحيز الحية، وتحوز الحية. "لسان العرب" (حوز) ٢/ ١٠٤٦، وفي المصدر نفسه ٢/ ١٠٤٦: وتحوز عنه وتحيز: إذا تنحى، وهي (تفعيل) أصلها (تحيوز) فقلبت الواو ياء لمجاورة الياء، وأدغمت فيها. اهـ.

(١) في (م): (ينهزم).

(٢) في (ح): (العورة)، يعني عورة العدو وموطن ضعفه، وما أثبته موافق لتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم.

---

(١) الوجيز للواحدي الواحدي ص/٧٦٩

(٢) الوجيز للواحدي الواحدي ص/٨٦٠

(٣) رواه ابن جرير ٩/ ٢٠١، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧٠ بنحوه.
(٤) انظر أقوالهم في: "المصنف" للصنعاني ٥/ ٢٥١، و"تفسير ابن جرير" ١٣/ ٤٣٨، وابن أبي هاشم ٣/ ٢٣٢/ ب، والثعلبي ٦/ ٣٧/ أ، وابن كثير ٢/ ٣٠٧، وزاد ابن كثير نسبة هذا الرأي إلى: عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة ونافع وسعيد بن جبير وعكرمة، قال ابن كثير: وهذا كله لا ينفي أن يكون =." (١)

"٢٦ - قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا الإنسان﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني آدم (١)، والكلام في وزن الإنسان واشتقاقه قد تقدم في أول الكتاب؛ عند قوله: ﴿ومن الناس من يقول﴾ [البقرة: ٨].
وقوله تعالى: ﴿من صلصال﴾، اختلفوا في معناه، فقال قوم: هو طين حر يصلصل إذا نقر؛ ليبسه، يقال: صل الحديد وغيره يصل صليلا، وصلصل إذا صوت، ومنه قول لبيد:
كل حرباء إذا أكره (٢) صل (٣)

---

(١) أخرجه "الطبري" ١٤/ ٢٧ بلفظه من طريق سعيد بن جبير صحيحة، والماوردي ٣/ ١٥٧ بلفظه عن أبي هريرة والضحاك، وورد بلفظه غير منسوب في "تفسير السمرقندي" ٢/ ٢١٨، والطوسي ٦/ ٣٣٠.
(٢) في جميع النسخ: (أكرم)، والمثبت موافق للديوان وجميع المصادر.
(٣) وصدره:
أحكم الجنثي من عوراتها
"شرح ديوان لبيد" ص ١٩٢، وورد في "العين" ٦/ ٩٩، "المعاني الكبير" ٢/ ١٠٣٠، "جمهرة اللغة" ١/ ١٤٣، ٣/ ١٣٢٢ وفيه: (نعتها) بدل (عوراتها)، "تهذيب اللغة" (حكم) ١/ ٨٨٦، (صل) ٢/ ٢٠٤٦، "اللسان" (حرب) ٢/ ٨١٨، (جنث) ٢/ ٦٩٦، (صلل) ٤/ ٢٤٨٧، (حكم) ٢/ ٩٥٢، "التاج" (جنث) ٣/ ١٨٦ (الجنثي) بضم الجيم وكسرها، وبالنصب وبالرفع؛ فمن قال: الجنثي بالرفع ونصب كلا أراد: الحداد أو الزراد، أي أحكم صنعة هذه الدرع، ومن قال: الجنثي بالنصب ورفع كلا -وهي رواية الأصمعي- أراد: السيف؛ يقول هذه الدرع لإحكام صنعتها تمنع السيف أن يمضي فيها، وكل شيء أحكمته فقد منعته، وأحكم هنا بمعنى رد، (عوراتها) واحدها **عورة**، وهي الفتوق والفرج في الدرع، (الحرباء) مسمار الدرع،

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٦٣/١٠

وقيل هو رأس المسمار في حلقة الدرع، (صل) يقال صل المسمار يصل صليلا، إذا ضرب وأكره أن يدخل في الشيء فسمعت صوته.." (١)

"الصلاة (١)، على حذف النون ونصب الصلاة لطول الاسم (٢)، وأنشد سيبويه (٣).

---

(١) هذه قراءة ابن أبي إسحاق والحسن، ورويت عن أبي عمرو. "الشواذ" لابن خالويه ص ٩٥، "المحتسب" لابن جني ٢/ ٨٠.

(٢) قال أبو الفتح عثمان بن جني في "المحتسب" ٢/ ٨٠: أراد "المقيمين" فخذف النون تخفيفا، لا لتعاقبهما الإضافة.

وقال العكبري في "تعليل القراءات الشواذ" ص ٢٦٧: (والنون محذوفة للتخفيف لطول الكلمة، مثل قولهم: الحافظو ..

(٣) ذكر الزجاج في "معاني القرآن" ٣/ ٤٢٧ إنشاد سيبويه لهذا البيت، لكن في المعاني "نطف" في موضع "وكف".

والبيت أنشده سيبويه في الكتاب ١/ ١٨٥ - ١٨٦ ونسبه لرجل من الأنصار وروايته فيه:

والحافظو ... من ورائنا نطف.

وهو في "شرح شواهد الإيضاح" للقيسي ١٢٧، و"خزانة الأدب" ٤/ ٢٧٢ - وفيه: من ورائنا نطف، ٤/ ٢٧٥ - ٢٧٩ وفيه:- من ورائنا وكف) منسوبا لعمرو بن امرئ القيس الخزرجي، وفي الاقتضاب للبطليوسي ٣/ ٢٠٧ منسوبا لقيس بن الخطيم، وهو في ديوان قيس ١١٥، وفي "لسان العرب" ٩/ ٣٦٣ "وكف" منسوبا لعمرو بن امرئ القيس أو قيس بن الخطيم.

ومن غير نسبة في "الإيضاح العضدي" للفارسي ص ١٧٥، "تهذيب اللغة" للأزهري ١٠/ ٣٩٣ "وكف".

قال البطليوسي في "الاقتضاب" ٣/ ٢٠٧: **العورة**: المكان الذي نخاف منه العدو، والوكف هاهنا- العيب، ويروى: نطف وهو نحو الوكف. يقول: نحن نحفظ عورة عشيرتنا فلا يأتيهم من ورائنا شيء يعابون به من بيع ثغرهم وقلة رعايته، هذا على رواية من روى من ورائنا، ومن روى من ورائهم أخرج الضمير مخرج الغيبة على لفظ الألف واللام؛ لأن معنى "الحافظو العشيرة" نحن الذين يحفظون عورة العشيرة، كما تقول: أنا الذي قام، فيخرج الضمير مخرج الغيبة وإن كنت تعني نفسك؛ لأن معناه: أنا الرجل الذي قام، وقد يقولون:

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥٩٠/١٢

أنا الذي قمت، فعلى هذا رواية من روى: من ورائنا. اهـ.

وانظر: "الخزانة" ٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥.." (١)

"والحافظو عورة العشيرة لا ... يأتيهم من ورائهم وكف

وزعم أنه شاذ. انتهت الحكاية عن أبي إسحاق (١).

ويحتاج هاهنا إلى أن نذكر طرفا (٢) من شرح باب الإضافة مع الألف واللام.

قال أبو علي في كتاب "الإيضاح": إذا ألحقت الألف واللام اسم الفاعل قلت: هذا الضارب زيدا، ولا يجوز إضافة الضارب إلى زيد. فإن ثنيت (٣) قلت: الضاربان زيدا، فإن حذفت النون قلت: الضاربا زيد، وكذلك الجميع، وقد يجوز إذا حذفت النون من اسم الفاعل في الاثنين والجميع إذا ألحقته (٤) الألف واللام أن تنصب فتقول: الضاربو زيدا، وهكذا أنشدوا:

الحافظو عورة العشيرة

قال: والأكثر الجر كما قال تعالى: ﴿والمقيمي الصلاة﴾ هذا كلامه (٥).

ومعنى الضارب زيدا أي: الذي ضرب زيدا، ولا تجوز الإضافة في هذا، ويجوز في التثنية والجمع (٦) نحو: الضاربا زيد والضاربو زيد، وذلك لأن زيدا في التثنية والجمع يعاقب نون التثنية والجمع، و ال نون قد تكون مع الألف واللام، وزيد في الضارب زيد لا يعاقب تنوينا، لأنه لا يكون

---

(١) "معاني القرآن" للزجاج ٣/ ٤٢٧.

(٢) العبارة في (ظ): (ويحتاج إلى أن يذكرها هنا طرفا).

(٣) في (أ): (نسيت)، وهو خطأ.

(٤) في (ظ): (ألحقتهما)، وفي باقي النسخ: (لحقته)، والتصويب من كتاب "الإيضاح".

(٥) "الإيضاح العضدي" لأبي علي الفارسي ١/ ١٧٥.

(٦) في (ظ)، (د)، (ع). (الجميع).." (٢)

"وقوله ﴿لم يظهروا﴾ قال الفراء: يقول: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء، وهو كما تقول: صارع فلان فلانا فظهر عليه، أي: أطاقه (١) وغلبه (٢).

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤٠٢/١٥

(٢) التفسير البسيط الواحدي ٤٠٣/١٥

وقال أبو علي الفارسي: ﴿لم يظهروا على عورات النساء﴾ أي: لم يقووا عليها ومنه قوله ﴿فأصبحوا ظاهرين﴾ [الصف: ١٤] (٣).

والعورة: سوءة الإنسان. وكل أمر يستحى منه فهو **عورة** (٤).

قال مجاهد: لم يدروا ما هن من الصغر قبل الحلم (٥).

قال ابن عباس: لم يبلغ الحنث (٦) ولم يشتق إلى النساء.

وقال بسر (٧) بن سعيد (٨): هو الغلام الذي لم يبلغ الحلم (٩).

وهذا قول جماعة المفسرين (١٠).

---

(١) في (أ): (طاقة).

(٢) "معاني القرآن" للفراء ٢/ ٢٥٠.

(٣) "الحجة" لأبي علي الفارسي ٥/ ٣١٨.

(٤) "تهذيب اللغة" للأزهري ٣/ ١٧٣ "عار" نقلا عن الليث. وانظر: "الصحاح" للجوهري ٢/ ٧٥٩ "عور"، "لسان العرب" ٤/ ٦١٧ (عور).

(٥) رواه الطبري ١٨/ ١٢٤، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٨ أوالبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/ ٩٦ وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ١٨٥ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٦) في (ظ): (الحلم). والحنث: البلوغ والإدراك والحلم. "لسان العرب" ٢/ ١٣٨.

(٧) في (أ)، (ع): (بشر)، وهو خطأ.

(٨) في (أ): (مسعود)، وهو خطأ.

(٩) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٧/ ٣٨ أمن طريق أبي النضر، عن بسر بن سعيد، به.

(١٠) انظر: "الطبري" ١٨/ ١٢٤، ابن أبي حاتم ٧/ ٣٨ أ، ب، الثعلبي ٣/ ٧٨ أ، "النكت" للماوردي ٤/ ٩٦، "الدر المنثور" للسيوطي ٦/ ١٨٥.." (١)

"بصدد ما يخاف ويحذر لم يستقر على مكانة، بل يكون منزعجا مضطربا متحركا، وهذه الآية إخبار عن ابتلائهم بالشدة والخوف ليظهر الصابر من الجازع والمؤمن من الشاك، ألا ترى كيف ظهر نفاق المنافقين، حيث أخبر عنهم بقوله:

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢١٩/١٦

١٢ - ﴿وإذ يقول المنافقون﴾. قال الزجاج: موضع (إذ) نصب، المعنى: واذكر إذ يقول المنافقون (١).
قال ابن عباس: يعني أوس بن قبطي (٢) ومعتب بن بشير (٣) وطعمه بن أبيرق وسهل بن الحارث (٤) ووداعة (٥) وعبد الله بن أبي، وعدة نحوا من سبعين رجلا، قالوا يوم الخندق: إن محمدا يعدنا أن يفتح مدائن كسرى وقيصر واليمن، ونحن لا نأمن أن نذهب (٦) إلى الخلاء (٧).
وقوله تعالى: ﴿ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾. قال قتادة: قال أناس

---

(١) المرجع السابق.
(٢) هو: أوس بن قبطي بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي، شهد أحدا مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقال: إنه كان منافقا، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة﴾ انظر: "الاستيعاب بهامش الإصابة" ١/ ٥٥، و"الإصابة" ١/ ٩٨، "أسد الغابة" ١/ ١٤٨.
(٣) هو: معتب بن بشير، ويقال بن قشير الأوسي الأنصاري، شهد العقبة وبدرا وأحدا. وقال ابن هشام بأنه ليس من المنافقين. وقيل: إنه تاب مما قاله يوم أحد. انظر: "الاستيعاب" ٣/ ٤٤٢، "الإصابة" ٣/ ٤٢٢، "أسد الغابة" ٤/ ٣٩٤.
(٤) لم أقف له على ترجمة
(٥) لم أقف له على ترجمة.
(٦) في (ب): (يذهب)، وهو خطأ.
(٧) ذكره المؤلف في "الوسيط" ٣/ ٤٦٢ دون تسمية المنافقين.." (١)

"وقرأ عاصم: لا مقام لكم بضم الميم (١).
قال الفراء (٢) والزجاج (٣): من ضم الميم كان المعنى: لا إقامة لكم، يقال: أقمت إقامة ومقاما.
وقال أبو علي: يجوز في قول من ضم الميم أن يكون المعنى: لا موضع إقامة لكم، وهذا أشبه؛ لأنه في معنى من فتح، يقال: لا مقام لكم (٤). والمقام بضم الميم يكون (٥) مصدرا ويكون اسما لموضع الإقامة.
وقوله: ﴿فارجعوا﴾ قال المفسرون: أي إلى المدينة، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون خرجوا عام الخندق حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع والخندق بينه وبين القوم، فقال هؤلاء الذين يثبطون الناس

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٩٣/١٨

عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ليس لكم هاهنا موضع إقامة؛ لكثرة العدد وغلبة الأحزاب، فارجعوا إلى المدينة (٦).

قوله -عز وجل-: ﴿ويستأذن فريق منهم النبي﴾ أي: في الرجوع إلى المدينة. قال مقاتل: وهم بنو حارثة وبنو سلمة قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- إن بيوتنا عورة (٧).

قال الليث: العورة سوأة الإنسان وكل أمر يستحي (٨) منه فهو عورة،

---

(١) "الحجة" ٥/ ٤٧١، "الكشف عن وجوه السبع وعللها وحججها" ٢/ ١٩٥.

(٢) "معاني القرآن" ٢/ ٣٣٧.

(٣) "معاني القرآن وإعرابه" ٤/ ٢١٩.

(٤) "الحجة" ٥/ ٤٧١.

(٥) في (ب): زيادة: (يكون المعنى لا موضع)، وهو خطأ.

(٦) انظر: "تفسير الطبري" ٢١/ ١٣٥، "تفسير الماوردي" ٤/ ٣٨٢، "مجمع البيان" ٨/ ٥٤٥، "زاد المسير" ٦/ ٣٦٠.

(٧) "تفسير مقاتل" ٨٩ أ.

(٨) في (أ): (يستحق)، وعلق في الهامش: يستحي.." (١)

"-صلى الله عليه وسلم- في حرب ولا دين (١). وعلى هذا قوله: ﴿وما تلبثوا﴾ ابتداء إخبار عنهم أنهم لم يقيموا هناك، ورجعوا إلى بيوتهم وليس عطفا على ما قبله، والكناية في (بها) تعود إلى غير مذكور على تقدير: وما تلبثوا بالمعركة، وبالمقامة (٢)، وهذا أضعف الأقوال.

وذكر أبو علي هذه الآية في "المسائل الحلبية" فقال: (من قرأ: لآتوها بالمد فلمكان المسألة، كأنه لو سئلوا لأعطوها ولأتوها من الإتيان حسن؛ لأن قوله: ﴿ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة﴾ دليل على أنهم يسألون النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك الإتيان والوقوف معه، فكان المعنى: ويستأذن فريق منهم النبي في أن لا يأتوه لاشتغالهم بحفظ بيوتهم المعورة في زعمهم.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٨/١٩٦

﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها﴾ أي: لو بلغت البيوت في أعوارها أن دخل عليهم من جوانبها كلها لفرط عوارها، ثم سئلوا معونة العدو على المسلمين، لأتوها وأسرعوا إليها ولم يعتلوا عليهم بأن بيوتهم **معورة** كما اعتلوا به في تأخرهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين ونصرهم، فالمعنى: يستأذنون النبي في أن يقعدوا عنه ولم يأتوه، وهم يأتون العدو لينصروهم ويعينوهم على المسلمين لو سألوهم، فالقراءة بالقصر أشكل بما قبله وما بعده (٣). ألا ترى أن بعدها: ﴿ولا يأتون البأس إلا قليلا﴾. ومن قرأ بالمد فهو راجع إلى هذا؛ لأن إعطاء الفتنة هو راجع إلى هذا؛ لأن إعطاءهم الفتنة

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ب): (ولا بالمقامة).

(٣) (ما) ساقطة من (أ).." [1]

"قال الأصمعي: أصل الحكومة: رد الرجل عن الظلم، ومنه سميت حكمة اللجام، لأنها ترد الدابة، قال (١) ومنه قول لبيد:

أحكم الجنثي من عوراتها (٢) ... كل حرباء إذا أكره (٣) صل (٤)

والجنثي: السيف، أي: رد السيف عن عورات (٥) الدرع، وهي: فرجها، كل حرباء: وهو المسمار الذي يسمر به حلقها. هذه رواية الأصمعي (٦).

قال الأزهري: والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: رددت ومنعت، ومن هذا قيل للحاكم: حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم (٧).

= "تهذيب اللغة" (حكم) ١/ ٨٨٥، "اشتقاق أسماء الله" ص٦٠.

(١) (قال) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (عوارتها).

(٣) في (ب): (احكم ضل).

(٤) للبيت روايتان: نصب (الجنثي) ورفع (كل) -وهي رواية الأصمعي التي ذكرها الأزهري- فيكون المراد بالجنثي السيف، وأحكم بمعنى: منع ورد، فلم يصل السيف، ومنعه الحرباء، والعورات: الفتوق واحدها

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٠١/١٨

عورة، والحرباء: المسمار في حلق (الدرع)، إذا أكره ليدخل في الحلق سمعت له صليلا. والرواية الثانية: رفع (الجنثي) ونصب (كل) فيكون المراد بالجنثي: الحداد أو الزراد، ويكون أحكم من الإحكام للصنعة، كذا خرجه ابن قتيبة في "المعاني الكبير" ٢/ ١٠٣٠، وانظر "التهذيب" (حكم) ١/ ٨٨٥، "اللسان" (صلل) ٤/ ٢٤٨٦، و (حكم) ٢/ ٩٥١، "شرح ديوان لبيد": ص ١٩٢.

(٥) في (ب): (عوارت).

(٦) انظر كلام الأصمعي في "التهذيب" (حكم) ١/ ٨٨٥.

(٧) "تهذيب اللغة" (حكم) ١/ ٨٨٥.." [1]

"وبعد عطائك المائة الرتاعا (١)

فأجراه مجرى الإعطاء (٢).

قال: ويجوز أن تجعل (تقاة) ههنا مثل: (رماة)، فتكون حالا مؤكدة (٣).

قال المفسرون (٤): هذا في المؤمن، إذا كان في قوم كفار، ليس فيهم

---

(١) عجز بيت، وصدره:

أكفرا بعد رد الموت عني

وهو للقطامي، في "ديوانه" ٣٧، كما ورد في "الشعر والشعراء" ٢/ ٧٢٧، و"الخصائص" ٢/ ٢٢١، و"الأصول في النحو" ١/ ١٤٩، و"أمالي ابن الشجري" ٢/ ٣٩٦، و"اللسان" ٨/ ١٦٣ (سمع)، ٩/ ١٤١ (زهف)، ١٥/ ٦٩ (عطا)، ١٣٨ (غنا)، و"شرح شذور الذهب" ٤١٢، و"المقاصد النحوية" ٣/ ٥٠٥، ٤/ ٢٩٥، "منهج السالك" ٢/ ٢٨٨، و"شرح شواهد المغني" ٢/ ٨٤٩، و"الهمع" ٣/ ١٠٣، "معاهد التنصيص" ١/ ١٧٩، و"التصريح" ٢/ ٦٤، "الخزانة" ٨/ ١٣٦، ١٣٧، "الدرر" ١/ ١٦١. والشاعر

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢/٣٥٥

يمدح في البيت زفر بن الحارث الكلابي، بعد أن من عليه بإطلاق أساره من قبيلة قيس، التي كانت تنوي قتله، وأعطاه مائة من الإبل. وقوله: (أكفرا) استفهام إنكاري؛ أي: لا أخونك بعد أن أنقذتني من الموت، وأعطيتني مائة من الإبل (الرتاع)؛ أي: الراعية. والشاهد فيه: إعمال اسم المصدر: وهو (عطاء) عمل المصدر، وهو (إعطاء)، ولذا نصب به المفعول، وهو (المائة).

(٢) اسم المصدر المأخوذ من حدث لغيره، كـ (الثواب، والكلام، والعطاء)، منع البصريون إعماله، إلا في الضرورة، وأجاز إعماله الكوفيون والبغداديون قياسا؛ إلحاقا له بالمصدر. واستثنى الكسائي إمام الكوفيين ثلاثة ألفاظ، هي: (الخبز) و (الدهن) و (القوت)، فإنها لا تعمل، فلا يقال: (عجبت من خبزك الخبز)، ولا (من دهنك رأسك)، ولا (من قوتك عيالك)، وأجاز ذلك الفراء، لما حكاه عن العرب مثل: (أعجبني دهن زيد لحيته). انظر: "همع الهوامع" ٢/ ٩٤ - ٩٥.

(٣) أي: إن (تقاة) هنا جمع، حالها حال (رماة) التي مفردها: (رام)، وإن لم يأت من (تقاة) لفظ (فاعل)؛ لأن (فعلة) تأتي جمعا لفاعل الوصف المعتل اللام. انظر: "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٩٤٠ (وقى)، "البحر المحيط" ٢/ ٤٢٤، "الدر المصون" ٣/ ١١١، "التبيان" للعكبري: (١٨٤).

(٤) من قوله: (قال المفسرون ..) إلى (.. عورة المسلمين): نقله بتصرف عن "تفسير الثعلبي" ٣/ ٣٥ أ.." (١)

"غيره، وخافهم على نفسه وماله، فله أن يخالفهم (١)، ويداريهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه (٢)، من غير أن يستحل محرما؛ من: دم، أو مال، أو إطلاع للكافرين على عورة (٣) المسلمين. قال ابن عباس في هذه الآية (٤): يريد: مداراة ظاهرة. والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل. وهي رخصة من الله تعالى. ولو أفصح بالإيمان؛ حيث يجوز له التقية، [فيقتل لأجل إيمانه] (٥)، كان ذلك فضيلة له (٦). وظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، غير أن مذهب الشافعي رحمه الله: [أن الحالة بين] (٧) المسلمين (٨)، إذا شاكلت (٩) الحالة بين المسلمين والمشركين، حلت التقية، محاماة عن

---

(١) في (د): (يحالفهم)، وفي "تفسير الثعلبي" (يتحالفهم)، وقد أثبت (يخالفهم)؛ لورودها في النسخ الثلاث، ولأنها تحتمل المخالفة القلبية، وإلا فإني أرجح أن تكون (يخالقهم)، بمعنى: يصانعهم، ويعاشرهم

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٧٢/٥

على أخلاقهم، وهكذا وردت عن مجاهد في تفسير الآية، حيث قال: (إلا مصانعة في الدنيا، ومخالقة). انظر: "تفسير الطبري" ٣/ ٢٢٩، "تفسير ابن أبي حاتم" ٢/ ٦٢٩.

(٢) (دفعا عن نفسه): ساقط من: (ب).

(٣) في (د): (عورات).

(٤) الوارد عن ابن عباس في المصادر التي بين يدي ما يفيد هذا المعنى، وليس بهذا اللفظ. انظر: "تفسير الطبري" ٣/ ٢٢٨، "تفسير ابن أبي حاتم" ٢/ ٢٢٩، "المستدرك" للحاكم ٢/ ٢٩١، "الدر المنثور" ٢/ ٢٩.

(٥) ما بين المعقوفين غير مقروء في: (أ)، وهو مثبت من: (ب)، (ج)، (د).

(٦) قال ابن العربي: (لا خلاف في ذلك) "أحكام القرآن" ٣/ ١١٧٩، وانظر: "أحكام القرآن" للجصاص: ١/ ٩، ٣/ ١٩٢، "تفسير القرطبي" ١٠/ ١٨٨.

(٧) ما بين المعقوفين غير مقروء في (أ)، وهو بياض في (ب)، والمثبت من (ج)، (د).

(٨) (المسلمين): مكانها بياض في: (ب).

(٩) (شاكلت): أي: شابهت، ووافقت. انظر: "القاموس" (١٠١٩) (شكل).." [1]

"استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت (١).

وقال بعضهم: معنى الأكل بالمعروف هو أن يقتصد ولا يسرف، ثم لا قضاء عليه فيما يأكل. فهذا قول عطاء (٢)، وعكرمة (٣)، والسدي (٤).

وقال إبراهيم: هو ما سد الجوعة ووارى **العورة** (٥).

وذهبت عائشة وجماعة من العلماء (٦) إلى أن المعروف هو أن يأخذ من جميع المال إذا كان يلي ذلك بقدر قيامه وعمله وأجرته، وإن أتى على جميع المال، ولا قضاء عليه، وهذا طعمة من الله له (٧). ودليل صحة هذا ما روي عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن في حجري يتيما أفاضربه؟ قال: "مما كنت ضاربا منه ولدك"، قال: يا رسول الله أفآكل من ماله؟ قال: "غير متأثل مالا، ولا واق مالك بماله" (٨)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٥٥، والثعلبي ٤/ ١٥ ب. انظر: "زاد المسير" ٢/ ١٦، "معالم التنزيل" ٢/

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥/١٧٣

١٦٨، "تفسير ابن كثير" ١/ ٤٩٣، "الكافي الشاف" ص ٣٩.

(٢) هو ابن أبي رباح أخرج ذلك عنه الطبري ٤/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٢٦٠.

(٤) انظر الثعلبي ٤/ ١٥ ب، "زاد المسير" ٢/ ١٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" ١/ ١٤٧، والطبري من طرق ٤/ ٢٦٠ كلاهما بلفظ الجوع بدل الجوعة.

(٦) منهم ابن عباس - رضي الله عنه - والإمام أحمد -رحمه الله- كما في "زاد المسير" ٢/ ١٦.

(٧) أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنه - كتاب: التفسير، باب: (من كان غنيا فليستعفف) رقيم (٤٥٧٥) أنها قالت في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾: أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف البخاري كتاب التفسير سورة النساء، باب: ٢ ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ ٥/ ١٧٧.

(٨) أخرجه الثعلبي في "الكشف والبيان" ٤/ ١٦ أ، ب، وانظر "الكافي الشاف" ص ٣٨.." (١)

"قال النحويون: هذا الحرف خرج على الأصل من بين نظائره إشعارا بالأصل إذا استمر بالإعلال في نظائره، نحو استعاروا، واستطاروا، واستقام، وما أشبه ذلك. ويجوز: استحاذ يستحيذ على قياس: أطاب، وهو لغة (١).

فأما معنى قوله: ﴿ألم نستحوذ عليكم﴾ فقال فيه كثير من أهل المعاني والتفسير، الزجاج وغيره: ألم نغلب عليكم بالموالاة لكم والإخبار بعورة محمد، ونطلعكم على سر المسلمين (٢).

وهذا لا يظهر في تفسير هذا الحرف، إلا أن يقال: إن المنافقين غلبوا عليهم بهذا، حيث لم يقدروا هم على الاطلاع على عورة المسلمين ومعرفة أسرارهم إلا من جهة المنافقين، فهذا وجه لا يبعد.

وأظهر من هذا ما قاله المبرد، وهو أنه قال: معناه ألم نغلبكم على رأيكم ونصرفكم عن الدخول في جملة لمؤمنين (٣)؟

وقوله تعالى: ﴿ونمنعكم من المؤمنين﴾.

---

(١) ال تفسير البسيط الواحدي ٦/٣٣٥

أي: (بتخذيلهم) عنكم، ومراسلتنا إياكم بأخبارهم.

قال أهل المعاني: ومراد المنافقين بهذا الكلام إظهار المنة على الكافرين، أي: فاعرفوا لنا الحق في هذا عليكم (٤).

---

(١) انظر: الطبري ٥/ ٣٣٣، و"معاني الزجاج" ٢/ ١٢٢، و"إعراب القرآن" للنحاس ١/ ٤٦٢، و"تهذيب اللغة" ١/ ٦٩٤ (حوذ)، و"الكشف والبيان" ٤/ ١٣٤ ب.

(٢) "معاني القرآن وإعرابه" ٢/ ١٢٢، وانظر: الطبري ٥/ ٣٣٢، و"بحر العلوم" ١/ ٣٩٩، و"النكت والعيون" ١/ ٥٣٧.

(٣) انظر: البغوي ٢/ ٣٠٢، و"زاد المسير" ٢/ ٢٢٩.

(٤) انظر: "زاد المسير" ٢/ ٢٢٩.." (١)

"جراب على ظهره حتى أروح، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض (١).

قال ابن عباس: وكان غرابين اقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، وقابيل ينظر، ثم بحث في الأرض حتى جعل له حفرة فدفنه فيها، ففعل قابيل مثل ما فعل الغراب (٢).

قال ابن قتيبة: وهذا مختصر، والتقدير: فبعث الله غرابا يبحث في الأرض على غراب ميت (٣).

قال الضحاك: ﴿يبحث في الأرض﴾ يثير التراب من الأرض (٤).

﴿ليريه كيف يواري سوءة أخيه﴾. أي: جيفته، وقيل: عورة أخيه (٥).

وقوله تعالى: ﴿يا ويلتا﴾.

قال الزجاج: المعنى يا ويلتا تعالي، فإنه من إبانك (٦)، أي: قد لزمني الويل، وكذلك: يا عجبا، المعنى: يا أيها العجب هذا وقتك. قال: والوقت في غير القرآن: يا ويلتاه (٧).

---

(١) أخرجه بمعناه عن ابن عباس وغيره: الطبري في "تفسيره" ٦/ ١٩٧، وانظر البغوي في "تفسيره" ٣/ ٤٤، وابن كثير في "تفسيره" ٢/ ٥٢.

(٢) بمعناه في "تفسيره" ص ١٧٦، وأخرجه الطبري في "تفسيره" ٦/ ١٩٧ من طرق، وانظر: "الدر المنثور" ٢/ ٤٨٩.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٧/١٥٨

(٣) "تأويل مشكل القرآن" ص ٢٣١، وانظر: الطبري في "تفسيره" ٦/ ١٩٨، "معاني الزجاج" ٢/ ١٦٧.
(٤) لم أقف عليه، وانظر: الطبري في "تفسيره" ٦/ ١٩٨.
(٥) انظر: الطبري في "تفسيره" ٦/ ١٩٩، "النكت والعيون" ٢/ ٣٠، "زاد المسير" ٢/ ٣٣٨.
(٦) أي من وقتك أو زمن حاجتك.
(٧) "معاني القرآن وإعرابه" ٢/ ١٦٧، ١٦٨ بتصرف.." (١)

"على صدى أسود الموارى ... في الترب أمسى وفي الصفيح (١)

والسوأة فرج الرجل والمرأة، وذلك لأن ظهوره يسوء الإنسان (٢).

وقال ابن عباس: (كانا قد ألبسا ثوبا يستر **العورة** منهما، فلما عصيا تهافت عنهما ذلك الثوب، وذلك قوله: ﴿فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما﴾) (٣) [الأعراف: ٢٢].

٢٠ - وقوله تعالى: ﴿وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة﴾، قال ابن الأنباري: (يمكن أن يكون هذا مخاطبة من إبليس لهما، ويمكن أن يكون بوسوسة أوقعه في قلوبهما، والأمران مرويان إلا أن الأغلب والأكثر مخاطبته إياهما بدليل قوله: ﴿وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين﴾) (٤).

وقوله تعالى: ﴿إلا أن تكونا ملكين﴾ تقديره: (إلا أن لا تكونا) عند الكوفيين، وعند البصريين (إلا كراهية أن تكونا) فحذف المضاف (٥).

فإن قيل: كيف أطمع إبليس لعنه الله آدم في أن يكون ملكا عند أكله من الشجرة، فانقاد له مؤملا ذلك، وقد شاهد الملائكة متواضعة ساجدة

= ودعا لي) اهـ. وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى إسناده في الحاشية.
(١) لم أهتد إلى قائله، وهو في "الدر المصون" ٥/ ٢٧٧. والصفيح: الحجارة العريضة. انظر: "اللسان" ٤/ ٢٤٥٥ (صفح).
(٢) انظر: "تهذيب اللغة" ٢/ ١٥٨٣ (ساء)، و"المفردات" ص ٤٤١ - ٤٤٢ (سوأ).
(٣) ذكره الواحدي في "الوسيط" ١/ ١٦٦، والبغوي ٣/ ٢٢٠، والرازي ١٤/ ٤٦.
(٤) ذكره الرازي في "تفسيره" ١٤/ ٤٧ بدون نسبة.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٧/٣٤٤

(٥) انظر: "معاني الأخفش" ٢/ ٢٩٦، و"تفسير الطبري" ٨/ ١٤٠، و"إعراب النحاس" ١/ ٦٠٤، و"المشكل" ١/ ٢٨٤، وقال أبو حيان في "البحر" ٤/ ٢٧٩، والسمين في "الدر" ٥/ ٢٨٧: (قوله: ﴿إلا أن تكونا﴾ استثناء مفرغ وهو مفعول من أجله فقدره البصريون: إلا كراهة أن تكونا، وقدره الكوفيون: إلا أن لا تكونا، وإضمار الاسم أحسن من إضمار الحرف) اهـ. ملخصا.." (١)

"فلا (١) يبصره، فلما عصى بدت عورته) (٢).

وقال قتادة: (كان لباس آدم وحواء في الجنة ظفرا (٣) كله، فلما واقعا الذنب كشط (٤) عنهما، وبدت سوءاتهما فاستحيا وطفقا يخصفان الورق عليهما) (٥).

وقال الكلبي: (فلما أكلا منها تهافت لباسهما عنهما، فأبصر كل واحد منهما عورة صاحبه فاستحيا) (٦).

وقوله تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾، قال الليث: (طفق بمعنى علق يفعل كذا، وهو يجمع ظل وبات) (٧). وقال الزجاج: (معنى طلق: أخذ في الفعل) (٨).

---

(١) في (ب): (ولا يبصره).

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٣، وذكره ابن كثير في "تفسيره" ٢/ ٢٣١، وقال: (رواه ابن جرير بسند صحيح إليه).

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" ٣/ ١٥٨: (وفي الحديث: "كان لباس آدم عليه السلام الظفر" بتشديد الظاء والضم، أي شيء يشبه الظفر في بياضه وصفائه وكثافته) اهـ. انظر "اللسان" ٥/ ٢٧٥٠ (ظفر).

(٤) الكشط: القلع والنزع والكشف. انظر: "اللسان" ٧/ ٣٨٨٣ (كشط).

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٣ بسند ضعيف. وذكره الثعلبي في "الكشف" ١٨٨ ب، والبغوي في "تفسيره" ٣/ ٢٢٠.

(٦) ذكره الواحدي في "الوسيط" ١/ ١٦٧، والبغوي في "تفسيره" ٣/ ٢٢٠.

(٧) "تهذيب اللغة" ٣/ ٢٢٠٠، وفيه: (وهو يجمع معنى ظل وبات) اهـ.

وانظر: "العين" ٥/ ١٠٦، و"الجمهرة" ٢/ ٩١٥، و"الصحاح" ٤/ ١٥١٧، و"مقاييس اللغة" ٣/ ٤١٣،

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٦٣/٩

و"المفردات" ص ٥٢١، و"اللسان" ٥/ ٢٦٨١ (طفق).

(٨) "معاني القرآن" ٢/ ٣٢٧، ونحوه ذكر النحاس في "معانيه" ٣/ ٢٢.." [1]

"عراة، فقال الله تعالى: ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم﴾ (١) يريد: يستر عوراتكم)، ونحو هذا قال مجاهد (٢).

وقال الكلبي: (يعني: الثياب التي تستر **العورة** من العري، وذلك لما ذكر من عري آدم وحواء من علينا باللباس) (٣).

وقوله تعالى: ﴿وريشا﴾، وقرئ: ﴿ورياشا﴾ (٤). قال ابن السكيت. (قالت بنو كلاب (٥): الرياش هو الأثاث من المتاع ما كان من لباس أو حشو من فراش أو وثار (٦)، والريش من الأموال، وقد يكون في

---

(١) ذكره أكثر أهل التفسير بدون نسبة. انظر: "تفسير الثعلبي" ١٨٩ أ، والماوردي ٢/ ٢١٣، والبغوي ٣/ ٢٢١، وابن عطية ٥/ ٤٧٠، وسيأتي مزيد بيان له في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

(٢) "تفسير مجاهد" ١/ ٢٢٣، وأخرجه الطبري ٨/ ١٤٦، ١٤٧، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٥٦ من عدة طرق جيدة، وذكره السيوطي في "الدر" ٣/ ١٤٠.

(٣) ذكره الواحدي في "الوسيط" ١/ ١٦٨، وابن الجوزي في "زاد المسير" ٣/ ١٨١ بدون نسبة.

(٤) قرأ الجمهور (السبعة): ﴿وريشا﴾ بإسكان الياء من غير ألف، وقرأ جماعة منهم: عثمان وعلي وابن عباس والحسن، وعاصم وأبو عمرو في رواية عنهما: ﴿ورياشا﴾ بفتح الياء وألف بعدها، وهو إما جمع ريش، أو مصدر راش ريشا ورياشا.

انظر: "تفسير الطبري" ٨/ ١٤٧، و"إعراب النحاس" ١/ ٦٠٦، و"معاني القراءات" ١/ ٤٠٢، و"إعراب القراءات" ١/ ١٧٨، و"مختصر الشواذ" ص ٤٨، و"التذكرة" ٢/ ٤١٧، و"تفسير ابن عطية" ٥/ ٤٧١، و"البحر المحيط" ٤/ ٢٨٢، و"الدر المصون" ٥/ ٢٨٧.

(٥) بنو كلاب: بطن من عامر بن صعصعة، كانت ديارهم في جهات المدينة ثم انتقلوا إلى الشام. انظر: "نهاية الأرب" للقلقشندي ص ٣٦٥.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٩/٦٩

(٦) الوثار، بالفتح والكسر: الفراش الوطيء. انظر: "اللسان" ٨/ ٤٧٦٣ (وثر)، وجاء في (أ): (أو دثار)؛ والدثار، بفتح الدال المشددة: ما يتدثر به والثوب الذي =." [1]

"وقال عبد الله بن مسلم: (الريش والرياش: ما ظهر من اللباس، وريش الطائر ما ستره الله به) (١) هذا قول أهل اللغة (٢).

فأما المفسرون فقال ابن عباس (٣) ومجاهد (٤) والضحاك (٥) والسدي (٦): (﴿وريشا﴾ يعني: مالا).

---

(١) "تفسير غريب القرآن" ص ١٧٦، ونحوه ذكر اليزيدي في "غريب القرآن" ص ١٤٥، ومكي في "تفسير المشكل" ص ٨٤.

(٢) انظر: "العين" ٢/ ٢٨٣، و"الجمهرة" ٢/ ٧٣٦، و"الصحاح" ٣/ ١٠٠٨، و"مقاييس اللغة" ٢/ ٤٦٦، و"المجمل" ٢/ ٤٠٩، و"المفردات" ص ٣٧٢، و"اللسان" ٣/ ١٧٩٢ (ريش). وقال النحاس في "معانيه" ٣/ ٢٣: (الريش عند أكثر أهل اللغة ما ستر من لباس أو معيشة) اهـ. وقال ابن الجوزي في "زاد المسير" ٣/ ١٨٢: (على قول الأكثرين الريش والرياش بمعنى) اهـ. وقال شيخ الإسلام في "الفتاوى" ١٢/ ٢٥٥: (الصحيح أن الريش هو الأثاث والمتاع) اهـ.

(٣) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٨ بسند جيد، وهو في "تنوير المقباس" ٢/ ٨٦، و"مسائل نافع بن الأزرق" ص ٨٧، وذكر البخاري في "صحيحه" ٥/ ١٩٥، عن ابن عباس قال: (﴿ورياشا﴾: المال) وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٥/ ١٤٥٧ بسند جيد. وأخرج الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٨، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٥٧ بسند ضعيف عن ابن عباس قال: (الرياش: اللباس والعيش والنعيم) اهـ.

انظر: "الدر المنثور" ٣/ ١٤١، ولعله يقصد باللباس هنا لباس الزينة والجمال؛ لأن اللباس الضروري لستر العورة ذكر في الآية قبل ذلك، وهذا لا يختلف مع تفسير الريش بالمال، لأنه هو وسيلة الحصول على لباس الزينة والعيش النعيم.

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٨ بسند جيد، وذكره النحاس في "معانيه" ٣/ ٢٣، وفي تفسير مجاهد ١/ ٢٣٣ (الرياش المال) اهـ.

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٨ بسند ضعيف، بلفظ: (رياشا)، وذكره ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٥/ ١٤٥٧ عن مجاهد والضحاك.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٧٤/٩

(٦) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٨ بسند جيد بلفظ: (رياشا) وذكره الثعلبي في "تفسيره" ١٨٩ أ، والبغوي ٣/ ٢٢٢، عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي =." [1]

"وبيانا له، وهذا كله معنى قول الزجاج (١) وأبي علي (٢) وابن الأنباري (٣).

وأما معنى ﴿ولباس التقوى﴾، فقال ابن عباس في رواية عطاء: (يريد. إن ستر عوراتكم بعضكم من بعض من التقوى فلا تطوفوا عراة) (٤) وهو قول ابن زيد (٥) واختيار الزجاج.

[قال ابن زيد: (هو ستر **العورة**؛ يتقي الله فيواري عورته)، وقال الزجاج: (أي] (٦) وستر **العورة** (لباس المتقين) على أن يكون (لباس التقوى) مرفوعا بإضمار (هو)، المعنى: وهو ﴿لباس التقوى﴾ أي: اللباس الذي أنزل الله تعالى ليواري سوءاتكم هو ﴿لباس التقوى﴾) (٧) وهذا وجه آخر (٨) في رفع اللباس سوى ما ذكرنا، قال أبو بكر: (وعلى هذا، ﴿ولباس التقوى﴾ هو اللباس الأول، وإنما أعاده الله لما أخبر عنه بأنه خير من التعري

= الفراء في "معانيه" ١/ ٣٧٥، وابن خالويه في "إعراب القراءات" ١/ ١٧٨، و"مختصر الشواذ" ص ٤٨، وذكرها النحاس في "معانيه" ٣/ ٢٤ عن الأعمش.

(١) "معاني الزجاج" ٢/ ٣٢٨، وفيه ﴿ذلك﴾ صفة.

(٢) "الحجة" ٤/ ١٢ - ١٣، وانظر "الحجة" لابن زنجلة ص٢٨٠.

(٣) ذكره السمين في "الدر" ٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩، ونحوه ذكر مكي في "الكشف" ١/ ٤٦١، وانظر: "الإيضاح" لابن الأنباري ٢/ ٦٥٢.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٥٠، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٥٨ بسند جيد.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٧) "معاني القرآن" ٢/ ٣٢٩.

(٨) وعليه يكون ﴿ولباس﴾ خبر مبتدأ محذوف أي: هو، وقوله ﴿ذلك خير﴾ جملة أخرى من مبتدأ وخبر، وقدره النحاس في "إعراب القرآن" ١/ ٦٠٦، ومكي في "المشكل" ١/ ٢٨٦، وستر **العورة** لباس

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٧٧/٩

المتقين، وانظر: "البيان" ١/ ٣٥٨ ، و"التبيان" ١/ ٣٧١، و"الفريد" ٢/ ٢٨٦، و"الدر المصون" ٥/ ٢٨٨.." (١)

"إذ كان جماعة من أهل الجاهلية يتعبدون بالتعري وخلع الثياب في الطواف بالبيت، فجرى هذا في التنكير مجرى قول القائل: (قد عرفتك الصدق وأبواب (١) البر، والصدق خير لك من غيره) فيعيد الصدق لإخباره عنه بالخبر المحدد) (٢).

وقال قتادة (٣) والسدي (٤) وابن جريج (٥) [(﴿ولباس التقوى﴾: الإيمان).

وقال ابن عباس في رواية عطية، (٦) (﴿ولباس التقوى﴾: العمل الصالح) (٧)، وهو قول سعيد بن جبير (٨)، وروى الذيال (٩) بن عمرو

---

(١) في (ب): (واثواب).

(٢) ذكره الواحدي في "الوسيط" ١/ ١٦٩، والبغوي ٣/ ٢٢٢، وابن الجوزي ٣/ ١٨٣، وقال القرطبي ٧/ ١٨٥، وأبو حيان في "البحر" ٤/ ٢٨٣: (قال ابن زيد: هو ستر العورة، وهذا فيه تكرار؛ لأنه قد قال: ﴿لباسا يواري سوآتكم﴾) اهـ.

(٣) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٩ بسند جيد، وذكره السيوطي في "الدر" ٣/ ١٤١.

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ٩١٤ بسند جيد.

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٩ بسند جيد، وذكره الثعلبي في "الكشف" ١٨٩ أ، والماوردي في "تفسيره" ٢/ ٢١٤، والبغوي ٣/ ٢٢٢، عن قتادة والسدي، وذكره ابن الجوزي ٣/ ١٨٣ عن قتادة والسدي وابن جريج.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٧) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٩، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٥٧ بسند ضعيف.

(٨) لم أقف عليه، وفي "الوسيط" للمؤلف ١/ ١٧٠ عن سعيد بن جبير قال: (السمت الحسن)، وجاء في أصل نسخة: (أ) سعيد بن جريج، ثم ضرب عليه وصحح إلى ابن جبير.

(٩) الذيال بن عمرو، تابعي روى عنه محمد بن موسى، وعبد الله بن داود الواسطي، وذكر ابن الأثير في

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٨٠/٩

"الكامل" ٤/ ٣٣٩ في حوادث سنة ٧١ هـ الذيال الكلبي، ولم أجد له سوى ما ذكرت. انظر: "تهذيب الكمال" ٤/ ٤٦٨، وتعليق الشيخ أحمد شاكر الملحق في "تفسير الطبري" ١٢/ ٥٨٩ (٧).." [1]

"عنه (١) قال: (هو السمت الحسن).

وقال الكلبي: (﴿ولباس التقوى﴾: العفاف والتوحيد؛ لأن المؤمن لا تبدو له عورة، وإن كان عاريا من الثياب، والفاجر لا يزال تبدو (٢) له عورة وإن كان كاسيا) (٣).

وقال معبد (٤): (هو الحياء) (٥)، وينشد على هذا (٦):

إني كأني أرى من لا حياء له ... ولا أمانة بين الناس (٧) عريانا

قال أبو علي: (معنى الآية وتأويله: لباس التقوى خير لصاحبه إذا أخذ به، وأقرب له إلى الله مما خلق له من اللباس والرياش الذي يتجمل

---

(١) أي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- كما هو ظاهر رواية الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٩، وذكره الثعلبي في "الكشف" ص ١٨٩، وابن الجوزي في "تفسيره" ٣/ ١٨٣، وابن كثير ٢/ ٣٢٣.

(٢) في (أ): (يبدوا).

(٣) في "تنوير المقباس" ٢/ ٨٦، قال: (التوحيد والعفة)، وذكر الواحدي في "الوسيط" ١/ ١٧٠، والبغوي في "تفسيره" ٣/ ٢٢٢، وابن الجوزي ٣/ ١٨٣ عنه قال: (العفاف).

(٤) معبد الجهني، يقال: هو معبد بن خالد، أو معبد بن عبد الله، نزيل البصرة، تابعي، صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، وقد نهى جماعة من التابعين عن مجالسته وقالوا عنه: هو ضال مضل، قتل سنة ٨٠ هـ، انظر: "سير أعلام النبلاء" ٤/ ١٨٥، و"البداية والنهاية" ٩/ ٣٤، و"تهذيب التهذيب" ٤/ ١١٥.

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٤٩، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٥٨ من عدة طرق جيدة، وذكره ابن الأنباري في "الزاهر" ١/ ٢٥٠، والسيوطي في "الدر" ٣/ ١٤٢.

(٦) الشاهد لسوار بن مضرب في "النوادر" لأبي زيد ص ٤٥، و"الحماسة" لأبي تمام ٢/ ١٣٨، وبلا نسبة في "غريب القرآن" ص١٧٧، و"تفسير السمرقندي" ١/ ٥٣٦، والثعلبي ص ١٨٩/ أ، وابن الجوزي

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٨١/٩

٣/ ١٨٣.

(٧) في المصادر السابقة (وسط الناس) بدل (بين الناس).." [1]

"به، قال: وأضيف اللباس إلى ﴿التقوى﴾، كما أضيف إلى الجوع في قوله: ﴿فأذاقها الله لباس الجوع﴾ [النحل: ١١٢] (١) والمعنى: ما ظهر عليهم من السكينة والإخبات (٢) والعمل الصالح، فاستعير لذلك اسم اللباس، وهذا معنى قول ابن عباس: (﴿ذلك خير﴾ أي: أزكى عند الله) (٣).

وقوله تعالى: ﴿ذلك من آيات الله﴾، قال الكلبي: (يعني: اللباس والرياش ﴿من آيات الله﴾) (٤). قال ابن عباس: (يريد: من فرائض الله) (٥)، يعني: إن ستر العورة مما أوجبه الله بآياته (٦).

وقال غيره: (أي: إنزاله اللباس وخلقه إياه مما يدل على توحيده) (٧).

وقوله تعالى: ﴿لعلهم يذكرون﴾، قال ابن عباس: (يريد: كي (٨) يتعظوا) (٩).

---

(١) "الحجة" لأبي علي ٤/ ١٣.

(٢) هذا نص كلام ابن قتيبة في "تأويل المشكل" ص ١٦٥، والأحسن في معنى الآية العموم، فكل ما يحصل به الاتقاء المشروع فهو من لباس التقوى، وهو يصدق على كل ما فيه تقوى الله فيندرج تحته جميع ما ذكر من الأقوال، فهي كلها مثل ومن لباس التقوى، وهذا اختيار الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٥١، وابن عطية ٧/ ٣٩ - ٤٠، والقرطبي ٧/ ١٨٥، وأبو حيان ٤/ ٢٨٣.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه، وفي "تنوير المقباس" ٢/ ٨٧: (﴿من آيات الله﴾ من عجائب الله) اهـ.

(٦) انظر: "تفسير القرطبي" ٧/ ١٨٢.

(٧) ذكر نحوه مقاتل في "تفسيره" ٢/ ٣٣، وانظر: "تفسير الطبري" ٨/ ١٥١، والسمرقندي ١/ ٥٣٦.

(٨) في (ب): (كي يتعطفوا) وهو تحريف.

(٩) "تنوير المقباس" ٢/ ٨٧.." [2]

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٨٢/٩

(٢) التفسير البسيط الواحدي ٨٣/٩

"وقوله تعالى: ﴿إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون﴾، قال أبو إسحاق: (معنى هذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الكفار عوقبوا بأن سلطت عليهم الشياطين تزيدهم في غيهم (١)؛ كما قال: ﴿أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ الآية [مريم: ٨٣].

والثاني: ﴿إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون﴾ أي: سوينا بين الشياطين وبين الكافرين في الذهاب عن الله عز وجل) (٢).

قوله: ﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾، قال ابن عباس: (يريد: الشرك) (٣).

وقال مجاهد: (يعني: طوافهم بالبيت عريا الرجال والنساء) (٤).

وقال الزجاج: (الفاحشة: ما يشتد قبحه من الذنوب) (٥).

---

(١) في "معاني الزجاج" ٢/ ٣٢٩ (تزيدهم في غيهم عقوبة على كفرهم ...).

(٢) "معاني الزجاج" ٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠. وانظر: "تفسير الطبري" ٨/ ١٥٣، والسمرقندي ١/ ٥٣٦، والبغوي ٣/ ٢٢٣، وابن عطية ٥/ ٤٧٧.

قال الطبري: (يقول: جعلنا الشياطين نصراء الكفار الذين لا يوحدون الله ولا يصدقون رسله) اهـ.

(٣) لم أقف عليه عن ابن عباس، وأكثر المفسرين ذكروه عن عطاء والحسن. ومنهم الماوردي ٥/ ٢١٦، والواحدي في "الوسيط" ١/ ١٧١، والبغوي ٣/ ٢٢٣، وابن الجوزي ٣/ ١٨٥.

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٥٤ من عدة طرق جيدة عن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والسدي، وأخرجه عن ابن زيد ومحمد بن كعب القرظي، وهذا هو قول أكثر المفسرين. انظر: "تفسير السمرقندي" ١/ ٥٣٧، والماوردي ٢/ ٢١٦، والقرطبي ٧/ ١٨٧.

(٥) "معاني القرآن" ٢/ ٣٣٠، وهذا هو الظاهر فيدخل في العموم الشرك، وكشف العورة في الطواف، ويحمل ما ذكر على التمثيل. انظر: "تفسير الطبري" ٨/ ١٥٤، والبغوي ٣/ ٢٢٣، وابن عطية ٥/ ٤٧٧.." (١)

"٣١ - قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الآية، قال ابن عباس: (كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا) (١).

قال الكلبي (٢): (والزينة ما وارى العورة، ﴿عند كل مسجد﴾ لصلاة أو طواف).

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٨٨/٩

وقال مجاهد (٣) وعطاء (٤): (ما يستر به عورته ولو عباءة).

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٥٩، ١٦٠، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٤ بسند جيد، وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (٣٠٢٨) كتاب التفسير، باب: في قوله: ﴿خذوا زينتكم﴾، والنسائي في "سننه" ٥/ ٢٣٣ - ٣٣٤ كتاب مناسك الحج، وفي "التفسير" ١/ ٤٩٦، والطبري ٨/ ١٥٩، ١٦٠، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٤، والحاكم وصححه ٢/ ٣١٩ - ٣٢٠، والواحدي في "الوسيط" ١/ ١٧٤، وفي "أسباب النزول" ص ٢٢٨، ٢٢٩ من عدة طرق عن ابن عباس قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]، وعند الحاكم، فنزلت هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ [الأعراف:٣٢]، فلعل الآيتين نزلتا معا لهذا السبب، والله أعلم. وأخرج الطبري في "تفسيره" ٨/ ١٦٠، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٤ من عدة طرق جيدة عن ابن عباس مثله.

(٢) ذكره الواحدي في "الوسيط" ١/ ١٧٤، والبغوي ٣/ ٢٢٥، و"الخازن" ٣/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ١٦١، وابن أبي حاتم ٣/ ١٤٣ أبسند جيد.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ١٦٠، ١٦١ من عدة طرق جيدة عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة والضحاك وابن زيد قالوا: (كانوا يطوفون بالبيت عراة فأمروا أن يلبسوا الثياب). وقال الرازي في "تفسيره" ١٤/ ٦١: (أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هاهنا لبس الثوب الذي يستر العورة) اهـ. والظاهر حمل الآية على العموم، وهو ما يتجمل ويتزين به عند الصلاة، وستر العورة واجب مأمور به مطلقا، وهذا ظاهر كلام الجمهور. قال ابن كثير في =." (١)

"قال أصحابنا (١). وهذه الآية دليل على وجوب ستر العورة للصلاة والطواف بالبيت، والطواف صلاة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام" (٢).

---

(١) قال الفقهاء: ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع، حكاه النووي في "المجموع" ٣/ ٣٦٦ وهي شرط لصحة الصلاة عند الجمهور الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي. انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي ٢/ ٧٧٨، و"المغني" ٢/ ٢٨٣، و"روضة الطالبين" ١/ ٣٨٨، و"الفتاوى" ٢٢/ ١٠٩، و"نيل الأوطار" ٢/

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٩/٩٨

.٧٣

(٢) الحديث أخرجه أحمد في "المسند" ٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤، ٥/ ٣٧٧، والنسائي في "سننه" في كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢ عن الحسن ابن مسلم المكي عن طاوس عن رجل أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأخرجه الدارمي ٢/ ١١٦٥ (١٨٨٩) في كتاب المناسك: باب: الكلام في الطواف، والترمذي رقم (٩٦٠) كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، وابن خزيمة ٤/ ٢٢٢ (٢٧٣٩)، والبيهقي ٥/ ٨٥ من عدة طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ من طرق عن عطاء بن السائب، والقاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال الحاكم: (حيث صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي في "التلخيص"، وقد روي الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى، ورجح جماعة وقفه كالترمذي وغيره، وقد صححه الألباني في الإرواء ١/ ١٥٤ - ١٥٨. واستقصى طرقه، ثم قال: (وبالجملة الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحيانا موقوفا لا يعله) اهـ.

وقال شيخ الإسلام في "الفتاوى" ٢١/ ٢٧٣ - ٢٧٤، ٢٦/ ١٢٦ - ١٩٣، ٢١١: (لا يشترط للطواف شروط الصلاة، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين ليس معهم حجة إلا قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الطواف بالبيت صلاة" وهذا حديث يروى موقوفا ومرفوعا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا فإنه لم ينقل أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ..) اهـ. ملخصا.." (١)

"على أنفسكم ما قد أحللته لكم، أي: من اللحم والدسم، وهذا معنى قول الفراء (١).

وقال الزجاج: (الإسراف أن يأكل ما لا يحل أكله مما حرم الله عز وجل؛ أن يؤكل منه شيء، أو يأكل ما أحل الله فوق مقدار الحاجة، فأعلم الله أنه لا يحب من أسرف، ومن لم يحببه الله فهو في النار) (٢).

٣٢ - قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾. قال ابن عباس (٣) والمفسرون (٤): (يريد: اللباس يستتر به **العورة)**.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٩/١٠٠

قال أبو إسحاق: (أي: من حرم أن تلبسوا في طوافكم ما يستركم) (٥).

وقوله تعالى: ﴿والطيبات من الرزق﴾ أي: الحلالات من الرزق، يعني ما حرموه على أنفسهم من البحائر والسوائب، قاله ابن عباس (٦)، وقتادة (٧).

---

(١) "معاني الفراء" ١/ ٣٣٧.

(٢) "معاني الزجاج" ٢/ ٣٣٣، وانظر: "تفسير الطبري" ٨/ ١٦٢، والسمرقندي ١/ ٥٣٨، والماوردي ٢/ ٢١٨، والآية عامة في أكل وشرب ما أحله الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ونهى عن السرف مطلقا ويدخل فيه من حلل حراما أو حرم حلال، وهذا قول عامة أهل العلم. انظر: "تفسير ابن عطية" ٥/ ٤٨٢، والرازي ١٤/ ٦٢، والقرطبي ٧/ ١٩١ - ١٩٥، وابن كثير ٢/ ٢٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذكره الرازي في "تفسيره" ١٤/ ٦٣، وقال: (المراد بالزينة اللباس الذي تستر به **العورة**، وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين) اهـ.

(٥) "معاني القرآن" ٢/ ٣٣٣.

(٦) ذكره الثعلبي في "تفسيره" ١٨٩ ب، والبغوي ٣/ ٢٢٥، وابن الجوزي ٣/ ١٨٩ عن ابن عباس وقتادة، وذكره الماوردي ٢/ ٢٤ عن الحسن وقتادة.

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ١٦٤، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٧ بسند جيد.." [1]

"أنصح لكما من دعائكما إلى أكل هذه الشجرة.

قوله: فدلاهما بغرور التدلية: إرسال الدلو في البئر، والمعنى ههنا: غرهما وأطمعهما، قال الأزهري: " أصله تدلية العطشان في البئر ليروى من الماء، فلا يجد الماء، فيكون مدلى بالغرور، ثم وضعت التدلية موضع الإطماع فيما لا يجدي نفعا، فيقال: دلاه إذا أطمعه في غير مطمع.

قال ابن عباس: غرهما باليمن، وكان آدم لا يظن أن أحدا يحلف بالله كاذبا.

قوله: ﴿فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما﴾ [الأعراف: ٢٢] قال الكلبي: " فلما أكلا منها تهافت

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٩/١٠٢

لباسهما عنهما، فأبصر كل واحد منهما عورة صاحبه، فاستحييا، ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف: ٢٢] يقال: طفق يفعل كذا: إذا أخذ في فعله، ومعنى يخصفان: يطبقان على أبدانهما الورق، وقال الزجاج: يجعلان ورقة على ورقة ليسترا سؤاتهما.

وقال قتادة: أقبلا، وجعلا يرقعان، ويصلان عليهما من ورق الجنة، وهو ورق التين حتى صار كهيئة الثوب.

﴿وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة﴾ [الأعراف: ٢٢] قال عطاء: بلغني أن الله تعالى ناداهما: أفرارا مني يا آدم؟ قال: لا، بل حياء منك يا رب، ما ظننت أن أحدا يحلف باسمك كاذبا.

وقوله: ﴿وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين﴾ [الأعراف: ٢٢] قال ابن عباس: بين العداوة حيث أبى السجود لآدم، وقال: ﴿لأقعدن لهم صراطك المستقيم﴾ [الأعراف: ١٦] ثم أقرا على أنفسهما بالظلم: ﴿قالا ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ [الأعراف: ٢٣] الآية، وذكرنا أن هذه الكلمات التي كانت سبب قبول توبتهما، وقوله: قال اهبطوا إلى آخر الآية مفسر في ﴿ [البقرة.

قوله تعالى:] قال فيها تحيون وفيها تموتون﴾ [سورة الأعراف: ٢٥] الآية: قال الكلبي: في الأرض تعيشون، وفي الأرض قبوركم، ومن الأرض تخرجون من قبوركم للبعث.

ولما ذكر عري آدم من علينا باللباس الذي يستر به العورة.

﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم." (١)

"يتعروا

وقال الكلبي: الزينة ما وارى العورة عند كل مسجد كطواف أو صلاة.

وقال طاوس: لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج، ولكن كان أهل الجاهلية يطوف أحدهم بالبيت عريان، ففي ذلك يقول: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] .

وهذا قول جماعة المفسرين.

وقوله: وكلوا واشربوا كان أهل الجاهلية لا يأكلون من الطعام في أيام حجهم إلا قوتا، ولا يأكلون دسما، يعظمون بذلك حجهم، فقال المسلمون: نحن أحق أن نفعل.

فقال الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ [الأعراف: ٣١] بتحريم ما أحللت لكم من اللحم والدسم، ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف: ٣١] يعني: الكافرين الذين فعلوا ذلك.

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٢/٣٥٧

قوله: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [الأعراف: ٣٢] أي: من حرم أن تلبسوا في طوافكم ما يستركم؟ ﴿والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] يعني: ما حرموه على أنفسهم أيام حجهم من اللحم والدسم، ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ [الأعراف: ٣٢] قال الفراء: ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾ [الأعراف: ٣٢] مشتركة، وهي لهم في الآخرة خالصة.." (١)

"في لحافه، وإني لابنة خليفته وصديقه، ولقد نزل عندي من السماء، ولقد خلقت طيبة وعند طيب، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما

﴿يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴿٢٧﴾ فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴿٢٨﴾ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴿٢٩﴾ ﴾ [النور: ٢٧-٢٩] وقوله: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ [النور: ٢٧] أي: بيوتا ليست لكم، ﴿حتى تستأنسوا﴾ [النور: ٢٧] قال جماعة المفسرين: حتى تستأذنوا.

وقال ابن عباس: أخطأ الكاتب حتى تستأنسوا، إنما هي حتى تستأذنوا.

وقال أهل المعاني: الاستئناس الاستعلام، يقال: أنست منه كذا، أي علمت، والمعنى: حتى تستعلموا وتنظروا وتتعرفوا.

﴿وتسلموا على أهلها﴾ [النور: ٢٧] هو أن يقول السلام عليكم أدخل، ولا يجوز دخول بيت غيرك إلا باستئذان لهذه الآية، ﴿ذلكم خير لكم﴾ [النور: ٢٧] أي: أفضل من أن تدخلوا بغير إذن، ﴿لعلكم تذكرون﴾ [النور: ٢٧] أن الاستئذان خير فتأخذون به، قال عطاء: قلت لابن عباس: أستأذن على أمي وأختي ونحن في بيت واحد؟ قال: أيسرك أن ترى منهم **عورة**.

قلت: لا.

قال: فاستأذن.

﴿فإن لم تجدوا فيها﴾ [النور: ٢٨] أي: في البيوت أحدا، ﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ [النور: ٢٨] وإن وجدوها خالية لم يجز لها إذن أيضا، وإن أمر بالانصراف انصرف ولم يقم على باب البيت، وهو قوله: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم﴾ [النور: ٢٨] أي: خير وأفضل من القعود على الأبواب،

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣٦٣/٢

﴿والله بما تعملون﴾ [النور: ٢٨] من الدخول بإذن وغير إذن، عليم فلما نزلت آية الاستئذان، قالوا: فكيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام على الطريق، ليس فيه، ساكن.
فأنزل الله ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ [النور: ٢٩] قال المفسرون: يعني بيوتا ليس فيها ساكن، فالبيوت التي ينزلها المسافرون لا جناح أن يدخلها بغير استئذان.
وقوله: ﴿فيها متاع لكم﴾ [النور: ٢٩] أي: منافع من اتقاء البرد والحر والاستمتاع بها.
﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ [النور: ٣٠] قوله: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور: ٣٠] عما لا يحل وعن الفواحش، هذا قول عامة المفسرين، وقال أبو العالية: المراد بحفظ الفرج في هذه الآية حفظه عن الرؤية ووقوع البصر عليه.
ذلك أي: غض البصر وحفظ الفرج، ﴿أزكى لهم﴾ [النور: ٣٠] خير لهم وأفضل عند الله، ﴿إن الله خبير بما يصنعون﴾ [النور: ٣٠] في الفروج والأبصار.
ثم أمر النساء بمثل ما أمر به الرجال من غض البصر وحفظ الفرج، فقال: ﴿." (١)
"أنت؟ قال: أنا فلان، ثم دعا أبو سفيان براحلته، فقال: يا معشر قريش، والله ما أنتم بدار مقام، لقد هلك الخف والحافر، وأخلفتنا بنو قريظة، وهذه الريح لا يستمسك لنا معها شيء، ولا تثبت لنا نار، ولا تطمئن قدر، ثم عجل وركب راحلته، وإنها لمعقولة، ما حل عقالها إلا بعد ما ركبها، قال: فقلت في نفسي: لو رميت عدو الله فقتلته كنت قد صنعت شيئا، فوترت قوسي ثم وضعت السهم في كبد القوس وأنا أريد أن أرميه فأقتله فذكرت قول النبي، صلى الله عليه وسلم: لا تحدثن شيئا حتى ترجع، قال: فحططت القوس ثم رجعت إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي، فلما سمع حسي فرج بين رجليه فدخلت تحته وأرسل علي طائفة من مرطه فركع وسجد، ثم قال: ما الخبر؟ فأخبرته ثم أخبر الله، عز وجل، عن آل الأحزاب من أين جاءوا
فقال: ﴿إذ جاءوكم من فوقكم﴾ [الأحزاب: ١٠] من فوق الوادي من قبل المشرق، قريظة، والنضير، وغطفان.
﴿ومن أسفل منكم﴾ [الأحزاب: ١٠] من قبل المغرب من ناحية مكة، أبو سفيان في قريش ومن تبعه، ﴿وإذ زاغت الأبصار﴾ [الأحزاب: ١٠] مالت عن كل شيء فلم تنظر إلا إلى عدوها مقبلا من كل جانب، ﴿وبلغت القلوب الحناجر﴾ [الأحزاب: ١٠] الحنجرة جوف الحلقوم، قال قتادة: شخصت عن مكانها،

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣/٣١٥

فلولا أنه حنتق الحلقوم عنها أن تخرج لخرجت، والمعنى ما ذكره الفراء: وهو أنهم جنود، جزع أكثرهم، وسبيل الجبان إذا اشتد خوفه أن تنتفخ رئته، فإذا انتفخت الرئة رفعت القلوب إلى الحنجرة، ولهذا يقال للجبان انتفخ سحره.

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: قلت يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر؟ قال: " قولوا: اللهم استر عوارتنا، وآمن روعاتنا ".

قال: فقلناها فضرب الله وجوه أعدائه بالريح وهزموا.

﴿وتظنون بالله الظنونا﴾ [الأحزاب: ١٠] أي: اختلفت الظنون، فظن بعضكم بالله النصر ورجاء الظفر، وبعضهم أيس وقنط.

قال الحسن: ظنونا مختلفة، ظن المنافقون أنه يستأصل محمد عليه السلام، وظن المؤمنون أنه ينصر.

﴿هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ﴿١١﴾ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴿١٢﴾ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ﴿١٣﴾ ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا ﴿١٤﴾ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا ﴿١٥﴾ قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا ﴿١٦﴾." (١)

"٢٥ - ﴿قال فيها:﴾ «أي: في الأرض ﴿تحيون»﴾ (١).

٢٦ - ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم:﴾ لما ذكر الله تعالى قصة آدم عليه السلام، كيف بدت سوأته، وكيف طفق [يخصف] (٢) عليه من ورق الجنة ذكر منته الجسيمة على بنيه في رزق (٣) اللباس ليشكروه على ذلك، وليستنوا بسنة أبيهم في ستر العورة (٤).

وإنما قال: (أنزلنا)؛ لأن تركيب (٥) النبات والحيوان من الأصول الأربعة، فالثلاثة منها منزلة في المشاهدة:

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي الواحدي ٣/٤٦١

الحرارة والماء والريح (٦)، أو لمكان التقدير والكتابة في اللوح المحفوظ وذلك في السماء وإن كانت الأعيان في الأرض، نظيره قوله: ﴿وفي السماء رزقكم﴾ [الذاريات:٢٢] (٧)، أو لمكان الإلهام بالنسج والاكتساء، والإلهام يجيء مجيء الروح وذلك من فوق (٨)، أو لتفخيم شأن الإعطاء (٩)، ولذلك سميت يد المعطي اليد العليا ويد السائل اليد السفلى.

ف (اللباس): كالمئزر الثخين (١٠). و (الريش): هو لباس الرفاهية والتجمل (١١)، ومنه سمي الحارث الرائش (١٢) رائشا وهو من ملوك حمير (١٣).

﴿ولباس التقوى:﴾ الريش؛ لأن الإنسان يتعفف به ليحسب غنيا، وقيل: ما يستر مواضع الشهوة سوى السوأة (١٤)، وقيل: ثياب (١٥) التواضع كالصوف والفرو (١٦)، وقيل: الحياء الذي هو من الفطرة (١٧)، وعن ابن عباس العمل الصالح (١٨)، وعنه السمت الحسن (١٩)، وعن

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ١٩٢.

(٢) يقتضيها السياق.

(٣) في ع وب: ورق.

(٤) ينظر: الكشاف ٢/ ٩٧.

(٥) في ب: لتركيب، بدل (لأن تركيب)، وبعدها في ك: والحيوانات، بدل (والحيوان).

(٦) ينظر: مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٨٦، وتفسير البغوي ٢/ ١٥٤، وزاد المسير ٣/ ١٢٣.

(٧) ينظر: الكشاف ٢/ ٩٧، والبحر المحيط ٤/ ٢٨٣.

(٨) ينظر: زاد المسير ٣/ ١٢٣، وتفسير القرطبي ٧/ ١٨٤، والبحر المحيط ٤/ ٢٨٢ و ٢٨٣.

(٩) ينظر: مجمع البيان ٤/ ٢٣٧.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ١٩٣، والتبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٧٨.

(١١) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٧٨، والوجيز ١/ ٣٩٠، وتفسير البغوي ٢/ ١٥٥.

(١٢) في ك: الريش.

(١٣) ينظر: لسان العرب ٦/ ٣١٠ (ريش).

(١٤) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ١٩٧، والوجيز ١/ ٣٩٠.

(١٥) في ع: ثواب.

(١٦) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٧٩، وتفسير البغوي ٢/ ١٥٥، ومجمع البيان ٤/ ٢٣٧.

(١٧) ينظر: تفسير غريب القرآن ١٦٦، وتفسير الطبري ٨/ ١٩٦، ومعاني القرآن الكريم ٣/ ٢٤.

(١٨) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ١٩٦، والتبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٧٩، وتفسير البغوي ٢/ ١٥٥.

(١٩) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ١٩٦، وزاد المسير ٣/ ١٢٤، وتفسير القرطبي ٧/ ١٨٤.." [١]

"ما جبل الطبائع على ردها وذمها كالظلم والكذب والغدر والتخنث (١) ونحوها، لم يوجبها الله تعالى في كتاب ولا لسان نبي ولا ندب إليها ولا أباح.

٢٩ - ﴿قل أمر ربي بالقسط:﴾ فيه دليل أن القسط موجود قبل الشريعة وإلا لما صح الأمر به، وهو العدل الذي يتعادل به العقلاء (٢). (١١٢ و)

﴿وأقيموا وجوهكم:﴾ أي: أخلصوا عزائمكم ونياتكم وليكن كل واحد منكم ذا (٣) وجه واحد ولا يكونن (٤) ذا وجهين منافقا مرائيا ولا يكونن معرضا.

﴿عند كل مسجد:﴾ في كل متعبد (٥).

﴿كما بدأكم تعودون:﴾ تشبيه العود بالبدء (٦) من حيث التقليب والتركيب والإحياء والإنطاق، وعن ابن عباس أن التشبيه لكونهم حفاة عراة غرلا بهما (٧).

وإنما لم يقل: يعيدكم، لاعتبار نظم رؤوس الآي عند الكوفيين، ولاعتبار سائر الأفعال المسندة إليهم عند الباقين.

٣٠ - ﴿حق عليهم الضلالة:﴾ أي: ثبت وظهر وتحقق، تقول: حقت الخيانة على فلان، أي: ظهرت (٨). وإنما قال: ﴿هدى،﴾ ولم يقل: أضل؛ لأن الله متصف بالهداية من جميع الوجوه، غير متصف بالإضلال (٩) من جميع الوجوه.

٣١ - ﴿خذوا زينتكم:﴾ أمر بستر **العورة** عند الطواف والصلاة، عن ابن عباس وعطاء ومجاهد (١٠). ويجوز أن يكون حكم الترجيل والتطيب ولبس الجديد والألبسة الحسنة في الجمع والأعياد مأخوذا منها على وجه الاستحباب (١١).

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٦٤٧/١

وكان المشركون قد سول لهم الشيطان أن لا يطوفوا في ثياب يتدلون (١٢) فيها ويقولوا:

---

(١) في الأصل وك وع: والتحنث.

(٢) في ك: الفضلاء. وينظر: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٣٣٠، وزاد المسير ٣/ ١٢٥، والتفسير الكبير ١٤/ ٥٧.

(٣) في ع: إذا.

(٤) النسخ الثلاث: يكون، والنون الثانية ساقطة، وكذا ترد قريبا في ع وب.

(٥) ينظر: تفسير مجاهد ١/ ٢٣٤، والطبري ٨/ ٢٠٤ - ٢٠٥، ومعاني القرآن الكريم ٣/ ٢٥ - ٢٦.

(٦) في ب: بالمبدأ.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٢٠٨، والتبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٨٤، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢١٧.

(٨) ينظر: تفسير البغوي ٢/ ١٥٦.

(٩) في ب: بإضلال. وينظر: روح المعاني ٨/ ١٠٨.

(١٠) ينظر: تفسير مجاهد ١/ ٢٣٥، والطبري ٨/ ٢١٠ - ٢١٣، والتبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٨٦.

(١١) ينظر: زاد المسير ٣/ ١٢٧، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩٦، وتفسير القرآن العظيم ٢/ ٢١٩.

(١٢) كذا في نسخ التحقيق، ولعل الصواب: يذنبون.." (١)

"لا نطوف في ثوب عصينا الله فيه، فالغني منهم قد أعد لطوافه ثوبا، والمتوسط كان يكتري، والفقير كان يطوف عريانا، وربما لا يكرون للمرأة الحسناء ثوبا (١) لتطوف عريانة فينظروا إلى عورتها، حتى طافت واحدة وقالت (٢): [من الرجز]

البدن (٣) ... يبدو بعضه أو كله

فما بدا منه فلا أحله

فبين الله أنه من تسويل الشيطان، وأنه فاحشة كحكم البحيرة والسائبة، فأمر بستر العورة واستحلال لحوم حرموها واستباحة ألبان حظروا عنها، ونهى عن مجاوزة الحد المعتاد في الأكل والشرب واللبس حتى يصير شهرة في الناس.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٦٤٩/١

٣٢ - ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق:﴾ ما كانت الكفار يحرمونه على أنفسهم مما (٤) سبق ذكره، وكانت الحمس (٥) إذا أحرمت لم تتدسم بلحم ولا سمن ولا أقط، فنفى الله تعالى أن يكون ذلك حكمه (٦).

٣٣ - ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش:﴾ أحكامهم وشرائعهم المبتدعة (٧).

﴿والإثم:﴾ ما اعترفوا بأنه منكر (٨)، وقيل (٩): هو الخمر، قال الشاعر (١٠): [من الوافر]

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك (١١) الإثم يذهب بالعقول

﴿والبغي:﴾ استطالة بعضهم على بعض (١٢). ولم يدخل في جملة الفواحش؛ لأنهم لم يكونوا يستبيحونه، ولم يدخل في الإثم؛ لأنهم (١٣) كانوا يفتخرون به ولا يقطعون الحكم بأنه منكر. وقيل (١٤): الإثم والبغي (١٥) دخلا في الفواحش، وإنما خصهما لتعظيم شأنهما.

---

(١) (والمتوسط. . . ثوبا) ساقطة من ب، وبعدها: فتطوف، بدل (لتطوف).

(٢) عزي إلى بنت الأصهب الخثعمية في المنمق في أخبار قريش ١٢٩، وعزي إلى ضباعة بنت عامر بن قرط في تفسير القرطبي ٧/ ١٨٩، والإصابة ٨/ ٢٢٢.

(٣) كذا في النسخ الأربع، وفي المصادر: اليوم، وهو الصواب.

(٤) في ب: ما.

(٥) في الأصل وع: الخمس. والحمس: قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية، سموا حمسا لشدتهم في دينهم، ينظر: أسباب نزول الآيات ٣٣.

(٦) ينظر: تفسير البغوي ٢/ ١٥٧.

(٧) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٢١٨.

(٨) ينظر: زاد المسير ٣/ ١٣٠.

(٩) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٩٠، وتفسير البغوي ٢/ ١٥٨، والكشاف ٢/ ١٠١.

(١٠) بلا عزو في التبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٩٠، وتفسير البغوي ٢/ ١٥٨، وزاد المسير ٣/ ١٣٠.

(١١) في الأصل وع: كذلك، واللام مقحمة.

(١٢) ينظر: معاني القرآن للفراء ١/ ٣٧٨، وتفسير الطبري ٨/ ٢١٩، وإعراب القرآن ٢/ ١٢٣.

(١٣) (لم يكونوا. . . لأنهم) ساقطة من ب.

(١٤) ينظر: التفسير الكبير ١٤/ ٦٦، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٠١.

(١٥) النسخ الأربع: والفواحش، والسياق يقتضي ما أثبت، وبعدها: (دخلا في الفواحش) مكررة في ب.." (١)

"وإنما وصف البغي ﴿بغير الحق؛﴾ لأن ظاهر الجهاد يتصور بغيا وهو بالحق لمكان الدعوة إلى الإسلام بإذن الله عز وجل (١).

﴿وأن تشركوا بالله:﴾ حرم عليكم أن تشركوا به شيئا ما، وأي شيء فإن الله (٢) ﴿لم ينزل به سلطانا.﴾

﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون:﴾ أي: أن تكذبوا على الله بأن تجعلوا الفواحش من أحكامه (٣).

٣٤ - ﴿ولكل أمة أجل:﴾ أجل الموت (٤)، وعن مقاتل أجل العذاب (١١٢ ظ) والإهلاك (٥)، وهي خاصة على هذا القول.

اتصال الآية بما قبلها من حيث التهديد والإنذار بمجيء الأجل (٦) ودفعه لكي يبادروه إلى ما فيه الفلاح والنجاة.

و (الاستقدام): التقدم إلى الأجل عند دنوه، و (الاستئخار): التأخر (٧) والتباعد عنه وهو غير ممكن (٨).

٣٥ - ﴿يقصون عليكم آياتي:﴾ العهد المأخوذ (٩) على آدم وبنيه.

وهو عطف على قوله: ﴿فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون﴾ [الأعراف: ٢٥]، وفصل ستر العورة وغيره كالعارض في الكلام.

٣٧ - ﴿أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب:﴾ ما وعدوا من خير أو شر، عن ابن عباس (١٠). فإن كان المراد به في الدنيا فجرت الغاية في موضعه، وإن كان المراد به في الآخرة فهو عارض. وعن الربيع وابن زيد نصيبهم العمر والرزق (١١). وعن مجاهد أعمال لم يعملوها بعد، لا شك أنهم يعملونها (١٢)، أي: على قضية العلم والمشيئة والتقدير.

---

(١) ينظر: التفسير الكبير ١٤/ ٦٦.

(٢) بعدها في ع: ما. وينظر: تفسير الطبري ٨/ ٢١٩، ومجمع البيان ٤/ ٢٤٨.

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ١/٦٥٠

(٣) (من أحكامه) ساقطة من ع. وينظر: تفسير الطبري ٨/ ٢١٩، والبغوي ٢/ ١٥٨.

(٤) ينظر: مجمع البيان ٤/ ٢٤٨، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٠٢، والبحر المحيط ٤/ ٢٩٥.

(٥) ينظر: زاد المسير ٣/ ١٣٠، والتفسير الكبير ١٤/ ٦٧.

(٦) في ك: العذاب. وينظر: البحر المحيط ٤/ ٢٩٥.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ينظر: التبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٩١، ومجمع البيان ٤/ ٢٤٨.

(٩) في الأصل وك وع: المأخوذة. وينظر: تفسير الطبري ٨/ ٢٢٠ - ٢٢١.

(١٠) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٢٢٤، ومعاني القرآن الكريم ٣/ ٣٠، وتفسير البغوي ٢/ ١٥٩.

(١١) ينظر: تفسير الطبري ٨/ ٢٢٥ - ٢٢٦، والتبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٩٥، وزاد المسير ٣/ ١٣١.

(١٢) النسخ الثلاث: يعملونه. وينظر: تفسير الطبري ٨/ ٢٢٣، والقرطبي ٧/ ٢٠٣.." [١]

"٩١ - ﴿والتي أحصنت فرجها:﴾ عورتها.

﴿فنفخنا فيها:﴾ قيل: إن جبريل عليه السلام نفخ في جيبها. (١) وقيل: في كمها.

وقيل: في ذيلها. (٢) وفي التحريم ﴿فنفخنا فيه﴾ [التحريم:١٢] هاهنا راجع إلى **العورة**، وهناك إلى لفظ الفرج. وقيل: التأنيث راجع إلى الوالدة، والتذكير إلى الولد.

﴿وجعلناها وابنها آية:﴾ وهما اثنان؛ لأن كرامة مريم كانت معجزة ولدها، كقوله: ﴿لن نصبر على طعام واحد﴾ [البقرة:٦١].

٩٢ - والقول مضمر في قوله: ﴿إن هذه (٣)﴾ أمتكم أمة واحدة يعني: قوم عيسى عليه السلام.

٩٣ - ﴿وتقطعوا أمرهم﴾ (٢٢٤ ظ) ﴿بينهم:﴾ قيل: إن الله تعالى لما رفع (٤) عيسى بن مريم عليه السلام، وزعمت اليهود أنهم قتلوه وصلبوه، وشك فيه كثير ممن اتبعه أيضا إلا نفر من الحواريين وأربعة من تلامذته، والخمسة النفر ويهودا بن نبي، فإنهم لم يشكوا أن الله رفعه، وكان عليه السلام قد أوصى تلامذته أن يخرجوا دعاة إلى الله تعالى، وسمى لكل رجل بلدة، وقال: إذا أتى الرجل منكم البلدة التي سميت له، فليقل: إني رسول المسيح عيسى بن مريم رسول الله، أدعوكم إلى توحيد الله وعبادته، وإن آية كل رجل

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٦٥١/١

منكم أن ينطق الله لسانه بلغة القوم الذين أرسل إليهم، فلما رفعه الله إليه خرج كل رجل إلى البلدة التي سميت له داعيا إلى توحيد الله وعبادته، وأقام بقية الحواريين والتلامذة على منهاج عيسى عليه السلام وشريعته حتى مات خيارهم من أولئك الرسل وغيرهم من الحواريين والتلامذة، ومات أهل الدين والورع منهم، وبقي أتباع الحواريين وتلامذة التلامذة، فاختلفوا (٥)، وتنازعوا الرئاسة فيما بينهم، وابتدع كل رجل منهم بدعة ضلال، فضلوا وأضلوا.

٩٤ - (كفران السعي): تركه بلا ثواب، كما أن كفران النعمة تركها بلا ثناء.

٩٥ - ﴿أنهم لا يرجعون:﴾ كالترجمة للتحريم، إذ التحريم في معنى القول كقوله: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ [الأنعام:١٥١]، والتحريم قد يكون تحريم إلجاء، وقد يكون تحريم ابتلاء، والرجوع قد يكون توبة كقوله: ﴿وإن عدتم عدنا﴾ [الإسراء:٨]، وقد يكون

---

(١) ينظر: زاد المسير ٥/ ٢٨٣.

(٢) فتح القدير

(٣) محذوفة من أ.

(٤) ع: رفع الله.

(٥) أ: واختلفوا.." (١)

"رسول الله، اسمي مدلج، وأنا غلام من الأنصار، فقال رسول الله: «أنت مدلج تلج الجنة في طاعة الله وطاعة رسوله، وأنت ممن يلج الجنة، لئن كنت استحييت من عمر إنك لمن قوم شديد حياؤهم، رفقاء في أمرهم، يسبق صغيرهم كبيرهم»، (١) ثم قال رسول الله: «إن الله يحب الحليم المتعفف، ويبغض البذي الجريء السائل الملحف».

وسأل رجلان ابن عباس عن الاستئذان في الثلاث العورات؟ قال: إن الله ستير يحب الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم، وربما فاجأ الرجل ولده وخادمه، أو يتيم في حجره، وهو مع أهله، فأمرهم الله عز وجل أن يستأذنوا في الثلاث (٢) الساعات التي سمى الله عز وجل، ثم جاء الله

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٣٢٣/٢

عز وجل باليسر، وبسط عليهم الرزق، فاتخذوا الستور والحجاب، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم عن الاستئذان الذي أمروا. (٣)

وسئل الشعبي عن قوله: ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ قال: لم (٤) تنسخ؛ لأن ابن عباس ذكر ما يجزئ من الاستئذان، ولم يخبر عن نسخ الآية. (٥)

﴿ثلاث عورات:﴾ الساعات المعورة التي يفترضها ويتحينها المفسدون، فإنهن من الأيام والليالي كالحلل في الدور، يقال: داره عورة معورة.

وأراد بالمماليك الصغار؛ لأن (٦) العادة أن الناس يستخدمون الغلمان دون الفحول.

(الظهيرة): الهاجرة.

٥٩ - ﴿وإذا بلغ الأطفال:﴾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (٧) عليه السلام: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه». (٨)

٦٠ - ﴿والقواعد:﴾ اللوازم.

﴿اللاتي لا يرجون نكاحا:﴾ لكبرهن، واحدتهن قاعد، كحائض وطامث.

﴿أن يضعن ثيابهن:﴾ خمارهن. (٢٤٠ و)

---

(١) أخرجه أبو زيد النميري في أخبار المدينة ٢/ ٤٨ مختصرا، وابن حجر في الإصابة ٦/ ٦١، والإشبيلي في الأحكام الصغرى ٢/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) (العورات؟ قال: إن الله ستير. . . أن يستأذنوا في الثلاث)، ساقط من ع.

(٣) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٧٨٧٤)، وسنن أبي داود (٥١٩٢)، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٠٩ - ٣١٠.

(٤) ع وأ: ثم.

(٥) ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (٤٠٤)، ونواسخ القرآن ١/ ٢٠٠ و ٢٠١، والناسخ والمنسوخ للكرمي ١/ ١٥٥.

(٦) ع: أن.

(٧) غير موجودة في الأصل، وهذه من ك وع.

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٧٦)، وأبو داود في السنن (٥١٨٩)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٤٥٥).." [١]

"بالدبور». (١)

قال الأمير رضي الله عنه: كانت هذه الواقعة سنة خمس في غزوة الأحزاب، وهي غزوة الخندق.

وكان سببها: أن النبي عليه السلام لما أجلى بني النضير ساروا إلى خيبر ورأسهم (٢) أبو رافع سلام بن أبي الحقيق، فخرج حيي بن أخطب وكنانة بن (٣) الربيع وأبو عمار اليهودي في بضعة عشر رجلا إلى مكة، فدعوا قريشا إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوا سائر القبائل كذلك، فسارت قريش وأتباعها في (٤) أربعة آلاف قائدهم أبو سفيان، وفيهم ثلاث مئة فرس، وألف وخمس مئة بعير، وسارت غطفان وفزارة في ألف يقودهم عيينة بن حصين الفزاري، وسارت سليم في تسع مئة يقودهم أبو الأعور السلمي، وسارت بنو أسد في عدد كثير يقودهم طليحة [بن] (٥) خويلد، وسارت أشجع في أربع مئة يقودهم مسعر بن دحيلة، وأقبلت يهود في عدد كبير، فلما انتهوا إلى المدينة استعانوا ببني قريظة، فأعانوهم (٦)، وصاروا معهم إلى أن فرق الله بينهم، وعسكر رسول الله عليه السلام خارج المدينة نحوهم يوم الثلاثاء لثمان خلون من ذي القعدة، ثم شاور (٧) أصحابه بإذن الله، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق، فأعجب المسلمون (٨) رأيه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلعا (٩) خلفه، وخندق بين يديه مقدار ما كان عورة، وكان سائر المدينة كالحصن من جهة البنيان، وأرسل النسوان والصبيان (١٠) إلى الآطام. (١١)

وعن البراء بن عازب: كان النبي عليه الصلاة والسلام ينقل معهم التراب يوم الخندق، وهو يقول:

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة (١٢)» (١٣)

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠٣٥)، ومسلم في الصحيح (٩٠٠)، والشافعي في المسند ٨٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أ: ورايتهم.

(٣) أ: بن أبي الربيع.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) زيادة من كتب التخريج.

---

[١] درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٣٧٤/٢

(٦) ساقطة من ك.

(٧) أ: ساروا.

٨)) أ: المسلمين.

(٩) بياض في ع.

(١٠) ع: الصبيان والنسوان.

(١١) ينظر: سيرة ابن هشام ٣/ ١٧٠ - ١٧١ و ١٧٤، وتفسير الطبري ١٠/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

(١٢) أ: والمهاجرين.

(١٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٩٩)، ومسلم في الصحيح (١٨٠٣).." [١]

"١٣ - ﴿وإذ قالت طائفة منهم﴾ (١): في المخلفين (٢) عن المعسكر، والراجفين إلى الحصن، والمشيرين على أصحابهم بذلك، يريدون به خذلان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يعتذرون (٣) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن بيوتنا عورتنا (٤).

﴿عورة:﴾ يخاف عليها السرق، وهم كاذبون (٥) فيما يقولون. (٦)

﴿يثرب:﴾ اسم المدينة في الجاهلية، سماها رسول الله طيبة، (٧) فكانوا يلحدون إلى الاسم الأول لنفاقهم وبغضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٤ - ﴿ولو دخلت:﴾ أي: المدينة. (٨)

﴿من أقطارها:﴾ أطرافها ونواحيها. (٩)

﴿ثم سئلوا الفتنة:﴾ أي: طلبوا الكفر. (١٠)

﴿وما تلبثوا بها إلا يسيرا:﴾ أي: لو آتوا الفتنة لما مهلهم (١١) الله إلا قليلا. ويحتمل: أنهم آتوها، ولم يتلبثوا يروها وبالثبات (١٢) على الإيمان إلا قليلا.

١٥ - ﴿عاهدوا الله من قبل:﴾ يعني: بيعة العقبة قبل الهجرة، معقد عليهم ذلك العقد العباس (١٣) بن (١٤) عبد المطلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بإذن الله تعالى. (١٥)

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٢/٤٥٢

١٨ - ﴿المعوقين:﴾ المثبطين، والعائق: الصارف عن القصد. (١٦)

---

(١) غير موجودة في ع.

(٢) الأصول المخطوطة: المختلفين.

(٣) الأصل: يعتدون، وهذه من باقي النسخ.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ك وأ: كذبون.

(٦) ينظر: مجمع البيان ٨/ ١٠٧ عن الحسن، والرازي ٩/ ١٦٠.

(٧) ينظر: فتح الباري ٤/ ٧٢، وعمدة القاري ١٠/ ٢٢٧.

(٨) ينظر: الطبري ١٠/ ٢٧١ عن قتادة.

(٩) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/ ١٤٩.

(١٠) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٣/ ٣٩، وتفسير الثعلبي ٨/ ١٩، والكشاف ٣/ ٥٣٦.

(١١) ع: أمهلم.

(١٢) أ: بالثبا.

(١٣) أ: القياس.

(١٤) الأصول المخطوطة: بني، والصواب ما أثبت.

(١٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ٣/ ٣٩، وتفسير السمرقندي ٣/ ٤٨، وتفسير السمعاني ٤/ ٢٦٧ عن مقاتل.

(١٦) ينظر: مفردات القرآن الكريم ٣٩٥.." [١]

"عمل ﴿في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ وذلك أن بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يدخلها يعني بيت المقدس بعد عمارتها رومي إلا خائفاً ١٧/ب لو علم به لقتل. وقال قتادة ومقاتل: لا يدخل بيت المقدس أحد من النصارى إلا متنكر

---

(١) درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر الجرجاني، عبد القاهر ٤٥٥/٢

لو قدر عليه لعوقب، قال السدي: أخيفوا بالجزية. وقيل: هذا خبر بمعنى الأمر، أي أجهضوهم بالجهاد حتى لا يدخلها أحد (منهم) (١) إلا خائفا من القتل والسبي أي ما ينبغي ﴿لهم في الدنيا خزي﴾ عذاب وهوان، قال قتادة: هو القتل للحربي والجزية للذمي، قال مقاتل (والكلبي) (٢) تفتح مدائنهم الثلاثة قسطنطينية، ورومية، وعمورية (٣) ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ النار، وقال عطاء وعبد الرحمن بن زيد: نزلت في مشركي مكة، وأراد بالمساجد المسجد الحرام منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من حجه والصلاة فيه عام الحديبية. وإذا منعوا من أن يعمره بذكر فقد سعوا في خرابه ﴿أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾ يعني أهل مكة يقول أفتحها عليكم حتى تدخلوها وتكونوا أولى بها منهم، ففتحها عليهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: "ألا لا يحجن بعد هذا العام مشرك" (٤) فهذا خوفهم، وثبت في الشرع أن لا يمكن مشرك من دخول الحرم، ﴿لهم في الدنيا خزي﴾ الذل والهوان والقتل والسبي والنفي.

﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم (١١٥) وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السماوات والأرض كل له قانتون (١١٦) ﴾

قوله عز وجل ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: خرج نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قبل تحويل القبلة إلى الكعبة، فأصابهم الضباب وحضرت الصلاة، فتحروا القبلة وصلوا فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا وأنهم مخطئون في تحريهم فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية (٥)

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أنا زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به (٦)

قال عكرمة: نزلت في تحويل القبلة، قال أبو العالية: لما صرفت القبلة إلى الكعبة عيرت اليهود المؤمنين وقالوا: ليست لهم قبلة معلومة فتارة يستقبلون هكذا وتارة هكذا، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٧) ، وقال مجاهد والحسن: لما نزلت ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ (٦٠-غافر) قالوا: أين ندعوه فأنزل الله عز وجل (٨) ﴿ولله المشرق والمغرب﴾ ملكا وخلقا ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ يعني أينما تحولوا وجوهكم فثم أي: هناك ﴿رحمة﴾ (٩) الله، قال الكلبي: فثم الله يعلم ويرى والوجه صلة كقوله تعالى: "كل

شيء هالك إلا وجهه" (٨٨-القصص) أي إلا هو، وقال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل بن حبان: فثم قبلة الله، والوجه والوجهة والجهة القبلة، وقيل: رضا الله تعالى.

﴿إن الله واسع﴾ أي غني يعطي من السعة، قال الفراء: الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء،

---

(١) زيادة في ب.

(٢) والكلبي زيادة في ب.

(٣) أخرج الإمام أحمد في المسند: ٢ / ١٧٦ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي المدينتين تفتح أولا: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتابا، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عله وسلم نكتب، إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المدينتين تفتح أولا: قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: مدينة هرقل تفتح أولا، يعني قسطنطينية". وصححه الحاكم في المستدرك: ٤ / ٥٠٨،٥٥٥، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦ / ٢١٩: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة. و (رومية) : مخففة الياء المنقوطة من تحت - هي مدينة رياسة الروم وعلمهم، من عجائب الدنيا بناء وسعة وكثرة خلق، وقد حكي فيها حكايات تأباها العقول وتستبعدها، انظر: مراصد الاطلاع للبغدادي: ٢ / ٦٤٢. و (عمورية) ، بفتح أوله وتشديد ثانيه: بلد ببلاد الروم، غزاه المعتصم ففتحه، كان من أعظم فتوح الإسلام، مراصد الاطلاع: ٢ / ٩٦٣. و (قسطنطينية) ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة؛ كان اسمها بزنطية، فنزلها قسطنطين الأكبر، وبنى عليها سورا وصارت دار ملك الروم وعاصمتهم، مراصد الاطلاع: ٣ / ١٠٩٢، وكتب الله تعالى فتحها للمسلمين على يد السلطان العثماني محمد الفاتح، الذي لقب بذلك لفتحه القسطنطينية، في سنة (٨٥٧هـ) (١٤٥٣م) .

(٤) أخرجه البخاري: في الصلاة - باب: ما يستر من العورة: ١ / ٤٧٧ وفي الحج والمغازي والجهاد والتفسير. ومسلم: في الحج - باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، برقم (١٣٤٧) ٢ / ٩٨٢. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٧ / ١٢١.

(٥) أخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بمعناه. انظر: لباب النقول للسيوطي بهامش الجلالين ص (٤٥) ، وقال ابن كثير بعد أن ساق عددا من الروايات في التفسير: ١ / ٢٧٩، وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا، وانظر: نصب الراية للزيلعي: ١ / ٣٠٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ باب: صلاة النافلة في السفر برقم (٢٨) والبخاري: في الصلاة - باب: التوجه نحو القبلة حيث كان: ١ / ٥٠٣ عن جابر. ومسلم: في صلاة السفر - باب: جواز صلاة النافلة على الدابة: برقم (٧٠٠) ١ / ٤٨٧ عن ابن عمر. والمصنف في شرح السنة: ٤ / ١٨٨ عن نافع عن ابن عمر، وانظر: تفسير الطبري: ٢ / ٥٣٠.

(٧) انظر تفسير الواحدي: ١ / ١٧٧.

(٨) انظر تفسير الطبري: ٢ / ٥٣٤.

(٩) وجه الله في ب، وهو الأصح وذلك لعدم التأويل وهذا منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته. والبغوي رحمه الله منهجه عدم التأويل ويظهر أن هذا من الناسخ حيث أثبت الوجه في نسخه (ب) والله أعلم.." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران (شهد الله -إلى قوله -إن الدين عند الله الإسلام -و -قل اللهم مالك الملك -إلى قوله -بغير حساب) معلقات، ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب، قلن: يا رب تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك؟ قال الله عز وجل: بي حلفت لا يقرؤكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه ولأسكننه في حظيرة القدس ولنظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين مرة ولقضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة ولأعذته من كل عدو وحاسد ونصرته منهم" (١) رواه الحارث عن عمرو وهو ضعيف.

﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (٢٨) ﴾

قوله عز وجل: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ قال ابن عباس رضي الله ع‍نه: كان الحجاج بن عمرو بن أبي الحقيق وقيس بن زيد ﴿يظنون﴾ (٢) بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال مقاتل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره وكانوا يظهرون المودة لكفار مكة.

وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون اليهود والمشركين ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٣٩/١

وسلم فأنزل الله عز وجل هذه الآية، ونهى المؤمنين عن مثل [فعلهم] (٣) .
قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك﴾ أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورة المسلمين ﴿فليس من الله في شيء﴾ [أي ليس من دين الله في شيء] (٤) ثم استثنى فقال ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ يعني: إلا أن تخافوا منهم مخافة، قرأ مجاهد ويعقوب "تقية" على وزن بقية لأنهم كتبوها بالياء ولم يكتبوها بالألف، مثل حصاة ونواة، وهي مصدر يقال تقيته ٥٦/أتقاة وتقى تقية وتقوى فإذا قلت اتقيت كان المصدر الاتقاء، وإنما قال تتقوا من الاتقاء ثم قال: تقاة ولم يقل اتقاء لأن معنى اللفظين إذا كان واحدا يجوز إخراج مصدر أحدهما على لفظ الآخر كقوله تعالى: " وتبتل إليه تبتيلا " (٨ -المزمل)

(١) لم نجد الحديث فيما بين أيدينا من كتب السنة وقد عزاه المصنف للحارث في مسنده وضعفه.
(٢) في ب يظنوا. وفي الأسباب النزول للواحدي: "يباطنون نفرا".
(٣) في ب قولهم: وانظر: أسباب النزول ص (١٣٤) .
(٤) ساقط من أ.." (١)

"ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (١٠٦ -النحل) ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم وأنكر قوم التقية [اليوم] (١) قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في [بدو] (٢) الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين، وأما اليوم فقد أعز الله الإسلام فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم، وقال يحيى البكاء: قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج: إن الحسن كان يقول لكم التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان؟ فقال سعيد: ليس في الإسلام تقية إنما التقية في أهل الحرب ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ أي يخوفكم الله عقوبته على موالاة الكفار وارتكاب المنهي عنه ومخالفة المأمور ﴿وإلى الله المصير﴾
﴿قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السماوات وما في الأرض والله على كل شيء قدير (٢٩) ﴾

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٥/٢

(١) في أإليهم.

(٢) في ب جدة.." (١)

"حدثهم أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم؟ فقال: "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل" (١) .

واختلفوا في أنه هل يلزمه القضاء؟ فذهب بعضهم إلى أنه يقضي إذا أيسر، وهو المراد من قوله ﴿فليأكل بالمعروف﴾ فالمعروف القرض، أي: يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه، فإذا أيسر قضاه، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم: إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت (٢) .

وقال الشعبي: لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة.

وقال قوم: لا قضاء عليه.

ثم اختلفوا في كيفية هذا الأكل بالمعروف، فقال عطاء وعكرمة: يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف ولا يكتسي منه، ولا يلبس الكتان ولا الحلل، ولكن ما سد الجوعة ووارى **العورة**.

وقال الحسن وجماعة: يأكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه، فأما الذهب والفضة فلا؛ فإن أخذ شيئا منه رده.

وقال الكلبي: المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئا.

أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن لي يتيما وإن له إبلا أفأشرب من لبن إبله؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم: ٤ / ١٥١ - ١٥٢، والنسائي في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه: ٦ / ٢٥٦، وابن ماجه في الوصايا، باب

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢/٢٦

قوله: ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف، برقم (٢٧١٨) : ٢ / ٩٠٧. والمصنف في شرح السنة: ٨ / ٣٠٥. وزاد الحافظ ابن حجر نسبته لابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم، وقال: إسناده قوي. انظر فتح الباري: ٨ / ٢٤١.

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٣٩، ١٢٧، وقال ابن حجر: رواه ابن سعد وابن أبي شيبة والطبري، من رواية إسرائيل وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال. . . ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال لي عمر. . . انظر: الكافي الشاف ص (٣٩) .

(٣) أخرجه الطبري: ٧ / ٥٨٨، وعزاه ابن حجر لعبد الرزاق من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وقال أخرجه الطبري من طريقه والثعلبي والواحدي من وجه آخر عن القاسم، ورواه البغوي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وهو في الموطأ. انظر: الكافي الشاف ص (٣٩) .." (١)

"﴿الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (١٤١) ﴾

﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ قرأ عاصم ويعقوب "نزل " بفتح النون والزاي، أي: نزل الله، وقرأ الآخرون "نزل " بضم النون وكسر الزاي، أي: عليكم يا معشر المسلمين، ﴿أن إذا سمعتم آيات الله﴾ يعني القرآن، ﴿يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم﴾ يعني: مع الذي يستهزئون، ﴿حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ أي: يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن، وهذا إشارة إلى ما أنزل الله في سورة الأنعام "وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره" (الأنعام -٦٨) .

وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل مبتدع إلى يوم القيامة، ﴿إنكم إذا مثلهم﴾ أي: إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ورضيتم به فأنتم كفار مثلهم، وإن خاضوا في حديث غيره فلا بأس بالقعود معهم مع الكراهة، وقال الحسن: لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره، لقوله تعالى: ﴿وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ والأكثرون على الأول. وآية الأنعام مكية وهذه مدنية والمتأخر أولى: ﴿إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا﴾

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١٦٨/٢

﴿الذين يتربصون بكم﴾ [ينتظرون بكم الدوائر] (١) ، يعني: المنافقين، ﴿فإن كان لكم فتح من الله﴾ يعني: ظفر وغنيمة، ﴿قالوا﴾ لكم ﴿ألم نكن معكم﴾ على دينكم في الجهاد، كنا معكم فاجعلوا لنا نصيبا من الغنيمة، ﴿وإن كان للكافرين نصيب﴾ يعني دولة وظهور على المسلمين، ﴿قالوا﴾ يعني: المنافقين للكافرين، ٩٨/ب ﴿ألم نستحوذ عليكم﴾ والاستحواذ: هو الاستيلاء والغلبة، قال تعالى: "استحوذ عليهم الشيطان" (المجادلة -١٩) أي: استولى وغلب، يقول: ألم نخبركم بعورة محمد

(١) ما بين القوسين ساقط من: (أ) .." (١)

"آدم أن أحدا لا يحلف بالله كاذبا، فاغتر به.

﴿فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين (٢٢) ﴾

﴿فدلاهما بغرور﴾ أي: خدعهما، يقال: ما زال فلان يدلي لفلان بغرور، يعني: ما زال يخدعه ويكلمه بزخرف باطل من القول.

وقيل: حطهما من منزلة الطاعة إلى حالة المعصية، ولا يكون التدلي إلا من علو إلى أسفل، والتدلية: إرسال الدلو في البئر، يقال: تدلى بنفسه ودلى غيره، قال الأزهري: أصله: تدلية العطشان البئر ليروى من الماء ولا يجد الماء ١٢٨/ب فيكون مدلى بغرور، والغرور: إظهار النصح مع إبطان الغش.

﴿فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما﴾ قال الكلبي: فلما أكلا منها، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قبل أن ازدردا أخذتهما العقوبة، والعقوبة أن "بدت" ظهرت لهما "سوآتهما" عوراتهما، وتهافت عنهما لباسهما حتى أبصر كل واحد منهما ما ووري عنه من عورة صاحبه، وكانا لا يريان ذلك. قال وهب: كان لباسهما من النور. وقال قتادة: كان ظفرا ألبسهما الله من الظفر لباسا فلما وقعا في الذنب بدت لهما سوآتهما فاستحيا، ﴿وطفقا﴾ أقبلا وجعلا ﴿يخصفان﴾ يرقعان ويلزقان ويصلان، ﴿عليهما من ورق الجنة﴾ وهو ورق التين حتى صار كهيئة الثوب.

قال الزجاج: يجعلان ورقة على ورقة ليسترا سوآتهما، وروي عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان آدم رجلا طوالا كأنه نخلة سحوق (١) كثير شعر الرأس، فلما وقع في الخطيئة بدت له سوأته، وكان لا يراها فانطلق هاربا في الجنة، فعرضت له شجرة من شجر الجنة فحبسته بشعره، فقال لها: أرسليني،

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٠١/٢

قالت: لست بمرسلتك، فناداه ربه: يا آدم أمني تفر؟ قال: لا يا رب، ولكن استحييتك" (٢) .

﴿وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة﴾ يعني: الأكل منها، ﴿و أقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين﴾

---

(١) هي النخلة الطويلة المفرطة في الطول التي تبعد ثمرها عن المجتني.

(٢) أخرجه ابن جرير مرفوعا وموقوفا: ١٢ / ٣٥٢ و٣٥٤، قال ابن كثير: ٢ / ٢٠٧ "وقد رواه ابن جرير وابن مردويه من طرق عن الحسن عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، والموقوف أصح إسنادا". وصححه السند إلى أبي رضي الله عنه، لا تعني صحة الخبر في ذاته، فهذه التفصيلات الغيبية، لا دليل ثابت على صحتها، وغالبا ما تكون متلقاة من أهل الكتاب، والله أعلم.." (١)

"ثياب عصينا الله فيها، فكان الرجال يطوفون بالنهار والنساء بالليل عراة.

وقال قتادة: كانت المرأة تطوف وتضع يدها على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فأمر الله سبحانه بالستر فقال: ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم﴾ (١) يستر عوراتكم، واحدتها سوأة، سميت بها لأنه يسوء صاحبها انكشافها، فلا تطوفوا عراة، ﴿وريشا﴾ يعني: مالا في قول ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدي: يقال: تريش الرجل إذا تمول، وقيل: الريش الجمال، أي: ما يتجملون به من الثياب، وقيل: هو اللباس.

﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ قرأ أهل المدينة وابن عامر والكسائي " ولباس " بنصب السين عطفا على قوله ﴿لباسا﴾ وقرأ الآخرون بالرفع على الابتداء وخبره ﴿خير﴾ وجعلوا ﴿ذلك﴾ صلة في الكلام، ولذلك قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾

واختلفوا في ﴿ولباس التقوى﴾ قال قتادة والسدي: لباس التقوى هو ا لإيمان. وقال الحسن: هو الحياء لأنه يبعث على التقوى.

وقال عطية عن ابن عباس: هو العمل الصالح. وعن عثمان بن عفان، أنه قال: السمت الحسن.

وقال عروة بن الزبير: لباس التقوى خشية الله، وقال الكلبي: هو العفاف. والمعنى: لباس التقوى خير لصاحبه إذا أخذ به مما خلق له من اللباس للتجمل.

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٢٠/٣

وقال ابن الأنباري: لباس التقوى هو اللباس الأول وإنما أعاده إخبارا أن ستر **العورة** خير من التعري في الطواف.

وقال زيد بن علي: لباس التقوى الآلات التي يتقى بها في الحرب كالدرع والمغفر والساعد والساقين.

وقيل: لباس التقوى هو الصوف والثياب الخشنة التي يلبسها أهل الورع. ﴿ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص (٢٥٩-٢٦٠) ، ابن كثير: ٢ / ٢٠٩، ٢١١.." [1]

"﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢) ﴾

قوله عز وجل: ﴿فريقا هدى﴾ أي هداهم الله، ﴿وفريقا حق﴾ وجب ﴿عليهم الضلالة﴾ أي: بالإرادة السابقة، ﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾ فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء.

قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال أهل التفسير: كانت بنو عامر يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله عز وجل: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"، يعني الثياب. قال مجاهد: ما يواري عورتك ولو عباءة.

قال الكلبي: الزينة ما يواري **العورة** عند كل مسجد لطواف أو صلاة.

﴿وكلوا واشربوا﴾ قال الكلبي: كانت بنو عامر لا يأكلون في أيام حجهم من الطعام إلا قوتا ولا يأكلون دسما، يعظمون بذلك حجهم، فقال المسلمون: نحن أحق أن نفعل ذلك يا رسول الله، فأنزل الله عز وجل: "وكلوا" يعني اللحم والدسم "واشربوا" اللبن (١) ﴿ولا تسرفوا﴾ بتحريم ما أحل الله لكم من اللحم والدسم، ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ الذين يفعلون ذلك. قال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة. قال علي بن الحسين بن واقد: قد جمع الله الطب كله في نصف آية فقال: "كلوا واشربوا ولا تسرفوا".

قوله عز وجل: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ يعني لبس الثياب في الطواف، ﴿والطيبات من

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣/٢٢٢

الرزق﴾ يعني اللحم والدسم في أيام الحج.

وعن ابن عباس وقتادة: والطيبات من الرزق ما حرم أهل الجاهلية من البحائر والسوائب.

﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾ فيه حذف تقديره: هي للذين آمنوا وللمشركين في الحياة الدنيا فإن أهل الشرك يشاركون المؤمنين في طيبات الدنيا، وهي في الآخرة خالصة للمؤمنين لا حظ للمشركين فيها.

وقيل: هي خالصة يوم القيامة من التنغيص والغم للمؤمنين، فإنها لهم في الدنيا مع التنغيص والغم.

قرأ نافع ﴿خالصة﴾ رفع، أي: قل هي للذين آمنوا مشتركين في الدنيا، وهي في الآخرة خالصة يوم القيامة للمؤمنين. وقرأ الآخرون بالنصب على القطع، ﴿كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص (٢٦٠) .." (١)

"أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا (١) .

ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر حجة الوداع.

فإن قال قائل: كيف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه ثم عزله وبعث عليا رضي الله عنه؟.

قلنا: ذكر العلماء أن رسول الله لم يعزل أبا بكر رضي الله عنه، وكان هو الأمير، وإنما بعث عليا رضي الله عنه لينادي بهذه الآيات، وكان السبب فيه: أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها، أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم، أو رجل من رهطه، فبعث عليا رضي الله عنه إزاحة للعلة، لئلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينافي نقض العهد.

والدليل على أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الأمير: ما أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٢٥/٣

بالبيت عريان (٢) .

﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم (٣) ﴾ .

قوله عز وجل: ﴿وأذان﴾ عطف على قوله: "براءة" أي: إعلام. ومنه الأذان بالصلاة، يقال: آذنته فأذن، أي: أعلمته. وأصله من الأذن، أي: أوقعته في أذنه.

﴿من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ واختلفوا في يوم الحج الأكبر: روى عكرمة عن ابن عباس: أنه يوم عرفة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن الزبير. وهو قول عطاء وطاوس

---

(١) تفسير الطبري: ١٤ / ١٠٦، ورواه الترمذي في الحج: ٣ / ٦١٠، وفي التفسير: ٨ / ٤٨٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٤) ورقم (٥٩٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر. وانظر: فتح الباري: ٨ / ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من **العورة**: ١ / ٤٧٧-٤٧٨، ومسلم في الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك.. برقم (١٣٤٧) : ٢ / ٩٨٢.." [1]

"فيطلعهم على **عورة** المسلمين ويؤثر المقام معهم على الهجرة والجهاد، ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ وكان في ذلك الوقت لا يقبل الإيمان إلا من مهاجر، فهذا معنى قوله: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ .

﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين (٢٤) لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين (٢٥) ﴾ .

ثم قال تعالى: ﴿قل﴾ يا محمد للمتخلفين عن الهجرة: ﴿إن كان آباؤكم﴾ وذلك أنه لما نزلت الآية الأولى قال الذين أسلموا ولم يهاجروا: إن نحن هاجرنا ضاعت أموالنا وذهبت تجاراتنا وخربت دورنا وقطعنا أرحامنا، فنزل: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم: "عشيراتكم" بالألف على الجمع، والآخرون بلا ألف على التوحيد، لأن جمع العشيرة عشائر ﴿وأموال اقترفتموها﴾ اكتسبتموها ﴿وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها﴾ أي: تستطيبونها يعني القصور والمنازل، ﴿أحب

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ١١/٤

إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا﴾ فانتظروا، ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ قال عطاء: بقضائه. وقال مجاهد ومقاتل: بفتح مكة وهذا أمر تهديد، ﴿والله لا يهدي﴾ لا يوفق ولا يرشد ﴿القوم الفاسقين﴾ الخارجين عن الطاعة.

قوله تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن﴾ أي مشاهد، ﴿كثيرة ويوم حنين﴾ وحنين واد بين مكة والطائف. وقال عروة: إلى جنب ذي المجاز.

وكانت قصة حنين على ما نقله الرواة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وقد بقيت عليه أيام من شهر رمضان، ثم خرج إلى حنين لقتال هوازن وثقيف في اثني عشر ألفا، -عشرة آلاف من المهاجرين

(١) انظر: سيرة ابن هشام: ٢ / ٤٣٧ وما بعدها، الدر المنثور: ٤ / ١٥٨ وما بعدها.." (١)

"﴿وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون (٥٨) ﴾ .

﴿وجاء إخوة يوسف﴾ وكانوا عشرة، وكان منزلهم بالعرنات من أرض فلسطين، بغور الشام، وكانوا أهل بادية وإبل وشاة، فدعاهم يعقوب عليه السلام وقال: يا بني بلغني أن بمصر ملكا صالحا يبيع الطعام، فتجهزوا لتشتروا ١٨٤/أمنه الطعام، فأرسلهم فقدموا مصر، ﴿فدخلوا عليه﴾ على يوسف، ﴿فعرفهم﴾ يوسف عليه السلام.

قال ابن عباس ومجاهد: عرفهم بأول ما نظر إليهم.

وقال الحسن: لم يعرفهم حتى تعرفوا إليه.

﴿وهم له منكرون﴾ أي: لم يعرفوه. قال ابن عباس: وكان بين أن قذفوه في البئر وبين أن دخلوا عليه أربعون سنة، فلذلك أنكروه.

وقال عطاء: إنما لم يعرفوه لأنه كان على سرير الملك وعلى رأسه تاج الملك.

وقيل: لأنه كان بزي ملوك مصر، عليه ثياب من حرير وفي عنقه طوق من ذهب، فلما نظر إليهم يوسف وكلموه بالعبرانية، قال لهم: أخبروني من أنتم وما أمركم فإني أنكرت شأنكم؟ قالوا نحن قوم من أرض الشام رعاة، أصابنا الجهد فجئنا نمتار.

فقال: لعلكم جئتم تنظرون عورة بلادي.

قالوا: لا والله ما نحن بجواسيس، إنما نحن إخوة بنو أب واحد، وهو شيخ صديق يقال له يعقوب (١)

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٢٥/٤

نبي من أنبياء الله.

قال: وكم أنتم؟ قالوا: كنا اثني عشر، فذهب أخ لنا معنا إلى البرية، فهلك فيها، وكان أحبنا إلى أبينا.

قال: فكم أنتم ها هنا؟.

قالوا: عشرة.

قال: وأين الآخر؟

قالوا: عند أبينا، لأنه أخو الذي هلك لأمه (٢) ، فأبونا يتسلى به.

قال: فمن يعلم أن الذي تقولون حق؟

قالوا: أيها الملك إنا ببلاد لا يعرفنا أحد [من أهلها] (٣) .

---

(١) في "أ": صديق.

(٢) في "ب": من أمه.

(٣) ساقط من "ب".." (١)

"ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله عز وجل:

﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩) قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠) ﴾

﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ (١) ، أي: بغير استئذان، ﴿فيها متاع لكم﴾ يعني منفعة لكم. واختلفوا في هذه البيوت، فقال قتادة: هي الخانات والبيوت والمنازل المبنية للسابلة ليأووا إليها ويؤوا أمتعتهم إليها، جاز دخولها بغير استئذان، والمنفعة فيها بالنزول وإيواء المتاع والاتقاء من الحر والبرد. وقال ابن زيد: هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالأسواق يدخلونها للبيع والشراء وهو المنفعة. وقال إبراهيم النخعي: ليس على حوانيت السوق إذن. وكان ابن سيرين إذا جاء إلى حانوت السوق يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثم يلج. وقال عطاء: هي البيوت الخربة، والمتاع هو قضاء الحاجة فيها من البول والغائط. وقيل: هي جمع البيوت التي لا ساكن لها لأن الاستئذان إنما جاء لئلا يطلع على عورة فإن لم يخف ذلك فله الدخول بغير استئذان (٢) ، ﴿والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ قوله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ أي: عن النظر إلى ما لا يحل النظر إليه. وقيل: "من" صلة أي: يغضوا أبصارهم. وقيل: هو

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٤/٢٥٤

ثابت لأن المؤمنين غير مأمورين بغض البصر أصلا لأنه لا يجب الغض عما يحل النظر إليه، وإنما أمروا بأن يغضوا عما لا يحل النظر إليه، ﴿ويحفظوا فروجهم﴾ عما لا يحل، قال أبو العالية: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام، إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه، ﴿ذلك﴾ أي: غض البصر وحفظ الفرج، ﴿أزكى لهم﴾ أي: خير لهم وأطهر، ﴿إن الله خبير بما يصنعون﴾ عليم بما يفعلون، روي عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة" (٣) .

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٣٧٥ وانظر: القرطبي: ١٢ / ٢١٣.

(٢) ذكره هذه الأقوال الطبري: ١٨ / ١١٣-١١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر: ٣ / ٧٠ والترمذي في الأدب، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة: ٨ / ٦١ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، والدارمي في الرقاق باب: في حفظ السمع: ٢ / ٢٩٨ وصححه الحاكم: ٢ / ١٩٤ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والإمام أحمد: ٥ / ٣٥٣، ٣٥٧ وذكره المصنف في شرح السنة: ٩ / ٢٣.." [1]

"وروي عن جرير بن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: "اصرف بصرك" (١) . أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أخبرنا عبد الغافر بن محمد، حدثنا محمد بن عيسى الجلودي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد" (٢)
.

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن

---

(١) تفسير البغوي – طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٢/٦

وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (٣١) ﴾

قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ عما لا يحل، ﴿ويحفظن فروجهن﴾ عمن لا يحل. وقيل أيضا: "يحفظن فروجهن" يعني: يسترنها حتى لا يراها أحد. وروي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه"؟ (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في الآداب، باب: نظرة الفجأة برقم: (٢١٥٩) : ٣ / ١٦٩٩ وذكره المصنف في شرح السنة: ٩ / ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات برقم: (٣٣٨) : ١ / ٢٦٦ والمصنف في شرح السنة: ٩ / ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قوله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن" ٦ / ٦٠-٦١ والترمذي في الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: ٨ / ٦١-٦٢ وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وعزاه المنذري للنسائي، وأخرجه الإمام أحمد: ٦ / ٢٩٦ وذكره المصنف في شرح السنة: ٩ / ٢٤.

وقال أبو داود: "هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"، وانظر: عون المعبود: ١١ / ١٧٠.." [(١)]

"قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ أي لا يظهرن زينتهن لغير محرم، وأراد بها الزينة الخفية، وهما زينتان خفية وظاهرة، فالخفية: مثل الخلخال، والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها، والمراد من الزينة موضع الزينة.

قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أراد به الزينة الظاهرة. واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناها الله تعالى: قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الوجه والكفان. وقال ابن مسعود: هي الثياب بدليل قوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد" (الأعراف- ٣١) ، وأراد بها الثياب. وقال الحسن:

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٦/٣٣

الوجه والثياب. وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في الكف.

فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئا منها غض البصر، وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنه؛ لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره.

قوله عز وجل: ﴿وليضربن بخمرهن﴾ أي: ليلقين بمقانعهن، ﴿على جيوبهن﴾ وصدورهن [ليسترن بذلك شعورهن وصدورهن] (١) وأعناقهن وأقراطهن. قالت عائشة ٣٩/أرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عز وجل: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها (٢) .

﴿ولا يبدين زينتهن﴾ يعني: الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب، وهو ما عدا الوجه والكفين ﴿إلا لبعولتهن﴾ قال ابن عباس ومقاتل: يعني لا يضعن الجلباب ولا الخمار إلا لبعولتهن، أي إلا لأزواجهن، ﴿أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناءبعولتهن أو إخوانهن﴾ فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة، ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره له النظر إلى فرجها.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من "أ".

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" ٨ / ٤٨٩.." (١)

"أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أخبرنا أحمد بن الحسين الحيري، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل بن محمد الميداني، أخبرنا محمد بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلن عليكن هذا" فحجبوه (١) ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ أراد بالطفل الأطفال، يكون واحدا وجمعا، أي: لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها. وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر، وهو قول مجاهد. وقيل: لم يطيقوا أمر النساء. وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة.

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٤/٦

﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها، فنهيت عن ذلك.

﴿وتوبوا إلى الله جميعا﴾ من التقصير الواقع في أمره ونهيه، وقيل: راجعوا طاعة الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من الآداب المذكورة في هذه السورة، ﴿أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ قرأ ابن عامر: "أيه المؤمنون" و"يآيه الساحر" و"أيه الثقلان" بضم الهاء فيهن، ويقف بلا ألف على الخط، وقرأ الآخرون بفتح الهاءات على الأصل. أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان، أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني، أخبرنا حميد بن زنجويه، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة أنه سمع الأغر يحدث عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إلى ربي كل يوم مائة مرة" (٢) .

أخبرنا أبو الحسن عن عبد الرحمن بن محمد الداودي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن حزيم الشاشي، أخبرنا أبو محمد عبد بن حميد الكشي، حدثني ابن أبي شيبة، أخبرنا عبد الله بن نمير، عن مالك بن مغول، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن كنا لنعد، لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول: "رب اغفر لي، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم" مائة مرة (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء عن البيوت، عن أم سلمة: ١٠ / ٣٣٣ ومسلم في السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، برقم (٢١٨١) : ٤ / ١٧١٦ والمصنف في شرح السنة: ١٢ / ١٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، برقم (٢٠٧٢) : ٤ / ٢٠٧٦ والمصنف في شرح السنة: ٥ / ٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار: ٢ / ١٥١ والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه: ٩ / ٣٩٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه في الأدب، باب الاستغفار، برقم (٣٨١٤) والإمام أحمد في المسند: ٢ / ٢١ وصححه ابن حبان برقم (٢٤٥٩) ص

(٦٠٩) من موارد الظمآن، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص (٢٥١) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١٧٩) . وانظر: مجمع الزوائد: ٢ / ١١٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢ / ٨٩.." (١)

"وجملة الكلام في بيان العورات: أنه لا يجوز للناظر أن ينظر إلى عورة الرجل، وعورته ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوف فتنة. وقال مالك وابن أبي ذئب: الفخذ ليس بعورة لما روي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم فرسا في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس ٣٩/ب فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وأكثر أهل العلم على أن الفخذ عورة، لما أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أخبرنا أبو الحسن الطيسفوني، أخبرنا عبد الله بن عمر الجوهري، حدثنا أحمد بن علي الكشميهني، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن أبي كثير، عن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان، قال: "يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة" (٢) وروي عن ابن عباس وجرهد بن خويلد، كان من أصحاب الصفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الفخذ عورة" (٣)

قال محمد بن إسماعيل: "وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط" (٤) . أما المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة: فجميع بدنها في حق الأجنبي عورة، ولا يجوز النظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين، وإن كانت أمة: فعورتها مثل عورة الرجل، ما بين السرة

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ: ١ / ٤٧٩-٤٨٠ وفي مواضع أخرى، ومسلم في الجهاد، باب غزوة خيبر، برقم (١٣٦٥) : ٤ / ١٤٢٦-١٤٢٧. وذكره المصنف في شرح السنة: ٩ / ٢١.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٢ / ٢٨٥ والحاكم في المستدرك: ٤ / ١٨٠ والإمام أحمد في المسند: ٥ / ٢٩٠. وعلقه البخاري: ١ / ٤٧٩ وأخرجه المصنف في شرح السنة: ٩ / ٢١.

قال الحافظ في الفتح: "وصله أحمد والمصنف في "التاريخ" والحاكم في "المستدرك"، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه..". وصححه

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٦/٦

بشواهده الشيخ الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة: ٩ / ٢١-٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الاستئذان، باب ما جاء أن الفخذ عورة: ٨ / ٧٨-٧٩ وقال: "هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل".

ورواه البخاري تعليقا: ١ / ٤٧٨، وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح": "وحديث جرهد موصول عند مالك في الموطأ، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه. وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في سنده، وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغريق التعليق". وانظر: مشكل الآثار: ٢ / ٢٨٥-٢٨٦، شرح معاني الآثار: ١ / ٤٧٤.

(٤) في الموضع السابق: ١ / ٤٧٨.." (١)

"أدركتها الغيرة فأرسلت إليه ٥٦/أتعرض نفسها عليه، فأجابها الملك، وقال: ما منعني أن أبتدئك بالخطبة إلا اليأس منك، فقالت لا أرغب عنك، كفؤ كريم، فاجمع رجال قومي واخطبني إليهم، فجمعهم وخطبها إليهم، فقالوا: لا نراها تفعل هذا، فقال لهم: إنها ابتدأتني فأنا أحب أن تسمعوا قولها فجاؤوها، فذكروا لها، فقالت: نعم أحببت الولد. فزوجوها منه، فلما زفت إليه خرجت في أناس كثير من حشمها، فلما جاءته سقته الخمر حتى سكر، ثم جزت رأسه وانصرفت من الليل إلى منزلها، فلما أصبح الناس رأوا الملك قتيلا ورأسه منصوب على باب دارها، فعلموا أن تلك المناكحة كانت مكرا وخديعة منها، فاجتمعوا إليها وقالوا: أنت بهذا الملك أحق من غيرك، فملكوها (١) .

أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عثمان بن الهيثم، أخبرنا عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٢) . قوله تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ يحتاج إليه الملوك من الآلة والعدة، ﴿ولها عرش عظيم﴾ سرير ضخم كان مضروبا من الذهب مكللا بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر، وقوائمه من الياقوت والزمرد، وعليه سبعة أبيات على كل بيت باب مغلق. قال ابن عباس: كان عرش بلقيس ثلاثين ذراعا في ثلاثين ذراعا: وطوله في السماء ثلاثون ذراعا. وقال مقاتل: كان طوله ثمانين ذراعا وطوله في السماء (٣) ثمانين ذراعا. وقيل: كان طوله ثمانين ذراعا وعرضه أربعين ذراعا وارتفاعه ثلاثين ذراعا.

﴿وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٧/٦

يهتدون٢٤ ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون (٢٥) الله ںا إله إلا هو رب العرش العظيم (٢٦) قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين (٢٧) ﴾

---

(١) أشار الحافظ ابن كثير إلى هذه القصة وعزاها للثعلبي وغيره. انظر: البداية والنهاية: ٢ / ٢١.
(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر: ٨ / ١٢٦، والمصنف في شرح السنة: ١٠ / ٧٦. وقال: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمام ولا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال..".
(٣) في "ب": الهواء.." (١)

"حقا فالحنوا لي لحنا أعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به جهرا للناس، فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم منهم، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا عقد بيننا وبين محمد ولا عهد، فشاتمتهم سعد بن عبادة وشاتموه، وكان رجلا فيه حدة، فقال له سعد بن معاذ: دع عنك مشاتمتهم فإن ما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه وقالوا: عضل والقارة، لغدر عضل والقارة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصحاب الرجيع: خبيب بن عدي وأصحابه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين.

وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم حتى ظن المؤمنون كل ظن، ونجم النفاق من بعض المنافقين حتى قال معتب بن قشير، أخو بني عمرو بن عوف: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط، ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، وحتى قال أوس بن قيظي، أحد بني حارثة بن قيظي: يا رسول الله إن بيوتنا عورة من العدو وذلك على ملأ من رجال قومه، فائذن لنا فلنرجع إلى ديارنا فإنها خارجة من المدينة.

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام المشركون عليه بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر، ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصى.

---

(١) تفسير البغوي – طيبة البغوي ، أبو محمد ١٥٦/٦

فلما اشتد البلاء على الناس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حفص، وإلى الحارث بن عمر، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة، فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، واستشارهما فيه، فقالا يا رسول الله أشيء أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم أمر تحبه فتصنعه، أم شيء تصنعه لنا؟ قال: لا بل [شيء أصنعه] (١) لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأدرت أن أكسر عنكم شوكتهم، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى أو بيعا، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا! مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، [فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم] (٢) فأنت وذاك. فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتابة، ثم قال: ليجهدوا علينا.

---

(١) غير وارد في المخطوطتين وقد أخذ من السيرة ولا يتم المعنى إلا به.
(٢) ساقط من "ب".." (١)

"﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) ﴾

﴿وإذ يقول المنافقون﴾ معتب بن قشير، وقيل: عبد الله بن أبي وأصحابه، ﴿والذين في قلوبهم مرض﴾ شك وضعف اعتقاد: ﴿ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ وهو قول أهل النفاق: يعدنا محمد فتح قصور الشام وفارس وأحدنا لا يستطيع أن يجاوز رحله، هذا والله الغرور. ﴿وإذ قالت طائفة منهم﴾ أي: من المنافقين، وهم أوس بن قيظي وأصحابه، ﴿يا أهل يثرب﴾ يعني المدينة، قال أبو عبيدة: "يثرب": اسم أرض، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية منها.

وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى المدينة يثرب، وقال: "هي طابة"، كأنه كره هذه اللفظة (١) .

---

(١) تفسير البغوي – طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٢٦/٦

﴿لا مقام لكم﴾ قرأ العامة بفتح الميم، أي: لا مكانه لكم تنزلون وتقيمون فيه، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي، وحفص: بضم الميم، أي: لا إقامة لكم، ﴿فارجعوا﴾ ؛ إلى منازلكم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل: عن القتال إلى مساكنكم.

﴿ويستأذن فريق منهم النبي﴾ وهم بنو حارثة وبنو سلمة، ﴿يقولون إن بيوتنا **عورة**﴾ أي: خالية ضائعة، وهو مما يلي العدو نخشى عليها السراق. وقرأ أبو رجاء العطاردي "**عورة**" بكسر الواو، أي: قصيرة الجدران يسهل دخول السراق عليها، فكذبهم الله فقال: ﴿وما هي **بعورة** إن يريدون إلا فرارا﴾ أي: ما يريدون إلا الفرار. ﴿ولو دخلت عليهم﴾ أي: لو دخلت عليهم المدينة، يعني هؤلاء الجيوش الذين يريدون قتالهم، وهم الأحزاب، ﴿من أقطارها﴾ جوانبها ونواحيها جمع قطر، ﴿ثم سئلوا الفتنة﴾ أي: الشرك.

---

(١) روى مسلم في الجهاد: ٢ / ١٠٠٧ من حديث جابر بن سمرة مرفوعا: "إن الله طابة"، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٠٤) عن شعبة عن سماك بلفظ: "كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها النبي صلى الله علبيه وسلم طيبة" وأخرجه أبو هوانه. وانظر: فتح الباري: ٤ / ٨٨-٨٩.." (١)

"متأثل «١» مالا ولا واق مالك بماله» فقال: أفأضربه قال: «مما كنت ضاربا منه ولدك «٢» » :

وعن ابن عباس: أن ولى اليتيم قال له: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغى ضالتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها «٣» وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب «٤» وعنه: يضرب بيده مع أيديهم، فليأكل بالمعروف، ولا يلبس عمامة فما فوقها. وعن إبراهيم: لا يلبس الكتان والحلل، ولكن ما سد الجوعة ووارى **العورة**. وعن محمد بن كعب: يتقرم تقرم البهيمة «٥» وينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بد منه. وعن الشعبي: يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه. وعنه:

كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضى. وعن مجاهد: يستسلف، فإذا أيسر أدى. وعن سعيد بن جبير: إن شاء شرب فضل اللبن وركب الظهر ولبس ما يستره من الثياب وأخذ القوت ولا يجاوزه فإن أيسر قضاه، وإن أعسر فهو في حل. وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إنى أنزلت نفسي من مال الله منزلة والى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإذا

---

(١) تفسير البغوي - طيبة البغوي ، أبو محمد ٣٣٢/٦

(١) . قوله «غير متأثل مالا» أى: متخذ مالا أصلا، كما في الصحاح. (ع)

(٢) . أخرجه الثعلبي من طريق معاوية بن هشام. حدثنا الثوري عن ابن أبى نجيح عن الحسن العرني عن ابن عباس قال «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن في حجري يتيما» بلفظ المصنف سواء ورواه عبد الرزاق في المصنف وابن المبارك في البر والصلة والطبري عن سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن الحسن العرني «أن رجلا قال يا رسول الله» فذكره مرسلا وهو عند ابن أبى شيبة في البيوع عن إسماعيل عن أيوب بن عمرو كذلك. وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أجد شيئا وليس لي مال. ولي يتيم له مال. قال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا ولا تق مالك بماله» وروى ابن حبان من رواية صالح بن رستم عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم «مم أضرب يتيمى؟ قال: ما كنت ضاربا منه ولدك، غير واق مالك بماله. ولا متأثل من ماله مالا» وأخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة صالح بن رستم. وهو أبو عامر الخزان وضعفه عن ابن معين. وقال: لم أجد له حديثا منكرا. ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن دينار.

وقال: تفرد به الخزان وهو من ثقات البصريين.

(٣) . قوله «وتلوط حوضها وتهنأ جرباها» أى تصلحه بالطين بأن تلزقه به. أفاده الصحاح. وفيه: هنأت البعير أهنؤه إذا طلبته بالهناء وهو القطران اه. ونقل المناوى بهامشه عن الزجاج أنه بضم النون وأنه لم يجئ مضموم العين في مهموز اللام إلا هنأ يهنأ وقرأ يقرأ فليحرر. (ع) [.....]

(٤) . أخرجه عبد الرزاق من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد. قال «جاء رجلي إلى ابن عباس» فذكره، إلا أنه قال: بدل تبغى ضالتها «ترد نادتها» وأخرجه الطبري من طريقه والثعلبي والواحدي من وجه آخر عن القاسم. ورواه البغوي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو في الموطأ.

(٥) . قوله: «يتقرم تقرم البهيمة» في الصحاح: قرم الصبى والبهيم قرما وقروما وهو أكل ضعيف في أول ما يأكل. وتقرم مثله. (ع)." (١)

"(لئن بسطت.....)

(ما أنا بباسط) ؟ قلت: ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع. ولذلك أكده بالباء المؤكدة

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ١/ ٤٧٥

للنفي، فطوعت له نفسه قتل أخيه فوسعته له ويسرته، من طاع له المرتع: إذا اتسع. وقرأ الحسن: فطاوعت. وفيه وجهان: أن يكون مما جاء من فاعل بمعنى فعل، وأن يراد أن قتل أخيه كأنه دعا نفسه إلى الإقدام عليه فطاوعته ولم تمتنع، وله لزيادة الربط كقولك:

حفظت لزيد ماله. وقيل: قتل وهو ابن عشرين سنة، وكان قتله عند عقبة حراء، وقيل بالبصرة في موضع المسجد الأعظم فبعث الله غرابا روى أنه أول قتيل قتل على وجه الأرض من بنى آدم. ولما قتله تركه بالعراء لا يدرى ما يصنع به، فخاف عليه السباع فحمله في جراب على ظهره سنة حتى أروح وعكفت عليه السباع، فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر، فحفر له بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في الحفرة قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ويروى أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عن أخيه فقال: ما كنت عليه وكيلا فقال بل قتلته ولذلك اسود جسدك. وروى أن آدم مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك» وأنه رثاه بشعر، وهو كذب بحت، وما الشعر إلا منحول ملحون. وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر. ليريه ليريه الله. أو ليريه الغراب، أى ليعلمه لأنه لما كان سبب تعليمه، فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز سوأة أخيه عورة أخيه وما لا يجوز أن ينكشف من جسده. والسوأة: الفضيحة لقبحها. قال:

يا لقوم للسوأة السوآء «١»

أى للفضيحة العظيمة فكنى بها عنها فأواري بالنصب على جواب الاستفهام. وقرئ بالسكون على: فأنا أوارى. أو على التسكين في موضع النصب للتخفيف من النادمين على قتله، لما تعب فيه من حمله وتحيره في أمره، وتبين له من عجزه، وتلمذه للغراب، واسوداد لونه وسخط أبيه، ولم يندم ندم التائبين من أجل ذلك بسبب ذلك وبعلته. وقيل: أصله من أجل شرا إذا جناه يأجله أجلا. ومنه قوله:

وأهل خباء صالح ذات بينهم ... قدم احتربوا فى عاجل أنا آجله «٢»

---

(١) . قوله «يا لقوم» يروى يا لقومي. (ع)

(٢) .

وأهل خباء صالح ذات بينهم ... قد احتربوا في عاجل أنا آجله

فأقبلت في الباغين أسأل عنهم ... سؤالك بالأمر الذي أنت جاهله

لخوات بن جبير، يصف نفسه بأنه مهياج للشرور والحروب، يقول: ورب أهل خباء، أى بيوت متلاصقة

كأنها بيت واحد. أو كنى به عن تقاربهم في النسب صالح ذات بينهم. أى الحال التي بينهم صالحة، قد تحاربوا بسبب شر عاجل أنا آجله أى جانبه قبل الحرب ومهيجه. وفيه شبه التضاد. ويقال: أجل الشر أجلا إذا جناه وهيجه، فمحاربتهم كانت من أجله وبسببه، فانخذل الباغون للشر، فأقبلت أسأل عنهم، كسؤالك بالأمر: أى عن الأمر الذي أنت جاهله، أفاد بالتشبيه أنه كان ليس جاهلا بهم حين سؤاله، وإنما كان يريهم أنه معهم ومحب لهم لا لعدوهم.." (١)

"ولست بمأخوذ بلغو تقوله ... إذا لم تعمد عاقدات العزائم «١»

وقرئ: عقدتم، بالتخفيف. وعاقدتم. والمعنى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة. لأنه كان معلوما عندهم، أو بنكث ما عقدتم، فحذف المضاف فكفارته فكفارة نكثه. والكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها من أوسط ما تطعمون من أقصده، لأن منهم من يسرف في إطعام أهله، ومنهم من يقتر، وهو عند أبى حنيفة رحمه الله نصف صاع من بر أو صاع من غيره لكل مسكين، أو يغديهم ويعشيهم. وعند الشافعي رحمه الله: مد لكل مسكين. وقرأ جعفر بن محمد: أهاليكم، بسكون الياء، والأهالى: اسم جمع لأهل: كالليالي في جمع ليلة، والأراضى في جمع أرض. وقولهم «أهلون» كقولهم «أرضون» بسكون الراء. وأما تسكين الياء في حال النصب فللتخفيف، كما قالوا: رأيت معديكرب، تشبيها للياء بالألف أو كسوتهم عطف على محل (من أوسط) «٢» وقرئ بضم الكاف، ونحوه:

قدوة في قدوة، وأسوة في إسوة، والكسوة ثوب يغطى العورة، وعن ابن عباس رضى الله عنه كانت العباءة تجزئ يومئذ. وعن ابن عمر: إزار أو قميص أو رداء أو كساء. وعن مجاهد: ثوب جامع. وعن الحسن: ثوبان أبيضان. وقرأ سعيد بن المسيب واليماني: أو كأسوتهم، بمعنى: أو مثل ما تطعمون أهليكم إسرافا كان أو تقتيرا. لا تنقصونهم عن مقدار نفقتهم، ولكن تواسون بينهم وبينهم. فإن قلت: ما محل الكاف؟ قلت: الرفع، تقديره: أو طعامهم كأسوتهم، بمعنى:

كمثل طعامهم إن لم يطعموهم الأوسط أو تحرير رقبة شرط الشافعي رحمه الله الإيمان قياسا على كفارة القتل. وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقد جوزوا تحرير الرقبة الكفارة في كل كفارة سوى كفارة القتل. فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث على الإطلاق، بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب فمن لم يجد إحداها فصيام ثلاثة أيام متتابعات عند أبى حنيفة رحمه الله، تمسكا بقراءة أبى وابن مسعود رضى الله عنهما: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وعن مجاهد: كل صوم متتابع إلا قضاء رمضان. ويخير في

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٦٢٦/١

كفارة اليمين ذلك المذكور «٣» كفارة أيمانكم ولو قيل: تلك كفارة أيمانكم، لكان صحيحا بمعنى تلك الأشياء

---

(١) . للفرزدق روى أن الحسن رضى الله عنه سئل عن لغو اليمين، فقال الفرزدق: دعني أجب عنك يا أبا سعيد، وقال البيت، أى لست مؤاخذا باللغو أى الساقط من الكلام. وتعمد: أصله تتعمد، حذف منه إحدى التاءين.

وهذا في معنى الاستثناء المنقطع. وعاقدات العزائم: الجازمات. ونسبة الجزم إليها مجاز عقلى.

(٢) . قوله «على محل من أوسط» قد يقال هذا إنما يناسب القراءة الآتية أو كأسوتهم ولكن عبارة النسفي عطف على إطعام أو على محل من أوسط. ووجهه أن (من أوسط) بدل من (إطعام) والبدل هو المقصود في الكلام اه (ع)

(٣) . قال محمود: «المشار إليه هو المذكور فيما تقدم ولو قيل ... الخ» قال أحمد: بل في هذه الآية وجه لطيف المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وهو المشهور من مذهب مالك، وبيان الاستدلال بها أنه جعل ما بعد الحلف ظرفا لوقوع الكفارة المعتبرة شرعا، حيث أضاف «إذا» إلى مجرد الحلف.

وليس في الآية إيجاب الكفارة حتى يقال: قد اتفق على أنها إنما تجب بالحنث، فتعين تقديره مضافا إلى الحلف، بل إنما نطقت بشرعية الكفارة ووقوعها على وجه الاعتبار، إذ لا يعطي قوله: (ذلك كفارة أيمانكم) إيجابا، إنما يعطى صحة واعتبارا، والله أعلم. وهذا انتصار على من منع التكفير قبل الحنث مطلقا، وإن كانت اليمين على بر والأقوال الثلاثة في مذهب مالك، إلا أن القول المنصور هو المشهور.." [١]

"مذؤما من ذأمه إذا ذمه. وقرأ الزهري: مذوما بالتخفيف، مثل مسول في مسؤل.

واللام في لمن تبعك موطئة للقسم. ولأملأن جوابه، وهو ساد مسد جواب الشرط منكم منك ومنهم، نغلب ضمير المخاطب، كما في قوله إنكم قوم تجهلون. وروى عصمة عن عاصم: لمن تبعك، بكسر اللام، بمعنى: لمن تبعك منهم هذا الوعيد، وهو قوله لأملأن جهنم منكم أجمعين، على أن لأملأن في محل الابتداء، ولمن تبعك خبره.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٦٧٣/١

ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين (١٩) فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين (٢٠) وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين (٢١) فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين (٢٢)

ويا آدم وقلنا يا آدم. وقرئ: هذى الشجرة، والأصل الياء، والهاء بدل منها. ويقال: وسوس، إذا تكلم كلاما خفيا يكرره. ومنه وسوس الحلى، وهو فعل غير متعد، كولولت المرأة ووعوع الذئب، ورجل موسوس- بكسر الواو- ولا يقال موسوس بالفتح، ولكن موسوس له، وموسوس إليه، وهو الذي تلقى إليه الوسوسة. ومعنى وسوس له: فعل الوسوسة لأجله، ووسوس إليه: ألقاها إليه ليبدي جعل ذلك غرضا له ليسوءهما إذا رأيا ما يؤثران ستره وأن لا يطلع عليه مكشوفا. وفيه دليل على أن كشف العورة من عظائم الأمور «١» وأنه

---

(١) . قال محمود: «فيه دليل على أن كشف العورة من عظائم الأمور ... الخ» قال أحمد: وفي هذه الكلمات أيضا جنوح إلى قاعدة الاعتزال في أمرين، أحدهما: قوله إن كشف العورة لم يزل مستقبحا في العقول، فانه ينشأ عن اعتقاده أن القبح والتحسين بالعقل وإن جاز أن يصدر هذا الكلام من المعتقد لعقيدة السنة، إلا أنه لا يريد به ظاهره، إذ التحسين والتقبيح إنما يدركان بالشرع والسمع لا بالعقل. ومعنى هذا الإطلاق ولو صدر من سنى:

أن العقل يدرك المعنى الذي لأجله حسن الشرع الستر وقبح الكشف. الأمر الثاني: استدلاله على تفضيل الملائكة على الأنبياء وقد مضى أن ذلك معتقد المعتزلة وإن كان بعض أهل السنة قد مال إليه والجواب ممن يعتقد تفضيل الأنبياء أنه لا يلزم من اعتقاد إبليس ذلك ووسوسته بأن الملائكة أفضل أن يكون الأمر كذلك في علم الله تعالى. ألا ترى إبليس لعنه الله قد أخبر أن الله تعالى منعهما من الشجرة حتى لا يخالدا أولا يكونا ملكين؟ وهو في ذلك كاذب مبطل، فلا دليل فيه، إذ ليس في الآية ما يوجب تقرير الله تعالى

لا بليس على ذلك ولا تصديقه فيه، بل ختمت الآية بما يدل على أنه كذب لهما وغرهما، إذ قال الله تعالى عنه فدلاهما بغرور فلعل تفضيله الملكية على النبوة من جملة غروره، والله أعلم.." (١)

"اهبطوا الخطاب لآدم وحواء وإبليس. وبعضكم لبعض عدو في موضع الحال، أى متعادين يعاديهما إبليس ويعاديانه مستقر استقرار، أو موضع استقرار ومتاع إلى حين وانتفاع بعيش إلى انقضاء آجالكم. وعن ثابت البناني: لما أهبط آدم وحضرته الوفاة أحاطت به الملائكة، فجعلت حواء تدور حولهم، فقال لها: خلى ملائكة ربى فإنما أصابنى الذي أصابنى فيك، فلما توفى غسلته الملائكة بماء وسدر وترا، وحنطته وكفنته في وتر من الثياب، وحفروا له ولحدوا، ودفنوه بسرنديب بأرض الهند، وقالوا لبنيه: هذه سنتكم بعده.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٦]

يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (٢٦)

جعل ما في الأرض منزلا من السماء، لأنه قضى ثم وكتب. ومنه وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج والريش لباس الزينة، استعير من ريش الطير، لأنه لباسه وزينته، أى أنزلنا عليكم لباسين: لباسا يوارى سوءاتكم، ولباسا يزينكم، لأن الزينة غرض صحيح، كما قال لتركبوها وزينة. ولكم فيها جمال وقرأ عثمان رضى الله عنه. ورياشا، جمع ريش، كشعب وشعاب ولباس التقوى ولباس الورع والخشية من الله تعالى، وارتفاعه على الابتداء وخبره إما الجملة التي هي ذلك خير كأنه قيل: ولباس التقوى هو خير، لأن أسماء الإشارة تقرب من الضمائر فيما يرجع إلى عود الذكر. وأما المفرد الذي هو خير وذلك صفة للمبتدإ، كأنه قيل: ولباس التقوى المشار إليه خير. ولا تحلو الإشارة من أن يراد بها تعظيم لباس التقوى، أو أن تكون إشارة إلى اللباس المواري للسوأة، لأن مواراة السوأة من التقوى، تفضيلا له على لباس الزينة. وقيل: لباس التقوى خبر مبتدإ محذوف، أى وهو لباس التقوى، ثم قيل: ذلك خير. وفي قراءة عبد الله وأبى: ولباس التقوى خير. وقيل: المراد بلباس التقوى: ما يلبس من الدروع والجواشن والمغافر «١» وغيرها مما يتقى به في الحروب وقرئ: ولباس التقوى، بالنصب عطفا على لباسا وريشا ذلك من آيات الله الدالة على فضله ورحمته على عباده. يعنى إنزال اللباس لعلهم يذكرون فيعرفوا عظيم النعمة فيه وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوءات وخصف الورق عليها، إظهارا للمنة فيما خلق من اللباس، ولما في العرى وكشف **العورة** من

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٢/٩٤

المهانة والفضيحة، وإشعارا بأن التستر باب عظيم من أبواب التقوى.

---

(١) . قوله «الجواشن والمغافر» الجواشن: هي ما ينسج من الدروع على قدر الصدر. والمغافر: ما ينسج منها على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. (ع)." (١)

"عن حاله التي فارقوه عليها طريحا في البئر، مشريا بدراهم معدودة، حتى لو تخيل لهم أنه هو لكذبوا أنفسهم وظنونهم، ولأن الملك مما يبدل الزى ويلبس صاحبه من التهيب والاستعظام ما ينكر له المعروف. وقيل: رأوه على زى فرعون «١» عليه ثياب الحرير جالسا على سرير في عنقه طوق من ذهب وعلى رأسه تاج، فما خطر ببالهم أنه هو. وقيل: ما رأوه إلا من بعيد بينهم وبينه مسافة وحجاب، وما وقفوا إلا حيث يقف طلاب الحوائج، وإنما عرفهم لأنه فارقهم وهم رجال ورأى زيهم قريبا من زيهم إذ ذلك، ولأن همته كانت معقودة بهم وبمعرفتهم، فكان يتأمل ويتفطن. وعن الحسن: ما عرفهم حتى تعرفوا له.

[سورة يوسف (١٢) : الآيات ٥٩ الى ٦٠]

ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين (٥٩) فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون (٦٠)

ولما جهزهم بجهازهم أى أصلحهم بعدتهم وهي عدة السفر من الزاد وما يحتاج إليه المسافرون وأوقر ركائبهم بما جاءوا من الميرة. وقرئ بجهازهم بكسر الجيم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم لا بد من مقدمة سبقت له معهم، حتى اجتر القول هذه المسألة. روى أنه لما رآهم وكلموه بالعبرانية قال لهم: أخبرونى من أنتم وما شأنكم؟ فإنى أنكركم. قالوا: نحن قوم من أهل الشام رعاة، أصابنا الجهد فجئنا نمتار، فقال، لعلكم جئتم عيونا تنظرون عورة بلادي؟ قالوا: معاذ الله، نحن إخوة بنو أب واحد، وهو شيخ صديق نبى من الأنبياء، اسمه يعقوب. قال: كم أنتم؟ قالوا كنا اثنى عشر، فهلك منا واحد. قال: فكم أنتم هاهنا؟

قالوا: عشرة. قال: فأين الأخ الحادي عشر؟ قالوا: هو عند أبيه يتسلى به من الهالك. قال: فمن يشهد لكم أنكم لستم بعيون وأن الذي تقولون حق؟ قالوا: إنا ببلاد لا يعرفنا فيها أحد فيشهد لنا. قال: فدعوا بعضكم عندي رهينة وائتوني بأخيكم من أبيكم، وهو يحمل رسالة من أبيكم حتى أصدقكم، فاقترعوا بينهم فأصابت القرعة شمعون- وكان أحسنهم رأيا في يوسف- فخلفوه عنده، وكان قد أحسن إنزالهم وضيافتهم

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٢/٩٧

ولا تقربون فيه وجهان، أحدهما: أن يكون داخلا في حكم الجزاء مجزوما، عطفا على محل قوله فلا كيل لكم كأنه قيل: فإن لم تأتونى به تحرموا ولا تقربوا، وأن يكون بمعنى النهى.

---

(١) . قوله «وقيل رأوه على زى فرعون» إن أريد فرعون موسى، فلم يكن قد وجد. وعبارة الخازن: زى ملوك مصر عليه ثياب الخ. (ع)." (١)

"لينذر الذين كفروا بأسا شديدا والبأس من قوله بعذاب بئيس وقد بؤس العذاب وبؤس الرجل بأسا وبآسة من لدنه صادرا من عنده. وقرئ: من لدنه، بسكون الدال مع إشمام الضمة وكسر النون ويبشر بالتخفيف والتثقيل. فإن قلت: لم اقتصر على أحد مفعولي أنذر؟ قلت: قد جعل المنذر به هو الغرض المسبوق إليه، فوجب الاقتصار عليه.

والدليل عليه تكرير الإنذار في قوله وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا متعلقا بالمنذرين من غير ذكر المنذر به، كما ذكر المبشر به في قوله أن لهم أجرا حسنا استغناء بتقدم ذكره.

والأجر الحسن: الجنة ما لهم به من علم أى بالولد أو باتخاذه، يعنى أن قولهم هذا لم يصدر عن علم ولكن عن جهل مفرط وتقليد للآباء، وقد اشتملته «١» آباؤهم من الشيطان وتسويله.

فإن قلت: اتخاذ الله ولدا في نفسه محال، فكيف قيل: ما لهم به من علم «٢» ؟ قلت: معناه ما لهم به من علم، لأنه ليس مما يعلم لاستحالته، وانتفاء العلم بالشيء إما للجهل بالطريق الموصل إليه، وإما لأنه في نفسه محال لا يستقيم تعلق العلم به. قرئ: كبرت كلمة، وكلمة: بالنصب على التمييز والرفع على الفاعلية، والنصب أقوى وأبلغ. وفيه معنى التعجب، كأنه قيل: ما أكبرها كلمة.

وتخرج من أفواههم صفة للكلمة تفيد استعظاما لاجترائهم على النطق بها وإخراجها من أفواههم، فإن كثيرا مما يوسوسه الشيطان في قلوب الناس ويحدثون به أنفسهم من المنكرات لا يتمالكون أن يتفوهوا به ويطلقوا به ألسنتهم، بل يكظمون عليه تشورا «٣» من إظهاره، فكيف بمثل هذا المنكر؟ وقرئ كبرت بسكون الباء مع إشمام الضمة. فإن قلت: إلام يرجع الضمير في كبرت؟ قلت: إلى قولهم اتخذ الله ولدا وسميت كلمة كما يسمون القصيدة بها.

[سورة الكهف (١٨) : آية ٦]

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٢/٤٨٤

فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا (٦)
شبهه وإياهم حين تولوا عنه ولم يؤمنوا به وما تداخله من الوجد والأسف على توليهم، برجل فارقه أحبته وأعزته فهو يتساقط حسرات على آثارهم ويبخع نفسه وجدا عليهم وتلهفا

---

(١) . قوله «وقد اشتملته» لعله: استملته، بإهمال السين وسكون الميم. (ع)
(٢) . قال محمود: «إن قلت اتخاذ الله ولدا في نفسه محال فكيف قيل لهم ... الخ» قال أحمد: قد مضى له في قوله تعالى وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا أن ذلك وارد على سبيل التهكم، وإلا فلا سلطان على الشرك حتى ينزل. ونظيره:
ولا يرى الضب بها ينجحر
وقد قدمت حينئذ أن الكلام وارد على سبيل الحقيقة والأصل، وأن نفى إنزال السلطان تارة يكون لاستحالة إنزاله ووجوده، وتارة يكون، لأنه لم يقع وإن كان ممكنا، والله أعلم.
(٣) . قوله «تشورا من إظهاره» أى تباعدا من إظهاره، كأنه عورة. وفي الصحاح «الشوار» الفرج.
ومنه قيل: شور به، كأنه أبدى عورته. (ع)." (١)

"يونس: العرب إذا ارتحلوا عن الدار قالوا: انظروا أنساءكم، أى: الشيء اليسير نحو العصا والقدح والشظاظ «١» . تمنت لو كانت شيئا تافها لا يؤبه له، من شأنه وحقه أن ينسى في العادة وقد نسى وطرح فوجد فيه النسيان الذي هو حقه، وذلك لما لحقها من فرط الحياء والتشور «٢» من الناس على حكم العادة البشرية، لا كراهة لحكم الله، أو لشدة التكليف عليها إذا بهتوها «٣» وهي عارفة ببراءة الساحة وبضد ما قرفت به، من اختصاص الله إياها بغاية الإجلال والإكرام لأنه مقام دحض قلما تثبت عليه الأقدام: أن تعرف اغتباطك بأمر عظيم وفضل باهر تستحق به المدح وتستوجب التعظيم، ثم تراه عند الناس لجهلهم به عيبا يعاب به ويعنف بسببه، أو لخوفها على الناس أن يعصوا الله بسببها. وقرأ ابن وثاب والأعمش وحمزة وحفص نسيا بالفتح. قال الفراء: هما لغتان كالوتر والوتر، والجسر والجسر. ويجوز أن يكون مسمى بالمصدر. كالحمل. وقرأ محمد بن كعب القرظي «نسأ» بالهمز وهو الحليب المخلوط بالماء، ينسؤه أهله لقلته ونزارته. وقرأ الأعمش منسيا بالكسر على الإتباع، كالمغيرة والمنخر.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٢/٧٠٣

[سورة مريم (١٩) : آية ٢٤]

فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا (٢٤)

من تحتها هو جبريل عليه السلام. قيل: كان يقبل الولد كالقابلة. وقيل: هو عيسى، وهي قراءة عاصم وأبى عمرو. وقيل تحتها أسفل من مكانها، كقوله تجري من تحتها الأنهار وقيل: كان أسفل منها تحت الأكمة، فصاح بها ألا تحزني وقرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص من تحتها وفي ناداها ضمير الملك أو عيسى. وعن قتادة: الضمير في تحتها للنخلة. وقرأ زر وعلقمة: فخاطبها من تحتها.

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السرى فقال: «هو الجدول «٤» » . قال لبيد:

---

(١) . قوله «والشظاظ» في الصحاح «الشظاظ» العود الذي يدخل في عروة الجوالق. وفيه «الجوالق» وعاء: (ع)

(٢) . قوله «من فرط الحيا والتشور من الناس» خوف إظهار **العورة**. أفاده الصحاح. (ع)

(٣) . قوله «إذا بهتوها وهي عارفة ... الخ» اتهموها بما ليس فيها. وقرفت: اتهمت. (ع) [.....]

(٤) . أخرجه الطبراني في الصغير وابن عدى من رواية أبى سنان سعيد بن سنان عن أبى إسحاق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم. في قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا قال: السرى النهر. قال الطبراني لم يرفعه عن أبى إسحاق إلا أبو سنان رواه عنه معاوية بن يحيى وهو ضعيف وأخرجه عند الرزاق عن الثوري عن أبى إسحاق عن البراء موقوفا، وكذا ذكره البخاري تعليقا عن وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق. ورواه ابن مردويه من طريق آدم عن إسرائيل كذلك. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبى إسحاق موقوفا. وفي الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «إن السرى الذي قال الله تعالى لمريم: نهر أخرجه الله لتشرب منه، أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عكرمة عن ابن عمر. ورواية عن أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.." (١)

"إليه. ومنه بيت زهير:

وعادك أن تلاقيها عداء «١»

فيتعدى إلى مفعولين. ووجه ثالث حسن: وهو أن يكون سنعيدها مستقلا بنفسه غير متعلق بسيرتها، بمعنى أنها أنشئت أول ما أنشئت عصا، ثم ذهبت وبطلت بالقلب حية، فسنعيدها بعد ذهابها كما أنشأناها أولا.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ١٢/٣

ونصب سيرتها بفعل مضمر، أى: تسير سيرتها الأولى: يعنى سنعيدها سائرة سيرتها الأولى حيث كنت تتوكأ عليها ولك فيها المآرب التي عرفتها.

[سورة طه (٢٠) : الآيات ٢٢ الى ٢٣]

واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء آية أخرى (٢٢) لنريك من آياتنا الكبرى (٢٣)

قيل لكل ناحيتين: جناحان، كجناحى العسكر لمجنبتيه، وجناحا الإنسان: جنباه، والأصل المستعار منه جناحا الطائر. سميا جناحين لأنه يجنحهما عند الطيران. والمراد إلى جنبك تحت العضد، دل على ذلك قوله تخرج. السوء: الرداءة والقبح في كل شيء، فكنى به عن البرص كما كنى عن العورة بالسوأة، وكان جذيمة صاحب الزباء «٢» أبرص فكنوا عنه بالأبرش «٣» والبرص أبغض شيء إلى العرب، وبهم عنه نفرة عظيمة، وأسماعهم لاسمه مجاجة، فكان جديرا بأن يكنى عنه، ولا نرى أحسن ولا ألطف ولا أحز للمفاصل من كنايات القرآن وآدابه.

يروى أنه كان آدم فأخرج يده من مدرعته بيضاء لها شعاع كشعاع الشمس يعشى البصر.

بيضاء وآية حالان معا. ومن غير سوء من صلة لبيضاء، كما تقول ابيضت من غير سوء، وفي نصب آية وجه آخر، وهو أن يكون بإضمار نحو: خذ، ودونك، وما أشبه

---

(١).

فصرم حبلها إذ صرمته ... وعادك أن تلاقيها عداء

لزهير. أى: اقطع مودتها حيث قطعت مودتك، شبه المودة بالحبل على طريق الاستعارة التصريحية، والتصريم ترشيح وتقوية للتشبيه. وعادك: يحتمل أنه من عاد إذا رجع، فالمعنى: رجعك وردك، يحتمل أنه مقلوب من عداه إذا صرفه، كما في «ناء» مقلوب «نأى» فالمعنى صرفك. قال أبو عمير: وعادك بمعنى شغلك. وقال الأصمعى:

بمعنى: عاد إليك، وبمعنى صرفك. ومن المعلوم أن الفعل إذا كان لازما تعدى بالهمزة إلى المفعول قياسا، وإذا تعدى بنفسه إلى مفعول واحد تعدى بدخول الهمزة عليه إلى مفعولين. واختلف هل هو قياس أو سماعي؟

وأعاد منه، فيجري فيه ما ذكر. وأما تعديته إلى أن تلاقيها أيضا فهو بإسقاط الخافض توسعا. والعداء: الشغل أو البعد: ويطلق على الجور، من عدا عليه. قال الجوهري: العداء- بالفتح- الظلم، ويجوز كسره

بمعنى المانع، لأن العداء هو ما يعدى به أى يصرف به. كاللواذ لما يلاذ به. والرباط لما يربط به. والمعنى: اقطع مودتها حيث قطعت مودتك. وصرفك عن ملاقاتها صارف عظيم، ونسبة الصرف إليه مجاز عقلى من قبيل الاسناد إلى السبب أو الآلة.

ويحتمل أن أصله «عدا» بالكسر والقصر جمع عدو. فمد للضرورة، أى: منعك الأعداء عن لقائها فالاسناد حقيقى

(٢) . قوله «وكان جذيمة صاحب الزباء» جذيمة ملك الحيرة والزباء ملكة الجزيرة كذا في الصحاح. (ع)

(٣) . قوله «فكنوا عنه بالأبرش» في الصحاح البرش في الفرس نقط صغار تخالف سائر لونه والفرس أبرش. (ع)." (١)

"يأذن لكم. ويحتمل: فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها، وذلك أن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب فارجعوا أى لا تلحوا في إطلاق الإذن، ولا تلجوا في تسهيل الحجاب، ولا تقفوا على الأبواب منتظرين، لأن هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصا إذا كانوا ذوى مروءة ومرتاضين بالآداب الحسنة وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدى إليها: من قرع الباب بعنف، والتصبيح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس. وعن أبى عبيد: ما قرعت بابا على عالم قط. وكفى بقصة بنى أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون. فإن قلت: هل يصح أن يكون المعنى: وإن لم يؤذن لكم وأمرتم بالرجوع فامتثلوا، ولا تدخلوا مع كراهتهم؟ قلت: بعد أن جزم النهى عن الدخول مع فقد الإذن وحده من أهل الدار حاضرين وغائبين، لم تبق شبهة في كونه منهيا عنه مع انضمام الأمر بالرجوع إلى فقد الإذن. فإن قلت: فإذا عرض أمر في دار: من حريق، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر يجب إنكاره؟ قلت: ذلك مستثنى بالدليل، أى: الرجوع أطيب لكم وأطهر، لما فيه من سلامة الصدور والبعد من الريبة. أو أنفع وأنمى خيرا. ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه.

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٣/٥٩

[سورة النور (٢٤) : آية ٢٩]

ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩)

استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها: ما ليس بمسكون منها، وذلك نحو الفنادق وهي الخانات والربط وحوانيت البياعين. والمتاع: المنفعة، كالاستكنان من الحر والبرد، وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع. ويروى أن أبا بكر رضى الله عنه قال: يا رسول الله، إن الله تعالى قد أنزل عليك آية في الاستئذان، وإنا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات أفلا ندخلها إلا بإذن «١» ؟ فنزلت. وقيل. الخربات يتبرز فيها. والمتاع: التبرز والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة.

---

(١) . لم أجده." (١)

"فأنت حر «١» . وعن سعيد بن المسيب مثله «٢» ، ثم رجع وقال: لا تغرنكم آية النور، فإن المراد بها الإماء «٣» . وهذا هو الصحيح، لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبى منها، خصيا كان أو فحلا. وعن ميسون بنت بحدل الكلابية: أن معاوية دخل عليها ومعه خصى، فتقنعت منه، فقال: هو خصى فقالت: يا معاوية، أترى أن المثلة به تحلل ما حرم الله «٤» ؟ وعند أبى حنيفة: لا يحل استخدام الخصيان وإمساكهم وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم. فإن قلت:

روى أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصى فقبله. قلت: لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف، فإن صح فلعله قبله ليعتقه «٥» ، أو لسبب من الأسباب. الإربة الحاجة، قيل: هم الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم، ولا حاجة لهم إلى النساء، لأنهم بله لا يعرفون شيئا من أمرهن. أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم، أو بهم عنانة. وقرئ غير بالنصب على الاستثناء أو الحال، والجر على الوصفية. وضع الواحد موضع الجمع لأنه يفيد الجنس. ويبين ما بعده أن المراد به الجمع. ونحوه نخرجكم طفلا. لم يظهروا إما من ظهر على الشيء إذا اطلع عليه، أى: لا يعرفون ما **العورة** ولا يميزون بينها وبين غيرها. وإما من ظهر على فلان إذا قوى عليه، وظهر على القرآن: أخذه وأطاقه، أى: لم يبلغوا أو ان القدرة على الوطء. وقرئ: عورات، وهي لغة هذيل. فإن قلت: لم لم يذكر الله الأعمام والأخوال؟ قلت: سئل الشعبي عن ذلك؟ فقال: لئلا يصفها العم عند ابنه، والخال كذلك. ومعناه: أن

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٣/٢٢٨

(١) . هذا ملفق من أثرين، الأول: أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فقالت: سليمان؟ ادخل. فإنك عبد ما بقي عليك درهم وعلقه البخاري عن سليمان والثاني أخرجه ابن سعد من رواية محمد بن على بن الحسين «أن عائشة رضى الله عنها قالت: إذا كفنت ودفنت وحنطت ودلانى ذكوان في حفرتي فهو حر» وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. أخبرنى ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها قالت «إذا غيبنى أبو عمرو ودلانى في حفرتي فهو حر» .

(٢) . لم أره

(٣) . أخرجه ابن أبى شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب «لا تغرنكم الآية: إلا ما ملكت أيمانكم إنما عنى الإماء دون العبيد»

(٤) . لم أجده قلت: ذكره المسعودي في مروج الذهب بغير إسناد.

تنبيه: وقع في الكشاف الكلابية. والصواب الكلبية بسكون اللام. والقصة ذكرها غيره ببنت قرظة.

(٥) . أخرجه ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا يعقوب بن أبى صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة قال «أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة. مارية وأختها سيرين، وألف مثقال ذهب وعشرين ثوبا وبغلة. وحماره عفيرا وخصيا يقال له ما يود. فعرض حاطب على مارية الإسلام فأسلمت هي وأختها ثم أسلم الخصى بعد» وقع ذكر الخصى هذا في عدة أحاديث منها حديث على رضى الله عنه.

وقوله «هذا ضعيف، ولا يقبل فيما تعم به البلوى، إلا حديث مكشوف إن صح. ولعله قبله ليعتقه» اه. وليس هذا فيما تعم به البلوى في شيء. [.....]."[١]

"أمر بأن يستأذن العبيد. وقيل: العبيد والإماء والأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار ثلاث مرات في اليوم والليلة: قبل صلاة الفجر، لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة. وبالظهيرة، لأنها وقت وضع الثياب للقائلة. وبعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم. وسمى كل واحدة من هذه الأحوال **عورة**، لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها. **والعورة**: الخلل. ومنها:

أعور الفارس، «١» وأعور المكان، والأعور: المختل العين. ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات،

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٣/٢٣٢

وبين وجه العذر في قوله طوافون عليكم يعنى أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة: يطوفون عليكم للخدمة، وتطوفون عليهم للاستخدام، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت، لأدى إلى الحرج. وروى أن مدلج بن عمرو: وكان غلاما أنصاريا: أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر إلى عمر ليدعوه، فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أن الله عز وجل نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية «٢» : وهي إحدى الآيات المنزلة بسبب عمر رضى الله تعالى عنه. وقيل: نزلت في أسماء بنت أبى مرشد «٣» ، قالت: إنا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان في لحاف واحد «٤» .
وقيل: دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها. وعن أبى عمرو: الحلم بالسكون.
وقرئ ثلاث عورات بالنصب بدلا عن ثلاث مرات، أى: أوقات ثلاث عورات. وعن الأعمش: عورات على لغة هذيل. فإن قلت ما محل ليس عليكم؟ قلت: إذا رفعت ثلاث عورات كان ذلك في محل الرفع على الوصف. والمعنى: هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، وإذا نصبت: لم يكن له محل وكان كلاما مقررا للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة: فإن قلت:
بم ارتفع بعضكم؟ قلت: بالابتداء وخبره على بعض على معنى: طائف على بعض، وحذف لأن طوافون يدل عليه. ويجوز أن يرتفع بيطوف مضمرا لتلك الدلالة.

[سورة النور (٢٤) : آية ٥٩]
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩)

---

(١) . قوله «ومنها أعور الفارس» في الصحاح أعور الفارس، إذا بدا فيه موضع خلل للضرب. (ع)
(٢) . هكذا نقله الثعلبي والواحدي والبغوي وابن عباس رضى الله عنهما بغير سند.
(٣) . قوله «وقيل نزلت في أسماء بنت أبى مرشد» لعله مرثد، كما في عبارة النسفي. (ع)
(٤) . هكذا نقله الثعلبي والواحدي عن مقاتل.." (١)

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٣/٢٥٣

"والضعاف القلوب: الذين هم على حرف، والمنافقون: الذين لم يوجد منهم الإيمان إلا بألسنتهم فظن الأولون بالله أنه يبتليهم ويفتنهم فخافوا الزلل وضعف الاحتمال، وأما الآخرون فظنوا بالله ما حكى عنهم. وعن الحسن: ظنوا ظنونا مختلفة: ظن المنافقون أن المسلمين يستأصلون، وظن المؤمنون أنهم يبتلون. وقرئ: الظنون، بغير ألف في الوصل والوقف وهو القياس، وبزيادة ألف في الوقف زادوها في الفاصلة، كما زادها في القافية من قال:

أقلى اللوم عاذل والعتابا «١»

وكذلك الرسولا والسبيلا. وقرئ بزيادتها في الوصل أيضا، إجراء له مجرى الوقف. قال أبو عبيد: وهن كلهن في الإمام بألف. وعن أبى عمرو إشمام زاى زلزلوا. وقرئ زلزالا بالفتح. والمعنى: أن الخوف أزعجهم أشد الإزعاج

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٢ الى ١٤]

وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

إلا غرورا قيل قائله: معتب بن قشير حين رأى الأحزاب قال: يعدنا محمد فتح فارس والروم، وأحدنا لا يقدر أن يتبرز فرقا «٢» ، ما هذا إلا وعد غرور طائفة منهم هم أوس بن قيظى ومن وافقه على رأيه. وعن السدى عبد الله بن أبى وأصحابه. ويثرب: اسم

---

(١) .

أقلى اللوم عاذل والعتابا ... وقولي إن أصبت لقد أصابا

إذا غضبت على بنو تميم ... وجدت الناس كلهم غضابا

لجرير، وزاد الألف في القافية للإطلاق، وبنو تميم ينشدون مثل ذلك بتنوين الترنم بدل حرف الإطلاق. قال الزمخشري: إذا وصل المنشد ولم يقف، وظاهر كلام النحويين: أنه إنما يجيء في الوقف. وعاذل: منادى، مرخم عاذلة. يقول: اتركي ملامى وعتابى، وإن فعلت صوابا فاعترفى به، ويروى بكسر التاء، فالمعنى: أن لومك خطأ فإذا أردت الصواب فقولي: لقد أصاب، وجعل غضب بنى تميم غضب كل الناس، لأن ما عداهم تبع. أو كالمعدوم.

ويروى: إذا غضبت عليك، والخطاب لكل سامع.

(٢) . قوله «فرقا» أى خوفا. (ع)." (١)

"المدينة. وقيل: أرض وقعت المدينة في ناحية منها لا مقام لكم قرئ بضم الميم وفتحها، أى لا قرار لكم هاهنا، ولا مكان تقيمون فيه أو تقومون فارجعوا إلى المدينة: أمروهم بالهرب من عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: قالوا لهم: ارجعوا كفارا وأسلموا محمدا، وإلا فليست يثرب لكم بمكان. قرئ: **عورة**، بسكون الواو وكسرها، **فالعورة**: الخلل، **والعورة**: ذات **العورة**، يقال: عور المكان عورا إذا بدا فيه خلل يخاف منه العدو والسارق.

ويجوز أن تكون **عورة** تخفيف: **عورة**، اعتذروا أن بيوتهم معرضة للعدو ممكنة للسراق، لأنها غير محرزة ولا محصنة، فاستأذنوه ليحصنوها ثم يرجعوا إليه، فأكذبهم الله بأنهم لا يخافون ذلك، وإنما يريدون الفرار ولو دخلت عليهم المدينة. وقيل: بيوتهم، من قولك: دخلت على فلان داره من أقطارها من جوانبها، يريد: ولو دخلت هذه العساكر المتحزبة التي يفرون خوفا منها مدينتهم وبيوتهم من نواحيها كلها. وانثالت «١» على أهاليهم وأولادهم ناهبين سابين، ثم سئلوا عند ذلك الفزع وتلك الرجفة الفتنة أى الردة والرجعة إلى الكفر ومقاتلة المسلمين، لأتوها: لجاؤها وفعلوها. وقرئ: لآتوها: لأعطوها وما تلبثوا بها وما ألبثوا إعطاءها إلا يسيرا ريثما يكون السؤال والجواب من غير توقف. أو وما لبثوا بالمدينة بعد ارتدادهم إلا يسيرا، فإن الله يهلكهم. والمعنى: أنهم يتعللون بإعوار بيوتهم، ويتمحلون ليفروا عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وعن مصافة الأحزاب الذين ملؤهم هولا ورعبا، وهؤلاء الأحزاب كما هم لو كبسوا «٢» عليهم أرضهم وديارهم وعرض عليهم الكفر وقيل لهم كونوا على المسلمين، لسارعوا إليه وما تعللوا بشيء، وما ذاك إلا لمقتهم الإسلام. وشدة بغضهم لأهله، وحبهم الكفر وتهالكهم على حزبه.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٥ الى ١٦]

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦)

عن ابن عباس: عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم. وقيل: هم قوم غابوا عن بدر فقالوا: لئن أشهدنا الله قتالا لنقاتلن. وعن محمد بن إسحاق عاهدوا يوم أحد أن لا

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٣/٥٢٧

يفروا بعد ما نزل فيهم ما نزل مسؤلا مطلوبا مقتضى حتى يوفى به لن ينفعكم الفرار مما لا بد لكم من نزوله بكم من حتف أنف أو قتل. وإن نفعكم الفرار مثلا فمنعتم

(١) . قوله «وانثالت» في الصحاح: انثال عليه الناس من كل وجه، أى: انصبوا. (ع)

(٢) . قوله «لو كبسوا» في الصحاح: كبسوا دار فلان: أغاروا عليها فجأة. (ع)." [١]

"معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره، ومن هذا سميت سورة براءة البحوث لأنها فتشت عن المنافقين ومن ذلك قول الشاعر:

إن الناس غطوني تغطيت عنهم ... وإن بحثوني كان فيهم مباحث

وفي مثل: لا تكن كالباحث عن الشفرة، والضمير في قوله: سوأة أخيه يحتمل أن يعود على قابيل ويراد بالأخ هابيل، ويحتمل أن يعود على الغراب الباحث ويراد بالأخ الغراب الميت، والأول أشهر في التأويل، والسوأة **العورة**، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها، ولأن سترها أوكد، ويحتمل أن يراد «بالسوأة» هذه الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة لا على جهة الغض منه بل الغض حق للقاتل وهو الذي أتى «بالسوأة» ، وقرأ الجمهور «فأواري» بنصب الياء.

وقرأ طلحة بن مصرف والفياض بن غزوان «فأواري» بسكون الياء، وهي لغة لتوالي الحركات، ولما رأى قابيل فعل الغراب تنبه على ما يجب أن يصنع بأخيه، ورأى قصور نفسه وجهل البشر بالأمور، فقال يا ويلتى أعجزت الآية واحتقر نفسه ولذلك ندم، وقرأ الجمهور «يا ويلتى» والأصل «يا ويلتي» لكن من العرب من يبدل من الياء ألفا ويفتح الياء لذلك فيقولون «يا ويلتى» ويا غلاما ويقف بعضهم على هاء السكت فيقول يا ويلتاه. وقرأ الحسن بن أبي الحسن «يا ويلتى» ونداء الويلة هو على معنى احضري فهذا أوانك، وهذا هو الباب في قوله يا حسرة [يس: ٣٠] وفي قوله: يا عجبا وما جرى مجراه من نداء هذه الأمور التي لا تعقل وهي معان، وقرأ الجمهور «أعجزت» بفتح الجيم. وقرأ ابن مسعود والحسن والفياض وطلحة بن

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري ٥٢٨/٣

سليمان «أعجزت» بكسر الجيم، وهي لغة، ثم إن قابيل وارى أخاه وندم على ما كان منه من معصية الله في قتله حيث لا ينفعه الندم، واختلف العلماء في قابيل هل هو من الكفار أو من العصاة، والظاهر أنه من العصاة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلا فخذوا من خيرهما ودعوا الشر» .

قوله عز وجل:

[سورة المائدة (٥) : آية ٣٢]

من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون (٣٢)

جمهور الناس على أن قوله: من أجل ذلك متعلق بقوله كتبنا أي بسبب هذه النازلة ومن جراها كتبنا، وقال قوم: بل هو متعلق بقوله من النادمين [المائدة: ٣١] أي ندم من «أجل» ما وقع، والوقف على هذا على ذلك، والناس على أن الوقف من النادمين، ويقال أجل الأمر أجلا وأجلا إذا جناه وجره، ومنه قول خوات:

وأهل خباء صالح ذات بينهم ... قد احتربوا في عاجل أنا آجله." (١)

"يظن بهم هذا الخلل وإنما التمسوا على نوازلهم تعليق حكم الحظر والإباحة من الشرع وهم مع ذلك لا يحمل عليهم أنهم يدفعون الحق في أن العقل لا يحسن ولا يقبح دون الشرع، وقد تقدم في سورة البقرة ذكر الاختلاف في الشجرة وتعيينها.

قوله عز وجل:

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٠ الى ٢١]

فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين (٢٠) وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين (٢١)

«الوسوسة» الحديث في اختفاء همسا وسرارا من الصوت، والوسواس صوت الحلي فشبه الهمس به، وسمي إلقاء الشيطان في نفس ابن آدم وسوسة إذ هي أبلغ السرار وأخفاه، هذا حال الشيطان معنا الآن، وأما مع

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٨١/٢

آدم فممكن أن تكون وسوسة بمجاورة خفية أو بإلقاء في نفس، ومن ذلك قول رؤية: [الرجز]

وسوس يدعو جاهرا رب الفلق

فهذه عبارة عن كلام خفي، والشيطان يراد به إبليس نفسه، واختلف نقلة القصص في صورة وسوسته فروي أنه كان يدخل إلى الجنة في فم الحية مستخفيا بزعمه فيتمكن من الوسوسة، وروي أن آدم وحواء كانا يخرجان خارج الجنة فيتمكن إبليس منهما، وروي أن الله أقدره على الإلقاء في أنفسهما فأغواهما وهو في الأرض.

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول ضعيف يرده لفظ القرآن، واللام في قوله ليبدي هي على قول كثير من المؤلفين لام الصيرورة والعاقبة، وهذا بحسب آدم وحواء وبحسب إبليس في هذه العقوبة المخصوصة لأنه لم يكن له علم بها فيقصدها.

قال القاضي أبو محمد: ويمكن أن تكون لام كي على بابها بحسب قصد إبليس إلى حط مرتبتهما وإلقائهما في العقوبة غير مخصصة، وما ووري معناه ما ستر، من قولك وارى يواري إذ ستر، وظاهر هذا اللفظ أنها مفاعلة من واحد، ويمكن أن تقدر من اثنين لأن الشيء الذي يوارى هو أيضا من جهة، وقرأ ابن وثاب «ما وري» بواو واحدة، وقال قوم: إن هذه اللفظة في هذه الآية مأخوذة من وراء.

قال القاضي أبو محمد: وهو قول يوهنه التصريف، و «السوأة» : الفرج والدبر، ويشبه أن يسمى بذلك لأن منظره يسوء، وقرأ الحسن ومجاهد من «سوتهما» بالإفراد وتسهيل الهمزة وشد الواو، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح والحسن والزهري: «من سواتهما» بتسهيل الهمزة وتشديد الواو وحكاها سيبويه لغة، قال أبو الفتح: ووجهها حذف الهمزة وإلقاء حركتها على الواو، فيقولون سوة ومنهم من يشدد الواو، وقالت طائفة إن هذه العبارة إنما قصد بها أنهما كشفت لهما معانيهما وما يسوءهما ولم يقصد بها **العورة**.

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول كان اللفظ يحتمله إلا أن ذكر خصف الورق يرده إلا أن يقدر." (١)

"فيقع في مصيبة بالذي يدلى في هوة بسبب ضعيف، وعلق حكم العقوبة بالذوق إذ هو أول الأكل وبه يرتكب النهي، وفي آية أخرى فأكلا منها [طه: ١٢١] .

وقوله تعالى:

بدت قيل تخرقت عنهما ثياب الجنة وملابسها وتطايرت تبريا منهما، وقال وهب بن منبه كان عليهما نور

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢/٣٨٤

يستر عورة كل واحد منهما فانقشع بالمعصية ذلك النور، وقال ابن عباس وقتادة: كان عليهما ظفر كاس فلما عصيا تقلص عنهما فبدت سوءاتهما وبقي منه على الأصابع قدر ما يتذكران به المعصية فيجددان الندم، وطفقا معناه أخذا وجعلا وهو فعل لا يختص بوقت كبات وظل.

ويخصفان معناه يلصقانها ويضمان بعضها إلى بعض، والمخصف الإشفى، وضم الورق بعضه إلى بعض أشبه بالخرز منه بالخياطة، وقرأ جمهور الناس «يخصفان» من خصف، وقرأ عبد الله بن بريدة «يخصفان» من خصف بشد الصاد وقرأ الزهري «يخصفان» من أخصف، وقرأ الحسن فيما روى عنه محبوب: «يخصفان» بفتح الياء والخاء و كسر الصاد وشدها، ورويت عن ابن بريدة وعن يعقوب، وأصلها يختصفان كما تقول سمعت الحديث واستمعته فأدغمت التاء في الصاد ونقلت حركتها إلى الخاء، وكذلك الأصل في القراءة بكسر الخاء بعد هذه، لكن لما سكنت التاء وأدغمت في الصاد اجتمع ساكنان فكسرت الخاء على عرف التقاء ساكنين، وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد «يخصفان» بفتح الياء وكسر الخاء وكسر الصاد وشدها وقد تقدم تعليلها، قال ابن عباس: إن الورق الذي خصف منه ورق التين، وروى أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن آدم عليه السلام كان يمشي في الجنة كأنه نخلة سحوق، فلما واقع المعصية وبدت له حاله فر على وجهه فأخذت شجرة بشعر رأسه يقال إنها الزيتونة فقال لها: أرسليني فقالت ما أنا بمرسلتك، فناداه ربه أمني تفر يا آدم؟ قال لا يا رب، ولكن أستحييك، قال أما كان لك فيما منحتك من الجنة مندوحة عما حرمت عليك؟ قال بلى يا رب، ولكن وعزتك ما ظننت أن أ حدا يحلف بك كاذبا، قال فبعزتي لأهبطنك إلى الأرض ثم لا تنال العيش إلا كدا.

وقوله تعالى:

وناداهما الآية، قال الجمهور إن هذا النداء نداء وحي بواسطة، ويؤيد ذلك أنا نتلقى من الشرع ان موسى عليه السلام هو الذي خصص بين العالم بالكلام، وأيضا ففي حديث الشفاعة أن بني آدم المؤمنين، يقولون لموسى يوم القيامة أنت خصك الله بكلامه واصطفاك برسالته اذهب فاشفع للناس، وهذا ظاهره أنه مخصص، وقالت فرقة بل هو نداء تكليم.

قال القاضي أبو محمد: وحجة هذا المذهب أنه وقع في أول ورقة من تاريخ ابن أبي خيثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن آدم فقال نبي مكلم، وأيضا فإن موسى خصص بين البشر الساكنين في الأرض وأما آدم إذ كان في الجنة فكان في غير رتبة سكان الأرض، فليس في تكليمه ما يفسد تخصيص موسى عليه السلام، ويؤيد أنه نداء وحي اشتراك حواء فيه، ولم يرو قط أن الله عز وجل كلم حواء، ويتأول

قوله عليه السلام «نبي مكلم» أنه بمعنى موصل إليه كلام الله تعالى، وقوله عز وجل ألم أنهكما سؤال." (١)

"أبي «سوءاتكم وزينة ولبس التقوى» ، وفي مصحف ابن مسعود «ولباس التقوى خير ذلكم» ، ويروى عنه ذلك، وسقطت «ذلك» الأولى، وقرأ سكن النحوي «ولبوس التقوى» بالواو مرفوعة السين، وقرأ الجمهور من الناس «وريشا» وقرأ الحسن وزر بن حبيش وعاصم فيما روى عنه أبو عمرو أيضا، وابن عباس وأبو عبد الرحمن ومجاهد وأبو رجاء وزيد بن علي وعلي بن الحسين وقتادة «ورياشا» ، قال أبو الفتح: وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو حاتم: رواها عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهما عبارتان عن سعة الرزق ورفاهية العيش ووجود الملبس والتمتع، وفسره قوم بالأثاث، وفسره ابن عباس بالمال، وكذلك قال السدي والضحاك، وقال ابن زيد «الريش» الجمال، وقيل «الرياش» جمع ريش كبير وبئار وذيب وذياب ولصب ولصاب وشعب وشعاب وقيل الرياش مصدر من أراشه الله يريشه إذا أنعم عليه، والريش مصدر أيضا من ذلك وفي الحديث «رجل راشه الله مالا» .

قال القاضي أبو محمد: ويشبه ان هذا كله من معنى ريش الطائر وريش السهم إذ هو لباسه وسترته وعونه على النفوذ، وراش الله مأخوذ من ذلك، ألا ترى أنها تقرن ببرى ومن ذلك قول الشاعر: [لعمير بن حباب]

فرشني بخير طال ما قد بريتني ... وخير الموالي من يريش ولا يبري

وقرأ نافع وابن عامر والكسائي «ولباس» بالنصب عطفا على ما تقدم، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة «ولباس» بالرفع فقيل هو خبر ابتداء مضمر تقديره وهو لباس، وقيل هو مبتدأ وذلك مبتدأ آخر وخير خبر ذلك، والجملة خبر الأول، وقيل هو مبتدأ وخير خبره وذلك بدل أو عطف بيان أو صفة، وهذا أنبل الأقوال ذكره أبو علي في الحجة.

وقوله: ذلك من آيات الله إشارة إلى جميع ما أنزل من اللباس والريش، وحكى النقاش أن الإشارة إلى لباس التقوى أي هو في العبد آية علامة وأمارة من الله أنه قد رضي عنه ورحمه، ولعلهم ترج بحسبهم ومبلغهم من المعرفة وقال ابن جريج لباس التقوى الإيمان، وقال معبد الجهني: هو الحياء، وقال ابن عباس هو العمل الصالح، وقال أيضا، هو السمت الحسن في الوجه، وقاله عثمان بن عفان على المنبر، وقال عروة بن الزبير هو خشية الله، وقال ابن زيد هو ستر العورة، وقيل لباس التقوى الصوف وكل ما فيه تواضع لله عز وجل، وقال الحسن: هو الورع والسمت والحسن في الدنيا، وقال ابن عباس لباس التقوى العفة، وقال زيد بن علي

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٢/٣٨٦

لباس التقوى السلاح وآلة الجهاد.

قال القاضي أبو محمد: وهذه كلها مثل وهي من لباس التقوى.

قال القاضي أبو محمد: وتتصور الصفة التي حكاها أبو علي في قوله: ذلك لأن الأسماء توصف بمعنى الإشارة كما تقول جاءني زيد هذا كأنك قلت جاءني زيد المشار إليه فعلى هذا الحد توصف الأسماء بالمبهمات، وأما قوله فيه عطف بيان وبدل فهما واحد في اللفظ إنما الفرق بينهما في المعنى والمقصد، وذلك أنك تريد في البدل كأنك أزلت الأول وأعملت العامل في الثاني على نية تكرار العامل، وتريد في عطف البيان كأنك أبقيت الأول ثم ثنيته بعينه في ذكر الثاني وإنما يبين الفرق بين البدل وعطف البيان في." (١)

"ومن قال ثياب الجنة، وقال مجاهد هي استعارة وإنما أراد لبسة التقى المنزلة.

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف، وقوله: إنه يراكم الآية، زيادة في التحذير وإعلام أن الله عز وجل قد مكن الشيطان من ابن آدم في هذا القدر وبحسب ذلك يجب أن يكون التحذر بطاعة الله تعالى.

قال القاضي أبو محمد: والشيطان موجود قد قررته الشريعة وهو جسم، وقبيله يريد نوعه وصنفه وذريته.

وحيث مبنية على الضم، ومن العرب من يبنيها على الفتح، وذلك لأنها تدل على موضع بعينه، قال الزجاج: ما بعدها صلة لها وليست بمضافة إليه، قال أبو علي: هذا غير مستقيم وليست حيث بموصولة إذ ليس ثم عائد كما في الموصولات، وهي مضافة إلى ما بعدها.

ثم أخبر عز وجل أنه صير «الشياطين أولياء» أي صحابة ومداخلين إلى الكفرة الذين لا إيمان لهم، وذكر الزهراوي أن جعل هنا بمعنى وصف.

قال القاضي أبو محمد: وهي نزعة اعتزالية.

وقوله وإذا فعلوا وم ا بعده داخل في صفة الذين لا يؤمنون ليقع التوبيخ بصفة قوم جعلوا مثالا للموبخين إذا شبه فعلهم فعل الممثل بهم، ويصح أن تكون هذه الآية مقطوعة من التي قبلها ابتداء إخبار عن كفار العرب، و «الفاحشة» في هذه الآية وإن كان اللفظ عاما هي كشف العورة عند الطواف فقد روي عن الزهري أنه قال: إن في ذلك نزلت هذه الآية، وقاله ابن عباس ومجاهد، وكان قول بعض الكفار إن الله أمر بهذه السنن التي لنا وشرعها، فرد الله عليهم بقوله قل إن الله لا يأمر بالفحشاء ثم وبخهم على كذبهم ووقفهم على قولهم ما لا علم لهم به ولا رواية لهم فيه بل هو دعوى واختلاق.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٨٩/٢

قوله عز وجل:

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٩ الى ٣٠]

قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون (٢٩) فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون (٣٠)

تضمن قوله قل أمر ربي بالقسط أقسطوا ولذلك عطف عليه قوله وأقيموا حملا على المعنى، و «القسط» العدل والحق، واختلف المتأولون في قوله وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد فقيل أراد إلى الكعبة قاله مجاهد والسدي والمقصد على هذا شرع القبلة والأمر بالتزامها، وقيل أراد الأمر بإحضار النية لله في كل صلاة والقصد نحوه كما تقول وجهت وجهي لله قاله الربيع.

قال القاضي أبو محمد: فلا يؤخذ الوجه على أنه الجارحة بل هو المقصد والمنزع، وقيل: المراد بهذا اللفظ إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض، أي حيث ما كنتم فهو مسجد لكم تلزمكم عند الصلاة." (١)

"إقامة وجهوكم فيه لله عز وجل، قال قوم: سببها أن قوما كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم في قبلتهم، فإذا حضرت الصلاة في غير ذلك من المساجد لم يصلوا فيها، وقوله مخلصين حال من الضمير في وادعوه، والدين مفعول ب مخلصين.

قال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وابن عباس ومجاهد: المراد بقوله: كما بدأكم تعودون الإعلام بالبعث أي كما أوجدكم واخترعكم كذلك يعيدكم بعد الموت فالوقف على هذا التأويل تعودون، وفريقا نصب ب هدى، والثاني منصوب بفعل تقديره: وعذب فريقا أو أضل «فريقا حق عليهم» ، وقال ابن عباس أيضا وأبو العالية ومحمد بن كعب ومجاهد أيضا وسعيد بن جبير والسدي وجابر بن عبد الله وروي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم: المراد بقوله كما بدأكم تعودون الإعلام بأن أهل الشقاء والكفر في الدنيا الذين كتب عليهم هم أهل الشقاء في الآخرة وأهل السعادة والإيمان الذين كتب لهم في الدنيا هم أهلها في الآخرة لا يتبدل من الأمور التي أحكمها ودبرها وأنفذها شيء، فالوقف في هذا التأويل في قوله تعودون غير حسن، وفريقا على هذا التأويل نصب على الحال والثاني عطف على الأول، وفي قراءة أبي بن كعب «تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة» ، والضمير في إنهم عائد على الفريق الذين حق عليهم

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٩١/٢

الضلالة، وأولياء معناه: أنصارا وأصحابا وإخوانا، ويحسبون معناه يظنون يقال: حسبت أحسب حسبانا وحسبا ومحسبة، قال الطبري:

وهذه الآية دليل على خطأ قول من زعم أن الله تعالى لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها على علم منه بموضع الصواب، وقرأ العباس بن الفضل وسهل بن شعيب وعيسى بن عمر «أنهم اتخذوا» بفتح الألف.

قوله عز وجل:

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٣١ الى ٣٢]

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢)

هذا خطاب عام لجميع العالم وأمروا بهذه الأشياء بسبب عصيان حاضري ذلك الوقت من مشركي العرب فيها، والزينة هاهنا الثياب الساترة قاله مجاهد والسدي، وقال طاوس: الشملة من الزينة.

قال القاضي أبو محمد: ويدخل فيها ما كان من الطيب للجمعة والسواك وبدل الثياب وكل ما وجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به مستعمله الخيلاء، وعند كل مسجد عند كل موضع سجود فهي إشارة إلى الصلوات وستر **العورة** فيها هذا هو مهم الأمر، ويدخل مع الصلاة مواطن الخير كلها، ومع ستر **العورة** ما ذكرناه من الطيب للجمعة وغير ذلك، وذكر مكي حديثا أن معنى خذوا زينتكم صلوا في النعال، وما أحسبه يصح.

وقوله تعالى: وكلوا واشربوا نهي عما كانوا التزموه من تحريم اللحم والودك في أيام الموسم،." (١)

"الرفع، وإن كان القياس عند سيبويه النصب، وأما الفراء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه والخبر في قوله فاجلدوا لأن المعنى الزانية والزاني مجلودان بحكم الله تعالى وهذا قول جيد وهو قول أكثر النحاة، وإن شئت قدرت الخبر ينبغي أن يجلدا، وقرأ ابن مسعود «والزان» بغير ياء، وقدمت الزانية في اللفظ من حيث كان في ذلك الزمن زنى النساء أفشى وكان لأمراء العرب وبغايا الوقت رايات وكن مجاهرات بذلك وإذا العار بالنساء ألحق إذ موضعهن الحجبة والصيانة، فقدم ذكرهن تغليظا واهتماما، والألف واللام

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٩٢/٢

في قوله: الزانية والزاني للجنس وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة وهذه الآية باتفاق ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء، وجماعة العلماء على عموم هذه الآية وأن حكم المحصنين منسوخ منها، واختلفوا في الناسخ فقالت فرقة الناسخ السنة المتواترة في الرجم، وقالت فرقة بل القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه وهو الذي قرأه عمر في المنبر بمحضر الصحابة: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» ، وقال إنا قرأناه في كتاب الله، واتفق الجميع على أن لفظه رفع وبقي حكمه، وقال الحسن بن أبي الحسن وابن راهويه ليس في هذه الآية نسخ بل سنة الرجم جاءت بزيادة، فالمحصن، على رأي هذه الفرقة يجلد ثم يرجم، وهو قول علي بن أبي طالب وفعله بشراحة ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ، ويرد عليهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجم ولم يجلد، وبه قال جمهور الأمة إذ فعله كقوله رفع الجلد عن المحصن وقال ابن سلام وغيره هذه الآية خاصة في البكرين.

قال الفقيه الإمام القاضي: لأنه لم يبق من هذا حكمه إلا البكران واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ، وبقوله «على ابنك جلد مائة» ، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج الإماء والعبيد وغيرهم منها، وقد تقدم بسط كثير من هذه المعاني في سورة النساء، و «الجلد» يكون والمجلود قاعد، عند مالك ولا يجزىء عنده إلا في في الظهر، وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف وهو قول علي بن أبي طالب ويفرق الضرب على كل الأعضاء، وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى والإجماع في تسليم الوجه **والعورة** والمقاتل، ويترجح قول مالك رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة أو حد في ظهرك» ، وقول عمر: أو لأوجعن مثناك، ويعرى الرجل عند مالك والنخعي وأبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وغيرهم يرون أن يضرب على قميص وهو قول عثمان وابن مسعود أيضا، وأما المرأة فتستتر قولا واحدا، وقرأ الجمهور «رأفة» همزة ساكنة على وزن فعلة، وقرأ ابن كثير «رأفة» على وزن فعله بفتح العين، وقرأ عاصم أيضا «رأفة» على وزن فعالة كسآمة وكآبة، وهذه مصادر أشهرها الأولى من رأف إذا أرق ورحم، وقرأ الجمهور «تأخذكم» بالتاء من فوق، وقرأ أبو عبد الرحمن «يأخذكم» بالياء من تحت واختلف الناس في الرأفة المنهي عنها فيم هي فقال أبو مجلز ولا حق بن حميد ومجاهد وعكرمة وعطاء هي في إسقاط الحد أي أقيموه، ولا بد وهذا تأويل ابن عمر وابن جبير وغيرهما ومن رأيهم أن الضرب في الزنا والفرية والخمر

على نحو واحد، وقال قتادة وابن المسيب وغيرهما «الرأفة» المنهي عنها هي في تخفيف الضرب عن الزناة، ومن رأيهم أن يخفف ضرب الخمر والفرية، ويشتد ضرب الزنا، وقال سليمان بن يسار." (١)

"[سورة النور (٢٤) : آية ٢٩]

ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩)

روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر فكان لا يأتي موضعا خربا ولا مسكونا إلا سلم واستأذن فنزلت هذه الآية أباح الله فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد، لأن العلة إنما هي في الاستئذان خوف الكشفة على الحرامات فإذا زالت العلة زال الحكم، ومثل أهل التأويل من هذه البيوت أمثلة فقال محمد بن الحنيفة وقتادة ومجاهد هي الفنادق التي في طرق المسافرين، قال مجاهد لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل وفيها متاع لهم أي استمتاع بمنفعتها، ومثل عطاء في بيوت غير مسكونة بالخرب التي يدخلها الإنسان للبول والغائط ففي هذا أيضا متاع، وقال ابن زيد والشعبي هي حوانيت القيساريات والسوق، وقال الشعبي لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها وقالوا للناس هلم، ع هذا قول غلط قائله لفظ المتاع، وذلك أن بيوت القيسارية محظورة بأموال الناس غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له بها، بل أربابها موكلون بدفع الناس عنها، وقال محمد بن الحنفية أيضا أراد تعالى دور مكة، وهذا على القول بأنها غير متملكة وأن الناس شركاء فيها وأن مكة أخذت عنوة، وهذا هو في هذه المسألة القول الضعيف، يرده قوله عليه السلام «وهل ترك لنا عقيل منزلا» وقوله «من دخل دار أبي سفيان» «ومن دخل داره» وغير ذلك من وجوه النظر وباقي الآية بين ظاهره التوعد.

قوله عز وجل:

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٣٠ الى ٣١]

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٤/١٦١

جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (٣١)
قوله قل للمؤمنين بمنزلة قوله إنهم، فقوله يغضوا جواب الأمر، وقال المازني المعنى قل لهم غضوا يغضوا. ويلحق هذين من الاعتراض أن الجواب خبر من الله وقد يوجد من لا يغض وينفصل بأن المراد يكونون في حكم من يغض، وقوله من أبصارهم أظهر ما في من أن تكون للتبعيض وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك فقد وقع التبعيض، ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله عليه السلام لعلي بن أبي طالب «لا تتبع النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية» الحديث.
وقال جرير بن عبد الله سألت النبي عليه السلام عن نظرة الفجأة فقال «اصرف بصرك» ويصح أن تكون من لبيان الجنس، ويصح أن تكون لابتداء الغاية، والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه، و «حفظ الفروج» يحتمل أن يريد في الزنى ويحتمل أن يريد في ستر العورة والأظهر أن الجميع مراد واللفظ عام، وبهذه الآية حرم العلماء دخول." (١)
"الحمام بغير مئزر وقال أبو العالية كل فرج ذكر في القرآن فهو من الزنا إلا هذه الآيتين فإنه يعني التستر.
قال الفقيه الإمام القاضي: ولا وجه لهذا التخصيص عندي وباقي الآية بين وظاهره التوعد، وقوله تعالى: وقل للمؤمنات الآية أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره من جهة الشرع النظر إليه، وفي حديث أم سلمة قالت: كنت أنا وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي عليه السلام «احتجبن» فقلنا: أعمى، فقال النبي عليه السلام «أفعمياوان أنتما» ؟
ومن تحتمل ما تقدم في الأولى، و «حفظ الفروج» يعم الفواحش وستر العورة وما دون ذلك مما فيه حفظ، وأمر الله تعالى بأن لا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، فاختلف الناس في قدر ذلك، فقال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب، وقال سعيد بن جبير الوجه والثياب، وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعي الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة ظاهر الزينة هو الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس، وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال الفقيه الإمام القاضي: ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٧٧/٤

الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة «محرمة» ، ويحتمل لفظ الآية أن الظا هر من الزينة لها أن تبديه ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه والله الموفق للصواب برحمته، وقرأ الجمهور «وليضربن» بسكون اللام التي هي للأمر، وقرأ أبو عمر في رواية عباس عنه و «ليضربن» بكسر اللام على الأصل لأن أصل لام الأمر الكسر في «ليذهب وليضرب» ، وإنما تسكينها كتسكين عضد وفخذ، وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر قال النقاش كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى ب «الخمار على الجيوب» وهيئة ذلك يستر جميع ما ذكرناه، وقالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله المهاجرات الأول لما نزلت هذه الآية عمدن إلى أكثف المروط فشققنها أخمرة وضربن بها على الجيوب.

ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت إنما يضرب بالكثيف الذي يستر، ومشهور القراءة ضم الجيم من «جيوبهن» ، وقرأ بعض الكوفيين بكسرها بسبب الياء كقراءتهم ذلك في بيوت وشيوخ ذكره الزهراوي.

قوله عز وجل:

ولا يبدين زينتهن إلا ...." (١)

"هو المعتقد في ذلك العلماء المكتوب في تواليفهم، أعني في أن الكرم التقوى وأما أمر الاستئذان فإن تغيير المباني والحجب أغنت عن كثير من الاستئذان، وصيرته على حد آخر، وأين أبواب المنازل اليوم من مواضع النوم وقد ذكر المهدوي عن ابن عباس أنه قال كان العمل بهذه الآية واجبا إذ كانوا لا غلق ولا أبواب ولو عادت الحال لعاد الوجوب.

قال الفقيه الإمام القاضي: فهي الآن واجبة في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحارى ونحوها، ومعنى الآية عند جماعة من العلماء أن الله تعالى أدب عباده بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم والأطفال الذين لم يبلغوا إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري في المضاجع، وهي عند الصباح لأن الناس في

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٧٨/٤

ذلك الوقت عراة في مضاجعهم وقد ينكشف النائم، فمن مشى ودخل وخرج فحكمه أن يستأذن لئلا يطلع على ما يجب ستره، وكذلك في وقت القائلة وهي الظهيرة لأن النهار يظهر فيها إذا علا واشتد حره، وبعد العشاء لأنه وقت التعري للنوم والتبدل للفراش، وأما غير هذه الأوقات التي هي عروة أي ذات انكشاف، فالعرف من الناس التحرز والتحفظ فلا حرج في دخول هذه الصنيفة بغير إذن إذ هم طوافون يمضون ويجيئون لا يجد الناس بدا من ذلك. وقرأ ابن أبي عبلة «طوافين» وقال الحسن إذا أبات الرجل خادمه معه فلا استئذان عليه ولا في هذه الأوقات الثلاثة، وقوله بعضكم على بعض بدل من قوله طوافون وثلاث عورات نصب على الظرف لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثا إنما أمروا بالاستئذان ثلاث مواطن، فالظرفية في ثلاث بينة، قرأ جمهور السبعة «ثلاث عورات» برفع «ثلاث» وهذا على الابتداء، وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم «ثلاث عورات» بنصب «ثلاث» ، وهذه على البدل من الظرف في قوله ثلاث مرات، وهذا البدل إنما يصح معناه بتقدير أوقات «ثلاث عورات» فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وعورات جمع **عورة** وبابه في الصحيح أن يجيء على فعلات بفتح العين كجفنة وجفنات ونحو ذلك وسكنوا العين في المعتل كبيضة وبيضات وجوبة وجوبات ونحوه لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك.

قوله عز وجل:

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٩ الى ٦٠]

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

المعنى أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة وأبيح لهم الأمر في غير ذلك من الأوقات، ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت وهذا بيان من الله عز وجل، وقوله: والقواعد، يريد النساء اللائي قد أسنن وقعدن عن الولد." (١)

"شيء، وقوله تعالى: لا تحمل يجوز أن يريد من الحمل أي لا تستقل ولا تنظر في ادخار، وقاله ابن مجلز ومجاهد وعلي بن الأقمر.

قال الفقيه الإمام القاضي: والادخار ليس من خلق الموقنين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٩٤/٤

عمر: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس يخبئون رزق سنة بضعف اليقين» ، ويجوز أن يريد من الحمالة أي لا تتكفل لنفسها ولا تروي فيه، ثم خاطبه تعالى بأمر الكفار وإقامة الحجة عليهم بأنهم إن سئلوا عن الأمور العظام التي هي دلائل القدرة لم يكن لهم إلا التسليم بأنها لله تعالى، ويؤفكون معناه يصرفون، ونبه تعالى على خلق السماوات وخلق الأرض وتسخير الكواكب وذكر عظمها فاقتضى ذلك ما دونه، ثم نبه على «بسط الرزق» وقدره لقوم، وإنزال المطر من السماء، وهذه عبر كفيلة لمن تأمل بالنجاة والمعتقد الأقوم، ثم أمر تعالى نبيه بحمده على جهة التوبيخ لعقولهم وحكم عليهم بأن أكثرهم لا يعقلون ولا يتسدد منهم نظر.

قوله عز وجل:

[سورة العنكبوت (٢٩) : الآيات ٦٤ الى ٦٧]

وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون (٦٤) فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون (٦٥) ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا فسوف يعلمون (٦٦) أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون (٦٧)

وصف الله تعالى الدنيا في هذه الآية بأنها لهو ولعب أي ما كان منها لغير وجه الله تعالى، فأما ما كان لله فهو من الآخرة، وأما أمور الدنيا التي هي زائدة على الضروري الذي به قوام العيش والقوة على الطاعات فإنما هو لهو ولعب، وتأمل ذلك في المطاعم والملابس والأقوال والمكتسبات وغير ذلك، وانظر أن حالة الغني والفقير في الأمور الضرورية واحدة كالتنفس في الهواء وسد الجوع وستر العورة وتوقي الحر والبرد وهذه عظم أمر العيش، والحيوان والحياة بمعنى واحد، وهو عند الخليل وسيبويه مصدر كالهيمان ونحوه، والمعنى لا موت فيها قاله مجاهد وهو حسن، ويقال أصله حييان فبدلت إحداهما واوا لاجتماع المثلين، ثم وقفهم تعالى على حالهم في البحر عند الخوف العظيم، فإن كل بشر ينسى كل صنم وغيره ويتمسك بالدعاء والرغبة إلى الله تعالى، وقوله إذا هم يشركون أي يرجعون إلى ذكر أصنامهم، وتعظيمها، وقوله ليكفروا نصب بلام كي، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم «وليتمتعوا» بكسر اللام، وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي «وليتمتعوا» بسكون اللام على صيغة الأمر التي هي للوعيد والتهديد، والواو على هذا عاطفة جملة كلام، لا عاطفة فعل على فعل وفي مصحف أبي بن كعب «فتمتعوا فسوف تعلمون» ، وفي قراءة ابن مسعود «لسوف تعلمون» باللام، ثم عدد تعالى على كفار قريش نعمته عليهم في الحرم في أنه جعله

لهم آمنا لا خوف فيه من أحوال العرب وغارتهم وسوء أفعالهم من القتل وأخذ الأموال ونحوه، وذلك هو «التخطف» الذي كان الناس بسبيله، ثم قررهم على جهة التوبيخ." (١)

"هذا على هذه الرواية، ويروى عثرة وحبور، وهي أكثر وذكر تعالى «الروضة» لأنها من أحسن ما يعلم من بقاع الأرض، وهي حيث اكتمل النبت الأخضر وجن وما كان منها في المرتفع من الأرض كان أحسن، ومنه قول الأعشى: [البسيط]

وما روضة من رياض الحزن معشبة ... خضراء جاد عليها مسل هطل

ومنه قول كثير: [الطويل]

فما روضة طيبة الثرى ... تمج الندا جثجاثها وعرارها

قال الأصمعي: ولا يقال «روضة» حتى يكون فيها ماء يشرب منه، ومحضرون معناه مجموعون له لا يغيب أحد عنه، وقوله تعالى: فسبحان الله خطاب للمؤمنين بالأمر بالعبادة والحض على الصلاة في هذه الأوقات، كأنه يقول إذ هذه الفرق هكذا من النعمة والعذاب فجدوا أيها المؤمنون في طريق الفوز برحمة الله، وقال ابن عباس وقتادة وبعض الفقهاء: في هذه الآية تنبيه على أربع صلوات: المغرب والصبح والعصر والظهر، قالوا والعشاء هي الآخرة في آية أخرى في زلفا من الليل [هود: ١١٤] وفي ذكر أوقات **العورة**، وقال ابن عباس أيضا وفرقة من الفقهاء: في هذه الآية تنبيه على الصلوات الخمس لأن قوله تعالى حين تمسون يتضمن الصلاتين، وقوله وله الحمد في السماوات والأرض اعتراض بين الكلامين من نوع تعظيم الله تعالى والحض على عبادته، وقرأ عكرمة «حينا تمسون وحينا تصبحون» والمعنى حين تمسون فيه.

قوله عز وجل:

[سورة الروم (٣٠) : الآيات ١٩ الى ٢٢]

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون (١٩) ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون (٢٠) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (٢١) ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين (٢٢)

الحي والميت في هذه الآية يستعمل حقيقة ويستعمل مجازا، فالحقيقة المني يخرج منه الإنسان والبيضة

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٢٥/٤

يخرج منها الطائر وهذه بعينها ميتة تخرج من حي وما جرى هذا المجرى، وبهذا المعنى فسر ابن عباس وابن مسعود وقال الحسن: المعنى المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن.
قال الفقيه الإمام القاضي: وروي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ هذه الآية عند ما كلمته بالإسلام أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، والمجاز إخراج النبات الأخضر من الأرض وإخراج الطعم من النبات وما جرى هذا المجرى، ومثل بعد إحياء الأرض بالمطر بعد موتها." (١)

"وأمن روعاتنا» ، فقالوها فضرب الله تعالى وجوه الكفار بالريح فهزمهم، وقوله وتظنون بالله الظنونا أي تكادون تضطربون وتقولون ما هذا الخلف للموعد، وهذه عبارة عن خواطر خطرت للمؤمنين لا يمكن للبشر دفعها وأما المنافقون فجلحوا ونطقوا، وقرأ نافع وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر وشيبة والأعمش وطلحة «الظنونا» بالألف في الوصل والوقف، وذلك اتباع لخط المصحف، وعلته تعديل رؤوس الآي وطرد هذه العلة أن يلازم الوقف، وقد روي عن أبي عمرو أنه كان لا يصل، فكان لا يوافق خط المصحف وقياس الفواصل، وقرأ أبو عمرو أيضا وحمزة في الوصل والوقف «الظنون» بغير ألف وهذا هو الأصل، وقرأ ابن كثير والكسائي وعاصم وأبو عمرو بالألف في الوقف وبحذفها في الوصل، وعللوا الوقف بتساوي رؤوس الآي على نحو فعل العرب في القوافي من الزيادة والنقص. وقوله تعالى: هنالك ظرف زمان، والعامل فيه ابتلي، ومن قال إن العامل فيه وتظنون فليس قوله بالقوي لأن البدأة ليست متمكنة، وابتلي معناه اختبر وامتحن الصابر منهم من الجازع، وزلزلوا معناه حركوا بعنف، وقرأ الجمهور «زلزالا» بكسر الزاي، وقرأها «زلزالا» بالفتح الجحدري، وكذلك زلزالها في إذا زلزلت [الزلزلة: ١] وهذا الفعل هو مضاعف زل أي زلزلة غيره، ثم ذكر الله تعالى قول المنافقين والمرضى القلوب ونبه عليهم على جهة الذم لهم، وروي عن يزيد بن رومان أن معتب بن قشير قال: يعدنا محمد أن نفتتح كنوز كسرى وقيصر ومكة ونحن الآن لا يقدر أحدنا أن يذهب إلى الغائط ما يعدنا إلا غرورا، أي أمرا يغرنا ويوقعنا فيما لا طاقة لنا به، وقال غيره من المنافقين نحو هذا فنزلت الآية فيهم، وقولهم الله ورسوله إنما هو على جهة الهزء كأنهم يقولون على زعم هذا الذي يدعي، أنه رسول يدل على هذا أن من المحال أن يكون اعتقادهم أن ذلك الوعد هو من الله تعالى ومن رسوله ثم يصفونه بالغرور بل معناه على زعم هذا.
قوله عز وجل:

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٣٢/٤

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٣ الى ١٥]

وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥)

هذه المقالة روي أن بني حارثة قالوها، ويثرب قطر محدود، المدينة في طرف منه، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وحفص عن عاصم ومحمد اليماني والأعرج «لا مقام لكم» بضم الميم، والمعنى لا موضع إقامة، وقرأ الباقون «لا مقام» بفتح الميم بمعنى لا موضع قيام، وهي قراءة أبي جعفر وشيبة وأبي رجاء والحسن وقتادة والنخعي وعبد الله بن مسلم وطلحة، والمعنى في حومة القتال وموضع الممانعة.

فارجعوا معناه إلى منازلكم وبيوتكم وكان هذا على جهة التخذيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفريق المستأذن روي أن أوس بن قيظي استأذن في ذلك عن اتفاق من عشيرته فقال إن بيوتنا عورة." (١)

"أي منكشفة للعدو، وقيل أراد خالية للسراق، ويقال أعور المنزل إذا انكشف ومنه قول الشاعر:

له الشدة الأولى إذا القرن أعورا قال ابن عباس «الفريق» بنو حارثة، وهم كانوا عاهدوا الله إثر أحد لا يولون الأدبار، وقرأ ابن عباس وابن يعمر وقتادة وأبو رجاء «عورة» بكسر الواو فيهما وهو اسم فاعل، قال أبو الفتح صحة الواو في هذه شاذة لأنها متحركة قبلها فتحة، وقرأ الجمهور «عورة» ساكنة الواو على أنه مصدر وصف به، و «البيت المعمور» هو المنفرد المعرض لمن شاءه بسوء، فأخبر الله تعالى عن بيوتهم أنها ليست كما ذكروه وأن قصدهم الفرار، وأن ما أظهروه من أنهم يريدون حماية بيوتهم وخاصة نفوسهم ليس كذلك، وأنهم إنما يكرهون نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويريدون حربه وأن يغلب ولو دخلت المدينة من أقطارها واشتد الخوف الحقيقي، ثم سئلوا الفتنة والحرب لمحمد وأصحابه لطاروا إليها وأتوها محبين فيها «ولم يتلبثوا» في بيوتهم لحفظها إلا يسيرا، قيل قدر ما يأخذون سلاحهم، وقرأ الحسن البصري ثم «سولوا الفتنة» بغير همز وهي من سال يسال كخاف يخاف لغة في سال العين فيها واو.

وحكى أبو زيد هما يتساولان، وروي عن الحسن «سيسلوا الفتنة» ، وقرأ مجاهد «سويلوا» بالمد، وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر «لاتوها» بمعنى فجاؤوها، وقرأ عاصم وأبو عمرو «لآتوها» بمعنى لأعطوها من أنفسهم وهي قراءة حمزة والكسائي فكأنها رد على السؤال ومشبهة له، قال الشعبي: وقرأها النبي عليه السلام بالمد، ثم أخبر تعالى عنهم أنهم قد كانوا عاهدوا على أن لا يفروا وروي عن يزيد بن رومان أن هذه

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٧٣/٤

الإشارة إلى بني حارثة.
قال الفقيه الإمام القاضي: وهم مع بني سلمة كانتا الطائفتين اللتين همتا بالفشل يوم أحد، ثم تابا وعاهدا على أن لا يقع منهم فرار فوقع يوم الخندق من بني حارثة هذا الاستئذان وفي قوله تعالى: وكان عهد الله مسؤلا توعد، والأقطار: النواحي، أحدها قطر وقتر، والضمير في بها يحتمل المدينة ويحتمل الفتنة.
قوله عز وجل:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٦ الى ١٨]
قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨)
أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية أن يخاطبهم بتوبيخ، فأعلمهم بأن الفرار لا ينجيهم من القدر، وأعلمهم أنهم لا يمتعون في تلك الأوطان كثيرا، بل تنقطع أعمارهم في يسير من المدة، و «القليل» الذي استثناه هي مدة الآجال قاله الربيع بن خثيم، ثم وقفهم على عاصم من الله يسندون إليه، ثم حكم بأنهم لا يجدون ذلك ولا ولي ولا نصير من الله عز وجل، وقرأت فرقة «يمتعون» بالياء، وقرأت فرقة «تمتعون» بالتاء." (١)
"وقوله: فعجل لكم هذه يريد خيبر، وقال زيد بن أسلم وابنه، المغانم الكثيرة: خيبر، و: هذه إشارة إلى البيعة والتخلص من أمر قريش، وقاله ابن عباس: وقوله وكف أيدي الناس عنكم يريد من ولي عورة المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين منها، وذلك أنه كان من أحياء العرب ومن اليهود من يعادي وكانت قد أمكنتهم فرصة فكفهم الله عن ذراري المسلمين وأموالهم، وهذه للمؤمنين العلامة على أن الله ينصرهم ويلطف لهم، قاله قتادة. وحكى الثعلبي أنه قال: كف الله غطفان ومن معها عن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاؤوا لنصر أهل خيبر، وذكره النقاش وقال الثعلبي أيضا عن بعضهم إنه أراد كف قريش.
وقوله: وأخرى لم تقدروا عليها قال عبد الله بن عباس: الإشارة إلى بلاد فارس والروم. وقال الضحاك: الإشارة إلى خيبر. وقال قتادة والحسن: الإشارة إلى مكة، وهذا هو القول الذي يتسق معه المعنى ويتأيد.
وقوله: قد أحاط الله بها معناه بالقدرة والقهر لأهلها، أي قد سبق في علمه ذلك وظهر فيها أنهم لم يقدروا عليها.

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ٣٧٤/٤

وقوله: ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار إشارة إلى قريش ومن والاها في تلك السنة، قاله قتادة، وفي هذا تقوية لنفوس المؤمنين، وقال بعض المفسرين: أراد الروم وفارس.

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف، وإنما الإشارة إلى العدو الأحضر.

وقوله: سنة الله إشارة إلى وقعة بدر، وقيل إشارة إلى عادة الله من نصر الأنبياء قديما، ونصب سنة على المصدر، ويجوز الرفع ولم يقرأ به.

وقوله تعالى: وهو الذي كف أيديهم الآية، روي في سببها أن قريشا جمعت جماعة من فتيانها وجعلوهم مع عكرمة بن أبي جهل وخرجوا يطلبون غرة في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف الناس في عدد هؤلاء اختلافا متفاوتا، فلذلك اختصرته فلما أحس بهم المسلمون بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم خالد بن الوليد وسماه حينئذ سيف الله في جملة من المسلمين، ففروا أمامهم حتى أدخلوهم بيوت مكة وأسروا منهم جملة، فسيقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عليهم وأطلقهم، فهذا هو أن كف الله أيديهم عن المسلمين بالرعب وكف أيدي المسلمين عنهم بالنهي في بيوت مكة وغيرها وذلك هو «بطن مكة» . وقال قتادة: أسر النبي الله صلى الله عليه وسلم هذه الجملة بالحديبية عند عسكره ومن عليهم، وذلك هو «بطن مكة» . قال النقاش: الحرام كله مكة، والظفر عليهم هو أسر من أسر منهم، وباقي الآية تحريض على العمل الصالح، لأن من استشعر أن الله يبصر عمله أصلحه.

وقرأ الجمهور من القراء: «بما تعملون» بالتاء على الخطاب. وقرأ أبو عمرو وحده: «بما يعملون» بالياء على ذكر الكفار وتهددهم.." (١)

"له الأرض حتى واراه بعد أن حمله سنين. وقال مجاهد: حمله على عاتقه مائة سنة. وقال عطية: حمله حتى أروح «١» . وقال مقاتل: حمله ثلاثة أيام.

وفي المراد بسوأة أخيه قولان: أحدهما: عورة أخيه. والثاني: جيفة أخيه.

قوله تعالى: فأصبح من النادمين، فان قيل: أليس الندم توبة، فلم لم يقبل منه؟ فعنه أربعة أجوبة: أحدها: أنه يجوز أن لا يكون الندم توبة لمن تقدمنا، ويكون توبة لهذه الأمة، لأنها خصت بخصائص لم تشارك فيها، قاله الحسن بن الفضل. والثاني: أنه ندم على حمله لا على قتله. والثالث:

---

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية ١٣٥/٥

أنه ندم إذ لم يواره حين قتله. والرابع: أنه ندم على فوات أخيه، لا على ركوب الذنب. وفي هذه القصة تحذير من الحسد، لأنه الذي أهلك قابيل.

[سورة المائدة (٥) : آية ٣٢]

من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون (٣٢)

قوله تعالى: من أجل ذلك قال الضحاك: من أجل ابن آدم الذي قتل أخاه ظلما، وقال أبو عبيدة: من جناية ذلك، ومن جري ذلك. قال الشاعر:

وأهل خباء صالح ذات بينهم ... قد احتربوا في عاجل أنا آجله «٢»

أي: جانيه وجار ذلك عليهم. وقال قوم: الكلام متعلق بما قبله، والمعنى: فأصبح من النادمين من أجل ذلك. فعلى هذا يحسن الوقف هاهنا، وعلى الأول لا يحسن الوقف. والأول أصح.

وكتبنا بمعنى: فرضنا. ومعنى قتل نفسا بغير نفس أي: قتلها ظلما ولم تقتل نفسا. أو فساد في الأرض «فساد» منسوق على نفس، المعنى: أو بغير فساد تستحق به القتل. وقيل: أراد بالفساد هاهنا: الشرك.

وفي معنى قوله تعالى: فكأنما قتل الناس جميعا خمسة أقوال: أحدها: أن عليه إثم من قتل الناس جميعا، قاله الحسن، والزجاج. والثاني: أنه يصلى النار بقتل المسلم، كما لو قتل الناس جميعا، قاله مجاهد، وعطاء. وقال ابن قتيبة: يعذب كما يعذب قاتل الناس جميعا. والثالث: أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعا، قاله ابن زيد. والرابع: أن معنى الكلام: ينبغي لجميع الناس أن يعينوا ولي المقتول حتى يقيدوه منه، كما لو قتل أولياءهم جميعا، ذكره القاضي أبو يعلى.

والخامس: أن المعنى: من قتل نبيا أو إماما عادلا، فكأنما قتل الناس جميعا، رواه عكرمة عن ابن عباس. والقول بالعموم أصح.

فإن قيل: إذا كان إثم قاتل الواحد كاثم من قتل الناس جميعا، دل هذا على أنه لا إثم عليه في

---

(١) في «اللسان» أروح اللحم: تغيرت رائحته.

(٢) نسبه أبو عبيدة في «مجاز القرآن» إلى الخفوت وهو توبة بن مضرس. ونسبه التبريزي في شرح «إصلاح المنطق» إلى خوات بن جبير وألحق بشعر زهير بن أبي سلمى في ديوانه بشرح الشنتمري.." [(١)]

"أراد: أرى ابن الخطفى، فاكتفى بالخطفى من ابنه.

قوله تعالى: لأملأن جهنم منكم يعني أولاد آدم المخالفين وقرناءهم من الشياطين.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٠]

فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين (٢٠)

قوله تعالى: فوسوس لهما الشيطان قيل: إن الوسوسة: إخفاء الصوت. قال ابن فارس: الوسواس: صوت الحلي، ومنه وسواس الشيطان. و «لهما» بمعنى «إليهما» ، ليبدي لهما أي: ليظهر لهما ما ووري عنهما أي: ستر. وقيل: إن لام «ليبدي» لام العاقبة وذلك أن عاقبة الوسوسة أدت إلى ظهور عورتهما، ولم تكن الوسوسة لظهورها.

قوله تعالى: إلا أن تكونا ملكين قال الأخفش، والزجاج: معناه: ما نهاكما إلا كراهة أن تكونا ملكين. وقال ابن الانباري: المعنى: إلا أن لا تكونا، فاكتفى ب «أن» من «لا» فأسقطها.

فان قيل: كيف انقاد آدم لإبليس، مستشرفا إلى أن يكون ملكا، وقد شاهد الملائكة ساجدة له؟

فعنه جوابان: أحدهما: أنه عرف قربهم من الله، واجتماع أكثرهم حول عرشه، فاستشرف لذلك، قاله ابن الأنباري. والثاني: أن المعنى: إلا أن تكونا طويلي العمر مع الملائكة أو تكونا من الخالدين لا تموتان أبدا، قاله أبو سليمان الدمشقي. وقد روى يعلى بن حكيم عن ابن كثير: «أن تكونا ملكين» بكسر اللام، وهي قراءة الزهري.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢١ الى ٢٥]

وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين (٢١) فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين (٢٢) قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (٢٣) قال اهبطوا

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٥٣٩/١

بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين (٢٤) قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون (٢٥)

قوله تعالى: وقاسمهما قال الزجاج: حلف لهما، فدلاهما في المعصية بأن غرهما. قال ابن عباس: غرهما باليمين، وكان آدم لا يظن أن أحدا يحلف بالله كاذبا.

قوله تعالى: فلما ذاقا الشجرة أي: فلما ذاقا ثمر الشجرة. قال الزجاج: وهذا يدل على أنهما إنما ذاقاها ذواقا، ولم يبالغا في الأكل. والسوأة كناية عن الفرج، لا أصل له في تسميته. ومعنى وطفقا أخذا في الفعل والأكثر: طفق يطفق وقد رويت: طفق يطفق، بكسر الفاء، ومعنى يخصفان يجعلان ورقة على ورقة، ومنه قيل للذي يرقع النعل: خصاف. وفي الآية دليل على أن إظهار السوأة قبيح من لدن آدم ألا ترى إلى قوله: ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما فانهما بادرا يستتران لقبح التكشف. وقيل: إنما سميت السوأة سوأة، لأن كشفها يسوء صاحبها. قال وهب بن منبه: كان لباسهما نورا على فروجهما، لا يرى أحدهما عورة الآخر فلما أصابا الخطيئة، بدت لهما سوءاتهما. وقرأ الحسن: «سوأتهما» على التوحيد وكذلك قرأ «يخصفان» بكسر الياء والخاء مع تشديد الصاد. وقرأ الزهري: بضم الياء وفتح الخاء مع تشديد الصاد. وفي الورق قولان: أحدهما: ورق." (١)

"وعلى قول الأكثرين: الريش والرياش بمعنى. قال قطرب: الريش والرياش واحد. وقال سفيان الثوري: الريش: المال، والرياش: الثياب.

قوله تعالى: ولباس التقوى قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة: «ولباس التقوى» بالرفع. وقرأ ابن عامر، ونافع، والكسائي: بنصب اللباس. قال الزجاج: من نصب اللباس، عطف به على الريش ومن رفعه، فيجوز أن يكون مبتدأ، ويجوز أن يكون مرفوعا باضمار: هو المعنى: وهو لباس التقوى، أي: وستر العورة لباس المتقين. وللمفسرين في لباس التقوى عشرة أقوال «١» : أحدها:

أنه السمت الحسن، قاله عثمان بن عفان ورواه الذيال بن عمرو عن ابن عباس. والثاني: العمل الصالح، رواه العوفي عن ابن عباس. والثالث: الإيمان، قاله قتادة، وابن جريج، والسدي فعلى هذا، سمي لباس التقوى، لأنه يقي العذاب. والرابع: خشية الله تعالى، قاله عروة بن الزبير.

والخامس: الحياء، قاله معبد الجهني، وابن الانباري. والسادس: ستر العورة للصلاة، قاله ابن زيد.

والسابع: انه الدرع، وسائر آلات الحرب، قاله زيد بن علي. والثامن: العفاف، قاله ابن السائب.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ١٠٨/٢

والتاسع: أنه ما يتقى به الحر والبرد، قاله ابن بحر. والعاشر: أن المعنى: ما يلبسه المتقون في الآخرة، خير مما يلبسه أهل الدنيا، رواه عثمان بن عطاء عن أبيه.

قوله تعالى: ذلك خير قال ابن قتيبة: المعنى: ولباس التقوى خير من الثياب، لأن الفاجر، وإن كان حسن الثوب، فهو بادي العورة و «ذلك» زائدة. قال الشاعر في هذا المعنى:

إني كأني أرى من لا حياء له ... ولا أمانة وسط القوم عريانا «٢»

قال ابن الانباري: ويقال: لباس التقوى، هو اللباس الأول، وإنما أعاده لما أخبر عنه بأنه خير من التعري، إذ كانوا يتعبدون في الجاهلية بالتعري في الطواف.

قوله تعالى: ذلك من آيات الله قال مقاتل: يعني: الثياب والمال من آيات الله وصنعه، لكي يذكروا، فيعتبروا في صنعه.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٧]

يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون (٢٧)

قوله تعالى: يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان قال المفسرون: هذا الخطاب للذين كانوا يطوفون

---

(١) قال الطبري رحمه الله في «تفسيره» ٥/ ٤٦٠: وأولى الأقوال بالصحة في تأويل لباس التقوى استشعار النفوس تقوى الله في الانتهاء عما نهى الله عنه من معاصيه، والعمل بما أمر به من طاعته، وذلك يجمع الإيمان والعمل الصالح، والحياء، وخشية الله، والسمت الحسن. لأن من اتقى الله كان به مؤمنا، وبما أمره به عاملا، وفيه خائفا، وله مراقبا، ومن أن يرى عند ما يكره من عباده مستحييا. من كان كذلك ظهرت آثار الخير فيه، فحسن سمته وهديه، ورئيت عليه بهجة الإيمان ونوره. وإنما قلنا عني ب (لباس التقوى) استشعار النفس والقلب ذلك لأن «اللباس» إنما هو ادراع ما يلبس، واجتناب ما يكتسي، أو تغطية بدنه أو بعضه به، فكل من ادرع شيئا واجتابه حتى يرى عينه أو أثره عليه، فهو له «لابس» ولذلك جعل جل ثناؤه الرجال للنساء لباسا، وهن لهن لباسا، وجعل الليل لعباده لباسا. ا. هـ.

(٢) البيت منسوب إلى سوار بن المضرب «اللسان» وسط.." (١)

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢/ ١١٠

"عراة والمعنى: لا يخدعنكم ولا يضلنكم بغروره، فيزين لكم كشف عوراتكم، كما أخرج أبويكم من الجنة بغروره. وأضيف الإخراج ونزع اللباس إليه، لأنه السبب.

وفي «لباسهما» أربعة أقوال: أحدها: أنه النور، رواه أبو صالح عن ابن عباس وقد ذكرناه عن ابن منبه. والثاني: أنه كان كالظفر فلما أكلا، لم يبق عليهما منه إلا الظفر، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال عكرمة، وابن زيد. والثالث: أنه التقوى، قاله مجاهد. والرابع: أنه كان من ثياب الجنة، ذكره القاضي أبو يعلى.

قوله تعالى: ليريهما سوآتهما أي: ليري كل واحد منهما سوأة صاحبه. إنه يراكم هو وقبيله قال مجاهد: قبيله: الجن والشياطين. قال ابن عباس: جعلهم الله تعالى يجرون من بني آدم مجرى الدم، وصدور بني آدم مساكن لهم، فهم يرون بني آدم، وبنو آدم لا يرونهم.

قوله تعالى: إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون قال الزجاج: سلطناهم عليهم، يزيدون في غيهم. وقال أبو سليمان: جعلناهم موالين لهم.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٨]

وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون (٢٨)

قوله تعالى: وإذا فعلوا فاحشة فيمن عني بهذه الآية ثلاثة أقوال:

(٥٧٢) أحدها: أنهم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. والفاحشة: كشف **العورة**، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وزيد بن أسلم، والسدي.

(٥٧٣) والثاني: أنهم الذين جعلوا السائبة والوصيلة والحام، وتلك الفاحشة، روى هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس.

والثالث: أنهم المشركون والفاحشة: الشرك، قاله الحسن، وعطاء.

قال الزجاج: فأعلمهم عز وجل أنه لا يأمر بالفحشاء، لأن حكمته تدل على أنه لا يفعل إلا المستحسن. والقسط: العدل. والعدل: ما استقر في النفوس أنه مستقيم لا ينكره مميز، فكيف يأمر بالفحشاء، وهي ما عظم قبحه؟!

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٩]

قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون (٢٩)

روي من وجوه لا تصح والصحيح في هذه الآية العموم في كل فاحشة. أخرجه الطبري ١٤٤٧٢ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وكرره ١١٤٦٨ و ١١٤٦٩ عن مجاهد مرسلا، والمرسل من قسم الضعيف. وكرره ١٤٤٧ عن سعيد بن جبير والشعبي، وفيه عطاء بن السائب غير قوي، وعنه عمران بن عيينة لين الحديث.

عزاه المصنف لابن عباس من طريق أبي صالح، وراوية أبي صالح هو الكلبي، وهذه رواية واهية ليست بشيء.." (١)

"اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية قاله ابن عباس.

(٥٧٥) وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: كانوا إذا حجوا، فأفاضوا من منى، لا يصلح لأحد منهم في دينه الذي اشترعوا أن يطوف في ثوبيه، فيلقيهما حتى يقضي طوافه، فنزلت هذه الآية.

(٥٧٦) وقال الزهري: كانت العرب تطوف بالبيت عراة، إلا الحمس «١» قريش وأحلافها، فمن جاء من غيرهم، وضع ثيابه وطاف في ثوبي أحمس، فان لم يجد من يعيره من الحمس، ألقى ثيابه وطاف عريانا، فان طاف في ثياب نفسه، جعلها حراما عليه إذا قضى الطواف، فلذلك جاءت هذه الآية.

وفي هذه الزينة قولان: أحدهما: الثياب. ثم فيه ثلاثة أقوال «٢» : أحدها: أنه ورد في ستر العورة في الطواف، قاله ابن عباس، والحسن في جماعة. والثاني: أنه ورد في ستر العورة في الصلاة، قاله

فقالت..» فهذا هو الصواب، أن امرأة واحدة هي التي قالت هذا الشعر. العلة الثالثة: قوله «فتقول من يعيرني تطوافا، تجعله على فرجها» وهذا غريب، وباقي الروايات عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم وغيرهم لا تذكر ذلك، وإنما فيها: وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فنهوا عن ذلك، ولا يعني من لفظ «عراة» أنها ليس على فرجها شيء. ويؤيد ذلك ما في الطبري ١٤٥١٢ عن وهب بن جرير حيث قال في روايته «كانت المرأة تطوف بالبيت، وقد أخرجت صدرها وما هنالك، وإن ثبت أنهن عراة ليس عليهن شيء فهو محمول على إحدى روايات الطبري، وهي برقم ١٤٥١٠ عن ابن عباس: كانوا يطوفون عراة، الرجال بالنهار، والنساء

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ١١١/٢

بالليل، فتنبه، والله أعلم. انظر «أحكام القرآن» ٨٩١ بتخريجنا.

مرسل. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٤٥٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا.

مرسل، أخرجه الطبري ١٤٥٣٠ عن الزهري مرسلا. وأخرجه البخاري ١٦٦٥ ومسلم ١٢١٩/ ١٥٢ من حديث عروة. ولفظه عند البخاري: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكان الحمس يحتسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع.

---

(١) الحمس: قريش، لأنهم كانوا يتشددون في دينهم. وقيل: قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبنو عامر بن صعصعة. وكانت الحمس سكان الحرم وكانوا لا يخرجون أيام الموسم إلى عرفات وإنما يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن أهل الله ولا نخرج من الحرم.

وصارت بنو عامر من الحمس وليسوا من ساكني الحرم لأن أمهم قرشية «اللسان» حمس. [.....]

(٢) قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/ ١٩٠: دلت الآية على وجوب ستر العورة، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، وهو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة» أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن سترها في الصلاة سنة واحتج بأنه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي. وليس كذلك. قال ابن العربي: وإذا قلنا إن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف دبره، وهو راكع، فرفع رأسه فغطاه أجزأه، قاله ابن القاسم. وقال سحنون: وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد. وروي عن سحنون: أنه يعيد ويعيدون، لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا ظهرت بطلت الصلاة اه ملخصا. وانظر «المدونة» ١/ ٩٤- ٩٥ و «مقدمات ابن رشد» ١/ ١١٠.." (١)

"عن ابن عباس «١» . والثالث: نزلت في طوافهم بالبيت عراة، قاله طاوس وعطاء.

وفي زينة الله قولان: أحدهما: أنها ستر العورة فالمعنى: من حرم أن تلبسوا في طوافكم ما يستركم؟ والثاني: أنها زينة اللباس. وفي الطيبات قولان: أحدهما: أنها الحلال. والثاني: المستلذ. ثم في ما عني بها ثلاثة

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ١١٣/٢

أقوال: أحدها: أنها البحائر، والسوائب، والوصائل، والحوامي التي حرموها، قاله ابن عباس، وقتادة. والثاني: أنها السمن، والألبان، واللحم، وكانوا حرموه في الإحرام، قاله ابن زيد.
والثالث: الحرث، والأنعام، والألبان، قاله مقاتل.
قوله تعالى: قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة قال ابن الانباري: «خالصة» نصب على الحال من لام مضمرة، تقديرها: هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا مشتركة، وهي لهم في الآخرة خالصة، فحذفت اللام لوضوح معناها، كما تحذف العرب أشياء لا يلبس سقوطها. قال الشاعر:
تقول ابنتي لما رأتني شاحبا ... كأنك يحميك الطعام طبيب
تتابع أحداث تخرمن أخوتي ... فشيبن رأسي، والخطوب تشيب
أراد: فقلت لها: الذي اكسبني ما ترين، تتابع أحداث، فحذف لانكشاف المعنى: قال المفسرون: إن المشركين شاركوا المؤمنين في الطيبات، فأكلوا ولبسوا ونكحوا، ثم يخلص الله الطيبات في الآخرة للمؤمنين، وليس للمشركين منها شيء. وقيل: خالصة لهم من ضرر أو إثم. وقرأ نافع:
«خالصة» بالرفع. قال الزجاج: ورفعها على أنه خبر بعد خبر، كما تقول: زيد عاقل لبيب والمعنى:
قل هي ثابتة للذين آمنوا في الدنيا، خالصة يوم القيامة.
قوله تعالى: كذلك نفصل الآيات أي: هكذا نبينها.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٣٣]
قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٣٣)
قوله تعالى: قل إنما حرم ربي الفواحش قرأ حمزة: «ربي» باسكان الياء. ما ظهر منها وما بطن فيه ستة أقوال: أحدها: أن المراد بها الزنا، ما ظهر منه: علانيته، وما بطن: سره، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير. والثاني: أن ما ظهر: نكاح الأمهات، وما بطن: الزنا، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وبه قال علي بن الحسين. والثالث: أن ما ظهر: نكاح الأبناء نساء الآباء، والجمع بين الأختين، وأن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وما بطن: الزنا، روي عن ابن عباس أيضا. والرابع: أن ما ظهر: الزنا، وما بطن: العزل، قاله شريح. والخامس: أن ما ظهر: طواف الجاهلية عراة، وما بطن: الزنا، قاله مجاهد. والسادس: أنه عام في جميع المعاصي. ثم في «ما ظهر منها وما بطن» قولان: أحدهما: أن الظاهر: العلانية، والباطن: السر، قاله أبو سليمان الدمشقي.

والثاني: أن ما ظهر: أفعال الجوارح، والباطن: اعتقاد القلوب، قاله الماوردي. وفي الإثم ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الذنب الذي لا يوجب الحد، قاله ابن عباس والضحاك، والفراء. والثاني: المعاصي

---

(١) أخرجه الطبري ١٤٥٤٥ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وفيه إرسال بينهما.." (١)

"يوسف أمر مصر، تلطف يوسف للناس، ولم يزل يدعوهم إلى الإسلام، فآمنوا وأحبوه، فلما أصاب الناس القحط، نزل ذلك بأرض كنعان، فأرسل يعقوب ولده للميرة، وذاع أمر يوسف في الآفاق، وانتشر عدله ورحمته ورأفته، فقال يعقوب: يا بني، إنه قد بلغني أن بمصر ملكا صالحا، فانطلقوا إليه وأقرئوه مني السلام، وانتسبوا له لعله يعرفكم، فانطلقوا فدخلوا عليه، فعرفهم وأنكروه، فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من أرض كنعان، ولنا شيخ يقال له: يعقوب، وهو يقرئك السلام، فبكى وعصر عينيه وقال: لعلكم جواسيس جئتم تنظرون عورة بلدي، فقالوا: لا والله، ولكنا من كنعان، أصابنا الجهد، فأمرنا أبونا أن نأتيك، فقد بلغه عنك خير، قال: فكم أنتم؟ قالوا: أحد عشر أخا، وكنا اثني عشر فأكل أحدنا الذئب، قال: فمن يعلم صدقكم؟ ائتوني بأخيكم الذي من أبيكم. وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: لما دخلوا عليه كلموه بالعبرانية، فأمر الترجمان فكلمهم ليشبه عليهم، فقال للترجمان: قل لهم: أنتم عيون، بعثكم ملككم لتنظروا إلى أهل مصر فتخبرونه فيأتينا بالجنود، فقالوا: لا، ولكنا قوم لنا أب شيخ كبير، وكنا اثني عشر، فهلك منا واحد في الغنم، وقد خلفنا عند أبينا أخا له من أمه، فقال: إن كنتم صادقين، فخلفوا عندي بعضكم رهنا، وائتوني بأخيكم، فحبس عنده شمعون.

واختلفوا بماذا عرفهم يوسف على قولين: أحدهما: أنه عرفهم برؤيتهم، قاله ابن عباس.

والثاني: أنه ما عرفهم حتى تعرفوا إليه، قاله الحسن.

قوله تعالى: وهم له منكرون قال مقاتل: لا يعرفونه. وفي علة كونهم لم يعرفوه قولان:

أحدهما: أنهم جاءوه مقدرين أنه ملك كافر، فلم يتأملوا منه ما يزول به عنهم الشك. والثاني: أنهم عاينوا من زيه وحليته ما كان سببا لإنكارهم. وقد روى أبو صالح عن ابن عباس أنه كان لابسا ثياب حرير، وفي عنقه طوق من ذهب.

فإن قيل: كيف يخفى من قد أعطي نصف الحسن، وكيف يشتبه بغيره؟ فالجواب: أنهم فارقوه طفلا ورأوه كبيرا، والأحوال تتغير، وما توهموا أنه ينال هذه المرتبة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢/١١٥

وقال ابن قتيبة: معنى كونه أعطي نصف الحسن، أن الله تعالى جعل للحسن غاية وحدا، وجعله لمن شاء من خلقه، إما للملائكة، أو للحور، فجعل ليوسف نصف ذلك الحسن، فكأنه كان حسنا مقاربا لتلك الوجوه الحسنة، وليس كما يزعم الناس من أنه أعطي هذا الحسن، وأعطي الناس كلهم نصف الحسن.

[سورة يوسف (١٢) : الآيات ٥٩ الى ٦٠]

ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين (٥٩) فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون (٦٠)

قوله تعالى: ولما جهزهم بجهازهم يقال: جهزت القوم تجهيزا: إذا هيأت لهم ما يصلحهم، وجهاز البيت: متاعه. قال المفسرون: حمل لكل رجل منهم بعيرا، وقال: ألا ترون أني أوفي الكيل أي: أتمه ولا أبخسه، وأنا خير المنزلين يعني: المضيفين، وذلك أنه أحسن ضيافتهم. ثم أوعدهم على ترك الإتيان بأخيهم، فقال: فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي وفيه قولان: أحدهما: أنه يعني به: فيما بعد، وهو قول الأكثرين. والثاني: أنه منعهم الكيل في الحال، قاله وهب بن منبه.." (١)

"(١٠٣٣) ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها أن امرأة من الانصار جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني اكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، فلا يزال يدخل علي رجل من أهلي، فنزلت هذه الآية فقال ابو بكر بعد نزولها: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن التي ليس فيها ساكن، فنزل قوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة الآية.

ومعنى قوله تعالى: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم أي: بيوتا ليست لكم.

واختلف القراء في باء البيوت، فقرأ بعضهم بضمها، وبعضهم بكسرها. وقد بينا ذلك في سورة البقرة «١»
.

قوله تعالى: حتى تستأنسوا قال الفراء: في الكلام تقديم وتأخير، تقديره: حتى تسلموا وتستأنسوا. قال الزجاج: و «تستأنسوا» في اللغة، بمعنى تستأذنوا، وكذلك هو في التفسير، والاستئذان:

الاستعلام، تقول: آذنته بكذا، أي: أعلمته، وآنست منه كذا، أي: علمت منه، ومثله: فإن آنستم منهم رشدا «٢» أي: علمتم. فمعنى الآية: حتى تستعلموا، يريد أهلها ان تدخلوا، ام لا؟ قال المفسرون: وصفة الاستعلام أن تقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ولا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان، لهذه الآية،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٤٥٢/٢

ذلكم خير لكم من أن تدخلوا بغير إذن لعلكم تذكرون أن الاستئذان خير فتأخذون به، قال عطاء: قلت لابن عباس: أستأذن على أمي وأختي ونحن في بيت واحد؟ قال: أيسرك أن ترى منهن عورة؟ قال: لا، قال: فاستأذن.

قوله تعالى: فإن لم تجدوا فيها أحدا أي: إن وجدتموها خالية فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا أي: إن ردوكم فلا تقفوا على أبوابهم وتلازموها، هو أزكى لكم يعني:

الرجوع خير لكم وأفضل والله بما تعملون من الدخول باذن وغير إذن عليم.

فصل «٣» : وهل هذه الآية منسوخة، أم لا؟ فيها قولان: أحدهما: أن حكمها عام في جميع

ضعيف. أخرجه الواحدي ٦٣٨ من طريق الفريابي، والطبري ٢٥٩٢١ كلاهما عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت، وإسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار، ثم هو مرسل، عدي تابعي. وهو عند الطبري دون آخره، - وعند الواحدي قال: قال المفسرون: فلما نزلت قال أبو بكر.. وانظر «تفسير الشوكاني» ١٧٤٠ و «تفسير القرطبي» ٤٥١٣ كلاهما بتخريجنا.

---

(١) عند الآية: ١٨٩.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٣/ ٣٤٧: هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول، ويسلموا بعده. وينبغي أن يستأذن ثلاثا، فإن أذن له وإلا انصرف، كما ثبت في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له، فلينصرف» ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره، وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح» . وقال مقاتل بن حيان في قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها: كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه، ويقول: حييت صباحا وحييت مساء وكان ذلك تحية القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول: «قد دخلت» فيشق ذلك على الرجل،

فغير الله ذلك كله، في ستر وعفة، وجعله نقيا نزها من الدنس والقذر والدرن، وهذا الذي قاله مقاتل حسن. ولهذا قال: ذلكم خير لكم يعني الاستئذان خير لكم، بمعنى هو خير للطرفين: للمستأذن ولأهل البيت لعلكم تذكرون.." (١)

"قوله تعالى: ذلك إشارة إلى الغض وحفظ الفروج أزكى لهم أي خير وأفضل إن الله خبير بما يصنعون في الأبصار والفروج. ثم امر النساء بما امر به الرجال.

قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن أي: لا يظهرنها لغير محرم. وزينتهن على ضربين: خفية كالسوارين والقرطين والدملج والقلائد ونحو ذلك، وظاهر وهي المشار إليها بقوله تعالى: إلا ما ظهر منها وفي سبعة أقوال «١» : أحدها: انها الثياب، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود وفي لفظ آخر قال هو الرداء. والثاني: أنها الأكف، والخاتم والوجه. والثالث: الكحل والخاتم، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس. والرابع: القلبان، وهما السواران والخاتم والكحل، قاله المسور بن مخرمة. والخامس: الكحل والخاتم والخضاب، قاله مجاهد. والسادس: الخاتم والسوار، قاله الحسن. والسابع: الوجه والكفان، قاله الضحاك. قال القاضي أبو يعلى: والقول الاول أشبه، وقد نص عليه احمد، فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر «٢» ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، مثل ان يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها، فانه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة فأما النظر إليها لغير عذر، فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها «٣» ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن. فان قيل: فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟! فالجواب: أن في تغطيته مشقة، فعفي عنه «٤» .

---

(١) قال الطبري رحمه الله في في «تفسيره» : وأولى هذه الأقوال بالصواب: قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان.

(٢) جاء في «المغني» ٢/ ٣٢٧- ٣٢٨: وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة، لأنه قد روي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» ، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها، لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة، لأنه مجمع المحاسن. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: المرأة كلها عورة حتى ظفرها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» .

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٢٨٨

وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها وترك الوجه للحاجة، ففيما عداه يبقى على الدليل. [.....]

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٩/ ٤٨٩: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ولا خلاف في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة. ولا بأس بالنظر إليها بإذنها أو غير إذنها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل» وقد أمر بالنظر وأطلق. ولا يجوز له الخلوة بها، لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة، قال أحمد، في رواية صالح: ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة. وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك. فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه، كالكفين والقدمين ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها ففيه روايتان: إحداهما: لا يباح النظر إليه، لأنه عورة، فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فيبقى ما عداه على التحريم. والثانية: له النظر إلى ذلك. وإلى ما يدعو إلى نكاحها، من يد أو جسم ونحو ذلك.

قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة. وقال الشافعي: فينظر إلى الوجه والكفين.

(٤) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٣٢٨: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. وفي الكفين روايتان: إحداهما: يجوز كشفهما. وهو قول مالك والشافعي لقول ابن عباس قال، في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: الوجه والكفين.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليس من العورة لأنهما يظهران غالبا منها كالكفين والوجه. وإذا انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها. وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة. والثانية: هما من العورة ويجب سترهما في الصلاة. وهذا قول الخرقي، ونحوه قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي: من فقهاء التابعين بالمدينة وأحد الفقهاء السبعة،

وكان يقال له: راهب قريش، توفي سنة ٩٤. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠- ٣٢.." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٣ الى ١٧]

وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧)

قوله تعالى: وإذ قالت طائفة منهم يعني من المنافقين. وفي القائلين لهذا منهم قولان:

أحدهما: عبد الله بن أبي وأصحابه، قاله السدي. والثاني: بنو سالم من المنافقين، قاله مقاتل.

قوله تعالى: يا أهل يثرب قال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية منها.

قوله تعالى: لا مقام لكم وقرأ حفص عن عاصم: لا مقام بضم الميم. قال الزجاج: من ضم الميم، فالمعنى: لا إقامة لكم ومن فتحها، فالمعنى: لا مكان لكم تقيمون فيه. وهؤلاء كانوا يثبطون المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله تعالى: فارجعوا أي: إلى المدينة.

(١١٢٣) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين حتى عسكروا ب «سلع» ، وجعلوا الخندق بينهم وبين القوم، فقال المنافقون للناس: ليس لكم ها هنا مقام، لكثرة العدو، هذا قول الجمهور. وحكى الماوردي قولين آخرين:

أحدهما: لا مقام لكم على دين محمد فارجعوا إلى دين مشركي العرب، قاله الحسن.

والثاني: لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى طلب الأمان، قاله الكلبي.

قوله تعالى: ويستأذن فريق منهم النبي فيه قولان: أحدهما: أنهم بنو حارثة، قاله ابن عباس.

وقال مجاهد: بنو حارثة بن الحارث بن الخزرج. وقال السدي: إنما استأذنه رجلان من بني حارثة.

والثاني: بنو حارثة، وبنو سلمة بن جشم، قاله مقاتل.

قوله تعالى: إن بيوتنا عورة قال ابن قتيبة: أي: خالية، فقد أمكن من أراد دخولها، وأصل العورة: ما ذهب

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/ ٤٦٠

عنه الستر والحفظ، فكأن الرجال ستر وحفظ للبيوت، فاذا ذهبوا أعورت البيوت، تقول العرب: أعور منزلي: إذا ذهب ستره، أو سقط جداره، وأعور الفارس: إذا بان منه موضع خلل للضرب والطعن، يقول الله تعالى وما هي **بعورة** لأن الله تعالى يحفظها، ولكن يريدون الفرار. وقال الحسن، ومجاهد قالوا: بيوتنا ضائعة نخشى عليها السراق. وقال قتادة: قالوا: بيوتنا مما يلي العدو، ولا نأمن على أهلنا، فكذبهم الله تعالى وأعلم أن قصدهم الفرار.

قوله تعالى: ولو دخلت عليهم من أقطارها يعني المدينة والأقطار: النواحي والجوانب، واحدها: قطر، ثم سئلوا الفتنة وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والضحاك، والزهري، وأبو عمران وأبو جعفر، وشيبة: «ثم سيلوا» برفع السين وكسر الياء من غير همز. وقرأ أبي بن كعب، ومجاهد وأبو الجوزاء: «ثم سوئلوا» برفع السين ومد الواو بهمزة مكسورة بعدها. وقرأ الحسن، وأبو

ذكره الطبري ١٠/ ٢٧٠ عند تفسير هذه الآية فقال: وهو قول أوس بن قيظي ومن كان على ذلك من رأيه ذكر ذلك في حديث ابن إسحاق أخرجه برقم ٢٨٣٨٠.." (١)

"هذه الآية والتي قبلها منسوخ بآية السيف. قال ابن جرير: لا وجه لادعاء النسخ، لأن بر المؤمنين للمحاربين سواء كانوا قرابة أو غير قرابة، غير محرم إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع أو سلاح، أو دلالة لهم على **عورة** أهل الإسلام. ويدل على ذلك حديث أسماء وأمها الذي سبق «١» .

[سورة الممتحنة (٦٠) : الآيات ١٠ الى ١١]

يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم (١٠) وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (١١)

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٣/٤٥٢

قوله تعالى: ي ا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن.

(١٤٣٠) قال ابن عباس: إن مشركي مكة صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم. ومن أتى أهل مكة من أصحابه، فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب، وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافرا، فقال: يا محمد اردد علي امرأتي فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فنزلت هذه الآية.

(١٤٣١) وذكر جماعة من العلماء منهم محمد بن سعد كاتب الواقدي أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهي أول من هاجر من النساء إلى المدينة بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدمت المدينة في هدنة الحديبية، فخرج في أثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة، فقالا: يا محمد أوف لنا بشروطنا، وقالت أم كلثوم: يا رسول الله أنا امرأة، وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردني إلى الكفار يفتنوني عن ديني، ولا صبر لي؟! فنقض الله العهد في النساء، وأنزل فيهن المحنة، وحكم فيهن بحكم رضوه كلهم، ونزل في أم كلثوم: فامتحنوهن فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتحن النساء بعدها يقول: والله ما أخرجكن الا حب الله ورسوله، وما خرجتن لزوج ولا مال؟ فإذا قلن ذلك تركن، فلم يرددن إلى أهليهن.

وقد اختلف العلماء في المرأة التي كانت سببا لنزول هذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها

ذكره المصنف هاهنا عن ابن عباس معلقا، وكذا ذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٨١٤ والبغوي في «تفسيره» ٤/ ٣٠٣ عن ابن عباس بدون إسناد، فهذا لا شيء لخلوه عن الإسناد. وورد في «الإصابة» ٤/ ٥٢٤- ٥٢٥: أن سبيعة بنت الحارث أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية إثر العقد وطي الكتاب، ولم تخف فنزلت آية الامتحان. وانظر «أحكام القرآن» ٢٠٨٤ وما بعده بتخريجنا.

ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٨٣- ١٨٤ هكذا بدون عزو لأحد.

وذكر أم كلثوم صح عند البخاري ٢٧١١ و ٢٧١٢ في أثناء حديث مطول.

---

(١) تقدم أن الحديث متفق عليه، دون ذكر نزول الآية.." (١)

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ابن الجوزي ٢٧١/٤

"المواظبة والمداومة على هذا التمويه أثر كلامه في آدم عليه السلام.

السؤال الثالث: لم قال: فوسوس لهما الشيطان والجواب: معنى وسوس له أي فعل الوسوسة لأجله والله أعلم أما قوله تعالى: ليبدي لهما في هذا اللام قولان: أحدهما: أنه لام العاقبة كما في قوله: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا [القصص: ٨] وذلك لأن الشيطان لم يقصد بالوسوسة ظهور عورتهما ولم يعلم أنهما إن أكلا من الشجرة بدت عوراتهما وإنما كان قصده ان يحملها على المعصية فقط الثاني: لا يبعد أيضا أن يقال: إنه لام الغرض ثم فيه وجهان: أحدهما: أن يجعل بدو **العورة** كناية عن سقوط الحرمة وزوال الجاه والمعنى: أن غرضه من إلقاء تلك الوسوسة إلى آدم زوال حرمته وذهاب منصبه والثاني: لعله رأى في اللوح المحفوظ أو سمع من بعض الملائكة أنه إذا أكل من الشجرة بدت عورته وذلك يدل على نهاية الضرر وسقوط الحرمة فكان يوسوس إليه لحصول هذا الغرض وقوله: ما ووري عنهما من سوآتهما فيه مباحث:

البحث الاول: ما وري مأخوذ من المواراة يقال:: واريته أي سترته قال تعالى: يواري سوأة أخيه [المائدة: ٣١]

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي لما أخبره بوفاة أبيه: «اذهب فواره» .

البحث الثاني: السوأة فرج الرجل والمرأة وذلك لأن ظهوره يسوء الإنسان قال ابن عباس رضي الله عنهما كأنهما قد ألبسا ثوبا يستر عورتهما فلما عصيا زال عنهما ذلك الثوب فذلك قوله تعالى: فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما.

البحث الثالث: دلت هذه الآية على أن كشف **العورة** من المنكرات وأنه لم يزل مستهجنا/ في الطباع مستقبحا في العقول وقوله: ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين يمكن أن يكون هذا الكلام ذكره إبليس بحيث خاطب به آدم وحواء ويمكن أيضا أن يكون وسوسة أوقعها في قلوبهما والأمران ومرويان إلا أن الأغلب أنه كان ذلك على سبيل المخاطبة بدليل قوله تعالى: وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين ومعنى الكلام أن إبليس قال لهما في الوسوسة إلا أن تكون ملكين واراده به أن تكونا بمنزلة الملائكة إن أكلتما منها أو تكونا من الخالدين إن أكلتما فرغبهما بأن أوهمهما أن من أكلها صار كذلك وأنه تعالى إنما نهاهما عنها لكي لا يكونا بمنزلة الملائكة ولا يخلدا وفي الآية سؤالات:

السؤال الأول: كيف أطمع إبليس آدم في أن يكون ملكا عند الأكل من الشجرة مع أنه شاهد الملائكة

متواضعين ساجدين له معترفين بفضله والجواب من وجوه الأول: إن هذا المعنى أحد ما يدل على أن الملائكة الذين سجدوا لآدم هم ملائكة الأرض اما الملائكة السموات وسكان العرش والكرسي والملائكة المقربون فما سجدوا البتة لآدم ولو كانوا سجدوا له لكان هذا التطميع فاسدا مختلا وثانيها: نقل الواحدي عن بعضهم أنه قال: إن آدم علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة ولم يعلم ذلك لنفسه فعرض عليه إبليس أن يصير مثل الملك في البقاء وأقول: هذا الجواب ضعيف لأن على هذا التقدير المطلوب من الملائكة هو الخلود وحينئذ لا يبقى فرق بين قوله: أن تكونا ملكين وبين قوله: أو تكونا من الخالدين.." (١)

"السؤال الخامس: قوله: إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين هذا الترغيب والتطميع وقع في مجموع الأمرين أو في أحدهما.

والجواب: قال بعضهم: الترغيب كان في مجموع الأمرين لأنه أدخل في الترغيب وقيل: بل هو على ظاهره على طريقة التخيير.

ثم قال تعالى: وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين أي وأقسم لهما إني لكما لمن الناصحين.

فإن قيل: المقاسمة أن تقسم لصاحبك ويقسم لك تقول: قاسمت فلانا أي حالفته وتقاسما تحالفا ومنه قوله تعالى: تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله [النمل: ٤٩] .

قلنا: فيه وجوه: الأول: التقدير أنه قال: أقسم لكما إني لكما لمن الناصحين وقالا له: أتقسم بالله إنك لمن الناصحين؟ فجعل ذلك مقاسمة بينهم والثاني: أقسم لهما بالنصيحة وأقسما له بقبولها الثالث: إنه أخرج قسم إبليس على زنة المفاعلة لأنه اجتهد فيه اجتهاد المقاسم.

إذا عرفت هذا فنقول: قال قتادة: حلف لهما بالله حتى خدعهما وقد يخدع المؤمن بالله وقوله: إني لكما لمن الناصحين أي قال إبليس: إني خلقت قبلكما وأنا أعلم أحوالا كثيرة من المصالح والمفاسد لا تعرفانها فامتثلا قولي ارشدكما.

ثم قال تعالى: فدلاهما بغرور وذكر أبو منصور الازهري لهذه الكلمة اصلين: أحدهما: اصل الرجل العطشان يدلي رجليه في البئر ليأخذ الماء فلا يجد فيها ماء فوضعت التدلية موضع الطمع فيما لا فائدة فيه فيقال: دلاه إذا أطمعه الثاني: فدلاهما بغرور أي أجرأهما إبليس على أكل الشجرة بغرور والأصل فيه دللهما من الدل والدالة وهي الجرأة.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٤/ ٢١٨

إذا عرفت هذا فنقول: قال ابن عباس: فدلاهما بغرور أي غرهما باليمين وكان آدم يظن أن أحدا لا يحلف بالله كاذبا وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا رأى من عبده طاعة وحسن صلاة أعتقه فكان عبيده يفعلون ذلك طلبا للعتق فقيل له: إنهم يخدعونك فقال: من خدعنا بالله انخدعنا له.

ثم قال تعالى: فلما ذاقا الشجرة وذلك يدل على أنهما تناولا اليسير قصدا إلى معرفة طعمه ولولا أنه تعالى ذكر في آية أخرى أنهما أكلا منها لكان ما في هذه الآية لا يدل على الأكل لأن الذائق قد يكون ذائقا من دون أكل.

ثم قال تعالى: بدت لهما سوآتهما أي ظهرت عوراتهما وزال النور عنهما وطفقا يخصفان قال الزجاج: معنى طفق: أخذ في الفعل يخصفان أي يجعلان ورقة على ورقة ومنه قيل للذي يرقع النعل خصاف وفيه دليل على أن كشف **العورة** قبيح من لدن آدم ألا ترى أنهما كيف بادرا إلى الستر لما تقرر في عقلهما من قبح كشف **العورة** وناداهما ربهما قال عطاء: بلغني: أن الله ناداهما أفرارا مني يا آدم قال بل حياء منك يا رب ما ظننت أن أحدا يقسم باسمك كاذبا ثم ناداه ربه أما خلقتك بيدي أما نفخت فيك من روحي أما أسجدت لك ملائكتي أما أسكنتك في جنتي في جواري!." (١)

"ثم قال: وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين قال ابن عباس: بين العداوة حيث أبى السجود وقال: لأقعدن لهم صراطك المستقيم [الأعراف: ١٦] .

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٣]

قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (٢٣)

اعلم أن هذه الآية مفسرة في سورة البقرة وقد ذكرنا هناك أن هذه الآية تدل على صدور الذنب العظيم من آدم عليه السلام إلا أنا نقول: هذا الذنب إنما صدر عنه قبل النبوة وعلى هذا التقدير فالسؤال زائل.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٤ الى ٢٥]

قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين (٢٤) قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون (٢٥)

اعلم أن هذا الذي تقدم ذكره هو آدم وحواء وإبليس وإذا كان كذلك فقوله: اهبطوا يجب أن يتناول هؤلاء

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٢٠/١٤

الثلاثة بعضكم لبعض عدو يعني العداوة ثابتة بين الجن والإنس لا تزول البتة وقوله: فيها تحيون الكناية عائدة إلى الأرض في قوله: ولكم في الأرض والمراد في الأرض تعيشون وفيها تموتون ومنها تخرجون إلى البعث والقيامة. قرأ حمزة والكسائي تخرجون بفتح التاء وضم الراء وكذلك في الروم والزخرف والجاثية وقرا ابن عامر هاهنا وفي الزخرف بفتح التاء وفي الروم والجاثية بضم التاء والباقون جميع ذلك بضم التاء.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٦]

يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (٢٦)

في نظم الآية وجهان:

الوجه الأول: أنه تعالى لما بين أنه أمر آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض وجعل الأرض لهما مستقرا بين بعده أنه تعالى أنزل كل ما يحتاجون إليه في الدين والدنيا ومن جملتها اللباس الذي يحتاج إليه في الدين والدنيا.

الوجه الثاني: أنه تعالى لما ذكر واقعة آدم في انكشاف **العورة** أنه كان يخصف الورق عليها أتبعه بأن بين أنه خلق اللباس للخلق ليستروا بها عورتهم ونبه به على المنة العظيمة على الخلق بسبب أنه أقدرهم على التستر.

فإن قيل: ما معنى إنزال اللباس؟

قلنا: إنه تعالى أنزل المطر وبالمطر تتكون الأشياء التي منها يحصل اللباس فصار كأنه تعالى أنزل اللباس وتحقيق القول أن الأشياء التي تحدث في الأرض لما كانت معلقة بالأمور النازلة من السماء صار كأنه تعالى أنزلها من السماء. ومنه قوله تعالى: وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج [الزمر: ٦] وقوله: وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد [الحديد: ٢٥] وأما قوله: وريشا ففيه بحثان:

البحث الأول: الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لأنه لباسه وزينته أي أنزلنا عليكم لباسين." (١)

"الهدى والضلال ليسا إلا من الله تعالى. والثاني: نقول هب أن المراد من الهداية والضلال حكم الله تعالى بذلك إلا أنه لما حصل هذا الحكم امتنع من العبد صدور غيره وإلا لزم انقلاب ذلك الحكم كذبا والكذب على الله محال والمفضي إلى المحال فكان صدور غير ذلك الفعل من العبد محالا وذلك يوجب فساد مذهب المعتزلة من هذا الوجه. والله أعلم.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٢١/١٤

البحث الثاني: انتصاب قوله: وفريقا حق عليهم الضلالة بفعل يفسره ما بعده كأنه قيل: وخذل فريقا حق عليهم الضلالة ثم بين تعالى أن الذي لأجله حقت على هذه الفرقة الضلالة هو إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله فقبلوا ما دعوهم إليه ولم يتأملوا في التمييز بين الحق والباطل.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا التفصيل مع قولكم بأن الهدى والضلال إنما يحصل بخلق الله تعالى ابتداء.

فنقول: عندنا مجموع القدرة والداعي يوجب الفعل والداعية التي دعتهم إلى ذلك الفعل هي: انهم اتخذوا الشيطان أولياء من دون الله.

ثم قال تعالى: ويحسبون أنهم مهتدون قال ابن عباس: يريد ما بين لهم عمرو بن لحي وهذا بعيد/ بل هو محمول على عمومه فكل من شرع في باطل فهو يستحق الذم والعذاب سواء حسب كونه حقا أو لم يحسب ذلك وهذه الآية تدل على أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين بل لا بد فيه من الجزم والقطع واليقين لأنه تعالى عاب الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين ولولا أن هذا الحسبان مذموم وإلا لما ذمهم بذلك. والله أعلم.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٣١ الى ٣٢]

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢)

[في قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد] اعلم أن الله تعالى لما أمر بالقسط في الآية الأولى وكان من جملة القسط أمر اللباس وأمر المأكول والمشروب لا جرم أتبعه بذكرهما وأيضا لما أمر بإقامة الصلاة في قوله: وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد [الأعراف: ٢٩] وكان ستر العورة شرطا لصحة الصلاة لا جرم أتبعه بذكر اللباس وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: إن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا إذا وصلوا إلى مسجد منى طرحوا ثيابهم وأتوا المسجد عراة وقالوا: لا نطوف في ثياب أصبنا فيها الذنوب ومنهم من يقول: نفعل ذلك تفاؤلا حتى نتعرى عن الذنوب كما تعرينا عن الثياب وكانت المرأة منهم تتخذ سترا تعلقه على حقويها لتستتر به عن الحمس وهم قريش فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك وكانوا يصلون في ثيابهم ولا يأكلون من الطعام إلا قوتا ولا يأكلون دسما فقال المسلمون: يا رسول الله فنحن أحق أن نفعل ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية أي: «البسوا ثيابكم وكلوا اللحم والدسم واشربوا ولا

تسرفوا» .
المسألة الثانية: المراد من الزينة لبس الثياب والدليل عليه قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن [النور: ٣١] يعني الثياب وأيضا فالزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات ولذلك صار التزيين بأجود الثياب في. (١)

"الجمع والأعياد سنة وأيضا إنه تعالى قال في الآية المتقدمة: قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا [الأعراف: ٢٦] فبين ان اللباس الذي يواري السوأة من قبيل الرياش والزينة ثم إنه تعالى أمر بأخذ الزينة في هذه الآية فوجب أن يكون المراد من هذه الزينة هو الذي تقدم ذكره في تلك الآية فوجب حمل هذه الزينة على ستر **العورة** وأيضا فقد اجمع المفسرين على ان المراد بالزينة هاهنا لبس الثوب الذي يستر **العورة** وأيضا فقوله: خذوا زينتكم أمر والأمر للوجوب فثبت أن أخذ الزينة واجب وكل ما سوى اللبس فغير واجب فوجب حمل الزينة على اللبس عملا بالنص بقدر الإمكان.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: خذوا زينتكم أمر وظاهر الأمر للوجوب فهذا يدل على وجوب ستر **العورة** عنه اقامة كل صلاة وهاهنا سؤالان:

السؤال الأول: إنه: تعالى عطف عليه قوله: وكلوا واشربوا ولا شك أن ذلك أمر إباحة فوجب أن يكون قوله: خذوا زينتكم أمر إباحة أيضا وجوابه: إنه لا يلزم من ترك الظاهر في المعطوف تركه في المعطوف عليه وأيضا فالأكل والشرب قد يكونان واجبين أيضا في الحكم:

السؤال الثاني: إن هذه الآية نزلت في المنع من الطواف حال العربي.

والجواب: أنا بينا في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذا عرفت هذا فنقول: قوله: خذوا زينتكم عند كل مسجد يقتضي وجوب اللبس التام عند كل صلاة لأن اللبس التام هو الزينة ترك العمل به في القدر الذي لا يجب ستره من الأعضاء إجماعا فبقي الباقي داخلا تحت اللفظ وإذا ثبت أن ستر **العورة** واجب في الصلاة وجب أن تفسد الصلاة عند تركه لأن تركه يوجب ترك المأمور به وترك المأمور به معصية والمعصية توجب العقاب على ما شرحنا هذه الطريقة في الأصول.

المسألة الثالثة: تمسك أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية في مسألة إزالة النجاسة بماء الورد فقالوا: أمرنا بالصلاة في قوله: أقيموا الصلاة [الأنعام: ٧٢] والصلاة عبارة عن الدعاء وقد أتى بها والإتيان بالمأمور به يوجب الخروج عن العهدة فمقتضى هذا الدليل أن لا تتوقف صحة الصلاة على ستر **العورة** إلا أنا أوجبنا

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٤/٢٢٨

هذا المعنى عملا بقوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد ولبس الثوب المغسول بماء الورد على أقصى وجوه النظافة أخذ الزينة فوجب أن يكون كافيا/ في صحة الصلاة.

وجوابنا: إن الألف واللام في قوله: أقيموا الصلاة ينصرفان إلى المعهود السابق وذلك هو عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم قلتم إن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في الثوب المغسول بماء الورد؟ والله أعلم.

أما قوله تعالى: وكلوا واشربوا فاعلم أنا ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من الطعام في أيام حجهم إلا القليل وكانوا لا يأكلون الدسم يعظمون بذلك حجهم فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان فساد تلك الطريقة.

والقول الثاني: إنهم كانوا يقولون إن الله تعالى حرم عليهم شيئا مما في بطون الأنعام فحرم عليهم البحيرة." (١)

"والسائبة فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لفساد قولهم في هذا الباب.

واعلم أن قوله: وكلوا واشربوا مطلق يتناول الأوقات والأحوال ويتناول جميع المطعومات والمشروبات فوجب أن يكون الأصل فيها هو الحل في كل الأوقات وفي كل المطعومات والمشروبات إلا ما خصه الدليل المنفصل والعقل أيضا مؤكد له لأن الأصل في المنافع الحل والإباحة.

وأما قوله تعالى: ولا تسرفوا ففيه قولان:

القول الأول: أن يأكل ويشرب بحيث لا يتعدى إلى الحرم ولا يكثر الإنفاق المستقبح ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه:

والقول الثاني: وهو قول أبي بكر الأصم: إن المراد من الإسراف قولهم بتحريم البحيرة والسائبة فإنهم أخرجوها عن ملكهم وتركوا الانتفاع بها وأيضا إنهم حرموا على أنفسهم في وقت الحج أيضا أشياء أحلها الله تعالى لهم وذلك إسراف.

واعلم أن حمل لفظ الإسراف على الاستكثار مما لا ينبغي أولى من حمله على المنع من لا يجوز وينبغي.

ثم قال تعالى: إنه لا يحب المسرفين وهذا نهاية التهديد لأن كل ما لا يحبه الله تعالى بقي محروما عن الثواب لأن معنى محبة الله تعالى العبد إيصاله الثواب إليه فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل الثواب فقد حصل العقاب لانعقاد الإجماع على أنه ليس في الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٢٩/١٤

ثم قال تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إن هذه الآية ظاهرها استفهام إلا أن المراد منه تقرير الإنكار والمبالغة في تقرير ذلك الإنكار وفي الآية قولان:

القول الأول: إن المراد من الزينة في هذه الآية اللباس الذي تستر به **العورة** وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وكثير من المفسرين.

والقول الثاني: إنه يتناول جميع أنواع الزينة فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه ويدخل تحتها المركوب ويدخل تحتها أيضا أنواع الحلي لأن كل ذلك زينة ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والفضة والإبريسم على الرجال لكان ذلك داخلا تحت هذا العموم ويدخل تحت الطيبات من الرزق كل ما يستلذ ويشتهى من أنواع المأكولات والمشروبات ويدخل أيضا تحته التمتع بالنساء وبالطيب.

وروي عن عثمان بن مظعون: أنه أتى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال: غلبني حديث النفس عزمت على أن أختصي فقال: «مهلا يا عثمان إن خصاء أمتي الصيام» قال: فإن نفسي تحدثني بالترهب. قال: «إن ترهب أمتي القعود في المساجد لانتظار الصلاة فقال: تحدثني نفسي بالسياحة» . فقال: «سياحة أمتي الغزو والحج والعمرة» فقال: إن نفسي تحدثني أن أخرج مما أملك فقال: «الأولى أن تكفي نفسك وعيالك وأن ترحم اليتيم والمسكين فتعطيه أفضل من ذلك» فقال: إن نفسي تحدثني أن أطلق خولة فقال: «إن الهجرة في." (١)

"[سورة مريم (١٩) : الآيات ٢٤ الى ٢٦]

فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا (٢٤) وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا (٢٥) فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا (٢٦)

في الآية مسائل:

المسألة الأولى: فناداها من تحتها القراءة المشهورة فناداها وقرأ زر وعلقمة فخاطبها وفي الميم فيها قراءتان فتح الميم وهو المشهور وكسره وهو قراءة نافع وحمزة والكسائي وحفص وفي المنادي ثلاثة أوجه:

الأول: أنه عيسى عليه السلام وهو قول الحسن وسعيد بن جبير. والثاني: أنه جبريل عليه السلام وأنه كان

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٤/٢٣٠

كالقابلة للولد. والثالث: أن المنادي على القراءة بالكسر هو الملك وعلى القراءة بالفتح هو عيسى عليه السلام وهو مروي عن ابن عيينة وعاصم والأول أقرب لوجوه: الأول: أن قوله: فناداها من تحتها بفتح الميم إنما يستعمل إذا كان قد علم قبل ذلك أن تحتها أحدا والذي علم كونه حاصلا تحتها هو عيسى عليه السلام فوجب حمل اللفظ عليه، وأما القراءة بكسر الميم فهي لا تقتضي كون المنادي جبريل عليه السلام، فقد صح قولنا.

الثاني: أن ذلك الموضع موضع اللوث والنظر إلى العورة وذلك لا يليق بالملائكة. الثالث: أن قوله فناداها فعل ولا بد وأن يكون فاعله قد تقدم ذكره ولقد تقدم قبل هذه الآية ذكر جبريل وذكر عيسى عليهما السلام إلا أن ذكر عيسى أقرب لقوله تعالى: فحملته فانتبذت به [مريم: ٢٢] والضمير هاهنا عائد إلى المسيح فكان حمله عليه أولى. والرابع: وهو دليل الحسن بن علي عليه السلام أن عيسى عليه السلام لو لم يكن كلمها لما علمت أنه ينطق فما كانت تشير إلى عيسى عليه السلام بالكلام فأما من قال المنادي هو عيسى عليه السلام فالمعنى أنه تعالى أنطقه لها حين وضعته تطييبا لقلبها وإزالة للوحشة عنها حتى تشاهد في أول الأمر ما بشرها به جبريل عليه السلام من علو شأن ذلك الولد ومن قال المنادي جبريل عليه السلام قال إنه أرسل إليها ليناديها بهذه الكلمات كما أرسل إليها في أول الأمر ليكون ذلك تذكيرا لها بما تقدم من أصناف البشارات، وأما قوله: من تحتها فإن حملناه على الولد فلا سؤال وإن حملناه على الملك ففيه وجهان: الأول: أن يكونا معا في مكان مستو ويكون هناك مبدأ معين كتلك النخلة هاهنا فكل من كان أقرب منها كان فوق وكل من كان أبعد منها كان تحت وفسر الكلبي قوله تعالى: إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم [الأحزاب: ١٠] بذلك وعلى هذا الوجه قال بعضهم: / إنه ناداها من أقصى الوادي. والثاني: أن يكون موضع أحدهما أعلى من موضع الآخر فيكون صاحب العلو فوق صاحب السفل وعلى هذا الوجه روي عن عكرمة أنها كانت حين ولدت على مثل رابية وفيه وجه ثالث: يحكى عن عكرمة وهو أن جبريل عليه السلام ناداها من تحت النخلة ثم على التقديرات الثلاثة يحتمل أن تكون مريم قد رأته وأنها ما رأته وليس في اللفظ ما يدل على شيء من ذلك.

المسألة الثانية: اتفق المفسرون إلا الحسن وعبد الرحمن بن زيد أن السري هو النهر والجدول سمي بذلك لأن الماء يسري فيه وأما الحسن وابن زيد فجعلا السري عيسى والسري هو النبيل الجليل يقال فلان من سروات قومه أي من أشرافهم وروي أن الحسن رجع عنه وروي عن قتادة وغيره أن الحسن تلا هذه الآية وبجنبه حميد بن عبد الرحمن الحميري: قد جعل ربك تحتك سريا فقال: إن كان لسريا وإن كان لكريما،

فقال له حميد: يا أبا سعيد إنما هو الجدول فقال له الحسن من ثم تعجبنا مجالستك، واحتج من حمله على النهر." (١)

"أمع الخوف أو بدونه. والجواب:

روي مع الخوف

ولكنه بعيد، لأن بعد توالي الدلائل يبعد ذلك. وإذا علم موسى عليه السلام أنه تعالى عند الأخذ سيعيدها سيرتها الأولى فكيف يستمر خوفه، وقد علم صدق هذا القول وقال بعضهم لما قال له ربه: لا تخف بلغ من ذلك ذهاب خوفه وطمأنينة نفسه إلى أن أدخل يده في فمها وأخذ بلحييها. السؤال الرابع: ما معنى سيرتها الأولى، والجواب: قال صاحب «الكشاف» : السيرة من السير كالركبة من الركوب يقال: سار فلان سيرة حسنة ثم اتسع فيها فنقلت إلى معنى المذهب والطريقة. السؤال الخامس: علام انتصب سيرتها، الجواب فيه وجهان: أحدهما: بنزع الخافض يعني إلى سيرتها. وثانيهما: أن يكون سنعيدها مستقلا بنفسه غير متعلق بسيرتها بمعنى أنها كانت أولا عصا فصارت حية فسنجعلها عصا كما كانت فنصب سيرتها بفعل مضمر أي تسير سيرتها الأولى يعني سنعيدها سائرة بسيرتها الأولى حيث كنت تتوكأ عليها ولك فيها المآرب التي عرفتها.

[سورة طه (٢٠) : الآيات ٢٢ الى ٢٤]

واضمم يدك إلى جناحك تخرج بيضاء من غير سوء آية أخرى (٢٢) لنريك من آياتنا الكبرى (٢٣) اذهب إلى فرعون إنه طغى (٢٤)

اعلم أن هذا هو المعجزة الثانية وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يقال لك ناحيتين جناحان كجناحي العسكر لطرفيه وجناحا الإنسان جنباه والأصل المستعار منه جناحا الطائر لأنه يجنحهما عند الطيران، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى جناحك إلى صدرك والأول أولى لأن يدي الإنسان يشبهان جناحي الطائر لأنه قال: تخرج بيضاء ولو كان المراد بالجناح الصدر لم يكن لقوله: تخرج معنى واعلم أن معنى ضم اليد إلى الجناح ما قال في آية أخرى: وأدخل يدك في جيبك [النمل: ١٢] لأنه إذا أدخل يده في جيبه كان قد ضم يده إلى جناحه والله أعلم. المسألة الثانية: السوء الرداءة والقبح في كل شيء فكنى به عن البرص كما كنى عن **العورة** بالسوأة والبرص

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٥٢٧/٢١

أبغض شيء إلى العرب فكان جديرا بأن يكنى عنه

يروى أنه عليه السلام كان شديد الأدمة فكان إذا أدخل يده اليمنى في جيبه وأدخلها تحت إبطه الأيسر وأخرجها كانت تبرق مثل البرق وقيل مثل الشمس من غير برص ثم إذا ردها عادت إلى لونها الأول بلا نور.

المسألة الثالثة: بيضاء وآية حالان معا ومن غير سوء من صلة البيضاء كما تقول ابيضت من غير سوء وفي نصب آية وجه آخر وهو أن يكون بإضمار نحو خذ ودونك وما أشبه ذلك حذف لدلالة الكلام، وقد تعلق بهذا المحذوف لنريك أي خذ هذه الآية أيضا بعد قلب العصا لنريك بهاتين الآيتين بعض آياتنا الكبرى أو لنريك بهما الكبرى من آياتنا أو لنريك من آياتنا الكبرى فعلنا ذلك، فإن قيل الكبرى من نعت الآيات فلم لم يقل الكبر؟

قلنا: بل هي نعت الآية والمعنى لنريك الآية الكبرى ولئن سلمنا ذلك فهو كما قدمنا في قوله: مآرب أخرى [طه: ١٨] ، والأسماء الحسنى [طه: ٨] .

المسألة الرابعة: قال الحسن: اليد أعظم في الإعجاز من العصا لأنه تعالى: ذكر لنريك من آياتنا الكبرى عقيب ذكر اليد وهذا ضعيف لأنه ليس في اليد إلا تغير اللون، وأما العصا ففيه تغير اللون وخلق." (١)

"شهادته بمجرد القذف لأنه كان عدلا ثقة والصادر عنه غير معارض، ولما كان يجب أن يبقى على عدالته فوجب أن يكون مقبول الشهادة وثالثها:

قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف»

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يحدو رابعها: ما

روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله: «يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين»

فأخبر أن بطلان شهادته متعلق بوقوع الجلد به ذلك يدل على أن مجرد القذف/ لا يبطل الشهادة وخامسها: أن الشافعي رحمه الله زعم أن شهود القذف إذا جاءوا متفرقين قبلت شهادتهم، فإن كان القذف قد أبطل شهادته فواجب أن لا يقبلها بعد ذلك، وإن شهد معه ثلاثة لأنه قد فسق بقذفه ووجب الحكم بكذبه، وفي قبول شهادتهم إذا جاءوا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف، وأما وجه قول الشافعي رحمه الله فهو أن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهداء الأربعة أمورا ثلاثة معطوفا بعضها على بعض بحرف الواو، وحرف الواو لا يقتضي الترتيب. فوجب أن لا يكون بعضها مرتبا على البعض، فوجب

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٨/٢٢

أن لا يكون رد الشهادة مرتبا على إقامة الحد، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أو ما أقيم والله أعلم.

البحث الثاني: في كيفية الشهادة على الزنا قال الله تعالى: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم [النساء: ١٥] وقال تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

وقال سعد بن عبادة: «يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال نعم»

ثم هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجلين فيه قولان: أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة كفعل الزنا والثاني: يثبت بخلاف فعل الزنا، لأن الفعل يغمض الاطلاع عليه فاحتيط فيه باشتراط الأربع والإقرار أمر ظاهر فلا يغمض الاطلاع عليه.

المسألة الثانية: إذا شهدوا على فعل الزنا يجب أن يذكروا الزاني ومن زنى بها، لأنه قد يراه على جارية له فيظن أنها أجنبية، ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة، فلو شهدوا مطلقا أنه زنى لا يثبت، لأنهم ربما يرون المفاخذة زنا، بخلاف ما لو قذف إنسانا فقال زنيت يجب الحد ولا يستفسر، ولو أقر على نفسه بالزنا، هل يشترط أن يستفسر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كالشهود والثاني: لا يجب كما في القذف.

المسألة الثالثة: قال الشافعي رحمه الله لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين، وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا شهدوا متفرقين لا يثبت وعليهم حد القذف، حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: أن الإتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الإتيان بهم مجتمعين أو متفرقين واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملا بالنص فوجب أن يخرج عن العهدة الثاني: كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولى لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرقهم ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم الثالث: أنه لا يشترط أن يشهدوا معا في حالة واحدة، بل إذا اجتمعوا." (١)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٢٥/٢٣

"المسألة الثالثة:

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني لأعرف قوما يضربون صدورهم ضربا يسمعه أهل النار، وهم الهمازون اللمازون الذين يلتمسون عورات المسلمين ويهتكون ستورهم ويشيعون فيهم من الفواحش ما ليس فيهم»

وعنه عليه الصلاة والسلام: «لا يستر عبد مؤمن عورة عبد مؤمن إلا ستره الله يوم القيامة ومن أقال مسلما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة ومن ستر عورته ستر الله عورته يوم القيامة»

وعنه عليه الصلاة والسلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»

وعن عبد الله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام قال: «من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويحب أن يؤتى إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»

وعن أنس قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من ال خير»

.

المسألة الرابعة: اختلفوا في عذاب الدنيا، فقال بعضهم إقامة الحد عليهم، وقال بعضهم هو الحد واللعن والعداوة من الله والمؤمنين، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي وحسان ومسطح، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف فكف بصره، وقال الحسن عنى به المنافقين لأنهم قصدوا أن يغموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد غم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وعذابهم في الدنيا هو ما كانوا يتعبون فيه وينفقون لمقاتلة أوليائهم مع أعدائهم، وقال أبو مسلم: الذين يحبون هم المنافقون يحبون ذلك فأوعدهم الله تعالى العذاب في الدنيا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمجاهدة لقوله: جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم [التوبة: ٧٣] والأقرب أن المراد بهذا العذاب ما استحقوه بإفكهم وهو الحد واللعن والذم. فأما عذاب الآخرة فلا شك أنه في القبر عذابه، وفي القيامة عذاب النار.

أم ا قوله: والله يعلم وأنتم لا تعلمون فهو حسن الموقع بهذا الموضع لأن محبة القلب كامنة ونحن لا نعلمها إلا بالأمارات، أما الله سبحانه فهو لا يخفى عليه شيء، فصار هذا الذكر نهاية في الزجر لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه وأن علمه سبحانه بذلك الذي أخفاه كعلمه بالذي أظهره ويعلم قدر الجزاء عليه.

المسألة الخامسة: الآية تدل على أن العزم على الذنب العظيم عظيم، وأن إرادة الفسق فسق، لأنه تعالى

علق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة.
المسألة السادسة: قال الجبائي دلت الآية على أن كل قاذف لم يتب من قذفه فلا ثواب له من حيث استحق هذا العذاب الدائم، وذلك يمنع من استحقاق ضده الذي هو الثواب، فمن هذا الوجه تدل على ما نقوله في الوعيد، واعلم أن حاصله يرجع إلى مسألة المحابطة وقد تقدم الكلام عليه.
المسألة السابعة: قالت المعتزلة: إن الله تعالى بالغ في ذم من أحب إشاعة الفاحشة، فلو كان تعالى هو الخالق لأفعال العباد لما كان مشيع الفاحشة إلا هو، فكان يجب أن لا يستحق الذم على إشاعة الفاحشة إلا هو، لأنه هو الذي فعل تلك الإشاعة وغيره لم يفعل شيئا منها، والكلام عليه أيضا قد تقدم.
المسألة الثامنة: قال أبو حنيفة رحمه الله: المصابة بالفجور لا تستنطق، لأن استنطاقها إشاعة للفاحشة وذلك ممنوع منه.." (١)

"الترتيب، فتقديم الاستئناس على السلام في اللفظ لا يوجب تقديمه عليه في العمل.
السؤال الثاني: ما الحكم في إيجاب تقديم الاستئذان؟ والجواب: تلك الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله: ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فدل بذلك على أن الذي لأجله حرم الدخول إلا على هذا الشرط هو كون البيوت مسكونة، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة، أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال، وهذا من باب العلل المنبه عليها بالنص، ولأنه تصرف في ملك الغير فلا بد وأن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب.
السؤال الثالث: كيف يكون الاستئذان؟ الجواب:
استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أألج؟ فقال عليه الصلاة والسلام لامرأة يقال لها روضة «قومي إلى هذا فعلميه فإنه لا يحسن أن يستأذن قولي له يقول السلام عليكم أأدخل فسمعها الرجل فقالها، فقال ادخل فدخل وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء وكان يجيب، فقال هل في العلم ما لا تعلمه، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد آتاني الله خيرا كثيرا وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله، وتلا إن الله عنده علم الساعة إلى آخره»
وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيتا غير بيته حييتم صباحا وحييتم مساء، ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصدق الله تعالى عن ذلك وعلم الأحسن والأجمل، وعن مجاهد حتى تستأنسوا هو التنحنح، وقال عكرمة هو التسبيح والتكبير ونحوه.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٤٦/٢٣

السؤال الرابع: كم عدد الاستئذان الجواب:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاستئذان ثلاث بالأولى يستنصتون، وبالثانية يستصلحون، وبالثالثة يأذنون أو يردون»

وعن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له فليرجع»

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعا، فقلنا له ما أفزعك؟ فقال أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال ما منعك أن تأتيني؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي. وقد قال عليه الصلاة والسلام: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتيني على هذا بالبينة، أو لأعاقبنك. فقال أبي لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال فقام أبو سعيد فشهد له»

وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن قتادة الاستئذان ثلاثة: الأولى يسمع الحي، والثاني ليتأهبوا والثالث إن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا، واعلم أن هذا من محاسن الآداب، لأن في أول مرة/ ربما منعهم بعض الأشغال من الإذن، وفي المرة الثانية ربما كان هناك ما يمنع أو يقتضي المنع أو يقتضي التساوي، فإذا لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع ثابت، وربما أوجب ذلك كراهة قربه من الباب فلذلك يسن له الرجوع، ولذلك يقول يجب في الاستئذان ثلاثا، أن لا يكون متصلا، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت، فأما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار، فذاك حرام لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاش، وكفى بقصة بني أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله تعالى: إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون [الحجرات: ٤] .

السؤال الخامس: كيف يقف على الباب الجواب:

روي أن أبا سعيد استأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل الباب، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تستأذن وأنت مستقبل الباب.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى." (١)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٥٧/٢٣

"ما يعد زينة، فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضا الثاني: أن قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة: أحدها: الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها وثانيها: الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط.

وثالثها: الثياب قال الله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد [الأعراف: ٣١] وأراد الثياب.

المسألة الثانية: اختلفوا في المراد من قوله: إلا ما ظهر منها أما الذين حملوا الزينة على الخلقة، فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه والكفان، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين، فأمروا بستر ما لا تؤدي/ الضرورة إلى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا؟ فيه وجهان: الأصح أنه عورة كظهر القدم، وفي صوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة، لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال، وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا إنه سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب، والسبب في تجويز النظر إليها أن تسترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح.

المسألة الثالثة: اتفقوا على تخصيص قوله: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها بالحرائر دون الإماء، والمعنى فيه ظاهر، وهو أن الأمة مال فلا بد من الاحتياط في بيعها وشرائها، وذلك لا يمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف الحرة.

أما قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن فالخمر واحدها خمار، وهي المقانع. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن، وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن

وقلائدهن، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلي في الأذن والنحر وموضع العقدة منها، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء، والباء للإلصاق، وعن عائشة رضي الله عنها «ما رأيت خيرا من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت فأصبحن على رؤوسهن الغربان» وقرئ جيوبهن بكسر الجيم لأجل الياء وكذلك بيوتا غير بيوتكم فأما قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن فاعلم أنه سبحانه لما تكلم في مطلق الزينة تكلم بعد ذلك في الزينة الخفية التي نهاهن عن إبدائها للأجانب، وبين أن هذه الزينة الخفية يجب إخفاؤها عن الكل، ثم استثنى اثنتي عشرة صورة أحدها: أزواجهن وثانيها: آباؤهن وإن علون من جهة الذكران والإناث كآباء الآباء وآباء." (١)

"يراد به الجمع ونظيره قوله تعالى: ثم نخرجكم طفلا [الحج: ٥] .

المسألة الثانية: الظهور على الشيء على وجهين: الأول: العلم به كقوله تعالى: إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم [الكهف: ٢٠] أي إن يشعروا بكم والثاني: الغلبة له والصولة عليه كقوله: فأصبحوا ظاهرين [الصف: ١٤] فعلى الوجه الأول يكون المعنى أو الطفل الذين لم يتصوروا عورات النساء ولم يدروا ما هي من الصغر وهو قول ابن قتيبة، وعلى الثاني الذين لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء، وهو قول الفراء والزجاج.

المسألة الثالثة: أن الصغير الذي لم يتنبه لصغره على عورات النساء فلا **عورة** للنساء معه، وإن تنبه لصغره ولمراهقته لزم أن تستر عنه المرأة ما بين سرتها وركبتها، وفي لزوم ستر ما سواه وجهان: أحدهما: لا يلزم لأن القلم غير جار عليه والثاني: يلزم كالرجل لأنه يشتهي والمرأة قد تشتهيه وهو معنى قوله: أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم، وأما الشيخ إن بقيت له شهوة فهو كالشاب، وإن لم يبق له شهوة ففيه وجهان: أحدهما: أن الزينة الباطنة معه مباحة **والعورة** معه ما بين السرة والركبة والثاني: أن جميع البدن معه **عورة** إلا الزينة الظاهرة، وهاهنا آخر الصور التي استثناها الله تعالى، قال الحسن هؤلاء وإن اشتركوا في جواز رؤية الزينة الباطنة فهم على أقسام ثلاثة، فأولهم الزوج وله حرمة ليست لغيره يحل له كل شيء منها، والحرمة الثانية للابن والأب والأخ والجد وأبي الزوج وكل ذي محرم والرضاع كالنسب يحل لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك، والحرمة الثالثة هي للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وكذا مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها شعرا ولا بشرا والستر في هذا كله أفضل، ولا يحل لل شابة

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٣/٣٦٤

أن تقوم بين يدي الغريب حتى تلبس الجلباب، فهذا ضبط هؤلاء المراتب.

أما قوله تعالى: ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فقال ابن عباس وقتادة كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها، ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن، وقد علل تعالى ذلك بأن قال: ليعلم ما يخفين من زينتهن فنبه به على أن الذي لأجله نهي عنه أن يعلم زينتهن من/ الحلي وغيره وفي الآية فوائد: الفائدة الأولى:

لما نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى الثانية: أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك الثالثة: تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الفتنة.

أما قوله سبحانه وتعالى: وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ففيه مسائل:

المسألة الأولى: في التوبة وجهان: أحدهما: أن تكاليف الله تعالى في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد، ولا ينفك من تقصير يقع منه، فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار وتأميل الفلاح إذا تابوا واستغفروا والثاني: قال ابن عباس رضي الله عنهما توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة، فإن قيل قد صحت التوبة بالإسلام والإسلام يجب ما قبله فما معنى." (١)

"وأما قوله: ومأواهم النار ولبئس المصير فقال صاحب [الكشاف] : النظم لا يحتمل أن يكون متصلا بقوله: لا تحسبن لأن ذلك نفي وهذا إيجاب، فهو إذن معطوف بالواو على مضمر قبله تقديره لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض بل هم مقهورون ومأواهم النار.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٨ الى ٦٠]

يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (٥٨) وإذا

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٦٧/٢٣

بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لہن والله سميع عليم (٦٠)

[يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم] اعلم أن في الآية مسائل:

المسألة الأولى: قال القاضي: قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وإن كان ظاهره الرجال فالمراد به الرجال والنساء لأن التذكير يغلب على التأنيث فإذا لم يميز فيدخل تحت قوله: يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الكل ويبين ذلك قوله تعالى: الذين ملكت أيمانكم لأن ذلك يقال في الرجال والنساء والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي، وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالا من الرجال، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى، كما أنا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف.

المسألة الثانية: ظاهر قوله: الذين ملكت أيمانكم يدخل فيه البالغون والصغار، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد الصغار، واحتجوا بأن الكبير من المماليك ليس له أن ينظر من المالك إلا إلى ما يجوز للحر أن ينظر إليه، قال ابن المسيب: لا يغرنكم قوله: وما ملكت أيمانكم لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى قرطها وشعرها وشيء من محاسنها، وقال الآخرون: بل البالغ من المماليك له أن ينظر إلى شعر مالكته وما شاكله، وظاهر الآية يدل على اختصاص عبيد المؤمنين والأطفال من الأحرار بإباحة ما حظره الله تعالى من قبل على جماعة المؤمنين بقوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم [النور: ٢٧] فإنه أباح لهم إلا في الأوقات الثلاثة وجوز دخولهم مع من لم يبلغ بغير إذن ودخول الموالي عليهم بقوله تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم أي يطوف بعضكم على بعض فيما عدا الأوقات الثلاثة، وأكد ذلك بأن أوجب على من بلغ الحلم الجري على سنة من قبلهم من البالغين في الاستئذان في سائر الأوقات وألحقهم بمن دخل تحت قوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها.

المسألة الثالثة: قوله: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم إن أريد به العبيد والإماء إذا كانوا بالغين فغير." (١)

"من شماله،

وعن زين العابدين أنه كان يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، فقيل له يصلون الصلاة لغير وقتها فقال خير من أن يتناهوا عنها،

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤١٥/٢٤

وعن ابن مسعود رضي الله عنه إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم، ثم قال أبو بكر الرازي إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم وليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفورا منه، وكذلك يجنب شرب الخمر ولحم الخنزير وينهى عن سائر المحظورات لأنه لو لم يمنع منه في الصغر لصعب عليه الامتناع بعد الكبر، وقال الله تعالى: قوا أنفسكم وأهليكم نارا [التحريم: ٦] قيل في التفسير أدبوهم وعلموهم.

المسألة الرابعة: قال الأخفش: يقال في الحلم حلم الرجل بفتح اللام، يحلم حلما بضم اللام، ومن الحلم حلم بضم اللام، يحلم حلما بكسر اللام.

أما قوله تعالى: ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ثلاث مرات يعني ثلاث أوقات، لأنه تعالى فسرهن بالأوقات، وإنما قيل ثلاث مرات للأوقات لأنه أراد مرة في كل وقت من هذه الأوقات، لأنه يكفيهم أن يستأذنوا في كل واحد من هذه الأوقات مرة واحدة، ثم بين الأوقات فقال: من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، يعني الغالب في هذه الأوقات الثلاثة أن يكون الإنسان متجردا عن الثياب مكشوف **العورة**.

المسألة الثانية: قوله: ثلاث عورات قرأ أهل الكوفة: ثلاث بالنصب على البدل من قوله: ثلاث مرات وكأنه قال في أوقات ثلاث عورات لكم، فلما حذف المضاف أعرب المضاف إليه بإعرابه وقراءة الباقين بالرفع أي: هي ثلاث عورات فارتفع لأنه خبر مبتدأ محذوف، قال القفال فكأن المعنى ثلاث انكشافات والمراد وقت الانكشاف.

المسألة الثالثة: **العورة** الخلل ومنه اعور الفارس واعور المكان والأعور المختل العين، فسمى الله تعالى كل واحدة من تلك الأحوال **عورة**، لأن الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها.

المسألة الرابعة: الآية دالة على أن الواجب اعتبار العلل في الأحكام إذا أمكن لأنه تعالى نبه على العلة في هذه الأوقات الثلاثة من وجهين: أحدهما: بقوله تعالى: ثلاث عورات لكم والثاني: بالتنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها بأنه ليس ذاك إلا لعلة التكشف في هذه الأوقات الثلاثة، وأنه لا يؤمن وقوع التكشف فيها وليس كذلك ما عدا هذه الأوقات.

المسألة الخامسة: من الناس من قال إن قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها [النور: ٢٧] فهذا يدل على أن الاستئذان واجب في كل حال، وصار ذلك

منسوخا بهذه الآية في غير هذه الأحوال الثلاثة، ومن الناس من قال الآية الأولى أريد بها المكلف لأنه خطاب لمن آمن، وما ذكره الله تعالى في هذه الآية فهو فيمن ليس بمكلف فقيل فيه إن في بعض الأحوال لا يدخل إلا بإذن، وفي بعضها بغير إذن. فلا وجه لحمل ذلك على النسخ، لأن ما تناولته الآية الأولى من المخاطبين لم تتناوله الآية الثانية أصلا، فإن قيل بتقدير أن يكون قوله تعالى: الذين ملكت أيمانكم يدخل فيه من قد بلغ." (١)

"فالنسخ لازم، قلنا لا يجب ذلك أيضا، لأن قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم لا يدخل إلا من يملك البيوت لحق هذه الإضافة، وإذا صح ذلك لم يدخل تحت العبيد والإماء، فلا يجب النسخ أيضا على هذا القول، فأما إن حمل الكلام على صغار المماليك فالقول فيه أبين.

المسألة السادسة: قال أبو حنيفة رحمه الله: لم يصر أحد من العلماء إلى أن الأمر بالاستئذان منسوخ. وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: ثلاث آيات من كتاب الله تركهن الناس ولا أرى أحدا يعمل بهن، قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة، وقرأ هذه الآية وقوله: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى [الحجرات:

١٣] وذكر سعيد بن جبير أن الآية الثالثة قوله: وإذا حضر القسمة أولوا القربى [النساء: ٨] الآية.

أما قوله تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ففيه سؤالات:

السؤال الأول: أتقولون في قوله: ليس عليكم ولا عليهم جناح أنه يقتضي الإباحة على كل حال؟

الجواب: قد بينا أن ذلك هو في الصغار خاصة، فمباح لهم الدخول للخدمة بغير الإذن في غير الأوقات الثلاثة، ومباح لنا تمكينهم من ذلك والدخول عليهم أيضا.

السؤال الثاني: فهل يقتضي ذلك إباحة كشف العورة لهم؟ الجواب: لا وإنما أباح الله تعالى ذلك من حيث كانت العادة أن لا تكشف العورة في غير تلك الأوقات، فمتى كشفت المرأة عورتها مع ظن دخول الخدم إليها فذلك يحرم عليها، فإن كان الخادم ممن يتناوله التكليف فيحرم عليه الدخول أيضا إذا ظن أن هناك كشف عورة، فإن قيل أليس من الناس من جوز للبالغ من المماليك أن ينظر إلى شعر مولاته؟ قلنا من جوز ذلك أخرج الشعر من أن يكون عورة لحق الملك، كما يخرج من أن يكون عورة لحق الرحم، إذ العورة تنقسم ففيه ما يكون عورة على كل حال. وفيه ما يختلف حاله بالإضافة فيكون عورة مع الأجنبي غير عورة على ما تقدم ذكره.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤١٨/٢٤

السؤال الثالث: أتقولون هذه الإباحة مقصورة على الخدم دون غيرهم؟ الجواب: نعم/ وفي قوله: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن دلالة على أن هذا الحكم يختص بالصغار دون البالغين على ما تقدم ذكره وقد نص تعالى على ذلك من بعد فقال: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم والمراد من تجدد منه البلوغ يجب أن يكون بمنزلة من تقدم بلوغه في وجوب الاستئذان، فهذا معنى قوله: كما استأذن الذين من قبلهم وقد يجوز أن يظن ظان أن من خدم في حال الصغر، فإذا بلغ يجوز له أن لا يستأذن ويفارق حاله حال من لم يخدم ولم يملك، فبين تعالى أنه كما حظر على البالغين الدخول إلا بالاستئذان فكذلك على هؤلاء إذا بلغوا وإن تقدمت لهم خدمة أو ثبت فيهم ملك لهن.

السؤال الرابع: الأمر بالاستئذان هل هو مختص بالمملوك ومن لم يبلغ الحلم أو يتناول الكل من ذوي الرحم؟ والأجنبي أيضا لو كان المملوك من ذوي الرحم هل يجب عليه الاستئذان؟ الجواب: أما الصورة الأولى فنعم، إما لعموم قوله تعالى: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا [النور: ٢٧] أو بالقياس على المملوك، ومن لم يبلغ الحلم بطريق الأولى، وأما الصورة الثانية فيجب عليه الاستئذان لعموم الآية.

السؤال الخامس: ما محل ليس عليكم؟ الجواب: إذا رفعت ثلاث عورات كان ذلك في محل." (١)

"الرفع على الوصف، والمعنى هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، وإذا نصبت لم يكن له محل، وكان كلاما مقررا للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة.

السؤال السادس: ما معنى قوله: طوافون عليكم؟ الجواب: قال الفراء والزجاج إنه كلام مستأنف كقولك في الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم، والطوافون الذين يكثرون الدخول والخروج والتردد، وأصله من الطواف، والمعنى يطوف بعضكم على بعض بغير إذن.

السؤال السابع: بم ارتفع بعضكم؟ الجواب: بالابتداء وخبره على بعض على معنى طائف على بعض، وإنما حذف لأن طوافون يدل عليه.

أما قوله: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ففيه مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن السكيت: امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض والجمع قواعد، وإذا أردت القعود قلت قاعدة، وقال المفسرون: القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج، والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال.

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤١٩/٢٤

المسألة الثانية: قوله تعالى في النساء: لا يرجون كقوله: إلا أن يعفون [البقرة: ٢٣٧] .

المسألة الثالثة: لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة، فلذلك قال المفسرون: المراد بالثياب هاهنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار، وروي/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ أن يضعن جلابيبهن وعن السدي عن شيوخه (أن يضعن خمرهن رؤوسهن) وعن بعضهم أنه قرأ (أن يضعن من ثيابهن) ، وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال: وأن يستعففن خير لهن وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله في الشابة.

المسألة الرابعة: حقيقة التبرج تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها، والبرج سعة العين التي يرى بياضها محيطا بسوادها كله، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها.

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ١١]

هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١)

أي عند ذلك امتحن الله المؤمنين فتميز الصادق عن المنافق، والامتحان من الله ليس لاستبانة الأمر له بل لحكمة أخرى وهي أن الله تعالى عالم بما هم عليه لكنه أراد إظهار الأمر لغيره من الملائكة والأنبياء، كما أن السيد إذا علم من عبده المخالفة وعزم على معاقبته على مخالفته وعنده غيره من العبيد وغيرهم فيأمره بأمر عالما بأنه يخالفه فيبين الأمر عند الغير فتقع المعاقبة على أحسن الوجوه حيث لا يقع لأحد أنها بظلم

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٢٤/٤٢٠

أو من قلة حلم وقوله: وزلزلوا أي أزعجوا وحركوا فمن ثبت منهم كان من الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وبذكر الله تطمئن مرة أخرى، وهم المؤمنون حقا. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٢ الى ١٣]

وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣)

فسر الظنون وبينها، فظن المنافقون أن ما قال الله ورسوله كان زورا ووعدهما كان غرورا حيث قطعوا بأن الغلبة واقعة وقوله: وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم أي لا وجه لإقامتكم مع محمد كما يقال لا إقامة على الذل والهوان أي لا وجه لها ويثرب اسم للبقعة التي هي المدينة فارجعوا أي عن محمد، واتفقوا مع الأحزاب تخرجوا من الأحزان ثم السامعون عزموا على الرجوع واستأذنوه وتعللوا بأن بيوتنا عورة أي فيها خلل لا يأمن صاحبها السارق على متاعه والعدو على أتباعه ثم بين الله كذبهم بقوله: وما هي بعورة وبين قصدهم وما تكن صدورهم وهو الفرار وزوال القرار بسبب الخوف/ ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ١٤]

ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

إشارة إلى أن ذلك الفرار والرجوع ليس لحفظ البيوت لأن من يفعل فعلا لغرض، فإذا فاته الغرض لا يفعله، كمن يبذل المال لكي لا يؤخذ منه بيته فإذا أخذ منه البيت لا يبذله فقال الله تعالى هم قالوا بأن رجوعنا عنك لحفظ بيوتنا ولو دخلها الأحزاب وأخذوها منهم لرجعوا أيضا، وليس رجوعهم عنك إلا بسبب كفرهم وحبهم الفتنة، وقوله: ولو دخلت عليهم احتمل أن يكون المراد المدينة واحتمل أن يكون البيوت، وقوله: وما تلبثوا بها يحتمل أن يكون المراد الفتنة إلا يسيرا فإنها تزول وتكون العاقبة للمتقين، ويحتمل أن يكون المراد المدينة أو البيوت أي ما تلبثوا بالمدينة إلا يسيرا فإن المؤمنين يخرجونهم. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٥ الى ١٦]

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦)

بيانا لفساد سريرتهم وقبح سيرتهم لنقضهم العهود فإنهم قبل ذلك تخلفوا وأظهروا عذرا وندما، وذكروا أن القتال لا يزال لهم قدما ثم هددهم بقوله: وكان عهد الله مسؤلا وقوله: قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل إشارة إلى أن الأمور مقدرة لا يمكن الفرار مما وقع عليه القرار، وما قدره الله كائن فمن." (١)

"ولا يتأذى نساؤه، وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب.

وقوله: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن. وقوله: وكان الله غفورا رحيما يغفر لكم ما قد سلف برحمته ويثيبكم على ما تأتون به راحما عليكم.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٦٠]

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠)

لما ذكر حال المشرك الذي يؤذي الله ورسوله، والمجاهر الذي يؤذي المؤمنين، ذكر حال المسر الذي يظهر الحق ويضمر الباطل وهو المنافق، ولما كان المذكور من قبل أقواما ثلاثة نظرا إلى اعتبار أمور ثلاثة: وهم المؤذون ا لله، والمؤذون الرسول، والمؤذون المؤمنين، ذكر من المسرين ثلاثة نظرا إلى اعتبار أمور ثلاثة أحدها: المنافق الذي يؤذي الله سرا والثاني: الذي/ في قلبه مرض الذي يؤذي المؤمن باتباع نسائه والثالث: المرجف الذي يؤذي النبي عليه السلام بالإرجاف بقوله غلب محمد وسيخرج من المدينة وسيؤخذ، وهؤلاء وإن كانوا قوما واحدا إلا أن لهم ثلاث اعتبارات وهذا في مقابلة قوله تعالى: إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات [الأحزاب: ٣٥] حيث ذكر أصنافا عشرة وكلهم يوجد في واحد فهم واحد بالشخص كثير بالاعتبار وقوله: لنغرينك بهم أي لنسلطنك عليهم ولنخرجنهم من المدينة، ثم لا يجاوزونك وتخلو المدينة منهم بالموت أو الإخراج، ويحتمل أن يكون المراد لنغرينك بهم، فإذا أغريناك لا يجاورونك، والأول: كقول القائل يخرج فلان ويقرأ إشارة إلى أمرين والثاني: كقوله يخرج فلان ويدخل السوق ففي الأول يقرأ

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٦١/٢٥

وإن لم يخرج وفي الثاني لا يدخل إلا إذا خرج. والاستثناء فيه لطيفة وهي أن الله تعالى وعد النبي عليه السلام أنه يخرج أعداءه من المدينة وينفيهم على يده إظهارا لشوكته، ولو كان النفي بإرادة الله من غير واسطة النبي لأخلى المدينة عنهم في ألطف آن [بقوله] كن فيكون، ولكن لما أراد الله أن يكون على يد النبي لا يقع ذلك إلا بزمان وإن لطف فقال: ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا وهو أن يتهيئوا ويتأهبوا للخروج. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٦١]

ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١)

أي في ذلك القليل الذي يجاورونك فيه يكونون ملعونين مطرودين من باب الله وبابك وإذا خرجوا لا ينفكون عن المذلة، ولا يجدون ملجأ بل أينما يكونون يطلبون ويؤخذون ويقتلون. ثم قال تعالى:

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٦٢]

سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢)

يعني هذا ليس بدعا بكم بل هو سنة جارية وعادة مستمرة تفعل بالمكذبين ولن تجد لسنة الله تبديلا أي ليست هذه السنة مثل الحكم الذي يبدل وينسخ فإن النسخ يكون في الأحكام، أما الأفعال والأخبار فلا تنسخ ثم قال

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٦٣]

يسئلك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣)." (١)

"[سورة محمد (٤٧) : آية ٣٠]

ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم (٣٠)

ثم قال تعالى: ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم.

لما كان مفهوم قوله أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم [محمد: ٢٩] أن الله يظهر ضمائرهم ويبرز سرائرهم كأن قائلا قال فلم لم يظهر فقال أخرناه لمحض المشيئة لا لخوف منهم،

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ١٨٤/٢٥

كما لا تفشى أسرار الأكابر خوفا منهم ولو نشاء لأريناكهم أي لا مانع لنا والإراءة بمعنى التعريف، وقوله لتعرفنهم لزيادة فائدة، وهي أن التعريف قد يطلق ولا يلزمه المعرفة، يقال عرفته ولم يعرف وفهمته ولم يفهم فقال هاهنا فلعرفتهم يعني عرفناهم تعريفا تعرفهم به، إشارة إلى قوة التعريف، واللام في قوله فلعرفتهم هي التي تقع في جزاء لو كما في قوله لأريناكهم أدخلت على المعرفة إشارة إلى أن المعرفة المرتبة على المشيئة كأنه قال: ولو نشاء لعرفتهم، ليفهم أن المعرفة غير متأخرة عن التعريف فتفيد تأكيد التعريف، أي لو نشاء لعرفناك تعريفا معه المعرفة/ لا بعده، وأما اللام في قوله تعالى: ولتعرفنهم جواب لقسم محذوف كأنه قال ولتعرفنهم والله، وقوله في لحن القول فيه وجوه أحدها: في معنى القول وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد من القول قولهم أي لتعرفنهم في معنى قولهم حيث يقولون ما معناه النفاق كقولهم حين مجيء النصر إنا كنا معكم، وقولهم لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن [المنافقون: ٨] وقولهم إن بيوتنا عورة [الأحزاب: ١٣] وغير ذلك، ويحتمل أن يكون المراد قول الله عز وجل أي لتعرفنهم في معنى قول الله تعالى حيث قال ما تعلم منه حال المنافقين كقوله تعالى: إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا [النور: ٦٢] وقوله إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم [الأنفال: ٢] إلى غير ذلك، وثانيها: في ميل القول عن الصواب حيث قالوا ما لم يعتقدوا، فأمالوا كلامهم حيث قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون [المنافقون: ١] وقالوا إن بيوتنا عورة وما هي بعورة [الأحزاب: ١٣] ، ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار [الأحزاب: ١٥] إلى غير ذلك وثالثها: في لحن القول أي في الوجه الخفي من القول الذي يفهمه النبي عليه السلام ولا يفهمه غيره، وهذا يحتمل أمرين أيضا والنبي عليه السلام كان يعرف المنافق ولم يكن يظهر أمره إلى أن أذن الله تعالى له في إظهار أمرهم ومنع من الصلاة على جنائزهم والقيام على قبورهم، وأما قوله بسيماهم فالظاهر أن المراد أن الله تعالى لو شاء لجعل على وجوههم علامة أو يمسخهم كما قال تعالى: ولو نشاء لمسخناهم [يس: ٦٧]

وروي أن جماعة منهم أصبحوا وعلى جباههم مكتوب هذا منافق،

وقوله تعالى: والله يعلم أعمالكم وعد للمؤمنين، وبيان لكون حالهم على خلاف حال المنافق، فإن المنافق كان له قول بلا عمل، والمؤمن كان له عمل ولا يقول به، وإنما قوله التسبيح ويدل عليه قوله تعالى: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة: ٢٨٦] وقوله ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا [آل عمران: ١٩٣] وكانوا يعملون الصالحات ويتكلمون في السيئات مستغفرين مشفقين، والمنافق كان يتكلم في الصالحات

كقوله إنا معكم [البقرة: ١٤] قالت الأعراب آمنا [الحجرات: ١٤] ، ومن الناس من يقول آمنا [البقرة: ٨] ويعمل السيء فقال تعالى الله يسمع أقوالهم الفارغة ويعلم أعمالكم الصالحة فلا يضيع. ثم قال تعالى:." (١)

"قوله: وأقيموا الصلاة بعد أن كان النبي صلى الله عليه وسلم وصف لهم أركان الصلاة وشرائطها فكأنه تعالى قال: وأقيموا الصلاة التي عرفتموها والقائلون بجواز التأخير قالوا: يجوز أن يراد الأمر بالصلاة وإن كانوا لا يعرفون أن الصلاة ما هي ويكون المقصود أن يوطن السامع نفسه على الامتثال وإن كان لا يعلم أن المأمور به ما هو كما أنه لا نزاع في أن يحسن من السيد أن يقول لعبده: إني آمرك غدا بشيء فلا بد وأن تفعله ويكون غرضه منه بأن يعزم العبد في الحال على أدائه في الوقت الثاني.

المسألة الثانية: قالت المعتزلة: الصلاة من الأسماء الشرعية قالوا: لأنها أمر حدث في الشرع فاستحال أن يكون الاسم الموضوع قد كان حاصلا قبل الشرع، ثم اختلفوا في وجه التشبيه فقال بعضهم: أصلها في اللغة الدعاء قال الأعشى:

عليك مثل الذي صليت فاعتصمي ... عينا فإن لجنب المرء مضطجعا

وقال آخر:

وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم

وقال بعضهم: الأصل فيها اللزوم قال الشاعر:

لم أكن من جناتها علم الله ... وإني بحرها اليوم صالي

أي ملازم، وقال آخرون: بل هي مأخوذة من المصلي وهو الفرس الذي يتبع غيره. والأقرب أنها مأخوذة من الدعاء إذ لا صلاة إلا ويقع فيها الدعاء أو ما يجري مجراه، وقد تكون صلاة ولا يحصل فيها متابعة الغير وإذا حصل في وجه التشبيه ما عم كل الصور كان أولى أن يجعل وجه التشبيه شيئا يختص ببعض الصور. وقال أصحابنا من المجازات المشهورة في اللغة إطلاق اسم الجزء على الكل ولما كانت الصلاة الشرعية مشتملة على الدعاء لا جرم أطلق اسم الدعاء عليها على سبيل المجاز، فإن كان مراد المعتزلة من كونها اسما شرعيا هذا فذلك حق وإن كان المراد أن الشرع ارتجل هذه اللفظة ابتداء لهذا المسمى فهو باطل وإلا لما كانت هذه اللفظة عربية، وذلك ينافي قوله تعالى: إنا أنزلناه قرآنا عربيا [يوسف: ٢] أما الزكاة فهي في اللغة عبارة عن النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وعن التطهير قال الله تعالى: أقتلت نفسا زكية [الكهف:

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٥٩/٢٨

٧٤] أي طاهرة.
وقال: قد أفلح من تزكى [الأعلى: ١٤] أي تطهر وقال: ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا [النور: ٢١] وقال: ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه [فاطر: ١٨] أي تطهر بطاعة الله، ولعل إخراج نصف دينار من عشرين دينارا سمي بالزكاة تشبيها بهذين الوجهين، لأن في إخراج ذلك القدر تنمية للبقية من حيث البركة فإن الله يرفع البلاء عن ذلك المال بسبب تزكية/ تلك العطية فصار ذلك الإعطاء نماء في المعنى وإن كان نقصانا في الصورة، ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدقة فإن فيها ست خصال، ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة، فأما التي في الدنيا فتزيد في الرزق وتكثر المال وتعمر الديار، وأما التي في الآخرة فتستر العورة وتصير ظلا فوق الرأس وتكون سترا من النار» .
ويجوز أن تسمى الزكاة بالوجه الثاني من حيث إنها تطهر مخرج الزكاة عن كل الذنوب، ولهذا قال تعالى لنبيه: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [التوبة: ١٠٣] .
المسألة الثالثة: قوله تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة خطاب مع اليهود وذلك يدل على أن الكفار." (١)

"لهذه المسألة البتة، فلا تدل على حكمها لا بالنفي ولا بالإثبات، ثم المعتمد في المسألة أن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يتوجه إلى كل البيت، بل إنما يمكنه أن يتوجه إلى جزء من أجزاء البيت والذي في البيت يتوجه إلى جزء من أجزاء البيت فقد كان آتيا بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة.
المسألة الثامنة: اعلم أن الكعبة عبارة عن أجسام مخصوصة هي السقف والحيطان والبناء، ولا شك أن تلك الأجسام حاصلة في أحياز مخصوصة، فالقبلة إما أن تكون تلك الأحياز فقط، أو تلك الأجسام فقط، أو تلك الأجسام بشرط حصولها في تلك الأحياز لا جائز أن يقال أنها تلك الأجسام فقط، لأنا أجمعنا على أنه لو نقل تراب الكعبة وما في بنائها من الأحجار والخشب إلى موضع آخر وبني به بناء وتوجه إليه أحد في الصلاة لم يجز ذلك ولا جائز أن يقال: / إنها تلك الأجسام بشرط كونها في تلك الأحياز لأن الكعبة لو انهدمت والعياذ بالله، وأزيل عن تلك الأحياز تلك الأحجار والخشب، وبقيت العرصة خالية، فإن أهل المشرق والمغرب إذا توجهوا إلى ذلك الجانب صحت صلاتهم وكانوا مستقبلين للقبلة، فلم يبق

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٨٦/٣

إلا أن يقال: القبلة هو ذلك الخلاء الذي حصل فيه تلك الأجسام، وهذا المعنى كما ثبت بالدليل العقلي الذي ذكرناه، فهو أيضا مطابق للآية لأن المسجد الحرام اسم لذلك البناء المركب من السقف والحيطان والمقدار وجهة المسجد الحرام هو الأحياز التي حصلت فيها تلك الأجسام، فإذا أمر الله تعالى بالتوجه إلى جهة المسجد الحرام، كانت القبلة هو ذلك القدر من الخلاء والفضاء، إذا ثبت هذا فنقول: قال أصحابنا: لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله، فالواقف في عرصتها لا تصح صلاته لأنه لا يعد مستقبلا للقبلة، وذكر ابن سريج أنه يصح، وهو قول أبي حنيفة، والاختيار عندي والدليل عليه ما بينا أن القبلة هي ذلك القدر المعين من الخلاء، والواقف في العرصة مستقبل لجزء من أجزاء ذلك الخلاء فيكون مستقبلا للقبلة، فوجب أن تصح صلاته، وقالوا أيضا: الواقف على سطح الكعبة من غير أن يكون في قبالته جدار لا تصح صلاته إلا على قول ابن سريج وهو الاختيار عندي، لأنه مستقبل لذلك الخلاء والفضاء الذي هو القبلة فوجب أن تصح صلاته.

المسألة التاسعة: لما دلت الآية على وجوب الاستقبال، وثبت بالعقل أنه لا سبيل إلى الاستقبال إلى الجهات إلا بالاجتهاد، وثبت بالعقل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لزم القطع بوجوب الاجتهاد والاجتهاد لا بد وأن يكون مبنيا على الظن، فكانت الآية دالة على التكليف بالظن، فثبت بهذا أن التكليف بالظن واقع في الجملة وقد استدل الشافعي رضي الله عنه بذلك على أن القياس حجة في الشرع وهو ضعيف لأنه إثبات للقياس بالقياس وذلك لا سبيل إليه والله أعلم.

المسألة العاشرة: الظاهر أنه لا يجب نية استقبال القبلة لأن الآية دلت على وجوب الاستقبال والآتي به آت بما دلت الآية عليه، فوجب أن لا يجب عليه نية أخرى، كما في ستر **العورة** وطهارة المكان والثوب.

المسألة الحادية عشرة: استقبال القبلة ساقط عند قيام العذر كما في حال المسايفة، ويلحق به الخوف على النفس من العدو، أو من السبع، أو من الجمل الصائل، أو عند الخطأ في القبلة بسبب التيامن والتياسر، أو في أداء النوافل، وهذا يقتضي أن العاجز عن تحصيل العلم والظن إذا أدى الصلاة أن يسقط عنه القضاء، وكذا المجتهد إذا كان له تعين الخطأ.

المسألة الثانية عشرة: إذا توجه إلى جهة ثم تغير اجتهاده وهو في الصلاة فعليه أن ينحرف ويتحول ويبني." (١)

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤/١٠٥

"النهار: الصبح، والعصر، وقوله: وزلفا من الليل المغرب والعشاء، وكان بعضهم يتمسك به في وجوب الوتر، لأن لفظ زلفا جمع فأقله الثلاثة.

المسألة الثانية: اعلم أن الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها، أعني طهارة البدن، والثوب، والمكان، والمحافظة على ستر العورة، واستقبال القبلة، والمحافظة على جميع أركان الصلاة، والمحافظة على الاحتراز عن جميع مبطلات الصلاة سواء كان ذلك من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، وأهم الأمور في الصلاة، رعاية النية فإنها هي المقصود الأصلي من الصلاة، قال تعالى: وأقم الصلاة لذكري [طه: ١٤] فمن أدى الصلاة على هذا الوجه كان محافظا على الصلاة وإلا فلا.

فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، كالمخاصمة، والمقاتلة، فكيف المعنى هاهنا؟

والجواب: من وجهين أحدهما: أن هذه المحافظة تكون بين العبد والرب، كأنه قيل له: ا حفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بالصلاة وهذا كقوله: فاذكروني أذكركم [البقرة: ١٥٢]

وفي الحديث: «احفظ الله يحفظك»

الثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة فكأنه قيل: احفظ الصلاة/ حتى تحفظك الصلاة، واعلم أن حفظ الصلاة للمصلي على ثلاثة أوجه الأول: أن الصلاة تحفظه عن المعاصي، قال تعالى: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [العنكبوت: ٤٥] فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن الفحشاء والثاني: أن الصلاة تحفظه من البلايا والمحن، قال تعالى: واستعينوا بالصبر والصلاة [البقرة: ١٥٣] وقال تعالى: وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة [المائدة: ١٢] ومعناه: إني معكم بالنصرة والحفظ إن كنتم أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة والثالث: أن الصلاة تحفظ صاحبها وتشفع لمصليها، قال تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله [البقرة: ١١٠] ولأن الصلاة في ه ا القراءة، والقرآن يشفع لقارئه، وهو شافع مشفع

وفي الخبر: «إنه تجيء البقرة وآل عمران كأنهما عمامتان فيشهدان ويشفعان»

وأيضا

في الخبر «سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه في الحشر وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للنار لا سبيل لك عليه»

والله أعلم.

المسألة الثالثة: اختلفوا في الصلاة الوسطى على سبعة مذاهب.
فالقول الأول: أن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، ولم يبين لنا أنها أي صلاة هي، وإنما قلنا: إنه لم يبين لأنه لو بين ذلك لكان إما أن يقال: إنه تعالى بينها بطريق قطعي، أو بطريق ظني والأول باطل لأنه بيان إما أن يكون بهذه الآية، أو بطريق آخر قاطع، أو خبر متواتر ولا يمكن أن يكون البيان حاصلا في هذه الآية، لأن عدد الصلوات خمس، وليس في الآية ذكر لأولها وآخرها، وإذا كان كذلك أمكن في كل واحدة من تلك الصلوات أن يقال: إنما هي الوسطى، وإما أن يقال: بيان حصل في آية أخرى أو في خبر متواتر، وذلك مفقود، وأما بيانه بالطريق الظني وهو خبر الواحد والقياس فغير جائز، لأن الطريق المفيد للظن معتبر في العمليات، وهذه المسألة ليست كذلك، فثبت أن الله تعالى لم يبين أن الصلاة الوسطى ما هي ثم قالوا: والحكمة فيه أنه تعالى لما خصها بمزيد التوكيد، مع أنه تعالى لم يبينها جوز المرء في كل صلاة يؤديها أنها هي الوسطى فيصير ذلك داعيا إلى أداء الكل على نعت الكمال والتمام، ولهذا السبب أخفى الله تعالى ليلة القدر في رمضان، وأخفى." (١)

"الدنيا، وعن أيمانهم وعن شمائلهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم. ويحتمل أن يقال من بين أيديهم من حيث يعلمون ويقدرون على التحرز عنه، ومن خلفهم من حيث لا يعلمون ولا يقدرون، وعن أيمانهم وعن شمائلهم من حيث يتيسر لهم أن يعلموا ويتحرزوا ولكن لم يفعلوا لعدم تيقظهم واحتياطهم. وإنما عدى الفعل إلى الأولين بحرف الابتداء لأنه منهما متوجه إليهم وإلى الأخيرين بحرف المجاوزة فإن الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم، ونظيره قولهم جلست عن يمينه. ولا تجد أكثرهم شاكرين مطيعين، وإنما قاله ظنا لقوله تعالى: ولقد صدق عليهم إبليس ظنه لما رأى فيهم مبدأ الشر متعددا ومبدأ الخير واحدا، وقيل سمعه من الملائكة.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ١٨ الى ١٩]
قال اخرج منها مذؤما مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين (١٨) ويا آدم اسكن أنت

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٤٨٣/٦

وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين (١٩)

قال اخرج منها مذؤما مذءوما من ذأمه إذا ذمه. وقرئ «مذوما» كمسول في مسؤول أو كمكول في مكيل، من ذامه يذيمه ذيما. مدحورا مطرودا. لمن تبعك منهم اللام فيه لتوطئة القسم وجوابه:

لأملأن جهنم منكم أجمعين وهو ساد مسد جواب الشرط. وقرئ «لمن» بكسر اللام على أنه خبر لأملأن على معنى: لمن تبعك هذا الوعيد، أو علة لأخرج ولأملأن جواب قسم محذوف ومعنى منكم منك ومنهم فغلب المخاطب.

ويا آدم أي وقلنا يا آدم. اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة وقرئ «هذي» وهو الأصل لتصغيره على ذيا والهاء بدل من الياء. فتكونا من الظالمين

فتصيرا من الذين ظلموا أنفسهم، وتكونا يحتمل الجزم على العطف والنصب على الجواب.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٠]

فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين (٢٠)

فوسوس لهما الشيطان أي فعل الوسوسة لأجلهما، وهي في الأصل الصوت الخفي كالهينمة والخشخشة ومنه وسوس الحلي. وقد سبق في سورة «البقرة» كيفية وسوسته. ليبدي لهما ليظهر لهما، واللام للعاقبة أو للغرض على أنه أراد أيضا بوسوسته أن يسوءهما بانكشاف عورتيهما، ولذلك عبر عنهما بالسوأة. وفيه دليل على أن كشف العورة في الخلوة وعند الزوج من غير حاجة قبيح مستهجن في الطباع.

ما ووري عنهما من سوآتهما ما غطي عنهما من عوراتهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما ولا أحدهما من الآخر، وإنما لم تقلب الواو المضمومة همزة في المشهور كما قلبت في أويصل تصغير واصل لأن الثانية مدة وقرئ «سوءاتهما» بحذف الهزة وإلقاء حركتها على الواو و «سوءاتهما» بقلبها واوا وإدغام الواو الساكنة فيها.

وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا إلا كراهة أن تكونا. ملكين أو تكونا من الخالدين الذين لا يموتون أو يخلدون في الجنة، واستدل به على فضل الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وجوابه: أنه كان من المعلوم أن الحقائق لا تنقلب وإنما كانت رغبتهما في أن يحصل لهما أيضا ما للملائكة من الكمالات الفطرية، والاستغناء عن الأطعمة والأشربة، وذلك لا يدل على فضلهم مطلقا.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢١ الى ٢٢]

وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين (٢١) فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين (٢٢)." (١)

"وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين أي أقسم لهما على ذلك، وأخرجه على زنة المفاعلة للمبالغة. وقيل أقسما له بالقبول. وقيل أقسما عليه بالله أنه لمن الناصحين فأقسم لهما فجعل ذلك مقاسمة.

فدلاهما فنزلهما إلى الأكل من الشجرة، نبه به على أنه أهبطهما بذلك من درجة عالية إلى رتبة سافلة، فإن التدلية والإدلاء إرسال الشيء من أعلى إلى أسفل. بغرور بما غرهما به من القسم فإنهما ظنا أن أحدا لا يحلف بالله كاذبا، أو ملتبسين بغرور. فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما أي فلما وجدا طعمها آخذين في الأكل منها أخذتهما العقوبة وشؤم المعصية، فتهافت عنهما لباسهما وظهرت لهما عوراتهما.

واختلف في أن الشجرة كانت السنبلة أو الكرم أو غيرهما، وأن اللباس كان نورا أو حلة أو ظفرا. وطفقا يخصفان أخذا يرقعان ويلزقان ورقة فوق ورقة. عليهما من ورق الجنة قيل كان ورق التين، وقرئ «يخصفان» من أخصف أي يخصفان أنفسهما ويخصفان من خصف ويخصفان وأصله يختصفان. وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين عتاب على مخالفة النهي، وتوبيخ على الاغترار بقول العدو. وفيه دليل على أن مطلق النهي للتحريم.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٣ الى ٢٤]

قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (٢٣) قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين (٢٤)

قالا ربنا ظلمنا أنفسنا أضررناها بالمعصية والتعريض للإخراج من الجنة. وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين دليل على أن الصغائر معاقب عليها إن لم تغفر. وقالت المعتزلة لا تجوز المعاقبة عليها مع اجتناب الكبائر ولذلك قالوا: إنما قالا ذلك على عادة المقربين في استعظام الصغير من السيئات واستحقار العظيم من الحسنات.

قال اهبطوا الخطاب لآدم وحواء وذريتهما، أو لهما ولإبليس. كرر الأمر له تبعا ليعلم أنهم قرناء أبدا وأخبر

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٨/٣

عما قال لهم متفرقا. بعضكم لبعض عدو في موضع الحال أي معتادين. ولكم في الأرض مستقر استقرار أي موضع استقرار. ومتاع وتمتع. إلى حين إلى أن تقضى آجالكم.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٥ الى ٢٦]

قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون (٢٥) يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (٢٦)

قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون للجزاء وقرأ حمزة والكسائي وابن ذكوان ومنها تخرجون، وفي «الزخرف» كذلك تخرجون بفتح التاء وضم الراء.

يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا أي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية وأسباب نازلة، ونظيره قوله تعالى: وأنزل لكم من الأنعام وقوله تعالى: وأنزلنا الحديد. يواري سوآتكم التي قصد الشيطان إبداءها، ويغنيكم عن خصف الورق.

روي: أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها، فنزلت.

ولعله ذكر قصة آدم مقدمة لذلك حتى يعلم أن انكشاف **العورة** أول سوء أصاب الإنسان من الشيطان، وأنه أغواهم في ذلك كما أغوى أبويهم. وريشا ولباسا تتجملون به، والريش الجمال. وقيل مالا ومنه تريش الرجل إذا تمول. وقرئ «رياشا» وهو جمع ريش كشعب وشعاب. ولباس التقوى خشية الله.

وقيل الإيمان. وقيل السمت الحسن. وقيل لباس الحرب ورفعه بالابتداء وخبره: ذلك خير أو خير وذلك صفته كأنه قيل: ولباس التقوى المشار إليه خير. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي ولباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا. ذلك أي إنزال اللباس. من آيات الله الدالة على فضله ورحمته. لعلهم." (١)

"يذكرون

فيعرفون نعمته أو يتعظون فيتورعون عن القبائح.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٧]

يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون (٢٧)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٩/٣

يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان لا يمحننكم بأن يمنعكم دخول الجنة بإغوائكم. كما أخرج أبويكم من الجنة كما محن أبويكم بأن أخرجهما منها، والنهي في اللفظ للشيطان، والمعنى نهيهم عن اتباعه والافتتان به. ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما حال من أبويكم أو من فاعل أخرج وإسناد النزع إليه للتسبب. إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم تعليل للنهي وتأكيد للتحذير من فتنته، وقبيله جنوده ورؤيتهم إيانا من حيث لا نراهم في الجملة لا تقتضي امتناع رؤيتهم وتمثلهم لنا. إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون بما أوجدنا بينهم من التناسب، أو بإرسالهم عليهم وتمكينهم من خذلانهم وحملهم على ما سولوا لهم. والآية مقصود القصة وفذلكة الحكاية.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٨]

وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون (٢٨)

وإذا فعلوا فاحشة فعلة متناهية في القبح كعبادة الصنم وكشف **العورة** في الطواف. قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها اعتذروا واحتجوا بأمرين تقليد الآباء والافتراء على الله سبحانه وتعالى، فأعرض عن الأول لظهور فساده ورد الثاني بقوله: قل إن الله لا يأمر بالفحشاء لأن عادته سبحانه وتعالى جرت على الأمر بمحاسن الأفعال، والحث على مكارم الخصال. ولا دلالة عليه على أن قبح الفعل بمعنى ترتب الذم عليه آجلا عقلي، فإن المراد بالفاحشة ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم. وقيل هما جوابا سؤالين مترتبين كأنه قيل لهم لما فعلوها: لم فعلتم؟ فقالوا: وجدنا عليها آباءنا. فقيل ومن أين أخذ آباؤكم؟ فقالوا: الله أمرنا بها. وعلى الوجهين يمتنع التقليد إذا قام الدليل على خلافه لا مطلقا. أتقولون على الله ما لا تعلمون إنكار يتضمن النهي عن الافتراء على الله تعالى.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٩ الى ٣٠]

قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون (٢٩) فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون (٣٠)

قل أمر ربي بالقسط بالعدل وهو الوسط من كل أمر المتجافي عن طرفي الإفراط والتفريط. وأقيموا وجوهكم وتوجهوا إلى عبادته مستقيمين غير عادلين إلى غيرها، أو أقيموها نحو القبلة. عند كل مسجد في كل وقت

سجود أو مكانه وهو الصلاة، أو في أي مسجد حضرتكم الصلاة ولا تؤخروها حتى تعودوا إلى مساجدكم. وادعوه واعبدوه. مخلصين له الدين أي الطاعة فإن إليه مصيركم. كما بدأكم كما أنشأكم ابتداء. تعودون بإعادته فيجازيكم على أعمالكم فأخلصوا له العبادة، وإنما شبه الإعادة بالإبداء تقريرا لإمكانها والقدرة عليها. وقيل كما بدأكم من التراب تعودون إليه. وقيل كما بدأكم حفاة عراة غرلا تعودون. وقيل كما بدأكم مؤمنا وكافرا يعيدكم.

فريقا هدى بأن وفقهم للإيمان. وفريقا حق عليهم الضلالة بمقتضى القضاء السابق. وانتصابه بفعل يفسره ما بعده أي وخذل فريقا. إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله تعليل لخذلانهم أو تحقيق." (١)

"لضلالهم. ويحسبون أنهم مهتدون يدل على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء في استحقاق الذم، وللفارق أن يحمله على المقصر في النظر.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٣١]

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١)

يا بني آدم خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عورتكم. عند كل مسجد لطواف أو صلاة، ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئة للصلاة، وفيه دليل على وجوب ستر **العورة** في الصلاة. وكلوا واشربوا ما طاب لكم.

روي: أن بني عامر في أيام حجهم كانوا لا يأكلون الطعام إلا قوتا ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فهم المسلمون به، فنزلت.

ولا تسرفوا بتحريم الحلال، أو بالتعدي إلى الحرام، أو بإفراط الطعام والشره عليه. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة. وقال علي بن الحسين بن واقد: قد جمع الله الطب في نصف آية فقال: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) . إنه لا يحب المسرفين أي لا يرتضي فعلهم.

[سورة الأعراف (٧) : آية ٣٢]

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٣/١٠

قل من حرم زينة الله من الثياب وسائر ما يتجمل به. التي أخرج لعباده من النبات كالقطن والكتان، والحيوان كالحرير والصوف، والمعادن كالدروع. والطيبات من الرزق المستلذات من المآكل والمشارب. وفيه دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة، لأن الاستفهام في من للإنكار. قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا بالأصالة والكفرة وإن شاركوهم فيها فتبع. خالصة يوم القيامة لا يشاركهم فيها غيرهم، وانتصابها على الحال. وقرأ نافع بالرفع على أنها خبر بعد خبر. كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون أي كتفصيلنا هذا الحكم نفصل سائر الأحكام لهم.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٣٣ الى ٣٤]

قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٣٣) ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (٣٤)

قل إنما حرم ربي الفواحش ما تزايد قبحه، وقيل ما يتعلق بالفروج. ما ظهر منها وما بطن جهرها وسرها. والإثم وما يوجب الإثم تعميم بعد تخصيص، وقيل شرب الخمر. والبغي الظلم، أو الكبر أفرده بالذكر للمبالغة. بغير الحق متعلق بالبغي مؤكد له معنى. وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا تهكم بالمشركين، وتنبيه على تحريم اتباع ما لم يدل عليه برهان. وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون بالإلحاد في صفاته سبحانه وتعالى، والافتراء عليه كقولهم الله أمرنا بها.

ولكل أمة أجل مدة، أو وقت لنزول العذاب بهم وهو وعيد لأهل مكة. فإذا جاء أجلهم انقرضت مدتهم، أو حان وقتهم. لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون أي لا يتأخرون ولا يتقدمون أقصر وقت، أو لا يطلبون التأخر والتقدم لشدة الهول.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٣٥ الى ٣٦]

يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٣٥) والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٣٦)." (١)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ١١/٣

"واضمم يدك إلى جناحك إلى جنبك تحت العضد يقال لكل ناحيتين جناحان كجناحي العسكر، استعارة من جناحي الطائر سميا بذلك لأنه يجنحهما عند الطيران. تخرج بيضاء كأنها مشعة. من غير سوء من غير عاهة وقبح، كني به عن البرص كما كنى بالسوأة عن **العورة** لأن الطباع تعافه وتنفر عنه. آية أخرى معجزة ثانية وهي حال من ضمير تخرج بيضاء أو من ضميرها، أو مفعول بإضمار خذ أو دونك.

لنريك من آياتنا الكبرى متعلق بهذا المضمر أو بما دل عليه آية أو القصة التي دللنا بها، أو فعلنا ذلك لنريك والكبرى صفة آياتنا أو مفعول «نريك» ومن آياتنا حال منها.

اذهب إلى فرعون بهاتين الآيتين وادعه إلى العبادة. إنه طغى عصى وتكبر.

[سورة طه (٢٠) : الآيات ٢٥ الى ٢٨]

قال رب اشرح لي صدري (٢٥) ويسر لي أمري (٢٦) واحلل عقدة من لساني (٢٧) يفقهوا قولي (٢٨)

قال رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري لما أمره الله بخطب عظيم وأمر جسيم سأله أن يشرح صدره ويفسح قلبه لتحمل أعبائه والصبر على مشاقه، والتلقي لما ينزل عليه ويسهل الأمر له بإحداث الأسباب ورفع الموانع، وفائدة لي إبهام المشروح والميسر أولا، ثم رفعه بذكر الصدر والأمر تأكيدا ومبالغة.

واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي فإنما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه، وذلك أن فرعون حمله يوما فأخذ بلحيته ونتفها، فغضب وأمر بقتله فقالت آسية: إنه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت، فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة ووضعها في فيه. ولعل تبييض يده كان لذلك.

وقيل احترقت يده فاجتهد فرعون في علاجها فلم تبرأ، ثم لما دعاه قال إلى أي رب تدعوني قال إلى الذي أبرأ يدي وقد عجزت عنه. واختلف في زوال العقدة بكمالها فمن قال به تمسك بقوله قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله هو أفصح مني لسانا وقوله ولا يكاد يبين وأجاب عن الأول بأنه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الإفهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الأمر، ومن لساني يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل.

[سورة طه (٢٠) : الآيات ٢٩ الى ٣٢]

واجعل لي وزيرا من أهلي (٢٩) هارون أخي (٣٠) اشدد به أزري (٣١) وأشركه في أمري (٣٢)

واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي يعينني على ما كلفتني به، واشتقاق الوزير إما من الوزر لأنه يحمل الثقل عن أميره، أو من الوزر وهو الملجأ لأن الأمير يعتصم برأيه ويلتجئ إليه في أموره، ومنه الموازرة وقيل

أصله أزير من الأزر بمعنى القوة، فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والجليس قلبت همزته واوا كقلبها في موازر. ومفعولا اجعل وزيرا، وهارون قدم ثانيهما للعناية به ولي صلة أو حال أو لي وزيرا وهارون عطف بيان للوزير، أو وزيرا من أهلي ولي تبيين كقوله ولم يكن له كفوا أحد. وأخي على الوجوه بدل من هارون أو مبتدأ خبره. اشدد به أزري وأشركه في أمري على لفظ الأمر وقرأهما ابن عامر بلفظ الخبر على أنهما جواب الأمر.

[سورة طه (٢٠) : الآيات ٣٣ الى ٣٥]

كي نسبحك كثيرا (٣٣) ونذكرك كثيرا (٣٤) إنك كنت بنا بصيرا (٣٥)

كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا فإن التعاون يهيج الرغبات ويؤدي إلى تكاثر الخير وتزايده.

إنك كنت بنا بصيرا عالما بأحوالنا وأن التعاون مما يصلحنا، وأن هارون نعم المعين لي فيما أمرتني به.." (١)

"وتعملوا بما هو أصلح لكم.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٢٨ الى ٢٩]

فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم (٢٨) ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون (٢٩)

فإن لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم. فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى يأتي من يأذن لكم فإن المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط بل وعلى ما يخفيه الناس عادة مع أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه محظور، واستثنى ما إذا عرض فيه حرق أو غرق أو كان فيه منكر ونحوها. وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا. هو أزكى لكم الرجوع أطهر لكم عما لا يخلو الإلحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك المروءة، أو أنفع لدينكم ودنياكم. والله بما تعملون عليم فيعلم ما تأتون وما تذرون مما خوطبتم به فيجازيكم عليه. ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة كالربط والحوانيت والخانات والخانقات. فيها متاع استمتاع. لكم كالاستكنان من الحر والبرد وإيواء الأمتعة والجلوس للمعاملة، وذلك استثناء من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة وغيرها. والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد لمن دخل مدخلا

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٤/ ٢٦

لفساد أو تطلع على عورات.

[سورة النور (٢٤) : آية ٣٠]

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠)

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم أي ما يكون نحو محرم. ويحفظوا فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، ولما كان المستثنى منه كالشاذ النادر بخلاف الغض أطلقه وقيد الغض بحرف التبعيض، وقيل حفظ الفروج ها هنا خاصة سترها. ذلك أزكى لهم أنفع لهم أو أطهر لما فيه من البعد عن الريبة.

إن الله خبير بما يصنعون لا يخفى عليه إجالة أبصارهم واستعمال سائر حواسهم وتحريك جوارحهم وما يقصدون بها، فليكونوا على حذر منه في كل حركة وسكون.

[سورة النور (٢٤) : آية ٣١]

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (٣١)

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من الرجال.

ويحفظن فروجهن بالتستر أو التحفظ عن الزنا، وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنا. ولا يبدين زينتهن كالحلي والثياب والأصباغ فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له. إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا، وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست **بعورة** والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن الحرة **عورة** لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة." (١)

"المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ومحله النصب بدلا من ثلاث مرات أو الرفع خبرا لمحذوف أي هي من قبل صلاة الفجر. وحين تضعون ثيابكم أي ثيابكم لليقظة للقيلولة. من الظهيرة بيان

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ١٠٤/٤

للحين. ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف. ثلاث عورات لكم أي هي ثلاث أوقات يختل فيها تستركم، ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ما بعده وأصل **العورة** الخلل ومنها أعور المكان ورجل أعور. وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي ثلاث بالنصب بدلا من ثلاث مرات. ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان، وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان فينسخها لأنه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين. طوافون عليكم أي هم طوافون استئناف ببيان العذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة، وفيه دليل على تعليل الأحكام وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة وغيرها بأنها عورات. بعضكم على بعض بعضكم طائف على بعض أو يطوف بعضكم على بعض. كذلك مثل ذلك التبيين. يبين الله لكم الآيات أي الأحكام.

والله عليم بأحوالكم. حكيم فيما شرع لكم.

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٥٩ الى ٦٠]

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم (٥٩) والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم (٦٠)

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم الذين بلغوا من قبلهم في الأوقات كلها، واستدل به من أوجب استئذان العبد البالغ على سيدته، وجوابه أن المراد بهم المعهودون الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرجون فيهم. كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم كرره تأكيدا ومبالغة في الأمر بالاستئذان.

والقواعد من النساء العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل. اللاتي لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه لكبرهن. فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن أي الثياب الظاهرة كالجلباب، والفاء فيه لأن اللام في القواعد بمعنى اللاتي أو لوصفها بها. غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة مما أمرن بإخفائه في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن وأصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من قولهم: سفينة بارجة لا غطاء عليها، والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وأن يستعففن خير لهن من الوضع لأنه أبعد من التهمة. والله سميع لمقالتهن للرجال. عليم بمقصودهن.

[سورة النور (٢٤) : آية ٦١]

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون (٦١)

ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج نفي لما كانوا يتحرجون من مؤاكلة الأصحاء حذرا من استقذارهم، أو أكلهم من بيت من يدفع إليهم المفتاح ويبيح لهم التبسط فيه إذا خرج إلى الغزو وخلفهم على المنازل مخافة أن لا يكون ذلك من طيب قلب، أو من إجابة من دعوهم إلى." (١)

"[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ١٣]

وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣)

وإذ قالت طائفة منهم يعني أوس بن قيظي وأتباعه. يا أهل يثرب أهل المدينة، وقيل هو اسم أرض وقعت المدينة في ناحية منها. لا مقام لا موضع قيام. لكم ها هنا، وقرأ حفص بالضم على أنه مكان أو مصدر من أقام. فارجعوا إلى منازلكم هاربين، وقيل المعنى لا مقام لكم على دين محمد فارجعوا إلى الشرك وأسلموه لتسلموا، أو لا مقام لكم بيثرب فارجعوا كفارا ليمكنكم المقام بها. ويستأذن فريق منهم النبي للرجوع. يقولون إن بيوتنا عورة غير حصينة وأصلها الخلل، ويجوز أن يكون تخفيف العورة من عورت الدار إذا اختلت وقد قرئ بها. وما هي بعورة بل هي حصينة. إن يريدون إلا فرارا أي وما يريدون بذلك إلا الفرار من القتال.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ١٤]

ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

ولو دخلت عليهم دخلت المدينة أو بيوتهم. من أقطارها من جوانبها وحذف الفاعل للإيماء بأن دخول هؤلاء المتحزبين عليهم ودخول غيرهم من العساكر سيان في اقتضاء الحكم المرتب عليه. ثم سئلوا الفتنة الردة ومقاتلة المسلمين. لآتوها لأعطوها، وقرأ الحجازيان بالقصر بمعنى لجاءوها وفعلوها. وما تلبثوا بها

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٤/١١٤

بالفتنة أو بإعطائها. إلا يسيرا ريثما يكون السؤال والجواب، وقيل ما لبثوا بالمدينة بعد تمام الارتداد إلا يسيرا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٥ الى ١٦]

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦)

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار يعني بني حارثة عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين فشلوا ثم تابوا أن لا يعودوا لمثله. وكان عهد الله مسؤلا عن الوفاء به مجازى عليه.

قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل فإنه لا بد لكل شخص من حتف أنف، أو قتل في وقت معين سبق به القضاء وجرى عليه القلم. وإذا لا تمتعون إلا قليلا أي وإن نفعكم الفرار مثلا فمتعتم بالتأخير لم يكن ذلك التمتيع إلا تمتيعا، أو زمانا قليلا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٧ الى ١٨]

قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨)

قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة أي أو يصيبكم بسوء إن أراد بكم رحمة فاختصر الكلام كما في قوله:

متقلدا سيفا ورمحا أو حمل الثاني على الأول لما في العصمة من معنى المنع. ولا يجدون لهم من دون الله وليا ينفعهم. ولا نصيرا يدفع الضر عنهم.

قد يعلم الله المعوقين منكم المثبطين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المنافقون. والقائلين لإخوانهم من." (١)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين البيضاوي ٢٢٧/٤

"وهو توثيقها وبالتخفيف كوفي غير حفص والعقد العزم على الوطء وذا لا يتصور في الماضي فلا كفارة في الغموس وعند الشافعي رحمه الله القصد بالقلب ويمين الغموس مقصودة فكانت معقودة فكانت الكفارة فيها مشروعة والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوما عندهم أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف ﴿فكفارته﴾ أي فكفارة نكثه أو فكفارة معقود الأيمان والكفارة الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ هو أن يغديهم ويعشيهم ويجوز

المائدة (٨٩ ـ ٩١)

أن يعطيهم بطريق التمليك وهو لكل أحد نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر وعند الشافعي رحمه الله مد لكل مسكين ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ أى غداء وعشاء من بر إذ الأوسع ثلاث مرات مع الإدام والأدنى مرة من تمر أو شعير ﴿أو كسوتهم﴾ عطف على إطعام أو على محل من أوسط ووجهه أن من أوسط بدل من إطءام والبدل هو المقصود في الكلام وهو ثوب يغطي **العورة** وعن ابن عمر رضى الله عنه إزار وقميص ورداء ﴿أو تحرير رقبة﴾ مؤمنة أو كافرة لإطلاق النص وشرط الشافعى رحمة الله الإيمان حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل ومعنى أو التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث ﴿فمن لم يجد﴾ إحداها ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعة لقراءة أبي وابن مسعود كذلك ﴿ذلك﴾ المذكور ﴿كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ وحنثتم فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفارة لا تجب بنفس الحلف ولذا لم يجز التكفير قبل الحنث ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ فبروا فيها ولا تحنثوا إذا لم يكن الحنث خيرا أو ولا تحلفوا أصلا." (١)

"سوآتهما﴾ ليكشف لهما ماستر عنهما من عوارتهما وفيه دليل على أن كشف **العورة** من عظائم الأمور وأنه لم يزل مستقبحا في الطباع والعقول فإن قلت ما للواو همزة كراهة لاجتماع الواوين قلت لأن الثانية مدة كألف وارى فكما لم يجب همزها في واعد لم يجب في ووری وهذا لأن الواوين إذا تحركتا ظهر فيهما من الثقل مالا يكون فيهما إذا كانت الثانية ساكنة وهذا مدرك بالضرورة فالتزموا إبدالها في موضع الثقل لا في غيره وقرأ عبد الله أورى بالقلب ﴿وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين﴾

الأعراف (٢٠ ـ ٢٤)

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٤٧٢/١

إلا كراهة أن تكونا ملكين تعلمان الخير الشر وتستغنيان عن الغذاء وقرىء ملكين لقوله وملك لا يبلى ﴿أو تكونا من الخالدين﴾ من الذين لا يموتون ويبقون في الجنة ساكنين." (١)

"يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (٢٦)

﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا﴾ جعل ما في الأرض منزلا من السماء لأن أصله من الماء وهو منها ﴿يواري سوآتكم﴾ يستر عوراتكم ﴿وريشا﴾ لباس الزينة استيعر من ريش الطير لأنه لباسه وزينته أي انزلنا عليكم لباسين لباسا يوارى سوآتكم ولباسا يزينكم ﴿ولباس التقوى﴾ ولباس الورع الذي يقي العقاب وهو مبتدأ وخبره الجملة وهي ﴿ذلك خير﴾ كأنه قيل ولباس التقوى هو خير لأن أسماء الإشارة تقرب من الضمائر فيما يرجع إلى عود الذكر أو ذلك صفة للمبتدا وخير خبر المتبدا كأنه قيل ولباس التقوى المشار إليه خير أو لباس التقوى خبر مبتدأ محذوف أي وهو لباس التقوى أي ستر **العورة** لباس المتقين ثم قال ذلك خير وقيل ولباس أهل التقوى من الصوف والخشن ولباس التقوى مدني وشامي وعلي عطفا على لباسا أي وأنزلنا عليكم لباس التقوى ﴿ذلك من آيات الله﴾ الدالة على فضله ورحمته على عباده يعني إنزال اللباس ﴿لعلهم يذكرون﴾ فيعرفوا عظيم النعمة فيه وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقيب ذكر بدو السوآت وخصف الورق عليها إظهارا للمنة فيما خلق من اللباس ولما في العري من الفضيحة واشعارا بأن التستر من التقوى." (٢)

"نمتار فقال لعلكم جئتم عيونا تنظرون **عورة** بلادي فقالوا معاذ الله نحن بنو نبي حزين لفقد ابن كان أحبنا إليه وقد أمسك أخا له من أمه يستأنس به فقال ائتوني به إن صدقتم." (٣)

"بدلا من ثلاث مرات أي أوقات ثلاث عورات وسمي كل واحد من هذه الأحوال **عورة** لأن الإنسان يختل تستره فيها **والعورة** الخلل ومنها الأعور المختل العين دخل غلام من الأنصار يقال له مدلج وددت أن الله نهى عن الدخول في هذه الساعات إلا بالإذن فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزلت عليه الآية ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات بقوله ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ أي لا اثم عليكم وعلى المذكورين في الدخول بغير استئذان بعدهن ثم بين العلة في ترك الاستئذان في هذه

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ١/٥٦٠

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ١/٥٦٢

(٣) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢/١٢١

الأوقات بقوله ﴿طوافون عليكم﴾ أي هم طوافون بحوائج البيت ﴿بعضكم﴾ مبتدأ خبره ﴿على بعض﴾ وتقديره بعضكم طائف على بعض فحذف طائف لدلالة طوافون عليه ويجوز أن تكون الجملة بدلا من التي قبلها وأن تكون مبينة مؤكدة يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأفضى إلى الحرج وهو مدفوع فى الشرع بالنص ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾ أي كما بين حكم الاستئذان يبين لكم غيره من الآيات التي احتجتم إلى بيانها ﴿والله عليم﴾ بمصالح عباده ﴿حكيم﴾ في بيان مراده." (١)

"يقول لا خير في الإسراف فقال لا إسراف في الخير وقال عليه الصلاة والسلام من منع حقا فقد قتر ومن أعطى في غير حق فقد أسرف ﴿ولم يقتروا﴾ بضم التاء كوفي وبضم الياء وكسر التاء مدني وشامي وبفتح الياء وكسر التاء مكي وبصرى والفتر والإفتار والتقتير والتضييق الذي هو نقيض الإسراف ﴿وكان﴾ إنفاقهم ﴿بين ذلك﴾ أى الإصراف والإقتار ﴿قواما﴾ أي عدلا بينهما فالقوام العدل بين الشيئين والمنصوبان أي بين ذلك قواما خبران وصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير وبمثله أمر عليه الصلاة والسلام ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك الآية وسأل عبد الملك بن مروان عمر عبد العزيز عن نفقته

الفرقان (٧٢ - ٦٨)

حين زوجه ابنته فقال الحسنة بين السيئتين فعرف عبد الملك أنه أراد ما في هذه الآية وقيل أولئك أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة ولا يلبسون ثيابهم للجمال والزينة ولكن لسد الجوعة وسترالعورة ودفع الحر والقر وقال عمر رضى الله عنه كفى سرفا أن لا يشتهي الرجل شيئا إلا أكله." (٢)

"وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣)

﴿وإذ قالت طائفة منهم﴾ من المنافقين وهم عبد الله بن أبى وأصحابة ﴿يا أهل يثرب﴾ هم أهل المدينة ﴿لا مقام لكم﴾ وبضم الميم حفص أى لاقرار لكم ههنا ولا مكان تقومون فيه أو تقيمون ﴿فارجعوا﴾ عن الإيمان إلى الكفر أو من عسكر رسول الله إلى المدينة ﴿ويستأذن فريق منهم النبى﴾ أي." (٣)

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٥١٨/٢

(٢) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٥٤٩/٢

(٣) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢١/٣

"بنو حارثة ﴿يقولون إن بيوتنا عورة﴾ أي ذات عورة ﴿وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ العورة الخلل والعورة ذات العورة وهي قراءة ابن عباس يقال عور المكان عورا إذا بدا منه خلل يخاف منه العدو والسارق ويجوز أن يكون عورة تخفيف عورة اعتذرو أن بيوتهم عرضة للعدو والسارق لأنها غير محصنة فاستأذنوه ليحصنوها ثم يرجعوا إليه فأكذبهم

الأحزاب (١٨ - ١٤)

الله بأنهم لايخاقون ذلك وإنما يريدون الفرار من القتال." (١)

"إعطاء المال، وهو من الزيادة، لأنه يبارك له فيه فيزيد، أو من الطهارة لأنه يطهره من الذنوب، وزكيت الرجل: أثنيت عليه، وزكا هو مخففة أي: صار زكيا زوج: له ثلاث معان: الرجل، والمرأة، وقد يقال زوجة، والمعنى: الصنف والنوع، ومنه: أزواج من نبات، ومن كل زوج كريم زل: له معنيان:

زل القدم عن الموضع، وفعل الزلل زاغ:

عن الشيء زيغا: مال عنه، وأزاغه غيره:

أماله زلفى: قربى، وأزلفت: قربت، وزلفا من الليل: ساعات زعم: أي ادعى، ولم يوافقه غيره، قال ابن عباس: زعم كناية عن كذب زعيم: ضامن تزجي: تسوق زلزلة الأرض: اهتزازها، وتستعمل بمعنى الشدة والخوف، ومنه: زلزلوا زجرة واحدة: صيحة بمعنى نفخة الصور، والزجرة: الصيحة بشدة وانتهار، وازدجر: من الزجر.

حرف السين

أسباط جمع سبط وهم ذرية يعقوب عليه السلام كان له اثنا عشر ولدا ذكرا، فأعقب كل واحد منهم عقبا. والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في الع‍رب سبيل: هو الطريق، وجمعه سبل، ثم استعمل في طريق الخير والشر، وسبيل الله: الجهاد. وابن السبيل، الضيف وقيل القريب سوى:

بالتشديد له معنيان: من التسوية بين الأشياء وجعلها سواء، وبمعنى أتقن وأحسن، ومنه: فسواك فعدلك سواء: بالفتح والهمز من التسوية بين الأشياء، وسواء الجحيم:

وسطها، وسواء الصراط قصد الطريق سوى: بالكسر والضم مع ترك الهمزة استثناء، وقد يكون من التسوية سفهاء: جمع سفيه وهو الناقص العقل، وأصل السفه:

الحمق ولذلك قيل لمبذر المال: سفيه، وللكفار والمنافقين: سفهاء سلوى: طائر يشبه السماني، وكان ينزل

---

(١) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل النسفي، أبو البركات ٢٢/٣

على بني إسرائيل مع المن سأل: له معنيان طلب الشيء، والاستفهام عنه، وسال بغير همز: من المعنيين المذكورين، ومن السيل سبحان:

تنزيه، وسبحان الله: أي نزهته عما لا يليق به من الصاحبة والولد والشركاء والأنداد وصفات الحدوث وجميع العيوب والنقائص سار: يسير مشى ليلا أو نهارا سرى يسري:

مشي ليلا، ويقال أيضا: أسرى بألف سخر:

يسخر بالكسر في الماضي والفتح في المضارع: أي استهزأ، وسخر بالتشديد من التسخير سخريا: بضم السين من السخرة وهي تكليف الأعمال، وبالكسر من الاستهزاء سلطان: له معنيان البرهان، والقوة، ومنه: لا تنفذون إلا بسلطان. سام يسوم: أي كلف الأمر وألزمه ومنه يسومونكم سوء العذاب وأصله من سوم السلعة في البيع سئم: يسأم: أي مل، ومنه:

وهم لا يسأمون سنة: أي عادة سلف:

الأمر: أي تقدم، وأسلفه الرجل: أي قدمه، ومنه: هنيئا بما أسلفتم سراء: فعلاء من:

السرور سارع: إلى الشيء: بادر إليه سوءة:

عورة، والسوء: ما يسوء بالفتح والضم، والسوأى: فعلاء من السوء، وسيء بهم:

فعل بهم السوء سنة: بفتح السين: عام، ولامها محذوفة وجمعها سنون وقد تقال بمعنى الحفظ «١» والجدب سنة: بكسر

---

(١) . صوابها القحط.." (١)

"من عنا يعنو: إذا خضع عاقب: له معنيان:

من العقوبة على الذنب، ومن العقبى، ومنه:

وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم: أي أصبتم عقبا أعجاز نخل:

أصولها، أعجز الشيء: إذا فات ولم يقدر عليه، ومنه: وما هم بمعجزين، وما كان الله ليعجزه من شيء، وأما معاجزين بالألف:

فمعناه مسابقين عال: يعيل عيلة: أي افتقر ومنه: ووجدك عائلا، وعال يعول، عدل عن الحق، وعال يعول أيضا: كثر عياله، والأشهر أن يقال في هذا المعنى: أعال بالألف عرج: يعرج بفتح الراء في الماضي، وضمها

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي ا الكلبي ٣٥/١

في المضارع صعد وارتقى ومنه:

المعارج، وعرج بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل: صار أعرج عتبى: معناه الرضى، ومنه: فما هم من المعتبين، ولا هم يستعتبون، العتاب: العذل أعد: بالألف يعد الشيء: هيأه، وعد بغير الألف من العدد عرش: سرير الملك، ومنه: ورفع أبويه على العرش، أهكذا عرشك؟ وعرش الله: فوق السماء، وتعرشون: تبنون، وعلى عروشها:

سقوفها عورة: أصل معناه: الانكشاف فيما يكره كشفه، ولذلك قيل: عورة الإنسان عورات، أي: أوقات انكشاف، وبيوتنا عورة: أي خالية معرضة للسراق عاقر: له معنيان: المرأة العقيم، واسم فاعل من: عقر الحيوان عبر: يعبر، له معنيان: من عبارة الرؤيا ومنه: إن كنتم للرؤيا تعبرون، ومن الجواز على الموضع، ومنه: عابر سبيل عمون: جمع عم، وهو صفة على وزن فعل بكسر العين من العمى في البصر أو في البصيرة علا يعلو: تكبر، ومنه: قوما عالين، وعلا في الأرض، والعلي اسم الله، والمتعالي، والأعلى: من العلو بمعنى الجلال والعظمة، وقيل: بمعنى التنزيه عما لا يليق به عزب الشيء: غاب، ومنه: لا يعزب عن ربك: أي لا يخفى عنه عصبة:

جماعة من العشرة إلى الأربعين علقة: واحدة العلق: وهو الدم عاصف: ريح شديدة عصف: ورق الزرع.

حرف الغين

غشاوة غطاء إما حقيقة أو مجازا غمام:

هو السحاب غلف: جمع أغلف، وهو كل شيء جعلته في غلاف: أي قلوبنا محجوبة غرفة: بضم الغين لها معنيان: المسكن المرتفع، والغرفة من الماء بالضم وبالفتح:

المرة الواحدة غادر: ترك، ومنه: لم نغادر غل يغل: من الغلول، وهو الخيانة، والأخذ من المغنم بغير حق، والغل: الحقد أغلال:

جمع غل بالضم، وهو ما يجعل في العنق، ومنه: مغلولة غلا يغلو من الغلو وهو مجاوزة الحد والإفراط، ومنه: لا تغلوا في دينكم أي: لا تجاوزوا الحد غائط: المكان المنخفض، ثم استعمل في حاجة الإنسان غشي الأمر يغشى بالكسر في الماضي والفتح في المضارع معناه: غطى حسا ومعنى، ومنه: والليل إذا يغشى لأنه يغطي بظلامه، وينقل بالهمزة والتشديد، فيقال غشى وأغشى: ومن فوقهم غواش يعني ما يغشاهم من العذاب أو يصيبهم، ومنه: غاشية من عذاب الله، والغاشية أيضا: القيامة لأنها تغشى الخلق غبر له

معنيان: ذهب وبقي، ومنه: عجوزا في الغابرين: أي في الهالكين أو في الباقين في الءذاب غرور: بضم الغين.." (١)

"اجتهد فيه، أو لأنه أقسم لهما: وأقسما له أن يقبلا نصيحته

فدلاهما أي أنزلهما إلى الأكل من الشجرة بغرور أي غرهما بحلفه لهما لأنهما ظنا أنه لا يحلف كاذبا بدت لهما سوآتهما أي زال عنهما اللباس، وظهرت عوراتهما، وكان لا يريانها من أنفسهما، ولا أحدهما من الآخر، وقيل: كان لباسهما نور يحول بينهما وبين النظر يخصفان عليهما من ورق الجنة أي يصلان بعضه ببعض ليستترا به وناداهما ربهما يحتمل أن يكون هذا النداء بواسطة ملك، أو بغير واسطة ربنا ظلمنا أنفسنا اعتراف وطلب للمغفرة والرحمة، وتلك هي الكلمات التي تاب الله عليه بها اهبطوا وما بعده مذكور في البقرة فيها تحيون أي في الأرض لباسا أي الثياب التي تستر، ومعنى أنزلنا خلقنا، وقيل: المراد أنزلنا ما يكون عنه اللباس وهو المطر، واستدل بعض الفقهاء بهذه الآية على وجوب ستر **العورة** ريشا أي لباس الزينة وهو مستعار من ريش الطائر ولباس التقوى لباسا كقولهم: ألبسك الله قميص تقواه، وقيل: لباس التقوى ما يتقى به في الحرب من الدروع وشبهها، وقرئ بالرفع «١» على الابتداء أو خبره الجملة، وهي: ذلك خير ذلك من آيات الله الإشارة إلى ما أنزل من اللباس، وهذه الآية واردة على وجه الاستطراد عقيب ما ذكر من ظهور السوآت وخصف الورق عليها ليبين إنعامه على ما خلق من اللباس ينزع عنهما لباسهما أي كان سببا في نزع لباسهما عنهما من حيث لا ترونهم يعني في غالب الأمر، وقد استدل به من قال: إن الجن لا يرون وقد جاءت في رؤيتهم أحاديث صحيحة، فتحمل الآية على الأكثر جمعا بينها وبين الأحاديث وإذا فعلوا فاحشة قيل: هي ما كانت العرب تفعله من الطواف بالبيت عراة الرجال والنساء، ويحتمل العموم في الفواحش قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها اعتذروا بعذرين باطلين أحدهما: تقليد آبائهم، والآخر: افتراؤهم على الله

وأقيموا وجوهكم قيل: المراد إحضار النية، والإخلاص لله،

---

(١) . قراءة النصب هي لنافع وابن عامر والكسائي والباقون بالضم: لباس.." (٢)

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٣٩/١

(٢) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٢٨٦/١

"وقيل: فعل الصلاة والتوجه فيها عند كل مسجد أي في كل مكان سجود أو في وقت كل سجود، والأول أظهر، والمعنى إباحة الصلاة في كل موضع كقوله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا «١» كما بدأكم تعودون احتجاج على البعث الأخروي بالبدأة الأولى فريقا الأول منصوب بهدى، والثاني منصوب بفعل مضمر يفسره ما بعده خذوا زينتكم قيل: المراد به الثياب الساترة، واحتج به من أوجب ستر العورة في الصلاة، وقيل: المراد به الزينة زيادة على الستر كالتجمل للجمعة بأحسن الثياب وبالسواك والطيب وكلوا واشربوا الأمر فيهما للإباحة، لأن بعض العرب كانوا يحرمون أشياء من المآكل ولا تسرفوا أي لا تكثروا من الأكل فوق الحاجة، وقال الأطباء: إن الطب كله مجموع في هذه الآية، وقيل: لا تسرفوا بأكل الحرام قل من حرم زينة الله إنكار لتحريمها هو ما شرعه الله لعباده من الملابس والمآكل، وكان بعض العرب إذا حجوا يجردون ال ثياب ويطوفون عراة، ويحرمون الشحم واللبن، فنزل ذلك ردا عليهم خالصة يوم القيامة «٢» أي الزينة والطيب في الدنيا للذين آمنوا ولغيرهم، وفي الآخرة خالصة لهم دون غيرهم، وقرئ خالصة بالنصب على الحال، والرفع على أنه خبر بعد خبر، أو خبر ابتداء مضمر والإثم عام في كل ذنب وأن تقولوا على الله أي تفتروا عليه في التحريم وغيره ف إما يأتينكم هي إن الشرطية دخلت عليها ما الزائدة للتأكيد، ولزمتها النون الشديدة المؤكدة، وجواب الشرط فمن اتقى الآية فمن أظلم ذكر في الأنعام ينالهم نصيبهم من الكتاب أي يصل إليهم ما كتب لهم من الأرزاق وغيرها ضلوا عنا أي غابوا

ادخلوا في أمم

---

(١) . رواه أحمد عن أبي هريرة ج ٢ ص ٣١٥

(٢) . خالصة بالضم هي قراءة نافع وبالنصب قرأ الباقون.." (١)

"أن يراها عريانة «١» ، ومعنى تستأنسوا: تستأذنوا وهو مأخوذ من قولك: آنست للشيء إذا علمته، فالاستئناس: أن يستعلم هل يريد أهل الدار الدخول أم لا؟ وقيل هو مأخوذ من الأنس ضد الوحشة وقرأ ابن عباس حتى تستأذنوا، والاستئذان واجب، وأما السلام فلا ينتهي إلى الوجوب، واختلف أيهما يقدم، فقيل يقدم السلام ثم يستأذن فيقول: السلام عليكم، ثم يقول أأدخل، وقيل يقدم الاستئذان لتقديمه في الآية، وليس في الآية عدد الاستئذان، وجاء في الحديث أن يستأذن ثلاث مرات، وهو تفسير للآية

ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم سبب هذه الآية أنه لما نزلت آية الاستئذان

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٢٨٧/١

تعمق قوم فكانوا يأتون المواضع غير المسكونة فيسلمون ويستأذنون، فأباحت هذه الآية دخولها بغير استئذان، واختلف في البيوت غير المسكونة في هذه الآية، فقيل:

هي الفنادق التي في الطرق ولا يسكنها أحد، بل هي موقوفة ليأوي إليه ا كل ابن سبيل، والمتاع على هذا التمتع بالنزول فيها والمبيت وغير ذلك، وقيل: هي الخرب التي تدخل للبول والغائط، والمتاع على هذا حاجة الإنسان، وقيل: هي حوانيت القيسارية، والمتاع على هذا الثياب والبسط وشبهها، وهذا القول خطأ لأن الاستئذان في الحوانيت واجب بإجماع.

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم إعرابها كإعراب يقيموا الصلاة في [إبراهيم: ٣١] وقد ذكر ومن أبصارهم للتبعيض، والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل، وقيل: معنى التبعيض فيه أن النظرة الأولى لا حرج فيها، ويمنع ما بعدها، وأجاز الأخفش أن تكون من زائدة، وقيل: هي لابتداء الغاية، لأن البصر مفتاح القلب والغض المأمور به هو عن النظر إلى **العورة**، أو إلى ما لا يحل من النساء، أو إلى كتب الغير وشبه ذلك مما يستر، وحفظ الفروج المأمور به: هو عن الزنا، وقيل: أراد ستر **العورة**، والأظهر أن الجميع مراد

وقل ر لمؤمنات يغضضن من أبصارهن تؤمر المرأة بغض بصرها عن **عورة** الرجل وعن **عورة** المرأة إجماعا، واختلف هل يجب عليها غض بصرها عن سائر جسد الرجل الأجنبي أم لا، وعن سائر جسد المرأة أم لا، فعلى القول بذلك تشتمل الآية عليه، والكلام في حفظ فروج النساء كحفظ فروج الرجال ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك، فقيل: إلا ما

---

(١) . رواه مالك في الموطأ أول كتاب الاستئذان ص ٩٦٣ وأوله: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم. قال الرجل: إني معها في البيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها.." (١)

"الآية، وسمعها بعض بطارقة الروم فأسلم، وقال إنها جمعت كل ما في التوراة والإنجيل

وأقسموا

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٢/٦٦

أي حلفوا، والضمير للمنافقين جهد أيمانهم

أي بالغوا في اليمين وأكدوها ليخرجن

يعني إلى الغزو قل لا تقسموا

نهى عن اليمين الكاذبة لأنه قد عرف أنهم يحلفون على الباطل طاعة معروفة

مبتدأ وخبره محذوف أي طاعة معروفة أمثل وأولى بكم، أو خبر مبتدأ محذوف أي المطلوب منكم طاعة معروفة لا يشك فيها عليه ما حمل يعني تبليغ الرسالة وعليكم ما حملتم يعني السمع والطاعة واتباع الشريعة. ليستخلفنهم في الأرض وعد ظهر صدقه بفتح مشارق الأرض ومغاربها لهذه الأمة، وقيل: إن المراد بالآية: خلافة أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، وانتهت الثلاثون إلى آخر خلافة علي، فإن قيل: أين القسم الذي جاء قوله «ليستخلفنهم» جوابا له؟ فالجواب أنه محذوف تقديره: وعدهم الله وأقسم، أو جعل الوعد بمنزلة القسم لتحققه

ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم قيل المراد بالذين ملكت أيمانكم: الرجال خاصة، وقيل النساء خاصة، لأن الرجال يستأذنون في كل وقت وقيل الرجال والنساء والذين لم يبلغوا الحلم يعني الأطفال غير البالغين ثلاث مرات نصب على الظرفية لأنهم أمروا بالاستئذان في ثلاثة مواطن، فمعنى الآية أن الله أمر المماليك والأطفال بالاستئذان في ثلاثة أوقات، وهي قبل الصبح وحين القائلة وسط النهار، وبعد صلاة العشاء الأخيرة، لأن هذه الأوقات يكون الناس فيها متجردين للنوم في غالب أمرهم، وهذه الآية محكمة وقال ابن عباس: ترك الناس العمل بها، وحملها بعضهم على الندب تضعون ثيابكم يعني تتجردون الظهيرة وسط النهار ثلاث عورات جمع **عورة** من الانكشاف كقوله: بيوتنا **عورة** [الأحزاب: ٣٣] ومن رفع ثلاث فهو خبر ابتداء مضمر تقديره: هذه الأوقات ثلاث عورات لكم: أي تنكشفون فيها، ومن نصبه فهو بدل من ثلاث مرات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن هذا الضمير المؤنث يعود على الأوقات المتقدمة أي ليس عليكم ولا على." (١)

"وجنودا لم تروها يعني الملائكة إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم أي حصروا المدينة من أعلاها ومن أسفلها، وقيل: معنى من فوقكم أهل نجد، لأن أرضهم فوق المدينة ومن أسفل منكم أهل مكة وسائر تهامة وإذ زاغت الأبصار أي مالت عن مواضعها وذلك عبارة عن شدة الخوف وبلغت القلوب الحناجر جمع حنجرة وهي الحلق وبلوغ القلب إليها مجاز، وهو عبارة عن شدة الخوف وقيل: بل هي حقيقة، لأن

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ٧٤/٢

الرئة تنتفخ من شدة الخوف، فتربو ويرتفع القلب بارتفاعها إلى الحنجرة وتظنون بالله الظنونا أي: تظنون أن الكفار يغلبونكم، وقد وعدكم الله بالنصر عليهم، فأما المنافقون فظنوا ظن السوء وصرحوا به، وأما المؤمنون فربما خطرت لبعضهم خطرة مما لا يمكن البشر دفعها، ثم استبصروا ووثقوا بوعد الله، وقرأ نافع [وابن عامر] الظنونا، والرسولا، والسبيلا، بالألف في الوصل وفي الوقف، وقرأ [ابن كثير والكسائي وحفص] بإسقاطها في الوصل دون الوقف، وقرأ أبو عمرو وحمزة بإسقاطها في الوقف دون الوصل فأما إسقاطها فهو الأصل وأما إثباتها فلتعديل رؤوس الآي لأنها كالقوافي، وتقتضي هذه العلة أن تثبت في الوقف خاصة، وأما من أثبتها في الحالين، فإنه أجرى الوصل مجرى الوقف.

هنالك ابتلي المؤمنون أي اختبروا أو أصابهم بلاء، والعامل في الظرف ابتلى وقيل: ما قبله وزلزلوا أصل الزلزلة شدة التحريك وهو هنا عبارة عن اضطراب القلوب وإذ يقول المنافقون روي أنه معتب بن قشير وإذ قالت طائفة قال السهيلي: الطائفة تقع على الواحد فما فوقه، والمراد هنا أوس بن قبطي يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا يثرب اسم المدينة وقيل: اسم البقعة التي المدينة في طرف منها، ومقام اسم موضع من القيام، أي: لإقرار لكم هنا يعنون موضع القتال وقرئ «١» بالضم وهو اسم موضع من الإقامة، وقولهم: فارجعوا أي إلى منازلكم بالمدينة ودعوا القتال ويستأذن فريق منهم النبي أي يستأذنه في الانصراف والمستأذن أوس بن قبطي وعشيرته وقيل: بنو حارثة إن بيوتنا عورة أي منكشفة للعدو وقيل: خالية للسراق فكذبهم الله في ذلك ولو دخلت عليهم من أقطارها أي لو دخلت عليهم المدينة من جهاتها ثم سئلوا الفتنة يريد بالفتنة الكفر أو قتال المسلمين لآتوها قرئ «٢» بالقصر بمعنى جاءوا إليها وبالمد بمعنى

---

(١) . قرأ حفص: مقام بضم الميم وقرأ الباقون: مقام بفتحها.

(٢) . قرأ نافع وابن كثير: لأتوها وقرأ الباقون بالمد: لآتوها.." (١)

"سواد الكوفة. وقيل: بحران ولكن أباه نقله إلى أرض بابل وهي أرض نمروذ الجبار. وإبراهيم عليه السلام تعترف بفضله جميع الطوائف قديما، وحديثا فأما اليهود والنصارى فإنهم مقرون بفضله ويتشرفون بالنسبة إليه وأنهم من أولاده وأما العرب في الجاهلية فإنهم أيضا يعترفون بفضله ويتشرفون على غيرهم به لأنهم من أولاده، ومن ساكني حرمه وخدام بيته، ولما جاء الإسلام زاده الله شرفا وفضلا فحكى الله تعالى عن إبراهيم أمورا توجب على المشركين والنصارى واليهود قبول قول محمد صلى الله عليه وسلم، والاعتراف

---

(١) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزي الكلبي ١٤٧/٢

بدينه والانقياد لشرعه لأن ما أوجبه الله على إبراهيم عليه السلام هو من خصائص دين محمد صلى الله عليه وسلم وفي ذلك حجة على اليهود والنصارى ومشركي العرب في وجوب الانقياد لمحمد صلى الله عليه وسلم والإيمان به وتصديقه. وأصل الابتلاء الامتحان والاختبار ليعرف حال الإنسان وسمي التكليف بلاء لأنه يشق على الأبدان. وقيل: ليختبر به حال الإنسان فإذا قيل: ابتلى فلان بكذا يتضمن أمرين:

أحدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من أمره. والثاني ظهور جودته ورداءته وابتلاء الله العباد ليس ليعلم أحوالهم، والوقوف على ما يجهل منها لأنه عالم بجميع المعلومات التي لا نهاية لها على سبيل التفصيل من الأزل إلى الأبد. ولكن ليعلم العباد أحوالهم من ظهور جودة ورداءة وعلى هذا ينزل قوله تعالى: وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات. واختلفوا في تلك الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام قال ابن عباس: هي ثلاثون سماهن شرائع الإسلام لم يبتل بها أحد فأقامها كلها إلا إبراهيم فكتب الله له البراءة فقال: وإبراهيم الذي وفى ومعنى هذا الكلام إنه لم يبتل أحد قبل إبراهيم فأما بعده فقد أتى الأنبياء بجميع ما أمروا به من الدين خصوصا، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد أتى بجميع ما أمر به، وهي عشرة مذكورة في سورة براءة في قوله: التائبون العابدون الآية وعشرة في سورة الأحزاب في قوله: إن المسلمين والمسلمات الآية وعشرة في سورة المؤمنون في قوله: قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الآيات وهي مذكورة أيضا في سورة سأل سائل. وعن ابن عباس أيضا قال: ابتلاه الله بعشرة أشياء هن الفطرة خمس في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وخمس في الجسد تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء (ق). عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الفطرة خمس، وفي رواية خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط» (م) عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء». يعني الاستنجاء قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال العلماء: الفطرة السنة. وقيل: الملة وقيل: الطريقة وهذه الأشياء المذكورة في الحديث وأنها من الفطرة قيل كانت على إبراهيم عليه السلام فرضا وهي لنا سنة واتفقت العلماء على أنها من الملة وأما معانيها فقد قيل: أما قص الشارب وإعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم فإنهم كانوا يقصون لحاهم، أو يوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا، وذلك عكس الجمال والنظافة وأما السواك والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفم، والأنف من الطعام والقلح والوسخ، وأما قص الأظفار فللجمال،

والزينة فإنها إذا طالت قبح منظرها، واحتوى الوسخ فيها وأما غسل البراجم وهي العقد التي في ظهور الأصابع فإنه يجتمع فيها الوسخ ويشين المنظر، وأما حلق العانة ونتف الإبط فللتنظف عما يجتمع من الوسخ في الشعر وأما الاستنجاء، فلتنظيف ذلك المحل عن الأذى وأما الختان فلتنظيف القلفة، عما يجتمع فيها من البول. واختلف العلماء في وجوبه فذهب الشافعي إلى أن الختان واجب لأنه تنكشف له **العورة**، ولا يباح ذلك إلا في الواجب وذهب غيره إلى أنه سنة. وأول من ختن إبراهيم عليه السلام ولم يختتن أحد قبله (ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختتن إبراهيم بالقدوم» يروى القدوم بالتخفيف والتشديد، فمن خفف ذهب إلى أنه اسم للآلة التي يقطع بها ومن شدد قال: إنه اسم موضع. عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان." (١)

"الإنسان ويخرج الفرخ وهو حي من البيضة وهي ميتة وبالعكس، وكذلك سائر الحيوان. وقيل: يخرج النبات الغض الأخضر من الحب اليابس، ويخرج النخلة من النواة وبالعكس. وقيل: معناه أنه تعالى يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن لأن المؤمن حي الفؤاد، والكافر ميته وترزق من تشاء بغير حساب يعني من غير تضييق ولا تقتير، بل تبسط الرزق لمن تشاء وتوسعه عليه.

[سورة آل عمران (٣): آية ٢٨]

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (٢٨)

قوله عز وجل: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين قال ابن عباس: كان الحجاج بن عمرو وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد يبطنون بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنونكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره ممن كان يظهر المودة لكفار مكة. وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي وأصحابه كانوا يتولون المشركون واليهود ويأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن مثل ذلك. وقيل: إن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود فقال يوم الأحزاب: يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو فنزلت هذه الآية.

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٧٦/١

وقوله: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء يعني أنصارا وأعوانا من دون المؤمنين يعني من غير المؤمنين، والمعنى لا يجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن نهى الله المؤمنين أن يوالوا الكفار أو يلاطفوهم لقرابة بينهم أو محبة أو معاشرة، والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان ومن يفعل ذلك يعني موالاة الكفار من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين أو يودهم ويحبهم فليس من الله في شيء أي فليس من دين الله في شيء. وقيل: معناه فليس من ولاية الله في شيء وهذا أمر معقول من أن ولاية المولى معاداة أعدائه وموالاة الله وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعان إلا أن تتقوا منهم تقاة أي إلا أن تخافوا منهم مخافة. ومعنى الآية أن الله نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفارا فيداهنهم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو غير ذلك من المحرمات، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل مع سلامة النية قال الله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ثم هذه التقية رخصة فلو صبر على إظهار إيمانه حتى قتل كان له بذلك أجر عظيم، وأنكر قوم التقية اليوم وقالوا: إنما كانت التقية في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام والمسلمين فليس لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال يحيى البكاء: قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج: إن الحسن يقول: التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان فقال سعيد: ليس في الأمان تقية إنما التقية في الحرب. وقيل: إنما تجوز التقية لصون النفس عن الضرر لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان ويحذركم الله نفسه أي ويخوفكم الله أن تعصوه بأن ترتكبوا المنهي أو تخالفوا المأمور به أو توالوا الكفار فتستحقوا عقابه على ذلك كله. وإلى الله المصير يعني أن الله يحذركم عقابه إذا صرتم إليه في الآخرة. قوله عز وجل:." (١)

"صالحين وهم من الله بمكان، فبينما هي في ظل شجرة إذ بصرت بطائر يطعم فرخا فتحركت نفسها بذلك للولد، فدعت الله أن يهب لها ولدا وقالت: اللهم لك علي إن رزقتني ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدمه فلما حملت بمريم حررت ما في بطنها ولم تعلم ما هو فقال لها زوجها: ويحك ما صنعت أرأيت إن كان ما في بطنك أنثى فلا تصلح لذلك فوقعا جميعا في هم شديد من أجل ذلك. فمات عمران قبل أن تضع حنة حملها ثم قال تعالى حاكيا عنها فتقبل مني يعني فتقبل نذري، والتقبل أخذ الشيء على الرضا وأصله من المقابلة لأنه يقابل بالجزاء وهذا سؤال من لا يريد بما فعله إلا الطلب

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢٣٧/١

لرضا الله تعالى والإخلاص في دعائه وعبادته إنك أنت السميع يعني لتضرعي ودعائي العليم يعني بنيتي وما في ضميري. قوله عز وجل:

[سورة آل عمران (٣): آية ٣٦]

فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم (٣٦)

فلما وضعتها أي ولدت حملها وإنما قال: وضعتها لأنه كان في علم الله أنها جارية وكانت حنة ترجو أن يكون غلاما قالت يعني حنة رب إني وضعتها أنثى تريد بذلك اعتذار إلى الله من إطلاقها النذر المتقدم فذكرت ذلك على سبيل الاعتذار لا على سبيل الإعلام، لأن الله تعالى عالم بما في بطنها قبل أن تضعه والله أعلم بما وضعت قرئ بجزم التاء إخبارا عن الله تعالى والمعنى أنه تعالى قال: والله أعلم بالشيء الذي وضعت. وقرئ وضعت برفع التاء وهو من كلام أم مريم على تقدير أنها لما قالت رب: إني وضعتها أنثى خافت أن تكون أخبرت الله بذلك فأزالت هذه الشبهة بقولها والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى يعني في خدمة الكنيسة والعباد الذين فيها، وفي الكلام تقديم وتأخير تقديره وليس الأنثى كالذكر، والمراد منه تفضيل الذكر على الأنثى لأن الذكر يصلح للخدمة للكنيسة ولا تصلح الأنثى لذلك لضعفها، وما يحصل لها من الحيض لأنها عورة ولا يجوز لها الحضور مع الرجال. وقيل: في معنى الآية: إن المراد منها هو تفضيل هذه الأنثى على الذكر كأنها قالت: كان الذكر مطلوبي لخدمة المسجد وهذه الأنثى هي موهوبة لله تعالى، وليس الذكر التي طلبت كالأنثى التي هي موهبة لله تعالى وكانت مريم من أجمل النساء وأفضلهن في وقتها وإني سميتها مريم يعني العابدة والخادمة وهو بلغتهم أرادت بهذه التسمية أن يفضلها الله على إناث الدنيا وإني أعيذها بك وذريتها أي أمنعها وأجيرها بك وذريتها من الشيطان الرجيم يعني اللعين الطريد وذلك أن حنة أم مريم لما فاتها ما كانت تطلب من أن يكون ولدها ذكرا، فإذا هي أنثى تضرعت إلى الله تعالى أن يحفظها ويعصمها من الشيطان الرجيم، وأن يجعلها من الصالحات العابدات. (ق) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من بني آدم من مولود إلا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه إياه إلا مريم وابنها». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم «وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم». وللبخاري عنه قال: كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبيه بإصبعيه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب ليطعن فطعن في الحجاب. قوله عز وجل:

[سورة آل عمران (٣): آية ٣٧]
فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٧)
فتقبلها ربها بقبول حسن يعني أن الله تعالى تقبل مريم من حنة مكان الذكر المحرر بمعنى قبل ورضي.
قال الزجاج: الأصل في العربية تقبلها بتقبل ولكن قبول محمول على قبلها قبولا كما يقال: قبلت الشيء قبولا إذا رضيته. وقال أبو عمر: ليس في المصادر فعول بفتح الفاء إلا هذا ولم أسمع فيه الضم. قيل معنى التقبل والقبول واحد وهما سواء وهو أن يرى الشيء ويأخذه. وقيل معنى التكفل في التربية والقيام بشأنها، وإنما قال بقبول." (١)

"لا يحجر عليه لأن حكم الدوام أقوى من حكم الابتداء. وعند أبي حنيفة لا حجر على الحر العاقل البالغ بحال والدليل على إثبات الحجر من اتفاق الصحابة ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر ابتاع أرضا سبخة بستين ألف درهم فقال علي: لآتين عثمان ولأحجرن عليك فأتى ابن جعفر الزبير فأعلمه بذلك فقال الزبير أنا شريكك في بيعك فأتى علي عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير فكان اتفاقا منهم على جواز الحجر حتى حتى احتال الزبير لدفعه وقوله تعالى:
ولا تأكلوها إسرافا الخطاب للأولياء يعني يا معشر الأولياء لا تأكلوا أموال اليتامى بغير حق وبدارا أن يكبروا يعني لا تبادروا كبرهم ورشدهم فتفرطوا في إنفاقها وتقولون ننفق كما نشتهي قبل أن يكبروا فيلزمكم تسليمها إليهم. ثم بين تعالى حال الأولياء وقسمهم قسمين فقال تعالى: ومن كان غنيا فليستعفف أي فليمتنع من أكل مال اليتيم ولا يرزأه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا يعني محتاجا إلى مال اليتيم وهو يحفظه فليأكل بالمعروف روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير وليس لي ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل. واختلف العلماء في حكم هذه الآية فروي عن عمر وابن عباس وابن جبير وأبي العالية وعبيدة السلماني وأبي وائل ومجاهد ومقاتل أنه يأخذ من مال اليتيم على وجه القرض. واختلفوا في أنه هل يلزمه القضاء فذهب قوم إلى أنه يلزمه القضاء إذا أيسر وهو المراد من قوله تعالى فليأكل بالمعروف والمعروف القرض أي يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه، فإذا أيسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب: إني

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١/٢٤٠

أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت. وقال قوم لا ضمان عليه ولا قضاء بل يكون ما يأكله كالأجرة له على عمله وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وقتادة قال الشعبي لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة ثم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم اختلفوا في قوله فليأكل بالمعروف. فقال عطاء وعكرمة يأكل بأطراف أصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه ولا يلبس الكتان ولا الحلل لكن يأكل ما يسد به الجوع ويلبس ما يستر به العورة. وقال الحسن يأكل من تمر نخله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه فأما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شيئا فإن أخذ وجب عليه رده. وقال الكلبي المعروف هو ركوب الدابة وخدمة الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئا وروي أن رجلا قال لابن عباس إن لي يتيما وإن له إبلا أفأشرب من لبن إبله فقال ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبل وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب غير مضر نسل ولا ناهك في الحلب وقال قوم المعروف أن يأخذ من ماله بقدر قيامه وأجرة عمله ولا قضاء عليه وهو قول عائشة وجماعة من أهل العلم وقوله تعالى: فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم هذا أمر إرشاد وليس بواجب أمر الله تعالى الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة لأنه إذا كانت عليه بينة كان أبعد من أن يدعى عدم القبض وتظهر بذلك أمانة الوصي وتسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم القبض وكفى بالله حسيبا يعني محاسبا ومجازيا وشاهدا به قوله تعالى:

[سورة النساء (٤): آية ٧]

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧)

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأته ويقال لها أم كحة وثلاث بنات منها فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا من ماله. وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير من الذكور وإنما كانوا يورثون الرجال يقولون لا يعطى الإرث إلا من قاتل وحاز الغنيمة وحمى الحوزة فجاءت أم." (١)

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٤٣/١

"سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد وقال أبو سلمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى:

فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا يدل على إمساكهن في البيوت ممدودا إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها. وأجمع العلماء على جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الذي اجتمع فيه أربعة أوصاف البلوغ والعقل والحرية والإصابة في نكاح صحيح وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب ورجمه فذهب طائفة إلى أنه يجب الجمع بينهما وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحسن وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال جماهير العلماء الواجب على المحصن الزاني الرجم وحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما. وأما تغريب البكر والزاني ونفيه سنة فمذهب الشافعي وجماهير العلماء وجوب ذلك وقال أبو حنيفة وحماد لا يقضى بالنفي أحد إلا أن يراه الحاكم تعزيرا، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء ويروى مثله عن علي قال لأن المرأة عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة وحجة الشافعي وجماهير العلماء ظاهر حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب وإن كان الزاني عبدا فعليه جلد خمسين وفي تغريبه قولين. فإن قلنا إنه يغرب ففيه قولان أصحهما أنه يغرب نصف سنة قياسا على حده وإن كان الزاني مجنونا أو أنه يغرب ففيه قولان: أصحهما أنه يغرب نصف سنة قياسا على حده وإن كان الزاني مجنونا أو غير بالغ فلا جلد عليه.

[سورة النساء (٤): آية ١٦]

والذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما (١٦)

قوله عز وجل: والذان هو تثنية الذي يأتيانها يعني يأتيان الفاحشة منكم يعني من رجالكم ونسائكم وقيل هما البكران اللذان لم يحصنا وهما غير المعنيين بالآية الأولى وقيل المراد بمن ذكر في الأولى النساء وهذه للرجال لأن الله تعالى حكم في الآية الأولى بالحبس في البيت على النساء وهو اللائق بحالهن لأن المرأة

إنما تفعل الفاحشة عند الخروج فإذا حبست في البيت انقطعت مادة المعصية، وأما الرجل فلا يمكن حبسه في البيت لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه واكتساب قوت عياله فجعلت عقوبة الرجل الزاني الأذية بالقول والفعل فآذوهما يعني عيروهما بالقول باللسان وهو أن يقال له أما خفت الله أما استحيت من الله حين زنيت وقال ابن عباس: سبوهما واشتموهما وفي رواية عنه قال: هو باللسان واليد يؤذي بالتعيير ويضرب بالنعال فإن تابا يعني من الفاحشة وأصلحا يعني العمل فيما يأتي فأعرضوا عنهما أي اتركوهما ولا تؤذوهما إن الله كان توابا رحيما يعني أنه تعالى يعود على عبده بفضله ومغفرته ورحمته إذا تاب إليه وهذا الحكم كان في ابتداء الإسلام كان حد الزاني الأذى بالتوبيخ والتعيير بالقول باللسان فلما نزلت الحدود وثبتت الأحكام نسخ ذلك الأذى بالآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان قد أحصن وسواء في هذا الحكم المسلم واليهودي لأنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا قد أحصنا وقال أبو حنيفة: لا رجم على اليهودي لأن المشرك ليس بمحصن وأجيب عنه بأن المراد بهذا الإحصان إحصان العفاف لا إحصان الفرج. قوله تعالى:." (١)

"الأرض إلى السماء إلى الجنة بالقوة القوية التي جعلها الله تعالى له. قوله وقال أبو مسلم الأصبهاني: بل كان آدم وإبليس في الجنة لأن هذه الجنة كانت بعض جنات الأرض والذي يقوله بعض الناس من أن إبليس دخل في جوف الحية فدخلت به الحية إلى الجنة فقصة مشهورة ركيكة، وقال آخرون: إن آدم وحواء ربما قربا من باب الجنة وكان إبليس واقفا من خارج الجنة على بابها فقرب أحدهما من الآخر فحصلت الوسوسة هناك.

فإن قلت: إن آدم عليه الصلاة والسلام قد عرف ما بينه وبين إبليس من العداوة فكيف قبل قوله؟

قلت: يحتمل أن يقال إن إبليس لقي آدم مرارا كثيرة ورغبه في أكل هذه الشجرة بطرق كثيرة منها رجاء نيل الخلد ومنها قوله وقاسمهما «إني لكما لمن الناصحين» فلأجل هذه المواظبة والمداومة على هذا التمويه أثر كلام إبليس في آدم حتى أكل من الشجرة ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما يعني ليظهر لهم ما غطى وستر عوراتهما وقوله ما ووري مأخوذ من المواراة وهي الستر يقال واريته بمعنى سترته والسوأة فرج الرجل والمرأة سمي بذلك لأن ظهوره يسوء الإنسان وفي الآية دليل على أن كشف **العورة** من المنكرات

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٥٤/١

المحرمات واللام في قوله ليبدي لهما لام العاقبة وذلك لأن إبليس لم يقصد بالوسوسة ظهور عوراتهما وإنما كان حملهما على المعصية فقط فكان عاقبة أمرهما أن بدت عوراتهما وقال يعني وقال إبليس لآدم وحواء ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة يعني عن الأكل من هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين يعني إنما نهاكما عن هذه الشجرة لكي لا تكونا ملكين من الملائكة تعلمان الخير والشر أو تكونا من الباقين الذين لا يموتون وإنما أطمع إبليس آدم بهذه الآية لأنه علم أن الملائكة لهم المنزلة والقرب من العرش فاستشرف لذلك آدم وأحب أن يعيش مع الملائكة لطول أعمارهم أو يكون من الخالدين الذين لا يموتون أبدا.

فإن قلت: ظاهر الآية يدل على أن الملك أفضل من الأنبياء لأن آدم عليه الصلاة والسلام طلب أن يكون من الملائكة وهذا يدل على فضلهم عليه.

قلت: ليس في ظاهر الآية ما يدل على ذلك لأن آدم عليه الصلاة والسلام لما طلب أن يكون من الملائكة كان ذلك الطلب قبل أن يتشرف بالنبوة وكانت هذه الواقعة قبل نبوة آدم عليه الصلاة والسلام فطلب أن يكون من الملائكة أو من الخالدين وعلى تقديره أن تكون هذه الواقعة في زمان النبوة بعد أن شرف بها آدم إنما طلب أن يكون من الملائكة لطول أعمارهم لا لأنهم أفضل منه حتى يلتحق بهم في الفضل لأنه طلب إما أن يكون من الملائكة لطول أعمارهم أو من الخالدين الذين لا يموتون أبدا وقوله تعالى:

[سورة الأعراف (٧): الآيات ٢١ الى ٢٢]

وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين (٢١) فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين (٢٢)

وقاسمهما أي وأقسم وحلف لهما وهذا من المفاعلة التي تختص بالواحد إني لكما لمن الناصحين قال قتادة: حلف لهما بالله تعالى حتى خدعهما وقد يخدع المؤمن بالله فقال إني خلقت قبلكما وأنا أعلم منكما فاتبعاني أرشدكما وقال بعض العلماء: من خادعنا بالله خدعنا له فدلاهما بغرور يعني فخدعهما بغرور يقال ما زال فلان يدلي فلانا بغرور يعني ما زال يخدعه ويكلمه بزخرف من القول الباطل. قال الأزهري وأصله أن الرجل العطشان يتدلى في البئر ليأخذ الماء فلا يجد فيها ماء فوضعت التدلية موضع الطمع فيما لا فائدة فيه والغرور إظهار النصح مع إبطان الغش وهو أن إبليس حطهما من منزلة الطاعة إلى حالة المعصية

لأن التدلي لا يكون إلا من علو إلى أسفل. ومعنى الآية أن إبليس لعنه الله تعالى غر آدم باليمين الكاذبة وكان آدم عليه الصلاة والسلام." (١)

"يظن أن أحدا لا يحلف بالله كاذبا وإبليس أول من حلف بالله كاذبا فلما حلف إبليس ظن آدم أنه صادق فاغتر به فلما ذاقا الشجرة يعني: طعما من ثمرة الشجرة وفيها دليل على أنهما تناولا اليسير من ذلك قصد إلى معرفة طعمه لأن الذوق يدل على الأكل اليسير بدت لهما سوآتهما يعني: ظهرت لهما عوراتهما قال ابن عباس رضي الله عنهما: قبل أن ازدردا أخذتهما العقوبة والعقوبة أن ظهرت وبدت لهما سوآتهما وتهافت عنهما لبسهما حتى أبصر كل واحد منهما ما ووري عنه من عورة صاحبه وكانا لا يريان ذلك. وقال وهب: كان لباسهما من النور لا يرى هذا عورة هذه ولا هذه عورة هذا فلما أصابا الخطيئة بدت لهما سوآتهما وقال قتادة: كان لباس آدم في الجنة ظفرا كله فلما وقع في الذنب قشط عنه وبدت سوأته وطفقا يعني وأقبلا وجعلا يخصفان عليهما من ورق الجنة يعني أنهما لما بدت لهما سوآتهما جعلا يرقعان ويلزقان عليهما من ورق الجنة وهو ورق التين حتى صار كهيئة الثوب. وقال الزجاج: جعلا ورقة على ورقة ليسترا سوآتهما وفي الآية دليل على أن كشف العورة من ابن آدم قبيح ألا ترى أنهما بادرا إلى ستر العورة لما تقرر في عقلهما من قبيح كشفها.

روى أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كان آدم صلى الله عليه وسلم رجلا طويلا كأنه نخلة سحوق كثير شعر الرأس فلما وقع في الخطيئة بدت له سوأته وكان لا يراها في الجنة فانطلق فارا فعرضت له شجرة من شجر الجنة فحبسته بشعره فقال لها أرسليني قالت لست بمرسلتك فناداه ربه يا آدم أمني تفر قال لا يا رب ولكني استحييتك» ذكره البغوي بغير سند وأسنده الطبري من طريقين موقوفا ومرفوعا.

قوله تعالى: وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة يعني أن الله تعالى نادى آدم وحواء وخاطبهما فقال: ألم أنهكما عن أكل ثمرة هذه الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين

يعني أعلمكما أن الشيطان قد بانت عداوته لكما بترك السجود حسدا وبغيا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما أكل آدم من الشجرة قيل له: لم أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال: حواء أمرتني. قال فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها قال فرنت حواء عند ذلك رنة فقيل لها الرنة عليك وعلى بناتك وقال محمد بن قيس: ناداه ربه يا آدم لم أكلت منها وقد نهيتك قال أطعمتني حواء فقال لحواء لم أطعمتيه قالت أمرتني الحية فقال للحية لم أمرتها قالت أمرني إبليس قال الله تعالى: أما أنت يا

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢/١٨٨

حواء فكما أدميت الشجرة تدمين كل شهر وأما أنت يا حية فأنطع رجليك فتمشين على وجهك وسيشدخ رأسك من لقيك وأما أنت يا إبليس فملعون مطرود مدحور يعني عن الرحمة.
وقيل ناداه ربه يا آدم أما خلقتك بيدي أما نفخت فيك من روحي أما أسجدت لك ملائكتي أما أسكنتك جنتي في جواري.

[سورة الأعراف (٧): الآيات ٢٣ الى ٢٦]
قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (٢٣) قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين (٢٤) قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون (٢٥) يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (٢٦)
قوله عز وجل: قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وهذا خبر من الله عز وجل عن آدم عليه الصلاة والسلام وحواء عليها السلام واعترافهما على أنفسهما بالذنب والندم على ذلك والمعنى: قالا يا ربنا إنا فعلنا بأنفسنا من الإساءة إليها بمخالفة أمرك وطاعة عدونا وعدوك ما لم يكن لنا أن نطيعه فيه من أكل الشجرة التي نهيتنا عن أكلها وإن لم تغفر لنا يعني وأنت يا ربنا إن لم تستر علينا ذنبنا وترحمنا يعني وتتفضل علينا برحمتك لنكونن من الخاسرين يعني من الهالكين.
قال قتادة: قال آدم يا رب أرأيت إن تبت إليك واستغفرتك، قال: إذا أدخلك الجنة.." (١)
"وأما إبليس فلم يسأله التوبة وسأله أن ينظره فأعطى كل واحد مهما ما سأل وقال الضحاك في قوله ربنا ظلمنا أنفسنا قال: هي الكلمات التي تلقاها آدم عليه الصلاة والسلام من ربه عز وجل.
((فصل)) وقد استدل من يرى صدور الذنب من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بهذه الآية وأجيب عنه بأن درجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الرفعة والعلو والمعرفة بالله عز وجل مما حملهم على الخوف منه والإشفاق من المؤاخذة بما لم يؤاخذ به غيرهم وأنهم ربما عوتبوا بأمور صدرت منهم على سبيل التأويل والسهو فهم بسبب ذلك خائفون وجلون وهي ذنوب بالإضافة إلى علو منصبهم وسيئات بالنسبة إلى كمال طاعتهم لا أنها ذنوب كذنوب غيرهم ومعاص كمعاصي غيرهم فكان ما صدر منهم، مع طهارتهم ونزاهتهم وعمارة بواطنهم بالوحي السماوي والذكر القدسي وعمارة ظواهرهم بالعمل الصالح والخشية لله عز وجل،

---
(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٨٩/٢

ذنوبا وهي حسنات بالنسبة إلى غيرهم كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. يعني أنهم يرونها بالنسبة إلى أحوالهم كالسيئات وهي حسنات لغيرهم. وقد تقدم في سورة البقرة أن أكل آدم من الشجرة هل كان قبل النبوة أو بعدها؟ والخلاف فيه فأغنى عن الإعادة والله أعلم.

قوله تعالى: قال اهبطوا قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله: إن الذي تقدم ذكره هو آدم وحواء وإبليس فقوله اهبطوا يجب أن يتناول هؤلاء الثلاثة. وقال الطبري: قال الله تعالى لآدم وحواء وإبليس والحية اهبطوا يعني من السماء إلى الأرض قال السدي رحمه الله: قوله تعالى: اهبطوا يعني إلى الأرض آدم وحواء وإبليس والحية بعضكم لبعض عدو يعني أن العداوة ثابتة بين آدم وإبليس والحية وذرية كل واحد من آدم وإبليس ولكم في الأرض مستقر يعني موضع قرار تستقرون فيه، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ولكم في الأرض مستقر يعني القبور ومتاع إلى حين يعني ولكم فيها متاع تستمتعون به إلى انقطاع الدنيا أو إلى انقضاء آجالكم ومعنى الآية أن الله عز وجل أخبر آدم وحواء وإبليس والحية أنه إذا أهبطهم إلى الأرض فإن بعضهم لبعض عدو وأن لهم في الأرض موضع قرار يستقرون فيه إلى انقضاء آجالهم ثم يستقرون في قبورهم إلى انقطاع الدنيا. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ومتاع إلى حين يعني إلى يوم القيامة وإلى انقطاع الدنيا قال فيها تحيون يعني: قال الله عز وجل لآدم وذريته وإبليس وأولاده فيها تحيون يعني في الأرض تعيشون أيام حياتكم وفيها تموتون يعني: وفي الأرض تكون وفاتكم وموضع قبوركم ومنها تخرجون يعني: ومن الأرض يخرجكم ربكم ويحشركم للحساب يوم القيامة.

قوله عز وجل: يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم اعلم أن الله عز وجل لما أمر آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض وجعلها مستقرا لهم أنزل عليهم كل ما يحتاجون إليه من مصالح الدين والدنيا فكان مما أنزل عليهم اللباس الذي يحتاج إليه في الدين والدنيا فأما منفعته في الدين فإنه يستر **العورة** وسترها شرط في صحة الصلاة وأما منفعته في الدنيا فإنه يمنع الحر والبرد فامتن الله على عباده بأن أنزل عليهم لباسا يواري سوءاتهم فقال تعالى: يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم يعني لباسا تسترون به عوراتكم.

فإن قلت ما معنى قوله قد أنزلنا عليكم لباسا.

قلت ذكر العلماء فيه وجوها أحدها: أنه بمعنى خلق أي خلقنا لكم لباسا أو بمعنى رزقناكم لباسا.

الوجه الثاني: أن الله تعالى أنزل المطر من السماء وهو سبب نبات اللباس فكأنه أنزله عليهم.

الوجه الثالث: أن جميع بركات الأرض تنسب إلى السماء وإلى الإنزال كما قال تعالى: وأنزلنا الحديد وريشا الريش للطائر معروف وهو لباسه وزينته كالثياب للإنسان فاستعير للإنسان لأنه لباسه وزينته والمعنى." (١)

"وأنزلنا عليكم لباسين لباسا يواري سوءاتكم ولباسا لزينتكم لأن التزيين غرض صحيح كما قال تعالى لتركبوها وزينة وقال ولكم فيها جمال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله جميل يحب الجمال» واختلفوا في معنى الريش المذكور في الآية فقال ابن عباس رضي الله عنهما وريشا يعني مالا، وهو قول مجاهد والضحاك والسدي لأن المال مما يتزين به، ويقال: تريش الرجل إذا تمول. وقال ابن زيد: الريش الجمال وهو يرجع إلى الزينة أيضا، وقيل: إن الرياش في كلام العرب الأثاث وما ظهر من الثياب والمتاع مما يلبس أو يفرش والريش أيضا المتاع والأموال عندهم وربما استعملوه في الثياب والكسوة دون سائر المال يقال إنه لحسن الريش أو لحسن الثياب وقيل الريش والرياش يستعمل أيضا في الخصب ورفاهية العيش ولباس التقوى اختلف العلماء في معناه فمنهم من حمله على نفس الملبوس وحقيقته، ومنهم من حمله على المجاز أما من حمله على نفس الملبوس فاختلفوا أيضا في معناه، فقال ابن الأنباري: لباس التقوى هو اللباس الأول وإنما أعاده إخبارا أن ستر العورة من التقوى وذلك خير.

وقيل: إنما أعاده لأجل أن يخبر عنه بأنه خير لأن العرب في الجاهلية كانوا يتعبدون بالتعري وخلع الثياب في الطواف بالبيت فأخبر أن ستر العورة في الطواف هو لباس التقوى وذلك خير. وقال زيد بن علي رحمه الله تعالى: لباس التقوى آلات الحرب التي يتقى بها في الحروب كالدروع والمغفر ونحو ذلك. وقيل لباس التقوى هو الصوف والخشن من الثياب التي يلبسها أهل الزهد والورع. وقيل: هو ستر العورة في الصلاة وأما من حمل لباس التقوى على المجاز فاختلفوا في معناه. فقال قتادة والسدي: لباس التقوى هو الإيمان لأن صاحبه يتقي به من النار، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لباس التقوى هو العمل الصالح، وقال الحسن رضي الله عنه: هو الحياء لأنه يحث على التقوى. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لباس التقوى هو السمت الحسن، وقال عروة بن الزبير رضي الله عنه: لباس التقوى خشية الله، وقال الكلبي: هو العفاف فعلى هذه الأقوال: إن لباس التقوى خير لصاحبه إذا أخذ به مما خلق الله له من لباس التجمل وزينة الدنيا وهو قوله تعالى: ذلك خير يعني لباس التقوى خير من لباس الجمال والزينة وأنشدوا في المعنى:

إذا أنت لم تلبس ثيابا من التقى ... عريت وإن وارى القميص قميص

وقوله تعالى: ذلك من آيات الله يعني أنزل اللباس عليكم يا بني آدم من آيات الله الدالة على معرفته وتوحيده

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢/ ١٩٠

لعلهم يذكرون يعني لعلهم يذكرون نعمته عليهم فيشكرونها.

[سورة الأعراف (٧): الآيات ٢٧ الى ٢٨]

يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون (٢٧) وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون (٢٨)

قوله تعالى: يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة قيل: هذا خطاب للذين كانوا يطوفون بالبيت عراة والمعنى: لا يخدعنكم بغروره ولا يضلنكم فيزين لكم كشف عوراتكم في الطواف وإنما ذكر قصة آدم هنا وشدة عداوة إبليس له ليحذر بذلك أولاد آدم فقال تعالى: يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة يعني آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام والمعنى أن من قدر على إخراج أبويكم من الجنة بوسوسته وشدة عداوته فبأن يقدر على فتنتكم بطريق الأولى فحذر الله عز وجل بني آدم وأمرهم بالاحتراز عن وسوسة الشيطان وغروره وتزيينه القبائح وتحسينه الأفعال الرديئة في قلوب بني آدم فهذه فتنته التي نهى الله تعالى عباده عنها وحذرهم منها.." (١)

"قوله تعالى: ينزع عنهما لباسهما إنما أضاف نزع اللباس إلى الشيطان وإن لم يباشر ذلك لأن نزع لباسهما كان بسبب وسوسة الشيطان وغروره فأسند إليه واختلفوا في اللباس الذي نزع عنهما، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان لباسهما الظفر فلما أصابا الخطيئة نزع عنهما وبقيت الأظفار تذكرة وزينة ومنافع، وقال وهب بن منبه رحمه الله تعالى: كان لباس آدم وحواء نورا، وقال مجاهد: كان لباسهما التقى. وفي رواية عنه التقوى وقيل إن لباسهما من ثياب الجنة وهذا القول أقرب لأن إطلاق اللباس ينصرف إليه ولأن النزع لا يكون إلا بعد اللبس ليريهما سوآتهما يعني: ليرى آدم عورة حواء وترى حواء عورة آدم وكان قبل ذلك لا يرى بعضهم سوءة بعض إنه يراكم هو وقبيله يعني أن إبليس يراكم يا بني آدم هو وقبيله إنما أعاد الكناية في قوله هو ليحسن العطف والقبيل جمع قبيلة وهي الجماعة المجتمعة التي يقابل بعضهم بعضا، وقال الليث: كل جيل من جن أو إنس قبيل ومعنى يراكم هو وقبيله أي من هو من نسله، وحكى أبو عبيد عن أبي يزيد القبيل: ثلاثة فصاعدا من قوم شتى والجمع قبل والقبيلة بنو أب واحد. وقال الطبري: قبيله يعني صنفه وجيله الذي هو منهم وهو واحد يجمع على قبل وهم الجن. وقال مجاهد: الجن والشياطين

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٩١/٢

وقال ابن يزيد: قبيله نسله. وقال ابن عباس رضي عنهما: هو ولده وقوله من حيث لا ترونهم يعني أنتم يا بني آدم، قال العلماء رحمهم الله: إن الله تعالى خلق في عيون الجن إدراكا يرون بذلك الإدراك الإنس ولم يخلق في عيون الإنس هذا الإدراك فلم يروا الجن. وقالت المعتزلة الوجه في أن الإنس لا يرون الجن رقة أجسام الجن ولطافتها والوجه في رؤية الجن للإنس كثافة أجسام الإنس والوجه في رؤية الجن بعضهم بعضا أن الله تعالى قوى شعاع أبصار الجن وزاد فيها حتى يرى بعضهم بعضا ولو جعل في أبصارنا هذه القوة لرأيناهم ولكن لم يجعلها. وحكى الواحدي وابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وجعلت صدور بني آدم مساكن لهم إلا من عصمه الله تعالى» كما قال تعالى: «الذي يوسوس في صدور الناس» فهم يرون بني آدم وبنو آدم لا يرونهم، وقال مجاهد: قال إبليس جعل لنا أربعة نرى ولا نرى ونخرج من تحت الثرى ويعود شيخنا فتى. وقال مالك بن دينار رحمه الله تعالى: إن عدوا يراك ولا تراه لشديد المؤنة إلا من عصمه الله تعالى إنا جعلنا الشياطين أولياء يعني أعوانا وقرباء للذين لا يؤمنون قال الزجاج يعني سلطانهم عليهم يزيدون في غيهم. قوله عز وجل: وإذا فعلوا فاحشة قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد: هي طوافهم بالبيت عراة الرجال والنساء. وقال عطاء: هي الشرك والفاحشة اسم لكل قبيح فيدخل فيه جميع المعاصي والكبائر فيمكن حملها على الإطلاق وإن كان السبب مخصوصا بما ورد من طوافهم عراة ولما كانت هذه الأفعال التي كان أهل الجاهلية يفعلونها ويعتقدون أنها طاعات وهي في نفسها فواحش ذمهم الله تعالى عليها ونهاهم عنها فاحتجوا عن هذه الأفعال بما أخبر الله عنهم وهو قوله تعالى: قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها فذكروا لأنفسهم عذرين أحدهما محض التقليد وهو قولهم وجدنا على هذا الفعل آباءنا وهذا التقليد باطل لأنه لا أصل له، والعذر الثاني قولهم والله أمرنا بها وهذا العذر أيضا باطل وقد أجاب الله تعالى عنه بقوله قل إن الله لا يأمر بالفحشاء والمعنى أن هذه الأفعال التي كان أهل الجاهلية يفعلونها هي في أنفسها قبيحة منكرة فكيف يأمر الله تعالى بها والله لا يأمر بالفحشاء بل يأمر بما فيه مصالح العباد ثم قال تعالى ردا عليهم أتقولون على الله ما لا تعلمون يعني انكم سمعتم كلام الله تعالى ابتداء من غير واسطة ولا أخذتموه عن الأنبياء الذين هم وسائط بين الله تعالى وبين عباده في تبليغ أوامره ونواهيه وأحكامه لأنكم تنكرون نبوة الأنبياء فكيف تقولون على الله ما لا تعلمون.." (١)

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ١٩٢/٢

"على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند في الكفر سواء.

[سورة الأعراف (٧): الآيات ٣١ الى ٣٣]

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢) قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٣٣)

قوله عز وجل: يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد أخرجه مسلم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل» وذكر الحديث زاد في رواية أخرى عنه فأمرهم الله تعالى أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا. وقال مجاهد: كان حي من أهل اليمن كان أحدهم إذا قدم حاجا أو معتمرا يقول لا ينبغي لي أن أطوف في ثوب قد عصيت فيه فيقول من يعيرني مئزرا فإن قدر عليه وإلا طاف عريانا فأنزل الله تعالى فيه ما تسمعون خذوا زينتكم عند كل مسجد. وقال الزهري: إن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا الحمس وهم قريش وأحلافهم فمن جاء من غير الحمس وضع ثيابه وطاف في ثوب أحمسي ويرى أنه لا يحل له أن يلبس ثيابه فإن لم يجد من يعيره من الحمس فإنه يلقي ثيابه ويطوف عريانا وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه وحرمها أي جعلها حراما عليه فلذلك قال الله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد، والمراد من الزينة لبس الثياب التي تستر العورة. ق ا ل مجاهد: ما يواري عوراتكم ولو عباءة. وقال الكلبي: الزينة ما يواري العورة عند كل مسجد كطواف وصلاة وقوله تعالى: خذوا زينتكم، أمر وظاهره الوجوب وفيه دليل على أن ستر العورة واجب في الصلاة والطواف وفي كل حال.

وقوله تعالى: وكلوا واشربوا قال الكلبي كانت بنو عامر لا يأكلون في أيام حجهم إلا قوتا ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن أحق أن نفعل ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل وكلوا واشربوا يعني الدسم واللحم ولا تسرفوا يعني بتحريم ما لم يحرمه الله من أكل اللحم

والدسم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شئت واشرب ما شئت والبس ما شئت ما أخطأ بك خصلتان سرف ومخيلة» وقال علي بن الحسين بن واقد: قد جمع الله الطب كله في نصف آية فقال: وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وفي الآية دليل على أن جميع المطعومات والمشروبات حلال إلا ما خصه الشرع دليل في التحريم لأن الأصل في جميع الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشارع وثبت تحريمه بدليل منفصل إنه لا يحب المسرفين يعني أن الله تعالى لا يحب من إسراف المأكول والمشروب والملبوس وفي هذه الآية وعيد وتهديد لمن أسرف في هذه الأشياء لأن محبة الله تعالى عبارة عن رضاه عن العبد وأيضا. وإيصال الثواب إليه وإلا لم يحبه علم أنه تعالى ليس هو راض عنه فدلت الآية على الوعيد الشديد في الإسراف قوله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده يعني قل يا محمد لهؤلاء الجهلة من العرب الذين يطوفون بالبيت عراة من حرم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده أن تتزينوا بها وتلبسوها في الطواف وغيره ثم في تفسير الزينة قولان:

أحدهما: وهو قول جمهور المفسرين أن المراد من الزينة هنا اللباس الذي يستر **العورة**." (١)

"قال ابن عباس ومجاهد: بأول نظرة نظر إليهم عرفهم، وقال الحسن: لم يعرفهم حتى تعرفوا إليه وهم له منكرون يعني لم يعرفوه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان بين أن قذفوه في الجب وبين دخولهم عليه مدة أربعين سنة فلذلك أنكروه وقال عطاء: إنما لم يعرفوه لأنه كان على سرير الملك وكان على رأسه تاج الملك وقيل لأنه كان قد لبس زي ملوك مصر عليه ثياب حرير وفي عنقه طوق من ذهب وكل واحد من هذه الأسباب مانع من حصول المعرفة فكيف وقد اجتمعت فيه، وقيل إن العرفان إنما يقع في القلب بخلق الله تعالى له فيه وإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق ذلك العرفان في تلك الساعة في قلوبهم تحقيقا لما أخبر أنه سينبئهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون فكان ذلك معجزة ليوسف عليه الصلاة والسلام فلما نظر إليهم يوسف وكلموه بالعبرانية كلمهم بلسانهم فقال لهم أخبروني من أنتم وما أمركم فإني قد أنكرت حالكم قالوا: نحن قوم من أرض الشام رعاة قد أصابنا من الجهد ما أصاب الناس فجئنا نمتار؟ قال يوسف لعلكم جئتم تنظرون **عورة** بلادي قالوا: لا والله ما نحن بجواسيس إنما نحن إخوة بنو أب واحد وهو شيخ كبير صديق يقال له يعقوب نبي من أنبياء الله تعالى قال وكم أنتم؟ قالوا كنا اثني عشر فذهب أخ لنا معنا إلى البرية فهلك فيها وكان أحبنا إلى أبينا قال: فكم أنتم الآن، قالوا: عشرة قال:

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢/١٩٤

وأين الآخر قالوا هو عند أبينا لأنه أخو الذي هلك لأمه فأبونا يتسلى به قال فمن يعلم أن الذي تقولون حق قالوا أيها الملك إننا ببلاد غربة لا يعرفنا فيها أحد قال فأتوني بأخيكم الذي من أبيكم إن كنتم صادقين فأنا راض بذلك منكم قالوا إن أبانا يحزن لفراقه وسنراوده عنه قال فدعوا بعضكم عندي رهينة حتى تأتوني به فاقترعوا فيما بينهم فأصابت القرعة شمعون وكان أحسنهم رأيا في يوسف فخلفوه عنده فذلك قوله تعالى:

[سورة يوسف (١٢): الآيات ٥٩ الى ٦٢]

ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين (٥٩) فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون (٦٠) قالوا سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون (٦١) وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون (٦٢)

ولما جهزهم بجهازهم يقال: جهزت القوم تجهيزا إذا تكلفت لهم جهاز سفرهم وهو ما يحتاجون إليه في وجوههم والجهاز بفتح الجيم هي اللغة الفصيحة الجيدة وعليها الأكثرون من أهل اللغة وكسر الجيم لغة ليست بجيدة. قال ابن عباس: حمل لكل واحد منهم بعيرا من الطعام وأكرمهم في النزول وأحسن ضيافتهم وأعطاهم ما يحتاجون إليه في سفرهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم يعني الذي خلفتموه عنده وهو بنيامين ألا ترون أني أوفي الكيل يعني أني أتمه ولا أبخس منه شيئا وأزيدكم حمل بعير آخر لأجل أخيكم أكرمكم بذلك وأنا خير المنزلين يعني خير المضيفين لأنه كان قد أحسن ضيافتهم مدة إقامتهم عنده قال الإمام فخر الدين الرازي: هذا الكلام يضعف قول من يقول من المفسرين إنه اتهمهم ونسبهم إلى أنهم جواسيس ومن يشافههم بهذا الكلام فلا يليق به أن يقول لهم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين، وأيضا يبعد من يوسف عليه الصلاة والسلام مع كونه صديقا أن يقول لهم أنتم جواسيس وعيون مع أنه يعرف براءتهم من هذه التهمة لأن البهتان لا يليق بالصديق ثم قال يوسف فإن لم تأتوني به يعني بأخيكم الذي من أبيكم فلا كيل لكم عندي يعني لست أكيل لكم طعاما ولا تقربون يعني ولا ترجعوا ولا تقربوا بلادي وهذا هو نهاية التخويف والترهيب لأنهم كانوا محتاجين إلى تحصيل الطعام ولا يمكنهم تحصيله إلا من عنده فإذا منعهم من العود كان قد ضيق عليهم فعند ذلك قالوا يعني إخوة يوسف سنراود عنه أباه يعني سنجتهد ونحتال حتى ننزعه من عنده وإنا لفاعلون يعني ما أمرتنا به.." (١)

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٥٣٨/٢

"وقيل بيوت التجار وحوانيتهم في الأسواق يدخلها للبيع والشراء وهو منفعتها فليس فيها استئذان.
وقيل هي جميع البيوت التي لا ساكن فيها لأن الاستئذان إنما جعل لئلا يطلع على عورة فإن لم يخف ذلك جاز له الدخول بغير استئذان والله يعلم ما تبدون وما تكتمون قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم يعني عما لا يحل النظر إليه قيل معناه يغضوا أبصارهم. وقيل من هنا للتبعيض لأنه لا يجب الغض عما يحل إليه النظر وإنما أمروا أن يغضوا عما لا يحل النظر إليه (م) عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة قال: «اصرف بصرك» عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية» أخرجه أبو داود والترمذي (م) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي

الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» وقوله تعالى ويحفظوا فروجهم يعني عما لا يحل. قال أبو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا إلا في هذا الموضع فإن أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه. فإن قلت كيف أدخل من على غض البصر دون حفظ الفرج. قلت فيه دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وثديهن وأعضادهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات في البيع والأجنبية يجوز النظر إلى وجهها وكفيها للحاجة إلى ذلك وأما أمر الفروج فمضيق وكفاك أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه. فإن قلت كيف قدم غض البصر على حفظ الفرج. قلت لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه ذلك أزكى لهم يعني غض البصر وحفظ الفرج إن الله خبير بما يصنعون يعني أنه خبير بأحوالهم وأفعالهم وكيف يجيلون أبصارهم وكيف يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم قوله عز وجل:

[سورة النور (٢٤): آية ٣١]

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (٣١)

وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن يعني عما لا يحل لهن. روي عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه فقلنا: يا رسول الله أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» أخرجه الترمذي وأبو داود. قوله تعالى ولا يبدين يعني لا يظهرن زينتهن يعني لغير المحرم وأراد بالزينة الخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الأذن والقلائد في العنق فلا يجوز للمرأة إظهارها ولا يجوز للأجنبي النظر إليها والمراد من الزينة النظر إلى مواضعها من البدن إلا ما ظهر منها يعني من الزينة قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي الوجه والكفان. وقال ابن مسعود هي الثياب. وقال ابن عباس هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبي النظر إليه للضرورة مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا من ذلك غض البصر وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة وسائر بدنها عورة وليضربن بخمرهن يعني ليلقين بمقانعهن على جيوبهن يعني موضع الجيب." (١)

"وهو النحر والصدر يعني ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وأقراطهن وصدورهن (خ) عن عائشة قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله «وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن بها» المرط كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل هو الإزار وقيل هو الدرع ولا يبدين زينتهن يعني الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة ولا للأجانب وهي ما عدا الوجه والكفين إلا لبعولتهن قال ابن عباس لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنية ولا ينظرون إلى ما بين السرة والركبة. ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته غير أنه يكره له النظر إلى فرجها أو نسائهن يعني المؤمنات من أهل دينهن أراد به أن يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمرأة المؤمنة أن تتجرد من ثيابها عند الذمية أو الكافرة لأن الله تعالى قال أو نسائهن والذمية أو الكافرة ليست من نسائنا ولأنها أجنبية في الدين فكانت أبعد من الرجل الأجنبي كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخلن الحمام مع المسلمات.

وقيل يجوز كما يجوز أن تنكشف للمرأة المسلمة لأنها من جملة النساء أو ما ملكت أيمانهن قيل هو عبد

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢٩٢/٣

المرأة فيجوز له الدخول عليها إذا كان عفيفا وأن ينظر إلى مولاته إلا ما بين السرة والركبة كالمحارم. وهو ظاهر القرآن يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة: وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتى إلى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» وقيل: هو كالأجنبي معها وهو قول سعيد بن المسيب.

قال والمراد من الآية الإماء دون العبيد أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال قرئ غير بنصب الراء وقيل هو بمعنى الاستثناء ومعناه يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم فإنهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم ذا إربة وقرئ غير بالجر على نعت التابعين والإربة والأرب الحاجة والمراد بالتابعين غير أولي الإربة هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء وقال ابن عباس هو الأحمق العنين وقيل هو الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن وقيل هو المجبوب والخصي وقيل هو الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته وقيل هو المخنث (م) عن عائشة رضي الله عنها: «قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل عليكن هذا فاحجبوه زاد أبو داود في رواية وأخرجوه إلى البيداء يدخل كل جمعة فيستطعم» قوله أقبلت بأربع أي أن لها في بطنها أربع عكن فهي تقبل إذا أقبلت بها وأراد بالثمان أطراف العكن الأربع من الجانبين وذلك صفة لها بالسنون أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء أي لم يكشفوا عن عورات النساء للجماع فيطلعوا عليها وقيل:

لم يعرفوا **العورة** من غيرها من الصغر وقيل لم يطيقوا أمر النساء وقيل لم يبلغوا حد الشهوة وقيل الطفولية اسم للصبي ما لم يحتلم ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قيل كانت المرأة إذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها فنهين عن ذلك وقيل إن الرجل تغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال ويصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن وقد علل ذلك بقوله تعالى: ليعلم ما يخفين من زينتهن فنبه به على أن الذي لأجله نهى عنه أن يعلم به ما عليهن من الحلي وغيره وتوبوا إلى الله جميعا أي من التقصير الواقع في أمره ونهيه وراجعوا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه من الآداب المذكورة في هذه السورة قيل إن أوامر الله ونواهيه في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه

واجتهد فلا ينفك عن تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين بالتوبة والاستغفار ووعد بالفلاح إذا تابوا واستغفروا فذلك قوله تعالى." (١)

"فاته عمله في أحدهما قضاه في الآخر. قال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب. قال فاتتني الصلاة الليلة قال أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر. وقيل جعل كل واحد منهما مخالفا لصاحبه فجعل هذا أسود وهذا أبيض وقيل يخلف أحدهما صاحبه إذا ذهب هذا جاء هذا فهما يتعقبان في الضياء، والظلمة والزيادة والنقصان لمن أراد أن يذكر أي يتذكر ويتعظ أو أراد شكورا يعني شكر نعمة ربه عليه فيهما. قوله عز وجل وعباد الرحمن قيل هذه الإضافة للتخصيص، والتفضيل وإلا فالخلق كلهم عباد الله الذين يمشون على الأرض هونا يعني بالسكينة والوقار متواضعين غير أشرين، ولا مرحين ولا متكبرين بل علماء حكماء، أصحاب وقار وعفة وإذا خاطبهم الجاهلون يعني السفهاء بما يكرهونه قالوا سلاما يعني سدادا من القول يسلمون فيه لا يسفهون وإن سفه عليهم حلموا ولم يجهلوا وليس المراد منه السلام المعروف وقيل هذا قبل أن يؤمروا بالقتال ثم نسختها آية القتال ويروى عن الحسن البصري أنه كان إذا قرأ هذه الآية قال: هذا وصف نهارهم ثم إذا قرأ والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما قال هذا وصف ليلهم، والمعنى يبيتون لربهم في الليل بالصلاة سجدا على وجوههم وقياما على أقدامهم. قال ابن عباس، من صلى بعد العشاء الأخيرة ركعتين أو أكثر فقد بات لله ساجدا وقائما (م) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة» قوله عز وجل:

[سورة الفرقان (٢٥): الآيات ٦٥ الى ٧٧]

والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما (٦٥) إنها ساءت مستقرا ومقاما (٦٦) والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (٦٧) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩)

إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما (٧٠) ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا (٧١) والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما (٧٢)

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢٩٣/٣

والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا (٧٣) والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما (٧٤)

أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما (٧٥) خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما (٧٦)

قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما (٧٧)

والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما أي ملحا دائما لازما غير مفارق من عذب من الكفار. قال محمد بن كعب القرظي: سأل الله الكفار ثمن نعمته فلم يؤدوه فأغرمهم فبقوا في النار، وقال كل غريم مفارق غريمه إلا جهنم: وقيل: الغرام الشر اللازم والهلاك الدائم إنها يعني جهنم ساءت بئست مستقرا ومقاما أي موضع قرار وإقامة والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قيل الإسراف النفقة في معصية الله، وإن قلت والإقتار منع حقوق الله تعالى وهو قول ابن عباس. وقيل: الإسراف مجاوزة الحد في الإنفاق، حتى يدخل في حد التبذير والإقتار التقصير عما لا بد منه وهو أن لا يجيع عياله ولا يعريهم ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف وكان بين ذلك قواما أي قصدا وسطا بين الإسراف والإقتار وحسنة بين السيئتين قيل: هذه الآية في صفة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا لا يأكلون الطعام للتنعم واللذة لا يلبسون ثوبا للجمال، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة ربهم ومن الثياب ما يسترون به العورة، ويقيهم من الحر والبرد. قال عمر بن الخطاب كفى سرفا أن لا يشتهي شيئا إلا اشتراه فأكله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر (ق) عن ابن عباس «أن أناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ونزل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله (ق) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل «يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال:

تدعو لله ندا وهو خلقك، قال: ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي قال أن تزاني حليلة." (١)

"من الله عهدا وميثاقا لئن رجعت قريش ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك.

فنقض كعب بن أسد العهد وبرىء مما كان عليه فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما انتهى

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/٣١٨

الخبر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى المسلمين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل، وهو يومئذ سيد الأوس وسعد بن عبادة أحد بني ساعدة وهو يومئذ سيد بني الخزرج، ومعهما عبد الله بن رواحة أخو الحارث بن الخزرج وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن عوف. فقال: انطلقوا حتى تنظروا ما بلغنا عن هؤلاء القوم أحق أم لا فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا أعرفه، ولا تفتوا أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا للناس، فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: لا عقد بيننا وبينه ولا عهد فشاتمهم سعد بن عبادة وشاتموه وكان رجلا عنده حدة، فقال له سعد بن معاذ: دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا وقالوا: عضل والقارة لغدر، عضل والقارة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب الرجيع خبيب بن عدي وأصحابه. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين، وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم حتى ظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من بعض المنافقين، حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا.

وقال: أوس بن قيظي أحد بني حارثة يا رسول الله إن بيوتنا لعورة من العدو، وذلك على ملأ من رجال قومه، فأذن لنا فلنرجع إلى ديارنا فإنها خارجة من المدينة، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام المشركون عليها بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصى، فلما اشتد البلاء على الناس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه. فقالا: يا رسول الله أشيء أمرك الله به لا بدلنا من العمل به أم أمر تحبه فتصنعه أم شيء تصنعه لنا. قال بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا أني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم. فقال: له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله وعبادة الأصنام لا نعبد الله ولا نعرفه ولا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة واحدة إلا قرى أو بيعا فحين أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وعدوهم محاصروهم ولم يكن بينهم قتال، إلا أن فوارس من قريش عمرو بن عبد ود أخو بني عامر بن لؤي وعكرمة بن أبي جهل وهبيرة بن أبي وهب المخزوميان ونوفل بن عبد الله بن ضرار بن الخطاب ومرداس أخو بني محارب بن فهر قد تلبسوا للقتال وخرجوا على خيلهم، فمروا على بني كنانة فقالوا تهيؤوا للحرب يا بني كنانة فستعلمون اليوم من الفرسان، ثم أقبلوا نحو الخندق حتى وقفوا عليه فلما رأوه قالوا والله هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها، ثم تيمموا مكانا من الخندق ضيقا وضربوا خيولهم فاقتحمت منه فجالت بهم في السبخة بين الخندق وسلع، وخرج علي بن أبي طالب في نفر من المسلمين حتى أخذوا عليه الثغرة التي اقتحموا منها وأقبلت الفرسان تعنق نحوهم، وكان عمرو بن عبد ود قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة فلم يشهد أحدا، فلما كان يوم الخندق خرج معلما ليرى مكانه فلما وقف هو وخيله، قال علي يا عمرو إنك كنت تعاهد الله لا يدعوك رجل من قريش إلى خلتين إلا أخذت منه إحداهما. قال: أجل قال له علي: فإني أدعوك إلى الله ورسوله وإلى الإسلام قال لا حاجة لي بذلك. قال:

إني أدعوك إلى النزال قال: ولم يا ابن أخي فو الله ما أحب أن أقتلك. فقال علي: لكني والله أحب أن أقتلك." (١)

"ضربه فوثب على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم. وسمعت غطفان بما فعلت قريش فاستمروا راجعين إلى بلادهم. قال: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني أمشي في حمام فأتيته وهو قائم يصلي فلما سلم أخبرته فضحك حتى بدت أنيابه في سواد الليل، فلما أخبرته وفرغت قررت وذهب عني الدفء فأدفأني النبي صلى الله عليه وسلم فأنا مني عند رجليه وألقى علي طرف ثوبه وألصق صدري ببطن قدميه، فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت، قال: قم يا نومان فذلك قوله عز وجل:

[سورة الأحزاب (٣٣): آية ١٠]

إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠)

إذ جاؤكم من فوقكم أي من فوق الوادي من قبل المشرق وهم أسد وغطفان وعليهم مالك بن عوف النصري

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤١٣/٣

وعيينة بن حصن الفزاري في ألف من غطفان ومعهم طليحة بن خويلد الأسدي في بني أسد وحيي بن أخطب في يهود قريظة ومن أسفل منكم يعني من بطن الوادي من قبل المغرب وهم قريش وكنانة عليهم أبو سفيان بن حرب من قريش ومن تبعه، وأبو الأعور عمرو بن سفيان السلمي من قبل الخندق وكان الذي جر غزوة الخندق فيما قيل إجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير من ديارهم وإذ زاغت الأبصار أي مالت وشخصت من الرعب وقيل مالت عن كل شيء فلم تنظر إلى عدوها وبلغت القلوب الحناجر أي زالت عن أماكنها حتى بلغت الحلوق من الفزع والحنجرة جوف الحلقوم، وهذا على التمثيل عبر به عن شدة الخوف، وقيل معناه أنهم جبنوا وسبيل الجبان إذا اشتد خوفه أن تنتفخ رئته وإذا انتفخت رئته رفعت القلب إلى الحنجرة فلهذا يقال:

للجبان انتفخ سحره وتظنون بالله الظنونا أي اختلفت الظنون بالله فظن المنافقون استئصال محمد وأصحابه وظن المؤمنون النصر والظفر لهم.

[سورة الأحزاب (٣٣): الآيات ١١ الى ١٨]

هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥)

قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨)

هنالك ابتلي المؤمنون أي عند ذلك اختبر المؤمنون بالحصر والقتال ليتبين المخلصون من المنافقين وزلزلوا زلزالا شديدا أي حركوا حركة شديدة وإذ يقول المنافقون يعني معتب بن قشير وقيل عبد الله بن أبي وأصحابه والذين في قلوبهم مرض أي شك وضعف اعتقاد ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا هو قول أهل النفاق يعدنا محمد فتح قصور الشام وفارس وأحدنا لا يستطيع أن يجاوز رحله هذا هو الغرور. قوله تعالى وإذ قالت طائفة منهم أي من المنافقين وهم أوس بن قيظي وأصحابه يا أهل يثرب يعني يا أهل المدينة وقيل يثرب اسم الأرض ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية منها سميت يثرب باسم رجل من العماليق كان

قد نزلها في قديم الزمان. وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى المدينة يثرب وقال هي طيبة كأنه كره هذه اللفظة." (١)

"لما فيها من التثريب وهو التقريع والتوبيخ لا مقام لكم أي لا مكان لكم تنزلون وتقيمون فيه فارجعوا أي إلى منازلكم وقيل عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وقيل عن القتال ويستأذن فريق منهم النبي يعني بني حارثة وبني سلمة يقولون إن بيوتنا عورة أي خالية ضائعة وهي مما يلي العدو ونخشى عليها السراق فكذبهم الله تعالى بقوله وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا أي أنهم لا يخافون ذلك إنما يريدون الفرار من القتال ولو دخلت عليهم من أقطارها يعني لو دخل هؤلاء الجيوش الذين يريدون قتالهم وهم الأحزاب من نواحي المدينة وجوانبها ثم سئلوا الفتنة أي الشرك لآتوها أي لجاءوها وفعلوها ورجعوا عن الإسلام وما تلبثوا بها أي ما احتبسوا عن الفتنة إلا يسيرا أي لأسرعوا الإجابة إلى الشرك طيبة به نفوسهم، وقيل معناه وما أقاموا بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلا قليلا حتى يهلكوا. قوله عز وجل ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل أي من قبل غزوة الخندق لا يولون الأدبار أي لا ينهزمون، قيل هم بنو حارثة هموا يوم أحد أن يفشلوا مع بني سلمة، فلما نزل فيهم ما نزل عاهدوا الله أن لا يعودوا لمثلها، وقيل هم أناس غابوا عن وقعة بدر فلما رأوا ما أعطى الله أهل بدر من الكرامة والفضيلة قالوا لئن أشهدنا الله قتالا لنقاتلن فساق الله إليهم ذلك وكان عهد الله مسؤلا أي عنده في الآخرة قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل أي الذي كتب عليكم لأن من حضر أجله مات أو قتل لا بد من ذلك وإذا لا تمتعون أي بعد الفرار إلا قليلا أي مدة آجالكم وهي قليل قل من ذا الذي يعصمكم أي يمنعكم من الله إن أراد بكم سوءا أي هزيمة أو أراد بكم رحمة أي نصرا ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا أي ناصرا يمنعهم قد يعلم الله المعوقين منكم أي المثبطين الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا أي ارجعوا إلينا ودعوا محمدا صلى الله عليه وسلم فلا تشهدوا معه الحرب فإنا نخاف عليكم الهلاك، قيل هم أناس من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون لهم ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس ولو كانوا لحما لالتهمهم أي ابتلعهم أبو سفيان وأصحابه دعوا الرجل فإنه هالك. وقيل نزلت في المنافقين وذلك أن اليهود أرسلت إليهم ما الذي يحملكم على قتل أنفسكم بيد أبي سفيان ومن معه، فإنهم إن قدروا عليكم في هذه المرة لم يستبقوا منكم أحدا وإنا نشفق عليكم فأنتم إخواننا وجيراننا هلموا إلينا فأقبل عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه على المؤمنين يعوقونهم ويخوفونهم بأبي سفيان ومن معه، وقالوا لئن قدر اليوم

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣/٤١٦

عليكم لم يستبق منك أحدا أما ترجعون عن محمد ما عنده خير ما هو إلا أن يقتلنا ها هنا انطلقوا بنا إلى إخواننا يعني اليهود، فلم يزدد المؤمنين بقول المنافقين إلا إيمانا واحتساب، وقوله تعالى ولا يأتون البأس يعني الحرب إلا قليلا أي رياء وسمعة من غير احتساب ولو كان ذلك القليل لله لكان كثيرا.

[سورة الأحزاب (٣٣): الآيات ١٩ الى ٢٣]

أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا (١٩) يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسئلون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا (٢٠) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٣٢)

أشحة عليكم أي بخلاء بالنفقة في سبيل الله والنصرة وصفهم الله بالبخل والجبن فإذا جاء الخوف." (١)

"فيهيئ لهما ما يصلحهما من الطعام والشراب فضم سلمان الفارسي إلى رجلين في بعض أسفاره، فتقدم سلمان إلى المنزل فغلبته عيناه فنام ولم يهيئ شيئا لهما فلما قدما قالا له: ما صنعت شيئا. قال: لا غلبتني عيناي فنمت قالا له: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلب لنا منه طعاما فجاء سلمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى أسامة بن زيد وقل له: إن كان عنده فضل طعام وأدم فليعطك وكان أسامة خازن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رحله فأتاه فقال ما عندي شيء فرجع سلمان إليهما فأخبرهما فقالا كان عند أسامة طعام ولكن بخل فبعثا سلمان إلى طائفة من الصحابة فلم يجد عندهم شيئا فلما رجع قالا: لو بعثناه إلى بئر سميحة لغار ماؤها ثم انطلقا يتجسسان هل عند أسامة ما أمر لهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما: ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما؟ قالا: والله يا رسول الله ما تناولنا يومنا هذا لحما. قال: ظللتما تأكلان لحم سلمان وأسامة فأنزل الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يعني أن يظن بأهل الخير سوءا فنهى الله المؤمن أن يظن بأخيه المؤمن شرا وقيل هو أن

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤١٧/٣

يسمع من أخيه المسلم كلاما لا يريد به سوءا أو يدخل مدخلا لا يريد به سوءا فيراه أخوه المسلم فيظن شرا لأن بعض الفعل قد يكون في الصورة قبيحا وفي نفس الأمر لا يكون كذلك لجواز أن يكون فاعله ساهيا أو يكون الرائي مخطئا فأما أهل السوء والفسق المجاهرون بذلك فلنا أن نظن فيهم مثل الذي يظهر منهم إن بعض الظن إثم. قال سفيان الثوري: الظن ظنان: أحدهما: إثم، وهو أن يظن ويتكلم به والآخر ليس بإثم وهو أن يظن ولا يتكلم به. وقيل: الظن أنواع فمنه واجب ومأمور به وهو الظن الحسن بالله عز وجل ومنه مندوب إليه وهو الظن الحسن بالأخ المسلم الظاهر العدالة ومنه حرام محظور وهو سوء الظن بالله عز وجل وسوء الظن بالأخ المسلم ولا تجسسوا أي لا تبحثوا عن عيوب الناس نهى الله عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم حتى يظهر على ما ستره الله منها (ق).

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير إلى صدره التقوى هاهنا.

التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم» التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر ومنه الجاسوس وبالحاء هو الاستماع إلى حديث الغير. وقيل: معناهما واحد وهو طلب الأخبار. وقوله: ولا تنافسوا أي لا ترغبوا فيما يرغب فيه الغير من أسباب الدنيا وحظوظها والحسد تمني زوال النعمة عن صاحبها. قوله: ولا تدابروا أي لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره.

عن ابن عمر قال: «صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عن عوراتهم فإنه من تتبع **عورة** أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله». قال نافع: ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك. والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب عن زيد بن وهب. قال: أتى ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا. فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر إلينا شيء نأخذ به أخرجه أبو داود وله عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى **عورة** فسترها كان كمن أحيا موءودة» (م) عن

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».." (١)

"من مال اليتيم مع كونه من الكبائر. وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته فإن تسببه إلى هذه المفسدة أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه. ولو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يؤخذ منه ثمرة بسبب كذبه لم يكن ذلك من الكبائر.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه الكبيرة: كل ذنب كبر وعظم عظما بحيث يصح معه أنه يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الإطلاق فهذا حد الكبيرة ولها أمارات منها الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها ما وصف فاعلها بالفسق أو يضاف إليه اللعن كلعن الله من غير منار الأرض ونحو ذلك والله أعلم.

وقوله تعالى: إن ربك واسع المغفرة قال ابن عباس: لمن فعل ذلك ثم تاب وأناب.

وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس قالا: لا كبيرة في الإسلام أي لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار معناه أن الكبيرة أيضا تمحى بالاستغفار والتوبة والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار وقيل في حد الإصرار هو أن يتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه وتم الكلام على قوله إن ربك واسع المغفرة ثم ابتدأ فقال تعالى: هو أعلم بكم أي قبل أن يخلقكم وهو قوله: إذ أنشأكم من الأرض يعني خلق أباكم آدم من التراب وإذ أنتم أجنة جمع جنين في بطون أمهاتكم سمي جنينا لاستتاره في بطن أمه فلا تزكوا أنفسكم قال ابن عباس: لا تمدحوها. وقال الحسن: علم الله من كل نفس ما هي صانعة وإلى ما هي صائرة فلا تزكوا أنفسكم فلا تبرئوها من الآثام ولا تمدحوها بحسن الأعمال. وقيل في معنى الآية: هو أعلم بكم أيها المؤمنون علم حالكم من أول خلقكم إلى آخر يومكم فلا تزكوا أنفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا لمن لم تعرفوا حقيقته أنا خير منك أو أنا أزكى منك أو أتقى منك فإن العلم عند الله وفيه إشارة إلى وجوب خوف العاقبة فإن الله يعلم عاقبة من هو على التقوى وهو قوله تعالى: هو أعلم بمن اتقى يعني بمن بر وأطاع وأخلص العمل وقيل في معنى الآية فلا تزكوا أنفسكم يعني لا تنسبوها إلى زكاء العلم وزيادة الخير والطاعات وقيل لا تنسبوها إلى الزكاة والطهارة من المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها فقد علم الله الزكي منكم والتقي أولا وآخرا قبل أن يخرجكم من صلب أبيكم آدم وقبل أن تخرجوا من بطون أمهاتكم. قيل: نزلت من ناس كانوا

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٤/١٨٢

يعملون أعمالا حسنة ثم يقولون صلاتنا وصيامنا وحجنا فأنزل الله فيهم هذه الآية. قوله عز وجل:

[سورة النجم (٥٣): الآيات ٣٣ الى ٣٦]

أفرأيت الذي تولى (٣٣) وأعطى قليلا وأكدى (٣٤) أعنده علم الغيب فهو يرى (٣٥) أم لم ينبأ بما في صحف موسى (٣٦)

أفرأيت الذي تولى نزلت في الوليد بن المغيرة كان قد اتبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه فغيره بعض المشركين وقالوا: أتركت دين الأشياخ وضللت. قال: إني خشيت عذاب الله فضمن له الذي عاتبه إن أعطاه كذا من ماله ورجع إلى الشرك أن يتحمل عنه عذاب الله فرجع الوليد إلى الشرك وأعطى للذي عيره بعض الذي ضمن له من المال ومنعه تمامه فأنزل الله أفرأيت الذي تولى يعني أدبر وأعرض عن الإيمان وأعطى يعني لصاحبه الذي عيره قليلا وأكدى أي بخل بالباقي. وقيل: أعطى قليلا يعني من الخير بلسانه وأكدى يعني قطعه وأمسك ولم يعم بالعطية.

وقيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي وذلك أنه كان ربما يوافق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور.

وقيل: نزلت في أبي جهل وذلك أنه قال والله ما يأمرنا محمد إلا بمكارم الأخلاق فذلك قوله: وأعطى." (١)

"[سورة المعارج (٧٠): الآيات ١٥ الى ٢٣]

كلا إنها لظى (١٥) نزاعة للشوى (١٦) تدعوا من أدبر وتولى (١٧) وجمع فأوعى (١٨) إن الإنسان خلق هلوعا (١٩)

إذا مسه الشر جزوعا (٢٠) وإذا مسه الخير منوعا (٢١) إلا المصلين (٢٢) الذين هم على صلاتهم دائمون (٢٣)

كلا أي لا ينجيه من عذاب الله شيء ثم ابتدأ فقال تعالى إنها لظى يعني النار ولظى اسم من أسمائها وقيل: الدركة الثانية من النار سميت لظى لأنها تتلظى أي تلتهب، نزاعة للشوى يعني الأطراف كاليدين والرجلين مما ليس بمقتل. والمعنى أن النار تنزع الأطراف فلا تترك عليها لحما ولا جلدا. وقال ابن عباس: تنزع العصب والعقب وقيل تنزع اللحم دون العظام وقيل تأكل الدماغ كله ثم يعود كما كان ثم تأكله فذلك

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٢١٢/٤

دأبها. وقيل لمكارم خلقه ومحاسن وجهه وأطرافه، تدعوا يعني النار إلى نفسها من أدبر أي عن الإيمان وتولى أي عن الحق فتقول له إلي يا مشرك إلي يا منافق إلي إلي. قال ابن عباس تدعو الكافر والمنافق بأسمائهم بلسان فصيح ثم تلتقطهم كما يلتقط الطير الحب. وقيل تدعو أي تعذب قال أعرابي لآخر دعاك الله أي عذبك الله وجمع فأوعى يعني وتدعو من جمع المال في الوعاء ولم يؤد حق الله منه، إن الإنسان خلق هلوعا

قال ابن عباس الهلوع الحريص على ما لا يحل. وقيل شحيحا بخيلا. وقيل ضجورا وقيل جزوعا، وقيل ضيق القلب والهلع شدة الحرص وقلة الصبر وقال ابن عباس تفسيره ما بعده وهو قوله تعالى: إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا يعني إذا أصابه الفقر لم يصبر وإذا أصابه المال لم ينفق. وقال ابن كيسان خلق الله الإنسان يحب ما يسره ويهرب مما يكره ثم تعبده بإنفاق ما يحب والصبر على ما يكره. قيل أراد بالإنسان هنا الكافر وقيل هو على عمومه ثم استثنى الله عز وجل فقال تعالى: إلا المصلين وهذا استثناء الجمع من الواحد لأن الإنسان واحد وفيه معنى الجمع الذين هم على صلاتهم دائمون يعني يقيمونها في أوقاتها وهي الفرائض.

فإن قلت كيف قال على صلاتهم دائمون ثم قال بعده على صلاتهم يحافظون؟

قلت معنى إدامتهم عليها أن يواظبوا على أدائها، وأن لا يتركوها في شيء من الأوقات وأن لا يشتغلوا عنها بغيرها إذا دخل وقتها، والمحافظة عليها ترجع إلى الاهتمام بحالها وهو أن يأتي بها العبد على أكمل الوجوه.

وهذا إنما يحصل بأمور ثلاثة منها ما هو سابق للصلاة كاشتغاله بالوضوء وستر **العورة** وإرصاد المكان الطاهر للصلاة، وقصد الجماعة وتعلق القلب بدخول وقتها وتفريغه عن الوسواس والالتفات إلى ما سوى الله عز وجل.

وأما الأمور المقارنة للصلاة فهي أن لا يلتفت في الصلاة يمينا ولا شمالا وأن يكون حاضر القلب في جميعها بالخشوع والخوف وإتمام ركوعها وسجودها. وأما الأمور الخارجة عن الصلاة فهو أن يحترز عن الرياء والسمعة خوف أن لا تقبل منه مع الابتهال والتضرع إلى الله تعالى في سؤال قبولها وطلب الثواب فالمداومة على الصلاة ترجع إلى نفسها والمحافظة عليها ترجع إلى أحوالها وهيئاتها. وروى البغوي بسنده

عن أبي الخير قال سألنا عقبة بن عامر عن قوله عز وجل الذين هم على صلاتهم دائمون أهم الذين يصلون أبدا؟ قال لا ولكنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه.." (١)

"على الغراب الميت. وقيل: بعث الله غرابا واحدا فجعل يبحث ويلقي التراب على هابيل.

وروي أنه أول ميت مات على وجه الأرض،

وكذلك جهل سنة المواراة. والظاهر أنه غراب بعثه الله يبحث في الأرض ليري قابيل كيف يواري سوءة هابيل، فاستفاد قابيل ببحثه في الأرض أن يبحث هو في الأرض فيستر فيه أخاه، والمراد بالسوءة هنا قيل: العورة، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها، ولأن سترها أوكد. وقيل: جميع جيفته. قيل: فإن الميت كله عورة، ولذلك كفن بالأكفان. قال ابن عطية: ويحتمل أن يراد بالسوءة هذه الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة، لا على جهة الغض منه، بل الغض لا حق للقاتل وهو الذي أتى بالسوءة انتهى.

والسوءة الفضيحة لقبحها قال الشاعر:

يا لقومي للسوءة السواء أي للفضيحة العظيمة. قالوا: ويحتمل إن صح أنه قتل غراب غرابا أو كان ميتا، أن يكون الضمير في أخيه عائدا على الغراب، أي: ليري قابيل كيف يواري الغراب سوءة أخيه وهو الغراب الميت، فيتعلم منه بالأداة كيف يواري قابيل سوءة هابيل، وهذا فيه بعد. لأن الغراب لا تظهر له سوءة، والظاهر أن الإرادة هنا من جعله يرى أي: يبصر، وعلق ليريه عن المفعول الثاني بالجملة التي فيها الاستفهام في موضع المفعول الثاني، وكيف معمولة ليواري. وليريه متعلق بيبحث. ويجوز أن يتعلق بقوله: فبعث، وضمير الفاعل في ليريه الظاهر أنه عائد على الله تعالى، لأن الإراءة حقيقة هي من الله، إذ ليس للغراب قصد الإراءة وإرادتها. ويجوز أن يعود على الغراب أي: ليريه الغراب، أي: ليعلمه لأنه لما كان سبب تعليمه فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز، ويظهر أن الحكمة في أن كان هذا المبعوث غرابا دون غيره من الحيوان ومن الطيور كونه يتشاءم به في الفراق والاغتراب، وذلك مناسب لهذه القصة. وقيل: فبعث جملة محذوفة دل عليها المعنى تقديره: فجهل مواراته فبعث.

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ٣٤١/٤

قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي استقصر إدراكه وعقله في جهله ما يصنع بأخيه حتى يعلم، وهو ذو العقل المركب فيه الفكر والرؤية والتدبير من طائر لا يعقل. ومعنى هذا الاستفهام: الإنكار على نفسه، والنعي أي: لا أعجز عن كوني مثل هذا الغراب، وفي ذلك هضم لنفسه واستصغار لها بقوله: مثل هذا الغراب.." (١)

"وذلك كما ذكرنا إشارة إلى دين المؤمنين، أو حال أهل الكتاب، فيحتاج إلى حذف مضاف: إما قبله، وإما بعده. فيقدر قبله: بشر من أصحاب هذه الحال، ويقدر بعده: حال من لعنه الله ولكون «لعنه الله» «١» أن اسم الإشارة يكون على كل حال من تأنيث وتثنية وجمع كما يكون للواحد المذكر، فيحتمل أن يكون ذلكم من هذه اللغة، فيصير إشارة إلى الأشخاص كأنه قال: بشر من أولئكم، فلا يحتاج إلى تقدير مضاف، لا قبل اسم الإشارة، ولا بعده، إذ يصير من لعنه الله تفسير أشخاص بأشخاص. ويحتمل أن يكون ذلكم أيضا إشارة إلى متشخص، وأفرد على معنى الجنس كأنه قال: قل هل أنبئكم بشر من جنس الكتابي، أو من جنس المؤمن، على اختلاف التقديرين اللذين سبقا، ويكون أيضا من لعنه الله تفسير شخص بشخص.

وقرأ النخعي وابن وثاب: أنبئكم من أنبأ، وابن بريدة، والأعرج، ونبيح، وابن عمران: مثوبة **كمعورة**. والجمهور: من نبأ ومثوبة كمعونة. وتقدم توجيه القراءتين في لمثوبة من عند الله «٢» وانتصب مثوبة هنا على التمييز، وجاء التركيب الأكثر الأفصح من تقديم المفضل عليه على التمييز كقوله: ومن أصدق من الله حديثا «٣» وتقديم التمييز على المفضل أيضا فصيح كقوله: ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله «٤» وهذه المثوبة هي في الحشر يوم القيامة. فإن لوحظ أصل الوضع فالمعنى مرجوعا، ولا يدل إذ ذاك على معنى الإحسان. وإن لوحظ كثرة الاستعمال في الخير والإحسان، فوضعت المثوبة هنا موضع العقوبة على طريقة بينهم في: «تحية بينهم ضرب وجيع» فبشرهم بعذاب أليم «٥» ومن في موضع رفع كأنه قيل: من هو؟ فقيل: هو من لعنه الله. أو في موضع جر على البدل من قوله: بشر. وجوزوا أن يكون في موضع نصب على موضع بشر أي: أنبئكم من لعنه الله. ويحتمل من لعنه الله أن يراد به أسلاف أهل الكتاب كما تقدم، أو الأسلاف والأخلاف، فيندرج هؤلاء الحاضرون فيهم. والذي تقتضيه الفصاحة أن يكون من وضع الظاهر موضع الضمير تنبيها على الوصف الذي حصل به كونه شرا مثوبة، وهي اللعنة والغضب. وجعل القردة والخنازير منهم، وعبد الطاغوت، وكأنه قيل: قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله أنتم أي: هو أنتم. ويدل على

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤/٢٣٤

هذا المعنى قوله بعد: وإذا جاؤكم قالوا آمنا «٦» فيكون الضمير واحدا. وقرأ أبي وعبد الله: من غضب الله عليهم، وجعلهم

---

(١) سورة النساء: ٤/ ١٨ وسورة المائدة: ٥/ ٦٠.

(٢) سورة فصلت: ٤١/ ٣٣.

(٣) سورة النساء: ٤/ ٨١.

(٤) سورة فصلت: ٤١/ ٣٣.

(٥) سورة آل عمران: ٣/ ٢١.

(٦) سورة المائدة: ٥/ ٦١.." (١)

"لهما في الجنة وهو في الأرض بالقوة التي خلقها الله له، قال ابن عطية: وهذا قول ضعيف يرده لفظ القرآن، وقيل: كان في السماء وكانا يخرجان إليه، وقيل: من باب الجنة وهما بها، وقيل: كان يدخل إليهما في فم الحية، وقال الكرماني: ألهمهما، وقال ابن القشيري:

أورد عليهما الخواطر المزينة وهذان القولان يخالفان ظاهر القرآن لأن ظاهره يدل على قول ومحاورة وقسم والظاهر أن اللام لام كي قصد إبداء سوآتهما وتنحط مرتبتهما بذلك ويسوؤهما بكشف ما ينبغي ستره ولا يجتنبان نهي الله فيكون هو وهما سواء في المخالفة هو أمر بالسجود فأبى، وهما نهيا فلم ينتهيا، وقال قوم: إنها لام الصيرورة لأنه لم يكن له علم بهذه العقوبة المخصوصة فيقصدها، قال الزمخشري: وفيه دليل على أن كشف العورة من عظائم الأمور وأنه لم يزل مستهجنا في الطباع مستقبحا في العقول انتهى، وهو على مذهبه الاعتزالي في أن العقل يقبح ويحسن، والظاهر أنه يراد مدلول سوءاتهما نفسهما وهما الفرج والدبر قيل: وكانا لا يريانهما قبل أكل الشجرة فلما أكلا بدتا لهما، وقيل: لم يكن كل واحد يرى سوأة صاحبه، وقال قتادة كنى بسوءاتهما عن جميع بدنهما وذكر السوأة لأنها أقبح ما يظهر من بني آدم.

وقرأ الجمهور ووري، وقرأ عبد الله أوري بإبدال الواو همزة وهو بدل جائز، وقرأ ابن وثاب ما وري بواو مضمومة من غير واو بعدها على وزن كسي، وقرأ مجاهد والحسن من سوتهما بالإفراد وتسهيل الهمزة بإبدالها واوا وإدغام الواو فيها، وقرأ الحسن أيضا وأبو جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح من سواتهما بتسهيل الهمزة وتشديد الواو، وقرىء من سواتهما بواو واحدة وحذف الهمزة ووجهه أنه حذفها وألقى حركتها على

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤/٣٠٦

الواو فمن قرأ بالجمع فهو من وضع الجمع موضع التثنية كراهة اجتماع مثلين ومن قرأ بالإفراد فمن وضعه موضع التثنية ويحتمل أن يكون الجمع على أصل وضعه باعتبار أن كل عورة هي الدبر والفرج وذلك أربعة: فهي جمع وإلا أن تكونا ملكين استثناء مفرغ من المفعول من أجله أي ما نهاكما ربكما لشيء إلا كراهة أن تكونا ملكين ويقدره الكوفيون إلا أن تكونا وإضمار الاسم وهو كراهة أحسن من إضمار الحرف وهو لا، وقال الزمخشري:

وفيه دليل على أن الملائكة بالمنظر الأعلى وأن البشرية تلمح مرتبتها انتهى. وقال ابن فورك: لا حجة في هذه الآية على أن الملائكة أفضل من البشر لأنه يحتمل أن يريد ملكين في أن لا يكون لهما شهوة في طعام انتهى، وقرأ ابن عباس والحسن بن علي والضحاك ويحيى بن كثير والزهري وابن حكيم عن ابن كثير ملكين بكسر اللام، ويدل لهذه القراءة." (١)

"لا يريانها من أنفسهما ولا أحدهما من الآخر، وقال ابن عباس وقتادة وابن جبير: كان عليهما ظفر كاس فلما أكلا تبلس عنهما فبدت سوآتهما وبقي منه على الأصابع قدر ما يتذكران به المخالفة فيجددان الندم، وقال وهب بن منبه: كان عليهما نور يستر عورة كل واحد منهما فانقشع بالأكل ذلك النور وقيل كان عليهما نور فنقص وتجسد منه شيء في أظفار اليدين والرجلين تذكرة لهما ليستغفروا في كل وقت وأبناؤهما بعد هما كما جرى لأويس القرني حين أذهب الله عنه البرص إلا لمعة أبقاها ليتذكر نعمه فيشكر. وقال قوم: لم يقصد بالسوأة العورة والمعنى انكشف لهما معايشهما وما يسؤوهما وهذا القول ينبو عنه دلالة اللفظ ويخالف قول الجمهور، وقيل: أكلت حواء أول فلم يصبها شيء ثم آدم فكان البدو.

وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة أي جعلا يلصقان ورقة على ورقة ويلصقانهما بعد ما كانت كساهما حلل الجنة ظلا يستتران بالورق كما قيل:

لله درهم من فتية بكروا ... مثل الملوك وراحوا كالمساكين

والأولى أن يعود الضمير في عليهما على عورتيهما كأنه قيل يخصفان على سوآتهما من ورق الجنة، وعاد بضمير الاثنين لأن الجمع يراد به اثنان ولا يجوز أن يعود الضمير على آدم وحواء لأنه تقرر في علم العربية أنه لا يتعدى فعل الظاهر والمضمر المتصل إلى المضمر المتصل المنصوب لفظا أو محلا في غير باب ظن وفقد وعلم ووجد لا يجوز زيد ضربه ولا ضربه زيد ولا زيد مر به زيد فلو جعلنا الضمير في عليهما عائدا على آدم وحواء للزم من ذلك تعدي يخصف إلى الضمير المنصوب محلا وقد رفع الضمير المتصل وهو

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥/٢٥

الألف في يخصفان فإن أخذ ذلك على حذف مضاف مراد جاز ذلك وتقديره يخصفان على بدنيهما، قال ابن عباس: الورق الذي خصفا منه ورق الزيتون، وقيل: ورق شجر التين، وقيل: ورق الموز ولم يثبت تعيينها لا في القرآن ولا في حديث صحيح، وقرأ أبو السمال وطفقا بفتح الفاء، وقرأ الزهري يخصفان من أخصف فيحتمل أن يكون أفعل بمعنى فعل ويحتمل أن تكون الهمزة للتعدية من خصف أن يخصفات أنفسهما، وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وابن وثاب يخصفان بفتح الياء وكسر الخاء والصاد وشدها، وقرأ الحسن فيما روى عنه محبوب كذلك إلا أنه فتح الخاء، ورويت عن ابن بريدة وعن يعقوب، وقرىء يخصفان بالتشديد من خصف على وزن فعل، وقرأ عبد الله بن يزيد يخصفان بضم الياء والخاء وتشديد الصاد وكسرها وتقرير هذه القراءات في علم العربية.." (١)

"وقرأ الصاحبان والكسائي: ولباس التقوى بالنصب عطفا على المنصوب قبله، وقرأ باقي السبعة بالرفع، فقيل هو على إضمار مبتدأ محذوف أي وهو لباس التقوى قاله الزجاج وذلك خير على هذا مبتدأ وخبر وأجاز أبو البقاء أن يكون ولباس مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولباس التقوى ساتر عوارتكم، وهذا ليس بشيء والظاهر أنه مبتدأ ثان وخير خبره والجملة خبر عن ولباس التقوى والرابط اسم الإشارة وهو أحد الروابط الخمس المتفق عليها في ربط الجملة الواقعة خبرا للمبتدأ إذا لم يكن إياه، وقيل: ذلك بدل من لباس، وقيل: عطف بيان، وقيل: صفة وخبر ولباس هو خير، وقال الحوفي: وأنا أرى أن لا يكون ذلك نعتا للباس التقوى لأن الأسماء المبهمة أعرف مما فيه الألف واللام وما أضيف إلى الألف واللام وسبيل النعت أن يكون مساويا للمنعوت أو أقل منه تعريفا فإن كان قد تقدم قول أحد به فهو سهو وأجاز الحوفي أن يكون ذلك فصلا لا موضع له من الإعراب ويكون خير خبرا لقوله ولباس التقوى فجعل اسم الإشارة فصلا كالمضمر ولا أعلم أحدا قال بهذا وأما قوله فإن كان قد تقدم قول أحد به فهو سهو فقد ذكره ابن عطية وقال: هو أنبل الأقوال ذكره أبو علي في الحجة انتهى وأجازه أيضا أبو البقاء وما ذكره الحوفي هو الصواب على أشهر الأقوال في ترتيب المعارف، وقرأ عبد الله وأبي ولباس التقوى خير بإسقاط ذلك فهو مبتدأ وخبر والظاهر حمله على اللباس حقيقة، فقال ابن زيد هو ستر **العورة** وهذا فيه تكرار لأنه قد قال لباسا يواري سوآتكم، وقال زيد بن علي: الدرع والمغفر والساعدان لأنه يتقى بها في الحرب. وقيل: الصوف ولبس الخشن، وروي اخشوشنوا وكلوا الطعام الخشن، وقيل ما يقي من الحر والبرد، وقال عثمان بن عطاء: لباس المتقين في الآخرة، وقيل لباس التقوى مجاز، وقال ابن عباس:

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥/٢٧

العمل الصالح، وقال أيضا: العفة، وقال عثمان بن عفان وابن عباس أيضا: السمت الحسن في الوجه، وقال معبد الجهني: الحياء، وقال الحسن: الورع والسمت الحسن، وقال عروة بن الزبير: خشية الله، وقال ابن جريج: الإيمان، وقيل ما يظهر من السكينة والإخبات، وقال يحيى بن يحيى: الخشوع والأحسن أن يجعل عاما فكل ما يحصل به الاتقاء المشروع فهو من لباس التقوى والإشارة بقوله ذلك من آيات الله إلى ما تقدم من إنزال اللباس والرياش ولباس التقوى والمعنى من آيات الله الدالة على فضله ورحمته على عباده، وقيل: من موجب آيات الله، وقيل: الإشارة إلى لباس التقوى أي هو في العبر." (١)

"من الذنوب اعتذروا والتقدير وطلبوا بحجة على ارتكابها قالوا: آباؤنا كانوا يفعلونها فنحن نقتدي بهم والله أمرنا بها، كانوا يقولون لو كره الله منا ما نفعله لنقلنا عنه والإخبار الأول يتضمن التقليد لآبائهم والتقليد باطل إذ ليس طريقا للعلم، والإخبار الثاني افتراء على الله تعالى، قال ابن عطية والفاحشة وإن كان اللفظ عاما هي كشف **العورة** في الطواف، فقد روي عن الزهري أنه قال: في ذلك نزلت هذه الآيات، وقاله ابن عباس ومجاهد انتهى، وبه قال زيد بن أسلم والسدي، وقال الحسن وعطاء والزجاج: الفاحشة هنا الشرك، وقيل:

البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقيل: الكبائر والظاهر من قوله وإذا فعلوا فاحشة أنه إخبار مستأنف عن هؤلاء الكفار بما كانوا يقولون إذا ارتكبوا الفواحش، وقال ابن عطية: وإذا فعلوا وما بعده داخل في صلة للذين لا يؤمنون ليقع التوبيخ بصفة قوم قد جعلوا أمثالا للمؤمنين إذا شبه فعلهم فعل الممثل بهم، وقال الزمخشري: وعن الحسن أن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلى العرب وهم قدرية مجبرة يحملون ذنوبهم على الله تعالى وتصديقه قول الله عز وجل وإذا فعلوا فاحشة، انتهت حكايته عن الحسن ولعلها لا تصح عن الحسن وانظر إلى دسيسة الزمخشري في قوله وهم قدرية فإن أهل السنة يجعلون المعتزلة هم القدرية فعكس هو عليهم وجعلهم هم القدرية حتى إن ما جاء من الذم للقدرية يكون لهم وهذه النسبة من حيث العربية هي أليق بمن أثبت القدر لا بمن نفاه، وقول أهل السنة في المعتزلة أنهم قدرية معناه أنهم ينفون القدر ويزعمون أن الأمر آنف وذلك شبيه بما يقول بعضهم في داود الظاهري أنه القياسي ومعناه نافي القياس.

قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أي بفعل الفحشاء وإنما لم يرد التقليد لظهور بطلانه لكل أحد للزومه الأخذ بالمتناقضات وأبطل تعالى دعواهم أن الله أمر بها إذ مدرك ذلك إنما هو الوحي على لسان الرسل والأنبياء

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥/٣١

ولم يقع ذلك، وقال الزمخشري: لأن فعل القبيح مستحيل عليه لعدم الداعي ووجود الصارف فكيف يأمر بفعله.
أتقولون على الله ما لا تعلمون إنكار لإضافتهم القبيح إليه وشهادة على أن مبنى أمرهم على الجهل المفرط انتهى، وهو على طريقة المعتزلة، وقال ابن عطية: وبخهم على كذبهم ووقفهم على ما لا علم لهم به ولا رواية لهم فيه بل هي دعوى واختلاق.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٩ الى ٥٤]
قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون (٢٩) فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون (٣٠) يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون (٣٢) قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (٣٣)
ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (٣٤) يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٣٥) والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٣٦) فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين (٣٧) قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها حتى إذا اداركوا فيها جميعا قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون (٣٨)
وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم علينا من فضل فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون (٣٩) إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين (٤٠) لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزي الظالمين (٤١) والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون (٤٢) ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون (٤٣)

ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين (٤٤) الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة كافرون (٤٥) وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون (٤٦) وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين (٤٧) ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون (٤٨)

أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون (٤٩) ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين (٥٠) الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون (٥١) ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون (٥٢) هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون (٥٣)

إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين (٥٤)." (١)

"يحتمل التعليل من حيث المعنى، وقال الزمخشري: أي تولوهم بالطاعة فيما أمروهم به وهذا دليل على أن علم الله تعالى لا أثر له في ضلالهم وأنهم هم الضالون باختيارهم وتوليهم الشياطين دون الله تعالى انتهى، وهو على طريقة الاعتزال.

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت عراة وكانوا لا يأكلون في أيام حجهم دسما ولا ينالون من الطعام إلا قوتا تعظيما لحجهم فنزلت، وقيل: كان أحدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وإن طاف وهي عليه ضرب وانتزعت منه لأنهم قالوا لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، وقيل: تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب. والزينة فعلة من التزين وهو اسم ما يتجمل به من ثياب وغيرها كقوله وازينت «١» أي بالنبات والزينة هنا المأمور بأخذها هو ما يستر **العورة** في الصلاة قاله مجاهد والسدي والزجاج، وقال طاوس الشملة من الزينة، وقال مجاهد: ما وارى عورتك ولو عباءة فهو زينة. وقيل ما يستر **العورة** في الطواف، وفي صحيح مسلم عن

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥/٣٤

عروة أن العرب كانت تطوف عراة إلا الخمس وهم قريش إلا أن تعطيهم الخمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وفي غير مسلم:

من لم يكن له صديق بمكة يعيره ثوبا طاف عريانا أو في ثيابه وألقاها بعد فلا يمسها أحد ويسمى اللقاء.

وقال بعضهم:

كفى حزنا كري عليه كأنه ... لقى بين أيدي الطائفين حريم

وكانت المرأة تنشد وهي تطوف عريانة:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد أذن مؤذن الرسول ألا لا يحج البيت بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

، وكان النداء بمكة سنة تسع، وقال عطاء وأبو روق: تسريح اللحى وتنويرها بالمشط والترجيل، وقيل: التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد ذكره الماوردي، وقيل: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، وقيل إقامة الصلاة في الجماعة بالمساجد وكان ذلك زينة لهم لما في الصلاة من حسن الهيئة ومشابهة صفوف الملائكة ولما فيها من إظهار الألفة وإقامة شعائر الدين، وقيل: ليس النعال في الصلاة وفيه حديث عن أبي هريرة، وقال ابن عطية: وما أحسبه يصحح، وقال أيضا: الزينة هنا الثياب الساترة ويدخل فيها ما كان من الطيب للجمعة والسواك وبدل الثياب وكل ما أوجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به الخيلاء.

---

(١) سورة يونس: ١٠/ ٢٤.." (١)

"وعند كل مسجد يريد عند كل موضع سجود، فهو إشارة إلى الصلوات وستر العورة فيها هو مهم الأمر ويدخل في الصلاة مواطن الخير كلها ومع ستر العورة ما ذكرنا من الطيب للجمعة انتهى.

وقال الزمخشري: خذوا زينتكم أي ريشكم ولباس زينتكم عند كل مسجد كلما صليتم وكانوا يطوفون عراة انتهى، والذي يظهر أن الزينة هو ما يتجمل به ويتزين عند الصلاة ولا يدخل فيه ما يستر العورة لأن ذلك مأمور به مطلقا ولا يختص بأن يكون ذلك عند كل مسجد، ولفظة كل مسجد تأتي أن يكون أيضا ما يستر العورة في الطواف لعمومه والطواف إنما هو الخاص وهو المسجد الحرام وليس بظاهر حمل العموم على كل بقعة منه وأيضا فيا بني آدم عام وتقييد الأمر بما يستر العورة في الطواف مفض إلى تخصيصه

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥/٤٠

بمن يطوف بالبيت.

وقال أبو بكر الرازي في الآية دليل على فرض ستر **العورة** في الصلاة وهو قول أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد والشافعي لقوله: عند كل مسجد علق الأمر به فدل على أنه الستر للصلاة، وقال: مالك والليث: كشف **العورة** حرام ويوجبان الإعادة في الوقت استحبابا إن صلى مكشوفها، وقال الأبهري: هي فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها في الصلاة وغيرها وهو الصحيح

لقوله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة: «ارجع إلى قومك ولا تمشوا عراة» ، أخرجه مسلم

وكلوا واشربوا، قال الكلبي: معناه كلوا من اللحم والدسم واشربوا من الألبان وكانوا يحرمون جميع ذلك في الإحرام، وقال السدي: كلوا من البحيرة وأخواتها والظاهر أنه أمر بإباحة الأكل والشرب من كل ما يمكن أن يؤكل أو يشرب مما يحظر أكله وشربه في الشريعة وإن كان النزول على سبب خاص كما ذكروا من امتناع المشركين من أكل اللحم والدسم أيام إحرامهم أو بني عامر دون سائر العرب من ذلك وقول المسلمين بذلك والنهي عن الإسراف يدل على التحريم لقوله إنه لا يحب المسرفين.

قال ابن عباس: الإسراف الخروج عن حد الاستواء، وقال أيضا لا تسرفوا في تحريم ما أحل لكم، وقال أيضا: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة، وقال ابن زيد: الإسراف أكل الحرام، وقال الزجاج الإسراف الأكل من الحلال فوق الحاجة، وقال مقاتل: الإسراف الإشراك، وقيل: الإسراف مخالفة أمر الله في طوافهم عراة يصفقون ويصفرون، وقال ابن عباس أيضا: ليس في الحلال سرف إنما السرف في ارتكاب المعاصي، قال ابن عطية: يريد في الحلال القصد واللفظة تقتضي النهي عن السرف مطلقا فيمن تلبس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من المسرفين وتوجه النهي عليه ومن تلبس بفعل مباح فإن مشى فيه على القصد وأوساط الأمور فحسن وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل أيضا من المسرفين." (١)

"وقال الزمخشري: ومن الأول للابتداء والثانية للتبيين، وتنكير أساور لإبهام أمرها في الحسن انتهى. ويحتمل أن تكون من في قوله من ذهب للتبعيض لا للتبيين. وقرأ أبان عن عاصم من أسورة من غير ألف وبزيادة هاء وهو جمع سوار. وقرأ أيضا أبان عن عاصم وابن أبي حماد عن أبي بكر: ويلبسون بكسر الباء. وقرأ ابن محيصن وإستبرق بوصل الألف وفتح القاف حيث وقع جعله فعلا ماضيا على وزن استفعل من البريق، ويكون استفعل فيه موافقا للمجرد الذي هو برق كما تقول: قر واستقر بفتح القاف ذكره الأهوازي

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥/٤١

في الإقناع عن ابن محيصن. قال ابن محيصن. وحده: وإستبرق بالوصل وفتح القاف حيث كان لا يصرفه انتهى. فظاهره أنه ليس فعلا ماضيا بل هو اسم ممنوع الصرف. وقال ابن خالويه: جعله استفعل من البريق ابن محيصن فظاهره أنه فعل ماض وخالفهما صاحب اللوامح. قال ابن محيصن: وإستبرق بوصل الهمزة في جميع القرآن فيجوز أنه حذف الهمزة تخفيفا على غير قياس، ويجوز أنه جعله عربية من برق يبرق بريقا. وذلك إذا تلألأ الثوب لجدته ونضارته، فيكون وزنه استفعل من ذلك فلما تسمى به عامله معاملة الفعل في وصل الهمزة، ومعاملة المتمكنة من الأسماء في الصرف والتنوين، وأكثر التفاسير على أنه عربية وليس بمستعرب دخل في كلامهم فأعربوه انتهى.

ويمكن أن يكون القولان روايتين عنه فتح القاف وصرفه التنوين، وذكر أبو الفتح بن جني قراءة فتح القاف، وقال: هذا سهو أو كالسهو انتهى. وإنما قال ذلك لأنه جعله اسما ومنعه من الصرف لا يجوز لأنه غير علم، وقد أمكن جعله فعلا ماضيا فلا تكون هذه القراءة سهوا. قال الزمخشري: وجمع بين السندس وهو ما رق من الديباج، وبين الإستبرق وهو الغليظ منه جمعا بين النوعين، وقدمت التحلية على اللباس لأن الحلي في النفس أعظم وإلى القلب أحب، وفي القيمة أغلى، وفي العين أحلى، وبناء فعله للمفعول الذي لم يسم فاعله إشعارا بأنهم يكرمون بذلك ولا يتعاطون ذلك بأنفسهم كما قال الشاعر:

غرائر في كن وصون ونعمة ... تحلين ياقوتا وشذرا مفقرا

وأسند اللباس إليهم لأن الإنسان يتعاطى ذلك بنفسه خصوصا لو كان بادي **العورة**، ووصف الثياب بالخضرة لأنها أحسن الألوان والنفس تنبسط لها أكثر من غيرها، وقد روي في ذلك أثر إنها تزيد في ضوء البصر وقال بعض الأدباء:

أربعة مذهبة لكل هم وحزن ... الماء والخضرة والبستان والوجه الحسن." (١)

"دخول لم يكن خروج كما قال في الآية الأخرى وأدخل يدك في جيبك تخرج «١» وفي الكلام حذف إذ لا يترتب الخروج على الضم وإنما يترتب على الإخراج والتقدير واضمم يدك إلى جناحك تنضم وأخرجها تخرج فحذف من الأول وأبقى مقابله، ومن الثاني وأبقى مقابله وهو اضمم لأنه بمعنى أدخل كما يبين في الآية الأخرى.

تخرج بيضاء من غير سوء قيل خرجت بيضاء تشف وتضيء كأنها شمس، وكان آدم اللون وانتصب بيضاء على الحال والسوء الرداءة والقبح في كل شيء فكنى به عن البرص كما كنى عن **العورة** بالسوأة، وكما كنوا

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ١٧١/٧

عن جذيمة وكان أبرص بالأبرص والبرص أبغض شيء إلى العرب وطباعهم تنفر منه وأسماعهم تمج ذكره فكنى عنه. وقوله من غير سوء متعلق بيضاء كأنه قال ابيضت من غير سوء. وقال الحوفي: من غير سوء في موضع النعت لبيضاء، والعامل فيه الاستقرار انتهى. ويقال له عند أرباب البيان الاحتراس لأنه لو اقتصر على قوله بيضاء لأوهم أن ذلك من برص أو بهق. وانتصب آية على الحال وهذا على مذهب من يجيز تعداد الحال لذي حال واحد. وأجاز الزمخشري أن يكون منصوبا على إضمار خذ ودونك وما أشبه ذلك حذف لدلالة الكلام كذا قال، فأما تقدير خذ فسائغ وأما دونك فلا يسوغ لأنه اسم فعل من باب الإغراء فلا يجوز أن يحذف النائب والمنوب عنه ولذلك لم يجر مجراه في جميع أحكامه، وأجاز أبو البقاء والحوفي أن يكون آية بدلا من بيضاء وأجاز أبو البقاء أن يكون حالا من الضمير في بيضاء أي تبيض آية. وقيل منصوب بمحذوف تقديره جعلناها آية أو آتيناك آية.

واللام في لنريك قال الحوفي متعلقة باضمم، ويجوز أن تتعلق بتخرج. وقال أبو البقاء: تتعلق بهذا المحذوف يعني المقدر جعلناها أو آتيناك، ويجوز أن تتعلق بما دل عليه آية أي دللنا بها لنريك. وقال الزمخشري: لنريك أي خذ هذه الآية أيضا بعد قلب العصا حية لنريك بهاتين الآيتين بعض آياتنا الكبرى أو لنريك بهما الكبرى من آياتنا أو لنريك من آياتنا الكبرى فعلنا ذلك، ونعني أنه جاز أن يكون مفعول لنريك الثاني الكبرى أو يكون من آياتنا في موضع المفعول الثاني. وتكون الكبرى صفة لآياتنا على حد الأسماء الحسنى «٢» ومآرب أخرى

(١) سورة النمل: ٢٧/ ١٢.

(٢) سورة الأعراف: ٧/ ١٨٠.." (١)

"الخبائث. وقال ابن عباس والضحاك ومجاهد وقتادة: هي الأقوال والأفعال، ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: الكلمات والفعلات الخبيثة لا يقولها ولا يرضاها إلا الخبيثون من الناس فهي لهم وهم لها بهذا الوجه. وقال بعضهم الكلمات: والفعلات لا تليق وتلصق عند رمي الرامي وقذف القاذف إلا بالخبيثين من الناس فهي لهم وهم لها بهذا الوجه.

أولئك إشارة للطيبين أو إشارة لهم وللطيبات إذا عنى بهن النساء. مبرؤن مما يقولون أي يقول الخبيثون من خبيثات الكلم أو القاذفون الرامون المحصنات ووعد الطيبين المغفرة عند الحساب والرزق الكريم في الجنة.

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٣٢٥/٧

غض البصر: أطبق الجفن على الجفن بحيث تمتنع الرؤية. قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير ... فلا كعبا بلغت ولا كلابا

الخمر: جمع خمار وهو المقنعة التي تلقي المرأة على رأسها، وهو جمع كثرة مقيس فيه، ويجمع في القلة على أخمرة وهو مقيس فيها أيضا. قال الشاعر:

وترى الشجراء في ريقه ... كرؤوس قطعت فيها الخمر

الجيب: فتح يكون في طوق القميص يبدو منه بعض الجسد. **والعورة**: ما احترز من الاطلاع عليه ويغلب في سوأة الرجل. والمرأة الأيم: قال النضر بن شميل: كل ذكر لا أنثى معه، وكل أنثى لا ذكر معها ووزنه فعيل كلين ويقال: آمت تئيم. وقال الشاعر:

كل امرئ ستئيم من ... ه العرس أو منها يئم

أي: سينفرد فيصير أيما، وقياس جمعه أيائم كسيائد في جمع سيد وجمعه على فعالى محفوظ لا مقيس. البغاء: الزنا، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء فهي بغي وهو مختص بزنا النساء. المشكاة: الكوة غير النافذة. قال الكلبي حبشي معرب. الزجاجة: جوهر مصنوع معروف، وضم الزاي لغة الحجاز، وكسرها وفتحها لغة قيس. الزيت: الدهن المعتصر من حب شجرة الزيتون. قال الكرماني: السراب بخار يرتفع من قعور القيعان فيكيف فإذا اتصل به ضوء الشمس أشبه الماء من بعيد، فإذا دنا منه الإنسان لم يره كما كان يراه بعيدا. وقال الفراء: السراب: ما لصق بالأرض. وقيل: هو الشعاع الذي يرى نصف النهار عند اشتداد الحر في البر، يخيل للناظر أنه الماء السارب أي الجاري. وقال الشاعر:

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم ... كلمع سراب في الفلا متألق." (١)

"يخرجكم بثم لا بالواو. وقوله ونحوه ليس نحوه لأن هذا معرف بلام الجنس وطفلا نكرة، ولا يتعين حمل طفلا هنا على الجمع الذي لا يقيسه سيبويه لأنه يجوز أن يكون المعنى ثم يخرج كل واحد منكم كما قيل في قوله تعالى وأعتدت لهن متكأ «١» أي لكل واحدة منهن. وكما تقول: بنو فلان يشبعهم رغيف أي يشبع كل واحد منهم رغيف. وقوله لم يظهروا إما من قولهم ظهر على الشيء إذا اطلع عليه أي لا يعرفون ما **العورة** ولا يميزون بينها وبين غيرها، وإما من ظهر على فلان إذا قوي عليه وظهر على القرن أخذه. ومنه فأصبحوا ظاهرين «٢» أي غالبين قادرين عليه، فالمعنى لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. وقرأ الجمهور عورات بسكون الواو وهي لغة أكثر العرب لا يحركون الواو والياء في نحو هذا الجمع. وروي

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢٨/٨

عن ابن عباس تحريك واو عورات بالفتح. والمشهور في كتب النحو أن تحريك الواو والياء في مثل هذا الجمع هو لغة هذيل بن مدركة. ونقل ابن خالويه في كتاب شواذ القراءات أن ابن أبي إسحاق والأعمش قرأ عورات بالفتح.

قال: وسمعنا ابن مجاهد يقول: هو لحن وإنما جعله لحنا وخطأ من قبل الرواية وإلا فله مذهب في العربية بنو تميم يقولون: روضات وجورات وعورات، وسائر العرب بالإسكان.

وقال الفراء: العرب على تخفيف ذلك إلا هذيلا فتثقل ما كان من هذا النوع من ذوات الياء والواو. وأنشدني بعضهم:

أبو بيضات رائح متأوب ... رفيق بمسح المنكبين سبوح

ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال. وقال ابن عباس: هو قرع الخلخال بالإجراء وتحريك الخلاخل عند الرجال. وزعم حضرمي أن امرأة اتخذت خلخالا من فضة واتخذت جزعا فجعلته في ساقها، فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجزع فصوت فنزلت هذه الآية. وقال الزجاج: وسماع صوت ذي الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها انتهى. وقال أبو محمد بن حزم ما معناه أنه تعالى نهاهن عن ذلك لأن المرأة إذا مرت على الرجال قد لا يلتفت إليها ولا يشعر بها: وهي تكره أن لا ينظر إليها، فإذا فعلن ذلك نبهن على أنفسهن وذلك بحبهن في تعلق الرجال بهن، وهذا من خفايا

---

(١) سورة يوسف: ١٢/ ٣١.

(٢) سورة الصف: ٦١/ ١٤.." (١)

"حر الظهيرة وحين معطوف على موضع من قبل ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم ثلاث عورات لكم سمى كل واحد منها **عورة** لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها، **والعورة** الخلل ومنه أعور الفارس وأعور المكان، والأعور المختل العين. وقرأ حمزة والكسائي ثلاث بالنصب قالوا: بدل من ثلاث عورات وقدره الحوفي والزمخشري وأبو البقاء أوقات ثلاث عورات وقال ابن عطية: إنما يصح يعني البدل بتقدير أوقات عورات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقرأ باقي السبعة بالرفع أي هن ثلاث عورات وقرأ الأعمش عورات بفتح الواو وتقدم أنها لغة هذيل بن مدركة

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٣٦/٨

وبني تميم وعلى رفع ثلاث.
قال الزمخشري: يكون ليس عليكم الجملة في محل رفع على الوصف والمعنى هن ثلاث عورات مخصوصة بالاستئذان، وإذا نصبت لم يكن له محل وكان كلاما مقررا للأمر بالاستئذان في تلك الأحوال خاصة.
بعدهن أي بعد استئذانهم فيهن حذف الفاعل وحرف الجر بفي بعد استئذانهن ثم حذف المصدر وقيل ليس على العبيد والإماء ومن لم يبلغ الحلم في الدخول عليكم بغير استئذان جناح بعد هذه الأوقات الثلاث طوافون عليكم يمضون ويجيؤون وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هم طوافون أي المماليك والصغار طوافون عليكم أي يدخلون عليكم في المنازل غدوة وعشية بغير إذن إلا في تلك الأوقات.
وجوزوا في بعضكم على بعض أن يكون مبتدأ وخبرا لكن الجر قدروه طائف على بعض وهو كون مخصوص فلا يجوز حذفه. قال الزمخشري: وحذف لأن طوافون يدل عليه وأن يكون مرفوعا بفعل محذوف تقديره يطوف بعضكم. وقال ابن عطية بعضكم بدل من قوله طوافون ولا يصح لأنه إن أراد بدلا من طوافون نفسه فلا يجوز لأنه يصير التقدير هم بعضكم على بعض وهذا معنى لا يصح. وإن جعلته بدلا من الضمير في طوافون فلا يصح أيضا إن قدر الضمير ضمير غيبة لتقدير المبتدأ هم لأنه يصير التقدير هم يطوف بعضكم على بعض وهو لا يصح. فإن جعلت التقدير أنتم يطوف عليكم بعضكم على بعض فيدفعه أن قوله عليكم يدل على أنهم هم المطوف عليهم، وأنتم طوافون، يدل على أنهم طائفون فتعارضا. وقرأ ابن أبي عبلة طوافين بالنصب على الحال من ضمير عليهم. وقال الحسن: إذا بات الرجل خادمه معه فلا استئذان عليه ولا في هذه الأوقات الثلاثة.." (١)
"سورة الأحزاب

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١ الى ٧٣]
بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما (١) واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا (٢) وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا (٣) ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (٤)

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٦٩/٨

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما (٥) النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا (٦) وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا (٧) ليسئل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما (٨) يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٩)

إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا (١٠) هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨) أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا (١٩)

يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسئلون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا (٢٠) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأ المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا (٢٣) ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما (٢٤)

ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) وأنزل الذين

ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٢٦) وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديرا (٢٧) يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (٢٨) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (٢٩)

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما (٣١) يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا (٣٤)

إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما (٣٥) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (٣٦) وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (٣٧) ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا (٣٨) الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا (٣٩)

ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما (٤٠) يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (٤١) وسبحوه بكرة وأصيلا (٤٢) هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما (٤٣) تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما (٤٤)

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦) وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا (٤٧) ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا

(٤٨) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩)

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (٥٠) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما (٥١) لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا (٥٢) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣) إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤)

لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥) إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥٦) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا (٥٧) والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (٥٨) يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩)

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢) يسئلك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (٦٣) إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا (٦٤)

خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا (٦٥) يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله

وأطعنا الرسولا (٦٦) وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا (٦٧) ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا (٦٨) يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (٦٩)

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (٧١) إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا (٧٢) ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما (٧٣)." (١)

"تقديره: عن صدقهم عهده. أو يكون صدقهم في معنى: تصديقهم، ومفعوله محذوف، أي عن تصديقهم الأنبياء، لأن من قال للصادق صدقت، كان صادقا في قوله. أو ليسأل الأنبياء الذي أجابتهم به أممهم، حكاه علي بن عيسى أو ليسأل عن الوفاء بالميثاق الذي أخذه عليهم، حكاه ابن شجرة أو ليسأل الأنبياء عن تبليغهم الرسالة إلى قومهم، قاله مجاهد، وفي هذا تنبيه، أي إذا كان الأنبياء يسألون، فكيف بمن سواهم؟ وقال مجاهد أيضا: ليسئل الصادقين، أراد المؤدين عن الرسل. انتهى. وسؤال الرسل تبكيت للكافرين بهم، كما قال تعالى: أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله «١» ، وقال تعالى: فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين «٢» . وأعد:

معطوف على أخذنا، لأن المعنى: أن الله أكد على الأنبياء الدعاء إلى دينه لأجل إثابة المؤمنين. وأعد للكافرين عذابا أليما، أو على ما دل عليه: ليسئل الصادقين، كأنه قال: فأثاب المؤمنين وأعد للكافرين، قالهما الزمخشري. ويجوز أن يكون حذف من الأول ما أثيب به الصادقون، وهم المؤمنون، وذكرت العلة وحذف من الثاني العلة، وذكر ما عوقبوا به. وكان التقدير: ليسأل الصادقين عن صدقهم، فأثابهم ويسأل الكافرين عما أجابوا به رسلهم، كقوله: ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين، فعميت عليهم الأنباء «٣» ، وأعد لهم عذابا أليما «٤» ، فحذف من الأول ما أثبت مقابله في الثاني، ومن الثاني ما أثبت مقابله في الأول، وهذه طريقة بليغة، وقد تقدم لنا ذكر ذلك في قوله:

ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق «٥» ، وأمعنا الكلام هناك.

يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا، إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤٤٣/٨

بالله الظنونا، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا، وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا، ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا، ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل

---

(١) سورة المائدة: ٥/ ١١٦.

(٢) سورة الأعراف: ٧/ ٦.

(٣) سورة القصص: ٢٨/ ٦٥- ٦٦.

(٤) سورة الإنسان: ٧٦/ ٣١.

(٥) سورة البقرة: ٢/ ١٧١.." (١)

"الغائط، ما يعدنا إلا غرورا، أي أمرا يغرنا ويوقعنا فيما لا طاقة لنا به.

وقال غيره من المنافقين نحو ذلك. وقولهم: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا، هو على سبيل الهزء، إذ لو اعتقدوا أنه رسول حقيقة ما قالوا هذه المقالة، فالمعنى: ورسوله على زعمكم وزعمه، وفي معتب ونظرائه نزلت هذه الآية.

وإذ قالت طائفة منهم: أي من المنافقين، لا مقام لكم في حومة القتال والممانعة، فارجعوا إلى بيوتكم ومنازلكم، أمروهم بالهرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: فارجعوا كفارا إلى دينكم الأول وأسلموه إلى أعدائه. قال السدي: والقائل لذلك عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه. وقال مقاتل: بنو مسلمة. وقال أوس بن رومان:

أوس بن قبطي وأصحابه. وقال الكلبي: بنو حارثة. ويمكن صحة هذه الأقوال، فإن فيهم من كان منافقا.

لا مقام لكم، وقرأ السلمي والأعرج واليماني وحفص: بضم الميم، فاحتمل أن يكون مكانا، أي لا م كان إقامة واحتمل أن يكون مصدرا، أي لا إقامة. وقرأ أبو جعفر، وشيبة، وأبو رجاء، والحسن، وقتادة، والنخعي، وعبد الله بن مسلم، وطلحة، وباقي السبعة: بفتحها، واحتمل أيضا المكان، أي لامكان قيام، واحتمل المصدر، أي لا قيام لكم. ويستأذن فريق منهم النبي: هو أوس بن قبطي، استأذن في الدخول إلى المدينة عن اتفاق من عشيرته. يقولون: حال، أي قائلين: إن بيوتنا عورة: أي منكشفة للعدو، وقيل: خالية للسراق،

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٨/٤٥٦

يقال: أعور المنزل: انكشف. وقال الشاعر:

له الشدة الأولى إذا القرن أعورا وقال ابن عباس: الفريق بنو حارثة، وهم كانوا عاهدوا الله لا يولون الأدبار، اعتذروا بأن بيوتهم معرضة للعدو، ممكنة للسراق، لأنها غير محرزة ولا محصنة، فاستأذنوه ليحصنوها ثم يرجعوا إليه، فأكذبهم الله بأنهم لا يخافون ذلك، وإنما يريدون الفرار. وقرأ ابن عباس، وابن يعمر، وقتادة، وأبو رجاء، وأبو حيوة، وابن أبي عبلة، وأبو طالوت، وابن مقسم، وإسماعيل بن سليمان عن ابن كثير: عورة وبعوزة، بكسر الواو فيهما والجمهور:

بإسكانها. قال الزمخشري: ويجوز أن يكون تخفيف عورة وبالكسر هو اسم فاعل. وقال ابن جني: صحة الواو في هذا إشارة لأنها متحركة قبلها فتحة. انتهى. فيعني أنها تنقلب ألفا، فيقال: عارة، كما يقول: رجل مال، أي ممول. وإذا كان عورة اسم فاعل، فهو من عور الذي صحت عينه، فاسم الفاعل كذلك تصح عينه، فلا تكون صحة العين على هذا شذوذا. وقيل: السكون على أنه مصدر وصف به، والبيت العور: هو المنفرد المعرض." (١)

"الأول إذ لو أراد أنه صفة لباس ثان لأبرز موصوفه كما أبرز هذا اللباس المضاف للتقوى.

وأما الرفع فمن خمسة أوجه، أحدها: أن يكون «لباس» مبتدأ، و «ذلك» مبتدأ ثان و «خير» خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول، والرابط هنا اسم الإشارة وهو أحد الروابط الخمسة المتفق عليها، ولنا سادس فيه خلاف تقدم التنبيه عليه. وهذا الوجه هو أوجه الأعاريب في هذه الآية الكريمة. الثاني: أن يكون «لباس» خبر مبتدأ محذوف أي: وهو لباس التقوى، وهذا قول أبي إسحاق الزجاج، وكأن المعنى/ بهذه الجملة التفسير للباس المتقدم، وعلى هذا فيكون قوله «ذلك» جملة أخرى من مبتدأ وخبر.

وقدره مكي بأحسن من تقدير الزجاج فقال: «وستر العورة لباس التقوى» . الثالث: أن يكون «ذلك» فصلا بين المبتدأ وخبره، وهذا قول الحوفي ولا أعلم أحدا من النحاة أجاز ذلك، إلا أن الواحدي قال: «ومن قال إن» ذلك «لغو لم يلق على قوله دلالة؛ لأنه يجوز أن يكون على أحد ما ذكرنا» . قلت: فقوله «لغو» هو قريب من القول بالفصل؛ لأن الفصل لا محل له من الإعراب على قول جمهور النحويين من

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٤٦٠/٨

البصريين والكوفيين. الرابع: أن يكون «لباس» مبتدأ و «ذلك» بدل منه أو عطف بيان له أو نعت و «خير» خبره، وهو معنى قول الزجاج وأبي علي وأبي بكر ابن الأنباري، إلا أن." (١)

"٣٤٤٢ - وترى الشجراء في ريقه ... كرؤوس قطعت فيها الخمر

والجيب: ما في طوق القميص، يبدو منه بعض الجسد.

قوله: ﴿غير أولي﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر «غير» نصبا. وفيه وجهان، أحدهما: أنه استثناء، والثاني: أنه حال، والباقون «غير» بالجر نعتا، أو بدلا، أو بيانا، والإربة: الحاجة. وتقدم اشتقاقها في طه.

قوله: ﴿من الرجال﴾ حال من «أولي» وأما قوله: «أو الطفل الذين» فقد تقدم في الحج أن «الطفل» يطلق عل المثنى والمجموع فلذلك وصف بالجمع. وقيل: لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع فهو كقولهم: «أهلك الناس الدينار الحمر والدرهم البيض» .

و «عورات» جمع عورة وهو: ما يريد الإنسان ستره من بدنه، وغلب في السوءتين. والعامة على «عورات» بسكون الواو، وهي لغة عامة العرب، سكنوها تخفيفا، لحرف العلة. وقرأ ابن عامر في رواية «عورات» بفتح العين. ونقل ابن خالويه أنها قراءة ابن أبي إسحاق والأعمش. وهي لغة هذيل بن مدركة. قال الفراء: «وأنشدني بعضهم:." (٢)

"الثالث: أن ينتصب بإضمار فعل. فقدره أبو البقاء أعني. وأحسن من هذا التقدير» اتقوا «أو» احذروا «ثلاث.

وأما الثانية ف» ثلاث «خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هن ثلاث عورات. وقدره أبو البقاء مع حذف مضاف فقال:» أي: هي أوقات ثلاث عورات، فحذف المبتدأ والمضاف «. قلت: وقد لا يحتاج إليه على جعل العورات نفس الأوقات مبالغة وهو المفهوم من كلام الزمخشري، وإن كان قد قدره مضافا كما قدمته عنه. قال الزمخشري: «وسمى كل واحد من هذه الأحوال عورة؛ لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها. والعورة: الخلل ومنه أعور الفارس، وأعور المكان. والأعور: المختل العين» فهذا منه يؤذن بعدم تقدير أوقات، مضافة ل «عورات» بخلاف كلامه أولا. فيؤخذ من مجموع كلامه وجهان، وعلى قراءة الرفع وعلى الوجهين قبلها في تخريج قراءة النصب يوقف على ما قبل ﴿ثلاث عورات﴾ لأنها ليست تابعة لما قبلها.

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٥/٢٨٨

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٨/٣٩٨

وقرأ الأعمش «عورات» وهي لغة هذيل وبني تميم: يفتحون عين فعلات واوا أو ياء وأنشد:

٣٤٦٧ - أخو بيضات رائح متأوب ... رفيق بمسح المنكبين سبوح." (١)

"السلمي، حدثنا عمر بن صبيح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لرباط يوم في سبيل الله، من وراء **عورة** المسلمين محتسبا، من غير شهر رمضان، أعظم أجرا من عبادة مائة سنة، صيامها وقيامها. ورباط يوم في سبيل الله، من وراء **عورة** المسلمين محتسبا، من شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجرا -أراه قال-: من عبادة ألف سنة صيامها، وقيامها فإن رده الله تعالى إلى أهله سالما، لم تكتب (١) عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة".

هذا حديث غريب، بل منكر من هذا الوجه، وعمر بن صبيح متهم (٢) .

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا عيسى بن يونس الرملي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة: السنة ثلاثمائة وستون (٣) يوما، واليوم (٤) كألف سنة".

وهذا حديث غريب أيضا (٥) وسعيد بن خالد هذا ضعفه أبو زرعة وغير واحد من الأئمة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

حديث آخر: قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رحم الله حارس الحرس" (٦) .

فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر، فإنه لم يدركه، والله أعلم.

حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية -يعني ابن سلام عن زيد-يعني ابن سلام-أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي: أنه حدثه سهل ابن الحنظلية (٧) أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله

---

(١) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون السمين الحلبي ٨/٤٤٠

عليه وسلم يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم (٨) اجتمعوا إلى حنين، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله [تعالى (٩)] ". ثم قال: "من يحرسنا الليلة؟ " قال أنس بن أبي مرثد: أنا يا رسول الله. فقال (١٠) فاركب" فركب فرسا له، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له

---

(١) في ج: "يكتب".

(٢) سنن ابن ماجة برقم (٢٧٦٨) .

(٣) في ج، ر، أ: "وستين".

(٤) في ج، ر: "يوم اليوم".

(٥) سنن ابن ماجة برقم (٢٧٧٠) .

(٦) سنن ابن ماجة برقم (٢٧٦٩) وقال البوصيري في الزوائد (٣٩٤/٢) : "هذا إسناد ضعيف. صالح بن محمد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم".

(٧) في ر: "الحنطلية".

(٨) في ر، أ: "وشياههم".

(٩) زيادة من ج، أ.

(١٠) في ج، أ، و: "قال".." (١)

"عورته عند ذلك، وكان لا يراها. فانطلق هاربا في الجنة فتعلقت برأسه شجرة من شجر الجنة، فقال لها: أرسليني. فقالت: إني غير مرسلتك. فناداه ربه، عز وجل: يا آدم، أمني تفر؟ قال: رب إني استحييتك. (١)

وقد رواه ابن جرير، وابن مردويه من طرق، عن الحسن، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والموقوف أصح إسنادا. (٢)

وقال عبد الرزاق: أنبأنا سفيان بن عيينة وابن المبارك، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٢٠٠/٢

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته، السنبلة. فلما أكلا منها بدت لهما سوآتهما، وكان الذي وارى عنهما من سوآتهما أظفارهما، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ورق التين، يلزقان بعضه إلى بعض. فانطلق آدم، عليه السلام، موليا في الجنة، فعلقت برأسه شجرة من الجنة، فناداه: يا آدم، أمني تفر؟ قال: لا ولكني استحييتك يا رب. قال: أما كان لك فيما منحتك من الجنة وأبحتك منها مندوحة، عما حرمت عليك. قال: بلى يا رب، ولكن وعزتك ما حسبت أن أحدا يحلف بك كاذبا. قال: وهو قوله، عز وجل (٣) ﴿وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين﴾ قال: فبعزتي لأهبطنك إلى الأرض، ثم لا تنال العيش إلا كدا. قال: فأهبط من الجنة، وكانا يأكلان منها رغدا، فأهبط إلى غير رغد من طعام وشراب، فعلم صنعة الحديد، وأمر بالحرث، فحرث وزرع ثم سقى، حتى إذا بلغ حصد، ثم داسه، ثم ذراه، ثم طحنه، ثم عجنه، ثم خبزه، ثم أكله، فلم يبلغه حتى بلغ منه ما شاء الله أن يبلغ (٤) وقال الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ قال: ورق التين. صحيح إليه.

وقال مجاهد: جعلا يخصفان عليهما من ورق الجنة كهيئة الثوب.

وقال وهب بن منبه في قوله: ﴿ينزع عنهما لباسهما﴾ قال: كان لباس آدم وحواء نورا على فروجهما، لا يرى ذا عورة هذه، ولا هذه عورة هذا. فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوآتهما. رواه ابن جرير بإسناد صحيح إليه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: قال آدم: أي رب، أرأيت إن تبت واستغفرت؟ قال: إذا أدخلك الجنة. وأما إبليس فلم يسأله التوبة، وسأله النظرة، فأعطي كل واحد منهما الذي سأله.

---

(١) تفسير الطبري (١٢/٣٥٤) .

(٢) تفسير الطبري (١٢/٣٥٢) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٥) من طريق يزيد بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب بنحوه، وقال: "هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد، فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر، والله أعلم" يقصد الحاكم ما أخرجه في المستدرك (١/٣٤٤) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب بنحوه، فإنه قد علله في آخره بأنه قد روى عن الحسن، عن أبي دون ذكر عتي. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٠٠) ، عن ابن جريج حدثت عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه

(٣) في د، م: "قول الله"، وفي ك: "قوله تعالى".

(٤) ورواه الطبري في تفسيره (٣٥٢/١٢) من طريق عبد الرزاق به.." (١)

"عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته" (١) .

﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم (٢٠) ﴾

---

(١) المسند (٢٧٩/٥) .." (٢)

"وروى سعيد: حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أو نسائهن﴾ فليست (١) من نسائهن.

وعن مكحول وعبادة بن نسي: أنهما كرها أن تقبل النصرانية واليهودية والمجوسية المسلمة.

فأما ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو عمير، حدثنا ضمرة قال: قال ابن عطاء، عن أبيه: ولما قدم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس، كان قوابل نسائهم اليهوديات والنصرانيات فهذا -إن صح -محمول على حال الضرورة، أو أن ذلك من باب الامتهان، ثم إنه ليس فيه كشف عورة ولا بد، والله أعلم.

وقوله: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ قال ابن جريج (٢) : يعني: من نساء المشركين، فيجوز لها أن تظهر [زينتها لها وإن كانت مشركة؛ لأنها أمتها. وإليه ذهب سعيد بن المسيب. وقال الأكثرون: بل يجوز لها أن تظهر] (٣) على رقيقها من الرجال والنساء، واستدلوا بالحديث الذي رو ا ه أبو داود:

حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس، أن النبي (٤) صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها. قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك" (٥) .

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في تاريخه [في] (٦) ترجمة حديج الخصي -مولى معاوية -أن عبد الله بن مسعدة الفزاري كان أسود شديد الأدمة، وأنه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وهبه لابنته فاطمة، فربته ثم أعتقته، ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاوية أيام صفين، وكان من أشد الناس على علي بن أبي طالب، رضي

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣٩٨/٣

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣٠/٦

الله عنه (٧) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان، عن أم سلمة، ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان له ما يؤدي، فلتحتجب منه".

ورواه أبو داود، عن مسدد، عن سفيان، به (٨) .

وقوله: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ يعني: كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وله وخوث (٩) ، ولا هم لهم إلى النساء ولا يشتهونهن.

قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا شهوة له.

وقال مجاهد: هو الأبله.

وقال عكرمة: هو المخنث الذي لا يقوم زبه. وكذلك قال غير واحد من السلف.

وفي الصحيح من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن مخنثا كان يدخل على أهل

---

(١) في ف: "فليس"، وفي أ: "فلسن".

(٢) في أ: "جرير".

(٣) زيادة من ف، أ.

(٤) في ف: "نبي الله".

(٥) سنن أبي داود برقم (٤١٠٦) .

(٦) زيادة من ف، أ.

(٧) تاريخ دمشق (٢٧٨/٤ "المخطوط") .

(٨) المسند (٢٨٩/٦) وسنن أبي داود برقم (٣٩٢٨) .

(٩) في ف، أ: "وحوب".." (١)

"إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة (١) ، عن عبد الله: ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ قال: سنون أصابتهم. (٢)

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني عبد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن عزرة (٣) ، عن الحسن العرني، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أبي ليلى (٤) عن أبي بن كعب

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٤٨/٦

في هذه الآية: ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ قال: المصيبات (٥) والدخان قد مضيا، والبطشة واللزام. (٦)

ورواه مسلم من حديث شعبة، به موقوفا نحوه. (٧) وعند البخاري عن ابن مسعود، نحوه. (٨)

وقال عبد الله بن مسعود (٩) أيضا، في رواية عنه: العذاب الأدنى: ما أصابهم من القتل والسبي يوم بدر. وكذا قال مالك، عن زيد بن أسلم.

قال السدي وغيره: لم يبق بيت بمكة إلا دخله الحزن على قتيل لهم أو أسير، فأصيبوا أو غرموا (١٠) ، ومنهم من جمع له الأمران.

وقوله: ﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها﴾ أي: لا أظلم ممن ذكره الله بآياته وبينها له ووضحها، ثم بعد ذلك تركها وجحدها وأعرض عنها وتناساها، كأنه لا يعرفها.

قال قتادة، رحمه الله: إياكم والإعراض عن ذكر الله، فإن من أعرض عن ذكره فقد اغتر أكبر الغرة، وأعوز أشد العوز (١١) ، وعظم من أعظم الذنوب.

ولهذا قال تعالى متهددا لمن فعل ذلك: ﴿إنا من المجرمين منتقمون﴾ أي: سأنتقم ممن فعل ذلك أشد الانتقام.

وقال ابن جرير: حدثني عمران بن بكار الكلاعي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية (١٢) عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ثلاث من فعلهن فقد أجرم، من عقد (١٣) لواء في غير حق، أو عق والديه، أو مشى مع ظالم ينصره، فقد أجرم، يقول الله تعالى: ﴿إنا من المجرمين منتقمون﴾ (١٤)

---

(١) في ت: "وروى النسائي بإسناده".

(٢) النسائي في السنن الكبرى برقم (١١٣٩٥) .

(٣) في ف، أ: "عررة".

(٤) في ت: "وروى عبد الله بن الإمام أحمد".

(٥) في ت، أ: "المضمار".

(٦) زوائد المسند (١٢٨/٥) .

(٧) صحيح مسلم برقم (٢٧٩٩) .

(٨) صحيح البخاري برقم (٤٨٢٠) ولفظه: "مضي خمس: الدخان والروم والقمر والبطشة واللزام".

(٩) في ت: "وعن ابن مسعود".

(١٠) في ت: "هزموا".

(١١) في ت، أ: "وأعور أشد **العورة**".

(١٢) في ت: "وروى ابن جرير بإسناده".

(١٣) في ت: "اعتقد" وفي أ "أعقد".

(١٤) تفسير الطبري (٢١/٦٩) .." [١]

"جلساؤه: أما والله لو شهدنا ذلك لكنا فعلنا وفعلنا. فقال حذيفة: لا تمنوا ذلك. لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعود، وأبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا، وقريظة اليهود أسفل منا نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا قط أشد ظلمة ولا أشد ريحا، في أصوات ريحها أمثال الصواعق، وهي ظلمة ما يرى أحدنا إصبعه، فجعل المنافقون يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم، ويقولون: "إن بيوتنا **عورة** وما هي **بعورة**". فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له، ويأذن لهم فيتسللون، ونحن ثلاثمائة ونحو ذلك، إذ استقبلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رجلا حتى أتى علي وما علي جنة (١) من العدو ولا من البرد إلا مرط لامرأتي، ما يجاوز ركبتي. قال: فأتاني صلى الله عليه وسلم وأنا جاث على ركبتي فقال: "من هذا؟ " فقلت: حذيفة. قال: "حذيفة". فتقاصرت بالأرض (٢) فقلت: بلى يا رسول الله، كراهية أن أقوم. [قال: قم] (٣) ، فقمت، فقال: "إنه كائن في القوم خبر فأتني بخبر القوم" -قال: وأنا من أشد [الناس] (٤) افزعا، وأشدهم قرا -قال: فخرجت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم، احفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، ومن فوقه ومن تحته". قال: فوالله ما خلق الله فزعا ولا قرا في جوفي إلا خرج من جوفي، فما أجد فيه شيئا. قال: فلما وليت قال:"يا حذيفة، لا تحدثن في القوم شيئا حتى تأتيني". قال: فخرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت في ضوء نار لهم توقد، وإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار، ويمسح خاصرته، ويقول: الرحيل الرحيل، ولم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك، فانتزعت سهما من كنانتي أبيض الريش، فأضعه في كبد قوسي لأرميه به في ضوء النار، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحدثن فيهم شيئا حتى تأتيني"، [فأمسكت] (٥) ورددت سهمي إلى كنانتي، ثم إني شجعت نفسي

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٣٧٠

حتى دخلت العسكر، فإذا أدنى الناس مني بنو عامر يقولون: يا آل عامر، الرحيل الرحيل، لا مقام لكم. وإذا الريح في عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبرا، فوالله إني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم وفرستهم (٦) الريح تضربهم بها، ثم خرجت نحو النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انتصفت في الطريق أو نحوا من ذلك، إذا أنا بنحو من عشرين فارسا أو نحو ذلك (٧) معتمين، فقالوا: أخبر صاحبك أن الله تعالى كفاه القوم. فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مشتمل في شملة يصلي، فوالله ما عدا أن رجعت راجعني القر وجعلت أقرقف، فأومأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [بيده] (٨) وهو يصلي، فدنوت منه، فأسبل علي شملته. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى، فأخبرته خبر القوم، وأخبرته أني تركتهم يترحلون (٩) ، وأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا﴾ (١٠) .

وأخرج أبو داود في سننه منه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حزبه أمر، من حديث عكرمة بن عمار، به. (١١)

---

(١) في أ: "جنبة".

(٢) في ت: "إلى الأرض".

(٣) زيادة من ت، ف، والدلائل.

(٤) زيادة من ت، ف: والدلائل.

(٥) زيادة من ت، ف: والدلائل.

(٦) في ت، ف: "وفرشهم".

(٧) في ف: "نحوا من ذلك".

(٨) زيادة من ت، ف، والدلائل.

(٩) في أ: "يرتحلون".

(١٠) دلائل النبوة للبيهقي (٣/٤٥١) .

(١١) سنن أبي داود برقم (١٣١٩) .." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٣٨٧

"وقوله: ﴿إذ جاءوكم من فوقكم﴾ أي: الأحزاب ﴿ومن أسفل منكم﴾ تقدم عن حذيفة أنهم بنو قريظة، ﴿وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر﴾ أي: من شدة الخوف والفزع، ﴿وتظنون بالله الظنونا﴾ .

قال ابن جرير: ظن بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدائرة على المؤمنين، وأن الله سيفعل ذلك (١) .

وقال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا﴾ : ظن المؤمنون (٢) كل ظن، ونجم النفاق حتى قال معتب (٣) بن قشير -أخو بني عمرو بن عوف -: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر على أن يذهب إلى الغائط.

وقال الحسن في قوله: ﴿وتظنون بالله الظنون﴾ : ظنون مختلفة، ظن المنافقون أن محمدا وأصحابه يستأصلون، (٤) وأيقن المؤمنون أن ما وعد الله ورسوله حق، وأنه سيظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وقال (٥) ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عاصم الأنصاري، حدثنا أبو عامر (ح) وحدثنا أبي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا الزبير -يعني: ابن عبد الله، مولى عثمان بن عفان -عن رتيج بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقول، فقد بلغت القلوب الحناجر؟ قال صلى الله عليه وسلم: "نعم، قولوا: اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا". قال: فضرب وجوه أعدائه بالريح، فهزمهم بالريح.

وكذا رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن أبي عامر العقدي (٦) .

﴿هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا (١١) وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ﴾

يقول تعالى مخبرا عن ذلك الحال، حين نزلت الأحزاب حول المدينة، والمسلمون محصورون في غاية الجهد والضيق، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم: أنهم ابتلوا واختبروا وزلزلوا زلزالا شديدا، فحينئذ ظهر النفاق، وتكلم الذين في قلوبهم مرض بما في أنفسهم.

﴿وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾ أما المنافق، فنجم نفاقه، والذي في قلبه شبهة أو

---

(١) تفسير الطبري (٨٣/٢١) .

(٢) في ت: "ظن المنون".

(٣) في أ: "معقب".

(٤) في ت: "سيستأصلون".

(٥) في ت: "وروى".

(٦) المسند (٣/٣) .." (١)

"حسيكة، ضعف حاله فتنفس بما يجده من الوسواس في نفسه؛ لضعف إيمانه، وشدة ما هو فيه من ضيق الحال.

وقوم آخرون قالوا كما قال الله: ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب﴾ يعني: المدينة، كما جاء في الصحيح: "أريت [في المنام] (١) دار هجرتكم، أرض بين حرتين فذهب وهلي أنها هجر، فإذا هي يثرب" (٢) ،ش وفي لفظ: "المدينة".

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سمى المدينة يثرب، فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة" (٣) .

تفرد به الإمام أحمد، وفي (٤) إسناده ضعف، والله أعلم.

ويقال: إنما كان أصل تسميتها "يثرب" برجل نزلها من العماليق، يقال له: يثرب بن عبيل بن مهلابيل بن عوص بن عملاق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح. قاله السهيلي، قال: وروي عن بعضهم أنه قال: إن لها [في التوراة] (٥) أحد عشر اسما: المدينة، وطابة، وطيبة، المسكينة، والجابرة، والمحبة، والمحبوبة، والقاصمة، والمجبورة، والعذراء، والمرحومة.

وعن كعب الأحبار قال: إنا نجد في التوراة يقول الله للمدينة: يا طيبة، ويا طابة، ويا مسكينة [لا تقلي الكنوز، أرفع أحاجرك على أحاجر القرى] (٦) .

وقوله: ﴿لا مقام لكم﴾ أي: هاهنا، يعنون عند النبي صلى الله عليه وسلم في مقام المرابطة، ﴿فارجعوا﴾ أي: إلى بيوتكم ومنازلكم. ﴿ويستأذن فريق منهم النبي﴾ : قال العوفي، عن ابن عباس: هم بنو حارثة قالوا: بيوتنا نخاف عليها السرق. وكذا قال غير واحد.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣٨٨/٦

وذكر ابن إسحاق: أن القائل لذلك هو أوس بن قيظي، يعني: اعتذروا في الرجوع إلى منازلهم بأنها **عورة**، أي: ليس دونها ما يحجبها عن العدو، فهم يخشون عليها منهم. قال الله تعالى: ﴿وما هي **بعورة**﴾ أي: ليست كما يزعمون، ﴿إن يريدون إلا فرارا﴾ أي: هربا من الزحف.

﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا (١٥) ﴾

---

(١) زيادة من ت، ف، والبخاري.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣٥) من حديث أبي موسى، رضي الله عنه.

(٣) المسند (٤/٢٨٥) .

(٤) في ت: "ففي".

(٥) زيادة من ت، ف، أ.

(٦) زيادة من ف، أ.." (١)

"﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) ﴾

.

يخبر تعالى عن هؤلاء الذين ﴿يقولون إن بيوتنا **عورة** وما هي **بعورة** إن يريدون إلا فرارا﴾ : أنهم لو." (٢)

"وقال الحسن: ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ يعني: موته على الصدق والوفاء. ﴿ومنهم من ينتظر﴾ الموت على مثل ذلك، ومنهم من لم يبدل (١) تبديلا. وكذا قال قتادة، وابن زيد.

وقال بعضهم: ﴿نحبه﴾ نذره.

وقوله: ﴿وما بدلوا تبديلا﴾ أي: وما غيروا عهدهم، وبدلوا الوفاء بالغدر، بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه، وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا: ﴿إن بيوتنا **عورة** وما هي **بعورة** إن يريدون إلا فرارا﴾ ، ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار﴾ (٢) .

وقوله: ﴿ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم﴾ أي: إنما يختبر عباده

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٣٨٩

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٣٨٩

بالخوف والزلزال ليميز (٣) الخبيث من الطيب، فيظهر أمر هذا بالفعل، وأمر هذا بالفعل، مع أنه تعالى يعلم الشيء قبل كونه، ولكن لا يعذب الخلق بعلمه فيهم، حتى يعملوا بما يعلمه فيهم (٤) ، كما قال تعالى: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم (٥) المجاهدين منكم والصابرين ونبلو (٦) أخباركم﴾ [محمد: ٣١] ، فهذا علم بالشيء بعد (٧) كونه، وإن كان العلم (٨) السابق حاصلا به قبل وجوده. وكذا قال تعالى: ﴿ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب﴾ [آل عمران: ١٧٩] . ولهذا قال هاهنا: ﴿ليجزي الله الصادقين بصدقهم﴾ أي: بصبرهم على ما عاهدوا الله عليه، وقيامهم به، ومحافظتهم عليه. ﴿ويعذب المنافقين﴾ : وهم الناقضون لعهد الله، المخالفون لأوامره، فاستحقوا بذلك عقابه وعذابه، ولكن هم تحت مشيئته في الدنيا، إن شاء استمر بهم على ما فعلوا حتى يلقوه به فيعذبهم عليه، وإن شاء تاب عليهم بأن أرشدهم إلى النزوع عن النفاق إلى الإيمان، وعمل (٩) الصالح بعد الفسوق والعصيان. ولما كانت رحمته ورأفته بخلقه هي الغالبة لغضبه قال: ﴿إن الله كان غفورا رحيما﴾ .

﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (٢٥) ﴾ .

يقول تعالى مخبرا عن الأحزاب لما أجلاهم عن المدينة، بما أرسل عليهم من الريح والجنود الإلهية، ولولا أن جعل الله رسوله رحمة للعالمين، لكانت هذه الريح عليهم أشد من الريح العقيم على عاد، ولكن قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم [وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون] ﴾ (١٠) [الأنفال: ٣٣] ، فسلط عليهم هواء فرق شملهم، كما كان سبب اجتماعهم من الهوى، وهم أخلاط من قبائل شتى، أحزاب وآراء، فناسب أن يرسل عليهم الهواء الذي فرق

---

(١) في ت: "من بدل".

(٢) في ت: "وقد".

(٣) في ت: "فيميز".

(٤) في ت: "بما علمه منهم" وفي ف: "بما يعلمه منهم".

(٥) في ت: "يعلم".

(٦) في ت: "يبلو".

(٧) في ف: "قبل".

(٨) في ت: "العالم".

(٩) في ت، ف: "والعمل".

(١٠) زيادة من أ.." (١)

"والمنزلة، ثم قال: ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ .

قال السدي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ أي: دغل، ﴿وقلن قولا معروفا﴾ : قال ابن زيد: قولا حسنا جميلا معروفا في الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا (١) تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تفلات" وفي رواية: "وبيوتهن خير لهن" (٢)

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا حميد بن مسعدة (٣) حدثنا أبو رجاء الكلبي، روح بن المسيب ثقة، حدثنا ثابت البناني (٤) عن أنس، رضي الله عنه، قال: جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قعد -أو كلمة نحوها -منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين (٥) في سبيل الله".

ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب، وهو رجل من أهل البصرة مشهور (٦) .

وقال (٧) البزار أيضا: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون (٨) بروحة ربها وهي في قعر بيتها".

ورواه الترمذي، عن بندار، عن عمرو بن عاصم، به نحوه (٩)

وروى البزار بإسناده المتقدم، وأبو داود أيضا، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها" (١٠) وهذا إسناد (١١) جيد.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٦/٣٩٥

(١) في ت: "ولا".
(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في السنن برقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وبالرواية الثانية برقم (٥٦٧) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر.
(٣) في أ: "مسعود".
(٤) في ت: "وروى أبو بكر البزار بإسناده".
(٥) في ت: "المجاهد".
(٦) مسند البزار برقم (١٤٧٥) "كشف الأستار" ورواه أبو يعلى في المسند (١٤٠/٦) وابن حبان في المجروحين (٢٩٩/١) من طريق أبي رجاء الكلبي بنحوه. قال ابن حبان: "وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات" ثم قال: "لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا للاختبار". وقال ابن عدي في الكامل: "أحاديثه غير محفوظة".
(٧) في ت: "وروى".
(٨) في أ: "ما يكون".
(٩) سنن الترمذي برقم (١١٧٣) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٥) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٩) "موارد" عن عمرو بن عاصم، به، وشك ابن خزيمة في سماع قتادة هذا الحديث من مورق.
(١٠) سنن أبي داود برقم (٥٧٠) .
(١١) في ت: "إسناده".." (١)

"وقال (١) الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله القرمطي العدوي، حدثنا بكر بن عبد الوهاب المدني، حدثنا إسماعيل بن قيس الأنصاري، حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، عن أبيه، عن جده حارثة بن النعمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة، والحسد وسوء الظن". فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هن فيه؟ قال: "إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فأمض (٢) " (٣) . وقال (٤) أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد قال: أتي ابن مسعود، رضي الله عنه، برجل (٥) ، فقيل له: هذا فلان تقطر

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٤٠٩/٦

لحيته خمرا. فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به (٦) .

سماه ابن أبي حاتم في روايته الوليد بن عقبة بن أبي معيط (٧) .

وقال (٨) الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا ليث، عن إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن دخين كاتب عقبة قال: قلت لعقبة: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم. قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا. قال: فجاءه دخين فقال: إني قد نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط فيأخذونهم. قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا. قال: فجاءه دخين فقال: إني قد نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط فتأخذهم. فقال له عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها".

ورواه أبو داود والنسائي من حديث الليث بن سعد، به نحوه (٩) .

وقال سفيان الثوري، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم" أو: "كدت أن تفسدهم". فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، نفعه الله بها. رواه أبو داود منفردا به من حديث الثوري، به (١٠) .

وقال أبو داود أيضا: حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معد يكرب (١١) ، وأبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس،

---

(١) في ت: "وروى".

(٢) في ت: "وإذا نظرت فاغضض" وفي م، أ: "وإذا تطيرت فاغمض".

(٣) المعجم الكبير (٣/٢٢٨) ، قال الهيثمي في المجمع (٨/٧٨) : "فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف".

(٤) في ت: "وروى".

(٥) لفظة "برجل" غير موجودة بسنن أبي داود.

(٦) سنن أبي داود برقم (٤٨٩٠) .

(٧) وذلك لما أكثر الناس في الوليد بن عقبة، وقد كان ابن مسعود على بيت المال في ولاية الوليد بن

عقبة في عهد عثمان رضي الله عنه وقصة جلد الوليد على الخمر مشهورة في الصحيحين.

(٨) في ت: "وروى".

(٩) المسند (٤/١٥٣) وسنن أبي داود برقم (٤٨٩٢) والنسائي في السنن الكبري برقم (٧٢٨٣) .

(١٠) سنن أبي داود برقم (٤٨٨٨) .

(١١) في م: "معدي كرب".." [١]

"السبيعي (١) ، عن البراء بن عازب (٢) قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في بيوتها -أو قال: في خدورها-فقال: "يا معشر من آمن بلسانه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه (٣) في جوف بيته" (٤) .

طريق أخرى عن ابن عمر: قال أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: أخبرنا عبد الله بن ناجية، حدثنا يحيى بن أكثم، حدثنا الفضل بن موسى الشيباني، عن الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله". قال: ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك (٥) .

قال أبو داود: وحدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، عن المستورد؛ أنه حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها في (٦) جهنم (٧) ، ومن كسى ثوبا برجل مسلم فإن الله يكسوه مثله في (٨) جهنم. ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة". تفرد به أبو داود (٩) .

وحدثنا ابن مصفى، حدثنا بقية وأبو المغيرة قالا حدثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، قلت: من هؤلاء يا جبرائيل (١٠) ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم".

تفرد به أبو داود، وهكذا رواه الإمام أحمد، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الشامي، به (١١) .

وقال (١٢) ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا أبو عبد الصمد بن عبد العزيز ابن

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٣٧٨/٧

عبد الصمد العمي، حدثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] (١٣) قال: قلنا يا رسول الله، حدثنا ما رأيت ليلة أسري بك؟ ... قال: "ثم انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير، رجال ونساء موكل بهم رجال يعمدون إلى عرض جنب أحدهم فيحذون منه الحذوة من مثل النعل ثم يضعونه في في أحدهم، فيقال له: "كل كما (١٤) أكلت"، وهو يجد من أكله الموت -يا

---

(١) في ت: "وروى الحافظ أبو يعلى في مسنده بسنده".

(٢) في ت: "البراء بن عازب رضي الله عنه".

(٣) في ت: "يفضحه ولو في".

(٤) مسند أبي يعلى (٣/٢٣٧) قال الهيثمي في المجمع (٨/٩٣) : "رجاله ثقات".

(٥) ورواه الترمذي في السنن برقم (٢٠٣٢) من طريق الفضل بن موسى به، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد".

(٦) في ت، م، أ: "من".

(٧) في ت: "في نار جهنم".

(٨) في أ: "من".

(٩) سنن أبي داود برقم (٤٨٨١) .

(١٠) في ت، م: "جبريل".

(١١) سنن أبي داود برقم (٤٨٧٨) ، والمسند (٣/٢٢٤) .

(١٢) في ت: "وروى".

(١٣) زيادة من ت.

(١٤) في ت: "ما".." (١)

"لا أسأله اليوم إلا نفسي، لا أسأله مريم التي ولدتني. ولهذا قال تعالى: (يوم يفر المرء من أخيه * وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه) (١) .

قال قتادة: الأحب فالأحب، والأقرب فالأقرب، من هول ذلك اليوم.

وقوله: (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) أي: هو في شغل شاغل عن غيره.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٧/٣٨١

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار بن الحارث، حدثنا الوليد بن صالح، حدثنا ثابت أبو زيد العباداني، عن هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تحشرون حفاة عراة مشاة غرلا " قال: فقالت زوجته: يا رسول الله، أو يرى (٢) بعضنا عورة بعض؟ قال: " (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) أو قال: "ما أشغله عن النظر".

وقد رواه النسائي منفردا به، عن أبي داود، عن عارم، عن ثابت بن يزيد-وهو أبو زيد الأحول البصري، أحد الثقات-عن هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به (٣) وقد رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن محمد بن الفضل، عن ثابت بن يزيد، عن هلال ابن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تحشرون حفاة عراة غرلا". فقالت امرأة: أيبصر-أو: يرى-بعضنا عورة بعض؟ قال: "يا فلانة، (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) (٤) . ثم قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس، رضي الله عنه (٥) .

وقال النسائي: أخبرني عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، أخبرني الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا". فقالت عائشة: يا رسول الله، فكيف بالعورات؟ فقال: " (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) (٦) .

انفرد به النسائي من هذا الوجه.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أزهر بن حاتم، حدثنا الفضل بن موسى، عن عائذ ابن شريح، عن أنس بن مالك قال: سألت عائشة، رضي الله عنها، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إني سائلتك عن حديث فتخبرني أنت به. فقال: "إن كان عندي منه علم". قالت: يا نبي الله، كيف يحشر الرجال؟ قال: "حفاة عراة". ثم انتظرت ساعة فقالت: يا نبي الله، كيف يحشر النساء؟ قال: "كذلك حفاة عراة". قالت: واسوأتاه من يوم القيامة! قال: "وعن أي ذلك تسألين؟ إنه قد نزل علي آية لا يضرك كان عليك ثياب أو لا يكون".

---

(١) أحاديث الشفاعة سبقت عند تفسير أول سورة الإسراء.

(٢) في م: "يا رسول الله، ننظر أو يرى".

(٣) سنن النسائي الكبري برقم (١١٦٤٧) .

(٤) سنن الترمذي برقم (٣٣٣٢) .

(٥) في أ: "رضي الله تعالى عنهما".
(٦) سنن النسائي الكبرى برقم (١١٦٤٨) .." (١)
"فصل
قال المفسرون: حمل لكل واحد منهم بعيرا، أكرمهم بالنزول وأعطاهم ما احتاجوا إليه؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم﴾ ولم يقل بأخيكم بالإضافة؛ مبالغة في عدم تعرفه بهم.
ولذلك فرقوا بين مررت بغلامك، وبغلام لك.
فإن الأول يقتضي عرفانك بالغلام، وأن بينك وبين مخاطبك نوع عهد.
والثاني لا يقتضي ذلك، وقد تخبر عن المعرفة إخبار النكرة، فتقول: قال رجل كذا، وأنت تعرفه؛ لصدق إطلاق النكرة على المعرفة.
واعلم أنه لا بد من كلام سابق يكون سببا لعرفان يوسف صلوات الله وسلامه عليه ت [وطلبه ل] أخيهم، وذكروا فيه وجوها:
الأول وهو أحسنها: أن عادة يوسف عليه الصلاة والسلام مع الكل أن يعطي كل احد حمل بعير، وكان إخوته عشرة؛ فأعطاهم عشرة أحمال؛ فقالوا: إن لنا أبا شيخا كبيرا، وأخا آخر بقي معه، وذكروا أن أباهم لاجل كبر سنه، وشدة حزنه لم يحضر، وأن أخاهم بقي في خدمة أبيه، فلما ذكروا ذلك قال يوسف: هذا يدل على أن حب أبيكم له أزيد من حبه لكم، وهذا شيء عجيب ﴿لأنكم مع جمالكم، وعقلكم، وأدبكم، إذا كانت محبة أبيكم لذلك الأخ أكثر من محبته لكم، دل هذا على أن ذلك أعجوبة في العقل، الفضل، والأدب، فائتوني به حتى أراه.
الثاني: لعلهم لما ذكروا أباهم، قال يوسف: فلم تركتموه وحيدا فريدا؟ .
قالوا ما تركناه وحيدا بل بقي عنده واحد، فقال لهم: ولم استخلصه لنفسه؟
لأجل نقص في جسده؟ فقالوا: لا بل لأجل أنه يحبه أكثر من محبته لسائر الأولاد، فقال: لما ذكرتم أن أباكم رجل عالم حكيم، ثم إنه خصه بمزيد المحبة، وجب أن يكن زائدا عليكم في الفضل، والكمال مع أني أراكم فضلاء علماء حكماء؛ فاشتاقت نفسي إلى رؤية ذلك الأخ؛ فائتوني به.
الثالث: قال المفسرون: ولما دخلوا عليه وكلموه بالعبرانية، قال لهم: من أنتم؟ وما أمركم؟ فإني أنكرت

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة ابن كثير ٨/٣٢٦

شأنكم؟ .

قالوا: قوم من أرض الشام رعاة، أصابنا الجهد؛ فجئنا نمتار، فقال: لعلكم جئتم عيونا تنظرون عورة بلادي، قالوا: معاذ الله﴾ ما نحن بجواسيس؛ إنما نحن إخوة بنو إب." (١)

"فيه الوجهان: من كونه متعلقا بالنداء، أو بمحذوف على انه حال، والثاني أوضح.

والقراءة الثانية: تكون فيها» من «موصولة، والظرف صلتها، والمراد بالموصول: إما جبريل، وإما عيسى.

وقرأ زئر، وعلقمة:» فخاطبها «مكان» فناداها «.

فصل في اختلافهم في المنادي

قال الحسن وسعيد بن جبير: إن المنادي هو عيسى – صلوات الله عليه – وقال ابن عباس والسدي، وقتادة، والضحاك، وجماعة: إنه جبريل – صلوات الله عليه – وكانت مريم على أكمة [وجبريل] وراء الأكمة تحتها.

وقال ابن عيينة، وعاصم: المنادي على القراءة بالفتح وهو عيسى، وعلى القراءة بالكسر هو الملك، والأول أقرب لوجوه:

الأول: أن قوله: ﴿فناداها من تحتهآ﴾ بفتح الميم إنما يستعمل إذا كان قد علم قبل ذلك أن تحتها أحدا، والذي علم كونه تحتها هو عيسى – صلوات الله عليه – فوجب حمل اللفظ عليه، وأما قراءة كسر الميم، فلا تقتضي كون المنادي» جبريل «صلوات اللہ عليه.

الثاني: أن ذلك الموضع موضع اللوث والنظر إلى **العورة**، وذلك لا يليق بالملائكة.

الثالث: ان قوله» فنداها «فعل، ولا بد أن يكون فاعله قد تقدم ذكره، والذي تقدم ذكره هو جبرائيل، وعيسى – صلوات الله عليهما –، إلا أن ذكر عيسى أقرب؛ لقوله عز وجل: ﴿فحملته فانتبذت﴾ والضمير عائد إلى المسيح، فكان حمله عيله أولى.

الرابع: أن عيسى – صلوات الله عليه – لو لم يكن كلمها، لما علمت أنه ينطق، ولما كانت تشير إلى عيسى بالكلام.

فصل في معنى الآية على القولين

من قال: المنادي: هو عيسى، فالمعنى: أن الله تعالى أنطقه لها حين وضعته تطبيبا لقلبها، وإزالة للوحشة

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤٢/١١

عنها؛ حتى تشاهد في أول الأمر ما بشرها به جبريل - صلوات الله عليه - من علو شأن ذلك الولد.." (١)

"حيان هذا، لأن ذلك من باب الإغراء، ولا يجوز إضمار الظروف في الإغراء. قال: لأن العامل حذف وناب هذا مكانه، فلا يجوز أن يحذف النائب أيضا، وأيضا فإن أحكامها تخالف العامل الصريح، فلا يجوز إضمارها وإن جاز إضمارها وإن جاز إضمار الأفعال.

فصل

يقال لكل ناحيتين، جناحان كجناحي العسكر لطرفيه، وجناحا الإنسان جانباه والصل المستعار منه جناحا الطائر، لأنه يجنحها عند الطيران.

وجناحا الإنسان عضداه أي: اضمم يدك إلى إبطك تخرج بيضاء نيرة مشرقة من غير سوء وعن ابن عباس:» إلى جناحك «أي إلى صدرك.

والأول أولى، لأن يدي الإنسان يشبهان جناحي الطائر، ولأنه قال:» تخرج بيضاء «ولو كان المراد بالجناح الصدر لم يكن لقوله» تخرج «معنى. ومعنى ضم اليد إلى الجناح ما قاله في آية أخرى» وأدخل يدك في جيبك «، لأنه إذا أدخل يده في جيبه كان كأنه قد ضم يده إلى جناحه.

والسوء: الرداءة والقبح في كل شيء، وكنى ءن البرص كما كنى عن **العورة**." (٢)

"فصل

قال الخليل: الاستئناس: الاستبصار من (أنس الشيء إذا أبصره) كقوله: «آنست نارا» أي: أبصرت.

وقيل: هو أن يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة أو بتنحنح يؤذن أهل البيت. وجملة حكم الآية أنه لا يدخل بيت الغير إلا بعد السلام والاستئذان.

واختلفوا: هل يقدم الاستئذان أو السلام؟

فقيل: يقدم الاستئذان، فيقول: أأدخل؟ سلام عليكم، لقوله: «حتى تستأنسوا» أي: تستأذنوا ﴿وتسلموا على أهلها﴾ . والأكثرون على أنه يقدم السلام فيقول: سلام عليكم، أأدخل؟ («لما روي أن رجلا دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسلم ولم يستأذن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:» ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل «) وروى ابن عمر أن رجلا استأذن عليه فقال: أأدخل؟ فقال ابن عمر:

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٣/٤٣

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٣/٢٢٠

لا، فأمر بعضهم الرجل أن يسلم، فسلم، فأذن له.
وقيل إن وقع بصره على إنسان قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان ثم يسلم. والحكمة في إيجاب تقديم الاستئذان ألا يهجم على ما لا يحل له أن ينظر إليه من عورة، أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه من الأحوال.
فصل
عدد الاستئذان ثلاثا لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الاستئذان ثلاث، الأولى يستضيئون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون» وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنت جالسا في مجلس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعا، فقلنا له: ما أفزعك؟ فقال: أخبرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، وقد قال عليه السلام -:» إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع «. فقال: لتأتيني (على هذا) بالبينة، أو لأعاقبنك، فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا." (١)
"مسكونة فقال: ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ .
قال المفسرون: لما نزلت آية الاستئذان قالوا: كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة والشام وعلى ظهر الطريق ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ . أي: بغير استئذان ﴿فيها متاع لكم﴾ أي: منفعة لكم.
قال محمد ابن الحنفية: إنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين.
وقال ابن زيد: هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالأسواق يدخلها للبيع والشراء، وهو المنفعة قال إبراهيم النخعي: ليس على حوانيت السوق إذن.
وكان ابن سيرين إذا جاء إلى حانوت السوق يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ثم يلج.
وقال عطاء: هي البيوت الخربة، و «المتاع» هو قضاء الحاجة فيها من البول والغائط. وقيل: هي جميع البيوت التي لا ساكن لها.
وقيل: هي الحمامات.
وروي أن أبا بكر قال: يا رسول الله، إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان، وإنا نختلف في تجارتنا فننزل هذه الخانات، أفلا ندخلها إلا بإذن؟ فنزلت هذه الآية.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٤٣/١٤

والأصح أنه لا يمتنع دخول الجميع تحت الآية، لأن الاستئذان إنما جاء لئلا يطلع على عورة، فإن لم يخف ذلك فله الدخول، لأنه مأذون فيها عرفا.

﴿والله يعلم ما تبدون وما تكتمون﴾ وهذا وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة.." (١)

"لا. قال: فانظر فإنه أحرى أن يؤدم (بينكما) » .

وذلك يدل على جواز النظر بشهوة إلى الوجه والكفين إذا أراد أن يتزوجها ولقوله تعالى: ﴿لا يحل لك النسآء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ [الأحزاب: ٥٢] ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن.

وثانيها: أنه إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة.

وثالثها: عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأملا حتى يعرفها عند الحاجة.

ورابعها: ينظر إليها عند تحمل الشهادة، ولا ينظر إلى غير الوجه. فإن كان النظر لشهوة فهو محرم لقوله عليه السلام: «العينان تزنيان» .

وأما النظر إلى بدن الأجنبية فلا يجوز إلا في صور:

أحدها: يجوز للطبيب الأمين أن ينظر للمعالجة والختان، ينظر إلى فرج المختون للضرورة.

وثانيها: أن يتعمد النظر إلى فرج الزانيين ليشهد على الزنا، وكذلك ينظر إلى فرجها ليشهد على الولادة، وإلى ثدي المرضعة ليشهد على الرضاع.

وقال بعض العلماء لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه المواضع، لأن الزنا مندوب إلى ستره، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء، فلا حاجة إلى نظر الرجال.

وثالثها: لو وقعت في غرق أو حرق له أن ينظر إلى بدنها لتخليصها. فإن كانت الأجنبية أمة قيل: عورتها ما بين السرة والركبة.

وقيل: عورتها ما لا يبين في المهنة، فخرج منه عنقها وساعدها ونحرها ولا يجوز لمسها ولا لها لمسه بحال إلا لحاجة، لأن اللمس أقوى من النظر، لأن الإنزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره.." (٢)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤/٣٤٨

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤/٣٥٢

"فصل

فإن كانت المرأة ذات محرم بنسب أو رضاع فعورتها مع الرجل المحرم كعورة الرجل مع الرجل. وقيل: عورتها ما لا يبدو عند المهنة، وهو قول أبي حنيفة. وستأتي بقية التفاصيل - إن شاء الله تعالى - في تفسير الآية.

فصل

فإن كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل وطؤها فيجوز للزوج والسيد أن ينظر إلى جميع بدنها حتى الفرج، إلا أنه يكره النظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه، لأنه يروى أنه يورث الطمس.

وقيل: لا يجوز (النظر) إلى فرجها، ولا فرق فيه بين أن تكون الأمة قن أو مدبرة أو أم ولد أو مرهونة.

فإن كانت مجوسية، أو مرتدة، أو وثنية، أو مشتركة بينه وبين غيره، أو مزوجة، أو مكاتبة فهي كالأجنبية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فعورته معها ما بين السرة والركبة» .

فصل

فأما عورة الرجل مع المرأة فلا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة، ولا تكرير النظر إلى وجهه «لما روت أم سلمة أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فقال:» احتجبا عنه «فقالت: يا رسول الله، أليس هو." (١)

"والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها. والمراد بالزينة: موضع الزينة.

وقيل: المراد بالزينة: محاسن الخلق التي خلقها الله، وما تزين به الإنسان من فضل لباس، لأن كثيرا من النساء ينفردن بخلقهن من سائر ما يعد زينة، فإذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه، ولأن قوله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ يدل على أن المراد من الزينة ما يعم الخلقة وغيرها، فكأنها تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقهن، موجبا سترها بالخمار.

قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ . أما الذين حملوا الزينة على الخلقة فقال القفال: معنى الآية: إلا ما يظهره الإنسان في العادة، وذلك من النساء: الوجه والكفان، ومن الرجال: الوجه واليدان والرجلان، فرخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه، وأدت الضرورة إلى إظهاره، وأمرهم بستر ما لا ضرورة في كشفه. ولما كان ظهور

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٥٣/١٤

الوجه والكفين ضرورة لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة.

وأما القدم فليس ظهوره ضروريا فلا جرم اختلفوا فيه هل هو من العورة أم لا؟ والصحيح أنه عورة. وفي صوتها وجهان:

أصحهما ليس بعورة، لأن نساء النبي - عليه السلام - كن يروين الأخبار للرجال.

وأما الذين حملوا الزينة على ما عد الخلقة، قالوا: إنه تعالى إنما ذكر الزينة لأنه لا خلاف في أنه يحل النظر إليها حال (انفصالها عن أعضاء المرأة، فلما حرم الله النظر إليها حال) اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة. وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة، وزينة بدنها من." (١)

"المخنث. وقال مقاتل: هو الشيخ الهم والعنين والخصي والمجبوب ونحوه.

واعلم أن الخصي والمجبوب ومن يشاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع، ويكون له إربة فيما عداه من التمتع، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد، فيجب أن يحمل المراد على من لا إربة له في سائر وجوه التمتع لما روت عائشة قالت:

«كان رجل مخنث يدخل على أزواج - النبي صلى الله عليه وسلم - فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:» ألا أرى هذا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا «فحجبوه» .

وفي رواية عن زينب بنت أم سلمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها مخنث، فأقبل على أخي أم سلمة، فقال:» يا عبد الله، إن فتح الله غدا لكم الطائف دللتك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان «. فقال عليه السلام:» لا يدخلن عليكم هذا «فأباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخول المخنث عليهن، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولي الإربة، فحجبه.

وفي الخصي والمجبوب ثلاثة أوجه:

أحدها: استباحة الزينة الباطنة.

والثاني: تحريمها.

(والثالث: تحريمها) على المخصي دون المجبوب.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤/٣٥٥

قوله: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسآء﴾ .

تقدم في الحج أن الطفل يطلق على المثنى والمجموع، فلذلك وصف بالجمع.

وقيل: لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع كقولهم:» أهلك الناس الدينار الحمر والدرهم البيض «. و» عورات «جمع **عورة**، وهو ما يريد الإنسان ستره من بدنه، وغلب في السوأتين. والعامة على» عورات «بسكون الواو، وهي لغة عامة العرب،." (١)

"سكنوها تخفيفا لحرف العلة. وقرأ ابن عامر في رواية» عورات «بفتح الواو.

ونقل ابن خالويه أنها قراءة ابن أبي إسحاق والأعمش، وهي لغة هذيل بن مدركة. قال الفراء: وأنشد في بعضهم:

٣٨٢٨ - أخو بيضات رائح متأوب ... رفيق بمسح المنكبين سبوح

وجعلها ابن مجاهد لحنا وخطأ، يعني: من طريق الرواة، وإلا فهي لغة ثانية.

(فصل)

الظهور على الشيء يكون بمعنى العلم به، كقوله تعالى: ﴿إنهم إن يظهروا عليكم﴾ [الكهف: ٢٠] أي: يشعروا بكم. ويكون بمعنى الغلبة عليه، كقوله:» فأصبحوا ظاهرين «.

فلهذا قال مجاهد وابن قتيبة: معناه: لم يطلعوا على عورات النساء، ولم يعرفوا **العورة** من غيرها من الصغر.

وقال الفراء والزجاج: لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء.

وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة.." (٢)

"فصل

فأما المراهق فيلزم المرأة أن تستر منه ما بين سرتها وركبتها، وفي لزوم ستر ما عداه وجهان:

الأول: لا يلزم، لأن القلم غير جار عليه.

والثاني: يلزم كالرجل، لأنه مشتهى، والمرأة قد تشتهيه، واسم الطفل شامل له إلى أن يحتلم وأما الشيخ فإن بقيت له شهوة فهو كالشاب، وإن لم تبق له شهوة ففيه وجهان:

أحدهما: أن الزينة الباطنة معه مباحة، **والعورة** معه ما بين السرة والركبة.

والثاني: أن جميع البدن معه **عورة** إلا الزينة الظاهرة.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٦٠/١٤

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٦١/١٤

وههنا آخر الصور التي استثناها الله تعالى، (والرضاع كالنسب) .

قوله: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ .

قال ابن عباس وقتادة: كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخالها، فنهين عن ذلك؛ لأن الذي تغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة إلى مشاهدتهن، وعلل تعالى ذلك بقوله: ﴿ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ وفي الآية فوائد:

الأولى: لما نهي عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة، فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى.

الثانية: أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة (من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عنه.

الثالثة: تدل على تحريم النظر إلى وجهها بشهوة، لأن ذلك أقرب إلى الفتنة) .

قوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون﴾ . قال ابن عابس: توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة. وقيل: توبوا من." (١)

"والنساء، لأن التذكير يغلب على التأنيث. قال ابن الخطيب: والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي، لأن النساء في باب (حفظ) **العورة** أشد حالا من الرجال، فهو كتحريم الضرب بالقياس على حرمة التأفيف. وقال ابن عباس: هي في الرجال والنساء يستأذنون على كل حال في الليل والنهار. واختلف العلماء في هذا الندب: فقيل للأمر. وقيل: للوجوب، وهو الأظهر. قوله: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ أي: من الأحرار، وليس المراد: الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، بل الذين عرفوا أمر النساء، ولكن لم يبلغوا.

واتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ. واختلفوا في بلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يوجد احتلام: قال أبو حنيفة: لا يكون بالغا حتى يبلغ ثماني عشرة سنة، ويستكملها الغلام والجارية تستكمل سبع عشرة. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: في الغلام والجارية خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم، لما روى ابن عمر أنه عرض على النبي يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة، فأجازه. قال أبو بكر الرازي: هذا الخبر مضطرب، لأن أحدا كان في سنة ثلاث، والخندق كان في سنة خمس، فكيف يكون بينهما سنة؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ، فقد لا يؤذن للبالغ لضعفه، ويؤذن لغير البالغ لقوته ولطاقته لحمل السلاح، ولذلك لم يسأله النبي - عليه السلام - عن

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤/٣٦٢

الاحتلام والسن. واختلفوا في الإنبات: هل يكون بلوغا؟ فأصحاب الرأي لم يجعلوه بلوغا، لقوله – عليه السلام –: «وعن الصبي حتى يحتلم» وقال الشافعي: هو بلوغ، لأن النبي – عليه السلام –: أمر بقتل من أنبت من بني قريظة. قال الرازي: الإنبات يدل على القوة البدنية، فالأمر بالقتل لذلك لا للبلوغ.

فصل

قال أبو بكر الرازي: دلت هذه الآية على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع، وينهى عن ارتكاب القبائح، فإن الله تعالى أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات.

وقال عليه السلام: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم على تركها وهم أبناء عشر» .." (١)

"الثاني: أن «ثلاث عورات» بدل من الأوقات المذكورة، قاله أبو البقاء. يعني قوله: ﴿من قبل صلاة الفجر﴾ وما عطف عليه، ويكون بدلا على المحل، فلذلك نصب.

الثالث: أن ينتصب بإضمار فعل.

فقدره أبو البقاء: «أعني» وأحسن من هذا التقدير: اتقوا، أو احذروا ثلاث.

فأما الثانية: ف «ثلاث» خبر مبتدأ محذوف تقديره: «هن ثلاث عورات» .

وقدره أبو البقاء مع حذف مضاف، فقال: أي: هي أوقات ثلاث عورات، فحذف المبتدأ والمضاف. قال شهاب الدين: وقد لا يحتاج إليه على جعل العورات نفس الأوقات مبالغة، وهو المفهوم من كلام الزمخشري، وإن كان قد قدر مضافا، كما تقدم عنه.

قال الزمخشري: ويسمى كل واحد من هذه الأحوال **عورة**، لأن الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها. **والعورة**: الخلل، ومنه أعور الفارس، وأعور المكان. والأعور: المختل العين. فهذا منه يؤذن بعدم تقدير «أوقات» مضاف ل «عورات» بخلاف كلامه أولا فيؤخذ من مجموع كلامه به وجهان.

وعلى قراءة الرفع وعلى الوجهين قبلها في تخريج قراءة النصب يوقف على ما قبل «ثلاث عورات» لأنها ليست تابعة لما قبلها. وقرأ الأعمش: «عورات» بفتح الواو، وهي لغة هذيل وبني تميم، يفتحون عين «فعلاء» واوا أو ياء، وأنشد:

٣٨٥٦ – أخو بيضات رائح متأوب ... رفيق بمسح المنكبين سبوح

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤/٤٤٧

فصل

المعنى: يستأذنوا في ثلاثة أوقات: من قبل صلاة الفجر، ووقت القيلولة، ومن بعد." (١)

"محذور، وقوله: فيدفعه إلى آخره، لا تعارض فيه، لأن المعنى: كل منكم ومن عبيدكم طائف على صاحبه، وإن كان طواف أحد النوعين غير طواف الآخر، لأن المراد الظهور على أحوال الشخص، ويكون «بعضكم» بدلا من «طوافون» و «على بعض» بدلا من عليكم بإعادة العامل، فأبدلت مرفوعا من مرفوع ومجرورا من مجرور، ونظيره قوله:

٣٨٥٧ - فلما قرعنا النبع بالنبع بعضه ... ببعض أبت عيدانه أن تكسرا

ف «بعضه» بدل من «النبع» المنصوب، و «ببعض» بدل من المجرور بالياء.

الثالث: أنه مرفوع بفعل مقدر، أي: يطوف بعضكم على بعض، لدلالة «طوافون» عليه، قاله الزمخشري.

وقرأ ابن أبي عبلة: «طوافين» بالنصب على الحال من ضمير «عليهم» .

فصل

المعنى «ليس عليكم ولا عليهم» يعني: العبيد والإماء والصبيان «جناح» في الدخول عليكم بغير استئذان «بعدهن» أي: بعد هذه الأوقات الثلاثة، «طوافون عليكم» أي: العبيد والخدم يطوفون عليكم: يترددون ويدخلون ويخرجون في أشغالهم بغير إذن ﴿بعضكم على بعض﴾ . فإن قيل: هل يقتضي ذلك إباحة كشف العورة (لهم؟ فالجواب، لا، وإنما أباح تعالى ذلك من حيث كانت العادة لا تكشف العورة) في غير تلك الأوقات، فمتى كشفت المرأة عورتها مع ظن دخول الخدم فذلك يحرم عليها. فإن كان الخادم مكلفا حرم عليه الدخول إن ظن أن هناك كشف عورة.

فإن قيل: أليس في الناس من جوز للبالغ من المماليك أن ينظر إلى شعر مولاته؟

فالجواب: من جوز ذلك فالشعر عنده ليس بعورة في حق المماليك كما هو في." (٢)

"حق الرحم، إذ العورة تنقسم أقساما وتختلف بالإضافات.

فصل

هذه الإباحة مقصورة على الخدم دون غيرهم.

وقوله: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح﴾ هذا الحكم مختص بالصغار دون البالغين، لقوله بعد ذلك: ﴿وإذا

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤٥٠/١٤

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤٥٣/١٤

بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ .

قوله: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ أي: الاحتلام، يريد: الأحرار الذين بلغوا «فليستأذنوا» أي: يستأذنون في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كما استأذن الذين من قبلهم﴾ من الأحرار (الكبار) . وقيل يعني الذين كانوا مع إبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام) ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ دلالاته. وقيل: أحكامه «والله عليم» بأمور خلقه «حكيم» بما دبر لهم. قال سعيد بن المسيب: يستأذن الرجل على أمه، فإنما أنزلت الآية في ذلك وسئل حذيفة: أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: «نعم وإن لم تفعل رأيت منها ما تكره» .

قوله: ﴿والقواعد من النسآء﴾ . القواعد: من غير تاء تأنيث، ومعناه: القواعد عن النكاح، أو عن الحيض، أو عن الاستمتاع، أو عن الحبل، أو عن الجميع ولولا تخصيصهن بذلك لوجبت التاء نحو ضاربة وقاعدة من القعود المعروف.." (١)

"عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ عند الرجال، يعني: يضعن بعض ثيابهن، وهي الجلباب، والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، فأما الخمار فلا يجوز وضعه لما فيه من كشف **العورة**. وقرأ عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب: ﴿أن يضعن من ثيابهن﴾ . وروي عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿أن يضعن جلابيبهن﴾ . وعن السدي عن شيوخه: أن يضعن خمرهن عن رؤوسهن وإنما خصهن الله بذلك لأن التهم مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ وإنما جعل ذلك أفضل لأنه أبعد عن الظنة، فعند الظنة يلزمهن ألا يضعن ذلك كما يلزم الشابة، والله سميع عليم.." (٢)

"فصل

قال عمر بن الخطاب: فقام يمشي والجارية أمامه، فعبثت الريح، فوصفت ردفها، فكره موسى أن يرى ذلك منها، فقال موسى عليه السلام: إني من عنصر إبراهيم، فكوني خلفي حتى لا ترفع الريح ثيابك، فأرى ما لا يحل، وفي رواية: كوني خلفي ودليني على الطريق برمي الحصى، لأن صوت المرأة **عورة**.

فإن قيل: لم خشي موسى - عليه السلام - أن يكون ذلك أجرة له عن عمله، ولم يكره مع الخضر ذلك حين قال: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجرا﴾ [الكهف: ٧٧] ؟

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤/٤٥٤

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٤/٤٥٦

فالجواب: أن أخذ الأجرة على الصدقة لا يجوز، وأما الاستئجار ابتداء (ف) غير مكروه. قوله: ﴿فلما جآءه وقص عليه القصص﴾ مصدر كالعلل سمي به المقصوص، قال الضحاك: قال له: من أنت يا عبد الله؟ قال له: أنا موسى بن عمران بن يصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب، وذكر له جميع أمره من لدن ولادته وأمر القوابل والمراضع والقذف في اليم وقتل القبطي، وأنهم يطلبوه فيقتلوه، فقال شعيب عليه السلام: ﴿لا تخف نجوت من القوم الظالمين﴾ أي: لا سلطان له بأرضنا، فإن قيل إن المفسرين قالوا: إن فرعون يوم ركب خلف موسى، ركب في ألف ألف وستمائه، والملك الذي هذا شأنه كيف يعقل ألا يكون في ملكه قرية على بعد ثمانية أيام من دار مملكته؟ فالجواب: هذا وإن كان نادرا إلا أنه ليس بمحال.

قوله: ﴿قالت إحداهما يأبت استأجره﴾ اتخذه أجيرا ليرعى أغنامنا، ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ أي: خير من استعملت من قوي على العمل، وأداء الأمانة، وإنما جعل ﴿خير من استأجرت﴾ اسما و «القوي الأمين» خبرا مع أن العكس أولى، لأن العناية سبب اللتقديم. فإن قيل: القوة والأمانة لا يكفيان في حصول المقصود ما لم ينضم إليهما العطية والكتابة، فلم أهمل أمر الكتابة؟ فالجواب أنهما داخلان في الأمانة.." (١)

"يترب - بالتاء المثناة وفتح الراء فموضع ضع آخر باليمن، قال الشاعر:

٤٠٧٢ - وعدت وكان الخلف منك سجية ... مواعيد عزقوب أخاء بيترب

وقال:

٤٠٧٣ - وقد وعدتك موعدا لوقت ... مواعيد عرقوب أخاه بيترب

﴿لا مقام لكم﴾ قرأ حفص، وأبو عبد الرحمن السلمي بضم الميم، ونافع وابن عامر بضم ميمة أيضا في الدخان في قوله: ﴿إن المتقين في مقام﴾ [الدخان: ٥١] ولم يختلف في الأولى أنه بالفتح وهو «مقام كريم» والباقون بفتح الميم في الموضعين، والضم والفتح مفهومان من سورة مريم عند قوله: ﴿خير مقاما وأحسن نديا﴾ [مريم: ٧٣] فمعنى الفتح لا مكان لكم تنزلون به وتقيمون فيه. ومعنى الضم لا إقامة لكم فارجعوا إلى منازلكم عن اتباع محمد - صلى الله عليه وسلم -. وقيل: عن القتال إلى منازلكم. ﴿ويستأذن فريق منهم النبي﴾ هم بنو حارثة وبنو سلمة ﴿إن بيوتنا **عورة**﴾ أي خالية ضائعة، وهي مما يلي العدو ويخشى عليها السراق.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٢٤١/١٥

قوله: «عورة» أي ذات عورة، وقيل: منكشفة أي قصيرة الجدران للسارق وقال الشاعر:

٤٠٧٤ – له الشدة الأولى إذا القرن أعورا ...." (١)

"يظهر ضمائرهم ويبرز سرائرهم، وكأن قائلا قال: فلم لم يظهر؟ فقال: أخرناه لمحض المشيئة لا لخوف منهم ولو نشاء لأريناكم أي لا مانع لنا والإراءة بمعنى التعريف.

وقوله: «فلعرفتهم» لزيادة فائدة وهي أن التعريف قد يطلق ولا يلزم منه المعرفة يقال: عرفته ولم يعرف وفهمته ولم يفهم فقال ههنا: فلعرفتهم يعني عرفناهم تعريفا تعرفهم به إشارة إلى قوة التعريف. واللام في قوله: «فلعرفتهم» هي التي تقع في خبر «لو» كما في قوله: «لأريناكهم» أدخلت على المعرفة إشارة إلى المعرفة المرتبة على المشيئة كأنه قال: ولو نشاء لعرفتهم لتفهم أن المعرفة غير متأخرة عن التعريف فتفيد تأكيد التعريف أي لو نشاء لعرفنانك تعريفا معه المعرفة لا بعده. وقوله: ﴿في لحن القول﴾ أي في معنى القول حيث يقولون ما معناه النفاق، كقولهم حين مجيء النصر: ﴿إنا كنا معكم﴾ [العنكبوت: ١٠] وقولهم: ﴿لئن رجعنآ إلى المدينة﴾ [المنافقون: ٨] وقولهم: ﴿إن بيوتنا عورة﴾ [الأحزاب: ١٣] ويحتمل أن يكون المراد قولهم ما لم فأمالوا كلامهم كما قالوا: ﴿نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١] .

ويحتمل أن يكون المراد من لحن القول هو الوجه الخفي من القول الذي يفهمه النبي عليه الصلاة والسلام ولا يفهمه (غيره.

فالنبي عليه صلى الله عليه وسلم كان يعرف)

المنافقين ولم يظهر أمرهم، لى أن أذن الله له في إظهار أمرهم، ومنع من الصلاة على جنائزهم، والقيام على قبورهم.

«بسيماهم» الظاهر أن المراد أنه تعالى لو شاء لجعل على وجوههم علامة أو يسمخهم كما قال: ﴿ولو نشآء لمسخناهم﴾ [يس: ٦٧] . وروي أن جماعة منهم أصبحوا وعلى جباههم مكتوب هذا منافق ثم قال تعالى: ﴿والله يعلم أعمالكم﴾ وهذا وعد للمؤمنين وبيان لكون حالهم بخلاف حال المنافقين.

قوله: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم ... ونبلو أخباركم﴾ قرأ أبو بكر الثلاثة بالياء من أسفل يعني الله تعالى.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ١٥/٥١٥

والأعمش كذلك وتسكين الواو (والباقون بنون العظمة. ورويس كذلك وتسكين الواو والظاهر قطعة عن الأول في قراءة تسكين الواو) ويجوز أن يكون سكن الواو تخفيفا كقراءة الحسن: ﴿أو يعفوا الذي﴾ [البقرة: ٢٣٧] بسكون الواو.." (١)

"وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: لا يخفى المؤمن من الكافر، ولا البر من الفاجر.

وقيل: لا يتسر منكم عورة، لقوله عليه الصلاة والسلام : «يحشر الناس حفاة عراة» .

قوله: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه﴾ ، وهذا دليل على النجاة.

قال ابن عباس: أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس، وقيل له: فأين أبو بكر، فقال: هيهات، زفته الملائكة إلى الجنة.

قال القرطبي: وقد ذكرناه مرفوعا من حديث زيد بن ثابت بلفظه، ومعناه في كتاب «التذكرة» .

قوله: «هاؤم» ، أي: خذوا ﴿اقرؤا كتابيه﴾ يقول ذلك ثقة بالإسلام وسرورا بنجاته؛ لأن اليمين عند العرب من دلائل الفرح.

قال الشاعر: [الوافر]

٤٨٤٨ - إذا ما راية رفعت لمجد ... لقاها عرابة باليمين

وقال: [الطويل]

٤٨٤٩ - أبيني أفي يمنى يديك جعلتني ... فأفرح أم صيدتني بشمالك

وقال ابن زيد: معنى: «هاؤم» : تعالوا، فتتعدى ب «إلى» .

وقال مقاتل: «هلم» .

وقيل: خذوا، ومنه الحديث في الربا: «إلا هاء وهاء» ، أي: يقول كل واحد لصاحبه: خذ، وهذا هو المشهور.." (٢)

"فصل في فضل الصلاة

خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويها بذكرها.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤٦٧/١٧

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٣١/١٩

وكان عليه الصلاة والسلام «إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة» .

ومنه ما روي عن عبد الله بن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم وقيل بنت له وهو سفر فاسترجع وقال: عورة سترها الله، ومؤنة كفاها الله، واجر ساقه الله، ثم تنحى عن الطريق وصلى، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ .

فالصلاة على هذا التأويل هي الشرعية.

وقال قومك هي الدعاء على عرفها في اللغة، فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله﴾ [الأنفال: ٤٥] ؛ لأن الثبات هو الصبر، والذكر هو الدعاء.

وقال مجاهد: الصبر في هذه الآية الصوم، ومنه قيل لرمضان: شهر الصبر، فجاء الصوم والصلاة على هذا القول في الآية متناسبا في أن الصيام يمنع من الشهوات، ويزهد في الدنيا، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتخشع، ويقرأ فيها القرآن الذي يذكر الآخرة.

وإنما قد الصبر على الصلاة؛ لأن تأثير الصبر في إزالة ما لا ينبغي، وتأثير الصلاة في حصول ما ينبغي.

وقد وصف الله تعالى نفسه بالصبر كما في حديث أبو موسى عن النبي صلى الله عليه سلم قال: «ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله تعالى إنهم ليدعون له ولدا وإنه ليعافيهم ويرزقهم» أخرجه البخاري.

قال العلماء: وصف الله تعالى بالبصبر إنما هو بمعنى الحلم، ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن مستحقيها، ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل، وإنما ودر في حديث أبي موسى وتأوله أهل السنة على الحلم، قاله «ابن فورك» وغيره.." (١)

"فالجواب أن القائل بذلك قائلان: قائل يقول: المهر لا يتقرر إلا بالجماع، وآخر يقول: يتقرر بمجرد الخلوة ولا يقول أحد إنه يتقرر بالملامسة والمضاجعة فبطل هذا القول بالإجماع، ولم يبق في تفسير الإفضاء إلا أحد أمرين: إما الجماع، وإما الخلوة، وقد أبطلنا القول بالخلوة بما بيناه فلم يبق إلا أن المراد بالإفضاء الجماع.

ورابعها: أن المهر قبل الخلوة ما كان متقررا، وقدو علق الشرع تقريره على إفضاء البعض إلى البعض، وقد اشتبه في المراد بهذا الإفضاء هل هو الخلوة، أو الجماع، وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان والأصل براءة الذمة.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٣٢/٢

احتج من قال: بأن الخلوة الصحيحة تقرر المهر وتوجب العدة دخل بها أو لم يدخل بها بما روى الدارقطني عن [ابن] ثوبان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق» وقال عمر: إذا أغلق بابا وأرخى سترا وأرى عورة فقد وجب الصداق، وقضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا، وأرخى سترا فقد وجب الصداق وعليها العدة.

قوله ﴿وأخذن منك﴾ في منكم زوجان:

أظهرهما: أنه متعلق ب «أخذن» ، وأجاز فيه أبو البقاء أن يكون حالا من ميثاقا قدم عليه كأنه لما رأى أنه يجوز أن يكون صفة لو تأخر أجاز ذلك وهو ضعيف.

قال الحسن، وابن سيرين، والضحاك، وقتادة، والسدي، وعكرمة، والفراء: المراد بالميثاق هو قول الولي عند العقد: زوجتكها على ما أخذ للنساء على الرجال من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

وقال الشعبي وعكرمة ومجاهد: في كلمة النكاحش المعقود عليها على الصداق." (١)

"وولى، فالثانية؛ لكنها قد تتحرك في الجمع في قولك: أول؛ كفضلى وفضل، فإن لم تتحرك ولم تحمل على متحرك، جاز الإبدال كهذه الآية الكريمة. ومثله ووطىء وأوطىء.

وقرأ يحيى بن وثاب «وري» بواو واحدة مضمومة وراء مكسورة، وكأنه من الثلاثي المتعدي، وتحتاج إلى نقل أن وريت كذا بمعنى واريته.

والمواراة: الستر، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام - لما بلغه موت أبي طالب لعلي: «اذهب فواره» .

ومنه قول الآخر: [مخلع السبيط]

٢٤٣٠ - على صدى أسود المواري ... في الترب أمسى وفي الصفيح

وقد تقدم تحقيق هذه المادة

والجمهور على قراءة «سوءاتهما» بالجمع من غير نقل، ولا إدغام.

وقرأ مجاهد والحسن «سوتهما» بالإفراد وإبدال الهمز [واوا] وإدغام الواو فيها.

وقرأ الحسن أيضا، وأبو جعفر وشيبة بن نصاح «سواتهما» بالجمع وتشديد الواو بالعمل المتقدم.

وقرأ أيضا «سواتهما» بالجمع أيضا، إلا أنه نقل حركة الهمزة إلى الواو من غير عمل آخر، وكل ذلك ظاهر. فمن قرأ بالجمع فيحتمل وجهين:

أظهرهما: أنه من باب وضع الجمع موضع التثنية كراهية اجتماع تثنيتين، والجمع أخوا التثنية فلذلك ناب

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٦/٢٦٩

منابها كقوله: ﴿صغت قلوبكمآ﴾ [التحريم: ٤] وقد تقدم تحقيق هذه القاعدة.

ويحتمل أن يكون الجمع هنا على حقيقته؛ لأن لكل واحد منهما قبلا، ودبرا، والسوءات كناية عن ذلك فهي أربع؛ فلذلك جيء بالجمع، ويؤيد الأول قراءة الإفراد فإنه لا تكون [كذلك] إلا والموضع موضع تثنية نحو: «مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما» .

فصل في أن كشف العورة من المحرمات

دلت هذه الآية على أن كشف العورة من المنكرات، وأنه لم يزل مستهجنا في الطباع مستقبحا في العقول.

قوله: ﴿ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين﴾ .." (١)

"وعلى الثاني [يكون] الأصل دللهما، فاستثقل توالي ثلاثة أمثال فأبدلت الثالث حرف لين كقولهم: تظنيت في تظننت، وقصيت أظفاري في قصصت. وقال: [الرجز]

٢٤٣٨ - تقضي البازي إذا البازي كسر ... فصل في معنى «فدلاهما بغرور»

قال ابن عباس «فدلاهما بغرور» أي غرهما باليمين وكان آدم يظن أن أحدا لا يحلف كاذبا بالله. وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى من عبيده طاعة وحسن صلاة أعتقه فكان عبيده يفعلون ذلك طلبا للعتق فقيل له إنهم يخدعونك فقال: من خدعنا بالله؛ انخدعنا له.

قيل معناه ما زال يخدعه، ويكلمه بزخرف من القول باطل.

وقيل حطهما من منزلة الطاعة إلى حالة المعصية، ولا يكون الدلوى إلا من علو إلى أسفل.

قوله: ﴿فلما ذاقا الشجرة﴾ «الذوق» وجود الطعم بالفم، ويعبر به عن الأكل وقيل: الذوق مس الشيء باللسان، أو بالفم يقال فيه: ذاق يذوق ذوقا مثل صام، يصوم صوما، ونام ينام نوما.

وهذه الآية تدل على أنهمـ تناولا البر قصدا إلى معرفة طعمه، ولولا أنه تعالى ذكر في آية أخرى أنهما أكلا منها لكان ما في هذه الآية لا يدل على الأكل؛ لأن الذائق قد يكون ذائقا من دون أكل.

قوله: ﴿بدت لهما سوءاتهما﴾ أي ظهرت عورتهما وزال اللباس عنهما.

روي عن ابن عباس أنه قال: قبل أن ازدردا أخذتها العقوبة وظهرت لهما عورتهما، وتهافت لباسهما حتى أبصر كل واحد منهما ما ووري عنه من عورة صاحبه فكانا لا يريان ذلك.

قوله «وطفقا» طفق من أفعال الشروع كأخذ وجعل، وأنشأ وعلق وهب وانبرى،." (٢)

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٩/٥٥

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٩/٦١

"فعرضت له شجرة من شجر الجنة فحبسته بشعره فقال لها أرسليني؛ قالت: لست بمرسلتك، فناداه ربه: يا آدم أين تفر قال: لا يا رب، ولكني استحييتك»

وفي الآية دليل على أن كشف العورة قبيح من لدن آدم، ألا ترى أنهما كيف بادرا إلى الستر، لما تقرر في عقلهما من قبح كشف العورة.

قوله: «عليهما» قال أبو حيان: الأولى أن يعود الضمير في «عليهما» على عورتيهما، كأنه قيل: يخصفان على سوءأتيهما، وعاد بضمير الاثنين؛ لأن الجمع يراد بن اثنان.

ولا يجوز أن يعود الضمير على آدم وحواء؛ لأنه تقرر في علم العربية أنه لا يتعدى من فعل الظاهر والمضمر المتصل إلى الضمير المتصل إلى الضمير المتصل المنصوب لفظا أو محلا في غير باب «ظن» ، و «فقد» و «عدم» ، و «وجد» لا يجوز زيد ضربه، ولا ضربه زيد، ولا زيد مر به، ولا مر به زيد، فلو جعلنا الضميرس في «عليهما» عائدا على آدم وحواء للزم من ذلك تعدي يخصف إلى الضمير الـمنصوب محلا، وقد رفع الضمير المتصل، وهو الألف في «يخصفان» ، فإن أخذ ذلك على حذف مضاف مراد؛ جاز ذلك، تقديره: يخصفان على بدنيهما.

قال شهاب الدين: ومثل ذلك فيما ذكر ﴿وهزى إليك﴾ [مريم: ٢٥] . ﴿واضمم إليك جناحك﴾ [القصص: ٣٢] .

وقول الشاعر: [المتقارب]

٢٤٤٢ - هون عليك فإن الأمور ... بكف الإله مقاديرها

وقوله: [الطويل]

٢٤٤٣ - دع عنك نهبا صيح في حجراته ... ولكن حديثا ما حديث الرواحل

قوله: «من ورق» يحتمل وجهين:

أن تكون «من» لابتداء الغاية وأن تكون للتبعيض.؟

و «ناداهما ربهما» لم يصرح هنا باسم المنادى للعلم به.

وقوله: «ألم أنهكما» يجوز أن تكون هذه الجملة التقديرية مفسدة للنداء لا محل لها." (١)

"في نظم الآية وجهان:

أحدهما: أنه تعالى لما بين أنه أمر آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض، وجعل الأرض لهما مستقرا بين بعده أنه

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٩/٦٤

تعالى أنزل كل ما يحتاجون إليه في الدنيا، ومن جملة ما يحتاج إليه في الدين والدنيا اللباس.

والثاني: أنه تعالى لما ذكر واقعة آدم في انكشاف **العورة**، وأنه كان يخصف الورق على عورتيهما، أتبعه بأن بين أنه خلق اللباس للخلق، ليستروا به عورتهم، ونبه بتكون الأشياء التي يحصل منها اللباس، فصار كأنه تعالى أنزل اللباس أي: أنزل أسبابه، فعبر بالسبب عن المسبب.

وقيل: معنى «أنزلنا» أي: خلقنا لكم.

وقيل: كل بركات الأرض منسوبة إلى السماء كقوله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد﴾ [الحديد: ٢٥] وإنما يستخرج الحديد من الأرض، وقوله: ﴿وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج﴾ [الزمر: ٦] .

وسبب نزلو هذه الآية أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها، فكان الرجالي يطوفون بالنهار، والنساء بالليل عراة. قال قتادة.." (١)

"كانت المرأة تطوف، وتضع يدها على فرجها، وتقول: [الرجز]

٢٤٤٤ - أليوم يبدوا بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فأمر الله تعالى بالستر فقال: ﴿لباسا يواري سوءاتكم﴾ يستر عوراتكم، واحدتها سوءة، سميت بها؛ لأنه يسوء صاحبه انكشافها، فلا يطوف عاريا.

قوله: «يواري» : في محل نصب صفة ل «لباسا» .

وقوله: «وريشا» يحتمل أن يكون من باب عطف الصفات، والمعنى: وصف اللباس بشيئين: مواراة السوءة، وعبر عنها بالريش لأن الريش زينة للطائر، كما أن اللباس زينة للآدميين، ولذلك قال الزمخشري: «والريش لباس الزنة، استعير من ريش الطير؛ لأنه لباسه وزينته» .

ويحتمل أن يكون من باب عطف الشيء على غيره أي: أنزلنا عليكم لباسين، لباسا موصوفا بالمواراة، ولباسا موصوفا بالزينة، وهذا اختيار الزمخشري، فإنه قال بعد ما حكيته عنه آنفا: «أي: أنزلنا عليكم لباسين، لباسا يواري سوءاتكم، ولباسا يزينكم؛ لأن الزينة غرض صحيح كما قال تعالى: ﴿لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] ﴿ولكم فيها جمال﴾ [النحل: ٦] وعلى هذا، فالكلام في قوة حذف موصوف، وإقامة صفته مقامه، والتقدير: ولباسا ريشا أي: ذا ريش» .

فصل في وجوب ستر **العورة**

قال القرطبي: استدل كثر من العلماء بهذه الآية على وجوب ستر عوراتهم، وذلك يدل على الأمر بالستر،

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٩/٦٦

ولا خلاف في وجوب ستر **العورة**.

واختلفوا في **العورة** ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب: هي القبل والدبر فقط، وهو قول أهل الظاهر، وابن أبي عبلة والطبري لقوله تعالى: ﴿لباسا يواري سوءاتكم﴾ ، وقوله: ﴿بدت لهما سوءاتهما﴾ [الأعراف: ٢٢] ، وقوله: ﴿ليريهما سوءاتكم﴾ [الأعراف: ٢٧] .

وفي البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك: «ليست السرة **بعورة**، وأكره له أن يكشف فخذه» .." (١)

"لما أمرنا بإقامة الصلاة بقوله: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٢٩] .

وكان ستر **العورة** شرطا لصحة الصلاة أتبعه بذكر اللباس.

قال ابن عباس: إن أهل الجاهلية من قبائل العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة، وكانوا إذا وصلوا إلى مسجد «منى» طرحوا ثيابهم، وأتوا المسجد عراة، وقالوا: لا." (٢)

"نطوف بثياب أصبنا فيها الذنوب، ومنهم من يقول: نفعل ذلك تفاؤلا حتى نتعرى من الذنوب كما تعرينا عن الثياب، وكانت المرأة منهم تتخذ سترا تعله على حقويها لتستتر به عن الحمس وهم قريش، فإنهم كانوا لا يفعلون ذلك، وكانوا يطوفون في ثيابهم، ولا يأكلون من الطعام إلا قوتا

قال الكلبي: كانت بنو عامر لا يأكلون في أيام حجهم من الطعام إلا قوتا، ولا يأكلون دسما، يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق أن نفعل ذلك فنزلت هذه الآية.

و «كلوا» يعني: اللحم والدسم.

﴿واشربوا ولا تسرفوا﴾ بتحريم ما أحل الله لكم من اللحم والدسم.

﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ الذين يفعلون ذلك.

قال ابن عباس: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة» .

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٦٧/٩

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٨٧/٩

قال علي بن الحسين بن واقد: وقد جمع الله الطب كله في نصف آية: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ .

فصل في معنى «الزينة»

المراد م ن الزينة لبس الثياب لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [النور: ٣١] . يعني: الثياب.

والزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات، ولذلك صار التزين بأخذ الثياب في الجمع والأعياد سنة، فوجب حمل الزينة على ستر **العورة**.

وقد أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة هنا لبس الثياب التي تستر **العورة**، وقد أمر بها بقوله: خذو زينتكم «، والأمر للوجوب، فثبت أن أخذ الزينة واجب، وكل ما سوى اللبس فهو واجب، فوجب حمل الزنة على اللبس عملا بالنص بقدر الإمكان، فدل على وجوب ستر **العورة** عند إقامة الصلاة.

فإن قيل: إنه عطف عليه قوله:» كلوا واشربوا «، وذلك أمر إباحة، فوجب أن يكون قوله:» خذوا زينتكم «أمر إباحة أيضا والجواب لا يلزم من ترك الظاهر المعطوف تركه في." (١)

"المعطوف عليه وأيضا دلالة الاقتران ضعيفة، وأيضا الأكل والشرب قد يكونان واجبين أيضا في الجملة.

فإن قيل هذه الآية وردت في المنع من الطواف حال العري.

فالجواب: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذا ثبت ذلك فقوله ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ يقتضي وجوب اللبس التام عند كل صلاة؛ لأن اللبس التام هو الزينة.

ترك العمل به في القدر الذي لا يجب ستره من الأعضاء إجماعا، فبقي الباقي داخلا تحت اللفظ.

فصل في الأصل في الأكل الحل

قوله: ﴿وكلوا واشربوا﴾ مطلق، يتناول جميع المطعومات والمشروبات، فوجب أن يكون الأصل فيها الحل في كل الأوقات إلا ما خصه الدليل المنفصل، والعقل يؤكده؛ لأن الأصل في المنافع الحل والإباحة.

فصل في وجوب ستر **العورة**

قال القرطبي: دلت هذه الآية على وجوب ستر **العورة**، وعلى إباحة الأكل والشرب ما لم يكن سرفا، أما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما يسد الجوعة ويسكن ا لظمأ مندوب إليه عقلا وشرعا؛ لما فيه من حفظ النفس

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٩/٨٨

وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال؛ لأنه يضعف الجسد، ويضعف عن العبادة.

قوله: «ولا تسرفوا» .." (١)

"قال القرطبي: لما بين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، بين هنا إباحة الزنة، والمراد بها الملبس الحسن ذا قدر عليه صاحبه وقيل: جميع الثياب.

وهذا استفهام معناه التوبيخ والإنكار، وإذا كان للأإنكار فلا جواب له؛ إذ لا يراد به استعلام، ولذلك نسب مكي إلى الوهم في زعمه أن قوله: «قل هي للذين آمنوا. . إلى آخره» جوابه.

قوله: «زينة الله» قال ابن عباس وأكثر المفسرين: المراد به اللباس الذي يستر العورة.

وقيل: جميع أنواع الزينة، فيدخل فيه جميع أنواع الملبوس، ويدخل تحته تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحته الركوب وأنواع الحلي؛ لأن كل ذلك زينة، ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والإبريسم على الرجال لكان داخلا تحت هذا العموم.

ويدخل تحت الطيبات من الرزق كل ما يستلذ ويشتهى من أنواع المأكولات والمشروبات، ويدخل تحته التمتع بالنساء والطيب.

روي عن عثمان بن مظعون أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «غلبني حديث النفس عزمت أن أختصي، فقال: مهلا يا عثمان، إن خصاء أمتى الصيام، قال: إن نفسي تحدثني." (٢)

"عنها-: «أن ذلك في الأنصار» .

ومذهب مالك والشافعي «١» أن السعي بينهما فرض لا يجزىء تاركه، إلا العودة، قال ابن العربي في «أحكامه» «٢» والدليل على ركنيته ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن

---

(١) من أركان الحج: السعي بين الصفا والمروة لما روى «الدارقطني» و «البيهقي» بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى. وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» ، أي فرض، وأصل السعي: الإسراع، والمراد به هنا: مطلق المشي.

ويشترط لصحة السعي شروط ستة:

الأول: البدء بالصفا في الأوتار، وبالمروة في الأشفاع للاتباع مع خبر «خذوا عني مناسككم» ، وخبر

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٨٩/٩

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٩٠/٩

«ابدءوا بما بدأ الله به» ، فلو خالف الساعي ذلك لم يصح.

الثاني: كونه سبع مرات يقينا، للاتباع بحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والإياب من المروة إلى الصفا مرة أخرى، ولا بد أن تكون السبع متيقنة، فلو شك الساعي في العدد، فإن كان قبل الفراغ، بنى على الأقل وجوبا، وإن كان بعد الفراغ لم يؤثر.

الثالث: أن يقطع الساعي المسافة بين الصفا والمروة في كل مرة، فلو بقي منها شيء لم يكف.

الرابع: أن يكون قطع المسافة من بطن الوادي، وهو المسعى المعروف الآن.

نعم لو انحرف قليلا في سعيه عن محل السعي لم يضر، كما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه-.

الخامس: أن يكون بعد طواف الإفاضة أو طواف القدوم لأنه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم، ونقل «الماوردي» الإجماع على ذلك.

ومحل كونه يقع صحيحا بعد طواف القدوم إذا لم يكن الساعي قد وقف بعرفة بعد طواف القدوم، فلو وقف بها بعد طواف القدوم، وقبل السعي، لم يصح سعيه، إلا بعد طواف الإفاضة لدخول طواف الفرض، فلا يجوز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف الفرض.

ومن فعل السعي بعد طواف القدوم لم تسن له إعادته بعد طواف الإفاضة، بل تكره إعادته لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم.

نعم تجب إعادة السعي على صبي ورقيق إذا كملا قبل الوقوف بعرفة، أو في أثنائه، كما تقدم.

السادس: عدم الصارف، فلو حصل السعي بقصد المسابقة مثلا لم يصح.

ويندب في السعي أمور: منها: أن يخرج من باب الصفا عقب الفراغ من صلاة الطواف واستلام الحجر وتقبيله. ومنها: أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة فإنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما- حتى رأى البيت. رواه مسلم. أما النساء والخناثى، فلا يسن لهم ذلك إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب.

ومنها: الذكر الوارد عند كل منهما. ومنها: أن يكون متطهرا من الحدث والخبث، مستور العورة.

ومنها: عدم الركوب إلا لعذر. ومنها: أن يهرول الذكر في وسط المسافة ذهابا وإيابا، وأما في أول المسافة وآخرها، فيمشي على حسب عادته، كما أن المرأة والخنثى لا يهرولان مطلقا. ومنها: اتصال السعي بالطواف، واتصال أشواط بعضها ببعض من غير تفريق. ومنها: أن يتحرز من إيذاء الغير وألا يشتغل بما يشغل القلب، كالنظر إلى الساعين.

ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره، وأن يصلي بعده ركعتين.

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» (١/ ٤٨) .." (١)

"صحيح «١» ، وخرجه أبو داود بمعناه، وقال: «ويؤمن من فتاني القبر» «٢» ، وخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من مات مرابطا في سبيل الله، أجرى الله عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان، ويبعثه الله آمنا من الفزع» «٣» ، وروى مسلم والبخاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما فيها» «٤» . انتهى.

وجاء في فضل الرباط أحاديث كثيرة يطول ذكرها.

قال صاحب «التذكرة» : وروى أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان- أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها، وقيامها، ورباط يوم في رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا» ، أراه قال:

«من عبادة ألفي سنة، صيامها، وقيامها ... » «٥» الحديث ذكره القرطبي مسندا. انتهى.

والرباط: هو الملازمة في سبيل الله أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام/ مرابطا، فارسا كان أو راجلا، واللفظة مأخوذة من الربط، قلت:

قال الشيخ زين الدين العراقي في «اختصاره لغريب القرآن» لأبي حيان: معنى: رابطوا:

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٥) ، كتاب «فضائل الجهاد» ، باب ما جاء في فضل من مات مرابطا، حديث (١٦٢١) ، وأبو داود (٢/ ١٢) ، كتاب «الجهاد» ، باب في فضل الرباط، حديث (٢٥٠٠) ، وأحمد (٦/ ٢٠، ٢٢) ، وسعيد بن منصور (٢/ ١٩٤) رقم (٢٤١٤) ، وابن حبان (١٦٢٤- موارد) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠٢) ، والحاكم (٢/ ٧٢) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣١١) رقم (٨٠٢) كلهم من طريق أبي هانىء الخولاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان.

(٢) ينظر الحديث السابق. [.....]

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣٤٣/١

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٢٤) ، كتاب «الجهاد» ، باب فضل الرباط في سبيل الله، حديث (٢٧٦٧) .

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٩١) ، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٢٤- ٩٢٥) كتاب «الجهاد» ، باب فضل الرباط في سبيل الله، حديث (٢٧٦٨) .

قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٠٣) : وآثار الوضع ظاهرة عليه. ولا عجب فراويه عمر بن صبح الخراساني.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣) : هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح، ومكحول لم يدرك أبي بن كعب، ومع ذلك فهو مدلس.." (١)

"في الأرض، ويلقي التراب على الغراب الميت، وظاهر الآية أن هابيل هو أول ميت من بني آدم، ولذلك جهل سنة المواراة وكذلك حكى الطبري، عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم بما في الكتب الأول، والسوءة: العورة، ويحتمل أن يراد الحالة التي تسوء الناظر، ثم إن قابيل وارى أخاه، وندم على ما كان منه من معصية في قتله، حيث لا ينفعه الندم.

واختلف العلماء في قابيل، هل هو من الكفار أو من العصاة، والظاهر أنه من العصاة، قال الفخر: ولم «١» ينتفع قابيل بندمه لأن ندمه كان لأسباب منها: سخط أبويه وإخوته، وعدم انتفاعه بقتله، ونحو ذلك، ولما كان ندمه لهذه الأسباب لا لأجل الخوف من الله تعالى، فلا جرم لم ينفعه هذا الندم.

وقوله تعالى: من أجل ذلك هو إشارة إلى ما تضمنته هذه القصة من أنواع المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرام، لا أنه إشارة إلى قصة قابيل وهابيل. انتهى.

وقوله سبحانه: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ... الآية: جمهور الناس على أن قوله: من أجل ذلك: متعلق بقوله: كتبنا أي: من أجل هذه النازلة، ومن جراها كتبنا، وقال قوم: بل هو متعلق بقوله: من النادمين أي: ندم من أجل ما وقع، والوقف على هذا، على ذلك، والناس على أن الوقف من النادمين، ويقال: فعلت ذلك من أجلك- بفتح الهمزة- ومن إجلك- بكسرها-.

وقوله سبحانه: بغير نفس أي: بغير أن تقتل نفس نفسا، والفساد/ في الأرض:

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١٥٧/٢

يجمع الزنا، والارتداد، والحرابة.

وقوله سبحانه: فكأنما قتل الناس جميعا روي عن ابن عباس أنه قال: المعنى:

من قتل نفسا واحدة، وانتهك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعا، ومن ترك قتل نفس واحدة، وصان حرمتها مخافتي، واستحياها، فهو كمن أحيا الناس جميعا «٢» ، قال الحسن وابن زيد: ومن أحياها أي: عفا عمن وجب له قتله بعد القدرة «٣» ، وقيل غير هذا.

ثم أخبر تعالى عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات في هذا وفي سواه،

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١١/ ٣٢) .

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٤١) (١١٧٧٥) ، وذكره ابن عطية (٢/ ١٨٢) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٩٠) بنحوه، وعزاه لابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٤٤) برقم (١١٧٩٢) عن ابن زيد، (١١٧٩٣) عن الحسن، وذكره ابن عطية في «تفسيره» (٢/ ١٨٢) .." (١)

"وقوله عز وجل: فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما الوسوسة الحديث في إخفاء همسا وإسرارا من الصوت، والوسواس صوت الحلي، فشبه الهمس به، وسمى إلقاء الشيطان في نفس ابن آدم وسوسة، إذ هي أبلغ الإسرار وأخفاه.

هذا في حال الشيطان معنا الآن، وأما مع آدم، فممكن أن تكون وسوسة بمحاورة خفية، أو بإلقاء في نفس، واللام في «ليبدي» هي في قول الأكثرين لام الصيرورة والعاقبة، ويمكن أن تكون لام «كي» على بابها «١» .

وما ووري معناه ما ستر من قولك: وارى يواري إذا ستر، والسوأة الفرج والدبر، ويشبه أن يسمى بذلك لأن منظره يسوء.

وقالت طائفة: إن هذه العبارة إنما قصد بها أنها كشفت لهما معائبهما، وما يسوءهما، ولم يقصد بها العورة، وهذا القول محتمل، إلا أن ذكر خصف الورق يرده إلا أن يقدر الضمير في عليهما عائد على بدنيهما فيصح.

وقوله سبحانه: وقال ما نهاكما ... الآية، هذا القول المحكي عن إبليس يدخله من التأويل ما دخل

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣٧٢/٢

الوسوسة، فممكن أن يقول هذا مخاطبة وحوارا، وممكن أن يقولها إلقاء في النفس، ووحيا.
وإلا أن تقديره عند سيبويه والبصريين: إلا كراهية أن، وتقديره عند الكوفيين: «٢» «إلا أن لا» على إضمار «لا» ، ويرجح قول البصريين أن إضمار الأسماء أحسن من إضمار الحروف.
وقرأ جمهور الناس «ملكين» بفتح اللام.
وقرأ ابن عباس: «ملكين «٣» » بكسرها، ويؤيده قوله: وملك لا يبلى [طه: ١٢٠]

---

(١) في هذه اللام قولان:
أظهرهما أنها لام العلة على أصلها، لأن قصد الشيطان ذلك. وقال بعضهم: اللام للصيرورة والعاقبة، وذلك أن الشيطان لم يكن يعلم أنهما يعاقبان بهذه العقوبة الخاصة، فالمعنى: أن أمرهما آيل إلى ذلك.
والجواب أنه يجوز أن يعلم ذلك بطريق من الطرق.
ينظر: «الدر المصون» (٣/ ٢٤٧) .
(٢) وقول البصريين أولى: لأن إضمار الاسم أحسن من إضمار الحرف.
(٣) وقرأ بها يحيى بن أبي كثير، والضحاك، والحسن بن علي، والزهري، وابن حكيم.
ينظر: «الشواذ» ص: (٤٨) و «البحر المحيط» (٤/ ٢٨٠) ، و «الدر المصون» (٣/ ٢٤٨) .." [(١)]
"ضعيف بكراهة بعض البيوع، أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب انتهى.
ونحوه لأبي عمر بن عبد البر في كتاب «فضل العلم» : ثم أخبر عز وجل أنه صير الشياطين أولياء، أي: صحابة، ومتداخلين للكفرة الذين لا إيمان لهم.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٨ الى ٣٠]
وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون (٢٨) قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون (٢٩) فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون (٣٠)
وقوله: وإذا فعلوا وما بعده داخل في صفة الذين لا يؤمنون، والفاحشة في هذه الآية، وإن كان اللفظ عاما

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١٥/٣

هي كشف **العورة** عند الطواف، فقد روي عن الزهري أنه قال:

إن في ذلك نزلت هذه الآية. وقاله ابن عباس ومجاهد »١« .

ووقوله عز وجل: قل أمر ربي بالقسط تضمن معنى اقسطوا، ولذلك عطف عليه قوله: وأقيموا حملا على المعنى، والقسط العدل واختلف في قوله سبحانه: وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد فقال مجاهد، والسدي: أراد إلى الكعبة «٢» ، والمقصد على هذا

وفي الاصطلاح: لهم فيه عبارات كثيرة لعدم ضبط الأقدمين له حتى قال البلقيني: الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ. وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان، فلهذا صعب تعريفه لكن استقر الرأي أخيرا على أنه:

هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط الذي قصر به حفظه وإتقانه عن درجة رجال الصحيح غير شاذ ولا معل.

والحسن لغيره: هو الحديث الذي يكون في أصله غير حسن، ثم يرتقي بالجابر حتى يكون في درجة الحسن، وذلك أن الحديث إذا فقد أحد الشروط الخمسة المعتبرة في الصحيح لذاته والحسن لذاته ينزل إلى درجة الضعيف، لكن الضعيف منه ما يقبل الجبر، ومنه ما لا يقبل الجبر بحال، فتوقفت معرفة الحسن لغيره على معرفة ما يقبل الجبر من الضعيف- ويسمى عندهم ما يعتبر به أي حديث يكتب للاعتبار به في المتابعات والشواهد- ومعرفة ما لا يقبل الجبر منه- ويسمى عندهم ما لا يعتبر به.

ينظر: «الغيث المستغيث» ص: (٣٤، ٣٥) . [.....]

(١) أخرجه الطبري (٥/ ٤٦٣) برقم: (١٤٤٦٧- ١٤٤٦٨- ١٤٤٦٩- ١٤٤٧٣- ١٤٤٧٤) ، وابن عطية (٢/ ٣٩١) ، والبغوي (٢/ ١٥٥) ، وابن كثير (٢/ ٢٠٨) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٤٣) .

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ٤٦٤) برقم: (١٤٤٧٨) وبرقم: (١٤٤٧٩) ، وذكره ابن عطية (٢/ ٣٩١) ، والبغوي (٢/ ١٥٦) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٤٣) ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.." (١)

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٢١/٣

"أي: عند كل موضع سجود، فهي إشارة إلى الصلوات، وستر **العورة** فيها.

ت: ومن المستحسن هنا ذكر شيء مما جاء في اللباس، فمن أحسن الأحاديث في ذلك، وأصحها ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار» قال ذلك ثلاث مرات: «لا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره بطرا» «١» .

وحدث أبو عمر في «التمهيد» بسنده عن ابن عمر قال: فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار «٢» ، كما قال في الإزار، وقد روى أبو خيثمة زهير بن معاوية «٣» قال: سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: أدركتهم وقمصهم إلى نصف الساق أو قريب من ذلك، وكم أحدهم لا يجاوز يده انتهى. وروى أبو داود عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يد كم قم‍يص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ «٤» ، وأما أحب اللباس فما رواه أبو داود عن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩١٤- ٩١٥) : كتاب «اللباس» ، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، حديث (١٢) ، وأبو داود (٢/ ٤٥٧) كتاب «اللباس» ، باب: في قدر موضع الإزار، حديث (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٢/ ١١٨٣) : كتاب «اللباس» ، باب: موضع الإزار أين هو؟، حديث (٣٥٧٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) روي هذا المعنى أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما أسفل الكعبين من الإزار فهو في النار» . أخرجه البخاري (١٠/ ٢٦٨) ، في كتاب «اللباس» ، باب: «ما أسفل من الكعبين فهو في النار» (٥٧٨٧) ، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢٠٧) ، في كتاب: «الزينة» ، وابن ماجه (٣٥٧٣) ، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٦١) ، (٥/ ٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٠٤) .

(٣) زهير بن معاوية بن حديج بضم المهملة الأولى مصغرا، وآخره جيم ابن الرجيل بجيم مصغرا ابن زهير بن خيثمة الجعفي أبو خيثمة الكوفي أحد الحفاظ والأعلام. عن سماك بن حرب والأسود بن قيس، وزياد بن علاقة، وأبي الزبير، وخلق، وعنه القطان، وابن مهدي، وأبو نعيم، والأسود بن عامر، وعمر بن خالد، وخلق.

قال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال أحمد: زهير ثبت سمع من أبي إسحاق بآخره.

قال الخطيب: حدث عنه ابن جريج، وعبد الغفار الحراني، وبين وفاتيهما بضع وستون سنة، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة، ومولده سنة مائة.

ينظر: «الخلاصة» (١/ ٣٤٠) ، «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٦) ، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥١) ، «الكاشف» (١/ ٣٢٧) ، «الثقات» (٦/ ٣٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤١) : كتاب «اللباس» ، باب: ما جاء في القميص، حديث (٤٠٢٧) .."
(١)

"مصدرا من رابط، وإذا ربط كل واحد من المؤمنين فرسا لأجل صاحبه، فقد حصل بينهم رباط، وذلك الذي حض عليه في الآية، وقد قال عليه السلام: «من ارتبط فرسا في سبيل الله، فهو كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها» «١» ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ت: وقد ذكرنا بعض ما ورد في فضل الرباط في آخر «آل عمران» قال صاحب «التذكرة» «٢» : وعن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله، كانت له كألف ليلة صيامها وقيامها» «٣» ، وعن أبي بن كعب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان- أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين من شهر رمضان- أفضل عند الله وأعظم أجرا- أراه قال: من عبادة ألفي سنة صيامها وقيامها- فإن رده الله إلى أهله سالما، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، ويكتب له من الحسنات، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة» «٤» ، قال القرطبي» في «تذكرته» : فدل هذا الحديث على أن رباط يوم في رمضان يحصل له هذا الثواب الدائم، وإن لم يمت مرابطا. خرج هذا الحديث، والذي قبله ابن ماجه. انتهى من «التذكرة» .

وترهبون: معناه: تخوفون وتفزعون، والرهبة: الخوف: وقوله:

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٩٦) وعزاه لابن سعد. [.....]

(٢) ينظر: «التذكرة» (١/ ٢٠٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٢٤) كتاب «الجهاد» باب: فضل الرباط في سبيل الله، حديث (٢٧٦٦)

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٢٣/٣

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عثمان بن عفان به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٩٠) : هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي.

وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوءة. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٠٣) : وآثار الوضع ظاهرة عليه اه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣) : هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبيح، ومكحول لم يدرك أبي بن كعب، ومع ذلك فهو مدلس.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٢٤- ٩٢٥) كتاب «الجهاد» باب: فضل الرباط في سبيل الله، حديث (٢٧٦٨) من طريق محمد بن يعلى السلمي، ثنا عمر بن صبيح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب مرفوعا.

(٥) ينظر: «التذكرة» (١/ ٢٠٩) .." (١)

"قال ابن العربي في «أحكامه» «١» : وكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، لا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه، ثم استدل بحديث أم سلمة المتقدم، انتهى. وحفظ الفرج يعم الفواحش، وستر العورة، وما دون ذلك مما فيه حفظ، ثم أمر تعالى بألا يبدين زينتهن إلا ما يظهر من الزينة قال ابن مسعود «٢» : ظاهر الزينة: هو الثياب.

وقال ابن جبير وغيره «٣» : الوجه والكفان والثياب.

وقيل: غير هذا.

قال زينتها ع «٤» ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه، وذكر أبو عمر: الخلاف في تفسير الآية كما تقدم قال: وروي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال: ا‌لقلب والفتخة.

- النساء إلى الأعمى، حديث (٩٢٤١، ٩٢٤٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١١٦) ، وأبو

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١٥٠/٣

يعلى (١٢/ ٣٥٣) رقم (٦٩٢٢) ، وابن حبان (١٩٦٨- موارد) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤١٦) ، والبيهقي (٧/ ٩١- ٩٢) ، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٢٦) كلهم من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٧) : وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ا. هـ.

(١) ينظر: «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٦٧) .

(٢) أخرجه الطبري (٩/ ٣٠٣، ٣٠٤) برقم (٢٥٩٥١، ٢٥٩٥٢، ٢٥٩٥٣، ٢٥٩٥٤، ٢٥٩٥٥) ، وذكره ابن عطية (٤/ ١٧٨) ، وابن كثير (٣/ ٢٨٣) والسيوطي (٥/ ٧٤) ، وعزاه لعبد الرزاق، والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحكم وصححه، وابن مردويه عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه الطبري (٩/ ٣٠٤) برقم (٢٥٩٦٣) ، (٢٥٩٦٤) عن سعيد بن جبير، وبرقم (٢٥٩٦٥) عن عطاء، وذكره ابن عطية (٤/ ١٧٨) ، وابن كثير (٣/ ٢٨٣) ، والسيوطي (٥/ ٧٥) ، وعزاه لابن جرير عن سعيد بن جبير.

(٤) ينظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٨) .." (١)

"ثم خاطب تعالى في أمر الكفار وإقامة الحجة عليهم، بأنهم إن سئلوا عن الأمور العظام التي هي دلائل القدرة، لم يكن لهم إلا التسليم بأنها لله تعالى، ويؤفكون معناه: يصرفون.

[سورة العنكبوت (٢٩) : الآيات ٦٤ الى ٦٩]

وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون (٦٤) فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون (٦٥) ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ١٨٣/٤

فسوف يعلمون (٦٦) أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون (٦٧) ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين (٦٨)

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين (٦٩)

وقوله تعالى: وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وصف الله تعالى الدنيا في هذه الآية بأنها لهو ولعب، أي: ما كان منها لغير وجه الله تعالى وأما ما كان لله تعالى فهو من الآخرة، وأما أمور الدنيا التي هي زائدة على الضروري الذي به قوام العيش، والقوة على الطاعات فإنما هي لهو ولعب، وتأمل ذلك في الملابس والمطاعم، والأقوال، والمكتسبات، وغير ذلك، وانظر أن حالة الغني والفقير من الأمور الضرورية واحدة: كالتنفس في الهواء، وسد الجوع، وستر **العورة**، وتوقي الحر والبرد هذه عظم أمر العيش والحيوان والحياة بمعنى، والمعنى: لا موت فيها، قاله مجاهد وهو حسن «١» ، ويقال: أصله: حييان فأبدلت إحداهما واوا لاجتماع المثلين. ثم وقفهم تعالى على حالهم في البحر عند الخوف العظيم ونسيانهم عند ذلك للأصنام، وغيرها، على ما تقدم بيانه في غير هذا الموضع: وليكفروا نصب ب «لام كي» ثم عدد تعالى على كفرة قريش نعمته عليهم في الحرم و «المثوى» : موضع الإقامة، وألفاظ هذه الآية في غاية الاقتضاب والإيجاز وجمع المعاني. ثم ذكر تعالى حال أوليائه والمجاهدين فيه.

وقوله: فينا معناه: في مرضاتنا وبغية ثوابنا.

قال السدي وغيره: نزلت هذه الآية قبل فرض «٢» القتال.

قال ع «٣» : فهي/ قبل الجهاد العرفي وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب ٦٤ ب مرضاته.

---

(١) أخرجه الطبري (١٠/ ١٥٩) رقم (٢٧٨٥٨) ، وذكره ابن عطية (٤/ ٣٢٥) .

(٢) ذكره ابن عطية (٤/ ٣٢٦) .

(٣) ينظر: «المحرر» (٤/ ٣٢٦) .." (١)

"معناه: اختبروا وزلزلوا: معناه: حركوا بعنف. ثم ذكر تعالى قول المنافقين والمرضى القلوب على جهة الذم لهم ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا فروي عن يزيد بن رومان أن معتب بن قشير قال: يعدنا محمد أن نفتتح كنوز كسرى وقيصر ومكة ونحن الآن لا يقدر أحدنا أن يذهب إلى الغائط ما يعدنا إلا غرورا، وقال

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣٠٣/٤

غيره من المنافقين نحو هذا.

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٣ الى ٢١]
وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧)
قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨) أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا (١٩) يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسئلون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا (٢٠) لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١)
وقوله سبحانه: وإذ قالت طائفة منهم أي: من المنافقين لا مقام لكم أي: لا موضع قيام وممانعة، فارجعوا إلى منازلكم وبيوتكم، وكان هذا على جهة التخذيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفريق المستأذن هو أوس بن قيظي استأذن في ذلك على اتفاق من أصحابه المنافقين فقال: إن بيوتنا عورة أي: منكشفة للعدو فأكذبهم الله- تعالى- ولو دخلت المدينة من أقطارها أي: من نواحيها، واشتد الخوف الحقيقي، ثم سئلوا الفتنة والحرب لمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه لبادروا إليها وآتوها محبين فيها ولم يتلبثوا في بيوتهم لحفظها إلا يسيرا، قيل: قدر ما يأخذون سلاحهم.
ثم أخبر تعالى عنهم أنهم قد كانوا عاهدوا الله إثر أحد لا يولون الأدبار وفي قوله تعالى: وكان عهد الله مسؤلا توعد وباقي الآية بين. ثم وبخهم بقوله: قد يعلم الله المعوقين منكم وهم الذين يعوقون الناس عن نصرة الرسول ويمنعونهم بالأقوال والأفعال من ذلك ويسعون على الدين، وأما القائلون لإخوانهم هلم إلينا فقال ابن زيد وغيره: أراد." (١)

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٤/٣٣٩

"قلت: وروى الترمذي عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فنادى بصوت رفيع، فقال: «يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع **عورة** أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله ... » الحديث «١» . انتهى. ورواه أبو داود في «سننه» من طريق أبي برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم «٢» وتوعد الله سبحانه هذه الأصناف في هذه الآية.

وقوله سبحانه: والذين في قلوبهم مرض المرض، هنا: هو الغزل وحب الزنا قاله عكرمة «٣» . والمرجفون في المدينة: هم قوم كانوا يتحدثون بغزو العرب المدينة ونحو هذا مما يرجفون به نفوس المؤمنين، فيحتمل أن تكون هذه الفرق داخلة في جملة المنافقين، ويحتمل أن تكون متباينة ولنغرينك معناه: نحضك عليهم بعد تعيينهم لك.

وفي «البخاري» : وقال ابن عباس «٤» : لنغرينك: لنسلطنك. انتهى.

وقوله تعالى: ثم لا يجاورونك أي: بعد الإغراء لأنك تنفيهم بالإخافة والقتل.

وقوله: إلا قليلا يحتمل: أن يريد إلا جوارا قليلا، أو وقتا قليلا، أو عددا قليلا، كأنه قال: إلا أقلاء، وثقفوا: معناه: حصروا وقدر عليهم وأخذوا: معناه: أسروا والأخيذ الأسير. والذين خلوا هم منافقو الأمم، وباقي الآية متضح المعنى.

والسبيلا: مفعول ثان لأن أضل متعد بالهمزة، وهي سبيل الإيمان والهدى،

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨) كتاب البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٦٨٦) كتاب الأدب: باب في الغيبة، حديث (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٢) تقدم تخريجه، وينظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الطبري (١٠/ ٣٣٣) (٢٨٦٥٤) بنحوه، وذكره ابن عطية (٤/ ٣٩٩) ، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥١٩) بنحوه، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤١٧) ، وعزاه لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مالك بن دينار عن عكرمة بنحوه. [.....]

(٤) أخرجه الطبري (١٠/ ٣٣٤) (٢٨٦٦١) ، وذكره ابن عطية (٤/ ٤٠٠) ، وابن كثير في «تفسيره»

(٣/ ٥١٩) ، والسيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٤١٨) ، وعزاه لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما.." (١)

"وقرأ ابن مسعود: «فبئس صباح» «١» ، والعزة في قوله: رب العزة هي العزة المخلوقة الكائنة للأنبياء والمؤمنين وكذلك قال الفقهاء من أجل أنها مربوبة قال محمد بن سحنون وغيره: من حلف بعزة الله، فإن كان أراد صفته الذاتية، فهي يمين، وإن كان أراد عزته التي خلق بين عباده، وهي التي في قوله: رب العزة فليست بيمين، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سلمتم علي، فسلموا على المرسلين فإنما أنا أحدهم» «٢» صلى الله عليه وعلى آله وعلى جميع النبيين وسلم.

- والسفرة (٥٣٨٧) ، (٩/ ٤٦٥) كتاب «الأطعمة» باب: الحيس برقم: (٥٤٢٥) ، (٩/ ٤٦٦) كتاب «الأطعمة» باب: ذكر الطعام (٤٤٢٨) ، (٩/ ٥٧٠) كتاب «الذبائح والصيد» باب: لحوم الحمر الإنسية برقم: (٥٥٢٨) ، (١٠/ ٢٦) كتاب «الأضاحي» باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٥٩٦٨) ، (١٠/ ٥٨٤) كتاب «الأدب» باب: قول الرجل: «جعلني الله فداك» (٦١٨٥) ، (١١/ ١٧٧) كتاب «الدعوات» باب: التعوذ من غلبة الرجال (٦٣٦٣) ، (١١/ ١٨٢) كتاب «الدعوات» باب: الاستعاذة من الجبن والكسل (٦٣٦٩) ، (١٣/ ٣١٦) كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (٧٣٣٣) ، ومسلم (٢/ ١٠٤٣- ١٠٤٤) كتاب «النكاح» باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (٨٤/ ١٣٦٥) ، والنسائي (٦/ ١٣١، ١٣٤) كتاب «النكاح» باب: البناء في السفر (٣٣٨٠) ، وأحمد (٣/ ١٠١، ١٠٢، ١١١، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٦، ٢٠٦، ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧١) ، والبيهقي (٢/ ٢٣٠) كتاب «الصلاة» باب: من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة والركبة (٩/ ٥٥) كتاب «السير» باب: قسمة الغنيمة في دار الحرب (٩/ ٧٩- ٨٠) كتاب «السير» باب: قتل النساء والصبيان في التبيت والغارة من غير قصد، وما ورد في إباحة التبيت، وابن حبان (١١/ ٥١- ٥٢) كتاب «السير» باب: ذكر البيان على المرء إذا أتى دار الحرب أن لا يشن الغارة حتى يصبح (٤٧٤٧) ، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٦٨- ٤٦٩) كتاب «السير» باب: الخروج وكيفية الجهاد (٤٧٤٦) ، والترمذي (٤/ ١٢١) كتاب «السير» باب: في البيات والغارات (١٥٥٠) .

(١) ينظر: «الكشاف» (٤/ ٦٨) ، و «المحرر الوجيز» (٤/ ٤٩٠) ، و «البحر المحيط» (٧/ ٣٦٤)

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٤/٣٦٠

.

(٢) أخرجه الطبري (١٠/ ٥٤٣) برقم: (٢٩٧٠٤) ، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٩٤) - ط دار المعرفة، وعزاه إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة.." (١)

"السلف أنهن كالأباعد، قال بعض السلف، الأولى أن يسترن من العم، والخال حذرا عن أن يصفاهن لأبنائهما، ولهذا لم يذكرهما، (أو ما ملكت أيمانهن)، أكثر السلف على أن العبيد كالآباء، والأبناء، وعن بعض: أن المراد ما ملكت من إماء المشركات فإنهن محرمات، (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال)، الإربة الحاجة، والمراد منهم من لا حاجة لهم إلى النساء، ويتبعون ليصيبوا من أفضل الطعام، أو الأحمق الغبي، أو من لا يستطيع غشيان النساء، ومن قرأ غير بالنصب فعنده أنه حال أو بتقدير أعني، (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)، وصف المفرد بالجمع، لأن المراد به الجنس، أي: أطفال لا يعرفون ما **العورة**، فمعنى الظهور الاطلاع أو المراد أطفال لم يبلغوا من الظهور بمعنى الغلبة، (ولا يضربن بأرجلهن): الأرض، (ليعلم ما يخفين من زينتهن): من صوت الخلخال، وهذا من عادات الجاهلية، (وتوبوا إلى الله جميعا): من التقصير في أوامره، ونواهيه، أو المراد توبوا عن مثل ما كنتم عليه في الجاهلية من أمر النظر، وغيره، (أيه المؤمنون لعلكم تفلحون): راجين الفلاح،." (٢)

"دخل على عمر غلام وقت الظهيرة وهو نائم منكشف عنه ثوبه، قيل هذا رجوع إلى تتمة الأحكام السابقة بعد الفراغ عن الآيات الدالة على وجوب الطاعة فيما سلف من الأحكام وغيره، ووعد عليها ووعيد على الإعراض عنها، (والذين لم يبلغوا الحلم منكم): من الأحرار، (ثلاث مرات): في اليوم والليلة، (من قبل صلاة الفجر)، بدل من ثلاث مرات، أو تقديره هي من قبل صلاة الفجر، (وحين تضعون ثيابكم): لأجل القيلولة، (من الظهيرة)، بيان للحين، (ومن بعد صلاة العشاء): الآخرة، (ثلاث عورات لكم)، أي: هذه الأوقات ثلاث أوقات عورات سمى هذه الأوقات عورات، لأن الناس يختل فيها تسترهم، **والعورة** الخلل، وقراءة نصب ثلاث بالبدلية من ثلاث مرات، (ليس عليكم ولا عليهم جناح): في ترك الاستئذان، (بعدهن)،

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٥/٥٣

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ١١٩/٣

بعد هذه الأوقات والآية السابقة في الأحرار البالغين، وهذه في المماليك والصبيان، (طوافون)، أي: هم طوافون، (عليكم)، استئناف يبين العذر في ترك الاستئذان في غير تلك الأوقات، (بعضكم): طائف، (على بعض)، أو تقديره يطوف بعضكم على بعض فيكثرون التردد لحوائجكم، فيغتفر فيهم ما لا يغتفر في غيرهم، (كذلك): مثل ذلك التبيين، (يبين الله لكم الآيات والله عليم): بأحوالكم، (حكيم):." (١)

"وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧) قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا (١٨) أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا (١٩) يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا (٢٠)

* * *

(يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود) يعني الأحزاب لما اجتمع المشركون وأهل الكتاب كـ يد واحدة لعداوة المؤمنين أمر عليه." (٢)

"الظنونا)، حتى قال بعض المنافقين: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر والآن لا نقدر أن نذهب إلى الغائط، والألف زيدت تشبيها للفواصل بالقوافي، (هنالك ابتلي المؤمنون): اختبروا فظهر المخلص من المنافق، (وزلزلوا): أزعجوا، (زلزالا شديد وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض) شبهة لم تطمئن قلوبهم على الإيمان، (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا): وعدا لا وفاء له، (وإذ قالت طائفة منهم) وهم المنافقون: (يا أهل يثرب) كان اسما للمدينة أي: أهل المدينة، (لا مقام لكم): لا موضع قيام لكم هاهنا أي عند النبي المصطفى في مقام المرابط، (فارجعوا): إلى بيوتكم، (ويستأذن فريق منهم النبي) للرجوع

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣/١٣٧

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣/٣٤٠

فإنه كان عليه السلام خارجا من المدينة بحيث أسند المسلمون ظهورهم إلى سلع ووجوههم نحو العدو والخندق بينهم، (يقولون إن بيوتنا عورة): غير حصينة نخاف عليها السراق، (وما هي بعورة): فإنها حصينة، (إن يريدون إلا فرارا): من القتال، (ولو دخلت عليهم من أقطارها) يعني: لو دخلت هذه العساكر المدينة من جوانبها، (ثم سئلوا): سألت هذه العساكر من قال إن بيوتنا عورة، (الفتنة): الردة ومحاربة المسلمين، (لآتوها) لأعطوها، (وما تلبثوا بها): بالفتنة، (إلا يسيرا): تلبثا يسيرا قدر سؤال وجواب فأسرعوا الإجابة، (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل): من قبل." (١)

"لكثرة أشجارها واتساعها، أو عظم أشجارها وغلظها، (وفاكهة وأبا): مرعى من علف الدواب، (متاعا): تمتيعا، (لكم ولأنعامكم فإذا جاءت الصاخة): اسم من أسماء القيامة، صخه: ضرب أذنه، فأصمها سميت صيحة القيامة بها، لأنه تصخ الآذان من شدتها، (يوم يفر المرء)، بدل من إذا جاءت، (من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه)، حذرا من أن يطلب منه حسنة من حسناته، لعله ينجو بها، أو لاشتغاله بشأن نفسه، أو حذرا من مطالبتهم في التبعات، (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه)، يكفيه في الاهتمام به، ويشغله عن غيره، وهو جواب (إذا جاءت) وفي الحديث (إن عائشة سألت، أينظر بعضنا عورة بعض؟ حين قال عليه السلام: يحشرون حفاة عراة غرلا، فقال: لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، أو قال: ما يشغله عن النظر)، (وجوه يومئذ مسفرة): مضيئة، (ضاحكة مستبشرة): فرحة بما نال من كرامة الله، (ووجوه يومئذ عليها غبرة): كدورة، (ترهقها): تغشاها، (قترة): سواد، وظلمة، (أولئك هم الكفرة الفجرة)، وكان جمع الغبرة إلى سواد الوجه لجمعهم الفجور إلى الكفر.

اللهم لا تحشرنا بحق القرآن فيهم.

* * *." (٢)

"﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ متصل بما قبله كأنهم لما كلفوا ما فيه من ترك الرياسة والإعراض عن المال عولجوا بذلك والمعنى استعينوا على حوائجكم بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذي هو الصبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والتوسل في الصلاة والالتجاء إليها فإنها جامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف على العبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة

---

(١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٣٤٣/٣

(٢) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن الإيجي، محمد بن عبد الرحمن ٤٤٨/٤

الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادة وكف النفس عن الأطيبين حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب وجبر المصائب روي أنه عليه السلام كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ويجوز أن يراد بها الدعاء

﴿وإنها﴾ أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد الضمير إليها لعظم شأنها واشتمالها على ضروب من الصبر كما في قوله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ أو جملة ما أمروا بها ونهوا عنها

﴿لكبيرة﴾ لثقيلة شاقة كقوله تعالى ﴿كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾

﴿إلا على الخاشعين﴾ الخشوع الإخبات ومنه الخشعة للرملة المتطامنة والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب وإنما لم تثقل عليهم لأنهم يتوقعون ما أعد لهم بمقابلتها فتهون عليهم ولأنهم يستغرقون في مناجاة ربهم فلا يدركون ما يجري عليهم من المشاق والمتاعب ولذلك قال عليه السلام وقرة عيني في الصلاة والجملة حالية أو اعتراض تذييلي." (١)

"البقرة (١٥٧ – ١٥٥)

تسع وثلاثين وتسعمائة أني أزور قبور شهداء أحد رضي الله تعالى عنهم اجمعين وانا أتلوا هذه الآية وما في سورة آل عمران وأرددهما متفكرا في أمرهم وفي نفسي أن حياتهم روحانية لا جسمانية فبينما أنا على ذلك إذ رأيت شابا منهم قاعدا في قبره تام الجسد كامل الخلقة في أحسن ما يكون من الهيئة والمنظر ليس عليه شيء من اللباس قد بدا منه ما فوق السرة والباقي في القبر خلا أني أعلم يقينا أن ذلك أيضا كما ظهر وإنما لا يظهر لكونه عورة فنظرت إلى وجهه فرأيته ينظر إلي مبتسما كأنه ينبهني على أن الأمر بخلاف رأيي فسبحان من علت كلمته وجلت حكمته وقيل الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر وفيها دلالة على أن الأرواح جواهر قائمة بأنفسها مغايرة لما يحس به من البدن تبقى بعد الموت دراكة وعليه جمهور الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه نطقت الآيات والسنن وعلى هذا فتخصيص الشهداء بذلك لما يستدعيه مقام التحريض على مباشرة مبادي الشهادة ولاختصاصهم بمزيد القرب من الله عز وعلا." (٢)

"المائدة آية ٩٠

محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاما كائنا من أوسط ما تطعمون أو الرفع على أنه بدل منإطعام وأهلون جمع أهل كأرضون جمع أرض جمع أرض وقرىء أهاليكم بسكون الياء على لغة من يسكنها في

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٩٨/١

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٨٠/١

الحالات الثلاث كالألف وهذا أيضا جمع أهل كالأراضي في جمع أرض والليالي في جمع ليل وقيل جمع أهلاة ﴿أو كسوتهم﴾ عطف على إطعام أو على محل من أوسط على تقدير كونه بدلا من إطعام وهو ثوب يغطي **العورة** وقيل ثوب جامع قميص أو رداء أو إزار وقرىء بضم الكاف وهي لغة كقدرة في قدوة وإسوة في أسوة وقرىء أو كأسوتهم على أن الكاف في محل الرفع تقديره أو إطعامهم كأسوتهم بمعنى أو كمثل ما تطعمون أهليكم غسرافا وتقتيرا تواسون بينهم وبينهم إن لم تطعموهم الأوسط ﴿أو تحرير رقبة﴾ أي أو إعتاق إنسان كيفما كان وشرط الشافعي رضي الله تعالى عنه فيه الإيمان قياسا على كفارة القتل ومعنى أو غيجاب إحدى الخصال مطلقا وخيار التعيين للمكلف ﴿فمن لم يجد﴾ أي شيئا من الأمور المذكورة ﴿فصيام﴾ أي فكفارته صيام ﴿ثلاثة أيام﴾ والتتابع شرط عندنا لقراءة ثلاثة أيام متتابعات والشافعي رضي الله عنه لا يرى الشواذ حجة ﴿ذلك﴾ أي الذي ذكر ﴿كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ أي وحنثتم ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ بأن تضنوا بها ولا تبذلوها كما يشعر به قوله تعالى إذا حلفتم وقيل بأن تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير أو بأن تكفروها إذا حنثتم وقيل احفظوها كيف حلفتم بها ولا تنسوها تهاونا بها ﴿كذلك﴾ غشارة لي مصدر الفعل الآتي لا إلى تبيين آخر مفهوم مما سبق والكاف مقحمة لتأكيد ما أفاده اسم الإشارة من الفخامة ومحله في الأصل النصب على أنه نعت لمصدر محذوف وأصل التقدير يبين الله تبيينا كائنا مثل ذلك التبيين فقدم على الفعل لإفادة القصر واعتبرت الكاف مقحمة للنكتة المذكورة فصل نفس المصدر لا نعتا له وقد مر تفصيله في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي ذلك البيان البديع ﴿يبين الله لكم آياته﴾ أعلام شريعته وأحكامه لا بيانا أدنى منه وتقديم لكم على المفعول لما مر مرارا ﴿لعلكم تشكرون﴾ نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج." (١)

"﴿فوسوس لهما الشيطان﴾ أي فعل الوسوسة لأجلهما أو تكلم لهما كلاما خفيا متداركا وهي في الأصل الصوت الخفي كالهيمنة والخشخشة ومنه وسوس الحلي وقد سبق بيان كيفية وسوسته في سورة البقرى ﴿ليبدي لهما﴾ أي ليظهر لهما واللام للعاقبة أو للغرض على أنه أراد بوسوسته أن يسوءهما بانكشاف عورتيهما ولذلك عبر عنهما بالسوأة وفيه دليل على أن كشف **العورة** في الخلوة وعند الزوج من غيرحاجة قبيح مستهجن في الطباع ﴿ما ووري عنهما من سوآتهما﴾ نما غطى ة وستر عنهما من عوراتهما وكانا لا يريانها من أنفسهما ولا أحدهما من الآخر وإنما لم تقلب الواو المضمومة همزة في المشهورة كما قلبت في أو يصل تصغير واصل لأن الثانية مدة وقرىء سواتهما بحذ ف الهمزة وإلقاء حركاتها على الواو وبقلبها

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٧٥/٣

واوا وإدغام الواو الساكنة فيها ﴿وقال﴾ عطف على وسوس بطريق البيان ﴿ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة﴾ أي عن أكلها ﴿إلا أن تكونا ملكين﴾ أي إلا كراهة أن تكونا ملكين ﴿أو تكونا من الخالدين﴾ الذين لا يموتون أو يخلدون في الجنة وليس فيه دلالة على أفضلية الملائكة عليهم السلام لما أن من المعلوم أن الحقائق لا تنقلب وإنما كانت رغبتهما في أن يحصل لهما أوصاف الملائكة من الكمالات الفطرية والاستغناء عن الأطعمة والأشربة وذلك بمعزل من الدلالة على الأفضلية بالمعنى المتنازع فيه." (١)

"﴿يا بني آدم﴾ خطاب للناس كافة وإيرادهم بهذا العنوان مما لا يخفى سره ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا﴾ أي خلقناه لكم بتدبيرات سماوية وأسباب نازلة منها ونظيره وأنزل لكم من الأنعام الخ وقوله تعالى وأنزلنا الحديد ﴿يوارى سوآتكم﴾ التي قصد إبليس إبداءها من أبويكم حتى اضطر إلى خصف الأوراق وأنتم مستغنون عن ذلك وروي أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عرايا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا الله تعالى فيها فنزلت ولعل ذكر قصة آدم عليه السلام حينئذ للإيذان بأن انكشاف **العورة** أول سوء أصاب الإنسان من قبل الشيطان وأنه أغواهم في ذلك كما أغة وى أبويهم ﴿وريشا﴾ ولباسا تتجملون به والريش الجمال وقيل مالا ومنه تريش الرجل أي تمول وقرىء رياشا وهو جمع ريش كشعب وشعاب ﴿ولباس التقوى﴾ أي خشية الله تعالى وقيل الإيمان وقيل السمت الحسن وقيل لباس الحرب ورفعه بالابتداء خبره جملة ﴿ذلك خير﴾ أو خبر وذلك صفته كأنه قيل ولباس التقوى المشار إليه خير وقرىء ولباس التقوى بلنصب عطفا على لباسا ﴿ذلك﴾ أي إنزال اللباس ﴿من آيات الله﴾ دالة على عظيم فضله وعميم رحمته ﴿لعلهم يذكرون﴾ فيعرفون نعمته أو يتعظون فيتورعون عن القبائح." (٢)

"﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ جملة بمتدأ لا محل لها من الإعراب وقد جوز عطفها على الصة والفاحشة الفعلة المتناهية في القبح والتاء لأنها مجراة على الموصوف المؤنث أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية والمراد بها عبارة الأصنام وكشف **العورة** في الطواف ونحوهما ﴿قالوا﴾ جوابا للناهين عنها ﴿وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها﴾ محتجين بأمرين تقليد الآباء والافتراء على الله سبحانه ولعل تقديم المقدم للإيذان منهم بأن ى باءهم إنما كانوا يفعلونها بأمر الله تعالى بها على أن ضمير أمرنا لهم ولآبائهم فحينئذ يظهر وجه الإعراض عن الأول في رد مقالتهم بقوله تعالى ﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ فإن عادته تعالى جارية على الأمر بمحاسن الأعمال والحث على مراضي الخصال ولا دلالة فيه على أن قبح الفعل بمعنى ترتب

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٣/٢٢٠

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٣/٢٢٢

الذم عليه عاجلا والعقاب ى جلا عقلي فإن المراد بالفاحشة ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم وقيل هما جوابا سؤالين مترتبين كأنه قيل لما فعلوها لم فعلتم فقالوا وجدنا عليها آباءنا فقيل لم فعلها آباؤكم فقالوا الله أمرنا بها وعلى الوجهين يمنع التقليد إذا قام الدليل بخلافه لا مطلقا ﴿أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ من تمام القول المأمور به والهمزة لإنكار الواقع واستقباحه وتوجيه الإنكار والتوبيخ إلى قولهم عليه تعالى ما لا يعلمون صدوره عنه تعالى مع أن بعضهم يعلمون عدم صدوره عنه تعالى مبالغة في إنكار تلك الصورة فإن إسناد ما لم يعلم صدوره عنه تعالى إليه تعالى إذا كان منكرا فإسناد ما علم عدم صدوره عنه إليه عز وجل أشد قبحا وأحق بالإنكار ...." (١)

"﴿يا بني آدم خذوا زينتكم﴾ أي ثيابكم لمواراة عورتكم ﴿عند كل مسجد﴾ أي طواف أو صلاة ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيئته للصلاة وفيه دليل على وجوب ستر **العورة** في الصلاة ﴿وكلوا واشربوا﴾ مما طاب لكم روي أن بني عامر كانوا في أيم حجهم لا يأكلون الطعام إلا قوتا ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فهم المسلمون بمثله فنزلت ﴿ولا تسرفوا﴾ بتحريم الحلال أو بالتعدي إلى الحرام أو بالإفراط في الطعام والشره عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل ماشئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة وقال علي بن الحسين بن واقد جمع الله الطب في نصف آية فقال كلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ أيب لا يرتضي فعلهم." (٢)

"﴿واضمم يدك إلى جناحك﴾ أمر عليه الصلاة والسلام بذلك بعد ما أخذ الحية وانقلبت عصا كما كانت أي أدخلها تحت عضدك فإن جناحي الإنسان جنباه كما أن جناحي العسكر ناحيتاه مستعار من جناحي الطائر وقد سميا جناحين لأنه بجنحهما أي يميلهما عند الطيران وقوله تعالى ﴿تخرج﴾ جواب الأمر وقوله تعالى ﴿بيضاء﴾ حال من الضمير فيه وقوله تعالى ﴿من غير سوء﴾ متعلق بمحذوف هو حال من الضمير في بيضاء أي كائنة من غير عيب وقبح كني به عن البرص كما كنى بالسوءة عن **العورة** لما أن الطباع تعافه وتنفر عنه روي أنه عليه الصلاة والسلام كان آدم فأخرج يده من مدرعته بيضاء لها شعاع كشعاع الشمس تغشي البصر ﴿آية أخرى﴾ أي معجزة أخرى غير العصا وانتصابها على الحالية إما من الضمير في

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٢٢٣/٣

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٢٢٤/٣

تخرج على أنها بدل من الحال الأولى وإما من الضمير في بيضاء وقيل من الضمير في الجار والمجرور وقيل هي منصوبة بفعل مضمر نحو خذ أو دونك وقوله تعالى." (١)

"﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ فلا ينظرون إلى ما لا يحل لهن النظر إليه ﴿ويحفظن فروجهن﴾ بالتستر أو التصون عن الزنا وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنا ورائد الفساد ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ كالحلي وغيرها مما يتزين به وفيه من المبالغة في النهي عن إبداء مواضعها ما لا يخفى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ عند مزوالة الأمور التي لا بد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها فإن في سترها حرجا بيننا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينة والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهي عن إبدائها وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحو رهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن إلى جيوبهن سترا لما يبدو منها وقد ضمن الضرب معنى الإلقاء فعلى بعدى وقرىء بكسر الجيم كما تقدم ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ كرر النهي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعدما استثني عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور ﴿إلا لبعولتهن﴾ فإنهم المقصودون بالزينة ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الموضع المعهود ﴿أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن﴾ لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما في الطباع الفريقين من النفرة عن الماسة القرائب ولهم أن ينظروا منهن ما عند المهنة والخدمة وعدم ذكر وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يتسترن عنهم حذرا أن يصفوهن لأبنائهم ﴿أو نسائهن﴾ المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فإن الكوافر لا يتحرجن عن وصفهن للرجال ﴿أو ما ملكت أيمانهم﴾ أي من الإماء فإن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي منها وقيل من الإماء والعبيد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال صلى الله عليه وسلم إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك ﴿أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ أي أولي الحاجة إلى النساء وهم شيوخ الهم والممسوحون في المحبوب والخصي خلاف وقيل هم البله الذين يتتبعون الناس لفضل

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٦/١١

طعامهم ولا يعرفون شيئا من أمور النساء وقرىء غير بالنصب على الحالية ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾." (١)

"سورة النور ٥٩ لطرفي ذلك الوقت الممتد المتصلين بالصلاتين المذكورتين اتصالا عاديا وقوله تعالى ﴿ثلاث عورات﴾ خبر مبتدأ محذوف وقوله تعالى ﴿لكم﴾ متعلق بمحذوف هو صفة لثلاث عورات أي كائنة لكم والجملة استئناف مسوق لبيان علة وجوب الاستئذان أي هن ثلاثة أوقات يختل فيها التستر عادة **والعورة** في الأصل هو الخلل غلب في الخلل الواقع فيما يهم حفظه ويعتنى بستره أطلقت على الأوقات المشتملة عليها مبالغة كأنها نفس **العورة** وقرئ ثلاث عورات بالنصب بدلا من ثلاث مرات ﴿ليس عليكم ولا عليهم﴾ أي على المماليك والصبيان جناح أي إثم في الدخول بغير استئذان لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر والاطلاع على العورات ﴿بعدهن﴾ أي بعد كل واحدة من تلك العورات الثلاث وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنتين منهن وإيرادها بعنوان البعدية مع أن كل وقت من تلك الأوقات قبل **عورة** من العورات كما أنها بعد أخرى منهن لتوفية حق التكليف والترخيص الذي هو عبارة عن رفعه إذا لرخصة إنما تتصور في فعل يقع بعد زمان وقوع الفعل المكلف والجملة على القراءتين مستأنفة مسوقة لتقرير ما قبلها بالطرد والكس وقد جوز على القراءة الأولى كونها في محل الرفع على أنها صفة أخرى لثلاث عورات وأما على القراءة الثانية فهي مستأنفة لا غير إذ لو جعلت صفة لثلاث عورات وهي بدل من ثلاث مرات لكان التقدير ليستأذنكم هؤلاء في ثلاث عورات لا إثم في ترك الاستئذان بعدهن وحيث كان انتفاء الإثم حينئذ مما لم يعلمه السامع إلا بهذا الكلام لم يتسن إبرازه في معرض الصفة بخلاف قراءة الرفع فإن انتفاء الإثم حينئذ معلوم من صدر الكلام وقوله تعالى ﴿طوافون عليكم﴾ استئناف ببيان العذر المرخص في ترك الاستئذان وهي المخالطة الضرورية وكثرة المداخلة وفيه دليل على تعليل الأحكام وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة وبين غيرها بكونها عورات ﴿بعضكم على بعض﴾ أي بعضكم طائف على بعض طوافا كثيرا أو بعضكم يطوف على بعض ﴿كذلك﴾ إشارة إلى مصدر الفعل الذي بعده وما فيه من معنى البعد لما مر مرارا من تفخيم شأن المشار إليه والإيذان ببعد منزلته وكونه من الوضوح بمنزلة المشار إليه حسا أي مثل ذلك التبيين ﴿يبين الله لكم الأيات﴾ الدالة على الأحكام أي ينزلها بينة واضحة الدلالات عليها لا أنه تعالى يبينها بعد أن لم تكن كذلك والكاف مقحمة وقد مر تفصيله في قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا ولكم متعلق يبين وتقديمه على المفعول الصريح لما مر مرارا من الاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر وقيل يبين علل

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٦/١٧٠

الأحكام وليس بواضح مع أنه مؤد إلى تخصيص الآيات بما ذكر ههنا ﴿والله عليم﴾ مبالغ في العلم بجميع المعلومات فيعلم أحوالكم ﴿حكيم﴾ في جميع أفاعيله فيشرع لكم ما فيه صلاح أمركم معاشا ومعادا." (١)

"﴿وإذ قالت طائفة منهم﴾ هم أوس بن قيظى وأتباعه وقيل عبد الله بن أبي واشياعه ﴿يا أهل يثرب﴾ هو اسم المدينة المطهرة وقيل اسم بقعة وقعت المدينة في ناحية منها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى بها كراهة لها وقال هي طيبة أو طابة كأنهم ذكروها بذلك الاسم مخالفة له صلى الله عليه وسلم ونداؤهم إياهم بعنوان أهليتهم لها ترشيح لما بعده من الأمر بالرجوع إليها ﴿لا مقام لكم﴾ لا موضع إقامة لكم أو لا إقامة لكم ههنا يريدون المعسكر وقرىء بفتح الميم أي لا قيام اولا موضع قيام لكم ﴿فارجعوا﴾ أي إلى منازلكم بالمدينة مرادهم الأمر بالفرار لكنهم عبروا عنه بالرجوع ترويجا لمقالهم وإيذانا بأنه ليس من قبيل الفرار المذموم وقيل المعنى لاقيام لكم في دين محمد صلى الله عليه وسلم فارجعوا إلى ما كنتم عليه من الشرك أو فارجعوا عما يعتموه عليه وأسلموه إلى أعدائه اولا مقام لكم في يثرب فارجعوا كفارا ليتسنى لكم المقام بها والأول هو الأنسب لما بعده فإن قوله تعالى ﴿ويستأذن فريق منهم النبى﴾ معطوف على قالت وصيغة المضارع لما مر من استحضار الصورة وهم بنو حارثة وبنو سلمة استأذنوه صلى الله عليه وسلم في الرجوع ممتثلين بأمرهم وقوله تعالى ﴿يقولون﴾ بدل من يستأذن أو حال من فاعله أو استئناف مبني على السؤال عن كيفية الاستئذان ﴿إن بيوتنا عورة﴾ أي غير حصينة معرضة للعدو والسراق فأذن لنا حتى نحصنها ثم نرجع إلى العسكر والعورة في الأصل الخلل أطلقت على المختل مبالغة وقد جوز أن تكون تخفيف عورة من عورة الدار إذا اختلت وقد قرئ بها والأول هو الأنسب بمقام الاعتذار كما يفصح عنه تصدير مقالهم بحرف التحقيق ﴿وما هى بعورة﴾ والحال أنها ليست كذلك." (٢)

"قلت: الصبر: هو حبس القلب على حكم الرب، فيحتمل أن يراد به ظاهره، أو يراد به هنا الصوم، لأن فيه الصبر عن الشهوات. والخشوع فى الجوارح: سكونها وذلها، والخضوع في القلب: انقياده لحكم الرب.

يقول الحق جل جلاله: يا من ابتلي بالرئاسة والجاه، واستكبر عن الانقياد لأحكام الله التي جاءت بها الرسل من عند الله، استعن على نفسك بالصبر على قطع المألوفات، وترك الحظوظ والشهوات، وأصل فروعها حب الرئاسة والجاه، فمن صبر على تركهما فاز برضوان الله. وفي الحديث: «وفي الصبر على ما

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٦/١٩٤

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ٧/٩٤

تكره خير كثير» . وقال الشاعر:

والصبر كالصبر مر في مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل

أو: واستعينوا بالصوم والصلاة، فإن في الصوم كسر الشهوة وتصفية النفس، فإذا صفت النفس من الرذائل تحلت بأنواع الفضائل، كالتواضع والإنصاف، والخشوع وسائر سني الأوصاف، وفي الصلاة أنواع من العبادات النفسية والبدنية، كالطهارة، وستر العورة، وصرف المال فيهما، والتوجه إلى الكعبة، والعكوف للعبادة، وإظهار الخشوع بالجوارح، وإخلاص النية بالقلب، ومجاهدة الشيطان، ومناجاة الرحمن وقراءة القرآن، وكف النفس عن الأطيبين «١» ، وفي الصلاة قضاء المآرب وجبر المصائب، ولذلك كان- عليه الصلاة والسلام- إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وإنها لكبيرة أي: شاقة على النفس لتكريرها في كل يوم، ومجيئها وقت حلاوة النوم، إلا على الخاشعين الذين سكنت حلاوتها في قلوبهم، وتناجوا فيها مع ربهم، حتى صارت فيها قرة عينهم.

الذين يتيقنون أنهم ملاقوا ربهم فيتنعمون بالنظر إلى وجهه الكريم، ويتيقنون أيضا أنهم راجعون إلى ربهم بالبعث والحشر للثواب والعقاب، وإنما عبر الحق تعالى هنا بالظن في موضع اليقين إبقاء على المذنبين، وتوفرا على العاصين، الذين ليس لهم صفاء اليقين إذ لو ذكر اليقين صرفا لخرجوا من الجملة، فسبحانه من رب حليم، وجواد كريم. اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة واليقين، حتى لا يختلج قلوبنا وهم ولا ريب، يا رب العالمين.

الإشارة: يا من رام الدخول إلى حضرة الله، تذلل وتواضع لأولياء الله، وتجرع الصبر في ذلك كي يدخلوك حضرة الله، كما قال القائل:

تذلل لمن تهوى فليس الهوى سهل «٢» ... إذا رضي المحبوب صح لك الوصل

---

(١) أي: الأكل والجماع. قاله الشهاب الخفاجي فى حاشيته على البيضاوي ٢ /٤٥١.

(٢) أرى أن يكون: (تذلل لمن تهوى فما فى الهوى سهل) .." (١)

"يقول الحق جل جلاله: ويا آدم اسكن أنت وزوجك حواء الجنة فكلا من حيث شئتما من ثمارها، ولا تقربا هذه الشجرة التين أو العنب أو الحنطة، فتكونا من الظالمين لأنفسكما بمخالفتكما، فوسوس لهما الشيطان أي: فعل الوسوسة لأجلهما، وهو الصوت الخفي، ليبدي أي: ليظهر لهما ما ووري أي: ما غطى

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٠٢/١

عنهما من سوآتهما أي: عوراتهما، واللام: للعاقبة، أي: فعل الوسوسة لتكون عاقبتهما كشف عورتهما، وكانا لا يريانها من أنفسهما، ولا أحدهما من الآخر. وفيه دليل على أن كشف **العورة**، ولو عند الزوج من غير حاجة- قبيح مستهجن في الطباع.

وقال لهما: ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا كراهية أن تكونا ملكين. واستدل به من قال بفضل الملائكة على الأنبياء، وجوابه: أنه كان من المعلوم عندهما أن الحقائق لا تنقلب، وإنما كانت رغبتهما فيما يحصل لهما من الغنى عن الطعام والشراب، فيمكن لهما الخلود في الجنة، ولذلك قال: أو تكونا من الخالدين الذين يخلدون في الجنة.

ويؤخذ من قوله تعالى: ما نهاكما ربكما، أن آدم عليه السلام لم يكن ناسيا للنهي، وإلا لما ذكره بقوله: ما نهاكما ربكما، وقوله في سورة طه: فنسي، أي: نسي أنه عدو له، ولذلك ركن إلى نصيحته، وقبل منه حتى تأول أن النهي عن عين الشجرة لا عن جنسها، فأكل من جنسها رغبة في الخلود، ولكنه غره من حيث الأخذ بالظواهر وترك الاحتياط.

ولم يقصد إبليس إخراجهما من الجنة، وإنما قصد أسقاطهما من مرتبتهما، وإبعادهما كما بعد هو، فلم يبلغ قصده ولا أدرك مراده، بل ازداد سخينة عين، وغيظ نفس، وخيبة ظن. قال الله تعالى: ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى «١» ، فصار عليه السلام خليفة لله في أرضه، بعد أن كان جارا له في داره، فكم بين الخليفة والجار؟

---

(١) الآية ١٢٢ من سورة طه.." (١)

"ثم ذكرهم بنعمة اللباس، الذي عوضهم به فى الدنيا عن لباس الجنة، فقال:

[سورة الأعراف (٧) : آية ٢٦]

يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون (٢٦)

قلت: من قرأ: (لباس) بالرفع فهو مبتدأ، والجملة: خبر، والرابط: الإشارة، والريش: لباس الزينة، مستعار من ريش الطير.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢/٢٠٥

يقول الحق جل جلاله: يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا أي: خلقناه لكم بتدبيرات سماوية وأسباب نازلة، ونظيره: قوله تعالى: وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج «١» ، وقوله تعالى: وأنزلنا الحديد «٢» . من صفة ذلك اللباس: يواري أي: يستر سوآتكم التي قصد إبليس إبداءها، ويغنيكم عن خصف الورق. روي أن العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويقولون: لا نطوف في ثياب عصينا الله تعالى فيها، فنزلت. ولعل ذكر قصة آدم تقدمه لذلك حتى يعلم أن انكشاف **العورة** أول سوء أصاب الإنسان من الشيطان، وأنه أغواهم في ذلك كما أغوى أبويهم. قاله البيضاوي.

وريشا أي: ولباسا فاخرا تتجملون به ولباس أي: وأنزلنا عليكم لباس التقوى وهي خشية الله تعالى، أو الإيمان، أو السمت الحسن، واستعار لها اللباس كقولهم: ألبسك الله لباس تقواه، وقيل: لباس الحرب. ومن قرأ بالرفع فخبره: ذلك خير أي: لباس التقوى خير من لباس الدنيا لبقائه في دار البقاء دون لباس الدنيا فإنه فان في دار الفناء، ذلك أي: إنزال اللباس من حيث هو خير من آيات الله الدالة على فضله ورحمته، لعلهم يذكرون فيعرفون نعمه، فيشكرون عليها، أو يتعظون فينزجرون عن القبائح.

الإشارة: اللباس الذي يواري سوءات العبودية- أي: نقائصها- هي أوصاف الربوبية ونعوت الألوهية من عز وغنى، وعظمة وإجلال، وأنوار وأسرار، التي أشار إليها في الحكم بقوله: «لو كنت لا تصل إليه إلا بعد فناء مساوئك، ومحو دعاويك، لم تصل إليه أبدا، ولكن إذا أراد أن يوصلك إليه غطى وصفك بوصفه، ونعتك بنعته، فوصلك بما منه إليك، لا بما منك إليه» . والريش هو بهجة أسرار المعاني التي تغيب ظلمة الأواني، أو بهجة الأنوار التي تفني الأغيار، ولباس التقوى هي حفظه ورعايته لأوليائه في الظاهر والباطن مما يكدر صفاءهم أو يطمس أنوارهم.

والله تعالى أعلم.

---

(١) من الآية ٦ من سورة الزمر.

(٢) من الآية ٢٥ من سورة الحديد.." (١)

"[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٢٨ الى ٣٠]

وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون (٢٨) قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢٠٧/٢

تعودون (٢٩) فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون (٣٠)

يقول الحق جل جلاله، في وصف المشركين: وإذا فعلوا فاحشة أي: فعلة متناهية في القبح كعبادة الصنم، وكشف العورة في الطواف، احتجوا بفعل آبائهم فقالوا: وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها فاعتذروا بعذرين باطلين: أحدهما: تقليد آبائهم، والآخر: افتراؤهم على الله، فأعرض عن الأول لظهور فساده، ورد الثاني بقوله: قل إن الله لا يأمر بالفحشاء لأن الله تعالى جرت عادته على الأمر بمحاسن الأفعال ومكارم الخلال. ولا حجة فيه للمعتزلة. انظر ا‌لبيضاوي.

والآية كأنها جواب سؤالين مترتبين كأنه قيل لهم: لم فعلتم هذه الفواحش؟ قالوا: وجدنا عليها آباءنا، فقيل: ومن أين أخذها آباؤكم؟ قالوا: الله أمرنا بها، فكذبهم الله بقوله: إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون، أي: أتتقولون على الله ما لا علم لكم به إنكار يتضمن النهي عن الافتراء على الله.

قل أمر ربي بالقسط أي: العدل، وهو الوسط من كل أمر، المتجافي عن طرفي الإفراط والتفريط، وأمر بأن قال: وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد أي: افعلوا الصلاة في كل مكان يمكن فيه السجود إذا حضرتكم، ولا تؤخروها حتى تعودوا إلى مساجدكم. والمعنى: إباحة الصلاة في كل موضع، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم:

«جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . وقيل: المراد إحضار النية والإخلاص لله في كل صلاة بدليل قوله: وادعوه أي: اعبدوه مخلصين له الدين أي: الطاعة، فلا تعبدوا معه غيره، فإنكم راجعون إليه، كما بدأكم تعودون فيجازيكم على أعمالكم، فاحتج على البعث الأخروي بالبدأة الأولى لاشتراكهما في تعلق القدرة بهما، بل العود أسهل باعتبار العادة، وقيل: كما بدأكم من التراب، تعودون إليه، وقيل: كما بدأكم حفاة عراة غرلا، تعودون، وقيل: كما بدأكم مؤمنا وكافرا، يعيدكم. قاله البيضاوي.

فريقا هدى بأن وفقهم للإيمان، وفريقا حق عليهم الضلالة بمقتضى القضاء السابق، أي: خذل فريقا حق عليهم الضلالة، إنهم اتخذوا الشياطين أولياء يطيعونهم فيما يأمرونهم به، من دون الله،." (١)

"وهذا تعليل لخذلانهم وتحقيق لضلالتهم، ويحسبون أي: يظنون أنهم مهتدون فهم على جهل مركب، وفيه دليل على أن الكافر المخطئ والمعاند: سواء في الذم واستحقاق العذاب إذ لا يعذر بالخطأ في أمر التوحيد.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢/٢٠٩

الإشارة: تقليد الآباء في المساوىء من أقبح المساوىء، واحتجاج العبد بتخليته مع هواه هو ممن اتخذ إلهه هواه، إن الله لا يأمر بالفحشاء، فإذا قال العبد- في حال انهماكه: هكذا أحبني ربي، فهو خطأ في الاحتجاج بل يجاهد نفسه في الإقلاع، ويتضرع إلى مولاه في التوفيق فإن الحق تعالى إنما يأمر بالعدل والإحسان، ودوام الطاعة والإذعان، والخضوع لله في كل زمان ومكان، والتحقق بالإخلاص في كل أوان، وإفراد المحبة والولاية للكريم المنان. وبالله التوفيق.

ثم أمرهم بستر العورة فى الصلاة والطواف، فقال:

[سورة الأعراف (٧) : آية ٣١]

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (٣١)

يقول الحق جل جلاله: يا بني آدم خذوا زينتكم أي: ثيابكم التي تستر عورتكم، عند كل مسجد لطواف أو صلاة، واحتج به من أوجب ستر العورة في الصلاة، ومن السنة أن يأخذ الرجل أحسن ثيابه للصلاة، وقيل: المراد بالزينة: زيادة على الستر، كالتجمل للجمعة بأحسن الثياب وبالسواك والطيب، وكلوا واشربوا أمر إباحة لما روي أن بني عامر، في أيام الحج، كانوا لا يأكلون من الطعام إلا قوتا، ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم، وهم المسلمون بذلك، فنزلت.

ولا تسرفوا بتحريم الحلال، أو بالتقدم إلى الحرام، أو بإفراط الطعام والشره إليه، وقد عد في الإحياء من المهلكات: شره الطعام، وشره الوقاع، أي: الجماع. إنه لا يحب المسرفين لا يرتضي فعلهم. وعن ابن عباس رضى الله عنه: (كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة) «١» أي: تكبر.

وقال علي بن الحسين بن واقد: جمع الله الطب في نصف آية فقال: كلوا واشربوا ولا تسرفوا.

الإشارة: إنما أمر الحق- جل جلاله- بالتزين للصلاة والطواف لأن فيهما الوقوف بين يدي ملك الملوك، وقد جرت عادة الناس في ملاقاة الملوك: التهيؤ لذلك بما يقدرون عليه من حسن الهيئة لأن ذلك زيادة تعظيم

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الأدب واللباس) موقوفا على ابن عباس رضى الله عنه. وأخرجه مرفوعا النسائي فى (الزكاة، باب الاختيال فى الصدقة) وابن ماجه فى (اللباس، باب البس ما شئت ما

أخطأك سرف أو مخيلة) وأحمد في المسند ٢/ ١٨١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» .." (١)

"يقول الحق جل جلاله: هذه براءة أي: تبرئة من الله ورسوله واصلة إلى الذين عاهدتم من المشركين، فقد تبرأ الله ورسوله من كل عهد كان بين المشركين والمسلمين، لأنهم نكثوا أولا، إلا أناسا منهم لم ينكثوا، وهم بنو ضمرة وبنو كنانة، وسيأتي استثناؤهم. قال البيضاوي: وإنما علقت البراءة بالله وبرسوله، والمعاهدة بالمسلمين للدلالة على أنه يجب عليهم نبذ عهود المشركين إليهم، وإن كانت صادرة بإذن الله واتفاق الرسول فإنهما برئا منها. هـ.

وقال ابن جزي: وإنما أسند العهد إلى المسلمين لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لازم للمسلمين، وكأنهم هم الذين عاهدوا المشركين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عقد العهد مع المشركين إلى آجال محدودة، فمنهم من وفى، فأمر الله أن يتم عهده إلى مدته، ومنهم من نقض أو قارب النقض، فجعل له أجل أربعة أشهر، وبعدها لا يكون له عهد. هـ. وإلى ذلك أشار بقوله: فسيحوا في الأرض أربعة أشهر آمنين لا يتعرض لكم أحد، وبعدها لا عهد بيني وبينكم.

وذكر الطبري: أنهم أسلموا كلهم في هذه المدة ولم يسح أحد. هـ.

وهذه الأربعة الأشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، لأنها نزلت في شوال، وقيل: هي عشرون من ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع الأول، وعشر من الآخر، لأن التبليغ كان يوم النحر لما روي (أنها لما نزلت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه راكبا العضباء ليقرأها على أهل الموسم، وكان قد بعث أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الموسم، فقيل: لو بعثت بها إلى أبي بكر؟ فقال: «لا يؤدي عني إلا رجل مني» فلما دنا علي رضى الله عنه سمع أبو بكر الرغاء، فوقف، وقال: هذا رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقف، فلما لحقه قال: أمير أو مأمور؟ قال: مأمور، فلما كان قبل التروية خطب أبو بكر رضى الله عنه، وحدثهم عن مناسكهم، وقام علي- كرم الله وجهه- يوم النحر، عند جمرة العقبة، فقال: يا أيها الناس، إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، فقالوا: بماذا؟ فقرأ عليهم ثلاثين أو أربعين آية من أول السورة، ثم قال: أمرت بأربع: ألا يقرب البيت بعد هذا مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده.) «١» .

ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يؤدي عني إلا رجل مني» خاص بنقض العهود لأنه قد بعث كثيرا من

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٢/ ٢١٠

الصحابة ليؤدوا عنه، وكانت عادة العرب ألا يتولى العهد ونقضه على القبيلة إلا رجل منها. قاله البيضاوي مختصرا.

ثم قال تعالى لأهل الشرك: واعلموا أنكم غير معجزي الله أي: لا تفوتونه، وإن أمهلكم، وأن الله مخزي الكافرين في القتل والأسر في الدنيا، والعذاب المهين في الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري فى (الصلاة- باب ما يستر من العورة) ومسلم فى (الحج- باب لا يحج البيت مشرك) كلاهم، من حديث أبى هريرة، وليس فيه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤدي عني إلا رجل منى) ، وقد جاءت فى رواية عند أحمد فى المسند (١/ ٣) والترمذي فى (تفسير سورة التوبة) .." (١)

"بعض الأخبار: «من تتبع عورة أخيه المؤمن تتبع الله عورته حتى يفضحه، ولو في جوف بيته» . ومن اشتغل بإذاية الأولياء، ولم يتب، مات على سوء الخاتمة، وذلك جزاء من حارب الله- والعياذ بالله- .

ثم ذكر تخلف المنافقين عن الجهاد، فقال:

[سورة التوبة (٩) : الآيات ٨١ الى ٨٣]

فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون (٨١) فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون (٨٢) فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين (٨٣)

قلت: (خلاف رسول الله) : منصوب على الظرفية، أي: بعده، يقال: أقام خلاف الحي، أي: بعدهم، وقيل:

مصدر خالف، فيكون مفعولا لأجله، أو حال.

يقول الحق جل جلاله: فرح المخلفون أي: الذين خلفهم الله عن الغزو، وأقعدهم عنه، ولذلك عبر بالمخلفين دون المتخلفين، فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله أي: بعده في غزوة تبوك، وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله إيثارا للراحة والدعة على طاعة الله ورسوله. وفيه تعريض بالمؤمنين الذين

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣٥٦/٢

آثروا عليها تحصيل رضاه ببذل الأموال والمهج، وأما المنافقون فآثروا الراحة وقعدوا، وقالوا لا تنفروا في الحر، قاله بعضهم لبعض، أو قالوه للمؤمنين تثبيطا لهم. قال ابن جزي: قائل هذه المقالة رجل من بني سليم، ممن صعب عليه السفر إلى تبوك في الحر. هـ. قل نار جهنم أشد حرا، وقد آثرتموها بهذه المخالفة، لو كانوا يفقهون أن مآلهم إليها، أو كيف هي؟ ... ما اختاروها بإيثار الدعة على الطاعة.

فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون، وهو إخبار عما يئول إليه حالهم في الدنيا والآخرة، أي: سيضحكون قليلا، ويبكون كثيرا لما يرون من سوء العاقبة، وأتى به على صيغة الأمر للدلالة على أنه حتم واجب وقوعه. قال ابن جزي: أمر بمعنى الخبر، فضحكهم القليل في الدنيا مدة بقائهم فيها." (١)

"ثم شرع في تفصيل أحكامها، فقال: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة إذا كانا حرين، بالغين، غير محصنين، وألا تكون المرأة مكرهة. وظاهر الآية: عموم المحصن وغيره، ثم نسخ بالسنة المشهورة. وقد رجم- عليه الصلاة والسلام- ماعزا وغيره. وعن علي رضي الله عنه: جلدتهما بكتاب الله، ورجمتهما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: نسخ بآية منسوخة التلاوة، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ، ويأباه ما روى عن على رضي الله عنه. هـ. قاله أبو السعود.

وشرط الإحصان: العقل، والحرية، والإسلام، والبلوغ، والتزوج بنكاح صحيح، ودخول معتبر. وفي التعبير بالجلد، دون الضرب إشارة إلى أنه لا يبالغ إلى أن يصل أثر الضرب إلى اللحم، ولكن يخفف حتى يكون حد ألمه الجلد الظاهر. والخطاب للأئمة لأن إقامة الحدود من الدين، وهو على الكل، إلا أنه لا يمكن الاجتماع، فيقوم الإمام مقامهم، وزاد مالك والشافعي مع الجلد: تغريب عام، أخذا بالحديث الصحيح «١» . وقال ابو حنيفة: إنه منسوخ بالآية.

ولا تأخذكم بهما رأفة أي: رحمة ورقة. وفيها لغات: السكون، والفتح مع القصر والمد، كالنشأة والنشاءة، وقيل: الرأفة في دفع المكروه، والرحمة في إيصال المحبوب. في دين الله أي: فى طاعته وإقامة حدوده، والمعنى: أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله، ولا يأخذهم اللين حتى يتركوا حدود الله.

إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، هو من باب التهييج، وإلهاب الغضب لله، ولدينه، فإن الإيمان يقتضي الجد في طاعته، والاجتهاد في إجراء أحكامه. وذكر اليوم الآخر لتذكير ما فيه العقاب في مقابلة المسامحة. وجواب الشرط: مضمر، أي: إن كنتم تؤمنون بالله فاجلدوا ولا تعطلوا الحد.

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤١١/٢

قيل لأبي مجلز في هذه الآية: والله إنا لنرحمهم أن يجلد الرجل أو تقطع يده، فقال: إنما ذلك في السلطان، ليس له أن يدعهم رحمة لهم. وجلد ابن عمر جارية، فقال للجلاد: ظهرها ورجليها وأسفلها، وخفف، فقيل له: أين قوله: ولا تأخذكم بهما رأفة..؟ فقال: أأقتلها؟، إن الله أمرني أن أضربها وأأدبها، ولم يأمرني أن أقتلها. هـ «٢» .

ويجرد للجلد إلا ما يستر العورة.

وليشهد عذابهما أي: وليحضر موضع حدهما طائفة من المؤمنين زيادة في التنكيل، فإن التفضيح قد ينكل أكثر من التعذيب. قال بعض العلماء: ينبغي أن يقام بين يدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم لأنه قيام بقاعدة شرعية، وقربة تعبدية، يجب المحافظة على فعلها، وقدرها، ومحلها، وحالها، بحيث

---

(١) أخرج البخاري فى (الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ح ٢٦٤٩) عن زيد بن خالد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام» .

(٢) أخرجه الطبري (١٨/ ٦٧) .." [1]

"إذا شئت أن تحيا ودينك سالم ... وحظك موفور وعرضك صين

لسانك، لا تذكر به عورة امرئ ... فعندك عورات وللناس ألسن

وإن أبصرت عيناك عيبا فقل لها: ... أيا عين لا تنظري فللناس أعين

وعاشر بمعروف وجانب من اعتدى ... وفارق ولكن بالتي هي أحسن «١»

فالمتوجه إلى الله لا يشتغل بغير مولاه، ولا يرى في المملكة سواه، يذكر الله على الأشياء، فتنقلب نورا لحسن ظنه بالله، ويلتمس المعاذر لعباد الله لكمال حسن ظنه بهم. وبالله التوفيق.

ثم تكلم على من رمى زوجته، وبه يقع اللعان،، فقال:

[سورة النور (٢٤) : الآيات ٦ الى ١٠]

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩) ولولا فضل الله

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/ ٧

عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم (١٠)
قلت: (إلا أنفسهم) : بدل من (شهداء) ، أو صفة له، على أن (إلا) بمعنى غير. و (فشهادة) : مبتدأ، والخب محذوف، أي: واجبة، أو: تدرأ عنه العذاب، أو: خبر عن محذوف، أي: فالواجب شهادة أحدهم، و (أن) ، في الموضعين: مخففة، ومن شدد فعلى الأصل. و (الخامسة) : مبتدأ، و (أن غضب) : خبر، وقرأ حفص بالنصب، أي:
ويشهد الشهادة الخامسة.
يقول الحق جل جلاله: والذين يرمون أزواجهم أي: يقذفون زوجاتهم بالزنا، ولم يكن لهم شهداء أي: لم يكن لهم على تصديق قولهم من يشهد لهم به إلا أنفسهم، جعلوا من جملة الشهداء إيذانا بعدم قبول قولهم بالمرة، فشهادة أحدهم أي: فالواجب شهادة أحدهم أربع شهادات بالله يقول: أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا. والخامسة أن لعنت الله عليه أي: إنه لعنة الله عليه، أي:
يقول فيها: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به. فإذا حلف درئ عنه العذاب، أي: دفع عنه الحد، وإن نكل: حد لقذفها.

(١) الأبيات بنحوها فى ديوان الشافعي ص/ ٨٤ تعليق محمد عفيف الزعبى.." (١)

"يقول الحق جل جلاله: قل للمؤمنين، ويندرج فيهم المستأذنون بعد دخولهم البيوت اندراجا أوليا، أي: قل لهم: يغضوا من أبصارهم، و «من» : للتبعيض، والمراد: غض البصر عما يحرم، والاقتصار على ما يحل. ووجه المرأة وكفاها ليس بعورة، إلا خوف الفتنة، فيحل للرجل الصالح أن يرى وجه الأجنبية بغير شهوة. وفي الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك، على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله. هـ. وقال ابن القطان: فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، وقد أبقاه الباجي على ظاهره، وقال عياض: ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب أو سنة لها، وعلى الرجل غض بصره. ثم قال في الإكمال: ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. هـ.
وقل لهم أيضا: يحفظوا فروجهم، إلا على أزواجهم، أو ما ملكت إيمانهم، وتقييد الغض بمن التبعيضية،

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ١٣/٤

دون حفظ الفروج لما في النظر من السعة، فيجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها وقدميها، وإلى رأس المحارم والصدور والساقين والعضدين. قاله النسفي. قلت: ومذهب مالك: حرمة نظر الساقين والعضدين من المحرم، فإن تعذر التحرر منه، كشغل البنات في الدار، باديات الأرجل، فليتمسك بقول الحنفي، إن لم يقدر على غض بصره. قاله شيخنا الجنوي.

ذلك أزكى لهم أي: أطهر لهم من دنس الإثم أو الريبة، إن الله خبير بما يصنعون، وفيه ترغيب وترهيب، يعني: أنه خبير بأحوالهم وأفعالهم، فكيف يجيلون أبصارهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؟! فعليهم، إذا عرفوا ذلك، أن يكونوا منه على حذر.." (١)

"ثلاث مرات في اليوم والليلة، وهي من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع، وطرح ما ينام فيه من الثياب، ولبس ثياب اليقظة، وربما يجدهم في هذا الوقت نائمين متجردين، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وهي نصف النهار في القيظ لأنها وقت وضع الثياب للقيلولة، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة، والالتحاف بثياب النوم. هي ثلاث عورات لكم، ومن نصبه فبدل من ثلاث مرات أي: أوقات ثلاث عورات، وسمى كل واحد من هذه الأوقات **عورة** لأن الإنسان يختل تستره فيها «١» ، **والعورة**: الخلل، ومنه سمى الأعور لاختلال عينه.

روي أن غلاما لأسماء بنت أبي مرثد دخل عليها في وقت كرهته، فنزلت «٢» . وقيل: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدلج بن عمرو الأنصاري، وكان غلاما، وقت الظهيرة، ليدعو عمر رضي الله عنه، فدخل عليه وهو نائم قد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر رضي الله عنه: لوددت أن الله تعالى نهى عن الدخول في هذه الساعات إلا بإذن، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجده وقد نزلت عليه هذه الآية «٣» . والأمر، قيل: للوجوب، وقيل: للندب.

ثم عذرهم في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات، فقال: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أي: لا إثم عليكم ولا على المذكورين من المماليك والغلمان في الدخول بغير استئذان بعد كل واحدة من تلك العورات الثلاث، أي: في الأزمنة التي بين هذه العورات الثلاث.

ثم بين العلة في ترك الاستئذان في هذه الأوقات بقوله: طوافون أي: هم طوافون عليكم لحاجة البيت والخدمة، بعضكم على بعض أي: بعضكم طائف على بعض، أو يطوف على بعض، والجملة: إما بدل مما قبلها، أو بيان، يعني: أنكم محتاجون إلى المخالطة والمداخلة، يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٣٠/٤

للاستخدام، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأفضى إلى الحرج، وهو مدفوع بالنص، كذلك يبين الله لكم الآيات أي: كما بين الاستئذان، يبين لكم غيره من الآيات التي تحتاجون إلى بيانها، والله عليم بمصالح عبادة، حكيم فيما دبر وحكم به.

وإذا بلغ الأطفال منكم أي: الأحرار دون المماليك الحلم أي: الاحتلام، وهو البلوغ، وأرادوا الدخول عليكم فليستأذنوا في جميع الأوقات. قال القرطبي: لم يقل: فليستأذنوكم، وقال في الأولى:

(١) فى الأصول: «ستره» ، والمثبت من تفسير النسفي.

(٢- ٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره (٣/ ٣٠٣) والواحدي فى أسباب النزول (ص ٣٣٩) والبغوي فى التفسير (٦/ ٦٠) عن مقاتل، بدون إسناد.." (١)

"من كل جانب، حتى هممتم بالرجوع أو الوقوف. وإذ زاغت الأبصار: مالت عن قصدها بالاهتمام بالرجوع، وبلغت القلوب الحناجر، ممن كان ضعيف الإرادة واليقين، وتظنون بالله الظنونا، فمنهم من يظن الامتكان بعد الامتحان، فيفرحون بالبلاء، ومنهم من يظن أنه عقوبة ... إلى غير ذلك، هنالك ابتلي المؤمنون المتوجهون ليظهر الصادق، في الطلب، من الكاذب فيه، فعند الامتحان يعز المرء أو يهان، ويظهر الخوافون من الشجعان، وزلزلوا زلزالا شديدا ليتخلصوا ويتمحصوا، كما يتخلص الذهب والفضة من النحاس، ومن عرف ما قصد هان عليه ما ترك.

قال القشيري: يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم.. يعني: بمقابلتها بالشكر، وتذكر ما سلف من الذي دفع عنك، يهون عليك مقاساة البلاء في الحال. وبذكرك لما أولاك في الماضي يقرب من الثقة بوصول ما تؤمله في الاستقبال. فمن جملة ما ذكرهم قوله: إذ جاءتكم جنود ... الآية: كم بلاء صرفه عن العبد وهو لا يشعر، وكم شغل كنت بصدده، فصده عنك ولم تعلم، وكم أمر صرفه، والعبد يضج، وهو- سبحانه- يعلم أن في تيسيره هلاكه، فيمنعه منه رحمة عليه، والعبد يتهمه ويضيق به صدره!. هـ.

ثم ذكر سبحانه نتيجة الابتلاء، فقال:

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٦٤/٤

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٢ الى ١٤]

وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا (١٢) وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤)

يقول الحق جل جلاله: واذكر إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض: عطف تفسير إذ هو وصف المنافقين، كقول الشاعر:

إلى الملك القرم، وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

فابن الهمام هو القرم، والقرم- بالراء-: السيد. وقيل: الذين في قلوبهم مرض، هم الذين لا بصيرة بهم في الدين من المسلمين، كان المنافقون يستميلونهم بإدخال الشبه عليهم، قالوا، عند شدة الخوف: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا.." (١)

"روي أن معتب بن قشير، المنافق، حين رأى الأحزاب قال: إن محمدا يعدنا فتح فارس والروم، وأحدنا لا يقدر أن يتبرز، خوفا، ما هذا إلا وعد غرور. هـ.

وإذ قالت طائفة منهم من المنافقين، وهم عبد الله بن أبي وأصحابه: يا أهل يثرب، وهم أهل المدينة، لا مقام لكم «١» أي: لا قرار لكم هنا، ولا مكان تقيمون فيه- وقرأ حفص: بضم الميم- اسم مكان، أو مصدر، فارجعوا من عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاربين، أو: إلى الكفر، فيمكنكم المقام بها، أو:

لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى الشرك وأظهروا الإسلام لتسلموا، ويستأذن فريق منهم النبي أي: بنو حارثة، يقولون إن بيوتنا عورة: ذات عورة، أي: خالية غير حصينة، وهي مما يلي العدو. وأصلها: الخلل. وقرأ ابن عباس بكسر الواو: (عورة) ، يعني: قصيرة الجدران، فيها خلل. تقول العرب: دار فلان عورة إذا لم تكن حصينة، وعور المكان: إذا بدا فيه خلل يخاف منه العدو والسارق، ويجوز أن يكون عورة: تخفيف عورة.

اعتذروا أن بيوتهم عرضة للعدو والسارق لأنها غير محصنة، فاستأذنوا ليحصنوها ثم يرجعوا إليه، فأكذبهم الله تعالى بقوله: وما هي بعورة، بل هي حصينة، إن يريدون إلا فرارا من القتل.

ولو دخلت عليهم مدينتهم، أو: بيوتهم. من قولك: دخلت على فلان داره. من أقطارها من جوانبها، أي:

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٤١٥

ولو دخلت هذه العساكر المتحزبة- التي يفرون خوفا منها- مدينتهم، أو بيوتهم، من نواحيها كلها ناهبين سارقين، ثم سئلوا عند ذلك الفزع، الفتنة أي: الردة والرجعة إلى الكفر ومقاتلة المسلمين، أو: القتال في العصبية، وهو أحسن لأنهم مسلمون، لآتوها «٢» لجاءوها وفعلوا. ومن قرأ بالمد فمعناه: لأعطوها من أنفسهم، وما تلبثوا بها بإجابتها وإعطائها، أي: ما احتبسوا عنها إلا يسيرا، أو:

ما لبثوا بالمدينة، بعد ارتدادهم، إلا زمانا يسيرا، ثم يهلكهم الله لأن المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها، والمعنى أنهم يتعللون بإعوار بيوتهم ليفروا عن نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وعن مصافة الأحزاب الذين ملأوهم رعبا، وهؤلاء الأحزاب كما هم لو سألوهم أن يقاتلوا فتنة وعصبية لأجابوهم، وما تعللوا بشيء، وما ذلك إلا لضعف إيمانهم، والعياذ بالله.

الإشارة: وإذ قالت طائفة من شيوخ التربية لأهل الفناء: لا مقام تقفون معه إذ قد قطعتم المقامات، حين تحققتم بمقام الفناء، فارجعوا إلى البقاء لتقوموا بآداب العبودية، وتنزلون في المقامات ثم ترحلون عنها، كما

---

(١) أثبت المفسر- رحمة الله- قراءة (مقام) بفتح الميم، وهى قراءة الجمهور. وقرأ حفص (مقام) بضم الميم. انظر: الحجة للفارسى (٥/ ٤٧١) .

(٢) قرأ نافع وابن كثير: (لأتوها) بالقصر، وقرأ الباقون: بالمد.. انظر: الإتحاف (٢/ ٣٧٢) .." [1]

"تنزل الشمس في بروجها، فكل وقت يبرز فيه ما يقتضي النزول إلى مقامه. فتارة يبرز ما يقتضي التوبة، وتارة ما يقتضي الخوف والهيبة، أي: خوف القطيعة، وتارة ما يقتضي الرجاء والبسط، وتارة ما يقتضي الشكر، وتارة الصبر، وتارة ما يقتضي الرضا والتسليم، وتارة ما يهيج المحبة أو المراقبة أو المشاهدة. وهكذا ينزل في المقامات ويرحل عنها، ولا يقيم في شيء منها. ويستأذن بعض المريدين في الرجوع إلى مقامات الإيمان أو الإسلام، أو شيء من أمور البدايات، يقولون: إن بيوت تلك المقامات لم نتقنها، بل فيها عورة وخلل، وما هي بعورة، ما يريدون إلا فرارا من ثقل أعباء الحضرة. ولو دخلت بيوت قلوبهم من أقطارها، ثم سئلوا الرجوع إلى الدنيا لأتوها لأنها قريبة عهد بتركها، وما تلبثوا بها إلا زمانا يسيرا، بل يبغتهم الموت، ويندمون، قل متاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن اتقى.

وقد كانوا عاهدوا الله ألا يرجعوا إليها، كما قال تعالى:

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤١٦/٤

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ١٥ الى ١٧]

ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤلا (١٥) قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا (١٦) قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا (١٧)

يقول الحق جل جلاله: ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل أي: قبل غزوة الخندق، وهو يوم أحد.

والضمير في «كانوا» : لبني حارثة، عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، حين فشلوا، ثم تابوا ألا يعودوا لمثله، وقالوا: لا يولون الأدبار منهزمين أبدا، وكان عهد الله مسؤلا

عن الوفاء به، مجازى عليه، أو:

مطلوبا مقتضى حتى يوفى به. قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل، فإنه لا بد لكل شخص من حتف أنفه، أو: قتل في وقت معين سبق القضاء وجرى به القلم، وإذا لا تمتعون إلا قليلا أي: إن حضر أجلكم له ينفعكم الفرار، وإن لم يحضر، وفررتم، لن تمتعوا في الدنيا إلا زمانا قليلا، وهو مدة أعماركم، وهو قليل بالنسبة إلى ما بعد الموت الذي لا انقضاء له.

قل من ذا الذي يعصمكم من الله أي: يمنعكم مما أراد الله إنزاله بكم إن أراد بكم سوءا في أنفسكم من قتل أو غيره، أو أراد بكم رحمة أي: أراد بكم إطالة عمر في عافية وسلامة. أو: من يمنع الله." (١)

"يقول الحق جل جلاله: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن أي: يرخين على وجوههن من جلابيبهن فيغطين بها وجوههن. والجلباب: كل ما يستر الكل، مثل الملحفة، والمعنى: قل للحرائر يرخين أرديتهن وملاحفهن ويغطين بها وجوههن ورؤوسهن، ليعلم أنهن حرائر فلا يؤذين. وذلك أدنى أي: أقرب وأجدر، أن يعرفن من الإماء فلا يؤذين، وذلك أن النساء في أول الإسلام كن على زيهن في الجاهلية متبدلات، تبرز المرأة في درج وخمار، لا فصل بين الحرة والأمة. وكان الفتيان يتعرضون للإماء، إذا خرجن بالليل لقضاء حاجتهن في النخيل والغيضات «١» ، وكن يخرجن مختلطات مع الحرائر، فربما تعرضوا للحرة، يحسبونها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلباس الجلابيب، وستر الرؤوس والوجوه، فلا يطمع فيهن طامع.

قال ابن عباس رضي الله عنه: أمر الله تعالى نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة. قلت: وقد مر في سورة النور «٢» أن الوجه والكفين ليس **بعورة**، إلا لخوف الفتنة،

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤/٤١٧

وأما الإماء فلا تسترن شيئا إلا ما بين السرة والركبة، كالرجل. قال أنس: مرت جارية متقنعة بعمر بن الخطاب فعلاها بالدرة، وقال:

يا لكاع أنت تشبهين بالحرائر، فألق القناع. وكان الله غفورا لما سلف منهن من التفريط، رحيما بتعليمهن آداب المكارم.

الإشارة: ينبغي لنساء الخواص أن يتميزن من نساء العامة بزيادة الصون والتحفظ، وقلة الخروج، فإذا لزمهن الخروج، فليخرجن في لباس خشين، بحيث لا يعرفن، أو يخرجن ليلا. وثبت أن زوجة الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه لم تخرج من دارها إلا خرجتن خرجة حين زفت إلى زوجها، وخرجة إلى المقابر. نفعنا الله ببركاتهم. آمين.

ثم هدد المنافقين، حيث كانوا [يؤذوان] «٣» رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، فقال:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٦٠ الى ٦٢]

لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا (٦٠) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا (٦١) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا (٦٢)

---

(١) الغيضة: هى الشجر الملتف، وجمعه: غياض وغيضات. انظر اللسان (غيض ٥/ ٣٣٢٧) . [.....]

(٢) راجع تفسير الآية ٣١ من سورة النور.

(٣) فى الأصول الخطية [يؤذوا] ..." (١)

"الأول: أن هذا لا يكفي في الدلالة على الخصوص ؛ لأن الأصل استواء الناس في الأحكام الشرعية إلا بدليل، وقوله " نفلنيه " ليس بدليل ؛ لاحتمال أنه نفل كل من وجد قاطع شجر، أو قاتل صيد بالمدينة ثيابه، كما نفل سعدا، وهذا هو الظاهر.

الثاني: أن سعدا نفسه روي عنه تعميم الحكم، وشموله لغيره، فقد روى الإمام أحمد، وأبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله قال: " رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٤٦٢/٤

هذا الحرم، وقال: " من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه " ؛ فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكن إن شئتم أن أعطيكم ثمنه أعطيتكم "، وفي لفظ: " من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه "، وروى هذا الحديث أيضا الحاكم وصححه، وهو صريح في العموم وعدم الخصوص بسعد كما ترى، وفيه تفسير المراد بقوله: " نفلنيه " وأنه عام لكل من وجد أحدا يفعل فيها ذلك.

وتضعيف بعضهم لهذا الحديث بأن في إسناده سليمان بن أبي عبد الله غير مقبول ؛ لأن سليمان بن أبي عبد الله مقبول، قال فيه الذهبي: تابعي موثق، وقال فيه ابن حجر في " التقريب ": مقبول.

والمقبول عنده كما بينه في مقدمة تقريبه: هو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فهو مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث، وقال فيه ابن أبي حاتم: ليس بمشهور، ولكن يعتبر بحديثه. اهـ.

وقد تابع سليمان بن أبي عبد الله في هذا الحديث عامر بن سعد عند مسلم، وأحمد، ومولى لسعد، عند أبي داود، كلهم عن سعد – رضي الله عنه – فاتضح رد تضعيفه مع ما قدمنا من أن الحاكم صححه، وأن الذهبي قال فيه: تابعي موثق.

والمراد بسلب قاطع الشجر أو قاتل الصيد في المدينة أخذ ثيابه، قال بعض العلماء: حتى سراويله.

والظاهر ما ذكره بعض أهل العلم من وجوب ترك ما يستر العورة المغلظة، والله تعالى أعلم.

وقال بعض العلماء: السلب هنا سلب القاتل، وفي مصرف هذا السلب ثلاثة أقوال:." (١)

"المذكورة، فكانت وسوسة الشيطان سببا للأكل من تلك الشجرة. وكان الأكل منها سببا لبدو سوءاتهما. وقد تقرر في الأصول في مسلك (الإيماء، والتنبيه) : أن الفاء تدل على التعليل كقولهم: سها فسجد، أي: لعلة سهوه. سرق فقطعت يده، أي: لعلة سرقته. كما قدمناه مرارا. وكذلك قوله هنا: فوسوس إليه الشيطان قال ياآدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فأكلا منها [٢٠ \ ١٢٠ – ١٢١] ، أي: بسبب تلك الوسوسة فبدت لهما سوءاتهما، أي: بسبب ذلك الأكل، ففي الآية ذكر السبب وما دلت عليه الفاء هنا كما بينا من أن وسوسة الشيطان هي سبب ما وقع من آدم وحواء جاء مبينا في مواضع من كتاب الله، كقوله تعالى: فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه [٢ \ ٣٦] ، فصرح بأن الشيطان هو الذي أزلهما. وفي القراءة الأخرى «فأزالهما» وأنه هو الذي أخرجهما مما كانا فيه، أي: من نعيم الجنة، وقوله تعالى: يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة الآية [٧ \ ٢٧] وقوله: فدلاهما

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤٥٦/١

بغرور [٧ \ ٢٢] ، إلى غير ذلك من الآيات.

وما ذكره جل وعلا في آية «طه» هذه من ترتب بدو سوءاتهما على أكلهما من تلك الشجرة أوضحه في غير هذا الموضع، كقوله في «الأعراف» : فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما [٧ \ ٢٢] ، وقوله فيها أيضا: كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما [٧ \ ٢٧] .

وقد دلت الآيات المذكورة على أن آدم وحواء كانا في ستر من الله يستر به سوءاتهما، وأنهما لما أكلا من الشجرة التي نهاهما ربهما عنها انكشف ذلك الستر بسبب تلك الزلة. فبدت سوءاتهما أي: عوراتهما. وسميت **العورة** سوءة لأن انكشافها يسوء صاحبها، وصارا يحاولان ستر **العورة** بورق شجر الجنة، كما قال هنا: وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة [٢٠ \ ١٢١] ، وقال في «الأعراف» : فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة [٧ \ ٢٧] ،.

وقوله وطفقا أي: شرعا. فهي من أفعال الشروع، ولا يكون خبر أفعال الشروع إلا فعلا مضارعا غير مقترن بـ «أن» وإلى ذلك أشار في الخلاصة بقوله:

. . . . وترك أن مع ذي الشروع وجبا

كأنشأ السائق يحدو وطفق ... وكذا جعلت وأخذت وعلق." (١)

"فمعنى قوله وطفقا يخصفان أي: شرعا يلزقان عليهما من ورق الجنة بعضه ببعض ليسترا به عوراتهما. والعرب تقول: خصف النعل يخصفها: إذا خرزها: وخصف الورق على بدنه: إذا ألزقها وأطبقها عليه ورقة ورقة. وكثير من المفسرين يقولون: إن ورق الجنة التي طفق آدم وحواء يخصفان عليهما منه إنه ورق التين. والله تعالى أعلم.

واعلم أن الستر الذي كان على آدم وحواء، وانكشف عنهما لما ذاقا الشجرة اختلف العلماء في تعيينه، فقالت جماعة من أهل العلم: كان عليهما لباس من جنس الظفر. فلما أكلا من الشجرة أزاله الله عنهما إلا ما أبقى على رءوس الأصابع. وقال بعض أهل العلم: كان لباسهما نورا يستر الله به سوءاتهما. وقيل: لباس من ياقوت، إلى غير ذلك من الأقوال. وهو من الاختلاف الذي لا طائل تحته، ولا دليل على الواقع فيه كما قدمنا كثيرا من أمثلة ذلك في سورة «الكهف» . وغاية ما دل عليه القرآن: أنهما كان عليهما لباس يسترهما الله به. فلما أكلا من الشجرة نزع عنهما فبدت لهما سوءاتهما. ويمكن أن يكون اللباس المذكور الظفر أو النور، أو لباس التقوى، أو غير ذلك من الأقوال المذكورة فيه.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/١١٣

وأسند جل وعلا إبداء ما ووري عنهما من سوءاتهما إلى الشيطان قوله: ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما [٧ \ ٢٠] ، كما أسند له نزع اللباس عنهما في قوله تعالى: كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما [٧ \ ٢٧] ، لأنه هو المتسبب في ذلك بوسوسته وتزيينه كما قدمناه قريبا. وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف، وهو أن يقال: كيف جعل سبب الزلة في هذه الآية وهو وسوسة الشيطان مختصا بآدم دون حواء قوله: فوسوس إليه الشيطان مع أنه ذكر أن تلك الوسوسة سببت الزلة لهما معا كما أوضحناه.

والجواب ظاهر، وهو أنه بين في «الأعراف» أنه وسوس لحواء أيضا مع آدم في القصة بعينها في قوله: فوسوس لهما الشيطان [٧ \ ٠٢] ، فبينت آية «الأعراف» ما لم تبينه آية «طه» كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

مسألة

أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية الكريمة: وجوب ستر العورة، لأن قوله: وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة يدل على قبح انكشاف العورة، وأنه ينبغي بذل." (١)

"الجهد في سترها. قال القرطبي في تفسيره في سورة «الأعراف» ما نصه: وفي الآية دليل على قبح كشف العورة، وأن الله أوجب عليهما الستر، ولذلك ابتدرا إلى سترها، ولا يمتنع أن يؤمرا بذلك في الجنة كما قيل لهما حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة [٧ \ ١٩] . وقد حكى صاحب البيان عن الشافعي: أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر لزمه أن يستقر بذلك. لأنه سترة ظاهرة، عليه التستر بها كما فعل آدم في الجنة. والله أعلم. انتهى كلام القرطبي.

ووجوب ستر العورة في الصلاة مجمع عليه بين المسلمين. وقد دلت عليه نصوص من الكتاب، والسنة، كقوله تعالى: يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية [٧ \ ٣١] وكبعثه - صلى الله عليه وسلم - من ينادي عام حج أبي بكر بالناس عام تسع: «ألا يحج بعد هذا العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان» . وكذلك لا خلاف بين العلماء في منع كشف العورة أمام الناس. وسيأتي بعض ما يتعلق بهذا إن شاء الله في سورة «النور» .

فإن قيل: لم جمع السوءات في قوله سوآتهما مع أنهما سوأتان فقط؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/١١٤

الوجه الأول: أن آدم وحواء كل واحد منهما له سوءتان: القبل، والدبر، فهي أربع، فكل منهما يرى قبل نفسه وقبل الآخر، ودبره. وعلى هذا فلا إشكال في الجمع.

الوجه الثاني: أن المثنى إذا أضيف إليه شيئان هما جزآه جاز في ذلك المضاف الذي هو شيئان الجمع، والتثنية، والإفراد، وأفصحها الجمع، فالإفراد، فالتثنية على الأصح، سواء كانت الإضافة لفظا أو معنى. ومثال اللفظ: شويت رءوس الكبشين أو رأسهما، أو رأسيهما. ومثال المعنى: قطعت من الكبشين الرءوس، أو الرأس، أو الرأسين. فإن فرق المثنى المضاف إليه فالمختار في المضاف الإفراد، نحو: على لسان داود وعيسى ابن مريم.

ومثال جمع المثنى المضاف المذكور الذي هو الأفصح قوله تعالى فقد صغت قلوبكما [٦٦ \ ٤] ، وقوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما [٥ \ ٣٨] ، ومثال الإفراد قول الشاعر:

حمامة بطن الواديين ترنمي ... سقاك من الغر الغوادي مطيرها

ومثال التثنية قول الراجز:

ومهمهين قذفين مرتين ... ظهراهما مثل ظهور الترسين." (١)

"طرفة في معلقته.

وإن شئت سامى واسط الكور رأسها ... وعامت بضبعيها نجاء الخفيدد

تقول العرب: ضبعه إذا مد إليه ضبعه، ليضربه. ومنه قول عمرو بن شاس:

نذود الملوك عنكم وتذودنا ... ولا صلح حتى تضبعونا ونضبعا

؛ أي تمدون أضباعكم إلينا بالسيوف، ونمد أضباعنا إليكم، وقيل: تضبعون؛ أي: تمدون أضباعكم للصلح والمصافحة. والطاء في الإضباع مبدلة من تاء الافتعال ؛ لأن الضاد من حروف الإطباق على القاعدة المشار لها بقوله في الخلاصة:

طاتا افتعال رد إثر مطبق ... في ادان وازدد وادكر دالا بقي

الفرع الرابع: في كلام العلماء في الطواف هل يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث، والخبث وستر العورة أو لا يشترط ذلك؟

اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة في الطواف هو قول أكثر أهل العلم، منهم

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/١١٥

مالك، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد.

قال النووي في شرح المهذب: وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث، عن عامة العلماء.

وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الجمهور في هذه المسألة، فقال: لا تشترط للطواف طهارة، ولا ستر عورة، فلو طاف جنبا، أو محدثا، أو عليه نجاسة، أو عريانا صح طوافه عنده.

واختلف أصحابه في وجوب الطهارة للطواف، مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فيه. ومن أشهر الأقوال عندهم أنه إذا طاف طواف الإفاضة جنبا، فعليه بدنة، وإن طافه محدثا: فعليه شاة، وأنه يعيد الطواف بطهارة ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده، فالدم على التفصيل المذكور، واحتج الجمهور لاشتراط الطهارة للطواف، بأدلة.

منها: حديث عائشة المتفق عليه الذي ذكرناه سابقا بسنده، ومتنه عند البخاري ومسلم: أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم: «أنه توضأ، ثم طاف بالبيت» الحديث، قالوا: فهذا الحديث الصحيح صرحت فيه عائشة رضي الله عنها، بأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه، فدل على أنه لا بد للطواف من الطهارة.." (١)

"واعلم: أن علماء الحديث قالوا: إن وقف هذا الحديث على ابن عباس أصح من رفعه.

قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له –: وقد علمت مما مر قريبا أن حديث ابن عباس المذكور رفعه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، والظاهر أن اجتماعهما معا لا يقل عن درجة الحسن، ومما يؤيد ذلك أن ممن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري، وقد ذكروا أن رواية سفيان عنه صحيحة ؛ لأنه روى عنه قبل اختلاطه، وعلى ذلك فهو دليل على اشتراط الطهارة، وستر العورة ؛ لأن قوله: «الطواف صلاة» يدل على أنه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، إلا ما أخرجه دليل خاص كالمشي فيه، والانحراف عن القبلة، والكلام، ونحو ذلك.

فإن قيل: المحققون من علماء الحديث، يرون أن الصحيح أن حديث (الطواف صلاة) موقوف لا مرفوع، لأن من وقفوه أضبط، وأوثق ممن رفعه؟

فالجواب: أنا لو سلمنا أنه موقوف، فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة، لا سيما وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من الأحاديث الصحيحة، وبينا وجه دلالتها على اشتراط الطهارة

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/٣٩٦

للطواف.

وقال النووي في شرح المهذب في الكلام على حديث: «الطواف صلاة» ما نصه: وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة أيضا، لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح، وقول الصحابي حجة أيضا، عند أبي حنيفة انتهى منه.

فهذا الذي ذكرنا هو حاصل أدلة من قال: باشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر للطواف، وأما اشتراط ستر العورة للطواف فقد استدلوا له بحديث متفق عليه دال على ذلك.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث قال يونس: قال ابن شهاب: حدثني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الودا ع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وقال مسلم رحمه الله في صحيحه: حدثنا هارون بن سعيد الأبلي، حدثنا ابن وهب،." (١)

"أخبرني عمرو، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ح، حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس: أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة، فهذا الحديث المتفق عليه بلفظ: «ولا يطوف بالبيت عريان» يدل فيه مسلك الإيماء والتنبيه على أن علة المنع من الطواف كونه عريانا، وهو دليل على اشتراط ستر العورة للطواف كما ترى.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: وجوب ستر العورة للطواف يدل عليه كتاب الله في قوله تعالى في سورة الأعراف: يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [٧ \ ٣١] . وإيضاح دلالة هذه الآية الكريمة على ستر العورة للطواف يتوقف أولا على مقدمتين.

الأولى منهما: أن تعلم أن المقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول، أن له حكم الرفع كما أوضحناه في سورة البقرة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/٤٠٠

قال العلوي الشنقيطي في طلعة الأنوار:

تفسير صاحب له تعلق ... بالسبب الرفع له محقق

وقال العراقي في ألفيته:

وعد ما فسره الصحابي ... رفعا فمحمول على الأسباب

المقدمة الثانية: هي أن تعلم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول عند جماهير الأصوليين، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

فإذا علمت ذلك: فاعلم أن سبب نزول قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد [٧ \ ٣١] أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني ثوبا تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية في هذا السبب: يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية [٧ \ ٣١] .." (١)

"ومن زينتهم التي أمروا بأخذها عند كل مسجد: لبسهم الثياب عند المسجد الحرام للطواف ؛ لأنه هو صورة سبب النزول. فدخولها في حكم الآية قطعي عند الجمهور، كما ذكرناه الآن وأوضحناه سابقا في مواضع متعددة من هذا الكتاب المبارك. فالأمر في: خذوا شامل لستر العورة للطواف، وهو أمر حتم أوجبه الله مخاطبا به بني آدم، وهو السبب الذي نزل فيه الأمر.

واعلم أيضا: أنه ثبت عن ابن عباس ما يدل على أنه فسر: خذوا زينتكم بلبس الثياب للطواف استنادا لسبب النزول.

قال مسلم رحمه الله في صحيحه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر ح، وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن مسلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت ه ذه الآية: خذوا زينتكم عند كل مسجد انتهى منه. ولأجل هذا كان ابن عباس يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية: باللباس، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول، فله حكم الرفع كما بينا والبيت المذكور بعده:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤٠١/٤

جهم من الجهم عظيم ظله ... كم من لبيب عقله يضله

وناظر ينظر ما يمله

قال صاحب الدر المنثور: وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس في قوله: خذوا زينتكم عند كل مسجد قال: كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة، والزينة: اللباس، وهو ما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع اهـ منه. وجماهير علماء التفسير مطبقون على هذا التفسير المتعلق بسبب النزول، فتبين بما ذكرنا أن القرآن والسنة الصحيحة دلا معا على ستر العورة للطواف، وقد قدمنا مرارا كلام العلماء في اقتضاء النهي الفساد فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وقد رأيت فيما كتبنا أدلة الجمهور على طهارة الحدث وستر العورة للطواف.

أما طهارة الخبث: فقد استدلوا لها بما تقدم من أن الطواف صلاة، وقد بينا وجه الدلالة منه على ذلك، سواء قلنا: إنه موقوف، أو مرفوع، وقد يقال: إنه لا مجال للرأي." (١)

"فيه، فله حكم الرفع، واستأنس بعضهم لطهارة الخبث للطواف بقوله تعالى: وطهر بيتي للطائفين الآية [٢٢ \ ٢٦] ؛ لأنه يدل في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، والعلم عند الله تعالى. وإذا علمت مما ذكرنا أن جماهير العلماء منهم الأئمة الثلاثة قالوا: باشتراط الطهارة وستر العورة للطواف، وأن أبا حنيفة خالف الجمهور في هذه المسألة، فلم يشترط الطهارة، ولا ستر العورة للطواف.

فاعلم أن حجته في ذلك هي قاعدة مقررة في أصوله ترك من أجلها العمل بأحاديث صحيحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتلك القاعدة التي ترك من أجلها العمل ببعض الأحاديث الصحيحة، متركبة من مقدمتين:

إحداهما: أن الزيادة على النص نسخ.

والثانية: أن الأخبار المتواترة لا تنسخ بأخبار الآحاد، فقال في المسألة التي نحن بصددها: قال الله تعالى في كتابه وليطوفوا بالبيت العتيق [٢٢ \ ٢٩] وهو نص متواتر، فلو زدنا على الطواف اشتراط الطهارة، والستر، فإن هذه الزيادة نسخ، وأخبارها أخبار آحاد فلا تنسخ المتواتر الذي هو الآية، ولأجل هذا لم يقل بتغريب الزاني البكر، لأن الأحاديث الصحيحة الدالة عليه عنده أخبار آحاد، وزيادة التغريب على قوله: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الآية [٢٤] نسخ له، وهو متواتر، فلا ينسخ بأخبار الآحاد. ولأجل ذلك أيضا لم يقل بثبوت المال بالشاهد واليمين، لأنه يرى ذلك زيادة على قوله تعالى: فإن لم يكونوا رجلين

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤٠٢/٤

فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء الآية [٢ \ ٢٨٢] والزيادة نسخ، والمتواتر لا ينسخ بالآحاد اهـ. والتحقيق في مسألة الزيادة على النص هو التفصيل. فإن كانت الزيادة أثبتت شيئا نفاه المتواتر، أو نفت شيئا أثبته، فهي نسخ له، وإن كانت الزيادة زيد فيها شيء، لم يتعرض له النص المتواتر، فهي زيادة شيء مسكوت عنه لم ترفع حكما شرعيا، وإنما رفعت البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، ورفعها ليس بنسخ.

مثال الزيادة التي هي نسخ على التحقيق: زيادة تحريم الخمر بالقرآن، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة الصحيحة، على قوله تعالى: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به [٦ \ ١٤٥] فإن هذه الآية الكريمة لم تسكت عن إباحة الخمر والحمر الأهلية وقت." (١)

"المذكورة تخالف القراءة المجمع عليها المتواترة، وما خالف المتواتر المجمع عليه إن لم يمكن الجمع بينهما فهو باطل، والنفي والإثبات لا يمكن الجمع بينهما لأنهما نقيضان.

الوجه الثاني: هو ما ذكره ابن حجر في الفتح عن الطبري، والطحاوي، من أن قراءة: أن لا يطوف بهما محمولة على القراءة المشهورة، ولا زائدة. انتهى. ولا يخلو من تكلف كما ترى.

واعلم أن قوله تعالى: ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم [٢ \ ١٥٨] لا دليل فيه، على أن السعي تطوع، وليس بفرض ؛ لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة، لا إلى السعي ؛ لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، والعلم عند الله تعالى.

وأما حجة من قال: السعي واجب يجبر بدم، فهي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بينهما فدل ذلك على أن الطواف بينهما نسك، وفي الأثر المروي عن ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم. وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث، ولا الخبث، ولا ستر العورة، فلو سعى، وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض، فالسعي صحيح، ولا يبطله ذلك، وممن قال به الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم، وقال الحسن: إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤/٤٠٣

وإن كان بعده، فلا شيء عليه، وذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة في السعي، كالطهارة في الطواف. قال ابن قدامة في المغني: ولا يعول عليه، والطهارة في السعي مستحبة عند كثير من أهل العلم، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وحجة الجمهور على أن السعي لا تشترط له الطهارة: هي ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه، وقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور: أن تفعل كل ما يفعله الحاج، وهي حائض إلا الطواف بالبيت خاصة. وهو دليل على أن السعي لا تشترط له الطهارة خلافا لمن قال: لا دليل في الحديث، لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف، والحيض مانع من الطواف، وهو مردود بأن النفي والإثبات نص في أن غير الطواف يصح من الحائض ويدخل فيه السعي.

وقال ابن قدامة في المغني: قال أبو داود: سمعت أحمد، يقول: إذا طافت المرأة." (١)

"الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه، وأما النساء فلا ينبغي لهن رفع الصوت بالتلبية كما عليه جماهير أهل العلم.

قال مالك في موطئه: إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها، وعلل بعض أهل العلم خفض المرأة صوتها بالتلبية، بخوف الافتتان بصوتها.

وقال الرافعي في شرحه الكبير المسمى: «فتح العزيز في شرح الوجيز» : وإنما يستحب الرفع في حق الرجل، ولا يرفع حيث يجهد ويقطع صوته، والنساء تقتصرن على إسماع أنفسهن، ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة.

قال القاضي الروياني: ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم ؛ لأن صوتها ليس بعورة خلافا لبعض أصحابنا، اهـ. وذكر نحوه النووي عن الروياني ثم قال: وكذا قال غيره: لا يحرم لكن يكره، صرح به الدارمي، والقاضي أبو الطيب والبندنيجي، ويخفض الخنثى صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت، فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء ولا يجوز لها رفعه بحال، ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها، ولأجل ذلك يكثر ذكره في التشبيب بالنساء، كقول غيلان ذي الرمة:

لها بشر مثل الحرير ومنطق ... رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر

وعينان قال الله كونا فكانتا ... فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

فتراه جعل الصوت الرخيم من محاسن النساء، كالبشرة الناعمة، والعينين الحسنتين، وكقول قعنب ابن أم

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٤٣٠/٤

صاحب:

وفي الخدود لو أن الدار جامعة ... بيض أوانس في أصواتها غنن

فتراه جعل الصوت الأغن من جملة المحاسن، وهذا أمر معروف لا يمكن الخلاف فيه، وقد قال جل وعلا مخاطبا لنساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وهن خير أسوة لنساء المسلمين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا لأن تليين الصوت وترخيمه يدل على الاهتمام بالريبة كإبداء غيره من محاسن المرأة للرجال كما قال الشاعر:." (١)

"تلبس به قبل الإحرام، من موضع بدنه إلى موضع آخر بعد الإحرام، فهو ابتداء تطيب في ذلك الموضع، الذي نقله إليه، وكذلك إن تعمد مسه بيده أو نحاه من موضعه، ثم رده إليه ؛ لأن كل تلك الصور فيها ابتداء تلبس جديد بعد الإحرام بالطيب، وهو لا يجوز. أما إن كان قد عرق فسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه في ذلك ؛ لأنه ليس من فعله.

ولحديث عائشة عند أبي داود الذي ذكرناه قريبا. وقال بعض علماء المالكية: ولا فرق في ذلك، بين أن يكون الطيب في بدنه، أو ثوبه، إلا أنه إذا نزع ثوبه لا يعود إلى لبسه، فإن عاد فهل عليه في العود فدية، يحتمل أن نقول: لا فدية ؛ لأن ما فيه قد ثبت له حكم العفو كما لو لم ينزعه. وقال أصحاب الشافعي: تجب عليه الفدية ؛ لأنه لبس جديد وقع بثوب مطيب. انتهى من الحطاب والعلم عند الله تعالى.

الفرع الثامن عشر: في أحكام أشياء متفرقة: كالنظر في المرآة للمحرم، وغسل الرأس، والبدن وما يلزم من قتله بغسله رأسه قملا، والحجامة، وحك الجسد، والرأس وتقريد البعير، وتضميد العين بالصبر ونحوه، والسواك. أما النظر في المرآة: فالظاهر أنه لا بأس به للمحرم، ولم يرد شيء يدل على النهي عنه فيما أعلم. وقال البخاري – رحمه الله – في صحيحه: باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل، ويدهن. وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن، وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان، وطاف ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب، ولم تر عائشة – رضي الله عنها – بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها انتهى منه.

ومحل الشاهد عنه قول ابن عباس: وينظر في المرآة وهذه المسائل التي ذكرها البخاري، قد قدمناها كلها وأوضحنا مذاهب العلماء فيها، إلا النظر في المرآة الذي هو غرضنا منها الآن. وكون عائشة لم تر بأسا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٠/٥

بالتبان، للذين يرحلون هودجها، والتبان كرمان، سراويل صغير يستر العورة المغلظة، وإباحة عائشة للتبان للذين يرحلون هودجها قريب من قول المالكية: بجواز الاستثفار للركوب والنزول، وما ذكره البخاري عن ابن عمر من: " أنه طاف وهو محرم، وقد حزم على بطنه بثوب " خصص المالكية، جواز شد الحزام." (١)

"على البطن من غير عقد بضرورة العمل خاصة كما تقدم.

والحاصل: أنه لا ينبغي أن يختلف في جواز نظر المحرم في المرآة، إذ لا دليل على النهي عنه، وذكر ابن حجر في " الفتح ": أنه نقلت كراهته عن القاسم بن محمد، وذلك هو مشهور مذهب مالك، وفي سماع ابن القاسم: لا أحب نظر المحرم في المرآة، فإن نظر فلا شيء عليه، وليستغفر الله.

وأصح القولين عند الشافعية: أنه لا كراهة فيه، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وطاوس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قال: وبه أقول، وكره ذلك عطاء الخراساني. وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة، قال: وعن عطاء في المسألة قولان: بالكراهة والجواز، وصح عن ابن عمر: أنه نظر في المرآة. انتهى بالمعنى من النووي.

قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له –: التحقيق إن شاء الله في هذه المسألة: أن مجرد نظر المحرم في المرآة لا بأس به، ما لم يقصد به الاستعانة على أمر من محظورات الإحرام، كنظر المرأة فيها لتكتحل بما فيه طيب أو زينة، ونحو ذلك، والعلم عند الله تعالى.

وذكر في " الفتح " أيضا: أن سعيد بن منصور روى من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها حجت، ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها، وهم محرمون قال: وأخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ: يشدون هودجها، انتهى محل الغرض منه، وقوله: يرحلون هودجها هو بفتح الياء المثناة التحتية، وسكون الراء، وفتح الحاء من قولهم: رحلت البعير أرحله بفتح الحاء في المضارع، والماضي رحلا بمعنى: شددت الرحل على ظهره، ومنه قول الأعشى:

رحلت سمية غدوة أجمالها ... غضبى عليك فما تقول بدا لها

وقول المثقب العبدي وهو عائذ بن محصن:

إذا ما قمت أرحلها بليل ... تأوه آهة الرجل الحزين

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٩١

والهودج: مركب من مراكب النساء معروف، وما ذكر عن عائشة – رضي الله عنها – ظاهره أنها إنما رخصت في التبان، لمن يرحل هودجها، لضرورة انكشاف **العورة**، وهو." (١)

"شهادتهم، هذا هو الظاهر لنا من عموم الأدلة، وإن كان مخالفا لمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه.

اعلم أن مالكا وأصحابه يشترط عندهم زيادة على أداء شهود الزنى شهادتهم في وقت واحد، أن يكونوا شاهدين على فعل واحد، فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد، لم تصح شهادتهم على الأصح من مذهب مالك ؛ لاحتمال تعدد الوطء وأن يكون الزاني نزع فرجه من فرجها بعد رؤية الأول، ورأى الثاني إيلاجا آخر غير الإيلاج الذي رآه من قبله ؛ لأن الأفعال لا يضم بعضها إلى بعض في الشهادة عندهم، ومتى لم تقبل شهادتهم حدوا حد القذف، ومشهور مذهب مالك أيضا: وجوب تفرقتهم، أعني شهود الزنى خاصة، دون غيرهم من سائر الشهود.

ومعناه عندهم: أنه لا بد من إتيانهم مجتمعين، فإذا جاءوا مجتمعين فرق بينهم عند أداء الشهادة فيسأل كل واحد منهم دون حضرة الآخرين، ويشهد كل واحد منهم، أنه رآه أدخل فرجه في فرجها، أو أولجه فيه، ولا بد عندهم من زيادة كالمرود في المكحلة ونحوه، ويجوز للشهود النظر إلى **عورة** الزانيين، ليمكنهم أن يؤدوا الشهادة على وجهها، ولا إثم عليهم في ذلك، ولا يقدح في شهادتهم ؛ لأنه وسيلة إقامة حد من حدود الله، ومحل هذا إن كانوا أربعة، فإن كانوا أقل من أربعة لم يجز لهم النظر إلى **عورة** الزاني إذ لا فائدة في شهادتهم ؛ ولأنهم يجلدون حد القذف.

وقال بعض المالكية: لا يجوز لهم النظر إلى عورات الزناة، ولو كانوا أربعة، لما نبه عليه الشرع من استحسان الستر، ويندب للحاكم عند المالكية سؤال الشهود في الزنى عما ليس شرطا في صحة الشهادة، كأن يقول لكل واحد من الشهود بانفراده دون حضرة الآخرين: على أي حال رأيتهما وقت زناهما، وهل كانت المرأة على جنبها الأيمن، أو الأيسر، أو على بطنها، أو على قفاها، وفي أي جوانب البيت ونحو ذلك، فإن اختلفوا بأن قال أحدهم: كانت على قفاها، وقال الآخر: كانت على جنبها الأيمن ونحو ذلك بطلت

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٩٢

شهادتهم ؛ لدلالة اختلافهم على كذبهم، وكذلك إن اختلفوا في جانب البيت الذي وقع فيه الزنى.
ولا شك أن مثل هذا السؤال أحوط في الدفع عن أعراض المسلمين ؛ لأنهم إن كانوا." (١)

"كونه في السند فظاهر، وأما كونه في المتن فلأن حديث أبي داود ليس فيه التصريح بنفي التغريب، والصريح مقدم على غير الصريح كما هو معروف في الأصول، وبه تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه جمع الجلد والتغريب.

وأما الاستدلال بحديث الأمة فليس بوجيه لاختلاف الأمة والأحرار في أحكام الحد، فهي تجلد خمسين، ولو محصنة، ولا ترجم، والأحرار بخلاف ذلك، فأحكام الأحرار والعبيد في الحدود قد تختلف.

وقد بينت آية «النساء» اختلاف الحرة والأمة في حكم حد الزنا من جهتين:

إحداهما: أنها صرحت بأنها إن كانت محصنة، فعليها الجلد لا الرجم.

والثانية: أن عليها نصفه، وذلك في قوله: فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب [٤ \ ٢٥] ، فتأمل قوله: فإذا أحصن، وقوله: فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، يظهر لك ما ذكرنا.

ومما ذكرنا تعلم أن الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه هو وجوب تغريب البكر سنة مع جلده مائة لصراحة الأدلة الصحيحة في ذلك، والعلم عند الله تعالى.

فروع تتعلق بهذه المسألة

الفرع الأول: اعلم أن الذين قالوا بالتغريب، وهم الجمهور، اختلفوا في تغريب المرأة، فقال جماعة من أهل العلم: تغرب المرأة سنة لعموم أدلة التغريب، وممن قال به: الشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم: لا تغريب على النساء، وممن قال به مالك والأوزاعي، وروي مثله عن علي – رضي الله عنه –.

أما حجة من قال بتغريب النساء فهي عموم أدلة التغريب، وظاهرها شمول الأنثى، وأما الذين قالوا: لا تغريب على النساء، فقد احتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة بنهي المرأة عن السفر، إلا مع محرم أو زوج.

وقد قدمناها في سورة «النساء» في الكلام على مسافة القصر، قالوا: لا يجوز سفرها دون محرم، ولا يكلف

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٣٧٨/٥

محرمها بالسفر معها ؛ لأنه لا ذنب له يكلف السفر بسببه، قالوا: ولأن المرأة **عورة** وفي تغريبها تضييع له،، وتعريض لها للفتنة، ولذلك نهيت عن السفر إلا." (١)

"المستأذن بأنا، لا يجوز لكراهة النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك وعدم رضاه به خلافا لمن قال: إنه مكروه كراهة تنزيه، وهو قول الجمهور.

وقال مسلم بن الحجاج – رحمه الله – في صحيحه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال «: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعوت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: من هذا؟ قلت أنا فخرج وهو يقول: أنا أنا» .

حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ لأبي بكر قال: قال يحيى: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا وكيع عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال «: استأذنت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنا أنا» .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، وأبو عامر العقدي «ح» وحدثنا محمد بن المثنى، حدثني وهب بن جرير «ح» وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الإسناد، وفي حديثهم كأنه كره ذلك انتهى منه. وقول جابر، كأنه كره ذلك فيه أنه لا يخفى من تكريره – صلى الله عليه وسلم – لفظة أنا أنه كره ذلك ولم يرضه، وحديث جابر هذا أخرجه غير الشيخين من باقي الجماعة.

المسألة الرابعة: اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته، وبنيه وبناته البالغين ؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينه على عورات من ذكر، وذلك لا يحل له.

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لحديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» ما نصه: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم ؛ لئلا تكون منكشفة **العورة**. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن، ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغرا: سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٤١٢

تكره، ومن طريق موسى بن طلحة، دخلت مع أبي على أمي فدخل، واتبعته فدفع في صدري، وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء سألت ابن عباس استأذن على أختي؟." (١)

"لفظ الرجال، وإن كان بالنظر إلى مجرده اسم جنس جامد وهو لقب بلا نزاع، فإنه يستلزم من صفات الذكورة ما هو مناسب لإناطة الحكم به، والفرق بينه وبين النساء ؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة، وليسوا بعورة بخلاف النساء، ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد، والخروج إليها دون وصف الأنوثة.

والحاصل: أن لفظ الرجال في الآية، وإن كان في الاصطلاح لقبا فإنما يشتمل عليه من أوصاف الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإناث، يقتضي اعتبار مفهوم المخالفة في لفظ رجال، فهو في الحقيقة مفهوم صفة لا مفهوم لقب ؛ لأن لفظ الرجال مستلزم لأوصاف صالحة لإناطة الحكم به، والفرق في ذلك بين الرجال والنساء كما لا يخفى.

المسألة الثالثة: إذا علمت أن التحقيق أن مفهوم قوله: رجال، مفهوم صفة باعتبار ما يستلزمه من صفات الذكورة المناسبة للفرق بين الذكور والإناث، في حكم الخروج إلى المساجد لا مفهوم لقب، وأن مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

فاعلم أن مفهوم قوله هنا: رجال فيه إجمال ؛ لأن غاية ما يفهم منه أن النساء لسن كالرجال في الخروج للمساجد، وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن البيان القرآني إذا كان غير واف بالمقصود من تمام البيان، فإنا نتمم البيان من السنة من حيث إنها تفسير للمبين باسم الفاعل، وتقدمت أمثلة لذلك.

وإذا علمت ذلك فاعلم أن السنة النبوية بينت مفهوم المخالفة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: رجال، فبينت أن المفهوم المذكور معتبر، وأن النساء لسن كالرجال في حكم الخروج إلى المساجد، وأوضحت أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن من الخروج إلى المساجد والصلاة فيها في الجماعة، بخلاف الرجال، وبينت أيضا أنهن يجوز لهن الخروج إلى المساجد بشروط سيأتي إيضاحها إن شاء الله تعالى، وأنهن إذا استأذن أزواجهن في الخروج إلى المساجد فهم مأمورون شرعا بالإذن لهن في ذلك مع التزام الشروط المذكورة.

أما أمر أزواجهن بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد إذا طلبن ذلك فقد صح عن النبي – صلى الله عليه

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٥٠٠

وسلم -: قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب النكاح: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " إذا استأذنت." (١)

"وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: بل هم أضل سبيلا، قال الزمخشري: فإن قلت: كيف جعلوا أضل من الأنعام؟

قلت: لأن الأنعام تنقاد لأربابها التي تعلفها وتتعهدها، وتعرف من يحسن إليها ممن يسيء إليها، وتطلب ما ينفعها، وتجتنب ما يضرها، وتهتدي لمراعيها ومشاربها، وهؤلاء لا ينقادون لربهم ولا يعرفون إحسانه إليهم من إسارة الشيطان الذي هو عدوهم، ولا يطلبون الثواب الذي هو أعظم المنافع، ولا يتقون العقاب الذي هو أشد المضار والمهالك، ولا يهتدون للحق الذي هو المشرع الهني والعذب الروي، اه منه.

وإذا علمت ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فاعلم أن الله بينه في غير الموضع، ؛ كقوله تعالى في سورة «الأعراف» : ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون [٧ \ ١٧٩] وقوله تعالى في «البقرة» : ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون [٢ ١٧١] .

قوله تعالى: وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا. ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه هو الذي جعل لخلقه الليل لباسا، والنوم سباتا، وجعل لهم النهار نشورا، أما جعله لهم الليل لباسا، فالظاهر أنه لما جعل الليل يغطي جميع من في الأرض بظلامه صار لباسا لهم، يسترهم كما يستر اللباس عورة صاحبه، وربما انتفعوا بلباس الليل كهروب الأسير المسلم من الكفار في ظلام الليل، واستتاره به حتى ينجو منهم، ونحو ذلك من الفوائد التي تحصل بسبب لباس الليل ؛ كما قال أبو الطيب المتنبي:

وكم لظلام الليل عندي من يد ... تخبر أن المانوية تكذب

وقاك ردى الأعداء تسري إليهم ... وزارك فيه ذو الدلال المحجب

وأما جعله لهم النوم سباتا، فأكثر المفسرين على أن المراد بالسبات: الراحة من تعب العمل بالنهار ؛ لأن

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥/٥٤٠

النوم يقطع العمل النهاري، فينقطع به التعب، وتحصل الاستراحة، كما هو معروف.

وقال الجوهري في «صحاحه» : السبات النوم وأصله الراحة، ومنه قوله تعالى:." (١)

"فالعجب كل العجب، ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيمانا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، كما تقدم عن البخاري. وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين، كما ترى.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقال البزار أيضا: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها» ، ورواه الترمذي عن بندار، عن عمرو بن عاصم به نحوه، اه منه.

وقد ذكر هذا الحديث صاحب «مجمع الزوائد» ، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة، يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة.

ومما يؤيد ذلك: ما ذكر الهيثمي أيضا في «مجمع الزوائد» ، عن ابن مسعود قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضا أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها، مثل أن تعبده في بيتها، ثم قال: رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله ثقات، اه منه. ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه.

ومن الأدلة الدالة على ذلك الأحاديث التي قدمناها، الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المساجد، كما أوضحناه في سورة «النور» في الكلام على قوله تعالى: يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال الآية [٢٤ \ ٣٦ - ٣٧] ، والأحاديث بمثل ذلك كثيرة جدا، وفيما ذكرنا كفاية لمن يريد الحق.

فقد ذكرنا الآيات القرآنية الدالة على ذلك، والأحاديث الصحيحة الدالة على الحجاب، وبينا أن من أصرحها في ذلك آية «النور» ، مع تفسير الصحابة لها، وهي قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن فقد

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٦/٦٠

أوضحنا غير بعيد تفسير الصحابة لها، والنبي صلى الله عليه وسلم موجود بينهم ينزل عليه الوحي، بأن المراد بها يدخل فيه ستر الوجه وتغطيته عن." (١)

"الأمر الثاني: هو ما قدمنا من أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعيا إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مرارا أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاما، فيقولون: سلم عليها، يعنون: قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئا من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها ؛ كما أوضحناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود» :

سد الذرائع إلى المحرم ... حتم كفتحها إلى المنحتم

قوله تعالى: يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله. أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة أن يقول للناس الذين يسألونه عن الساعة: إنما علمها عند الله، ومعلوم أن إنما صيغة حصر.

فمعنى الآية: أن الساعة لا يعلمها إلا الله وحده.

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، جاء واضحا في آيات أخر من كتاب الله ؛ كقوله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية [٣١ \ ٣٤] .

وقد بين صلى الله عليه وسلم أن الخمس المذكورة في قوله: إن الله عنده علم الساعة الآية، هي المراد بقوله تعالى: وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو [٦ \ ٥٩] ، وكقوله تعالى: يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون [٧ \ ١٨٧] ، وقوله تعالى:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٢٥١/٦

يس ألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها [٧٩ \ ٤٢ - ٤٤] ، وقوله تعالى:." (١)

"ويفاوض في أسارى له، فيأذن لهم - صلى الله عليه وسلم - ويستمع مفاخرتهم ويأمر من يرد عليهم من المسلمين، وفي النهاية يسلمون ويجيزهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالجوائز، وهذا أقوى دليل على عدم النسخ، لأن وفدا يأتي متحديا مفاخرا لكنه لم يقاتل ولم يظاهر على إخراجهم من ديارهم، وجاء في أمر جار في عرف العرب فجاراهم فيه - صلى الله عليه وسلم - بعد أن أعلن لهم أنه ما بالمفاخرة بعث، ولكن ترفقا بهم، وإحسانا إليهم، وتأليفا لقلوبهم، وقد كان فأسلموا، وهذا ما تعطيه جميع الأقوال التي قدمناها.

وقد بحث إمام المفسرين الطبري هذه المسألة من نواحي النقل وأخيرا ختم بحثه بقوله ما نصه: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك قوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله: الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم، جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمنين من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح.

وقد بينا صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن الزبير في قصة أسماء وأمها.

وقوله: إن الله يحب المقسطين، يقول إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم، انتهى منه.

وفي تفسير آيات الأحكام للشافعي - رحمه الله - مبحث هام نسوقه أيضا بنصه لأهميته:

قال الله عز وجل: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، قال: يقال والله أعلم: إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم ونزل: لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله [٥٨ \ ٢٢] ، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٢٥٧/٦

إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون." (١)

"[٣٣ \ ١٥] .

ففي الآية الأولى: تمنوا نزول سورة يؤذن فيها بالقتال، فلما نزلت صار مرضى القلوب كالمغشي عليه من الموت.

وفي الثانية: قيل لهم كفوا أيديكم عن القتال، فتمنوا الإذن لهم فيه، فلما كتب عليهم رجعوا وتمنوا لو أخرجوا إلى أجل قريب.

وفي الثالثة: أعطوا العهود على الثبات وعدم التولي، وكان عهد الله مسئولا، فلما كان في أحد وقع ما وقع وكذلك في حنين، ويشهد لهذا أيضا قوله تعالى: وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار الآية [٣٣ \ ١٣ - ١٥] .

ففي هذا السياق بيان لعتابهم على نقض العهد، وهو معنى: لم تقولون ما لا تفعلون سواء بسواء، ويقابل هذا أن الله تعالى امتدح طائفة أخرى منهم حين أوفوا بالعهد، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه في قوله تعالى: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا [٣٣ \ ٢٣] .

ثم بين الفرق بين الفريقين بقوله بعدها: ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا الآية [٣٣ \ ٢٤ - ٢٥] ، وذلك في غزوة الأحزاب.

فتبين بهذا أن الفعل المغاير للقول هنا هو عدم الوفاء بالعهد الذي قطعوه على أنفسهم من قبل فاستوجبوا العتاب عليه، كما تبين أن الذين وفوا بالعهد استوجبوا الثناء على الوفاء، وقد استدل بالآية من عموم لفظها على الإنكار على كل من خالف قوله فعله، سواء في عهد أو وعد أو أمر أو نهي.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٨/٩٤

ففي الأمر والنهي كقوله تعالى: أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم [٢ \ ٤٤] .
وكقوله عن نبي الله شعيب لقومه: وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه [١١ \ ٨٨] .." (١)

"والسنة المؤكدة أو فرض الكفاية عند مالك وغيره على تفصيل في ذلك.

وقد رأيت النصوص عند الجميع، ولكن من أسباب الخلاف في حكم الأذان هو تردد النظر فيه هل هو في حق الوقت للإعلام بدخول الوقت، أو هو حق الصلاة نفسها، أو هو شعار للمسلمين؟

فعلى أنه من حق الوقت، فأذان واحد، فإنه يحصل به الإعلام ويكفي عن غيره، ولا يؤذن من فاته أول الوقت، ولا من يصلي في مسجد قد صليت فيه الفريضة أولا ولا للفوائت.

وإن كان من حق الصلاة فهل هو شرط في صحتها أو سنة مستقلة.

وعلى أنه للوقت للإعلام به، فإنه يعارضه حديث قصة تعريسهم آخر الليل، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، وأمره - صلى الله عليه وسلم - بالانتقال عن ذلك الوادي ثم نزولهم والأمر بالأذان والإقامة، فلا معنى لكونه للوقت في هذا الحديث، وهو من رواية مالك في الموطأ.

وعلى أنه للصلاة فله جهتان:

الأولى: إذا كان المصلي منفردا ولا يطلب من يصلي معه.

والثانية: أنه إذا كانوا جماعة.

فإذا كان منفردا لا يطلب من يصلي معه، فلا ينبغي أن يختلف في كونه ليس شرطا في صحة الصلاة، وليس واجبا عليه ؛ لأن الأذان للإعلام، وليس هناك من يقصد إعلامه.

ولحديث المسئ صلاته المتقدم ذكره، وقد يدل لذلك ظاهر نصوص القرآن في بيان شروط الصلاة التي هي: الطهارة، والوقت، وستر **العورة**، واستقبال القبلة.

ففي الطهارة قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية [٥ \ ٦] .
وفي الوقت قال تعالى: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية [١١ \ ١١٤] ونحوها.
وفي **العورة** قال تعالى: يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية [٧ \ ٣١] .." (٢)

"قال الشيخ - رحمة الله تعالى علينا وعليه -: أي بسبب اتخاذهم أيمانهم جنة وخفاء كفرهم الباطن، تمكنوا من صد بعض الناس عن سبيل الله، لأن المسلمين يظنونهم إخوانا وهم أعداء، وشر الأعداء من

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٨/١٠٥

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٨/١٣٦

تظن أنه صديق ولذا حذر الله نبيه منهم بقوله: هم العدو فاحذرهم [٦٣ \ ٤] ، وصدهم الناس عن سبيل الله كتعويقهم عن الجهاد ؛ كما بينه بقوله: قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا الآية [٣٣ \ ١٨] . وبقوله: وقالوا لا تنفروا في الحر الآية [٩ \ ٨١] . وقوله: الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا الآية [٣ \ ١٦٨] .

قوله تعالى: إنهم ساء ما كانوا يعملون.

قال الشيخ – رحمة الله تعالى علينا وعليه –: (ساء) فعل جامد لإنشاء الذم بمعنى بئس. اهـ.

وقد بين تعالى تلك الإساءة من المنافقين في عدة جهات منها قوله تعالى: يخادعون الله والذين آمنوا [٢ \ ٩] . وقوله: إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم [٤ \ ١٤٢] .

وكان خداعهم بالقول وبالفعل، وخداعهم بالقول في قوله عنهم: يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم [٤٨ \ ١١] .

وخداعهم في الفعل في قوله عنهم: وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس [٤ \ ١٤٢] .

وفي الجهاد قولهم: إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا [٣٣ \ ١٣] .

قوله تعالى: ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم.

في هذه الآية نص على أن الطبع على قلوبهم نتيجة لكفرهم بعد إيمانهم، ومثله قوله تعالى: بل طبع الله عليها بكفرهم [٤ \ ١٥٥] . وكقوله: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم [٦١ \ ٥] .." (١)

"فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: " والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم " وخرجه الترمذي.

وقال فيه: " هذا والذي نفسي بيده، من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة، ظل بارد ورطب طيب، وماء بارد " وكنى الرجل الذي من الأنصار فقال: أبو الهيثم بن التيهان.

قال القرطبي: قلت: اسم هذا الرجل مالك بن التيهان، ويكنى أبا الهيثم.

وقد ذكر ابن كثير هذه القصة من عدة طرق.

ومنها: عند أحمد أن عمر رضي الله عنه أخذ بالفرق وضرب به الأرض، وقال: " إنا لمسئولون عن هذا يا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ١٩١/٨

رسول الله؟ قال: نعم، إلا من ثلاثة: خرقة لف الرجل بها عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو جحر يدخل فيه من الحر والقر ".

وقال سفيان بن عيينة: إن ما سد الجوع، وستر **العورة** من خشن الطعام، لا يسأل عنه المرء يوم القيامة، وإنما يسأل عن النعيم، والدليل عليه أن الله أسكن آدم الجنة فقال له: إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى [٢٠ \ ١١٩] .

فكانت هذه الأشياء الأربعة ما يسد به الجوع، وما يدفع به العطش، وما يسكن فيه من الحر ويستر به عورته، لآدم عليه السلام بالإطلاق، لا حساب عليه فيها لأنه لا بد له منها.

وذكر عن أحمد أيضا بسنده " أنهم كانوا جلوسا فطلع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء، فقلنا:

يا رسول الله، نراك طيب النفس؟

قال: أجل، قال: خاض الناس في ذكر الغنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس بالغنى لمن اتقى الله، والصحة لمن اتقى الله خير من الغنى، وطيب النفس من النعم ".

قال: ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

وبهذا، فقد ثبت من الكتاب والسنة، أن النعيم الذي هو محل السؤال يوم القيامة." (١)

"الحفيرة، ثم سوى الحفيرة بالأرض، وقابيل ينظر، (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال) قابيل: (يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب) يقول: أعجزت أن أعلم من العلم مثل ما علم هذا الغراب، (فأواري سوءة أخي) يقول: فأغطي **عورة** أخي كما وارى هذا الغراب صاحبه، (فأصبح من النادمين) بقتله أخاه، فعمد عند ذلك قابيل فحفر في الأرض بيده، ثم قذف أخاه في الحفيرة، فسوى عليه تراب الحفيرة كما فعل الغراب بصاحبه، فلما دفنه ألقى الله عليه الخوف، يعني: على قابيل، لأنه أول من أخاف، فانطلق هاربا، فنودي من السماء: يا قابيل، أين أخوك هابيل؟ قال: أورقيبا كنت عليه؟! ليذهب حيث شاء، قال المنادي: أما تدري أين هو؟ قال: لا - قال المنادي: إن لسانك وقلبك ويديك ورجليك وجميع جسدك يشهدون عليك أنك قتلته ظلما - فلما أنكر شهدت عليه جوارحه، فقال المنادي:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٥٨/٩

أين تنجو من ربك؟ إن إلهي يقول: إنك ملعون بكل أرض، وخائف ممن يستقبلك، ولا خير فيك، ولا في ذريتك - فانطلق جائعا حتى أتى ساحل البحر، فجعل يأخذ الطير، فيضرب بها الجبل، فيقتلها، ويأكلها، فمن أجل ذلك حرم الله الموقوذة، وكانت الدواب والطير والسباع لا يخاف بعضها من بعض حتى قتل قابيل هابيل، فلحقت الطير بالسماء، والوحش بالبرية والجبال، ولحقت السباع بالغياض، وكانت قبل ذلك تستأنس إلى آدم وتأتيه، وغضبت الأرض على الكفار من يومئذ، فمن ثم يضغط الكافر في الأرض حتى تختلف أضلاعه، ويتسع على المؤمن قبره حتى ما يرى طرفاه - وتزوج شيث كذا جاء في مطبوعة المصدر؛ بالتاء، وهو قول في ضبط شيث - والمشهور بالثاء - ينظر: التاج (شيت، شوث) - بن آدم ليوذا التي ولدت مع هابيل، وبعث الله ملكا إلى قابيل، فعلق رجله، وجعل عليه ثلاث سرادقات من نار، كلما دار دارت السرادقات معه، فمكث بذلك حينا، ثم حل عنه تفسير مقاتل بن سليمان (١ (/ (٤٧٠) - (٤٧١) - .

(٣٧٢٢٢) - عن محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول قال: لما قتله سقط في يديه، ولم يدر كيف يواريه، وذلك أنه كان - فيما يزعمون - أول قتيل من بني آدم، وأول ميت، قال: (فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي) الآية - قال: ويزعم أهل التوراة: أن قابيل حين قتل أخاه هابيل قال له —جل
(١) ".

"(٢٣٣٧٥) - عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، في قوله: (أو كسوتهم)، قال: «عباءة لكل مسكين» أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (٣) / (١٧٦) - ، من طريق هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي عياض، عن عائشة به - قال ابن كثير: «حديث غريب» - وفي إسناده هشام بن عمار، قال عنه ابن حجر في التقريب ((٧٣٠٣)): «كبر فصار يتلقن؛ فحديثه القديم أصح» - فمثله لا يحتمل التفرد، وشيخه إسماعيل بن عياش، قال عنه ابن حجر في التقريب ((٤٧٣)): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» - ومقاتل بن سليمان قال عنه في التقريب ((٦٨٦٨)): «كذبوه، وهجروه» - .

(٢٣٣٧٦) - عن حذيفة، قال: قلنا: يا رسول الله، (أو كسوتهم) ما هو؟ قال: «عباءة عباءة» عزاه

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢/١٢

السيوطي إلى ابن مردويه – .

(٢٣٣٧٧) – عن سلمان الفارسي – من طريق أبي الهيثم – قال: نعم الثوب التبان أخرجه ابن جرير (٨) / (٦٤٤) – والتبان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسه الملاحون – النهاية (تبن) – .

(٢٣٣٧٨) – عن أبي موسى الأشعري – من طريق ابن سيرين – : أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من معقدة المعقد: ضرب من برود هجر – النهاية (عقد) – البحرين أخرجه ابن جرير (٨) / (٦٤٢) – .

(٢٣٣٧٩) – عن عمران بن حصين – من طريق الزبير – أنه سئل عن قوله: (أو كسوتهم) – قال: لو أن وفدا قدموا على أميركم، فكساهم قلنسوة قلنسوة القلنسوة: من ملابس الرأس – اللسان (قلس).، قلتم: قد كسوا أخرجه ابن أبي حاتم (٤) / (١١٩٣) – وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر – .

(٢٣٣٨٠) – عن عبد الله بن عباس – من طريق علي بن أبي طلحة – (أو كسوتهم)، قال: عباءة لكل مسكين، أو شملة أخرجه ابن جرير (٨) / (٦٤٠)، وابن أبي حاتم (٤) / (١١٩٣) – والشملة: كساء يتغطى به ويتلفف فيه – النهاية (شمل) – .

(٢٣٣٨١) – عن عبد الله بن عباس – من طريق عطاء الخراساني – (أو كسوتهم)،
". (١)

"كانوا يعملون بها حين يطوفون بالبيت، وباطنه: الزنا أخرجه ابن جرير (٩) / (٥١٨) – اختلف في المعني بالظاهر من الإثم والباطن منه في هذا الموضع على ثلاثة أقوال: الأول: الظاهر منه: ما حرم – جل ثناؤه – بقوله: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) [النساء: (٢٢)]، قوله: (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية [النساء: (٢٣)]، والباطن منه: الزنا – والثاني: الظاهر: أولات الرايات من الزواني، والباطن: ذوات الأخدان – والثالث: الظاهر: التعري والتجرد من الثياب وما يستر العورة في الطواف، والباطن: الزنا – ورجح ابن جرير ((٩) / (٥١٩)) الجمع بين هذه الأقوال مستندا لدلالة العموم، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله – تعالى ذكره – تقدم إلى خلقه بترك ظاهر الإثم وباطنه، وذلك سره وعلانيته،

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٣/٤٥

والإثم: كل ما عصي الله به من محارمه، وقد يدخل في ذلك سر الزنا وعلانيته، ومعاهرة أهل الرايات وأولات الأخدان منهن، ونكاح حلائل الآباء والأمهات والبنات، والطواف بالبيت عريانا، وكل معصية لله ظهرت أو بطنت - وإذ كان ذلك كذلك، وكان جميع ذلك إثما، وكان الله عم بقوله: (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) جميع ما ظهر من الإثم وجميع ما بطن؛ لم يكن لأحد أن يخص من ذلك شيئا دون شيء إلا بحجة للعذر قاطعة» - وبنحوه قال ابن عطية ((٣) / (٤٥٠)) - وبنحوه قال ابن كثير ((٦) / (١٤٦)) مستندا إلى النظائر، فقال: «والصحيح أن الآية عامة في ذلك كله، وهي كقوله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا) [الأعراف: (٣٣)]، ولهذا قال تعالى: (إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون)، أي: سواء كان ظاهرا أو خفيا؛ فإن الله سيجزيهم عليه» - وبين ابن جرير ((٩) / (٥١٩)) جواز أن يكون ظاهر الإثم وباطنه: ما حرم الله من المطاعم والمآكل من الميتة والدم - لولا دلالة العموم -، مستندا إلى السياق، فقال: «غير أنه لو جاز أن يوجه ذلك إلى الخصوص بغير برهان كان توجيهه إلى أنه عني بظاهر الإثم وباطنه في هذا الموضع: ما حرم الله من المطاعم والمآكل من الميتة والدم، وما بين الله تحريمه في قوله: (حرمت عليكم الميتة) إلى آخر الآية [المائدة: (٣)]؛ أولى، إذ كان ابتداء الآيات قبلها بذكر تحريم ذلك جرى وهذه في سياقها، ولكنه غير مستنكر أن يكون عنى بها ذلك، وأدخل فيها الأمر باجتناب كل ما جانسه من معاصي الله، فخرج الأمر عاما بالنهي عن كل ما ظهر أو بطن من الإثم» - وعلق ابن عطية ((٣) / (٤٥٠)) على القول الأخير الذي قاله ابن زيد بقوله: «يريد: التعري التي كانت تفعله العرب في طوافها» - ثم ذكر قولا مفاده أن الظاهر: الأعمال، والباطن: المعتقد - وعلق عليه بقوله: «وهذا حسن؛ لأنه عام» - .
(إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بـما كانوا يقترفون)
." (١)

"يدع الله شيئا من خلقه إلا ابتلاه بالطاعة، فما زال البلاء بآدم حتى وقع فيما نهي عنه أخرجه ابن أبي حاتم (٥) / (١٤٤٩) - (١٤٥٠) - .
(٢٧٢١٩) - قال مقاتل بن سليمان: (ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) في التقديم، (فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة) وهي السنبلة؛ الحنطة، وقالوا: هي الشجرة التي تحتك بها الملائكة للخلود، (فتكونا من الظالمين) لأنفسكم تفسير مقاتل بن سليمان (٢) / (٣١) - وقد تقدمت آثار تفسير الآية في

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٦١/١٤

سورة البقرة [(٣٥)]، وقد كررها ابن أبي حاتم هنا كعادته - .

(فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما)

(٢٧٢٢٠) - عن وهب بن منبه - من طريق عمرو - في قوله: (ليبدي لهما ما وري عنهما من سوآتهما)، قال: كان على كل واحد منهما نور، لا يبصر كل واحد منهما عورة صاحبه، فلما أصابا الخطيئة نزع عنهما أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢) / (٢٠٦)، وابن جرير (١٠) / (١١٤)، وابن أبي حاتم (٥) / (١٤٥٩)، وابن عساكر (٧) / (٤٠١) - وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ - .

(٢٧٢٢١) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: ليهتك لباسهما، وكان قد علم أن لهما سوأة؛ لما كان يقرأ من كتب الملائكة، ولم يكن آدم يعلم ذلك، وكان لباسهما الظفر أخرجه ابن أبي حاتم (٥) / (١٤٥٠) - .

(٢٧٢٢٢) - عن محمد بن قيس - من طريق أبي معشر - قال: نهى الله آدم وحواء أن يأكلا من شجرة واحدة في الجنة، فجاء الشيطان فدخل في جوف الحية، فكلم حواء، ووسوس إلى آدم، فقال: (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلآ أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين * وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين) - فقطعت حواء الشجرة، فدميت الشجرة، وسقط عنهما رياشهما الذي كان عليهما، (وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكمآ إن الشيطان لكما عدو مبين)، لم أكلتها وقد نهيتك عنها؟ قال: يا رب، أطعمتني حواء - قال لحواء: لم أطعمتيه؟ قالت: أمرتني الحية - قال للحية: لم أمرتها؟ قالت: أمرني إبليس - قال: ملعون مدحور، أما أنت يا حواء كما أدميت (١) ".

"الشجرة تدمين في كل هلال، وأما أنت يا حية فأقطع قوائمك، فتمشين جرا على وجهك، وسيشدخ رأسك من لقيك بالحجر، (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) أخرجه ابن جرير (١) / (٥٦٧) - نقل ابن عطية ((٣) / (٥٣٢)) روايتين - غير ما ذكر - في صورة الوسوسة: الأولى: «روي أن آدم وحواء كانا يخرجان خارج الجنة، فيتمكن إبليس منهما» - والثانية: «أن الله تعالى أقدره على الإلقاء في نفسيهما، فأغواهما، وهو في الأرض» - ثم انتقدها مستندا إلى لفظ القرآن قائلا: «وهذا قول ضعيف، يرده لفظ القرآن» - .

(٢٧٢٢٣) - قال مقاتل بن سليمان: (فوسوس لهما الشيطان) يعني: إبليس وحده، (ليبدي لهما ما ووري عنهما) يعني: ما غطي عنهما (من سوآتهما) يعني: ليظهر لهما عورتهما، وقال إبليس لهما: إني خلقت

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٤/١٥

قبلكما، وإني أعلم منكما، فأطيعاني ترشدا تفسير مقاتل بن سليمان (٢) / (٣١) - (٣٢) - نقل ابن عطية ((٣) / (٥٣٣)) في قوله تعالى: (ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما) عن طائفة أن «هذه العبارة إنما قصد بها أنها كشفت لهما معانيهما، وما يسوءهما، ولم يقصد بها **العورة**» - ثم انتقد قولهم مستندا إلى لفظ الآية قائلا: «وهذا قول كان اللفظ يحتمله، إلا أن ذكر خصف الورق يرده» - غير أنه ذكر لقولهم وجها يمكن أن يحمل عليه، فقال: «إلا أن يقدر الضمير في (عليهما) عائد على بدنيهما إذ تمزقت عنهما ثياب الجنة، فيصح القول المذكور» - .

(٢٧٢٢٤) - عن أبي غنيم سعيد بن حدير الحضرمي، قال: لما أسكن الله آدم وحواء الجنة خرج آدم يطوف في الجنة، فاغتنم إبليس غيبته، فأقبل حتى بلغ المكان الذي فيه حواء، فصفر بقصبة معه صفيرا سمعته حواء، وبينها وبينه سبعون قبة، بعضها في جوف بعض، فأشرفت حواء عليه، فجعل يصفر صفيرا لم يسمع السامعون بمثله من اللذة والشهوة والسماع، حتى ما بقي من حواء عضو مع آخر إلا تخلج، فقالت: أنشدك بالله العظيم لما أقصرت عني؛ فإنك قد أهلكتني - فنزع القصبة، ثم قلبها، فصفر صفيرا آخر، فجاش البكاء والنوح والحزن بشيء لم يسمع السامعون بمثله، حتى قطع فؤادها بالحزن والبكاء، فقالت: أنشدك بالله العظيم لما أقصرت عني - ففعل، فقالت له: ما هذا الذي جئت به، أخذتني بأمر الفرح، وأخذتني بأمر

(١) ".

"ثيابهم، ولا يتعروا أخرجه ابن جرير (١٠) / (١٥١)، وابن أبي حاتم (٥) / (١٤٦١) ((٨٣٧٦)) - وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه - .

(٢٧٤٤٤) - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - (خذوا زينتكم عند كل مسجد)، قال: الثياب أخرجه ابن جرير (١٠) / (١٥٢) - .

(٢٧٤٤٥) - عن مجاهد بن جبر - من طريق عثمان بن الأسود - في قوله: (خذوا زينتكم عند كل مسجد)، قال: ما وارى **العورة**، ولو عباءة أخرجه ابن جرير (١٠) / (١٥٢)، وابن أبي حاتم (٥) / (١٤٦٥) ((٨٣٧٨)) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ - .

(٢٧٤٤٦) - قال مجاهد بن جبر: أمرهم أن يلبسوا الثياب ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين (٢) / (١١٩) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٥/١٥

(٢٧٤٤٧) - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنه - قال: الشملة الكساء والمئزر يتشح به - النهاية (شمم) - من الزينة أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١) / (٢٢٨)، وفي مصنفه (٣) / (٢٠٤) ((٣٣٣٥))، وابن جرير (١٠) / (١٥٤) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ - ذكر ابن عطية ((٣) / (٥٤٩)) قول مجاهد، وقول طاووس، ثم علق بقوله: «ويدخل فيها ما كان من الطيب للجمعة، والسواك، وبدل الثياب، وكل ما وجد استحسانه في الشريعة، ولم يقصد به مستعمله الخيلاء» -

.

(٢٧٤٤٨) - عن طاووس بن كيسان - من طريق عمرو - (خذوا زينتكم عند كل مسجد)، قال: الثياب أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣) / (٢٠٤) ((٥٣٣٣))، وسعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) (٥) / (١٣٨) ((٩٤٧))، وابن جرير (١٠) / (١٥٣) - .

(٢٧٤٤٩) - قال أبو رزين [مسعود بن مالك الأسدي] =

(٢٧٤٥٠) - وعطية بن سعد العوفي=

(٢٧٤٥١) - وأبو روق عطية بن الحارث الهمداني: المشط تفسير الثعلبي (٤) / (٢٢٩) - .

(٢٧٤٥٢) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال الله: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)، يقول: ما يواري العورة عند كل مسجد أخرجه ابن جرير (١٠) / (١٥٣) - .

(١) ".

"(٢٧٤٥٣) - قال محمد بن السائب الكلبي: الزينة: ما يواري العورة عند كل مسجد؛ لطواف، أو صلاة تفسير البغوي (٣) / (٢٢٥) - .

(٢٧٤٥٤) - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال يعنيهم: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)؛ في كنيسة، أو بيعة، أو غيرها تفسير مقاتل بن سليمان (٢) / (٣٤) - .

(٢٧٤٥٥) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - (خذوا زينتكم)، قال: زينتهم: ثيابهم التي كانوا يطرحونها عند البيت ويتعرون أخرجه ابن جرير (١٠) / (١٥٤) - لم يذكر ابن جرير ((١٠) / (١٤٩) - (١٥٤)) غير هذا القول، وما في معناه - .

(٢٧٤٥٦) - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض» أخرجه ابن ماجه (٤) / (٥٨٠) ((٣٥٦٨)) - قال ابن رجب في فتح

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٧٣/١٥

الباري (٦) / (٥٤): «بإسناد فيه ضعف» - وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤) / (٦٧٥): «بإسناد كل رجاله ثقات» - وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤) / (٨٤) ((٧٤٢١)): «هذا إسناد ضعيف» - وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٧) / (٢٧٧٦): «قال ميرك: وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري، متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات» - وقال السندي في حاشيته (٢) / (٣٧٠): «وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء» - .

(٢٧٤٥٧) - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أحمد (٤) / (٩٤) ((٢٢١٩))، (٥) / (١٦١) ((٣٠٣٥))، (٥) / (٣٩٨) ((٣٤٢٦))، وأبو داود (٦) / (٢٧) - (٢٨) ((٣٨٧٨))، (٦) / (١٦٨) ((٤٠٦١))، والترمذي (٢) / (٤٨٣) ((١٠١٥)) واللفظ له، وابن ماجة (٢) / (٤٥٣) ((١٤٧٢))، (٤) / (٥٧٩) ((٣٥٦٦))، وابن حبان (١٢) / (٢٤٢) ((٥٤٢٣)) - قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» - وقال النووي في المجموع (٧) / (١٩٢): «فحديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة» - وقال ابن كثير في تفسيره (٣) / (٤٠٦): «هذا حديث جيد الإسناد، رجاله على شرط مسلم» - وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤) / (٦٧١): «هذا الحديث صحيح» - وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٦٢) - .

(٢٧٤٥٨) - عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أحمد (٣٣) / (٣٢٧) - (٣٢٨) ((٢٠١٥٤))، (٣٣) / (٣٥٤) ((٢٠١٨٥))، (٣٣) / (٣٧٢) - (٣٧٣) ((٢٠٢١٨))، والترمذي (٥) / (٩٢) - (٩٣) ((٣٠١٨))، والنسائي (٤) / (٣٤) ((١٨٩٦))، (٨) / (٢٠٥) ((٥٣٢٢))، وابن ماجه (٤) / (٥٨٠) ((٣٥٦٧))، والحاكم (١) / (٥٠٦) ((١٣٠٩))، (٤) / (٢٠٦) ((٧٣٧٩)) - قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» - وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» - وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم» - وقال ابن كثير في تفسيره (٣) / (٤٠٦): «بإسناد جيد» - وقال ابن حجر في الفتح (٣) / (١٣٥): «وإسناده صحيح» - وقال الألباني في أحكام الجنائز ص (٦٣): «سنده صحيح» - .

". (١)

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٧٤/١٥

"فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر أخرجه الشافعي (٢) / (٢٣٥) ((٣٨٨))، وابن أبي شيبة (١٢) / (٥٣٧) من طريق عطاء - .

(٣٠٣٨٩) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: (ومن يولهم يومئذ دبره)، قال: يعني: يوم بدر خاصة منهزما، (إلا متحرفا لقتال) يعني: مستطردا يريد الكرة على المشركين، (أو متحيزا إلى فئة) يعني: أو ينحاز إلى أصحابه من غير هزيمة أخرجه ابن أبي حاتم (٥) / (١٦٧٠)، (١٦٧١) - وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ - .

(٣٠٣٩٠) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: المتحرف: المتقدم في أصحابه، أن يرى عورة من العدو فيصيبها - والمتحيز: الفار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وكذلك من فر اليوم إلى أميره وأصحابه - قال: وإنما هذه وعيد من الله لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ألا يفروا، وإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - فئتهم أخرجه ابن جرير (١١) / (٧٥)، وابن أبي حاتم (٥) / (١٦٧٠)، (١٦٧١) - وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر - .

(٣٠٣٩١) - قال الحسن البصري: (إلا متحرفا لقتال) يعني: يدع موقف مكان لمكان، (أو متحيزا إلى فئة) أي: ينحاز إلى جماعة ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين (٢) / (١٦٩) - - .

(٣٠٣٩٢) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) أما المتحرف؛ يقول: إلا مستطردا يريد العودة، (أو متحيزا إلى فئة) قال: المتحيز إلى الإمام وجنده إن هو كر فلم يكن له بهم طاقة، ولا يعذر الناس وإن كثروا أن يولوا عن الإمام أخرجه ابن جرير (١١) / (٧٦) - وعلق ابن أبي حاتم (٥) / (١٦٧٠) بعضه - .

(٣٠٣٩٣) - قال محمد بن السائب الكلبي: من قتل اليوم مقبلا أو مدبرا فهو شهيد، ولكن سبق المقبل المدبر الى الجنة تفسير الثعلبي (٤) / (٣٣٧) - .

(٣٠٣٩٤) - قال مقاتل بن سليمان: (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال) يعني: مستطردا يريد الكرة للقتال، (أو متحيزا إلى فئة) يقول: أو ينحاز إلى صف النبي - صلى الله عليه وسلم - تفسير مقاتل بن سليمان (٢) / (١٠٥) - .

(فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (١٦))

". (١)

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٧٢/١٦

"عن الهذيل، عن مقاتل، في قوله: (وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون)، قال: لا يشعرون أنك يوسف - قال: وذلك أن يوسف لما استخرج الصاع من وعاء أخيه بنيامين قطع بالقوم، وتحيروا، فأحضرهم، وأخذ بنيامين مكان سرقته، ثم تقدم إلى أمينه - فقال له: أحضر الصاع إذا حضروا، وانقره ثلاث نقرات، واستمع طنين كل نقرة حتى تسكن، ثم قل في النقرة الأولى كذا، وفي الثانية كذا، وفي الثالثة كذا، وأوهمهم أنك إنما تخبرني عن شيء تفهمه من طنين الصاع - قال: فأمر بهم، فجمعوا، ثم قال يوسف للذي استخرج الصاع - وهو أمينه - : أحضر الصاع الذي سرقوه، وتقدم إليه ألا يكتمنا من أخبارهم شيئا، فإنه غضبان عليهم، ويوشك أن يصدق عنهم - قال: فأحضره والقوم، وقال له الأمين: أيها الصاع، إن الملك يأمرك أن تبين له أمر هؤلاء القوم، ولا تكتمه شيئا من أمرهم، ثم نقره نقرة شديدة، وأصغى إليه، يسمعه كأنه يستمع منه شيئا، فقال: أيها الملك، إن الصاع يقول لك: إنهم أخبروك أنهم لأم واحدة، وإنهم لأمهات شتى، ولذلك وقع بينهم ما يقع بين الأولاد العتاة - قال: قل له: لا يكتمنا من أخبارهم شيئا - ثم نقره الثانية، وأصغى إليه يسمعه، فلما سكن قال: أيها الملك، إنهم أخبروك أن لهم أخا مفقودا، ولن تنصرم الأيام والليالي حتى يأتي ذلك الغلام، فيتبين الناس أخبارهم - قال: مره ألا يكتمنا من أخبارهم شيئا - قال: فطن الثالثة، فلما سكن قال: أيها الملك، إنه ما دخل على أبيهم غم ولا هم ولا حزن إلا بسببهم وجرائرهم - قال: أوعز إليه ألا يكتمنا من أخبارهم شيئا - قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وخافوا أن يظهر عليهم ما كتموه من أمر يوسف ، فقاموا إليه بجمعهم يقبلون رأسه وعينيه، ويقولون: بالذي أشبهك بالنبيين، وفضلك على العالمين، ألا أقلت العثرة، وسترت العورة، وحفظتنا في أبينا يعقوب - فرق لهم، وقال: لولا حفاظي لكم في أبيكم لنكلت بكم، ولألحقتكم بالسراق واللصوص، اعزبوا عني، فلا حاجة لي فيكم - قال: فلما قدموا على أبيهم أخبروه بأخبارهم، قال: فردهم بالبضاعة المزجاة، وكتب معهم كتابا إليه، فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من يعقوب إسرائيل الله ابن إسحاق ذبيح الله ابن إبراهيم خليل الله، إلى عزيز مصر، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني ما سرقت، ولا ولدت سارقا، ولكنا أهل بيت البلاء موكل بنا؛ أما جدي فألقي في النار، فجعلها الله عليه بردا وسلاما، وأما أبي فأضجع للذبح ففداه الله بذبح عظيم، وأما أنا فبليت بفقد حبيبي وقرة عيني يوسف - قال: فلما

". (١)

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٠/٩

"(٣٧٦٥٥) - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر - في قوله: (فعرفهم وهم له منكرون)، قال: لا يعرفونه أخرجه عبد الرزاق (١) / (٣٢٥)، وابن جرير (١٣) / (٢٢٤)، وابن أبي حاتم (٧) / (٢١٦٣) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٣٧٦٥٦) - عن وهب بن منبه، قال: لما جعل يوسف ينقر الصاع ويخبرهم؛ قام إليه بعض إخوته، فقال: أنشدك بالله ألا تكشف لنا عورة عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ - .

(٣٧٦٥٧) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: فأصاب الأرض الجوع، وأصاب بلاد يعقوب التي كان فيها، فبعث بنيه إلى مصر، وأمسك بنيامين أخا يوسف، فلما دخلوا على يوسف (فعرفهم وهم له منكرون)، فلما نظر إليهم أخذهم، وأدخلهم الدار، وأدخل المكوك المكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد - النهاية (مكك).، وقال لهم: أخبروني، ما أمركم؟ فإني أنكر شأنكم - قالوا: نحن من أرض الشام - قال: فما جاء بكم؟ قالوا: نمتار طعاما - قال: كذبتم، أنتم عيون، كم أنتم؟ قالوا: نحن عشرة - قال: أنتم عشرة آلاف؛ كل رجل منكم أمير ألف، فأخبروني خبركم - قالوا: إنا إخوة، بنو رجل صديق، وإنا كنا اثني عشر، فكان يحب أخا لنا، وإنه ذهب معنا إلى البرية، فهلك منا فيها، وكان أحبنا إلى أبينا - قال: فإلى من يسكن أبوكم بعده؟ قالوا: إلى أخ له أصغر منه - قال: كيف تحدثوني أن أباكم صديق، وهو يحب الصغير منكم دون الكبير؟! ائتوني بأخيكم هذا حتى أنظر إليه، (فإن لم تأتونى به فلا كيل لكم عندى ولا تقربون) - قالوا: (سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون) - قال: فإني أخشى ألا تأتوني به، فضعوا بعضكم رهينة حتى ترجعوا - فارتهن شمعون عنده أخرجه ابن جرير (١٣) / (٢٢٣) - (٢٢٤)، وابن أبي حاتم (٧) / (٢١٦٣) - (٢١٦٤) - انتقد ابن كثير ((٨) / (٥٤)) ما قاله السدي من أن يوسف قد أخذ منهم رهائن حتى يقدموا بأخيهم معهم مستندا للدلالة العقلية، فقال: «وفي هذا نظر؛ لأنه أحسن إليهم، ورغبهم كثيرا، وهذا لحرصه على رجوعهم» - .

(٣٧٦٥٨) - قال مقاتل بن سليمان: (وجاء إخوة يوسف) من أرض كنعان، (فدخلوا عليه) أي: على يوسف بمصر، (فعرفهم) يوسف، (وهم له منكرون) يقول: وهم

(١) ".

"(٤٩٣٥٤) - تفسير إسماعيل السدي: قوله: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا)، يعني: يدعون بأمرنا علقه يحيى بن سلام (١) / (٣٢٦) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٤٧/٢٠

(٤٩٣٥٥) - قال مقاتل بن سليمان: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا)، يقول: جعلناهم قادة للخير، يدعون الناس إلى أمر الله تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٨٦) - .

(٤٩٣٥٦) - عن الحسن بن صالح - من طريق عبيد الله بن موسى أبي غسان - يفسر هذه الآية: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا)، قال: عن الدنيا أخرجه ابن عدي في الكامل (٣) / (١٤٨) - .

(وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين (٧٣))

(٤٩٣٥٧) - قال مقاتل بن سليمان: (وأوحينا إليهم فعل الخيرات) يعني: الأعمال الصالحة، (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) يعني: موحدين تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٨٦) - .

(٤٩٣٥٨) - قال يحيى بن سلام: قوله: (وأوحينا إليهم فعل الخيرات) وهي الأعمال الصالحة، (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)، قال: (وكانوا لنا عابدين) تفسير يحيى بن سلام (١) / (٣٢٦) - .

(٤٩٣٥٩) - عن أبي رزق - من طريق ثابت بن يعقوب - في قوله: (وأوحينا إليهم فعل الخيرات)، قال: التطوع تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٩٨) - وهو من زوائد عبد الله بن ثابت بن يعقوب - الذي ألف تفسير مقاتل - على تفسير مقاتل، فقد قال عقبه: «ولم أسمع الهذيل» - وهو الهذيل بن حبيب الذي روى عنه تفسير مقاتل - .

(ولوطا آتيناه حكما وعلما)

(٤٩٣٦٠) - قال مقاتل بن سليمان: (ولوطا آتيناه) يعني: أعطيناه (حكما) يعني: الفهم، والعقل تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٨٧) - .

(٤٩٣٦١) - قال يحيى بن سلام: قوله: (ولوطا آتيناه حكما وعلما) النبوة فيها الحكم والعلم تفسير يحيى بن سلام (١) / (٣٢٦) - .

(ونجيناه من القرية)

(٤٩٣٦٢) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: أخرجهم الله - يعني: لوطا وابنتيه ريثا وزغرتا - إلى الشام حين أراد إهلاك قومه أخرجه ابن جرير (١٦) / (٣١٨) - .

(٤٩٣٦٣) - قال مقاتل بن سليمان: (من القرية) يعني: سدوم (التي كانت تعمل الخبائث) تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٨٧) - .

(التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين (٧٤))

(٤٩٣٦٤) - قال مقاتل بن سليمان: (ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث) يعني: السيئ من

العمل؛ إتيان الرجال في أدبارهم، فأنجى الله لوطا وأهله، وعذب القرية بالخسف والحصب، (إنهم كانوا قوم سوء فاسقين) تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٨٧) - .

(٤٩٣٦٥) - قال يحيى بن سلام: قوله: (ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث) يعني: أن أهلها كانوا يعملون الخبائث، وكانوا مما يعملون كذا في المصدر، وأشارت المحققة إلى أنه في إحدى النسخ: وكان مما يعملون.: إتيانهم الرجال في أدبارهم - قال: (إنهم كانوا قوم سوء فاسقين) يعني: مشركين، والشرك أعظم الفسق تفسير يحيى بن سلام (١) / (٣٢٦) - .

آثار متعلقة بالآية

(٤٩٣٦٦) - عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كل سنن قوم لوط قد فقدت إلا ثلاثا: جر نعال السيوف، وخضب الأظفار، وكشف **العورة»** أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١) / (١١٦) ((٤٥١))، وابن عساكر في تاريخه (٥٠) / (٣٢١)، من طريق داود بن رشيد، عن هارون بن محمد أبي الطيب، عن روح بن غطيف، عن صالح بن عبد الله، عن ابن الزبير، عن الزبير به - قال الألباني في الضعيفة (٥) / (٧٧) ((٢٠٥٦)): «موضوع» - .

سورة الأنبياء - (التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين (٧٤)) * * *

- آثار متعلقة بالآية

(٤٩٣٦٧) - عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «عشر خصال عملتها قوم لوط، بها أهلكوا، وتزيدها أمتي بخلة: إتيان الرجال بعضهم بعضا، ورميهم

(١) ".

"أزواجه: يا رسول الله، أينظر بعضنا إلى بعض؛ إلى عورته؟ فقال: «لكل امرئ منهم يومئذ ما يشغله عن النظر إلى عورة أخيه».=

(٤٩٨٦٥) - قال هلال: قال سعيد بن جبير: (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) [الأنعام: (٩٤)]، قال: كيوم ولدته أمه، يرد عليه كل شيء انتقص منه مثل يوم ولد أخرجه ابن جرير (١٦) / (٤٣٠)، من طريق القاسم، عن الحسين، عن عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به - وسنده حسن - .

(٤٩٨٦٦) - عن عقبة بن عامر الجهني، قال: يجمع الناس في صعيد واحد، ينفذهم البصر، ويسمعهم

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٧٢/٢٦

الداعي، حفاة عراة، كما خلقوا أول يوم أخرجه ابن جرير (١٦) / (٤٣٠) - .
(٤٩٨٦٧) - عن إسماعيل السدي، قال: يبعثهم الله يوم القيامة على قامة آدم، وجسمه، ولسانه -السريانية -، عراة، حفاة، غرلا، كما ولدوا عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم - .
(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر)
(٨٦٨٤٩) - عن عبد الله بن عباس، في قوله: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر)، قال: القرآن عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم - .
(٤٩٨٦٩) - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - (ولقد كتبنا في الزبور) قال: الكتب، (من بعد الذكر) قال: التوراة أخرجه ابن جرير (١٦) / (٤٣٣) - .
(٤٩٨٧٠) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: الزبور: التوراة والإنجيل والقرآن - والذكر: الأصل الذي نسخت منه هذه الكتب، الذي في السماء - والأرض: أرض الجنة عزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وابن مردويه - .
(٤٩٨٧١) - عن سعيد بن جبير، مثله عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .
(٤٩٨٧٢) - تفسير عبد الله بن عباس، في قوله: (ولقد كتبنا في الزبور) يعني: زبور داود (من بعد الذكر) من بعد التوراة علقه يحيى بن سلام (١) / (٣٥٠) - .
". (١)

"(٥٢٢٤٦) - عن قتادة بن دعامة - من طريق شيبان - (لعلكم تذكرون)، قال: عودوا بالتذكر على التفكر، وبالتفكر على التذكر أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥١٧) - .
(٥٢٢٤٧) - قال مقاتل بن سليمان: (لعلكم) يعني: لكي (تذكرون) فتتبعون ما فيه من الحدود والنهي تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٨٢) - .
(٥٢٢٤٨) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق أصبغ - قوله: (تذكرون)، قال: وأهل الذكر: أهل القرآن - والذكر: القرآن أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥١٧) - .
(٥٢٢٤٩) - قال يحيى بن سلام: (لعلكم تذكرون) لكي تذكروا تفسير يحيى بن سلام (١) / (٤٢٢) - .

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٧٠/٢٦

(٥٢٢٥٠) - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لا يقام الحد حتى يشهدوا أنهم رأوه يدخل كما يدخل المرود المرود: الميل الذي يكتحل به - النهاية (مرود) - في المكحلة أخرجه يحيى بن سلام (١) / (٤٢٤) - .
(٥٢٢٥١) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - في قول الله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة): يعني: إذا كانا بكرين لم يحصنا يجلدهما الحكام إذا رفع إليهم، وشهد أربعة من المسلمين أحرار عدول أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥١٨) - .
(٥٢٢٥٢) - قال مقاتل بن سليمان: (الزانية والزاني) إذا لم يحصنا (فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) يجلد الرجل على بشرته وعليه إزار، وتجلد المرأة جالسة عليها درعها تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٨٢) - قال ابن عطية ((٦) / (٣٣٣)): «الجلد يكون والمجلود قاعد عند مالك، ولا يجزئ عنده إلا في الظهر - وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف، وهو قول علي بن أبي طالب، ويفرق الضرب على كل الأعضاء، وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنا، والإجماع في تسليم الوجه **والعورة** والمقاتل - ويترجح قول مالك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «البينة، أو حد في ظهرك» - وقول عمر: أو لأوجعن متنك - ويعرى الرجل عند مالك، والنخعي، وأبي عبيدة بن الجراح، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي - وغيرهم يرون أن يضرب على قميص، وهو قول عثمان، وابن مسعود أيضا، وأما المرأة فتستر قولا واحدا» - .
(١) ".

"(٥٢٦٧٦) - عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في سخط الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه، وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا؛ كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بإنفاذ ما قال» - وفي رواية: «من ذكر امرءا بشيء ليس فيه ليعيبه به؛ حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه» أخرجه الثعلبي بنحوه (٧) / (٨١) دون الرواية الثانية - قال الهيثمي في المجمع (٤) / (٢٠١): «رواه كله الطبراني في الكبير، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٩٠/٢٧

الثاني ثقات» - .

(٥٢٦٧٧) - عن ثوبان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم؛ فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته» أخرجه أحمد (٣٧) / (٨٨) ((٢٢٤٠٢)) - قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١) / (٢٨٤): «إسناد حسن» - وقال الهيثمي في المجمع (٨) / (٨٦) - (٨٧) ((١٣٠٩٣)): «رجاله رجال الصحيح، غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة» - .

(٥٢٦٧٨) - عن علي بن أبي طالب، قال: القائل للفاحشة، والذي يشيع بها في الإثم؛ سواء أخرجه البخاري في الأدب ((٣٢٤))، والبيهقي في شعب الإيمان ((٩٣٨٨)) - .

(٥٢٦٧٩) - عن خالد بن معدان - من طريق ثور - قال: من حدث بما أبصرته عيناه، وسمعته أذناه؛ فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٥٠) - .

(٥٢٦٨٠) - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: من أشاع الفاحشة فعليه النكال، وإن كان صادقا أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٥٠) - .

(٥٢٦٨١) - عن شبيل بن عوف - من طريق إسماعيل بن أبي خالد - قال: كان يقال: من سمع بفاحشة فأفشاها فهو فيها كالذي أبداها أخرجه البخاري في الأدب ((٣٢٥)) - .

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته)

". (١)

"(٥٢٩٢٠) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم): يعني: يحفظوا أبصارهم؛ ف (من) هنا صلة في الكلام، يعني: يحفظوا أبصارهم عما لا يحل لهم النظر إليه أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧١) - .

(٥٢٩٢١) - عن عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، قال: قلت له: أرأيت قول الله: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، أرأيت الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرما - قال: والله، ما لك أن تثقبها بعينيك أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) (٩) / (٣٦٠) ((١٧٥٠١))، وابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧١) بلفظ: تنقبها - .

(٥٢٩٢٢) - عن داود أبي الهيثم، قال: قال رجل لمحمد بن سيرين: أستقبل القبلة في الطريق، أليس لي

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٧/٤٨٧

النظرة الأولى ثم أصرف عنها بصري؟ قال: أما تقرأ القرآن: (يغضوا من أبصارهم)، (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) [غافر: (١٩)]؟ أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) (٩) / (٣٦١ ، ((١٧٥٠٦)) - .

(٥٢٩٢٣) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم): أي: عما لا يحل لهم من النظر علقه يحيى بن سلام (١) / (٤٣٩) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مختصرا - .

(٥٢٩٢٤) - تفسير إسماعيل السدي: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، يعني: يغضوا أبصارهم عن جميع المعاصي - (من) هاهنا صلة علقه يحيى بن سلام (١) / (٤٣٩) - .

(٥٢٩٢٥) - عن الربيع [ابن أنس]- من طريق سليمان بن عامر - في قوله: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، قال: لا ينظر إلى عورة أحد أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧١) - .

(٥٢٩٢٦) - قال مقاتل بن سليمان: (قل للمؤمنين يغضوا) يخفضوا (من أبصارهم) و (من) هاهنا صلة، يعني: يحفظوا أبصارهم كلها عما لا يحل النظر إليه تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٩٥) - .

(٥٢٩٢٧) - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، يقول: يحفظوا من أبصارهم أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧١) - .

(٥٢٩٢٨) - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، قال: يغض من بصره أن ينظر إلى ما لا يحل له؛ إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره، لا ينظر إليه، ولا يستطيع أحد أن يغض بصره
". (١)

"كله، إنما قال الله: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) أخرجه ابن جرير (١٧) / (٢٥٥) من طريق ابن وهب، وابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧١) - (٢٥٧٢) من طريق أصبغ، وزاد: (يصنعون)، قال: يصنعون ويعملون واحد - .

(ويحفظوا فروجهم)

(٥٢٩٢٩) - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع بن أنس - قال: كل آية في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا هذه الآية في النور: (ويحفظوا فروجهم)، (ويحفظن فروجهن) فهو ألا يراها

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٨/٢٨

أحد أخرجه ابن جرير (١٧) / (٢٥٥) بلفظ: فإنه يعني: الستر، وابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧١)، (٢٥٧٣) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر - ذكر ابن عطية ((٦) / (٣٧٣)) أن حفظ الفروج يحتمل أن يريد به: في الزنا، ويحتمل أن يريد: بستر العورة، ثم رجح العموم فقال: «والأظهر أن الجميع مراد، واللفظ عام» - وساق ((٦) / (٣٧٤)) قول أبي العالية، وانتقده مستندا لدلالة العموم، فقال: «ولا وجه لهذا التخصيص عندي» - .

(٥٢٩٣٠) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله: (ويحفظوا فروجهم): يعني: عن الفواحش أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧١) - .

(٥٢٩٣١) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - (ويحفظوا فروجهم): أي: عما لا يحل لهم أخرجه يحيى بن سلام (١) / (٤٤٠)، وعقب عليه بقوله: وهذه في الأحرار والمملوكين - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(٥٢٩٣٢) - قال مقاتل بن سليمان: (ويحفظوا فروجهم) عن الفواحش تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٩٥) - .

(٥٢٩٣٣) - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - (ويحفظوا فروجهم)، يقول: من الزنا أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٢) - .

(٥٢٩٣٤) - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كل ما في القرآن من حفظ الفروج فهو عن الزنا؛ إلا في هذا الموضع، فإنه أراد: الاستتار تفسير الثعلبي (٧) / (٨٦)، وجاء عقبه: يعني: ويحفظوا فروجهم حتى لا ينظر إليها - ذكر ابن عطية ((٦) / (٣٧٣)) أن قوله: (قل للمؤمنين) بمنزلة قوله: انههم، فقول: (يغضوا) جواب الأمر، وذكر أن المازني قال بأن المعنى: قل لهم: غضوا يغضوا - وانتقد ذلك مستندا إلى دلالة العقل، فقال: «ويلحق هذين من الاعتراض أن الجواب خبر من الله، وقد يوجد من لا يغض، وينفصل بأن المراد: يكونون في حكم من يغض» - .

(٥٢٩٣٥) - عن محمد بن أبي تميلة، قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: - وليس له أن ينظر إلى من يشاء؛ لأن الله يقول: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير ص (٣٤١) ((٩٣٢)) - .

(ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (٣٠))

(٥٢٩٣٦) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - (ذلك أزكى لهم): يعني: غض البصر،

وحفظ الفرج أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٢) - .
(٥٢٩٣٧) - قال مقاتل بن سليمان: (ذلك) الغض للبصر، والحفظ للفرج (أزكى لهم) يعني: خيرا لهم من أن لا يغضوا الأبصار، ولا يحفظوا الفروج، ثم قال: (إن الله خبير بما يصنعون) في الأبصار، والفروج تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٩٥) - .
آثار متعلقة بالآية
(٥٢٩٣٨) - عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا ما ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم» أخرجه أحمد (٣٧) / (٤١٧) ((٢٢٧٥٧))، وابن حبان (١) / (٥٠٦) ((٢٧١))، والحاكم (٤) / (٣٩٩) ((٨٠٦٦))، والثعلبي (٧) / (٨٦) - وفيه المطلب بن حنطب - قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» - وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣) / (٢٣) - (٢٤) ((٢٩٢٧)) تعقيبا على كلام الحاكم: «بل المطلب لم يسمع من عبادة» - وقال الذهبي في التلخيص: «فيه إرسال» - وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٤) / (٥٨٣) ((٥٨٠٩)): «إسناد حسن» - وقال الهيثمي في المجمع (٤) / (٢١٨) ((٧١٢١)): «رجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة» - وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٤) / (١٦) ((٣٥٩١)) تعقيبا على تصحيح الحاكم للحديث: «والتصحيح لهذا الإسناد فيه نظر؛ فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله أبو حاتم وغيره» - وحسنه الألباني في الصحيحة (٣) / (٤٥٤) ((١٤٧٠)) بشواهده - .
". (١)

"للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، قال: أن ينظرن إلى غير أزواجهن أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا (٨) / (١٢٢) ((٥٤٣)) - .
(٥٢٩٥٨) - عن سفيان [الثوري] - من طريق عبد الله بن المبارك - في قوله: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن): عما لا يحل لهن أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٢) - .
- (ويحفظن فروجهن)
(٥٢٩٥٩) - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - (ويحفظن فروجهن)، قال: يحفظن فروجهن أن

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٩/٢٨

لا ينظر إليها أحد أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٣) - .

(٥٢٩٦٠) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - (ويحفظن فروجهن): يعني: عن الفواحش أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٣) - .

(٥٢٩٦١) - عن مقاتل بن حيان - من طريق بكير بن معروف - قوله: (ويحفظن فروجهن)، قال: من الزنا أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٣) - .

(٥٢٩٦٢) - عن سفيان [الثوري] - من طريق ابن المبارك - في قوله: (ويحفظن فروجهن): مما لا يحل لهن أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٣) - .

(٥٢٩٦٣) - قال يحيى بن سلام: (ويحفظن فروجهن) مما لا يحل لهن، وهذه في الحرة والأمة تفسير يحيى بن سلام (١) / (٤٤٠) - ذكر ابن عطية ((٦) / (٣٧٤)) أن حفظ الفروج يعم الفواحش، وستر العورة، وما دون ذلك مما فيه حفظ - .

(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) - تفسير

(٥٢٩٦٤) - قال يحيى بن سلام: هذه الآية في الحرائر.=

(٥٢٩٦٥) - وأما الإماء فحدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى أمة عليها قناع، فضربها بالدرة - في حديث سعيد، وقال عثمان: فتناولها بالدرة - ، وقال: اكشفي رأسك - وقال سعيد: ولا تشبهي بالحرائر.=

(٥٢٩٦٦) - قال: وحدثني حماد ونصر بن طريف، عن ثمامة بن أنس بن مالك، عن

". (١)

"يبدين زينتهن)، قال: يرى الشيء من دون الخمار، فأما أن تسلخه السلخ: الكشط والنزع - القاموس (سلخ) - فلا أخرجه عبد الرزاق (٢) / (٥٦) - .

(٥٣٠١٦) - قال إسماعيل السدي: (إلا ما ظهر منها)، يعني: إلا ما بدا في الوجه، والكفين علقه يحيى بن سلام (١) / (٤٤٠) - .

(٥٣٠١٧) - عن عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) - قال: الكفين، والوجه أخرجه ابن جرير (١٧) / (٢٦١) - .

(٥٣٠١٨) - قال مقاتل بن سليمان: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)، يعني: الوجه، والكفين، وموضع

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٨/٤٤

السوارين تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٩٥) - .

(٥٣٠١٩) - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها): من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، هكذا كانوا يقولون، وهذا يراه الناس أخرجه ابن جرير (١٧) / (٢٦١) - .

(٥٣٠٢٠) - عن عبد الوارث - من طريق سلمة بن سابور - (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)، قال: الكف، والخاتم أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) (٩) / (٢٨٢) ((١٧٢٩٩)) - اختلف في الزينة الظاهرة على أقوال: الأول: هي الثياب - الثاني: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه - الثالث: الوجه، والكفان - ورجح ابن جرير ((١٧) / (٢٦١) - (٢٦٢)) مستندا إلى الدلالات العقلية القول الأخير، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: الوجه، والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب - وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف؛ فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره - وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوما أنه مما استثناه الله - تعالى ذكره - بقوله: (إلا ما ظهر منها)؛ لأن كل ذلك ظاهر منها ". (١)

"وانتقد ابن تيمية (الفتاوى (٢٢) / (١٠٩)، (١١٥)) مستندا إلى الدلالات العقلية قياس ما يستر عن أعين الناظرين على ما يستر في الصلاة، فقال: «إن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين، وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصلاة من قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية - يسمون ذلك: باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف: (٣١)]» - ثم أجاب (الفتاوى (٢٢) / (١١٣) - (١١٥)) عن هذا المأخذ مبينا أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر بقوله: «فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يصلي عريانا ولو كان وحده، ولا أن يطوف بالبيت عريانا ولو كان وحده

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥١/٢٨

بالليل؛ فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع، وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال، فالأول مثل المنكبين؛ فإن النبي نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» - وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم - وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤها عند أبي حنيفة، وهو الأقوى» - إلى أن قال: «وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن رؤي وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن؛ فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طردا ولا عكسا» - أما ابن عطية ((٦) / (٣٧٥)) فقد ساق الأقوال، ثم علق بقوله: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها؛ فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه، فغالب الأمر أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا من ذي حرمة محرمة، ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه، ولكن يقوي ما قلناه الاحتياط، ومراعاة فساد الناس، فلا يظن أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه» - .

آثار متعلقة بالآية

". (١)

"(٥٣٠٤٨) - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق معمر - في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن - أو - أو -): القلادة من الزينة، والدملج من الزينة، والخلخال، والقرط، كل هذا زينة، فلا بأس أن تبديه عند كل ذي محرم، وأما التجرد فإن تلك عورة فلا ينبغي أن تتجرد إلا عند زوجها أخرجه

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥٢/٢٨

عبد الرزاق (٢) / (٥٧) - .

(٥٣٠٤٩) - قال مقاتل بن سليمان: (ولا يبدين زينتهن) يعني : ولا يضعن الجلباب (إلا لبعولتهن) يعني: أزواجهن، (أو آبآئهن أو آبآء بعولتهن أو أبنآئهن أو أبنآء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن) تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٩٥) - وفي تفسير البغوي (٦) / (٣٤): قال مقاتل: يعني: لا يضعن الجلباب ولا الخمار إلا لبعولتهن، أي: إلا لأزواجهن - .

(٥٣٠٥٠) - قال يحيى بن سلام: (ولا يبدين زينتهن) وهذه الزينة الباطنة (إلا لبعولتهن) يعني: أزواجهن، (أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن) تفسير يحيى بن سلام (١) / (٤٤١) - .

(أو نسائهن)

(٥٣٠٥١) - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - (أو نسائهن)، قال: هن المسلمات، لا تبديه ليهودية، ولا نصرانية، وهو النحر، والقرط، والوشاح، وما يحرم أن يراه إلا محرم أخرجه عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير (٦) / (٥٠) - - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٥٣٠٥٢) - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - (أو نسائهن): يعني: نساء المؤمنات أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٧) ((١٤٤١٥)) - .

(٥٣٠٥٣) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - (أو نسائهن)، قال: نسائهن المسلمات، ليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تكشف بين يدي المشركين أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٧) - .

(٥٣٠٥٤) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - قال: لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تقبلها قبلت القابلة المرأة إذا قبلت الولد؛ أي: تلقته عند الولادة - اللسان (قبل) - - أي: لا تكون قابلة لها - ؛ لأن الله تعالى يقول: (أو
." (١)

"(٥٣٠٦٢) - قال عطاء بن أبي مسلم الخراساني - من طريق ابنه عثمان - : لما قدم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بيت المقدس كان قوابل نسائهم اليهوديات والنصرانيات أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٦) ((١٤٤١٧)) - ذكر ابن كثير ((١٠) / (٢١٢)) أن قوله: (أو نسائهن) يعني: أنه

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥٨/٢٨

يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة، وعلق على قول عطاء بقوله: «فهذا - إن صح - محمول على حال الضرورة، أو أن ذلك من باب الامتهان، ثم إنه ليس فيه كشف عورة ولا بد» - .

(٥٣٠٦٣) - قال يحيى بن سلام: فهذه ثلاث حرم بعضها أعظم من بعض: منهن الزوج الذي يحل له كل شيء منها، فهذه حرمة ليست لغيره - ومنهن الأب، والابن، والأخ، والعم، والخال، وابن الأخ، وابن الأخت، والرضاع في هذا بمنزلة النسب، فلا يحل لها - ولا في تفسير الحسن - أن ينظر إلى الشعر والصدر، والساق، وأشباه ذلك.=

(٥٣٠٦٤) - عن الحسن - من طريق الحسن بن دينار - قال: لا تضع المرأة خمارها عند أبيها، ولا ابنها، ولا أختها، ولا أخيها.=

(٥٣٠٦٥) - وقال ابن عباس: ينظرون إلى موضع القرطين، والقلادة، والسوارين، والخلخالين.=

(٥٣٠٦٦) - قال يحيى: وهذه الزينة الباطنة.=

(٥٣٠٦٧) - حدثني ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا ينبغي أن يبدو من المرأة لذوي المحرم إلا السوار، والخاتم، والقرط.=

(٥٣٠٦٨) - قال: وحدثني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أنه كان يقول: القصة، والقرطان، والقلادة، من الزينة.=

(٥٣٠٦٩) - نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن)، (أو أبنائهن)، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والعم، والخال، قال: ما فوق الذراع.=

(٥٣٠٧٠) - [قال يحيى بن سلام:] وحرمة أخرى الثالثة فيهم: أبو الزوج، وابن الزوج، والتابع الذي قال الله: (غير أولي الإربة من الرجال) - تفسير يحيى بن سلام (١) / (٤٤١) - (٤٤٢) - .

(أو ما ملكت أيمانهن)

قراءات

". (١)

"(٥٣١١١) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: (غير أولي الإربة من الرجال): الذي لا إرب له بالنساء، مثل فلان أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) (٩) / (٣٥١)

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٦٠/٢٨

((١٧٤٧٢))، وابن جرير (١٧) / (٢٦٨) - .
(٥٣١١٢) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - (غير أولي الإربة)، قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٣١٨)، وابن جرير (١٧) / (٢٦٨)، كذلك من طريق منصور أيضا، وابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٨)، وأخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص (٤٥٧) من طريق عبد الكريم ابن أبي مخارق - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر - .
(٥٣١١٣) - قال عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عون - : هو الذي لا يقوم إربه أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٣١٩) - .
(٥٣١١٤) - قال عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - : هو المخنث الذي لا يقوم زبه أخرجه ابن جرير (١٧) / (٢٧٠)، وابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٩) - .
(٥٣١١٥) - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - (غير أولي الأربة)، قال: هو العنين أخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص (٤٥٩) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - وفي تفسير الثعلبي (٧) / (٨٨)، وتفسير البغوي (٦) / (٣٥): المجبوب - .
(٥٣١١٦) - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنه طاووس - (غير أولي الاربة)، قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء إرب ولا حاجة أخرجه عبد الرزاق (٢) / (٥٧) - (٥٨)، وابن جرير (١٧) / (٢٦٩) - وعلقه البخاري (ت: مصطفى البغا) (٤) / (١٧٧١)، وابن أبي حاتم (٨) / (٢٥٧٩) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .
(٥٣١١٧) - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: الأبله أخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص (٤٦٠) - .
(٥٣١١٨) - قال عامر الشعبي: (غير أولي الإربة) من ليس له أرب أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) (٤) / (١٧٦٩) - .
(٥٣١١٩) - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - قال: هو الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٣١٨)، وابن جرير (١٧) / (٢٦٨)، وإسحاق البستي في تفسيره ص (٤٥٧) بلفظ: الذي لا أرب له في النساء - .
". (١)

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٦٦/٢٨

"منها قوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) إلى قوله: (سميع عليم) الناسخ والمنسوخ للزهري ص (٣١) - .

من أحكام الآية

(٥٣١٤٤) - عن عمر بن الخطاب - من طريق حميد بن عبد الرحمن - قال: لا تخلو المرأة مع الرجل إلا أن يكون محرما، وإن قيل: حمؤها، إنما حمؤها الموت علقه يحيى بن سلام (١) / (٤٤٣) - و«حمؤها» كذا جاءت في مطبوعة المصدر، وهي لغة - .

(٥٣١٤٥) - قال يحيى بن سلام: وأما أبو زوجها، وابن زوجها، والتابع غير أولي الإربة، ومملوكها؛ فإنهم لا ينظرون إلى ما ينظر إليه الابن، والأب، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والعم، والخال، ومن كان له رضاع؛ لأن المرأة قد كانت تحل لابن زوجها قبل نكاح الأب إياها، وقد كانت تحل لأبي زوجها قبل أن تحل للتابع، فليس هؤلاء مثل هؤلاء في الحرمة، فلا يجوز لهم أن ينظروا إلى الزينة الباطنة، ولكن ينظرون إليها وعليها درع وخمار؛ لأنها قد كانت تحل لهم في حال - وكذلك مملوك المرأة؛ لأنه إذا أعتق حلت له - فهؤلاء مثل الأجنبيين في الدخول عليها.=

(٥٣١٤٦) -كما قال عمر بن الخطاب: لا تسافر المرأة مع حموها تفسير يحيى بن سلام (١) / (٤٤٣) - (٤٤٤) - و«حموها» كذا جاءت بالواو في مطبوعة المصدر - .

(٥٣١٤٧) - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - من طريق سمي - قال: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٤٢٠) - .

(٥٣١٤٨) - قال مقاتل بن سليمان: فلا بأس بالمرأة أن تضع الجلباب عند هؤلاء المسمين في هذه الآية تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٩٥) - .

(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)

نزول الآية

(٥٣١٤٩) - عن أبي مالك غزوان الغفاري - من طريق السدي - قال: كانت المرأة تمر على المجلس في رجلها الخرز، فإذا جاوزت المجلس ضربت برجلها؛ فنزلت:

". (١)

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٧٠/٢٨

"هذه الآية، (لعلكم) يعني: لكي (تفلحون) تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (١٩٥) - .

(٥٣١٦٥) - قال يحيى بن سلام: قوله: (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون) من ذنوبكم، (لعلكم تفلحون) لكي تفلحوا فتدخلوا الجنة تفسير يحيى بن سلام (١) / (٤٤٤) - .

آثار متعلقة بالآية

(٥٣١٦٦) - عن الأغر، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة» أخرجه مسلم (٤) / (٢٠٧٥) ((٢٧٠٢))، وأحمد (٢٩) / (٣٩٠) ((١٧٨٤٧)) - .

(٥٣١٦٧) - عن حذيفة، قال: كان في لساني ذرب على أهلي، فلم أعده إلى غيره، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: «أين أنت من الاستغفار، يا حذيفة؟ إني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة، وأتوب إليه» أخرجه أحمد (٣٨) / (٣٦٥) ((٢٣٣٤٠))، (٣٨) / (٣٨٤) ((٢٣٣٦٢))، (٣٨) / (٣٨٩) - (٣٩٠) ((٢٣٣٧١))، (٣٨) / (٤١٩) ((٢٣٤٢١))، وابن ماجه (٤) / (٧٢٠) ((٣٨١٧))، وابن حبان (٣) / (٢٠٥) ((٩٢٦))، والحاكم (١) / (٦٩١) ((١٨٨١)، (١٨٨٢))، (٢) / (٤٩٦) ((٣٧٠٦))، وعبد الرزاق (٣) / (٢٠٧) ((٢٨٨٣)) - قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا» - وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٣) / (١٦٩٣) - (١٦٩٤) ((٣٨١١)): «رواه محمد بن كثير الكوفي القرشي، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن المغيرة، عن حذيفة، وهذا عن عمرو لا أعرفه إلا من حديث ابن كثير عنه، وقد تركه أحمد بن حنبل» - وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤) / (١٣٤) ((٩٣٣١)): «هذا إسناد فيه أبو المغيرة البجلي، مضطرب الحديث عن حذيفة، قاله الذهبي في الكاشف» - .

(٥٣١٦٨) - عن أبي رافع: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: كم للمؤمنين من ستر؟ قال: «هي أكثر من أن يحصى، ولكن المؤمن إذا عمل خطيئة هتك منها سترا، فإذا تاب رجع إليه ذلك الستر وتسعة معه، وإذا لم يتب هتك عنه منها ستر واحد، حتى إذا لم يبق عليه منها شيء قال الله تعالى لمن يشاء من ملائكته: إن بني آدم يعيرون، ولا يغفرون؛ فحفوه بأجنحتكم - فيفعلون به ذلك، فإن تاب رجعت إليه الأستار كلها، وإذا لم يتب عجبت منه الملائكة، فيقول الله لهم: أسلموه - فيسلموه حتى لا يستر منه عورة» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة ص (٨٠) ((٧٧))، والروياني في مسنده (١) / (٤٧٦) - (٤٧٧) ((٧٢٤)) كلاهما بلفظ: «كم للمؤمن من ستر»، من طريق ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد،

حدثني خالد بن يزيد، أن أبا رافع حدثه - فذكره - إسناده ضعيف لانقطاعه؛ خالد بن يزيد هو السكسكي، لم يدرك الصحابة؛ فإن كان أبو رافع هو مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - فإسناده منقطع، وإن كان أبو رافع تابعيا فالحديث مرسل - .

". (١)

"(٥٣٩٥٨) - عن عبد الله بن مسعود، أن رجلا سأله: أأستأذن على أمي؟ فقال: نعم، ما على كل أحيانها تحب أن تراها أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٣٩٩)، والبخاري في الأدب ((١٠٥٩)) - .

(٥٣٩٥٩) - عن حذيفة - من طريق مسلم بن نذير - أنه سئل: أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم، إن لم تفعل رأيت منها ما تكره أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٣٩٨)، والبخاري في الأدب ((١٠٦٠))، والبيهقي (٧) / (٩٧) - .

(٥٣٩٦٠) - عن عطاء، قال: كن بنات أخ لي في حجري، فأتيت ابن عباس، فقلت: أستأذن عليهن؟ قال: نعم، استأذن - فقلت: إنما هن بمنزلة بناتي، وهن معي في بيتي - فلما عاودته قال: أتحب أن ترى إحداهن عريانة؟ فقلت: لا - قال: إن المرأة ربما وضعت ثيابها في بيتها - قال: فاستأذنت عليهن، فقعدن يبكين، فقلت: ما ذنبي؟ أمرت بذلك أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٦٣٧) - .

(٥٣٩٦١) - عن عطاء، قال: سألت ابن عباس، قلت: إن لي أختان أتولاهما، وأنفق عليهما، وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم - فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانتين؟ قلت: لا - قال: فاستأذن عليهما، ألم يؤمر هؤلاء بالإذن في العورات الثلاث؟ ثم تلا ابن عباس: (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص (٤٨٢) - .

(٥٣٩٦٢) - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير - قال: يستأذن الرجل على ولده، وأمه - وإن كانت عجوزا - ، وأخيه، وأخته، وأبيه أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٣٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد ((١٠٦٢)) - .

(٥٣٩٦٣) - عن حنظلة، أنه سمع القاسم بن محمد يسأل عن الإذن، فقال: يستأذن عند كل عورة، ثم هو طواف - يعني: الرجل على أمه أخرجه ابن جرير (١٧) / (٣٥٥) - .

(٥٣٩٦٤) - عن الحسن بن دينار، قال: قال رجل للحسن [البصري]: إنا قوم تجار، نسافر، ونشتري الجواري، فننزل في الخباء، فنكون جميعا، أفيغشى الرجل منا جاريةً من جواريه في الخباء وهن فيه؟

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٧٣/٢٨

فغضب، وقال: لا أخرجه يحيى بن سلام (١) / (٤٦٠) - .
(٥٣٩٦٥) - قال عبد الملك: سئل عطاء [بن أبي رباح] عن رجل كان مع أمه في دار واحدة، أيستأذن عليها؟ قال: نعم أخرجه ابن أبي حاتم (٨) / (٢٦٣٧) - .
(١) ".

"(٦١٧٤٨) - قال مقاتل بن سليمان: (ليسأل الصادقين عن صدقهم) يعني: النبيين ؛ هل بلغوا الرسالة، (وأعد للكافرين عذابا أليما) يعني: وجيعا تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٤٧٥) - .
(يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٩))
نزول الآية
(٦١٧٤٩) - عن حذيفة بن اليمان، قال: لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعود، وأبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا، وقريظة اليهود أسفل منا نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا ليلة قط أشد ظلمة، ولا أشد ريحا، في أصوات ريحها أمثال الصواعق، وهي ظلمة ما يرى أحد منا إصبعه، فجعل المنافقون يستأذنون النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويقولون: (إن بيوتنا عورة وما هي بعورة) - فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له، فيتسللون، ونحن ثلاثمائة أو نحو ذلك، إذ استقبلنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا رجلا، حتى مر علي، وما علي جنة من العدو ولا من البرد إلا مرط لامرأتي، ما يجاوز ركبتي،
(٢) ".

"عهد بيننا وبين محمد ولا عقد - فشاتمهم سعد بن عبادة وشاتموه، وكان رجلا فيه حدة، فقال له سعد بن معاذ: دع عنك مشاتمتهم، فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة - ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فسلموا عليه، ثم قالوا: عضل والقارة، أي: كغدر عضل والقارة بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحاب الرجيع؛ خبيب بن عدي وأصحابه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الله أكبر، أبشروا، يا معشر المسلمين» - وعظم عند ذلك البلاء، واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من فوقهم، ومن أسفل منهم، حتى ظن المسلمون كل ظن، ونجم النفاق من بعض المنافقين، حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٨/٢٠٦
(٢) موسوعة التفسير المأثور ٣٢/١٤١

وقيصر، وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط! وحتى قال أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحارث: يا رسول الله، إن بيوتنا **لعورة** من العدو - وذلك عن ملئ من رجال قومه - ، فأذن لنا فلنرجع إلى دارنا، وإنها خارجة من المدينة - فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر، ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصار أخرجه ابن جرير (١٩) / (٣٠) - (٣٤)، والبغوي في تفسيره (٦) / (٣٢٨) مطولا - وتنظر الرواية بتمامها في سيرة ابن هشام: (٣) / (٢١٩) - (٢٢٧) - . (٦١٧٦٩) - عن محمد بن شهاب الزهري - من طريق محمد ابن إسحاق - قال: لما كان يوم الأحزاب حصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بضع عشرة ليلة، حتى خلص إلى امرئ منهم الكرب، وحتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال ابن المسيب - : «اللهم، أنشدك عهدك ووعدك، اللهم، إنك إن تشاء لا تعبد» - فبينا هم على ذلك أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عيينة بن حصن بن بدر: «أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟« - فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت - فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فقال: «إني أرسلت إلى عيينة، فعرضت عليه أن أجعل له ثلث ثمركم ويرجع بمن معه من غطفان، ويخذل بين الأحزاب، فأبى إلا الشطر» - فقالا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله - قال: «لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما، ولكن هذا رأي أعرضه عليكما» - قالا: فإنا لا نرى أن تعطيهم إلا السيف - قال ابن أبي نجيح: قالا: فوالله، يا رسول الله لقد كان يمر في الجاهلية يجر صرمه في عام السنة حول المدينة
(١) ".

"خط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخندق عام الأحزاب، فخرجت لنا من الخندق صخرة بيضاء مدورة، فكسرت حديدنا، وشقت علينا، فشكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأخذ المعول من سلمان، فضرب الصخر ضربة صدعها، وبرقت منها برقة أضاءت ما بين لابتي المدينة، حتى لكأن مصباحا في جوف ليل مظلم، فكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكبر المسلمون، ثم ضربها الثانية، فصدعها، وبرق منها برقة أضاء ما بين لابتيها، فكبر - صلى الله عليه وسلم - ، وكبر المسلمون، ثم ضربها الثالثة، فكسرها، وبرق منها برقة أضاء ما بين لابتيها، فكبر، وكبر المسلمون، فسألناه، فقال: «أضاء لي في الأولى قصور الحيرة ومدائن كسرى كأنها أنياب الكلاب، فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٤٩/٣٢

عليها، وأضاء لي في الثانية قصور الحمر من أرض الروم كأنها أنياب الكلاب، وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها، وأضاء لي في الثالثة قصور صنعاء كأنها أنياب الكلاب، وأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها، فأبشروا بالنصر» - فاستبشر المسلمون، وقالوا: الحمد لله، موعد صادق بأن وعدنا النصر بعد الحصر - فطلعت الأحزاب، فقال المسلمون: (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما) - وقال المنافقون: ألا تعجبون! يحدثكم ويعدكم ويمنيكم الباطل، يخبر أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى، وأنها تفتح لكم، وأنتم تحفرون الخندق ولا تستطيعون أن تبرزوا! وأنزل القرآن: (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤) / (٦٢) - (٦٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣) / (٤١٨) - (٤٢٠)، وابن جرير (١٩) / (٣٩) - (٤٢) - وأورده الثعلبي (٣) / (٤٠) - (٤١) - قال ابن كثير في البداية والنهاية (٦) / (٢٨): «وهذا حديث غريب» - .

(٦١٨٠١) - عن عروة بن الزبير - من طريق يزيد بن رومان - =

(٦١٨٠٢) - ومحمد بن كعب القرظي - من طريق يزيد بن زياد - قالا: قال معتب بن قشير: كأن محمدا يرى أن يأكل من كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يأمن أن يذهب إلى الغائط! وقال أوس بن قيظي في ملأ من قومه من بني حارثة: إن بيوتنا عورة، وهي خارجة من المدينة، ائذن لنا فنرجع إلى نسائنا وأبنائنا وذرارينا - فأنزل الله على رسوله حين فرغ منهم ما كانوا فيه من البلاء يذكرهم نعمته عليهم، وكفايته إياهم بعد سوء الظن منهم، ومقالة من قال من أهل النفاق: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) فكانت الجنود قريشا وغطفان

". (١)

"ورسوله إلا غرورا)، قال ناس من المنافقين: أيعدنا محمد أن نفتح قصور الشام وفارس، وأحدنا لا يستطيع أن يجاوز رحله؟! ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا أخرجه عبد الرزاق (٢) / (١١٣) - (١١٤) -

.

(٦١٨١١) - عن يزيد بن رومان - من طريق ابن إسحاق - (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا)، يقول: معتب بن قشير، إذ قال ما قال يوم الخندق أخرجه ابن جرير (١٩) / (٣٨) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٥٧/٣٢

(٦١٨١٢) - قال مقاتل بن سليمان: (وإذ يقول المنافقون) منهم أوس بن قيظي، ومعتب بن قشير الأنصاري (والذين في قلوبهم مرض) يعني: الشك - (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض) يعني: كفرا (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) قال معتب بن قشير: إن الذي يقول لهو الغرور - ولم يقل: إن الذي وعدنا الله ورسوله غرورا؛ لأنه لا يصدق بأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - رسول فيصدقه - فقال الله تعالى: إن الذي قال محمد هو ما وعد الله، وهو قول الله - فأكذب الله معتبا تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٤٧٧) - (٤٧٨) - .

(٦١٨١٣) - عن محمد بن إسحاق - من طريق وهب، عن أبيه - قال: ثم ذكر المنافقين (والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) يعني بذلك: معتب بن قشير حين قال ما قال، ثم ذكر قول بني حارثة ومبعثهم أوس بن قيظي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قالوا: (إن بيوتنا عوره وماهي بعورة إن يريدون إلا فرارا) أخرجه إسحاق البستي ص (١١٦) - .

(٦١٨١٤) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: قال رجل يوم الأحزاب لرجل من صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا فلان، أرأيت إذ يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» - فأين هذا من هذا، وأحدنا لا يستطيع أن يخرج يبول من الخوف؟! (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) فقال له: كذبت، لأخبرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبرك - قال: فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبره، فدعاه، فقال: «ما قلت؟» - فقال: كذب علي، يا رسول الله، ما قلت شيئا، ما خرج هذا من فمي قط - قال الله: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) حتى بلغ (وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير) [التوبة: (٧٤)] - قال: فهذا قول الله: (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة) [التوبة: (٦٦)] أخرجه ابن جرير (١٩) / (٣٩) - .
(١) ".

"فارجعوا إلى المدينة خوفا ورعبا من الجهد والقتال في الخندق، يقول ذلك المنافقون بعضهم لبعض تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٤٧٩) - .

(ويستئذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة)

(٦١٨٣١) - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية العوفي - في قوله: (ويستأذن فريق منهم النبي)،

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٢/١٦٠

قال: هم بنو حارثة، قالوا: بيوتنا مخلية أي خالية - النهاية (خلا).، نخشى عليها السرق أخرجه ابن جرير (١٩) / (٤٤)، والبيهقي في الدلائل (٣) / (٤٣٣) - وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه - .

(٦١٨٣٢) - عن جابر بن عبد الله، قال في قوله: (إن بيوتنا عورة): إن الذين قالوا: بيوتنا عورة يوم الخندق: بنو حارثة بن الحارث عزاه السيوطي إلى ابن مردويه - .

(٦١٨٣٣) - عن أبي حازم شداد العبدي القيسي - من طريق ابنه أبي طالوت عبد السلام بن شداد - ، في هذه الآية: (إن بيوتنا عورة وما هي بعورة)، قال: ضائعة أخرجه ابن جرير (١٩) / (٤٤) - .

(٦١٨٣٤) - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: (إن بيوتنا عورة)، قال: نخاف عليها السرق أخرجه ابن جرير (١٩) / (٤٤) وبنحوه: قال: نخشى عليها السرق - وعلقه يحيى بن سلام (٢) / (٧٠٦) - وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم - .

(٦١٨٣٥) - قال الحسن البصري: (إن بيوتنا عورة) ضائعة علقه يحيى بن سلام (٢) / (٧٠٦) - .

(٦١٨٣٦) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قوله: (ويستأذن فريق منهم النبي يقولون): وإنها مما يلي العدو، وإنا نخاف عليها السراق، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلا يجد بها عدوا أخرجه ابن جرير (١٩) / (٤٤) - وأخرج نحوه عبد الرزاق (٢) / (١١٤) من طريق معمر مختصرا - .

(٦١٨٣٧) - عن إسماعيل السدي، في قوله: (وإذ قالت طائفة منهم) قال: هو عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين: (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) إلى المدينة عن قتال أبي سفيان - (ويستأذن فريق منهم النبي) قال: جاءه رجلان من الأنصار من بني حارثة، أحدهما يدعى: أبا عرابة بن أوس، والآخر يدعى: أوس بن قيظي،

(١) ".

"فقالا: يا رسول الله، إن بيوتنا عورة - يعنون: أنها ذليلة الحيطان - ، وهي في أقصى المدينة، ونحن نخاف السرق؛ فأذن لنا - فقال الله: (وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم - .

(٦١٨٣٨) - قال محمد بن السائب الكلبي: (إن بيوتنا عورة) خالية نخاف عليها السرق علقه يحيى بن سلام (٢) / (٧٠٦) - .

(٦١٨٣٩) - قال مقاتل بن سليمان: (ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة) يعني: خالية طائعة

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٦٤/٣٢

كذا في مطبوعة المصدر، ولعلها «ضائعة» كما في آخر الأثر.، هذا قول بني حارثة بن الحارث، وبني سلمة بن جشم، وهما من الأنصار، وذلك أن بيوتهم كانت في ناحية من المدينة، فقالوا: بيوتنا ضائعة نخشى عليها السراق، (وما هي بعورة) يعني: بضائعة تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٤٧٩) - .

(٦١٨٤٠) - عن سفيان بن عيينة - من طريق ابن أبي عمر - ، في قوله: (بيوتنا عورة) قال: خالية ليس فيه١ أحد أخرجه إسحاق البستي ص (١١٧) - .

(إن يريدون إلا فرارا (١٣))

(٦١٨٤١) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال الله: (إن يريدون إلا فرارا) يقول: إنما كان قولهم ذلك: (إن بيوتنا عورة) إنما كانوا يريدون بذلك الفرار أخرجه ابن جرير (١٩) / (٤٤)، وأخرج نحوه عبد الرزاق (٢) / (١١٤) من طريق معمر مختصرا - .

(٦١٨٤٢) - قال مقاتل بن سليمان: (إن) يعني: ما (يريدون إلا فرارا) من القتل - نزلت في قبيلتين من الأنصار؛ بني حارثة، وبني سلمة بن جشم، وهموا أن يتركوا أماكنهم في الخندق، ففيهم يقول الله تعالى: (إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون) [آل عمران: (١٢٢)]، قالوا بعد ما نزلت هذه الآية: ما يسرنا أنا لم نهم بالذي هممنا؛ إذ كان الله ولينا تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٤٧٩) - .

آثار متعلقة بالآية

(٦١٨٤٣) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» أخرجه البخاري (٣) / (٢٠) - (٢١) ((١٨٧١))، ومسلم (٢) / (١٠٠٦) ((١٣٨٢)) - .

". (١)

"لأعطوها عفوا - يقول: لو أن الأحزاب دخلوا المدينة، ثم أمروهم بالشرك؛ لأشركوا تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٤٧٩) - .

(٦١٨٥٨) - عن عبد الملك ابن جريج - من طريق سفيان بن عيينة - في قوله: (ثم سئلوا الفتنة): الشرك (لآتوها) لأعطوها أخرجه إسحاق البستي ص (١١٧) - .

(٦١٨٥٩) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (ثم سئلوا الفتنة لآتوها):

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٦٥/٣٢

سئلوا أن يكفروا لكفروا - قال: وهؤلاء المنافقون لو دخلت عليهم الجيوش، والذين يريدون قتالهم، ثم سئلوا أن يكفروا؛ لكفروا - قال: والفتنة: الكفر، وهي التي يقول الله: (والفتنة أشد من القتل) [البقرة: (١٩١)] أي: الكفر، يقول: يحملهم الخوف منهم وخبث الفتنة التي هم عليها من النفاق على أن يكفروا به أخرجه ابن جرير (١٩) / (٤٥) - ذكر ابن كثير ((١١) / (١٣٢)) أن هؤلاء الذين (يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا): «لو دخل عليهم الأعداء من كل جانب من جوانب المدينة، وقطر من أقطارها، ثم سئلوا الفتنة - وهي الدخول في الكفر - لكفروا سريعا، وهم لا يحافظون على الإيمان، ولا يستمسكون به مع أدنى خوف وفزع» - ثم علق على هذا المعنى بقوله: «وهذا ذم لهم في غاية الذم» - .

(٦١٨٦٠) - قال يحيى بن سلام: (ثم سئلوا) طلبت منهم (الفتنة) الشرك " لأتوها " لجاءوها، رجع إلى الفتنة، وهي الشرك على تفسير من قرأها خفيفة " لأتوها " بغير مد، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن ذكوان، وأبو جعفر، وقرأ الباقون: (لآتوها) بالمد - ينظر: النشر (٢) / (٣٤٨).، ومن قرأها مثقلة: (لآتوها) لأعطوها، يعني: الفتنة وهي الشرك، لأعطوهم إياها تفسير يحيى بن سلام (٢) / (٧٠٦) - .

(وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤))

(٦١٨٦١) - قال الحسن البصري: (وما تلبثوا بها إلا يسيرا)، وما أقاموا بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلا قليلا حتى يهلكوا تفسير الثعلبي (٨) / (١٩)، وتفسير البغوي (٦) / (٣٣٣) - .

". (١)

"(٦٢١٤٠) - عن مسروق بن الأجدع الهمداني - من طريق أبي الضحى - قال: كانت عائشة إذا قرأت: (وقرن في بيوتكن) بكت حتى تبل خمارها أخرجه ابن سعد (٨) / (٨١)، من طريق عمارة بن عمير، قال: حدثني من سمع عائشة - وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ((١٦٤))، من طريق أبي الضحى، حدثنا من سمع عائشة - وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر - علق ابن عطية ((٧) / (١١٧)) على هذا الأثر بقوله: «بكاء عائشة إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل، وحينئذ قال لها عمار: إن الله أمرك أن تقري في بيتك» - .

(٦٢١٤١) - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال : (وقرن في بيوتكن) ولا تخرجن من الحجاب تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٤٨٨) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٢/١٦٨

(٦٢١٤٢) - عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها» أخرجه الترمذي (٣) / (٣٠) ((١٢٠٧)) مختصرا، وابن خزيمة (٣) / (١٧٦) - (١٧٧) ((١٦٨٥)، (١٦٨٦)، (١٦٨٧))، وابن حبان (١٢) / (٤١٢) - (٤١٣) ((٥٥٩٨)، (٥٥٩٩)) كلاهما باختلاف يسير في اللفظ - قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» - وقال ابن رجب في فتح الباري (٨) / (٥٢): «وإسناده كلهم ثقات» - وقال الهيثمي في المجمع (٢) / (٣٥) ((٢١١٦)): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» - وأورده الألباني في الصحيحة (٦) / (٤٢٤) ((٢٦٨٨)) - .

(٦٢١٤٣) - عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر» أي: إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن، وتلزمن الحصر، جمع الحصير الذي يبسط في البيت - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٩) / (١٣٤) - - قال: فكان كلهن يحججن، إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله، لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجه أحمد (١٥) / (٤٧٦) ((٩٧٦٥))، (٤٤) / (٣٣٢) - (٣٣٣) ((٢٦٧٥١)) - قال الهيثمي في المجمع (٣) / (٢١٤) ((٥٣٠٤)): «وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديث صحيح» - وأورده الألباني في الصحيحة (٥) / (٥٢٥) ((٢٤٠١)) - .

(٦٢١٤٤) - عن أنس بن مالك، قال: جئن النساء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلن: يا (١) ".

"رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: «من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله» أخرجه البزار (١٣) / (٣٣٩) ((٦٩٦٢)) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده (٦) / (١٤١) ((٣٤١٦)) - قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب، وهو رجل من أهل البصرة مشهور» - وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ ص (١٧٩) ((٤٢٢)): «رواه روح بن المسيب عن ثابت عن أنس، وروح هذا متروك الحديث» - وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢) / (١٤٢) ((١٠٤١)): «هذا حديث

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٢٢/٣٢

لا يصح، قال ابن حبان: روح يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الرواية عنه» - وقال الهيثمي في المجمع (٤) / (٣٠٤) ((٧٦٢٨)): «وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي» - وقال الألباني في الضعيفة (٦) / (٢٦٦) ((٢٧٤٤)): «ضعيف» - .

(٦٢١٤٥) - عن عمر بن الخطاب - من طريق حارثة بن مضرب - قال: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها، وحسنت زينتها، أعجبها الخروج أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٤٢٠) - .

(٦٢١٤٦) - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي الأحوص - قال: احبسوا النساء في البيوت؛ فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وقال لها: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك أخرجه ابن أبي شيبة (٤) / (٤٢٠) - .

(٦٢١٤٧) - عن أم نائلة، قالت: جاء أبو برزة، فلم يجد أم ولده في البيت، وقالوا: ذهبت إلى المسجد - فلما جاءت صاح بها، وقال لها: إن الله نهى النساء أن يخرجن، وأمرهن يقرن في بيوتهن، ولا يتبعن جنازة، ولا يأتين مسجدا، ولا يشهدن جمعة عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم - .

(ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)

(٦٢١٤٨) - عن عبد الله بن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لما بايع النساء: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) - قالت امرأة: يا رسول الله، أراك تشترط علينا أن لا نتبرج، وإن فلانة قد أسعدتني الإسعاد: المساعدة - وإسعاد النساء في المناحات: تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة - النهاية، واللسان (سعد).، وقد مات أخوها - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اذهبي فأسعديها،
." (١)

"نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - (في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن) يعني: كل حرة مسلمة، (ولا ما ملكت أيمانهن) يعني: عبيد نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلوا عليهن من غير حجاب، فلا جناح عليهن في ذلك، وحذرهن وحذر من يدخل عليهن من غير حجاب أن يكون منهن أو منهم من لا يصلح، فقال لهن: (واتقين الله) في دخولهم عليكن، (إن الله كان على كل شيء) من أعمالكم (شهيدا) لم يغب عن الله من يدخل عليهن إن كان منهن أو منهم ما لا يصلح تفسير مقاتل بن سليمان (٣) / (٥٠٥) - (٥٠٦) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٢٢٣/٣٢

(٦٢٧٢٦) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (ولا نسائهن) قال: نساء المؤمنات الحرائر ذهب ابن جرير ((١٩) / (١٧٣))، وكذا ابن عطية ((٧) / (١٤٣)) استنادا إلى أثر ابن زيد إلى أن المراد بالنساء هنا: نساء المؤمنين - كما قال ابن زيد وغيره - قال ابن عطية: " قوله: (ولا نسائهن) دخل فيه الأخوات، والأمهات، وسائر القرابات، ومن يتصل من المنصرفات لهن، هذا قول جماعة من أهل العلم، ويؤيد قولهم هذه الإضافة المخصصة في قوله: (نسائهن)، فقال ابن زيد وغيره: إنما أراد: جميع النساء المؤمنات، وتخصيص الإضافة إنما هو في الإيمان - وذهب إلى ذلك أيضا ابن كثير ((١١) / (٢٠٩))، ولم يذكر مستندا - ليس عليهن جناح أن يرين تلك الزينة - قال: وإنما هذا كله في الزينة - قال: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى شيء من عورة المرأة - قال: ولو نظر الرجل إلى فخذ الرجل لم أر به بأسا - قال: (ولا ما ملكت أيمانهن) فليس ينبغي لها أن تكشف قرطها للرجل - قال: وأما الكحل والخاتم والخضاب فلا بأس به - قال: والزوج له فضل، والآباء من وراء الرجل لهم فضل - قال: والآخرون يتفاضلون - قال: وهذا كله يجمعه ما ظهر من الزينة - قال: وكان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحتجبن من المماليك أخرجه ابن جرير (١٩) / (١٧٣) - .

(٦٢٧٢٧) - قال يحيى بن سلام: استثنى من يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحجاب، فقال: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن) المسلمات (ولا ما ملكت أيمانهن)، وكذلك الرضاع بمنزلة الذي ذكر ممن يدخل على أزواج النبي في الحجاب، (واتقين الله إن الله كان على
(١) ".

"فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله» - قال نافع: ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك! وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك أخرجه الترمذي (٣) / (٤٤٦) ((٢٠٣٢))، من حديث أوفى بن دلهم، عن نافع، عن ابن عمر - قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد» - وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣) / (٣٤٤): «وهو سند صحيح» - وقال الألباني في صحيح الترمذي ((١٦٥٥)): «حسن صحيح» - وأخرج نحوه يحيى بن سلام (٢) / (٧٣٧) - (٧٣٨) عن

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٠٣/٣٣

أنس بإسناد ضعيف - .

(٦٢٨١١) - عن عمر بن الخطاب - من طريق الشعبي - قال: إني لأبغض فلانا - فقيل للرجل: ما شأن عمر يبغضك! فلما كثر القوم في الدار جاء فقال: يا عمر، أفتقت في الإسلام فتقا؟ قال: لا - قال: فجنيت جناية؟ قال: لا - قال: أحدثت حدثا؟ قال: لا - قال: فعلام تبغضني وقد قال الله: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)؟! فقد آذيتني، فلا غفرها الله لك - فقال عمر: صدق، والله، ما فتق فتقا، ولا، ولا، فاغفرها لي - فلم يزل به حتى غفرها له عزاه السيوطي إلى ابن المنذر - .

(٦٢٨١٢) - عن إبراهيم، قال: جاء رجل إلى علقمة، فشتمه، فقال علقمة: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) - فقال الرجل: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢) / (١٠٠)، وابن عساكر في تاريخه (٤١) / (١٣) - .

(٦٢٨١٣) - عن مجاهد بن جبر، قال: يلقى الجرب على أهل النار، فيحكون حتى تبدو العظام، فيقولون: ربنا، بم أصابنا هذا؟ فيقال: بأذاكم المسلمين عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم - .

(٦٢٨١٤) - قال الحسن البصري: إياكم وأذى المؤمن؛ فإنه حبيب ربه، أحب الله فأحبه، وغضب لربه فغضب الله له، وإن الله يحوطه، ويؤذي من آذاه تفسير الثعلبي (٨) / (٦٣) - .

(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (٥٩))

نزول الآية

". (١)

"خذوا ما ظهر لكم، ودعوا ما ستر الله أخرجه ابن جرير (٢١) / (٣٧٥) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر - .

(٧١٧٥١) - قال الحسن البصري: (ولا تجسسوا) لا يتبع الرجل عورة أخيه المسلم ذكره يحيى بن سلام -كما في تفسير ابن أبي زمنين (٤) / (٢٦٤) - - .

(٧١٧٥٢) - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: هل تدرون ما التجسس أو التجسيس؟ هو أن تتبع، أو تبتغي عيب أخيك، فتطلع على سره أخرجه ابن جرير (٢١) / (٣٧٥) بنحوه - وعزاه السيوطي

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٢١/٣٣

إلى عبد بن حميد - .

(٧١٧٥٣) - قال مقاتل بن سليمان: (ولا تجسسوا) يعني: لا يبحث الرجل عن عيب أخيه المسلم؛ فإن ذلك معصية تفسير مقاتل بن سليمان (٤) / (٩٦) - .

(٧١٧٥٤) - عن سفيان [الثوري] - من طريق مهران - (ولا تجسسوا)، قال: البحث أخرجه ابن جرير (٢١) / (٣٧٥) - .

(٧١٧٥٥) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا)، قال: حتى أنظر في ذلك وأسأل عنه، حتى أعرف حق هو أم باطل؟ قال: فسماه الله تجسسا - قال: يتجسس كما يتجسس الكلاب - وقرأ قول الله: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) أخرجه ابن جرير (٢١) / (٣٧٥) - .

آثار متعلقة بالآية

(٧١٧٥٦) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» أخرجه البخاري (٧) / (١٩) ((٥١٤٣)، (٥١٤٤))، (٨) / (١٩) ((٦٠٦٤)، (٦٠٦٦))، (٨) / (١٤٨) - (١٤٩) ((٦٧٢٤)) واللفظ له، ومسلم (٤) / (١٩٨٥) - (١٩٨٦) ((٢٥٦٣)، (٢٥٦٤))، والثعلبي (٩) / (٨٢) - (٨٣) بنحوه - قال ابن عطية ((٨) / (١٩)): «قال بعض الناس:» التجسس - بالجيم - في الشر، والتحسس - بالحاء - في الخير، وهكذا ورد القرآن، ولكن قد يتداخلان في الاستعمال - وقال أبو عمرو بن العلاء: التجسس: ما كان من وراء وراء - والتحسس —بالحاء - : الدخول والاستعلام" - وبنحوه قال ابن كثير ((١٣) / (١٥٨)) - .

(١) ".

"(٧١٧٥٧) - عن أبي برزة الأسلمي، قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين؛ فإنه من اتبع عورات المسلمين فضحه الله في قعر بيته» أخرجه أحمد (٣٣) / (٢٠) ((١٩٧٧٦))، (٣٣) / (٤٠) ((١٩٨٠١))، وأبو داود (٧) / (٢٤١) - (٢٤٢) ((٤٨٨٠)) - وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٧/٣٩٥

مردويه – قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص (٦٦١): «أخرجه أبو داود بإسناد جيد» – .
(٧١٧٥٨) – عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أسمع العواتق في الخدور ينادي بأعلى صوته: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته» أخرجه الروياني في مسنده (١) / (٢١٩) ((٣٠٥)) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده (٣) / (٢٣٧) ((١٦٧٥)) – وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه – قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣) / (١٦٩) ((٣٥٢٩)): «رواه أبو يعلى بإسناد حسن» – وقال الهيثمي في المجمع (٨) / (٩٣) ((١٣١٤١)): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات» – وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦) / (٧٤) ((٥٣٧١)) عن إسناد أبي يعلى: «هذا إسناد ثقات» – .
(٧١٧٥٩) – عن عبد الرحمن بن عوف – من طريق المسور بن مخرمة – : أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة المدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، فلما دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر – وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف – : أتدري بيت من هذا؟ قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب الشرب: الجماعة يشربون الخمر – النهاية (شرب).، فما ترى؟ قال: أرى أن قد أتينا ما نهى الله عنه؛ قال الله: (ولا تجسسوا)، فقد تجسسنا – فانصرف عمر عنهم، وتركهم أخرجه عبد الرزاق (٢) / (٢٣٢) – (٢٣٣) – وعزاه السيوطي إلى الخرائطي في مكارم الأخلاق، وعبد بن حميد – .
(٧١٧٦٠) – عن أبي قلابة – من طريق معمر – : أن عمر بن الخطاب حدث أن أبا محجن الثقفي شرب الخمر في بيته هو وأصحابه، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل واحد، فقال له أبو محجن: يا أمير المؤمنين، إن هذا لا يحل لك؛ قد نهاك الله عن التجسس – فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال زيد بن ثابت
". (١)

(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٩٦/٣٧

"يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) [النساء: (٩١)]، وقال في سورة الممتحنة: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)، ثم قال فيها: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)، فنسخ هؤلاء الآيات في شأن المشركين، فقال: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين) [التوبة: (١) - (٢)]، فجعل لهم أجلا أربعة أشهر يسيحون فيها، وأبطل ما كان قبل ذلك، ثم قال في الآية التي تليها: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) [التوبة: (٥)]، ثم نسخ واستثنى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) [التوبة: (٥)]، وقال: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) [التوبة: (٦)] أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن (٣) / (٧٠) - (٧٢) ((١٥٨)) - .

(٧٦٤٩١) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله تعالى: (لا ينهاكم الله) الآية، فقال: هذا قد نسخ، نسخه القتال، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف، ويجاهدوهم بها، يضربونهم، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر؛ إما المذابحة، وإما الإسلام أخرجه ابن جرير (٢٢) / (٥٧٣) - اختلف في الذين عنوا بهذه الآية، واختلف أيضا في نسخها، على أقوال لخصها ابن عطية ((٨) / (٢٨٢) بتصرف)، فقال: «اختلف الناس في هؤلاء الذين لم ينه عنهم أن يبروا من هم؟ فقال مجاهد: هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا، وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة - وقال آخرون: أراد المؤمنين التاركين للهجرة كانوا من أهل مكة ومن غيرها - وقال الحسن، وأبو صالح: أراد خزاعة، وبني الحارث بن كعب، وقبائل من العرب كفار، إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي - صلى الله عليه وسلم - محبين فيه وفي ظهوره، ومنهم كنانة، وبنو الحارث بن عبد مناة، ومزينة - وقال قوم: أراد من كفار قريش من لم يقاتل، ولا أخرج، ولا أظهر سوءا - وعلى هذين القولين فالآية منسوخة بالقتال - وقال عبد الله بن الزبير: أراد النساء، والصبيان من الكفرة - وقال: إن الآية نزلت بسبب أم أسماء حين استأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في برها وصلتها فأذن لها - وقال أبو جعفر بن النحاس، والثعلبي: أراد المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة - وهذا قول ضعيف - وقال مرة الهمداني، وعطية العوفي: نزلت في

قوم من بني هاشم، منهم العباس – وقال قتادة: نسختها: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة: (٥)]» – وذهب ابن جرير ((٢٢) / (٥٧٤)) إلى العموم في الآية، وانتقد القول بالنسخ فيها – استنادا إلى عموم لفظ الآية، وأقوال السلف – ، فقال: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم – إن الله عم بقوله: (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض» – ثم قال: «ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ – لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح – وقد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها» – .
(إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (٩))
". (١)

"يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه)، فيرون أن هذه الآية نزلت فيهم أخرجه ابن عساكر (٦٤) / (٨) – .
(٨١٥٧٢) – عن قتادة بن دعامة – من طريق خليد بن دعلج – في قوله: (يوم يفر المرء من أخيه) قال: يفر هابيل من قابيل، (وأمه وأبيه) يفر النبي – صلى الله عليه وسلم – من أمه، وإبراهيم من أبيه، (وصاحبته وبنيه) قالوا: لوط من صاحبته، ونوح من ابنه أخرجه الثعلبي (١٠) / (١٣٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢) / (٣٤١) – .
(٨١٥٧٣) – عن قتادة بن دعامة، قال: ليس شيء أشد على الإنسان يوم القيامة من أن يرى من يعرفه؛ مخافة أن يكون يطلبه بمظلمة – ثم قرأ: (يوم يفر المرء من أخيه) الآية عزاه السيوطي إلى أبي عبيد، وابن المنذر – .
(٨١٥٧٤) – قال مقاتل بن سليمان: ثم عظم الرب ذلك، فقال: (يوم يفر المرء من أخيه) يعني: لا يلتفت

---
(١) موسوعة التفسير المأثور ٣٩/٤٠

إليه، (وأمه وأبيه وصاحبته) يعني: وامرأته، (وبنيه) تفسير مقاتل بن سليمان (٤) / (٥٩٢) - (٥٩٣) - .

(لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه (٣٧))

(٨١٥٧٥) - عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: «تحشرون حفاة عراة غرلا» - فقالت زوجته: أينظر بعضنا إلى عورة بعض؟ فقال: «يا فلانة، (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه)» أخرجه الترمذي (٥) / (٥٢٥) ((٣٦٢٢))، من طريق ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس به - وأخرجه الحاكم (٢) / (٢٧٦) ((٢٩٩٥))، وابن أبي حاتم -كما في تفسير ابن كثير (٨) / (٣٢٦) - ، من طريق ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به - قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» - وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» - ووافقه الذهبي في التلخيص - .

(٨١٥٧٦) - عن سودة بنت زمعة، قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «يبعث الناس حفاة عراة غرلا، قد ألجمهم العرق، وبلغ شحوم الآذان» - قلت: يا رسول الله، واسوأتاه! ينظر بعضنا إلى بعض - قال: «شغل الناس عن ذلك» - وتلا: (يوم يفر المرء من أخيه
(١) ".

"عن نافع - من طريق عبد الله - قوله: (إلا أن يعفون)، قال: هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها، فتعفو عن النصف لزوجها أخرجه ابن جرير (٤) / (٣١٥) - وعلقه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٤٤) (عقب (٢٣٥٨)) - .

(٩٣٢٢) - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق يونس - (إلا أن يعفون)، قال: العفو إليهن، إذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك، ولا يملك ذلك عليها ولي؛ لأنها قد ملكت أمرها، فإن أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذي عليه من حقها جاز ذلك، وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك أخرجه ابن جرير (٤) / (٣١٥) - وعلقه ابن أبي حاتم (٢) / (٤٤٤) (عقب (٢٣٥٨)) - .

(٩٣٢٣) - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر - قوله: (إلا أن يعفون)، يعني: المرأة أخرجه

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٩٤/٤٢

عبد الرزاق في تفسيره (١) / (٩٦)، وفي مصنفه ((١٠٨٥٤))، وابن جرير (٤) / (٣١٧)، وكذلك أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه (٦) / (٢٨٣) ((١٠٨٥٥)) وابن جرير (٤) / (٣١٦) من طريق ابن جريج بلفظ: الثيب - .

(٩٣٢٤) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - (إلا أن يعفون)، قال: أما (أن يعفون) فالثيب أن تدع من صداقها، أو تدعه كله أخرجه ابن جرير (٤) / (٣١٥)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٤٤) (عقب (٢٣٥٨)) - .

(٩٣٢٥) - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قوله: (إلا إن يعفون)، قال: المرأة تدع لزوجها النصف أخرجه ابن جرير (٤) / (٣١٤)، وابن أبي حاتم (٢) / (٤٤٤) (عقب (٢٣٥٨)) - .

(٩٣٢٦) - قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال: (إلا أن يعفون)، يعني: إلا أن يتركن، يعني: المرأة تترك نصف مهرها، فتقول المرأة: أما إنه لم يدخل بي، ولم ينظر لي إلى عورة - فتعفو عن نصف مهرها، وتتركه لزوجها، وهي بالخيار تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٢٠٠) - .

(٩٣٢٧) - قال معمر [بن راشد]: (إلا أن يعفون)، يعني: النساء في قول كلهم؛ من قال هو الزوج، ومن قال هو الولي، ويقولون: يعفون، فيتركن الصداق أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦) / (٢٨٤) - (٢٨٥) ((١٠٨٦٢)) - .

(٩٣٢٨) - عن سفيان الثوري - من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء - (إلا إن يعفون)، قال: المرأة إذا لم يدخل بها، أن تترك له المهر، فلا تأخذ منه شيئا أخرجه ابن جرير (٤) / (٣١٧) - .

(٩٣٢٩) - ." (١)

"(١٢٠٧٧) - عن عمر بن الخطاب - من طريق السائب بن يزيد - أن رجلا قال لعمر: إني مررت برجل يسأل عن تفسير مشكل القرآن - فقال عمر: اللهم، أمكني منه - فدخل الرجل يوما على عمر،

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٥/٢٩٠

فسأله، فقام عمر، فحسر عن ذراعيه، وجعل يجلده، ثم قال: ألبسوه تبانا التبان: سراويل صغير، مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين - وقيل: التبان شبه السراويل الصغير - مادة (تبن).، واحملوه على قتب القتب: إكاف البعير - مادة (قتب).، وابلغوا به حيه، ثم ليقم خطيب فليقل: إن صبيغا طلب العلم فأخطأه - فلم يزل وضيعا في قومه بعد أن كان سيدا فيهم أخرجه ابن عساكر (٢٣) / (٤١٢) - وعزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في المصاحف، ونصر المقدسي في الحجة - .

(١٢٠٧٨) - عن عمر بن الخطاب - من طريق سليمان بن يسار - : أن رجلا يقال له: صبيغ؛ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ - فقال: وأنا عبد الله عمر - فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين، فضربه حتى دمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك؛ قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي أخرجه الدارمي (١) / (٥٤) - وعزاه السيوطي إلى نصر المقدسي في الحجة - .

(١٢٠٧٩) - عن محمد بن سيرين، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالس صبيغا، وأن يحرم عطاءه ورزقه أخرجه ابن عساكر (٢٣) / (٤١٣) - .

(١٢٠٨٠) - عن معاذ بن جبل، قال: القرآن منار كمنار الطريق، ولا يخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحدا، وما شككتم فيه فكلوه إلى عالمه أخرجه ابن أبي شيبة (١٠) / (٤٨٩) - .

(١٢٠٨١) - عن أبي بن كعب - من طريق عبد الرحمن بن أبزى - قال: كتاب الله ما استبان منه فاعمل به، وما اشتبه عليك فآمن به، وكله إلى عالمه أخرجه ابن أبي شيبة (١٠) / (٤٨٩) - .

(١٢٠٨٢) - عن عبد الله بن مسعود، قال: إن للقرآن منارا كمنار الطريق، فما عرفتم فتمسكوا به، وما اشتبه عليكم فذروه أخرجه ابن أبي شيبة (١٠) / (٤٨٩) - .

(١٢٠٨٣) - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كل القرآن أعلم تأويله إلا أربعا: (غسلين)

[الحاقة: (٣٦)]، (وحنانا) [مريم: (١٣)]، والأواه
، ". (١)

"دون المؤمنين)، قال: نهى الله المؤمنين أن يوادوا الكفار، ويتولوهم من دون المؤمنين، إلا أن يتقوا منهم تقاة – والتقاة: الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم، إلا أن يصل الرجل رحما له من المشركين علقه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص (٢٦) – (٢٧) – .

(١٢٤٨٦) – عن إسماعيل السدي – من طريق أسباط – (لا يتخذ المؤمنون الكافرين) إلى (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، قال: أما (أولياء): فيواليهم في دينهم، ويظهرهم على عورة المؤمنين أخرجه ابن جرير (٥) / (٣١٧)، وابن أبي حاتم (٢) / (٦٢٩) – .

(١٢٤٨٧) – عن مقاتل بن حيان – من طريق إسحاق – في قوله جل وعز: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء)، قال: المؤمنون يظهرون للمشركين المودة بمكة؛ فنهاهم الله عن ذلك، قال: (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) أخرجه ابن المنذر (١) / (١٦٥) – .

(ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)

(١٢٤٨٨) – عن إسماعيل السدي – من طريق أسباط –: فمن فعل هذا فهو مشرك، فقد برئ الله منه أخرجه ابن جرير (٥) / (٣١٧)، وابن أبي حاتم (٢) / (٦٢٩) – .

(١٢٤٨٩) – قال مقاتل بن سليمان: (ومن يفعل ذلك) فيتخذونهم أولياء من غير قهر، (فليس من الله في شيء) تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٢٧٠) – .

(إلا أن تتقوا منهم تقاة)

قراءات

(١٢٤٩٠) – عن أبي رجاء أنه كان يقرأ: " إلآ أن تتقوا منهم تقية " عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد – وهي قراءة متواترة، قرأ بها يعقوب، وقرأ الباقون: (تقاة) – ينظر: النشر (٢) / (٢٣٩) – .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٤٨/٧

(١٢٤٩١) - عن قتادة بن دعامة أنه كان يقرؤها: " إلآ أن تتقوا منهم تقية "
." (١)

"(١٢٥٦٦) - قال مقاتل بن سليمان: وهي (ذرية بعضها من بعض)، وكل هؤلاء من ذرية آدم، ثم من ذرية نوح، ثم من ذرية إبراهيم، (والله سميع عليم) لقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، ونحن أشد حبا لله، (عليم) بما قالوا، يعني: اليهود تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٢٧١) - .

(١٢٥٦٧) - عن محمد بن إسحاق - من طريق ابن إدريس - (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم)، قال: فمن تلك الذرية كان نسب عيسى؛ إذ لم يكن له أب من غيرهم، فدعي إلى نسبه أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٣٦) - .

آثار متعلقة بالآية

(١٢٥٦٨) - عن علي بن أبي طالب - من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده - أنه قال للحسن: قم، فاخطب الناس - قال: إني أهابك أن أخطب وأنا أراك - فتغيب عنه حيث يسمع كلامه ولا يراه، فقام الحسن، فحمد الله، وأثنى عليه، وتكلم، ثم نزل، فقال علي: (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) أخرجه ابن سعد -كما في تاريخ دمشق (١٣) / (٢٤٤) - من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي -كما أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٣٥) - .

(إذ قالت امرأت عمران)

(١٢٥٦٩) - عن أبي هريرة - من طريق شهر بن حوشب - قال: حنة ولدت مريم أم عيسى أخرجه الحاكم (٢) / (٥٩٢) - .

(١٢٥٧٠) - عن عبد الله بن عباس - من طريق جويبر ومقاتل، عن الضحاك - قال: (إذ قالت امرأة عمران) بن ماثان، واسمها: حنة بنت فاقود، وهي أم مريم أخرجه ابن عساكر (٧٠) / (٧٧) - (٧٩) من طريق إسحاق بن بشر - وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر - .

(١٢٥٧١) - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة وأبي بكر - قال: اسم أم مريم حنة أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٣٥)، وابن المنذر ((٣٧٣))، وابن عساكر (٧٠) / (٧٦) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٢٣/٧

(١٢٥٧٢) - قال مقاتل بن سليمان: (إذ قالت امرأة عمران) بن ماثان، اسمها: حنة بنت فاقود، وهي أم مريم تفسير مقاتل بن سليمان (١) / ، (٢٧١) - (٢٧٢) - .

(١٢٥٧٣) - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: أما امرأة عمران فهي أم مريم ابنة عمران أم عيسى ابن مريم - صلوات الله عليه - ، وكان اسمها فيما ذكر لنا: حنة ابنة فاقود بن قبيل - وأما زوجها فإنه عمران بن ياشهم بن أمون بن منشا بن حزقيا بن أحزيق بن يوثم بن عزاريا بن أمصيا بن ياوش بن أحزيهو بن يارم بن يهفاشاط بن أيشا بن أبيا بن رحبعم بن سليمان بن داود بن إيشا أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٣٠) - (٣٣١)، وذكر فيه أيضا: وقال غير ابن حميد: ابنة فاقود - بالدال - ابن قبيل - .

(رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم)

(١٢٥٧٤) - عن عبد الله بن عباس - من طريق جويبر ومقاتل، عن الضحاك - (رب إني نذرت لك ما في بطني محررا)، قال: وذلك أن أم مريم حنة كانت جلست عن الولد والمحيض، فبينا هي ذات يوم في ظل شجرة إذ نظرت إلى طير يزق يزق: يطعمه بفيه - الرسان (زقق) - فرخا له، فتحركت نفسها للولد، فدعت الله أن يهب لها ولدا، فحاضت من ساعتها، فلما طهرت أتاها زوجها، فلما أيقنت بالولد قالت: لئن نجاني الله ووضعت ما في بطني لأجعلنه محررا - وبنو ماثان من ملوك بني إسرائيل من نسل داود، والمحرر لا يعمل للدنيا، ولا يتزوج، ويتفرغ لعمل الآخرة، ويعبد الله تعالى، ويكون في خدمة الكنيسة، ولم يكن يحرر في ذلك الزمان إلا الغلمان، فقالت لزوجها: ليس جنس من جنس الأنبياء إلا وفيهم محرر غيرنا، وإني جعلت ما في بطني نذيرة - تقول: قد نذرت أن أجعله لله؛ فهو المحرر - فقال زوجها: أرأيت إن كان الذي في بطنك أنثى، والأنثى عورة، كيف تصنعين؟ فاغتمت لذلك، فقالت عند ذلك: (رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) - يعني: تقبل مني ما نذرت لك أخرجه ابن عساكر (٧٠) / (٧٧) - (٧٩) من طريق إسحاق بن بشر - وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر -

.

". (١)

"عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: كانت امرأة عمران حررت لله ما في بطنها - قال: وكانوا إنما يحررون الذكور، فكان المحرر إذا حرر جعل في الكنيسة لا يبرحها؛ يقوم عليها، ويكنسها أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٣٥) - وعلقه ابن أبي حاتم (٢) / (٣٣٦) - .

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٣٧/٧

(١٢٥٩٤) - قال مقاتل بن سليمان: (إذ قالت امرأة عمران) - وهى حبلى: لئن نجاني الله ووضعت ما في بطني لأجعلنه محررا - وبنو ماثان من ملوك بني إسرائيل من نسل داود ، والمحرر الذي لا يعمل للدنيا، ولا يتزوج، ويعمل للآخرة، ويلزم المحراب، فيعبد الله فيه، ولم يكن يحرر في ذلك الزمان إلا الغلمان، فقال زوجها: أرأيت إن كان الذي في بطنك أنثى والأنثى عورة، كيف تصنعين؟ فاهتمت لذلك، فقالت حنة: (رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) لدعائهما، العليم بنذرهما، يعني: بالتقبل، والاستجابة لدعائهما تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٢٧١) - (٢٧٢) - .

(١٢٥٩٥) - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: تزوج زكريا وعمران أختين، فكانت أم يحيى عند زكريا، وكانت أم مريم عند عمران، فهلك عمران وأم مريم حامل بمريم، فهي جنين في بطنها، قال: وكانت فيما يزعمون قد أمسك عنها الولد حتى أسنت، وكانوا أهل بيت من الله - جل ثناؤه - بمكان، فبينا هي في ظل شجرة نظرت إلى طائر يطعم فرخا له، فتحركت نفسها للولد، فدعت الله أن يهب لها ولدا، فحملت بمريم، وهلك عمران، فلما عرفت أن في بطنها جنينا جعلته لله نذيرة - والنذيرة: أن تعبده لله، فتجعله حبسا في الكنيسة، لا ينتفع به بشيء من أمور الدنيا أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٣٢)، وابن المنذر في تفسيره (١) / (١٧٣) من طريق صدقة بن سابق - .

(١٢٥٩٦) - عن محمد بن إسحاق - من طريق إبراهيم بن سعد - (محررا)، قال: جعلته عتيقا؛ تعبده لله، لا ينتفع به لشيء من الدنيا أخرجه ابن المنذر (١) / (١٧٥) - .

(١٢٥٩٧) - عن سفيان بن عيينة - من طريق ابن أبي عمر - في قوله : (محررا)، قال: يخدم الكنيسة سنة أخرجه ابن المنذر (١) / (١٧٥) - .

(١٢٥٩٨) - عن سفيان - من طريق أبي عبيد الله المخزومي - في قوله تعالى: (إني
(١) ".

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ٧/١٤٠

"التاء عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - وهي قراءة أبي بكر عن عاصم، وابن عامر، ويعقوب، وقرأ الباقون بفتح العين وإسكان التاء - النشر (٢) / (١٨٠) - وجه ابن جرير ((٥) / (٣٣٦)) هذه القراءة بأنها تأتي على وجه الخبر بذلك عن أم مريم أنها هي القائلة: والله أعلم بما ولدت مني - .
(١٢٦٠٣) - عن الأسود بن يزيد - من طريق يحيى بن وثاب - أنه كان يقرؤها: (والله أعلم بما وضعت) بنصب العين أخرجه سفيان الثوري ص (٧٦) - وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .
تفسير الآية:
(١٢٦٠٤) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: (فلما وضعتها) أنثى ضنت بها، قالت: (رب إني وضعتها أنثى) أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٣٦) - .

(١٢٦٠٥) - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - (فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى)، قال: وكانت ترجو أن يكون ذكرا أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٣٧) - .

(١٢٦٠٦) - عن عبد الله بن عباس - من طريق جويبر ومقاتل، عن الضحاك - (فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى)، قال: والأنثى عورة أخرجه ابن عساكر (٧٠) / (٧٧) - (٧٩) من طريق إسحاق بن بشر - وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر - .

(١٢٦٠٧) - عن عبد الله بن عباس، قال: لولا أنها قالت: (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) إذن لم تكن لها ذرية عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد - .

(١٢٦٠٨) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - قال: (فلما وضعتها) فرأتها أنثى؛ قالت: (إني وضعتها أنثى) وأنت أعلم بما وضعت - يعني: برفع التاء أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٣٧) - .

(١٢٦٠٩) - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جويبر - (وليس الذكر كالأنثى)، أي:
(١) ".

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٤٢/٧

"(١٢٦١٦) - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - : أن امرأة عمران ظنت أن ما في بطنها غلام، فوهبته لله، فلما وضعت إذا هي جارية، فقالت تعتذر إلى الله: (رب إني وضعتها أنثى) - (وليس الذكر كالأنثى) تقول: إنما يحرر الغلمان - يقول الله: (والله أعلم بما وضعت) - فقالت: (إني سميتها مريم) أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٣٨)، وابن أبي حاتم (٢) / (٦٣٧) - .

(١٢٦١٧) - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: كانت امرأة عمران حررت لله ما في بطنها، وكانت على رجاء أن يهب لها غلاما؛ لأن المرأة لا تستطيع ذلك - يعني: القيام على الكنيسة لا تبرحها وتكنسها - لما يصيبها من الأذى أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٣٨)، وابن أبي حاتم (٢) / (٦٣٧) مختصرا - .

(١٢٦١٨) - عن محمد بن جعفر بن الزبير - من طريق ابن إسحاق - (فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى)، أي: لما جعلته ا له محررة نذيرة أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٣٧) - .

(١٢٦١٩) - قال مقاتل بن سليمان: (فلما وضعتها قالت رب إني وضعتهآ أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى)، والأنثى عورة، فيها تقديم، يقول الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : (والله أعلم بما وضعت) - ثم قالت حنة: (وإني سميتها مريم) تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٢٧٢) - .

(١٢٦٢٠) - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - (وليس الذكر كالأنثى)، قال: لأن الذكر هو أقوى على ذلك من الأنثى أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٣٧) - .

(١٢٦٢١) - عن سفيان بن حسين، " والله أعلم بما وضعت " ، قال: على وجه الشكاية إلى الرب - تبارك وتعالى - عزاه السيوطي إلى عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد - .
(١) ".

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٤٤/٧

"(١٢٦٢٧) - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: ما ولد مولود إلا قد استهل، غير المسيح ابن مريم، لم يسلط عليه الشيطان، ولم ينهزه أخرجه ابن جرير (٥) / (٣٤٢) - ونهز الرجل: إذا ضربه ودفعه - مادة (نهز) - .

(١٢٦٢٨) - عن عبد الله بن عباس - من طريق جويبر ومقاتل، عن الضحاك - قال: (فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى) والأنثى عورة، ثم قالت: (وإني سميتها مريم) وكذلك كان اسمها عند الله، (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) يعني: الملعون، فاستجاب الله لها، فلم يقربها الشيطان ولا ذريتها: عيسى - قال ابن عباس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كل ولد آدم ينال منه الشيطان، يطعنه حين يقع بالأرض بإصبعه، ولها يستهل، إلا ما كان من مريم وابنها، لم يصل إبليس إليهما» أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٧٠) / (٧٧) - (٧٩) ((٩٤٢٧)) من طريق جويبر ومقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس به - وفي سنده جويبر، وهو ابن سعيد الأزدي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ((٩٨٧)): «ضعيف جدا» - وفيه أيضا مقاتل، وهو ابن سليمان البلخي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ((٦٨٦٨)): «كذبوه» - .

(١٢٦٢٩) - قال مقاتل بن سليمان: (وإني سميتها مريم) وكذلك كان اسمها عند الله ، (وإني أعيذها بك وذريتها) يعني: عيسى (من الشيطان الرجيم) يعني: الملعون، فاستجاب الله لها، فلم يقربها ولا ذريتها شيطان تفسير مقاتل بن سليمان (١) / (٢٧٢) - .

(١٢٦٣٠) - عن محمد بن إسحاق - من طريق ابن إدريس - قوله: (وذريتها من الشيطان الرجيم)، قال: إن عيسى من تلك الذرية، قد عرفوا أنه لم يكن لمريم ولد فيما شبه عليهم أخرجه ابن أبي حاتم (٢) / (٦٣٨) - .

آثار متعلقة بالآية

(١٢٦٣١) - عن وهب بن منبه - من طريق عبد الرزاق - قال: لما ولد عيسى أتت الشياطين إبليس، فقالوا: أصبحت الأصنام قد نكست رؤوسها - فقال: هذا حدث، مكانكم - فطار حتى جاب خافقي الأرض، فلم يجد شيئا، ثم جاء البحار فلم يقدر على شيء، ثم طار أيضا، فوجد عيسى قد ولد عند مذود

المذود: معلف الدابة - التاج مادة: (ذود) - حمار، وإذا
." (١)

"يأكل من رسل الماشية، ومن الثمرة؛ لقيامه عليه، ولا يأكل من المال - وقال: ألا ترى أنه قال: (فإذا دفعتم إليهم أموالهم) أخرجه ابن جرير (٦) / (٤٢١) - .

(١٦٣٢٠) - عن سعيد بن جبير - من طريق حماد - قال: يأكل قرضا بالمعروف أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص (٨٩)، وعبد الرزاق (١) / (١٤٧)، وابن جرير (٦) / (٤١٤) - وعلقه ابن أبي حاتم (٣) / (٨٦٩) - .

(١٦٣٢١) - عن سعيد بن جبير - من طريق حجاج - قال: هو القرض، ما أصاب منه من شيء قضاه إذا أيسر - يعني: قوله: (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أخرجه ابن جرير (٦) / (٤١٤) - .

(١٦٣٢٢) - عن حماد، أنه سأل سعيد بن جبير عن هذه الآية: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) - قال: إن أخذ من ماله قدر قوته قرضا، فإن أيسر بعد قضاه، وإن حضره الموت ولم يوسر تحلله من اليتيم، وإن كان صغيرا تحلله من وليه أخرجه ابن جرير (٦) / (٤١٤)، وابن أبي حاتم (٣) / (٨٧٠) - .

(١٦٣٢٣) - عن سعيد بن جبير - من طريق الحكم - قال: إذا احتاج الولي، أو افتقر، فلم يجد شيئا؛ أكل من مال اليتيم، وكتبه، فإن أيسر قضاه، وإن لم يوسر حتى تحضره الوفاة دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل أخرجه ابن جرير (٦) / (٤١٦) - .

(١٦٣٢٤) - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - أنه قال في هذه الآية: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)، قال: إذا عمل فيه والي اليتيم أكل بالمعروف أخرجه ابن جرير (٦) / (٤٢٤) - .

(١٦٣٢٥) - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل

---

(١) موسوعة التفسير المأثور ١٤٧/٧

بالمعروف)، قال: إذا افتقر الوصي، واحتاج، ولم يجد شيئا؛ أكل بالمعروف أخرجه ابن جرير (٦) / (٤٢٦) - .

(١٦٣٢٦) - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في قوله: (فليأكل بالمعروف)، قال: ما سد الجوع، ووارى العورة، أما إنه ليس لبوس الكتان والحلل أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص (٨٩)، وعبد الرزاق (١) / (١٤٧)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص (٧٥) - (٧٦)، وابن جرير (٦) / (٤١٩)، وابن أبي حاتم (٣) / (٨٧٠)، وابن المنذر (٢) / (٥٧٣) - .

(١٦٣٢٧) - عن إبراهيم النخعي - من طريق حماد - (فليأكل بالمعروف)، قال: في
". (١)

(١) موسوعة التفسير المأثور ٩/٦٦